

**التفسير الكبير**  
تفسير القرآن العظيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُحْفَوظَةٌ  
جَمِيعُ حَقُوقِ  
حَصْرِيًّا لِلنَّاشِرِ

الطبعة الأولى ٢٠٠٨م

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية  
(٢٠٠٨ / ١ / ٩٢)

٢٢٢

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (٢٦٠-  
٣٦٠هـ)

التفسير الكبير: تفسير القرآن العظيم/ أبو القاسم  
سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)؛  
تحقيق هشام عبدالكريم البدراني الموصلي. - إربد: دار  
الكتاب الثقافي، ٢٠٠٨.

صدر على شكل ستة أجزاء  
(... ص.  
ر.أ (١ / ٩٢ / ٢٠٠٨).

الواصفات: / التفسير // القرآن // القرآن الكريم /

• تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من دائرة المكتبة الوطنية

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٨م. لا يسمح بإعادة

نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو  
حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من  
استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يسمح باقتباس أي  
جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون  
الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

ردمك ISBN 978-9957-492-02-1



دار الكتاب الثقافي

للطباعة والنشر والتوزيع

الأردن / إربد

شارع إيدون إشارة الإسكان

تلفون

(٠٠٩٦٢-٢-٧٢٦١٦١٦)

فاكس

(٠٠٩٦٢-٢-٧٢٥٠٣٤٧)

ص.ب (٢١١-٦٢٠٣٤٧)

**Dar- AlKitab**

PUBLISHERS

Irbid - Jordan

Tel:

(00962-2-7261616)

Fax:

(00962-2-7250347)

P. O. Box: (211-620347)

E-mail:

Dar\_Alkitab1@hotmail.Com



دار المنبي للنشر والتوزيع

الأردن - إربد - تلفاكس: (٧٢٦١٦١٦)

# التفسير الكبير

## تفسير القرآن العظيم

للإمام الحافظ العلامة أبي القاسم

سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني

(٢٦٠-٣٦٠) من الهجرة

ضبطه على أصله وخرج أحاديثه وعلق عليه

هشام بن عبد الكريم البدراني الموصلي

المجلد الأول

دار الكتاب النجفاني

الأردن - إربد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## استهلال

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وبعد: فإنه لا يخفى أن علم التفسير من أجل العلوم وأسمى المعارف، فهو أحد العلوم الشرعية الثلاثة التي أوجبها الشارع الحكيم على جماعة المسلمين، وجعل تعلمها من فروض الكفاية، والسعي لها من السنن المندوبات حين تتوفر الأهلية في الجماعة.

ولقد قطعت الأمة الإسلامية شوطاً بعيداً في إنجاز هذه المهمات على مدار الأزمان وتغير الأحوال، فوجد من العلماء الأجلاء من قام بهذه المهمة على امتداد العقود من القرون الماضية، في مجال الحديث والفقہ والتفسير، فأدى المهمة، ونفع الأمة بمعالجة مختلف الأحوال والمشكلات. ومنهم إمامنا الطبراني الكبير في مجال الحديث والتفسير.

وإذ نقدم هذا التحقيق للتفسير الكبير للإمام الطبراني (تفسير القرآن العظيم) فإننا نقدم مثلاً لجهد عالم في حُقبه من تاريخ الأمة؛ لِنَتَفَعَّ مِنْ عِلْمِهِ، وَيَفَادَ مِنْ مَارِسْتِهِ، وَتَنْضِجَ الْخَبْرَةَ فِي جِيلِنَا وَتَرْدَادُ الْهِمَّةُ مِنْ تِلْكَ الْخَبْرَةِ وَالْعَزِيمَةُ. فلكل زمان رجال يتواصلون مع من سبقهم؛ لينضجوا خبراتهم إلى من يلحق بهم.

نسأل الله عز وجل أن ينفع بعلمنا الكبير الإمام الطبراني رحمه الله، وأن ينفع بما قدمناه في التحقيق والتدقيق والتعليق، وما حاولناه بالضبط والتنسيق؛ لإخراج هذا الكتاب على أتم وجه وأبهى صورة.

فقمنا بكتابة مقدمة له (مقدمة في علم التفسير) أعدناها من قراءاتنا؛ وجمعناها من جهود علماءنا، ونسقتها بالصورة التي ستقرأها أيها الفاضل طالب العلم العامل به إن شاء الله.

ثم أتبعنا ذلك بتحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه، ومن ثم ترجمة موجزة للمصنف رَحِمَهُ اللهُ. ثم أعقبنا ذلك بإيجاز منهج عملنا في التحقيق. ثم كتبنا ترجمة للمحقق، ونسأل الله عزَّ وجلَّ الإنصاف لأهل العلم وطلبتِه. فما كان فيه من إصابة فهو من الله، وما كان فيه من قصور أو تقصير، فذاك من نفسي، ونسألك أخي المسلم الدعاء. وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

العَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّهِ الْعَنِيِّ بِهِ:

هشامُ بنُ عبدِ الكَرِيمِ بنِ صالحِ البُذْرَانِيِّ

الْحُسَيْنِيُّ الْمَوْصِلِيُّ

١ / مُحْرَم / ١٤٢٧ من الهجرة

٣١ / كانون الثاني / ٢٠٠٦ ميلادية

مُقَدِّمَةٌ

فِي

عِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ

إِعْدَادُ الْمُحَقِّقِ

هِشَامُ البَدْرَانِيُّ المَوْصِلِيُّ





## مقدمة في علم أصول التفسير

مفهوم القرآن الكريم:

القرآن في الأصل مصدر قرأ؛ يقرأ؛ وقرأنا؛ وقرأ: جمع، وقراءة: ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل؛ وليس يقال ذلك لكل جمع، فلا يقال قرأت القوم إذا جمعتهم، ولقد خص القرآن بالكتاب المنزل على سيدنا محمد ﷺ فصار كالعلم بالنسبة له. قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا جمعناه وأثبتناه في صدرك فاعمل به.

والقرآن الكريم: هو الكتاب المنزل على سيدنا محمد النبي الرسول ﷺ وحياً من الله عز وجل، بلسان عربي مبين، والذي نقله إلينا بين دفتي المصحف خلف عن سلف عدول ثقات يمنع جمعهم وكثرتهم وحالهم نواطهم على كذب أو اختلاف، فقد نقل نقلاً متواتراً بالتلاوة والكتابة، بالشفاه والأقلام، محفوظاً بالسطور والصدور، بالسمع والرسم المخطوط الموقوف؛ فأخذته الأذان سماعاً ورواية، وتلقته الأذهان وعياً وحفظاً ونطقت به الألسن تلاوة وإسماعاً.

نزل القرآن على النبي محمد ﷺ مفرقاً في مدة ثلاث وعشرين سنة. وكان نزوله على أنحاء شتى، تارة بتتابع، وتارة بتراخي. وإنما نزل منجماً ولم ينزل دفعة واحدة لحكمة ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ۗ﴾<sup>(١)</sup> أي كذلك انزل مفرقاً لنقوي بتفريقه فؤادك حتى نعيه وتحفظه. وقال تعالى ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ۗ﴾<sup>(٢)</sup> أي قرأنا جعلنا نزوله مفرقاً منجماً على مكث، أي على مهل

(١) الفرقان / ٣٢.

(٢) الإسراء / ١٠٦.

وَتُوذَّةٌ وَتَثْبُتُ، نَزَلَنَاهُ تَنْزِيلًا حَسَبَ الْحَوَادِثِ. فَمَنْ أَجَلٍ تَثْبُتِ فُوَادِ الرَّسُولِ، وَمَنْ أَجَلٍ قَرَأَتْهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ وَتُوذَّةٌ، وَمَنْ أَجَلٍ أَنْ يَنْزَلَ حَسَبَ الْحَوَادِثِ وَجَوَابَاتِ السَّائِلِينَ نَزَلَ مَنْجَمًا مَفْرَقًا فِي ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ سَنَةً.

وَكَانَ الْقُرْآنُ يَنْزَلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْمُرُ بِحِفْظِهِ فِي الصُّدُورِ، وَكَتَابَتِهِ فِي الرِّقَاقِ، مِنْ جِلْدٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ كَاعَدٍ، وَفِي الْأَكْتافِ وَالْعُسْبِ وَاللِّخَافِ، أَيْ عَلَى الْعِظْمِ الْعَرِيضِ وَعُسْبِ النَّخْلِ وَالْحِجَارَةِ الرَّقِيقَةِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لَمَّا أَمَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَمْعِ الْمَصْحَفِ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ إِذَا نَزَلَتْ آيَاتُ أَمْرٍ بَوْضَعِهَا مَوْضِعُهَا مِنَ السُّورَةِ فَيَقُولُ الْحَقُّوْا هَذِهِ الْآيَةَ فِي سُورَةٍ كَذَا بَعْدَ آيَةٍ كَذَا، فَيَضَعُونَهَا مَوْضِعُهَا مِنَ السُّورَةِ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَأَوْضَحَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الثَّلَاثَةِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ جَمِيعًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فَيَقُولُ: [ضَعُوهَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا]<sup>(٢)</sup> وَهَكَذَا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ كُلَّهُ وَالتَّحَقُّقُ الرَّسُولُ ﷺ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى بَعْدَ أَنْ كَمَلَ نَزُولُ الْقُرْآنِ. وَلِذَلِكَ كَانَ تَرْتِيبُ آيَاتِ كُلِّ سُورَةٍ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ فِي الْمَصْحَفِ تَوْقِيفًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ تَرْتِيبٌ تَوْقِيفِيٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَعَلَى ذَلِكَ وَكَمَا قُرَأَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقَلَتْهُ الْأُمَّةُ وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا. وَهَذَا التَّرْتِيبُ لِلآيَاتِ فِي سُورَتِهَا عَلَى الشَّكْلِ الَّذِي نَرَاهُ الْآنَ، هُوَ نَفْسُهُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ نَفْسُهُ الَّذِي كَانَ مَكْتُوبًا بِالرِّقَاقِ وَالْأَكْتافِ وَالْعُسْبِ وَاللِّخَافِ وَمَحْفُوظًا فِي الصُّدُورِ. وَعَلَيْهِ فَإِنَّ تَرْتِيبَ الْآيَاتِ فِي سُورَتِهَا قَطْعِيٌّ أَنَّهُ تَوْقِيفِيٌّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. عَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ فِضَائِلِ الْقُرْآنِ: بَابُ جَمْعِ الْقُرْآنِ: الْحَدِيثُ (٤٩٨٦) وَكِتَابُ التَّفْسِيرِ: بَابُ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ: الْحَدِيثُ (٤٦٧٩). وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ: أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: الْحَدِيثُ (٣١٠٣). وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: ج ١ ص ١٠ وَج ٥ ص ١٨٨.

(٢) فَتْحُ الْبَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ج ٩ ص ١٠: شَرْحُ الْحَدِيثِ (٤٩٨٣).

وأما ترتيب السُّور بالنسبة لبعضها فإنه كان باجتهادٍ من الصحابة رضوان الله عليهم، فقد جاء من حديث ابن عباس قالوا [ قُلْتُ لِعُثْمَانَ مَا حَمَلَكُم عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمُثَيْنِ فَقَرَأْتُمْ بِهِمَا وَلَمْ تُكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَالِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا تَنْزَلُ عَلَيْهِ السُّورَةُ ذَاتِ الْعَدْوِ، فَإِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ - يعني منها - دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ [ ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا، وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ، وَبَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا. فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا ]<sup>(١)</sup>. وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال [ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ]<sup>(٢)</sup> وعن ابن عباس قال: [ كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَعْلَمُونَ انْقِضَاءَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِذَا نَزَلَتْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، عَلِمُوا أَنَّ السُّورَةَ قَدْ انْقَضَتْ ]<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١ ص ٥٧ و ٦٩؛ عن يزيد الفارسي عن ابن عباس قال: قلت لعثمان ... الحديث. وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب من جهر بها: الحديث (٧٨٦). والترمذي في الجامع الصحيح: كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة التوبة: الحديث (٣٠٨٦)؛ وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس؛ ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديثي، ويُقال هو يزيد بن هُرْمِز؛ وي زيد الرقاشي هو يزيد بن أبان الرقاشي ولم يدرك ابن عباس، وإنما روى عن أنس بن مالك، وكلاهما من أهل البصرة، وي زيد الفارسي أقدم من يزيد الرقاشي. انتهى. والنسائي في السنن الكبرى: كتاب فضائل القرآن: باب [ السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ]: الحديث (١/٨٠٠٧). والحاكم في المستدرک على الصحيحين: كتاب التفسير: ج ٢ ص ٢٢١ وتفسير سورة التوبة: ج ٢ ص ٣٣٠؛ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وعقب الذهبي وقال: إنه صحيح. وابن حبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب الوحي: باب ذكر ما كان يأمر النبي ﷺ بكتابة القرآن: الحديث (٤٣): ج ١ ص ١٢٥.

(٢) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب من جهر بها: الحديث (٧٨٨). والطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١٢٥٤٤ و ١٢٥٤٥ و ١٢٥٤٦) بالفاظ: قال: [ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِفُ خَاتِمَةَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ]. وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج ٢ ص ١٠٩ و ج ٦ ص ٣١٠؛ قال الهيثمي: رواه البزار بإسناد رجال أحدهما رجال الصحيح.

(٣) ينظر: المستدرک على الصحيحين للحاكم: ج ١ ص ٢٣٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(فهذا يدلُّ على أن ترتيبَ الآياتِ في كلِّ سورة كان توقيفياً. ولمَّا لم يُفصِحِ النبيُّ ﷺ بأمرِ براءةِ أضافها عثمانُ إلى الأنفالِ اجتهاداً منه ﷺ. ونقل صاحبُ الإقناع أن البسملَةَ لبراءةٍ ثابتةٍ في مصحفِ ابنِ مسعود) <sup>(١)</sup>، وروى أن الصحابةَ كانوا يحتفظون بمصاحفٍ على ترتيبِ في السورِ مختلفٍ مع عدم الاختلافِ في ترتيبِ الآياتِ، فمصحفُ ابنِ مسعودٍ على غيرِ تأليفِ العثماني من حيث ترتيبُ السورِ، وكان أوَّلُه الفاتحةُ ثم البقرةُ، ثم النساءُ ثم آلِ عمرانَ، بعكسِ العثماني فترتبه الفاتحةُ ثم البقرةُ ثم آلِ عمرانَ ثم النساءُ. ولم يكن أيُّ منهما على ترتيبِ التُّزولِ. ويقال إنَّ مصحفِ عليٍّ كان على ترتيبِ التُّزولِ أوَّلُه ﴿إقرأ﴾ ثم ﴿المدثر﴾ ثم ﴿ن والقلم﴾ ثم ﴿المزمل﴾ ثم ﴿تبت﴾ ثم ﴿التكوير﴾ ثم ﴿سبح﴾، وهكذا إلى آخرِ المكيِّ ثم المدنيِّ.

وهذا كله يدلُّ على أن ترتيبَ السُّورِ بالنسبةِ لبعضها كان باجتهادٍ من الصحابةِ <sup>(٢)</sup>. ولذلك كان ترتيبُ السُّورِ في القراءة ليس بواجبٍ في التلاوة ولا في الصلاةِ ولا في الدرسِ ولا في التعليمِ، بدليلِ أن النبيَّ ﷺ قرأ في صلاته في الليلِ بسورةِ النساءِ قبلَ آلِ عمرانَ، عن صِلَةَ بنِ زفرٍ عن حُدَيْفَةَ ﷺ قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ؛ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى؛ فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ؛ فَمَضَى. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا؛ ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ، فَقَرَأَ ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتْرَسِلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: [ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ] فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ:

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج ٩ ص ٥١؛ شرح الحديث (٤٩٩٤) من كتاب فضائل القرآن، وفيه: (قال: ولا يؤخذ بها).

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج ٩ ص ٥٠. قال الزركشي في البرهان في علوم القرآن: ج ٢ ص ٢٦٢: وهذا الترتيب بين هذه السور الأربع المدنيات: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة من أحسن الترتيب؛ وهو ترتيب المصحف العثماني، وإن كان مصحف عبدالله بن مسعود قدَّمت فيه سورة النساء على آل عمران؛ وترتيب بعضها بعد بعض ليس هو أمراً أوجبه الله، بل أمر راجع إلى اجتهادهم واختيارهم؛ ولهذا كان لكل مصحف ترتيب، ولكن ترتيب المصحف العثماني أكمل.

[ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ]. ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ؛ فَقَالَ: [سُبْحَانَ رَبِّيَ  
الْأَعْلَى] [ فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ <sup>(١)</sup> ].

وأما ما وردَ من النهي عن قراءة القرآن منكوساً فإن المرادَ قراءةَ  
الآيات في السورة الواحدة منكوسةً لا قراءة السُورِ منكوسة. قال موفقُ الدين بن  
قدامة: وقد رويَ عن ابن مسعود أنه سُئِلَ عَمَّنْ يقرأ القرآن منكوساً قال: ذلك  
منكوس القلب. وفسره أبو عبيدة: بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى هي قبلها في  
النَّظْمِ <sup>(٢)</sup>. وقال النوويُّ في شرح الحديث السابق لحذيفة رضي الله عنه من صحيح مسلم: قال  
أبو بكر الباقلاني:.... ولا خلاف أنه يجوزُ للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة  
قبل التي قرأها في الأولى، وإنما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير صلاة، قال: وقد  
أباحه بعضهم وتأولَ نهي السلف عن قراءة القرآن منكوساً على مَنْ يقرأ من آخر  
السورة إلى أولها <sup>(٣)</sup>.

ومتأولُ قول السلف على ما يبدو هو ابنُ بَطَّال، قال ابن حجر: قال ابنُ بَطَّال:  
لا نعلمُ أحداً قال بوجوب ترتيب السُورِ في القراءة لا داخل الصلاة ولا خارجها، بل  
يجوزُ يقرأ الكهف قبل البقرة والحج قبل الكهف مثلاً، وأما ما جاء عن السلف من  
النهي عن قراءة القرآن منكوساً، فالمرادُ به أن يقرأ من آخر السورة إلى أولها، وكان  
جماعةٌ يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر مبالغةً في حفظها وتذليلها للسانه في  
سردِها، فمنع السلف ذلك في القرآن فهو حرامٌ فيه <sup>(٤)</sup>.

وهذا الرأي نقله ابن كثير في فضائل القرآن: بتصرُّف؛ قال أي ابن بَطَّال: وأما  
ما روي عن ابن مسعود وابن عمر أنَّهما كَرِهَما أن يقرأ القرآن منكوساً، وقالوا: إنما

(١) رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب تطويل القراءة: الحديث  
(٧٧٢/٢٠٣).

(٢) ينظر: المغني: مسألة: قال: ثم يقرأ في سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم: الفصل الأخير  
منها: ج ١ ص ٥٣٧.

(٣) المنهاج: شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ج ٥-٦ ص ٣٠٨.

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج ٩ ص ٤٨.

ذلك منكوسُ القلب؛ فإنما عَنَّا بذلك من يقرأ السورة منكوسة فيبتدئ بآخرها إلى أولها، فإن ذلك حرامٌ محظور<sup>(١)</sup>.

وقد كان جبريلُ يقرأ جميعَ ما نزلَ من القرآن على الرسول ﷺ مرّةً في كلِّ سنة. وفي السنّة التي توفي فيها رسولُ الله ﷺ قرأ جبريلُ القرآن كله على الرسول مرّتين. عن عائشة رضي الله عنها عن فاطمة عليها السلام [أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ جَبْرِيْلَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَاهُ حَضَرَ إِلَّا أَجْلِي] <sup>(٢)</sup> وعن أبي هريرة قال: [كَانَ يُعْرَضُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فَعَرِضَ عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ] <sup>(٣)</sup>.

فَعَرِضُ جَبْرِيْلَ الْقُرْآنَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً مَعْنَاهُ عَرِضُ تَرْتِيبِ آيَاتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِهَا، وَتَرْتِيبُ آيَاتِهِ فِي سُورِهَا، لِأَنَّ عَرِضَ الْكِتَابِ مَعْنَاهُ عَرِضَ جَمَلِهِ وَكَلِمَاتِهِ وَتَرْتِيبِهِ، وَعَرِضُهُ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ، مَعْنَاهُ كَذَلِكَ عَرِضُ تَرْتِيبِ آيَاتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِهَا. وَتَرْتِيبُ آيَاتِهِ فِي سُورِهَا وَيُمْكِنُ أَنْ يَفْهَمُ كَذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ عَرِضُ تَرْتِيبِ سُورِهِ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِهَا.

(١) فضائل القرآن: ص ٤٢ / دار الأندلس / الطبعة الرابعة.

(٢) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: [مَرْحَبًا يَا ابْنَتِي] ثم اجلسها عن يمينه ثم أسر إليها حديثاً، فبكت! فقلت لها: لم تبكين؟ ثم أسر إليها حديثاً فضحكتم، فقلت: ما رأيت اليوم فرحاً أقرب من حُزن، فسألتهما عما قال. فقالت: [مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]، حتى قبض النبي ﷺ. فسألتهما. فقالت: [أَسْرَ إِلَيَّ أَنْ جَبْرِيْلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي، وَإِنَّكَ أَوْلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَاقًا بِي] فبكت. فقال: [أَمَّا تُرَضُّنَ أَنْ تُكُونِي سَيِّدَةً نِسَاءَ أَهْلِ الْجَنَّةِ! أَوْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ!] فضحكتم لذلك. رواه البخاري في الصحيح: كتاب المناقب: الحديث (٣٦٢٣ و ٣٦٢٤). وفي الحديث (٦٢٨٥ و ٦٢٨٦) فيه تفصيل.

(٣) عن أبي حصين عن ذكوان عن أبي هريرة قال: كَانَ يُعْرَضُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرِضَ عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ عَامٍ عَشْرًا، فَأَعْتَكَفَ عَشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ. رواه البخاري في الصحيح: كتاب فضائل القرآن: باب كان جبريل يعرض القرآن: الحديث (٤٩٩٨).

إلا أنه وردت أحاديثٌ صحيحةٌ أخرى صريحةٌ في ترتيب الآيات، فإنها تنصُّ على ترتيب الآيات بالنسبة لبعضها وترتيب الآيات في سُورِها [ضَعُوا هَذِهِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ كَذَا بَعْدَ آيَةِ كَذَا] [وَضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا كَذَا]. وكانت السورة تُختم ويبدأ بسورةٍ غيرها بتوقيفٍ من الله بواسطة جبريل. عن ابن عباس قال: [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْلَمُ خَتَمَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزَلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] وفي رواية [فَإِذَا أَنْزَلَتْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلِمُوا أَنَّ السُّورَةَ قَدْ انْقَضَتْ].

فهذا كله يدلُّ قطعاً على أنَّ ترتيب الآيات في سُورِها وشكل السُّور بعدد آياتها ووضعها، كل ذلك توقيفي من الله تعالى. وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها ﷺ وثبت ذلك تواتراً.

أما ترتيب السُّور بالنسبة لبعضها فإنه وإن كان يمكن أن يفهم من أحاديث عرض القرآن، ولكن يمكن أن يفهم غيره من حديث آخر. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقيٌّ فقال: أَيُّ الْكُفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ؟ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرِنِي مُصْحَفَكَ. قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أَوْلَفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ.

قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ، إِذَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُوْرَةٌ مِنَ الْمُفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا أَثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا لَا نَدْعُ الزُّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةُ الْعَبْدِ ﴿١﴾ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ ﴿٢﴾. وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ. قَالَ فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمَلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّورِ ﴿٢﴾.

(١) القمر / ٤٦.

(٢) رواه البخاري في الصحيح: كتاب فضائل القرآن: باب تأليف القرآن: الحديث (٤٩٩٣).

فهذا الحديث يدل على أن القرآن لم يكن مجموعاً فإذا أضيف إلى ذلك اختلاف ترتيب مصاحف الصحابة، دل على أن ترتيب السور بالنسبة لبعضها كان باتفاق من الصحابة.

### جَمْعُ الْقُرْآنِ:

لقد ثبت بالدليل اليقيني الجازم أن النبي ﷺ حين التحق بالرفيق الأعلى كان القرآن كله مكتوباً في الرقاع والأكتاف والعُسْبُ واللِّخَافِ، وكان كله محفوظاً في صدور الصحابة رضوان الله عليهم. فقد كانت تُنزلُ الآية أو الآيات فيأمرُ حالاً بكتابتها بين يديه، وكان لا يمنع المسلمين من كتابة القرآن غير ما كان يُمليه على كُتَّابِ الوحي.

عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: [لَا تُكْتُبُوا عَنِّي، مَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ] <sup>(١)</sup>.

وكان ما يكتبه كُتَّابُ الوحي مجموعاً في صُحُفٍ قال تعالى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ <sup>(٢)</sup> أي يقرأ قراطيسَ مُطَهَّرَةً من الباطل فيها مكتوباتٌ مستقيمة قاطعة بالحق والعدل، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَنَذْكُرُ﴾ <sup>(٣)</sup> ﴿مَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ <sup>(٤)</sup> ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ﴾ <sup>(٥)</sup> ﴿مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ <sup>(٦)</sup> بِأَيْدِي سَفَرَةٍ <sup>(٧)</sup> ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ <sup>(٨)</sup> أي إن هذه التذكرة مثبتة في صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ عند الله مرفوعة المقدار منزَّهة عن أيدي الشياطين، قد كُتبت بأيدي كُتَّابٍ أتقياء.

(١) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الزهد: باب التثبت في الحديث وحكم كتاب العلم: الحديث (٣٠٠٤/٧٢). والإمام أحمد في المسند: ج ٣ ص ٥٦ ولفظ [سوى القرآن]: ج ٣ ص ٢١ و٣٩. والدارمي في السنن: باب من لم ير كتابة الحديث من المقدمة: الحديث (٤٥٠) بلفظ [إلا القرآن].

(٢) عبس / ١١-١٥.

(٣) البينة / ٢.



وقد ترك ﷺ جميع ما بين دفتي المصحف مكتوباً قد كتب بين يديه، عن عبدالعزيز بن رفيع قال: دخلتُ أنا وشدّاد بن معقل على ابن عباس رضي الله عنهما فقال له شدّاد بن معقل: أترك النبي ﷺ من شيء؟ قال: ما ترك إلا ما بين الدفتين. قال: ودخلتُ على محمد بن الحنفية فسألناه فقال: [ ما ترك إلا ما بين الدفتين ]<sup>(١)</sup> فالإجماع منعقد على أن جميع آيات القرآن في سورها قد كتبت بين يدي الرسول ﷺ حين كان ينزل بها الوحي مباشرة، وأنها كتبت في صحف. وتوفي الرسول الأعظم وهو قرير العين على القرآن معجزته الكبرى التي قامت حجة على العرب وعلى العالم. ولم يكن يخشى على آيات القرآن الضياع لأن الله حفظ القرآن بنص صريح ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ الحَافِظُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ولأنه كان قد ثبت هذه الآيات كتابة بين يديه وحفظاً في صدور الصحابة وأذن للمسلمين أن يكتبوا القرآن.

ولذلك لم يشعر الصحابة بعد وفاة الرسول أنهم في حاجة لجمع القرآن في كتاب واحد أو في حاجة إلى كتابته، حتى كثرت القتل في الحفاظ في حروب الردة، فخشى عمر من ذلك على ضياع بعض الصحف وموت القراء، فتضيع بعض الآيات، ففكر في جمع الصحف المكتوبة، وعرض الفكرة على أبي بكر وحصل جمع القرآن. عن عبيد بن السباق أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: [ أرسل إليّ أبو بكر مقل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده. قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى أن يستجر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هو والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وكنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن

(١) رواه البخاري في الصحيح: كتاب فضائل القرآن: باب من قال: لم يترك النبي إلا ما بين الدفتين:

الحديث (٥٠١٩). والإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ٢٢٠ بلفظ: [ إلا ما بين هذين اللوحين ]

وإسناده صحيح.

(٢) الحجر / ٩.

فَأَجْمَعُهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَانُوا كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرَّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَلَمْ أَحِذْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ. ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ حتى خاتمة براءة. فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١)</sup>.

ولم يكن جمعُ زيدٍ للقرآن كتابةً له من الحفاظ، وإنما كان جمعه له جمعاً لما كتبت بين يدي رسول الله ﷺ، وكان لا يضعُ صحيفةً مع صحيفةٍ أخرى ليجمعها إلا بعد أن يشهدَ لهذه الصحيفة التي تُعرض عليه شاهدان يشهدان أن هذه الصحيفة كتبت بين يدي رسول الله ﷺ.

وكان فوق ذلك لا يأخذُ الصحيفةَ إلا إذا توفَّرَ فيها أمران:

**أحدهما:** أن توجدَ مكتوبةً مع أحدٍ من الصحابة.

**والثاني:** أن تكون محفوظةً من قِبَلِ أحدِ الصحابة، فإذا طابَقَ المكتوبُ والمحفوظُ للصحيفة التي يُراد جمعُها أخذها وإلا فلا. ولذلك توقَّفَ عن أخذِ آخرِ سورة براءة حتى وجدها مكتوبةً عند أبي خزيمة فأخذها؛ لأن شهادة ابن خزيمة بشهادة رجلين، مع أن زيدا كان يستحضرها هو ومن ذكر معه.

(١) رواه البخاري في الصحيح: كتاب تفسير القرآن: سورة (٩) التوبة: باب ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾: الحديث (٤٦٧٩). وكتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن: الحديث (٤٩٨٦). وباب كان النبي ﷺ: الحديث (٤٩٨٩) وكتاب الأحكام: باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً: الحديث (٧١٩١). والترمذي في الجامع: كتاب تفسير القرآن: باب تفسير سورة التوبة: الحديث (٣١٠٢). والنسائي في السنن الكبرى: كتاب التفسير: الحديث (٧٩٩٥) والإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ١٠.

روي من طريق يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب قال: قامَ عُمَرُ فَقَالَ: مَنْ كَانَ تَلَقَّى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ فَلْيَأْتِ بِهِ، وَكَانُوا يَكْتُبُونَ ذَلِكَ فِي الصُّحُفِ وَالْأَلْوِاحِ وَالْعُسْبِ، قَالَ: وَكَانَ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً حَتَّى يُشْهَدَ شَاهِدَانِ<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: (هذا يدل على أن زيدا كان لا يكتبني بمجرد وجدانه مكتوباً حتى يشهد من تلقاه سماعاً مع كون زيد كان يحفظه وكان يفعل ذلك مبالغةً بالأحتياط)<sup>(٢)</sup>.

فالجمع لم يكن إلا جمع الصُّحُفِ التي كُتبت بين يدي رسول الله ﷺ في كتابٍ واحد بين دفتين، فقد كان القرآن مكتوباً في الصُّحُفِ، لكن كانت مفرقةً فجمعها أبو بكر في مكان واحد. وعلى ذلك لم يكن أمرُ أبي بكر في جمع القرآن أمراً بكتابتِهِ في مُصْحَفٍ واحد بل أمراً بجمع الصُّحُفِ التي كُتبت بين يدي الرسول ﷺ مع بعضها في مكان واحد والتأكد من أنها هي بذاتها بتأييدها بشهادة شاهدين على أنها كُتبت بين يدي رسول الله ﷺ وأن تكون مكتوبةً مع الصحابة ومحفوظةً من قبلهم. وظلت هذه الصُّحُفُ محفوظةً عند أبي بكر حياته، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر أم المؤمنين حسب وصية عمر.

ومن هذا يتبين أن جمع أبي بكر للقرآن إنما كان جمعاً للصُّحُفِ التي كُتبت بين يدي رسول الله ﷺ وليس جمعاً للقرآن وإنَّ الحفظَ إنما كان لهذه الصُّحُفِ أي للرقاع التي كُتبت بين يدي رسول الله ﷺ وليس حفظاً للقرآن. ولم يكن جمع الرقاع والمحافظة عليها إلا من قبيل الاحتياط والمبالغة في تحري الحفظ لعين ما نقل عن رسول الله ﷺ. أما القرآن نفسه فإنه كان محفوظاً في صدور الصحابة ومجموعاً في حفظهم، والاعتماد في الحفظ كان على جمهورهم لأن الذين كانوا يحفظونه كلياً وجزئياً كثيرون.

هذا بالنسبة لجمع أبي بكر، أما بالنسبة لجمع عثمان فإنه في السنة الثالثة أو الثانية من خلافة عثمان، أي في سنة خمس وعشرين للهجرة قدم حذيفة ابن اليمان

(١) أخرجه ابن أبي داود السجستاني في كتاب المصاحف: ص ١٧.

(٢) قاله ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج ٩ ص ١٧.

على عثمان في المدينة وكان يُغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في قراءة القرآن.

فإنه رأى أهل الشام يقرأون بقراءة أبي بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق، ورأى أهل العراق يقرأون بقراءة عبدالله بن مسعود فيأتون بما لم يسمع أهل الشام، فيكفر بعضهم بعضاً. وأن اثنين اختلفا في آية من سورة البقرة، قرأ هذا: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ، وقرأ هذا: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ﴾ فغضب حذيفة واحمرت عيناه، وروي عن حذيفة قال: يقول أهل الكوفة قراءة ابن مسعود ويقول أهل البصرة قراءة أبي موسى، والله لئن قدمتُ على أمير المؤمنين لأمرته أن يجعلها قراءة واحدة، فركب إلى عثمان<sup>(١)</sup>.

وقد حدث ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه [ أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يُغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسليني إلينا الصحف ننسخها في المصاحف ثم نرُدُّها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث ابن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء ما من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا. حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردَّ عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق<sup>(٢)</sup> ] وقد كان عدد النسخ التي نسخت سبع نسخ، فقد

(١) أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف: اتفاق الناس مع عثمان على جمع المصاحف: ص ١٨ ونقله ابن حجر العسقلاني في الفتح عن ابن أبي داود من كتاب (المصاحف). ينظر: فتح الباري: ج ٩ ص ٢١-٢٢ / الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن: الحديث (٤٩٨٧) والسنن الكبرى للنسائي: كتاب فضائل القرآن: الحديث (٧٩٨٨).

كُتبت سبعة مصاحفَ إلى مكةَ وإلى الشامِ وإلى اليمنِ وإلى البحرينِ وإلى البصرةِ وإلى الكوفةِ وحُبسَ بالمدينةِ واحد.

قال ابنُ حجر: (واختلفوا في عدَّةِ المصاحف التي أرسلَ بها عثمانُ إلى الآفاق؛ فالمشهورُ أنَّها خمسةٌ؛ وأخرج ابنُ أبي داود في (كتاب المصاحف) من طريق حمزة الزيات قال: أرسلَ عثمانُ أربعةَ مصاحفٍ وبعثَ منها إلى الكوفةِ بمصحفٍ فوقَ عند رجلٍ من مُراد، فبقيَ حتى كتبتُ مصحفي عليه.

قال ابنُ أبي داود: سمعتُ أبا حاتمَ السجستاني يقول: كُتبت سبعةَ مصاحفٍ إلى مكةَ وإلى الشامِ وإلى اليمنِ وإلى البحرينِ وإلى البصرةِ وإلى الكوفةِ، وحُبسَ بالمدينةِ واحداً. وأخرجُ بإسنادٍ صحيحٍ إلى إبراهيم النخعي قال: قال لي رجلٌ من أهل الشامِ مصحفنا ومصحف أهل البصرةِ اضبطُ من مصحفِ أهل الكوفةِ؛ قلتُ: لِمَ؟ قال: لأنَّ عثمانَ بعثَ إلى الكوفةِ لِمَا بلغه من اختلافهم بمصحفٍ قبل أن يعرضَ، وبقي مصحفنا ومصحفُ أهل البصرةِ حتى عرضَ<sup>(١)</sup>.

وفي فضائل القرآن لابن كثير القرشي الدمشقي: قال: (وأما المصاحفُ العثمانيةُ الأئمةُ، فأشهرها اليومُ الذي بجامع دمشق عند الرُّكن، شرقي المقصورة بذكر الله، ولقد كان قديماً بمدينة طبرية، ثم نُقلَ منها إلى دمشق في حدود ثمانِي عشرةٍ وخمسمائة، ولقد رأيتُه كتاباً عزيزاً جليلاً عظيماً ضخماً بخطِّ حسنٍ مبین قويٍ بجبرٍ مُحكمٍ، في رقٍّ أظنه من جلود الإبل، والله أعلم؛ زاده الله تشریفاً وتعظيماً وتكريماً<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا لم يكن عملُ عثمانَ جَمعاً للقرآن وإنما هو نُسْخٌ ونُقْلٌ لِعَيْنِ ما نُقلَ عن رسول الله ﷺ كما هو. فإنه لم يصنع شيئاً سِوَى نُسْخِ سبعِ نُسْخٍ عن النسخة المحفوظة عند حفصة أم المؤمنين، وجمعَ الناسَ على هذا الخطِّ وحده ومنعَ أيَّ خطٍّ أو إملاءٍ غيرها. واستقرَّ الأمرُ على هذه النسخة خطأ وإملاءً، وهي عينُ الخطِّ والإملاء الذي كُتبت به الصُّحف التي كتبت بين يدي رسول الله ﷺ حين نزل الوحي بها،

(١) فتح الباري: ج ٩ ص ٢٤.

(٢) ينظر منه ص ٢٦ / طبعة دار الأندلس / الطبعة الرابعة.

وهي عينها النسخة التي كان جمعها أبو بكر. ثم أخذ المسلمون يُنسخون عن هذه النسخ ليس غير، ولم يبقَ إلا مصحفُ عثمان برسمه. ولَمَّا وُجِدَت المطابع صارَ يُطبع المصحفُ عن هذه النسخة بنفس الحُطِّ والإملاء .

والفرقُ بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان أن جمعَ أبي بكر كان لخشية أن يذهبَ من القرآن شيءٌ يذهبَ حَمَلَتِهِ، لأنه وإن كان مكتوباً في صُحف ولكنه لم يكن مجموعاً في موضعٍ واحد ككتابٍ واحد، فجمعه في صحائف. وجمعُ عثمان كان لَمَّا كَثُرَ الاختلافُ في وجوه القرآن حين قرأه بلغاتهم على اتِّساع اللغات فأدَّى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض، فخشي من تفاقم الأمر فنسخ تلك الصُحف في مصحف واحد.

فالمصحفُ الذي بين أيدينا هو عينه الذي نزلَ على رسول الله ﷺ وهو عينه الذي كان مكتوباً في الصُحف التي كتبت بين يدي رسول الله ﷺ، وهو عينه الذي جمعه أبو بكر حين جمع الصُحف في مكانٍ واحد، وهو عينه الذي نسخَ عنه عثمان النسخَ السبعة وأمر أن يُحرق ما عداها، وهو عينه القرآن الكريم في ترتيب آياته بالنسبة لبعضها وترتيبها في سُورها وفي رسمه وإملائه. وأما النسخة التي أملاها رسولُ الله ﷺ عن الوحي وجمعت صُحفها وجرى النسخُ عنها، فإنها ظلت محفوظةً عند حفصة أم المؤمنين إلى أن كان مروان والياً على المدينة فمزَّقها، إذ لم يعد لها لزومٌ على حدِّ تقديره بعد أن انتشرت نسخُ المصاحف في كلِّ مكان. عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال: [كانَ مروانُ يُرسلُ إلى حفصة - يَعْنِي حِينَ كَانَ أميرَ المدينة مِن جِهَةِ مُعَاوِيَةَ - يَسْأَلُهَا الصُّحُفَ الَّتِي كُتِبَ مِنْهَا الْقُرْآنُ فَتَأْتِي أَنْ تُعْطِيَهُ، قَالَ سَالِمٌ فَلَمَّا تُوفِّيتُ حَفْصَةَ وَرَجَعْنَا مِنْ دَفْنِهَا أُرْسِلَ مَرْوَانُ بِالْعَزِيمَةِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِيُرْسِلَنِّي إِلَيْهِ تِلْكَ الصُّحُفَ فَأُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَمَرَ بِهَا مَرْوَانُ فَشَقَّقْتُ، وَقَالَ: إِذَا فَعَلْتُ هَذَا لِأَنِّي خَشِيتُ أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَرْتَابَ فِي شَأْنِ هَذِهِ الصُّحُفِ مُرْتَابٌ] (١).

(١) أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف: ص ٣٢. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج ٩ ص ٢٤. شرح الحديثين (٤٩٨٧ و ٤٩٨٨) وقد سبق ابن كثير في فضائل القرآن ص ٢٤ فقال: رواه أبو بكر بن أبي داود - أي في كتاب المصاحف - وقال: (إسناده صحيح).

## رَسْمُ المَصْحَفِ:

ورسم المصحف توقيفي لا تجوز مخالفته. والدليل على ذلك أن النبي ﷺ كان له كُتَابٌ يكتبون الوحي. وقد كتبوا القرآن فعلاً بهذا الرِّسْمِ وأقرهم الرسول على كتابتهم.

وأول من كتب الوحي للرسول ﷺ بمكة من قريش هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح، ثم ارتدَّ ثم عادَ إلى الإسلام يوم الفتح؛ ومن كتب له في الجملة الخلفاء الأربعة، والزيبر بن العوام، وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاص بن أمية، وحنظلة بن الربيع الأسدي، ومُعَيْبِ بن أبي فاطمة وعبد الله بن الأرقم الأزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة. وكان ألزَمَ الصحابة لكتابة الوحي زيد بن ثابت الأنصاري، وقبله أبي بن كعب وهو أول من كتب لرسول الله ﷺ الوحي بالمدينة، ولكن زيد لكثرة تعاطيه الكتابة أطلق عليه (الكاتب) بلام العهد؛ ولكنه ربما غاب فكتب غيره. وكان لكتاب الوحي منزلة وشرف، لهذا أراد أبو سفيان أن ينال من هذا الشرف لابنه معاوية، فطلب من الرسول سيدنا مُحَمَّد ﷺ أن يجعل ابنه معاوية كاتباً للوحي وكان رسول الله ﷺ لا يردُّ من طلب حاجة منه؛ فأجابته. حتى كان للنبي ﷺ كُتَابٌ متخصصون، ومنقطعون للكتابة له، بلغوا أكثر من أربعين كاتباً<sup>(١)</sup>.

ومضى عهدُ ﷺ والقرآنُ على هذه الكتابة لم يحدث فيه تغيير ولا تبديل، مع أن الصحابة قد كتبوا القرآن، ولم يروا عن أحدٍ أنه خالف هذه الكتابة، إلى أن جاء عثمان في خلافته فاستنسخ الصحف المحفوظة عند حفصة أم المؤمنين في مصاحف على تلك الكتابة، وأمر أن يحرق ما عداها من المصاحف.

وأيضاً فإنما وردَ في رسم القرآن من رسم غير رسم الكتابة العربية التي لغيره والعدول عن تلك الكتابة لا تظهر فيها أية علة لهذا العدول سوى أن كتابتها توقيفية وليست اصطلاحاً. ولذلك لا يقال لماذا كتبت كلمة [ الربا ] في القرآن بالواو والألف [ الربوا ] ولم تُكتب بالياء أو الألف. ولا يقال ما هو سبب زيادة الألف في [مائة ]

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج ٩ ص ٢٧: شرح الحديث (٤٩٩١).

دون [ فئة ] وزيادة الياء في [ بأبيديكم ] و [ بأبيكم ] وزيادة الألف في [ سعوا ] بالحجّ ونقصانها من [ سعوا ] بسبأ، وزيادتها في [ عتوا ] حيث كان ونقصانها من [ عتوا ] في الفرقان وزيادتها في [ أمنوا ] وإسقاطها من [ باءو ] [ جاءو ] [ فاءو ] بالبقرة، وزيادتها في [ يعفوا الذي ] ونقصانها من [ يعفو عنهم ] في النساء. ولا يقال كذلك ما هو وجه حذف بعض أحرف من كلمات متشابهة دون بعض. كحذف الألف من [ قرءنا ] بيوسف والزخرف وإثباتها في سائر المواضع. وإثبات الألف بعد واو [ سموات ] في فصلت وحذفها من غيرها. وإثبات الألف في الميعاد مطلقاً وحذفها من الموضع الذي في الأنفال. وإثبات الألف في [ سراجا ] حيثما وقع وحذفها من موضع الفرقان. فهذا الاختلاف في كتابة الكلمة الواحدة بين سورة وسورة من حيث الرسم مع عدم اختلاف المعنى واللفظ دليل على أنه فعل مرده إلى السماع لا إلى الاجتهاد والفهم، وكل ما كان مرده إلى السماع فهو توقيفي.

وأيضاً فإنه قد نُقل الاختلاف في ترتيب السور ولكنه لم يُنقل خلاف في رسم المصحف على هذه الكتّبة التي كتبت بين يدي الرسول، كما لم يُنقل خلاف في ترتيب الآيات، مما يدل على أن الرسم توقيفي. فإقرار الرسول على هذه الكتّبة، وإجماع الصحابة عليها، وواقع الاختلاف في رسم الكلمة الواحدة بين سورة وسورة مع اتحاد اللفظ والمعنى، كل ذلك دليل واضح على أن هذا الرسم الذي عليه المصحف هو رسم توقيفي يجب أن يلتزم وحده، ويحرم أن يكتب المصحف على رسم غير هذا الرسم، فلا يجوز العدول عنه مطلقاً.

ولا يقال إن الرسول كان أمياً فلا يعتبر تقريره لها، فإن له كتاباً يعرفون الخطوط فكانوا يصفونها له، وذهب بعضهم إلى أنه كان يعرف أشكال الحروف كما ورد في بعض الأحاديث. وفي هذا القول نظر، بل هو غير مستساغ.

على أن كتابة كتابه للكتب التي كان يرسلها للملوك والرؤساء كانت على رسم الكتابة العادية، وعلى غير الرسم الذي كانوا يكتبون به الصحف التي يكتبون فيها القرآن حين نزوله، مع أن المملي واحد والكتاب هم هم. على أن التزام الرسم العثماني للقرآن، إنما هو خاص بكتابة المصحف كله، أما كتابة القرآن استشهاداً، أو



كتابته على اللوح للتعليم أو غير ذلك مما يكتب في غير المصحف، فهو جائز لأن الإقرار من الرسول والإجماع من الصحابة حصل في المصحف وحده دون غيره، ولا يقاسُ عليه لأنه أمرٌ توقيفيٌ لغير علة، فلا يدخله القياسُ.

**فَصَلِّ مِنْهُ: أَنَّ الرَّسُولَ مُحَمَّدًا ﷺ لَمْ يَكُنْ يَكْتُبُ:**

الجزم أو التأكيد بأن الرسول سيدنا مُحَمَّدًا ﷺ كان يعرف أشكال الحروف لا يستساع، لأن الأحاديث التي جاءت في الباب ضعيفة لا تُقَوِّي لمدع حجة، ثم لاختلاف العلماء في تأويل الأحاديث التي جاءت في كتابة الرسول ﷺ، وفهمها على وجه أنه لم يكتب أقوى وأكثر حجة. ثم لورود الخبر بأنه لا يحسن الكتابة؛ والأمر مثارُ جدل لمن يريد، والأخذ مع مراد دلالات الخطاب الشرعي في الباب أولى وأسلم.

قال القاضي عياض: وردت آثارٌ تدلُّ على معرفة حروف الخط وحسن تصويرها كقوله لكتابه: [ ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لَكَ ] وقوله لمعاوية: [ أَلْقِ الدُّوَاءَ وَحَرِّفِ الْقَلَمَ وَأَقِمِ النِّيَاءَ وَفَرِّقِ السَّيْنَ وَلَا تُعَوِّرِ الْمِيمَ ] وقوله [ لَا تُمُدَّ بِسَمِّ اللَّهِ ]. وهذا وإن لم يثبت أنه كتب فلا يبعد أن يرزق علم وضع الكتابة، فإنه أوتي علم كل شيء. وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث<sup>(١)</sup>. ونقل القرطبي؛ قال: قال القاضي عياض: وهذا وإن لم تصح الرواية أنه ﷺ كتب فلا يبعد أن يرزق علم هذا، ويمنع من القراءة والكتابة<sup>(٢)</sup>. قلت: وفي هذا تفصيل والتفاتٌ نباهةً للعلماء رحمهم الله.

١. حديث زيد بن ثابت قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ وبين يديه كاتبٌ فسمعتُهُ يقول: [ ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمُتْلِي ] قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهو إسناد ضعيف، وعَبَسَةُ بن عبد الرحمن ومحمد بن زاذان يُضَعِّفَانِ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري: ج ٧ ص ٦٤١: شرح الحديث ٤٢٥٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ج ١٣ ص ٣٥٣.

(٣) الجامع الصحيح للترمذي: كتاب الاستئذان: باب (٢١): الحديث (٢٧١٤).

٢. أما حديث معاوية، أنه كان يكتب بين يدي النبي ﷺ فقال له: [يَا مُعَاوِيَةَ أَلْتَقِ الدَّوَاهُ وَحَرَفَ الْقَلَمَ وَأَنْصَبَ الْبَاءَ وَفَرَّقَ السَّيْنَ وَلَا تُعَوِّرِ الْمِيمَ وَحَسَّنَ اللَّهَ وَمُدَّ الرَّحْمَنَ وَجَوَّدَ الرَّحِيمَ، وَضَعُ قَلَمَكَ عَلَى أُذُنِكَ الْيُسْرَى فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لَكَ] <sup>(١)</sup>.

٣. لعل توجيه القاضي عياض لهذه الأحاديث، حين يغضُّ النظرَ عن سندها، هو الأصحُّ في المسألة، بقوله: (وهذا وإن لم تصحَّ الرواية أنه ﷺ كتب، فلا يبعد أن يُرزق علمَ هذا، ويُمنع القراءة والكتابة) <sup>(٢)</sup>.

بمعنى أن وصفَ الرسول سيدنا مُحَمَّدٍ ﷺ بجري القلم على يد الكاتب في رسم الحروف، وخط شكلها، مأمورٌ به من الله، فيأتي به الوحي ليعلم الكاتب رسم الحرف وخط شكله، وهذا يتفق وأن رسم حروف القرآن توقيفٌ من الله، وتفسير لسبب تغايرِ خطِّ القرآن عن خط رسائل المصطفى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للملوك والرؤساء، مع أن الكتاب أنفسهم من كتبة الوحي بين يديه ﷺ ستة وعشرون كاتباً أو أكثر.

تمسك الفقيه الأندلسي أبو الوليد الباجي، بظاهر حديث مسلم في صلح الحديبية، فادعى أن النبي ﷺ كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن الكتابة. فشنع عليه علماء الأندلس في زمانه ورموه بالزندقة، وأن الذي قاله يخالف القرآن. فجمعهم الأميرُ فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة وقال للأمير: هذا لا ينافي القرآن، بل يؤخذ من مفهوم القرآن لأنه قيَّد النفي قبل ورود القرآن فقال: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ <sup>(٣)</sup>. وبعد أن تحققت أميته وتقررت بذلك معجزته وأمين الارتباب في ذلك لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم فتكون معجزةً أخرى.

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس بماثور الخطاب: الرقم (٨٥٣٣). قال في الفتح: وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث.

(٢) حكاها القرطبي في الجامع: ج ٣ ص ٣٥٣.

(٣) العنكبوت/ ٤٨.

وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوا الباجي في ذلك. ومنهم شيخه أبو ذر الهروي وأبو الفتح النيسابوري وآخرون من علماء أفريقية وغيرها، واحتج بعضهم بما أخرجه ابن أبي شيبة وعمر بن شيبة من طريق مجاهد عن عوف بن عبدالله قال: [ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَتَبَ وَقَرَأَ ] قال مجاهد: ذكرته للشعبي فقال: صدق قد سمعتُ من يذكر ذلك ومن طريق يونس بن ميسرة عن أبي كبشة السلولي عن سهل ابن الحنظلية: أن النبي ﷺ أمر معاوية أن يكتب للأقرع وعيينة، فقال عيينة: أتراني أذهبُ بصحيفة المتلمس؟ فأخذ رسولُ الله ﷺ الصحيفة فنظرَ فيها فقال: [ قَدْ كَتَبَ لَكَ بِمَا أَمَرَ لَكَ ] قال يونس: فترى رسولَ الله ﷺ كتبَ بعدما أنزل عليه.

قلتُ: وهذا فيه نظرٌ:

١. إن أحاديث عوف بن عبدالله والشعبي وسهل بن الحنظلية؛ لا تصحُّ، قال القرطبي: قال ابن عطية: وهذا كله ضعيفٌ، وقول الباجي منه<sup>(١)</sup>.

٢. أما حديث مسلم فهو بما وقع في الصحيح من حديث البراء أن النبي ﷺ قال لعلي: [ أَكْتُبُ الشَّرْطَ الَّذِي بَيْنَنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ] فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابِعْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا! فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ لَا أُمْحَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ أَرِنِي مَكَانَهَا فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا وَكَتَبَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ]<sup>(٢)</sup>. فأخذ بعض العلماء بظاهر النص، وأولوا الآية من سورة ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ وَمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَحْطُ بِمِيمِنِكَ إِذَا لَأَزْتَابَ الْمُطْلُوبُ<sup>(٣)</sup>، وفهموا نصاً عند البخاري فيه؛ [ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ ]<sup>(٤)</sup>. وليس كما تأولوا أو فهموا؛ من وجوه:

الأول: قول الراوي [ فَكَتَبَ ] حكاية عن أمره للكاتب أن يكتب، أي فيه حذف

(١) ينظر: مجمع الزوائد للهيتمي: ج ٨ ص ٢٧١.

(٢) كتاب الجهاد والسير: باب صلح الحديبية: الحديث (١٧٨٣/٩٢).

(٣) العنكبوت / ٤٨.

(٤) ينظر: صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب عمرة القضاء: الحديث (٤٢٥١).

تقديره فمحاها وأعادها لعلِّي فكتب، أي أمره بالكتابة، وهو كثير كقوله: كتب إلى قيصر، وكتب إلى كسرى، فلا يلزم أنه هو الذي يكتب، بل يُملى على كاتبه، فعُدَّ إملاؤه كتابة.

**الثاني:** جاء في نص الحديث سؤال الرسول سيدنا مُحَمَّد ﷺ لكتابه أن يريه مكانها، فقال: [ أرني مكانها ] فلو كان يعرف شكل الحرف أو الكتابة أو القراءة لَمَا احتاج السؤال ولو كانت من ضروب المعجزة والأمر الخارق للعادة ما احتاج السؤال أيضاً. لهذا لا يصحُّ مثل هذا الفهم، فهو بعيد جداً.

**الثالث:** أنه جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ احتاج تعلم لغة قوم أعداء، فطلب من كتَّابه فعل ذلك وكفايته أمرهم، عن زيد بن ثابت قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلّم له كتابة يهود، قال: [ إني والله لا آمن يهود على كتاب ]، قال زيد: فما مرّ بي نصف شهر حتى تعلّمته له. قال: فلما تعلّمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم، وإذا كتبتوا إليه قرأت له كتابهم [ (١) ] .

**الرابع:** إن الكتابة من الأمور الإدارية والتراتب الفنية التي لا يحتاجها الأمير لنفسه، وله أن يوكل من ينوب بها عنه ويقرُّ شأنها وينفذه بعد أن يطلع عليه؛ فهي تراتيب إدارية ومدنية. وليس مطلب المعجزة فيها بمكان متميز بل غير مطلوب، لهذا من هذا الوجه يستبعد التأويل بأن الرسول سيدنا مُحَمَّد ﷺ كان يعرف الكتابة أو شكل الحروف. قال القرطبي: قلت: وقال بعض المتأخرين من قال هي آية خارقة، فيقال له: كانت تكون آية لا تُنكر لولا أنها مناقضة لآية أخرى وهي كونه أمياً لا يكتب، وبكونه أمياً في أمة أمية قامت الحجّة؛ وأفحم الجاحدون، وانحسمت الشبهة فكيف يطلق الله يده فيكتب وتكون آية. وإنما الآية ألا يكتب، والمعجزات يستحيل أن يدفع

(١) الجامع الصحيح للترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في علم السريانية: الحديث (٢٧١٥)

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

بعضها بعضاً. وإنما معنى كَتَبَ وأخذَ القلمَ، أي أمرَ مَنْ يكتُبُ به من كُتَّابِهِ، وكان من كتبة الوحي بين يديه ﷺ ستة وعشرون كاتباً<sup>(١)</sup>.

٣. الصحيح في الباب أن الرسول ﷺ ما كتبَ ولا حرفاً واحداً، ولا قرأ. وإنما أمر أن يُكتبَ الكِتَابَ، وهذا مقتضى فهم النصوص على السجية من غير تكلف، قال القرطبي: هذا هو الصحيح في الباب أنه ﷺ ما كتبَ ولا حرفاً واحداً، وإنما أمرَ مَنْ يكتُبُ وكذلك ما قرأ ولا تهجى.

فإن قيل: فقد تهجى النبي ﷺ حين ذكر الدجال، فقال: [مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ]<sup>(٢)</sup> وقلتم إن المعجزة قائمة في كونه أمياً؛ قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ ﴾ الآية وقال - أي النبي ﷺ - : [ إِمَامَةٌ أَمِيَّةٌ لَا تُكْتَبُ وَلَا تُحْسَبُ ]<sup>(٣)</sup> فكيف هذا؟ فالجواب ما نصَّ عليه ﷺ في حديث حذيفة، والحديث

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج ١٣ ص ٣٥٣.

(٢) عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [ إِيَّاهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ الدَّجَالُ كَافِرٌ يَقْرَأُ كُلُّ مُؤْمِنٍ ]. مسند الإمام أحمد: ج ٣ ص ٣٢٧. وعن عمر بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوم حذر الناس الدجال: [ إِيَّاهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَأُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ أَوْ يَقْرَأُ كُلُّ مُؤْمِنٍ ] صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة: الحديث (١٦٩/٩٥) من أحاديث الدجال. ولفظ التهجي جاء عند أنس بن مالك [ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ] وفي لفظ [ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ثُمَّ تَهَجَّاهَا كَافِرٌ يَقْرَأُ كُلُّ مُسْلِمٍ ] ولربما كان التهجي هو أنس بن مالك وليس رسول الله ﷺ. لأن الحديث في طرقه عن جابر بن عبد الله وعمر بن ثابت الأنصاري وعبد الله بن عمر عن أبيه ليس فيه ذكر التهجي والله أعلم. ينظر: مسند الإمام أحمد: ج ٥ ص ٤٣٣ وفي ج ٦ ص ١٣٩ عن أم المؤمنين عائشة بلفظ [ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَأُ كُلُّ مُؤْمِنٍ ] من حديث طويل تفرد به الإمام أحمد. وعن حذيفة أخرجه مسلم والطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٣٠١٨): ج ٣ ص ١٦٧.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب: الحديث (١٨١٣) وصحيح مسلم: كتاب الصيام: الحديث (١٠٨٠/١٥) وسنن أبي داود: الحديث (٢٣١٩) وسنن النسائي: كتاب الصوم: ج ٢ ص ١٣٩-١٤٠.

كالقرآن يفسر بعضه بعضاً. ففي حديث حذيفة [ يَقْرُوهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ ]<sup>(١)</sup>؛ فقد نصَّ في ذلك على غير الكتاب عن يكون أمياً. وهذا من أوضح ما يكون. ثم قلت: من المقطوع به أمية النبي الرسول سيدنا مُحَمَّد ﷺ بما وصفه به ربُّ العالمين فقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> وتقرير الله عَزَّ وَجَلَّ لمحااجة أهل الكتاب ووصفهم المسلمين بالأميين قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّةِ سَبِيلٌ ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾<sup>(٤)</sup>، فعموم الأمية في الأمة التي بُعث فيها الرسول خصوص لتقرير أميته ﷺ. ولقد نهينا عن تكلف مسالم يكلفنا به الله. ولهذا كله لا يستساغ التسليم أو الجزم بأن الرسول ﷺ كان يعرف أشكال الحروف.

### إِعْجَازُ الْقُرْآنِ:

القرآنُ هو اللَّفْظُ الْمُنزَّلُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ بما يدلُّ عليه من معانيه، فالقرآنُ هو اللفظ والمعنى معاً. فالمعنى وحده لا يسمَّى قرآناً، واللفظ وحده لا يتأثى أن يكون دون معنى مطلقاً، لأن أصلَ الوضع في اللفظ إنما هو للدلالة على معنى معين. ولذلك وصف القرآن بوصف لفظه، فقال الله عنه إنه عربيٌّ حيث قال ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾<sup>(٥)</sup> وقال ﴿ كُنْتُ فُصِّلْتُ ءَايَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾<sup>(٦)</sup> وقال ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾<sup>(٧)</sup> ﴿ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾<sup>(٨)</sup> ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾<sup>(٩)</sup>.

(١) مسند الإمام أحمد: ج ٥ ص ٣٨٦ وصحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة: باب ذكر الدجال: الحديث (٢٩٣٤ / ١٠٥). ولفظه: [ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرُوهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ ] .

(٢) الأعراف / ١٥٨ . (٣) آل عمران / ٧٥ . (٤) الجمعة / ٢ .

(٥) يوسف / ٢ . (٦) فصلت / ٣ . (٧) الزمر / ٢٨ .

(٨) الشورى / ٧ . (٩) الزخرف / ٣ .

والعربية وصف للفظ القرآن لا لمعانيه لأن معانيه معاني إنسانية وليست معاني عربية، وهي لبني الإنسان وليست للعرب. وأما قوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾<sup>(١)</sup> فإن معناها حكمة مترجمة بلسان العرب، وليس معناه حكمة عربية. فالعربية وصف للفظه ليس غير. ولفظه لا يوصف إلا بالعربية فحسب، وهو لا اسم له على مسماء غير العربية لا حقيقة ولا مجازاً ولذلك لا يصح أن يقال عن كتابة بعض معانيه بغير اللغة العربية إنها قرآن. فعربية القرآن حتمية وهي عربية لفظه فحسب.

والقرآن هو معجزة للنبي مُحَمَّدٍ ﷺ. وإنه وإن كانت هنالك معجزات أخرى للنبي ﷺ. قد جرت على يده غير القرآن، كما ورد ذلك في القرآن نفسه وفي صحاح السنة، فإن النبي ﷺ لم يتحد بها، بل كان التحدي بالقرآن وحده. ولذا نقول إن القرآن هو معجزة النبي مُحَمَّدٍ ﷺ التي بها ثبتت رسالته منذ نزول القرآن عليه إلى يوم القيامة. وقد أعجز القرآن العرب عن أن يأتوا بمثله وتحذاهم أن يأتوا بمثله، فقال تعالى في تحديه لهم: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> وقال: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِينَ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> وقد بلغ من تحديه لهم أنه قال لهم لا تستطيعون أن تاتوا بمثله، قال تعالى: ﴿ قُلْ لَنْ أَجْتَمِعَ الْإِنْسَ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾<sup>(٥)</sup>. فعجز الذين خوطبوا بالقرآن عن أن يأتوا بمثله، وعجزهم هذا ثابت بطريق التواتر ولم يعرف التاريخ ولا روى أحد أنهم أتوا بمثله.

(١) الرعد / ٣٧.

(٢) البقرة / ٢٣.

(٣) يونس / ٣٨.

(٤) هود / ١٣.

(٥) الإسراء / ٨٨.

وهذا التحدي ليس خاصاً بالذين خُوِطِبُوا بل هو تحدُّ عام إلى يوم القيامة. لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فالقرآن مُتَّحَدُ البَشَرِ كلهم منذ نزوله إلى يوم القيامة أن يأتوا بمثله. ولذلك ليس القرآنُ معجزاً للعرب الذين كانوا في أيام الرسول فقط، ولا للعرب وحدهم في كلِّ مكان وزمان، بل هو معجزٌ للناس أجمعين، لا فرقاً في ذلك بين قبيلٍ وقبيل، لأن الخطابَ به للناس أجمعين. قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ <sup>(١)</sup> ولأن آيات التحدي عامة تقول: ﴿ وَأَدْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ وهو يشملُ الناس جميعاً، ولأن القرآن أخبر عن عجز الإنس والجنَّ قال تعالى: ﴿ قُلْ لِّينِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ﴾ .

وعجزُ العرب عن أن يأتوا بمثل هذا القرآن، وعجزُ الناس جميعاً عن أن يأتوا بمثله، إنما هو لأمرٍ ذاتي في القرآن نفسه. فإن العرب كانوا إذا سمعوا القرآن أقبلوا عليه مأخوذين بقوة بلاغته، حتى أن الوليد بن المغيرة ليقول للناس: وقد سمع النبي ﷺ يقرأ القرآن [ والله ما منكم رجلٌ أعرفُ بالأشعار مني ولا أعلمُ برجزه وقصيده مني، والله ما يُشبهه الذي يقولُه شيئاً من هذا، والله إن لقوله الذي يقولُه لحلاوة وإنَّ عليه لطلاوة، وإنه لمورقٌ أعلاه مُعَدِّقٌ أسفله، وإنه ليعلو ولا يُعلَى عليه ] <sup>(٢)</sup> مع أن الوليد هذا لم يؤمن وأصرَّ على كفره. فالإعجازُ آتٍ من ذات القرآن، لأن الذين سمعوه والذين يسمعونهُ إلى يوم القيامة يشدهون ويتحيرون من قوَّة تأثيره وقوَّة بلاغته، بمجرد

(١) سبأ / ٢٨ .

(٢) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: ج ١ ص ٢٨٩ وفيه تفصيل قصة (تحير الوليد بن المغيرة فيما يصف فيه القرآن). والمستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب التفسير: باب مدح كلام الله من لسان الكافر: ج ٢ ص ٥٠٧ عن أبي سعيد الخدري: وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. ودلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للبيهقي: باب اعتراف مشركي قريش بما في كتاب الله من الإعجاز وأنه لا يشبه شيئاً من لغتهم: ج ٢ ص ١٩٨. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ١٩ ص ٧٤. وأسباب التزول للواحدي: ص ٢٩٥. والبرهان في علوم القرآن للزركشي: ج ٢ ص ١٧. ولباب النقول في أسباب التزول: ص ٢٢٣ .



سماعهم له ولو جملةً واحدة ﴿١﴾ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ ﴿١﴾ ﴿١﴾ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا  
 قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿٢﴾ ﴿٢﴾ وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَإِنِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴿٣﴾ ﴿٣﴾  
 يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّكَ زَلْزَلَةُ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿٤﴾ ﴿٤﴾ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا  
 تَدْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ  
 سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٥﴾ ﴿٥﴾

وهكذا تتلى آية من القرآن أو آيات، فإن ألفاظها وأسلوبها ومراميتها تستغرق  
 أحاسيس الإنسان وتستولي عليه.

وإعجاز القرآن أظهر ما يظهر في فصاحته وبلاغته وارتفاعه إلى درجة مذهشة.  
 ويتجلى ذلك في أسلوب القرآن المعجز، فإن ما في أسلوبه من الوضوح والقوة  
 والجمال ما يعجز البشر عن أن يصلوا إليه.

والأسلوب هو معاني مرتبة في ألفاظ منسقة. أو كيفية التعبير لتصوير  
 المعاني بالعبارات اللغوية، ووضوح الأسلوب يكون ب بروز المعاني المراد أداءها  
 في التعبير الذي أدت به ﴿٥﴾ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ  
 تَعْلَمُونَ ﴿٥﴾ وقوة الأسلوب تكون باختيار الألفاظ التي تؤدي المعنى بما يتلاءم مع  
 المعنى. فالمعنى الرقيق يؤدي باللفظ الرقيق، والمعنى الجزل يؤدي باللفظ الجزل،  
 والمعنى المستنكر يؤدي باللفظ المستنكر وهكذا... ﴿٦﴾ وَتُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا  
 ﴿٧﴾ عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِيلًا ﴿٦﴾ ﴿٦﴾ إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴿٧﴾ لِلظَّالِمِينَ مَنَابًا  
 ﴿٨﴾ لَبِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا ﴿٧﴾ ﴿٧﴾ تِلْكَ إِذًا فِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴿٨﴾ ﴿٨﴾ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ  
 لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿٩﴾ ﴿٩﴾

أما جمال الأسلوب فيكون باختيار أصفى العبارات وأليقها بالمعنى  
 الذي أدته، وبالألفاظ والمعاني التي معها في الجملة والجمل ﴿٩﴾ رَبِّمَا يَبُودُ الَّذِينَ

(١) غافر / ١٦ . (٢) الزمر / ٦٧ . (٣) الأنفال / ٥٨ .

(٤) الحج / ١-٢ . (٥) فصلت / ٢٦ . (٦) الإنسان / ١٧-١٨ .

(٧) النبا / ٢١-٢٣ . (٨) النجم / ٢٢ . (٩) لقمان / ١٩ .

كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿١٠﴾ ذَرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيَلْهَمُ الْأَمَلُ فَسُوفَ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ (١)

والمتبع للقرآن يجد الارتفاع الشامخ الذي يتصف به أسلوبه وضوحاً وقوةً وجمالاً. إسمع هذا الوضوح والقوة والجمال ﴿١٠﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿١١﴾ تَأَنَّى عَطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴿١٢﴾ ﴿١٣﴾ هَذَا مِنْ خِصْمَانِ أَخْضَمُوا فِي رَيْبِهِمُ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ نِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴿١٤﴾ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ﴿١٥﴾ وَهُمْ مَقْلَعُونَ مِّن حديدٍ ﴿١٦﴾ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿١٧﴾ ﴿١٨﴾ يَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبٌ مِّثْلُ مَا سَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ ﴿١٩﴾ (٢)

والقرآن طرازٌ خاص من التعبير، ونظمه ليس على منهاج الشعر الموزون المقفى، ولا هو على منهاج النثر المرسل، ولا هو على منهاج النثر المزدوج أو النثر المسجوع، وإنما هو منهاجٌ قائم بذاته لم يكن للعرب عهداً به ولا معرفة من قبل.

وكان العرب لفرط تأثرهم بالقرآن لا يدرون من أي ناحية وصل إلى هذا الإعجاز. فصاروا يقولون ﴿١٠﴾ إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١﴾ ويقولون إنه قول شاعر وإنه قول كاهن. ولذلك ردَّ عليهم الله فقال: ﴿١٢﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿١٣﴾ وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ قَلِيلًا مَّا تَذْكُرُونَ ﴿١٤﴾ (٣)

وكون القرآن طرازٌ خاص ونسيجٌ منفرد واضح فيه كل الوضوح. فبينما تجده يقول: ﴿١٥﴾ وَيَخْرُجُهُمْ وَيَصْرَكُهُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٦﴾ ويقول:

(١) الحجر / ٢-٣. (٢) الحج / ٨. (٣) الحج / ١٩-٢٢. (٤) الحج / ٧٣. (٥) يونس / ٧٦. (٦) الحاقة / ٤١-٤٢. (٧) التوبة / ١٤.

﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾<sup>(١)</sup> ما هو نثرٌ قريب من الشعر، إذ لو نُظِمت الآيتان لكانتا بيتين من الشعر هكذا:

وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ      وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (\*)  
لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ      نُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (\*\*)

ولكنهما ليسا شعراً وإنما هو نوعٌ من النثر فريد. وفي الوقت الذي تجدُ القرآن يقول هذا النوع من النثر تجده يقول: ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ ﴿٢﴾ النَّجْمُ الثَّاقِبُ ﴿٣﴾ إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴿٤﴾ فَيَنْظُرُ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿١﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾<sup>(٢)</sup> ما هو نثرٌ بعيد عن الشعر كلُّ البعد. وبينما تجده يقول: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾<sup>(٤)</sup> فيطيل الفقرة والنفس في النثر، وتجده يقول: ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴿١﴾ وَالْقَمَرِ إِذَا لِلَّهَا ﴿٢﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّهَا ﴿٣﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا ﴿٤﴾ ﴾<sup>(٥)</sup> فيقصر الفقرة والنفس في النثر. مع أن كلاهما نثرٌ في فقرات فقرات. وبينما تجده يبدع في النثر المرسل فيرسل في القول فيقول: ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمَنْ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ بِحَقِّ قَوْلِ الْكَلِمَةِ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي

(١) آل عمران / ٩٢.

(\*) التوبة / ١٤: ﴿ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴾.

(\*\*) آل عمران / ٩٢: ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾.

(٢) الطارق / ١-٧.

(٣) النساء / ٦٤.

(٤) النساء / ٦٥.

(٥) الشمس / ١-٤.

الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ تجده يبدعُ في النثر المسجع ويسجع فيقول: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدِيرُ ﴿١﴾ فَرَفَادِرُ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرُ ﴿٣﴾ وَيَبَابُكَ فَطَهِّرُ ﴿٤﴾ وَالرَّجْزُ فَاهْجُرُ ﴿٥﴾ وَلَا تَمَنَّ نَسْتَكْبِرُ ﴿٦﴾ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرُ ﴿٧﴾﴾ (٢)

وتجده يتسامى في الازدواج ويزدوج فيقول: ﴿أَلِهَلِكُمْ التَّكَاثُرُ ﴿١﴾ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿٢﴾ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴿٥﴾ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ﴿٦﴾﴾ (٣) وتجده يطيل الازدواج فيقول: ﴿قُلِ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرُهُ ﴿٧﴾ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴿٨﴾ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ ﴿٩﴾ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسْرُهُ ﴿١٠﴾ ثُمَّ أَمَلَهُمْ فَأَقْبَرَهُمْ ﴿١١﴾ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُمْ ﴿١٢﴾ كَلَّا لَمَّا يُقْضَىٰ مَا أَمَرُهُ ﴿١٣﴾ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ ﴿١٤﴾ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴿١٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿١٦﴾ فَأَلْبَنَّا فِيهَا حَبًّا ﴿١٧﴾ وَعَبْنَا وَقَضًّا ﴿١٨﴾ وَزَيَّنَّاهَا لِنُحَلِّئَ لَهَا وَجْهًا ﴿١٩﴾ وَجَدَّابِيُّ عَطْبَاءُ ﴿٢٠﴾﴾

وفنكته وأباً ﴿٤﴾ وبينما يسيرُ في سجعة معينة إذا هو يعدلُ عنها إلى سجعة أخرى، فبينما يكون سائراً بالسَّجْعِ هكذا ﴿فَإِذَا يُفْرَ فِي النَّافُورِ ﴿٨﴾ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ عَسِيرٌ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ إذا هو يعدلُ في الآية التي بعدها مباشرة فيقول: ﴿ذُرِّي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُ مَا لَمْ مَمْدُودًا ﴿١٢﴾ وَبَيْنَ شُهُودًا ﴿١٣﴾ وَمَهْدَتْ لَهُ تَمَهِيدًا ﴿١٤﴾ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ﴿١٥﴾ كَلَّا إِنَّهُمْ كَانُوا لِآيَاتِنَا عَمِيدًا ﴿١٦﴾ سَأَرَّهُمْ صُعُودًا ﴿١٧﴾ ثُمَّ يَنْظُرُونَ ﴿١٨﴾ كَلَّا إِنَّهُمْ كَانُوا لِنُجُوبِنَا إِهْمِيدًا ﴿١٩﴾ كَلَّا إِنَّهُمْ كَانُوا لِنُجُوبِنَا إِهْمِيدًا ﴿٢٠﴾﴾ ثم يعدل عن هذه السَّجْعَةِ إلى غيرها في الآية التي بعدها مباشرة فيقول: ﴿إِنَّهُمْ فَكَّرُوا وَقَدَرُوا ﴿١١﴾ فَمَلَّ كَيْفَ قَدَرُوا ﴿١٢﴾ ثُمَّ قِيلَ كَيْفَ قَدَرُوا ﴿١٣﴾ ثُمَّ نَظَرُوا ﴿١٤﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ ﴿١٦﴾﴾ (٥)

وهكذا تتبع جميع القرآن لا تجده ملتزماً شيئاً مما في أسلوب العرب من شعر أو نثر على مُخْتَلَفِ أنواعهما ولا يشبهه أيُّ قولٍ من أقوال العرب، ولا يشبهه أيُّ قول من أقوال البشر.

ثم إنك تجد أسلوبه واضحاً قوياً جميلاً يؤدي المعاني بكيفية من التعبير تصور المعاني أدق تصوير. فتجده حين يكون المعنى رقيقاً يقول: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿١١﴾﴾

(١) المائة / ٤١ . (٢) المدثر / ١-٧ . (٣) التكاثر / ١-٦ . (٤) عبس / ١٧-٣١ . (٥) المدثر / ٨-١٠ .

حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا ﴿٢٦﴾ وَكَوَاعِبَ أَزْرَابًا ﴿٢٧﴾ وَكَأَسَادِمًا فَاقًا ﴿٢٨﴾ (١) من الألفاظ الرقيقة والجُمْل السُّلِيسَة. وحين يكون المعنى جزلاً يقول: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴿٢٩﴾ لِلطَّغْيِينِ مَتَابًا ﴿٣٠﴾ لَيْثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا ﴿٣١﴾ لَا يَدْخُلُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٣٢﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَعَسَافًا ﴿٣٣﴾ جَزَاءً وَفِقًا﴾ من الألفاظ الفخمة والجُمْل الجزلة. وحين يكون المعنى محبباً يأتي باللفظ المحبب فيقول: ﴿وَرَفَعَ أَبْوِيَهُ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴿٣٤﴾﴾ (٢).

وحين يكون المعنى مستنكراً يأتي باللفظ المناسب لهذا المعنى فيقول: ﴿أَلَكُمُ الذِّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَى ﴿٣٥﴾ تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَى ﴿٣٦﴾﴾ (٣) فيقول: ﴿وَأَقْصَدَ فِي مَشِيكَ وَأَغْضَضَ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿٣٧﴾﴾ (٤). وقد صاحب تأدية المعاني بهذه الكيفية من التعبير التي تصوّر المعاني مراعاةً للألفاظ ذات الجرس الذي يحرك النفس عند تصوّرها هذه المعاني وإدراكها لها. ولذلك كانت تبعث في السامع المدرك لعمق هذه المعاني وبلاغة التعبير خشوعاً عظيماً حتى كاد بعضُ المفكرين العرب من البلغاء أن يسجدوا لها مع كفرهم وعنادهم.

ثم إن المدقق في ألفاظ القرآن وجمله يجد أنه يراعي عند وضع الحروف مع بعضها، الأصوات التي تحدث منها عند خروجها من مخارجها فيجعل الحروف المتقاربة المخارج متقاربة الوضع في الكلمة أو الجملة. وإذا حصل تباعد بين مخارجها فصل بينها بحرف يزيل وحشة الانتقال. وفي نفس الوقت يجعل حرفاً محبباً من مخرج خفيف على الأذن يتكرّر كاللازمة في الموسيقى، فلا يقول [كالباعق المتدفق] وإنما يقول: ﴿كَصِيبٍ ﴿٥﴾ وَلَا يَقُولُ [الهُعْعُع] وإنما يقول ﴿سُنْدِسٍ حُضْرٌ ﴿٦﴾﴾ وإذا

(١) النبأ / ٢٦-٢١ . (٢) يوسف / ١٠٠ .

(٣) النجم / ٢١-٢٢ . (٤) لقمان / ١٩ .

(٥) البقرة / ١٩ . الباعق من ب ع ق: البعاق: شدة الصّوت. ومن المطر: الذي يُفاجئ بوابل. والسَّيْلُ الدَّفَاعُ، ويُلْتَمَسُ فيهما، كالباعق. وفي الكلام الانصباب فيه بشدة، وروي: [أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْرَهُ الْإِنْبِعَاقَ فِي الْكَلَامِ فَرَجَمَ اللَّهُ عَبْدًا أَوْجَزَ فِي كَلَامِهِ]. ينظر مختار الصحاح للرازي، والقاموس المحيط للفيروزآبادي: مادة: (ب ع ق).

(٦) الإنسان / ٢١ .

لزم أن يستعمل الحروف المتباعدة وضعها في المعنى الذي يليق بها ولا يؤدي المعنى غيرها مثل كلمة ﴿ ضَيْرَى ﴾<sup>(١)</sup> فإنه لا ينفع مكانها كلمة ظلمة ولا جائرة مع أن المعنى واحد. ومع هذه الدقة في الاستعمال، فإن الحرف الذي يجعله لازمة يرد في الآيات واضحاً في التردد، فأية الكرسي مثلاً تردت اللام فيها ثلاثاً وعشرين مرة بشكل محبب يؤثر على الأذن حتى ترهف للسمع وللاستزادة من هذا السماع.

وهكذا تجد القرآن طرازاً خاصاً، وتجده ينزل كل معنى من المعاني في اللفظ الذي يليق به، والألفاظ التي حوله، والمعاني التي معه، ولا تجد ذلك يتخلف في آية آية من آياته. فكان إعجازه واضحاً في أسلوبه من حيث كونه طرازاً خاصاً من القول لا يشبه كلام البشر ولا يشبهه كلام البشر. ومن حيث إنزال المعاني في الألفاظ والجمل اللاتقة بها، ومن حيث وقع ألفاظه على أسماع من يدرك بلاغتها ويتعمق في معانيها فيخشع حتى يكاد يسجد لها، وعلى أسماع من لا يدرك ذلك فيأسره جرس هذه الألفاظ في نسق معجز يخشع له السامع قسراً ولو لم يدرك معانيه. ولذلك كان معجزة وسيظل معجزة حتى قيام الساعة.

### التفسير والتأويل:

التفسيرُ تَفْعِيلٌ مِنَ الْفَسْرِ وَهُوَ الْبَيَانُ، تَقُولُ فَسَّرْتُ الشَّيْءَ بِالتَّخْفِيفِ أَفْسَرُهُ فَسْرًا، وَفَسَّرْتُهُ بِالتَّشْدِيدِ أَفْسَرُهُ تَفْسِيرًا إِذَا بَيَّنَّتَهُ. والفرق بين التفسير والتأويل أن التفسير هو بيان المراد باللفظ، والتأويل هو بيان المراد بالمعنى. وقد اختصت كلمة التفسير عند الإطلاق ببيان آيات القرآن، وكلمة التأويل بتوجيه الفهم إلى العمل وأداءه في الفعل على الوجه المقصود شرعاً.

قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾<sup>(٢)</sup> والتفسير هو التفصيل بالمثال وما يقرب المعنى إلى الأذهان؛ بإظهار المعنى المعقول على قصد مراد الشاعر بما يزيل الإيهام الذي ربما علق في أذهانهم عندما سمعوا الخطاب؛

(١) النجم / ٢٢.

(٢) الفرقان / ٣٣.

فيرتبط التفسير بتكوين المعنى في الذهن بما يخدم في فهم النصّ ووعيه له. والتأويل هو ردُّ الشيء إلى الغاية المرادة منه علماً كان أو عملاً؛ أي إرجاعه إلى أصله؛ فالتأويل عملاً بالطاعة لله ورسوله، والتأويلُ علماً بإرجاع محلّ التنازع والاختلاف إلى مظانّه من كتاب الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

والتأويلُ على ضربين: الأول: تأويلٌ شرعي للنصّ، والآخر: تأويلٌ عقلي. وإذا عُلِمَ أن المراد بالتأويل - على وجه العموم - ما يفيد في توجيه المعنى في دلالة الخطاب إلى طريقة القيام بالعمل وإنفاذه على وجهه الشرعي؛ أو بما يخدم فكرة الوجه للدلالة إلى مقاصده وغاياته. والأولُ منهما؛ وهو التأويلُ الشرعي للنصّ؛ وهو المطلوبُ من المكلفين لفهم خطاب الشارع على قصدٍ مراد الله سبحانه وتعالى؛ ويشمرُ للمكلف عند الله الأجر والثواب وتحقق العبادَةِ في إنجازه. والثاني: هو التأويلُ العقلي؛ فهو تحكُّم في توجيه دلالة النصّ إلى ما يفيدُ غرضَ المكلف وبما يخدمُ غاياته وأهدافه على قصد مراده البشري أو الشخصي أو المذهبي أو الطائفي؛ وهذا ليس مراداً في عرف الشارع كما سيظهر إن شاء الله. وعلى ما يبدو أن هذا النوع من التأويل وقع به غالب المتكلمين، ولإظهار المعنى بما يبيِّن فكرة التأويل ومفهومه في عقلية المسلم نقول:

خاطبَ الله الناسَ، بكلامه في القرآن الكريم، وبما أمرَ به رسوله سيِّدنا مُحَمَّدٌ ﷺ أن يبيِّن لهم ما أجمل في الكتاب أو عمّ أو أطلق. وجاء الخطابُ بلسان عربيٍّ مبين، فصيحٍ يحملُ في دلالاته معاني تُفهم منه من سياق النصّ مباشرة، أو من مفردات ألفاظ النصّ، أي تُفهم المعاني المرادة بإدراكِ دلالة اللفظ باللُّغة العربية، أو بإدراكِ دلالة السِّياق بمعهود العرب وعُرف لسانهم وخطابهم، أو تدركُ المعاني من معرفة أسباب نزول النصّ وأسباب ورود البيان السُّنِّي للكتاب. فيدركُ المرءُ دلالة النصّ من تفسير ألفاظه ومرامي معانيه على الواقع، أو تأويله إلى ما يفيدُ العملَ الفكري الذي

يجري في ذهن المكلف لتوجيه الرأي والايان والمعتقدات والأحكام؛ أو إلى ما يفيد مباشرة العمل بإنفاذه على جوارح المرء وبأهليته الفردية أو الجماعية المجتمعية. هذا لا يوجد في القرآن الكريم ما لا يعقل المكلف الفاظه أو لا يفهم معانيه. فعقل الألفاظ وما يحتاجه هذا التعقل الشرعي من مطلوب خبيري على مستوى اللغة والأثر والحديث هو التفسير؛ وهو بيان معاني ألفاظ القرآن وفهم معانيه واستخراج أحكامه وحكمه؛ باستمداد ذلك من علم اللغة بما تدل عليه الألفاظ منها إلى معانيها؛ وبمعرفة علم النحو والتصريف وعلم البيان الذي يلزم المرء الباحث بأساليب العرب في المخاطبة والتعلم والإفهام، وعلم القراءات وما تحمله من دلالات السياق في التعبير عن المراد، وما إلى ذلك مما يعرف بالعلوم الشرعية وما يخدمها من علوم الآلة والعربية.

أما التأويل؛ فهو معرفة دلالة الخطاب على الواقع باعتباره نصاً مسموعاً يخبر عن قصد مراد الشارع من المكلف، وبوصفه كلاً متماسكاً ووحدة واحدة غير مجزأة تفيد المستمع بإنشاء الفكر عن الواقع وتكوين معنى يعبر به عنه وتبعث فيه إلى طلب ما يلزمه العمل.

ولم يكن عند سلف الأمة تفریق بين التفسير والتأويل في القصد المراد، لأن كليهما يلزم الآخر، ولم يكن عندهم تفریق بين الفكر والعمل من حيث أن الفكر للعمل وليس بينهما مفاصلة إلا الصدق في المباشرة. وليس الحال كما فرق المتأخرون. فالتأويل عند السلف هو إفادة المستمع أو من في حكمه بإنشاء الفكر في ذهنه وتقصد العمل به؛ فالتفسير بيان المعنى في الخطاب، والتأويل بيان العمل وتوجيه دلالة الخطاب إليه؛ وأحدهما يقتضي الآخر.

لهذا كان التفسير هو بيان المعنى بحسب مقتضى اللغة ودلالة اللسان بمعهود العرب حين إدراكهم للخطاب ووعيمهم به، أي بما تدرکه العرب وتفهمه على عهد رسول الله ﷺ. والتأويل؛ هو بيان هذا المعنى على وجه يفيد العمل بمقتضى هذا المعهود من لسان العرب ومعهودهم بمقتضى ما جاء من السنة المطهرة في بيانه. لهذا



قال سفيان بن عيينة: (السُّنَّةُ هِيَ تَأْوِيلُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ)<sup>(١)</sup>، ولقد جاء الأمر والنهي في القرآن الكريم، وجاءت السُّنَّةُ لتبيِّن للناس طريقة العمل بهما، فالتأويل هنا؛ توجيه المعنى المراد في دلالة النصِّ إلى معهود العرب للعمل بها وفق النسق المخصوص للمكلف حين مباشرته في الواقع. وعلى هذا يكون التفسيرُ هو النظام المعرفي في إيجاد الفكر وتكوينه في ذهن المكلف، والتأويلُ هو الأثر الوظيفيُّ للتفسير؛ وكلاهما في حقيقته المعرفية لا ينفصلُ عن الآخر، فهو لازمٌ له.

فالتأويل عند السلف رضوان الله عليهم، بمعنى التفسير العملي للنص بترجمته في سلوك المكلف وحركته حين ممارسة الحياة؛ فهو إدراك قصد مراد الشارع ووعيه له فكراً وعملاً، تفكيراً وتطبيقاً لهذا تصف عائشة رضي الله عنها فعل رسول الله ﷺ في ركوعه، بأنه يتأول القرآن، فتقول: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ وَرُكُوعِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ. يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ]<sup>(٢)</sup> أي يفعل ما أمر به في القرآن الكريم من السجود والركوع والذكر فيهما على ما أمر به. ويقول جابر رضي الله عنه في خبر حجة الوداع: [وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِينُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ]<sup>(٣)</sup> أي تأويل الرسول ﷺ بياناً لطريقة العمل بالكتاب؛ وهذا التأويل هو السُّنَّةُ والطريقة والتفسيرُ هو العلم الذي تعبر عنه السُّنَّةُ وتُترجمه بالفعل، ولهذا يقول أبو عبيدة وغيره: (أَلْفَقَهَاءُ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ)؛ قلت: لأن الفقه هو

(١) ينظر: الرسالة التدمرية لابن تيمية: ص ٦٠؛ طبع المكتب الإسلامي. والصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة لابن قيم الجوزية: الفصل الرابع: ج ١ ص ٢٠٦-٢٠٧.

(٢) عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ). رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب التسبيح: الحديث (٨١٧). قال ابن حجر في الفتح: قوله (يتأول القرآن) أي يفعل ما أمر به فيه. ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب ما يقال في الركوع: الحديث (٤٨٤/٢١٧).

(٣) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ: الحديث (١٤٧/١٢١٨) وهو شطر حديث طويل.

العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية<sup>(١)</sup>. وبهذا يظهر الفرق بين دلالي التفسير والتأويل. وحقيقة المفسر هو الذي يهتم بدلالة الألفاظ على الواقع فكريباً، ولا يغفل الناحية العملية، أي التأويل للنص في مجال القول والعمل.

### تَارِيخُ نُشُوءِ التَّفْسِيرِ وَأَسْبَابُهُ:

نزل القرآن باللغة العربية، فألفاظه عربية، حتى الألفاظ التي أصلها أعجمية مثل استَبْرَقَ، فإنها عرّبت على أصول العربية، وأصبحت من الألفاظ العربية. وأساليبه هي أساليب العرب في كلامهم، قال تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾<sup>(٢)</sup> وقد كان العربُ يقرؤونهُ ويدركون قوَّةَ بلاغته ويفهمون معانيه، إلا أن القرآن لم يكن جميعه في متناول العرب جميعاً يستطيعون أن يفهموه إجمالاً وتفصيلاً بمجرد أن يسمعه، لأن نزول القرآن بلغة العرب لا يقتضي أن العرب كلهم يفهموه من مفرداته وتراكيبه. إذ ليس كل كتاب مؤلف بلغة يستطيع أهل تلك اللغة أن يفهموه. لأن فهم الكتاب لا يتطلب اللغة وحدها، وإنما يتطلب درجة عقلية من الفهم والإدراك تتفق ودرجة الكتاب في رقيته، أي أن يكون القارئ بمستوى فهم النص علماً. وواقع العرب حين نزل القرآن أنهم لم يكونوا كلهم يفهمونه كُله إجمالاً وتفصيلاً، وإنما كانوا يختلفون في فهمه حسب رقيهم العقلي. ومن أجل ذلك تفاوتت مقدرة الصحابة في تفسير القرآن وفهمه، لتفاوت معرفتهم باللغة العربية، وتفاوت ذكائهم وإدراكهم أي بحسب تفاوت قدراتهم العلمية التي يحتاجها الفهم الدقيق للنص الشرعي.

على أن ألفاظ القرآن نفسها لم يكن العرب كلهم يفهمون معناها. فقد روي عن أنس قال: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿عَسَّ وَتَوَلَّى﴾ فلما أتى على هذه الآية ﴿وَفَلَكُمُ آبَاءٌ﴾ قال: قد عرفنا ما الفاكهة! فما الأب؟ فقال: لعمر ك يا ابن

(١) ينظر: الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية: ج ١ ص ١٧٥-٢٠٦، والرسالة التدمرية مجمل اعتقاد السلف: ص ٦٠. والبرهان في علوم القرآن للزركشي: ج ١ ص ١٣ وما بعدها.

(٢) يوسف / ٢، وطه / ١١٣، والزمر / ٢٨، وفصلت / ٣، والشورى / ٧، والزخرف / ٣.

الخطاب، إن هذا هو التكلّف<sup>(١)</sup> وروي عن عمر أيضاً أنه كان على المنبر فقرأ ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ ثم سأل عن معنى التّخوُّفِ؟ فقال له رجلٌ من هُدَيْلٍ: التّخوُّفُ عِنْدَنَا التَّنْقِصُ<sup>(٢)</sup>.

وفوق ذلك ففي القرآن آياتٌ كثيرة لا يكفي في تفهّمها معرفة ألفاظ اللغة وأساليبها، وإنما تحتاج إلى معلوماتٍ عن بعض ألفاظها، لأن هذه الألفاظ تشير إلى مدلولاتٍ معينة مثل قوله تعالى: ﴿وَالذَّارِيَاتُ ذُرَّوًا﴾<sup>(٣)</sup> ﴿وَالْعَادِيَاتُ ضَبْحًا﴾<sup>(٤)</sup> ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾<sup>(٥)</sup> ﴿وَالْفَجْرِ﴾<sup>(٦)</sup> ﴿وَلِيَالٍ عَشْرٍ﴾<sup>(٧)</sup> إلى غير ذلك من الآيات التي تشير إلى معاني معهودة. وهناك آياتٌ يحتاج فهمها إلى معرفة أسباب النزول.

وفي القرآن آياتٌ مُحْكَمَةٌ واضحة المعنى، وهي الآيات التي تتعلق بأصول الدّين من العقائد وخاصة الآيات المكية غالباً، والآيات التي تتعلّق بأصول الأحكام

(١) الآية ٣١ من سورة عبس. رواه ابن جرير في التفسير: الرقم (٢٨١٨٧)، قال ابن كثير: إسناده صحيح. ولفظه عند السيوطي في الدر المنثور: قال: مه نُهينا عن التكلّف، أو ما كلّفنا هذا أو ما أمرنا بهذا. وقال: أخرجه عبد بن حميد وابن الأنباري في المصاحف، وابن مردويه. ينظر: الدر المنثور في التفسير المأثور: ج ٨ ص ٤٢٢. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ١٩ ص ٢٢٣.

(٢) الآية ٤٧ من سورة النحل. والأثر وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد: الرقم (١٦٣٣٤)، أو أنه عن عمر رضي الله عنه، فإنه روي عنه بإسناد مجهول: جامع البيان للطبري: الرقم (١٦٣٣١)، وروي من طريق سعيد بن المسيب: بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر، قال: يا أيها الناس، ما تقولون في قول الله عز وجل: ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ فسكت الناس؛ فقال شيخ من بني هُدَيْلٍ: هي لغتنا يا أمير المؤمنين؛ التّخوُّفُ التّنْقِصُ. فخرج فقال: يا فلان ما فعل دُبَيْك؟ قال: تخوّفته؛ أي تنقصته؛ فرجع فأخبر عمر فقال عمر: أتعرّف العرب ذلك في أشعارهم، فأنشد الشعر. فقال عمر: يا أيها الناس عليكم بديوان شعر الجاهلية. فإن فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم. ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ١٠ ص ١١٠-١١١. وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ج ٨ ص ٤٩٢: شرح الباب (١٦) من سورة النحل.

(٣) الذاريات / ١. (٤) العاديات / ١. (٥) القدر / ١. (٦) الفجر / ١-٢.

وهي الآيات المدنيّة غالباً، وخاصّةً ما يتعلقُ منها بالمعاملات والعقوبات والبيّنات. كما أنّ في القرآن آيات متشابهة تشبّه معانيها على كثير من الناس، وخاصّةً الآيات التي تحتملُ عدّة معاني، أو يتحمّم صرفُها عن المعنى الظاهر لها إلى معنى آخر لتناقضه مع العقيدة التّزنيهيّة، أي فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته أو مسائل القدر.

ومع أنّ الصحابة رضوان الله عليهم هم أقدّرُ الناس على فهم القرآن لأنهم من أعلم الناس بالعربية، ولأنهم شاهدوا الظروف والوقائع التي نزل فيها القرآن، إلا أنّهم اختلفوا في الفهم وتفاوتوا في القدرة على تفسير القرآن حسب تفاوتهم في درجة اطلاعهم على العربية، وحسب تفاوتهم في ملازمة الرسول ﷺ. وكان من أشهر المفسرين من الصحابة رضي الله عنهم جميعاً عليّ بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود، وأبي كعب، وهؤلاء الأربعة أكثر من غدى التفسير في الأمصار الإسلامية المختلفة. والذي مكّن هؤلاء من التبحر في التفسير قوتهم في اللغة العربية وإحاطتهم بمناحيها وأساليبها ومخالطتهم للنبي ﷺ وملازمتهم له ملازمة مكنتهم من معرفة الحوادث التي نزلت فيها آيات القرآن وقوة عقلهم وذكايتهم قوة مكنتهم من ربط المعاني ببعضها أحسن ربط، والخروج بالنتائج الصائبة. ولذلك لم يتحرّجوا عن الاجتهاد في فهم القرآن حسب ما يقتضيه عقلهم، بل اجتهدوا في التفسير، وقالوا فيه برأيهم، وقرّروا ما أذاهم إليه فهمهم واجتهادهم. ولذلك يعتبر تفسير هؤلاء من أعلى أنواع التفسير. إلا أنه قد كذب عليهم كثيراً، وأدخلت على تفسيرهم أقوالاً لم يقولوها، ولذلك تجد في تفسيرهم الكثير من الموضوع، وما صحّ عن هؤلاء من التّفاسير برواية الثقات هو من أقوى التّفاسير. أما ما عداه من الموضوعات فلا يجوز أن يؤخذ إذا لم يثبت أنهم قالوه. إلا أنه ليس معنى التحذير من أخذ تفسير هؤلاء الأربعة الموضوع هو التحذير من قراءة تفاسيرهم، بل هو تحذير من أخذها والعمل بها باعتبار أنّ هذه الموضوعات لهم. أما قراءتها وتحكيم الفهم الصحيح لغةً وشرعاً وعقلاً بما جاء بها فهو أمر مفيد، لأن في هذه الروايات الموضوعية تفاسير قيّمة من حيث الفهم، وإن كانت ضعيفة السند من حيث نسبته إلى الصحابة.

وقد جاء بعد الصحابة التابعون، واشتهر بعضهم في الرواية عن الصحابة، عن الأربعة المذكورين وعن غيرهم، ومن أشهر هؤلاء التابعين مُجَاهِدٌ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ.

وقد اختلف العلماء في مقدار الثقة بهؤلاء المفسرين من التابعين. فمجاهد أوثقهم وإن كان أقلهم رواية، ويعتمد على تفسيره بعض الأئمة والمحدثين، كالشافعيّ والبخاري. إلا أن بعضهم كان يرى أن مجاهداً يسأل أهل الكتاب، ومن هذه الناحية يترثون في أخذ أقواله، وإن كانوا متفقين على صدقه. وكان كل من عطاء وسعيد ثقةً صادقاً لم يطعن أحد على أي منهما. أما عكرمة فإن أكثر العلماء يوثقه ويصدقونه، والبخاري يروي له، ويرى آخرون أنه جرؤ على التفسير ويزعم أنه يعلم كل شيء في القرآن، وذلك لكثرة ما يرويه من التفسير للقرآن عن الصحابة.

وكان هؤلاء الأربعة أكثر من يروي عن ابن عباس، وهناك من يروي عن بقية الصحابة كمسروق بن الأجدع تلميذ عبدالله بن مسعود، وكان يروي عنه التفسير.

واشتهر كذلك في التفسير من التابعين قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ الأَكْمَةُ<sup>(١)</sup>، وكان واسع الإطلاع في اللغة العربية ضليعاً في الشعر العربي وأيام العرب وأنسابهم.

وبعد أن انتهى عصر التابعين أخذ العلماء يؤلفون كتب التفسير على طريقة خاصة هي ذِكْرُ الآيَةِ ونقل ما روي في تفسيرها عن الصحابة والتابعين بالسند. وأشهر من قام بذلك سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وعبدالرزاق وغيرهم، إلا أن تفاسير هؤلاء العلماء لم تصل إلينا كاملة. وإنما وصل منها أقوال وردت في بعض كتب التفسير كتفسير الطبري. ثم جاء بعدهم الفراء ثم جاء الطبري، ثم تابع علماء التفسير في كل عصر حتى عصرنا هذا.

(١) قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ عَزِيزِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَدُوسٍ. أَبُو الْخَطَّابِ السَّدُوسِيُّ الْبَصْرِيُّ وَوُلِدَ أَكْمَةً. تَرَجَمَ لَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَهْذِيبِ التَهْذِيبِ: الرِّقْم (٥٧٠٦).

## أَسْلُوبُ الْمُفَسِّرِينَ فِي التَّفْسِيرِ:

فَسَّرَ الصَّحَابَةُ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِمَّا اجْتِهَاداً مِنْهُمْ فِي التَّفْسِيرِ أَوْ سَمَاعاً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَرَحُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ أَسْبَابَ نَزُولِ الْآيَةِ، وَفِي مَن نَزَلَتْ. وَكَانُوا يَتَصَرَّوْنَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ عَلَى تَوْضِيحِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ الَّذِي فَهَمُوهُ مِنَ الْآيَةِ بِأَخْصَرِ لَفْظٍ، مِثْلَ قَوْلِهِمْ ﴿عَبْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ أَيِ غَيْرِ مُتَعَرِّضٍ لِمَعْصِيَةِ (١). وَمِثْلَ قَوْلِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ خُرُوجاً أَخَذَ قَدْحاً فَقَالَ (٢): هَذَا يَأْمُرُ بِالْخُرُوجِ فَإِنْ خَرَجَ فَهُوَ مُصِيبٌ فِي سَفَرِهِ خَيْرٌ، وَيَأْخُذُ قَدْحاً آخَرَ فَيَقُولُ هَذَا يَأْمُرُ بِالْمُكُوثِ فَلَيْسَ يَصِيبُ فِي سَفَرِهِ خَيْرٌ، وَالْمَنِيحُ بَيْنَهُمَا (٣). فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ زَادُوا عَنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَمَا رَوَى عَنْ سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ وَفِي مَن نَزَلَتْ. مِثْلَ ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِرَأْدِكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ قَالَ: إِلَى مَكَّةَ (٤). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ قَالَ نَزَلَتْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

(١) المائدة / ٣. الْجَنَفُ: الْمَيْلُ؛ وَالْإِثْمُ وَالْمَعْصِيَةُ وَالْحَرَامُ، وَمَعْنَاهُ عِنْدَ اضْطِرَارِهِ فِي الْمَخْمَصَةِ لَا يَبْعُدُ عَنِ سَدِّ الرَّمَقِ، فَلَا يَمِيلُ لِحَرَامٍ مِثْلَ ذَلِكَ بِهِ مُتَجَاوِزاً حَدَّ الرِّخْصَةِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (أَيِ غَيْرِ مَائِلٍ لِحَرَامٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ: مَا تَجَانَفْنَا فِيهِ لِإِثْمٍ) وَذَلِكَ كَانَ قَدْ أَطْرَقَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ ظَهَرَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: نَقْضِيهِ مَا تَجَانَفْنَا فِيهِ لِإِثْمٍ. أَيِ مَا مَلْنَا وَلَا تَعَمَّدْنَا وَنَحْنُ نَعْلَمُهُ. وَكُلُّ مَائِلٍ مُتَجَانِفٌ وَجِنْفٌ. انْتَهَى بِتَصْرِفٍ وَقَالَ النَّسْفِيُّ: غَيْرِ مَائِلٍ لِإِثْمٍ أَيِ غَيْرِ مُتَجَاوِزٍ لِسَدِّ الرَّمَقِ. وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: غَيْرِ مَائِلٍ لَهُ وَمُنْحَرِفٍ إِلَيْهِ بِأَنْ يَأْكُلَهَا مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ مُجَاوِزاً حَدَّ الرِّخْصَةِ. انْتَهَى. يَنْظُرُ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْقُرْطُبِيِّ: ج ٦ ص ٦٤، وَأَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ لِلْبَيْضَاوِيِّ: ج ١ ص ٢٥٤، وَمَدَارِكُ التَّنْزِيلِ وَحَقَائِقُ التَّأْوِيلِ لِلنَّسْفِيِّ: ج ١ ص ٢٧٠.

(٢) المائدة / ٣. يَنْظُرُ: أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ: ج ١ ص ٢٥٤. وَمَدَارِكُ التَّنْزِيلِ وَحَقَائِقُ التَّأْوِيلِ: ج ١ ص ٢٧٠. وَالْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ٦ ص ٥٨ وَمَا بَعْدَهَا.

(٣) الْمَنِيحُ فِي اللُّغَةِ مِنَ التَّنَاحِ: أَيِ التَّقَابُلِ وَمِنْهُ سُمِّيَتِ النَّوَاحِ لِتَقَابُلِهَا. وَكُلُّ أَمْرٍ وَسَطٍ لِأَنَّ شَأْنَهُ وَقَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَتَعَادَلَا بِهِ، وَمِنْهُ كُلُّ اسْمٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ أَوْسَطُهُ سَاكِنٌ كَ (لُوطٍ)، لِأَنَّ خِفَّتَهُ عَادَلَتْ أَحَدَ الثَّقَلَيْنِ. يَنْظُرُ: مَخْتَارُ الصَّحَاحِ لِلرَّازِيِّ: ص ٦٨٤.

(٤) الْقِصَصُ / ٨٥. وَالتَّفْسِيرُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ التَّفْسِيرِ: الْحَدِيثُ (٤٧٧٣).

ﷺ حيث يراودُ عمَّهُ أبا طالبٍ على الإسلام، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لعمِّه عند الموت: [ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ ] فَأَبَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿١﴾ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴿١﴾ {القصص: ٥٦}.

ثم جاء بعد الصحابة التابعون فرَوَوْا كُلَّ ما ذكره الصحابة من هذا القبيل، وكان من التابعين أنفسهم من فسَّر بعض آيات القرآن الكريم أو ذكر سبباً لنزولها، إما اجتهاداً منهم في التفسير أو سماعاً. ثم جاء من بعد التابعين العلماء فتوسَّعوا في التفسير ونقلوا أخبار اليهود والنصارى، ثم تتابع المفسرون في كلِّ عصرٍ وجيل يفسرون القرآن ويتوسَّعون في كلِّ عصرٍ عما قبله. وأخذ المفسرون يتعرضون للآيات ليستنبطوا منها الأحكام ويتعرضون للآيات يفسرون بها مذهبهم من الجبر والاختيار، ويفسرون الآيات يثبتون بها آراءهم حسب ما يميلون إليه، من تشريع أو علم كلام أو بلاغة أو صرف ونحو أو ما شاكل ذلك.

والذي يبدو من تتبُّع التفاسير في مختلف العصور منذ عصر الصحابة حتى عصرنا هذا، أن تفسير القرآن كان في كلِّ عصرٍ من العصور متأثراً بالحركة العلمية فيه، وصورة منعكسة لما في العصر من آراء ونظريات ومذاهب، وقلماً يخلوا تفسير من التأثر بما كان يسودُّ عصره من آراء وأفكار وأحكام.

إلا أن هذه التفاسير كلها لم تُؤلَّفْ في كُتُبٍ من أوَّل يوم صار فيه مفسرون، أي من عصر الصحابة، بل انتقلت من حال إلى حال في مختلف العصور. فقد كان التفسير في أوَّل أمره جزءاً من الحديث وباباً من أبوابه، وكان الحديث هو المادة الواسعة التي تشمل جميع المعارف الإسلامية، فراوي الحديث كما يروي حديثاً فيه حُكْم فقهي، يروي حديثاً فيه تفسير لآية من القرآن.

(١) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: باب على صحة إسلام من حضره الموت: الحديث

(٢٥/٤٢). والترمذي في الجامع: كتاب التفسير: (٣١٨٨). والإمام أحمد في المسند: ج ٢

ثم أخذ المؤلفون في أوائل العصر العباسيِّ وأواخر العصر الأموي، أي في أوائل القرن الثاني للهجرة يجمعون الأحاديث المتشابهة المتعلقة في موضوع واحد ويفصلونها عن غيرها. ففصلت المعارف التي يتضمَّنُها الحديث من تفسير وفقه عن بعضها، ونشأ من العلوم ما نشأ من حديث وسيرة، وفقه، وتفسير، فكان علمُ التفسير، وأصبح علماً مستقلاً يُدرس وحده.

إلا أن التفاسيرَ في أوَّل أمرها لم تتَّخذ شكلاً منظماً بأن تذكر آيات القرآن مرتبةً كترتيب المصحف ثم تتبع بتفسيرها، بل كانت التفاسيرُ تروى مشورةً هنا وهناك، تفسيراً لآيات متفرقة كما هو الشأن في الحديث، وظلَّ الحال كذلك إلى أن تم انفصالُ التفسير عن الحديث وصار علماً قائماً بنفسه، ووضع التفسير لكل آية من القرآن أو جزء من آية مرتبة هذه الآيات حسب ترتيب المصحف.

وأوَّل من تعرَّض لتفسير القرآن آية آية وفسرها على التتابع هو الفراء المتوفى سنة ٢٠٧ هجرية. فقد روى ابنُ النديم في كتابه الفهرست قال (إن عمر بن بكر كتب إلى الفراء أن الحسن بن سهل ربما سألني عن الشيء بعد الشيء من القرآن فلا يحضرنى فيه جواب، فإن رأيت أن تجمع لي أصولاً، أو تجعل في ذلك كتاباً أرجع إليه فقلت، فقال الفراء لأصحابه اجتمعوا حتى أملَّ عليكم كتاباً في القرآن، وجعل لهم يوماً، فلما حضروا خرج إليهم، وكان في المسجد رجلٌ يؤذَن ويقرأ بالناس في الصلاة، فالتفت إليه الفراء فقال له: اقرأ بفاتحة الكتاب نفسرها ثم نوفي الكتاب كله، فقرأ الرجلُ وفسر الفراء فقال أبو العباس: لم يعمل أحدٌ قبله مثله ولا أحسب أن أحداً يزيد عليه).

ثم جاء بعده ابنُ جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هجرية فكتب تفسيره المشهور. وقد اشتهر قبل تفسير ابن جرير جملة من التفاسير، منها تفسير ابن جريج. وكان شأنه شأن المحدثين الأولين يجمعون ما وصلوا إليه من غير فرق بين الصحيح وغير الصحيح، وقد ذكروا (أن ابن جريج لم يقصد الصحة وإنما روى ما ذكر في كل آية من الصحيح والسقيم). ومنها تفسير السُّدي المتوفى سنة ١٢٧ هجرية، ومنها تفسير مقاتل المتوفى سنة ١٥٠ هجرية، وقد قال عبد الله بن المبارك عن تفسير مقاتل



هذا (ما أحسنَ تفسيره لو كان ثقةً). ومنها تفسير محمد بن اسحق، وقد كان ينقلُ عن اليهودية والنصرانية ويذكر في تفسيره أقوالاً لوهب بن مُنبه وكعب الأحمار وغيرهما ممن يروون عن التوراة والإنجيل وشروحيهما، وهذه التفاسيرُ لم تصل إلينا. إلا أن ابن جرير الطبري جمعَ أكثرها وأدخلها في كتابه. ثم تتابع المفسرون يفسرون القرآنَ كاملاً مرثباً في كتبٍ كاملة مرتبة.

إلا أن الناظرَ في التفاسير التي دوّنت يجدُ أن المفسرين سلكوا في التفسيرِ وجوهاً شتى. منهم من عُنيَ بالنظرِ في أساليب الكتاب ومعانيه وما اشتملَ عليه من أنواع البلاغة ليعرفَ به علوَّ الكلامِ وامتيازه عن غيره من القولِ فغلبت على تفاسيرهم الناحيةُ البلاغية، ومن هؤلاء محمد بن عمر الزمخشري في تفسيره المسمى بالكشاف. ومنهم من نظرَ في أصول العقائد ومقارعة الزائفين ومحاجة المخالفين مثل فخر الدين الرازي في تفسيره المشهور بالتفسير الكبير. ومنهم من نظرَ في الأحكام الشرعية واعتنى في استنباطها من الآيات فوجّهَ عنايته لآيات الأحكام وذلك مثل أبو بكر الرازي المعروف بالخصاص في تفسيره المشهور أحكام القرآن. ومنهم من تتبّع القصصَ وزاد في قصص القرآن ما شاء من كتب التاريخ والإسرائيليات، وأخذَ يجمعُ جميعَ ما يسمعه من عُثُ وسمين من غير تنقيح لما يخالف الشرعَ ولا يطابق العقلَ ويتنافى مع الآيات القطعية الدلالة ومن هؤلاء علاء الدين علي بن محمد البغدادي الصوفي المعروف بالخازن في تفسيره باب التأويل في معاني التَّنزيل. ومنهم من عُني في تأييد مذهبهِ وتفسير الآيات حسبَ ما يؤيدُ فرقتَهُ مثل تفسير البيان للشيخ الطبرسي، وتفسير التبيان للشيخ الطوسي، فإنَّهما يؤيدان آراء الشيعة ومذهبهم في العقائد والأحكام. ومنهم من عُني بالتفسير لشرح معاني القرآن وأحكامه من غير نظرٍ إلى ناحية من النواحي، وهؤلاء هم المفسرون الذين تعتبرُ تفاسيرهم من أمّهات كتب التفسير، ويعتبرون من الأئمة في التفسير وغيره، وذلك مثل تفسير ابن جرير الطبري، وتفسير أبي عبدالله محمد القرطبي، وتفسير النسفي وغيرهم. ومنهم أيضاً تفسير الإمام الطبراني الذي بين يدينا اليوم نخرجه مطبوعاً والحمد لله رب العالمين.

## مَصَادِرُ التَّفْسِيرِ:

لا يقصدُ من كلمة مصادر التفسير ما اعتمدَ عليه المفسِّرون في تفسير كلِّ منهم للقرآن حسبَ الفكرة التي يحملها كالتوحيد والفقهِ والبلاغة والتاريخ وما شاكل ذلك، فهذه لَيْسَتْ مَصَادِرُ التَّفْسِيرِ، بل هي الأمور التي أثرت على المفسِّر فَنَحَا نحواً معيَّناً في التفسير. وإنما المقصودُ من مصادر التفسير المراجعُ التي نقلَ عنها المفسِّرون، ووضعوا ما نقلوه عنها في تفسيرهم، بغضِّ النظر عن الاتجاه الذي اتجهوه في تفسيرهم. وإذا تتبَّعنا مصادرَ التفسير نجدُها تنحصرُ في ثلاثة مصادر هي:

**أولاً- تفسير نُقل عن رسول الله ﷺ:** مثل الذي رُوِيَ أن الرسول ﷺ قال: [الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ] <sup>(١)</sup>. ومثل ما رُوِيَ عن علي رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: [يَوْمُ النَّحْرِ] <sup>(٢)</sup> وما رُوِيَ أيُّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى

(١) رواه الترمذي في الجامع: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر: الحديث (١٨١) عن عبدالله بن مسعود، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والحديث (١٨٢) عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، وقال: وفي الباب عن عليّ وزيد بن ثابت وعائشة وحفصة وأبي هريرة وأبي هشام بن عتبة. وقال: حديث الحسن عن سَمُرَةَ حديث صحيح؛ لأن الحسن سمع من سمرة، قال: حديث سمرة حسن. وهو قول أكثر العلماء من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم. وينظر لحديث علي رضي الله عنه: الرقم (٢٩٨٤). والمصنف لابن أبي شيبة: باب في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾: الرقم (٨٦٠٨): ج ٢ ص ٢٤٥. وفي الباب عن أم سلمة وأبي بن كعب. وحديث عبدالله بن مسعود رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب مواضع الصلاة؛ وابن ماجه في السنن: كتاب الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب من قال هي صلاة العصر: من الرقم (٢١٩٨-٢٢٠٧).

(٢) رواه الترمذي في الجامع: كتاب تفسير القرآن: الحديث (٣٠٨٨) مرفوعاً؛ والحديث (٣٠٨٩) موقوفاً على علي رضي الله عنه، وهو الأصح: جاء من غير وجه. والطبري في جامع البيان في تفسير القرآن: ج ١٠ ص ٩٠: الحديث (١٢٧٤٤) وإسناده صحيح. وعن عبدالله بن عمر قال: وقف رسول الله ﷺ يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع، فقال: [هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ]: الحديث (١٢٧٦٨) عن ابن عمر؛ وذكره البخاري في الصحيح معلقاً: الحديث (١٧٤٢).

مُوسَى قَالَ: [ أَوْفَاهُمَا وَأَبْرَهُمَا ]<sup>(١)</sup>. إلا أن هذا النوع لا يجوزُ الاعتماد عليه كمصدر للنقل إلا ما وردَ منه في الكتب الصحاح، لأن القُصَّاصَ والوَضَّاعَ زادوا فيه كثيراً. ولذلك يتحرَّى في هذا النوع من مصادر النقل لكثرة الكذب فيه على رسول الله ﷺ. وقد بلغَ من تحري السلف في هذا النوع من التفسير حدًّا أنكره كثيرٌ منهم إنكاراً كلياً... وقالوا لم يُروَ عن رسول الله تفسيرٌ. وقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال (ثلاثةٌ ليسَ لها أصلٌ: التفسيرُ والملاحمُ والمغازي). ولذلك نجدُ أن المفسرين لعدم ثقتهم بما وردَ، لم يقفوا عند حدِّ ما وردَ، بل اتَّبَعُوا ذلك بما أذاهم إليه اجتهادهم. ولم يقفوا عند حدودِ النصِّ. وقد أضيفَ إلى ما وردَ عن رسول الله، ما وردَ عن الصحابة من تفسير، وصار من التفسير المنقول، وكذلك ما وردَ عن التابعين من تفسير. وقد تضخَّم هذا النوع من التفسير المنقول وصار يشمل ما نقل عن رسول الله وما نقل عن الصحابة، وما نقل عن التابعين، وصار وحده كافياً لأن يكون وحده تفسيراً. وتكادُ كتب التفسير المؤلَّفة في العصور الأولى تكون مقصورةً على هذا النحو من التفسير.

ثانياً- من مصادر التفسير الرأْيُ، وهو ما يطلقُ عليه الاجتهاد في التفسير. ذلك أن المفسرَ يعرفُ كلام العرب ومناحيهم في القول، ويعرفُ الألفاظ العربية ومعانيها بالوقوف على ما وردَ مثله في الشعر الجاهلي والنثر ونحوهما، ويقفُ على ما صحَّ عنده من أسباب نزول الآية مستعيناً بهذه الأدوات، ويفسرُ الآيات القرآنية حسب ما أداهُ إليه فهمه واجتهاده.

ولم يكن التفسيرُ بالرأي يعني أن يقولَ في الآية ما يشاء وما تتطلبه رغبته، وإنما كان الرأي الذي يجري التفسيرُ بحسبه يعتمد على الأدب الجاهلي من شعرٍ ونثرٍ وعاتات العرب ومحاوراتها، ويعتمدُ في نفس الوقت على الأحداث التي حصلت في أيام الرسول ﷺ، وما لقيَ النبيُّ من عداءٍ ومنازعات وهجرةٍ وحروبٍ وفتنٍ، وما حدث في أثناء ذلك مما استدعى أحكاماً واستوجبَ نزول القرآن.

(١) عن مجاهد: أن النبي ﷺ سأل جبريل: [ أَيُّ الأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ ] فقال: [ أْبْرَهُمَا وَأَوْفَاهُمَا ].  
رواه الطبري في جامع البيان: تفسير سورة القصص / الآية ٢٩: الحديث (٢٠٨٧٦).

وإذن فالمراد من التفسير بالرأي هو فهمُ الجملِ بواسطة فهمِ مدلولاتها التي تدلُّ عليها المعلوماتُ الموجودة عند المفسِّر من لغةٍ وحادثة. وأما ما اشتهر على الألسنة عن سيدنا عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله: [الْقُرْآنُ حَمَالٌ أَوْجُهُ] <sup>(١)</sup> فليس المرادُ منه أن القرآنَ يحملُ أيَّ وجهٍ تريدُ تفسيرهُ منه، بل المرادُ أنَّ اللفظةَ الواحدة أو الجملةَ الواحدة تحتلُّ عدَّةَ أوجهٍ من التفسير، ولكن الأوجهَ محصورةٌ بالمعاني التي تحتلُّها اللفظة أو الجملةُ فقط ولا يخرج عن ذلك. ومن هنا كان التفسيرُ بالرأي عبارة عن فهمٍ للجملة في حدود ما تحتلُّها ألفاظها من معاني. ولذلك أطلقوا عليه أنه تفسيرٌ بالاجتهاد.

وقد كان جمهرةُ المفسِّرين من الصحابة يفسرون بالرأي ويعتمدون بالدرجة الأولى عليه في التفسير، وكانوا يختلفون في التفسير حتى في تفسير الكلمة الواحدة، مما يدلُّ على اعتمادهم على فهمهم الخاصِّ مثل كثيرٍ مما وردَ عن ابنِ عباس وابن مسعود ومجاهد وغيرهم.

فمثلاً يفسرُ المفسِّرون الطُّورَ في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾ بتفسيراتٍ مختلفة. فمجاهد يفسرُ الطُّورَ بالجبل، وابنُ عباس يفسرُ الطُّورَ بجبلٍ بعينه، وآخر يقول إن الطُّورَ ما انبثَّ من الجبال. فأما ما لم ينبث فليس بطُّور. فهذا الاختلافُ في التفسير نتيجةٌ للاختلافِ في الرأي، لا نتيجة للاختلاف في المنقول. مع أن اللفظةَ لغوية، فما بالك حين يكون الرأيُّ لمدلول الجملة لا لمعنى لفظة. ولذلك اختلفوا أيضاً في معاني الآيات خلافاً في معاني الألفاظ.

والظاهرُ من تتبُّع تفسير الصحابة لا سيما المفسِّرين المشهورين، أنَّهم في جملتهم يعتمدون على الرأي في التفسير. وأما ما نُقل عن بعضهم من التحرُّج عن التفسير بالرأي والاقتصار على التفسير بالمنقول، فإنه يُحمل على رأيٍ من لم يستكمل أدوات التفسير وهي العلمُ باللفظة العربية المراد تفسيرها، وبالحوادثِ

(١) عن ابنِ عباس: (القرآنُ ذو وجوه، فأحملوه على أحسنِ وجوهه). الفردوس بمأثور الخطاب للدليمي: الرقم (٤٦٧٢).

التي نزلت في شأنها الآيات. ولا يُحمل على التحرُّج من فهم القرآن لأنه أنزل ليفهمه الناس لا ليقصروا على حدٍّ ما نُقل من تفسير.

وبالرجوع إلى النصوص التي وردت في ذلك يتبيَّن منها سببُ هذا التحرج. فقد روي عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا سُئل عن شيءٍ من القرآن يقول: أنا لا أقولُ في القرآن شيئاً. فهو ينفي عن نفسه القولَ بالقرآن، ولا ينفي القولَ بالقرآن بالرأي. وقال ابن سيرين: سألتُ أبا عبيدةَ عن شيءٍ من القرآن فقال: (أتق الله وعليك بالسداد، فقد ذهب الذين يعلمون فيم أنزل القرآن)<sup>(١)</sup>.

ومعلوم أن أبا عبيدة من كبار الصحابة وهو يطلب لزوم السدادِ ومعرفة فيم أنزل القرآن. فهذا التورُّع والتحرُّج من القول بالقرآن قد بيَّن أبو عبيدة سببهُ بقوله (وعليك بالسداد فقد ذهب الذين يعلمون فيم أنزل القرآن)<sup>(٢)</sup>. فإذا وُجد من يتحرَّى السدادَ ومن يعلم فيم أنزل القرآن فلا شك أنه أهلٌ لأن يقول فيه برأيه واجتهاده؛ لأنه منضبط بأصول علم التفسير وقواعده.

وعلى ذلك لا نستطيع أن نقول إن الصحابة كانوا منقسمين إلى قسمين، قسمٌ يتورَّع عن أن يقول بالقرآن برأيه، وقسمٌ يقول بالقرآن برأيه. وإنما كانوا يقولون بالقرآن برأيهم. وكانوا يتورَّعون أن يقول أحدٌ بالقرآن برأيه عن غير علم متأكد منه في اللفظة التي تفسرُ والجملية التي تُبيِّن من آيات القرآن، وكان كذلك التابعون. إلا أنه جاء من بعدهم من أطلعوا على هذه الأقوال وفهموها أنها تحذيرٌ من القول بالقرآن بالرأي فتورَّعوا أن يقولوا فيه. وجاء من أطلعوا على تفسير الصحابة بالرأي فقالوا بالتفسير بالرأي.

(١) الموفقات في أصول الشريعة للشاطبي: ج ٣ ص ٣٥٠. لا بد في علم القرآن من معرفة أسباب التثزِيل. أخرجه سعيد بن منصور في سننه: ج ١ ص ١٨٥ الرقم (٤٤). وابن أبي شيبة في المصنف: ج ١٠ ص ٥١١، وأبو عبيد في فضائل القرآن: الرقم (٨٣٠)، وابن جرير في التفسير: الرقم (٩٧): ج ١ ص ٨٦. والبيهقي في شعب الإيمان: الرقم (٢٠٨٥). والتوحدي في أسباب النزول: ص ٥٠٤. والسيوطي في الإتقان: ج ١ ص ٤١، وبعض أسانيده صحيحة.

(٢) مصنف عبدالرزاق: ج ١ ص ٥١١. والطبري: ج ١ ص ٨٩.

ولذلك انقسم العلماء فيما بعد في التفسير إلى قسمين: قسم يتحرّج عن القول بالرأي ويقتصر على المنقول، وقسم يقول فيه بالرأي. أما الصحابة والتابعون فلم يكونوا قسمين بل كانوا يقولون بالقرآن بما يعلمون من رأي ومنقول، ويتحرّجون عما لا يعلمون ويحدّثون من القول في القرآن بالرأي من غير اعتماد على علم.

**ثالثاً- الإسرائيليات:** ذلك أنه دخل في الإسلام بعض اليهود والنصارى، وكان بين هؤلاء علماء في التوراة والإنجيل، وكان اليهود منهم، أكثر ما دخلوا غير صادقين، لأن اليهود أكثر حقدًا وبُغضًا للمسلمين من النصارى. فتسرّب من هؤلاء العلماء إلى المسلمين كثير من الأخبار الإسرائيلية، دخلت في تفسير القرآن ليستكملوا بها شرح الآيات. ذلك أن شغف العقول وميلها للاستقصاء دعاها عند سماع كثير من آيات القرآن أن تتساءل عما حولها، فإذا سمعوا قصة كلب أصحاب الكهف قالوا ما كان لونه؟<sup>(١)</sup> وإذا سمعوا ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بَعْضَهَا﴾ تساءلوا ما ذلك البعض الذي ضربوا به؟<sup>(٢)</sup> وإذا قرأوا ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا ءَأَتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ تساءلوا من هذا العبد الصالح الذي لقيه موسى وطلب منه أن يعلمه؟<sup>(٣)</sup> ومن هنا تأتي قصة الخضر. وهكذا كانت تتوارد عليهم قصص وأخبار فيسألون عنها. وتجدهم يسألون عن الغلام الذي قتله العبد الصالح، وعن السفينة التي خرقتها، وعن القرية التي لم تضيفه. وتساءلوا عن قصة موسى وشعيب وعن مقدار سفينة نوح إلى غير ذلك. وكان الذي يجيبهم على هذه الأسئلة ويسدّ طمعهم في هذه المعلومات هي

(١) وفيها يقول الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَّةً ظَهَرَ وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف / ٢٢]. والقليل الذين يعلمون ذلك من مثل ابن مسعود وابن عباس ﴿فهما يقولان: [أنا من القليل]. والمسألة لا يتنى عليها عمل، والانشغال بالأسماء والعدد يصرف المرء عن العبرة في الذكر من القصة. والله أعلم. ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ١٠ ص ٣٨٤ والدر المنثور للسيوطي: ج ٥ ص ٣٧٥ وما بعدها.

(٢) البقرة / ٧٣.

(٣) الكهف / ٦٥.

التوراة وما عُلقَ عليها من حواشٍ وشُرُوحٍ، وما أدخل عليها من أساطير، ينقلها إليهم اليهودُ الذين دخلوا في الإسلام عن حُسن نية، أو عن سوء نية سواء. وكان قد أدخل بعضُ النصارى ممن أسلموا بعضَ القصص والأخبار عن الإنجيل، إلا أن ذلك قليلٌ بالنسبة لما أدخله اليهودُ. وهكذا تضحّم الشيء الكثير من القصص والأخبار تضحّمًا كبيراً حتى زادَ عما رويَ من التفسير المنقول، وحتى سُحنت كثير من كتب التفسير بهذا المقدار الضخم من الإسرائيليات والقصص والأخبار الأخرى. وكان من أكثر من أدخل هذه الإسرائيليات وأشهرهم كعَبُ الأَخْبَارِ، وَوَهْبُ بْنُ مُثَبِّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وهناك غيرهم كثيرٌ، وبهذا صارت هذه الإسرائيليات والقصص والأخبار الأخرى مصدراً من مصادر التفسير عند قسم من المفسرين.

### حَاجَةُ الأُمَّةِ اليَوْمَ إِلَى مُفَسِّرِينَ:

علمُ التفسير باعتبار كونه معرفةً من المعارف الشرعية الهامة هو من أجلِّ العلوم الشرعية فهو أحد العلوم الشرعية الثلاثة المعتمدة. ولذلك لا بدُّ من العناية به في كل عصر وفي كل جيلٍ. والأمة اليوم في حاجة إلى مفسرين، لأنه جدت أشياء لم تكن، فلا بدُّ من معرفتها إذا كانت تدرجُ تحت كليات عامة ذُكرت في القرآن، أو يمكن انطباق أحكام جزئية عليها.

على أن أسلوب التفسير القديمة باعتباره جمعاً للتفسير، هو نوعٌ من أنواع التأليف من حيث الشكل والعرض، وهو كأسلوب المؤلفات القديمة لا يجدُ أبناء هذا الجيل رغبةً وشغفاً بقراءة التفاسير إلا لمن تعودَ على قراءة المؤلفات القديمة، وقليلٌ ما هم. ولهذا كان لا بدُّ من أسلوبٍ ينعثُ الرغبة والشغف في المسلمين فضلاً عن غيرهم، لقراءة التفاسير ككتابٍ فكريٍّ عميقٍ الفكرٍ مستثيرٍ.

وفوق ذلك فإن ما سارَ عليه المفسرون في العصر الذي جاء بعد وجود ترجمة الكتب الفلسفية والتأثر بها، وفي العصر الهابط الذي جاء بعد الحروب الصليبية، قد أدى إلى وجود تفاسير صرفت جهداً كبيراً نحو العناية بأشياء ليست من التفسير ولا علاقةً لآيات القرآن بها، فضلاً عما تراكمَ فيها من الإسرائيليات، حتى أصبحت عند

المفسرين مصدراً ثالثاً من مصادر التفسير. فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ يَجْرِي عَلَى سُنَنِ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ مِنْ حَيْثُ الْاجْتِهَادُ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ وَالِاسْتِعَانَةُ بِمَا نُقِلَ مِنْ تَفْسِيرِ عَنِ الصَّحَابَةِ.

أما ما نُقِلَ مِنْ تَفْسِيرِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّهُ إِنْ صَحَّ يَعْدُ جُزْءاً مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَا يَعْدُ تَفْسِيراً، إِذْ يَكُونُ حَيْثُ نَصّاً تَشْرِيعِيّاً كَالْقُرْآنِ فَلَا يَدْخُلُ فِي عِدَادِ التَّفْسِيرِ.

أما الأسلوبُ الذي ينبغي أن يسيرَ عليه المفسرُ فذلك راجعٌ لإبداعه هو، لأنه شكلٌ من الأشكال، وهو من نوعِ التأليفِ يختارُ كلُّ واحدٍ حسب ما يرى من وسيلةٍ لأداء هذا التفسيرِ من حيث الترتيبُ والتبويبُ والعرضُ، ولذلك لا يصحُّ أن يبيِّنَ أسلوبُ التأليفِ في التفسيرِ.

أما طَرِيقَةُ التَّفْسِيرِ فَهِيَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ. وَقَدْ وَجَدْنَا بَعْدَ الدِّرَاسَةِ وَالْبَحْثِ وَالْفِكْرِ طَرِيقَةً لِلتَّفْسِيرِ نَعْرِضُهَا هُنَا لِجَرِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَلَى مَنَهْجِهَا<sup>(١)</sup>، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي يَقْتَضِيهَا وَاقِعُ الْقُرْآنِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا طَرِيقَةً أَي أَمْرًا مَقْرَرًا دَائِمِيًّا وَلَمْ نَقْلِ اسْلُوبًا، لِأَنَّهَا كَطَرِيقَةِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي فَهَمْتُ مِنْ وَاقِعِ النُّصُوصِ وَمِنِ الْأَدْلَةِ الَّتِي أُرْشِدُ إِلَيْهَا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَكَذَلِكَ التَّفْسِيرُ سِوَاءً بِسِوَاءٍ. فَهِيَ طَرِيقَةٌ مِنْ حَيْثُ الْإِلْتِمَامُ بِهَا لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا حُكْمًا شَرْعِيًّا. لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَحْكَامِ، أَمَّا هَذِهِ الطَّرِيقَةُ الَّتِي نَرَى السَّيْرَ عَلَيْهَا فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَتَلَخَّصُ فِيمَا يَلِي :

تفسيرُ الْقُرْآنِ هُوَ بَيَانُ مَعَانِي مَفْرَدَاتِهِ فِي تَرَكَيبِهَا، وَمَعَانِي تَرَكَيبِهِ مِنْ حَيْثُ هِيَ تَرَكَيبٌ. وَحَتَّى تُعْرَفَ طَرِيقَةُ تَفْسِيرِهِ لَا بَدَّ أَوْلَى: مِنْ عَرْضِ وَاقِعِ الْقُرْآنِ أَوْلَى وَدِرَاسَتِهِ دِرَاسَةً إِجْمَالِيَّةً تَبَرُّزُ حَقِيقَةُ هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُدْرَسُ مَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ هَذَا الْوَاقِعُ مِنْ حَيْثُ الْفَاطَهُ وَمَعَانِيهِ، ثَانِيًا: ثُمَّ يُفْهَمُ مَا هُوَ الْمَوْضُوعُ الَّذِي جَاءَ بِهِ. وَبِهَذِهِ الْمَعْرِفَةَ لِلْوَاقِعِ وَمَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ، وَالْمَوْضُوعِ الْبَحْثِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ يُتَبَيَّنُ الْمَرْءُ الطَّرِيقَةَ الَّتِي تُسَلِّكُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، فَيَهْتَدِي إِلَى السَّبِيلِ الْقَوِيمِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَجْرِي التَّفْسِيرُ عَلَى نَهْجِهِ.

(١) اقتبسنا غالب هذه المقدمة من كتاب الشخصية الإسلامية للشيخ الإمام مُحَمَّد تقي الدين البهبهاني رحمه الله. مع التصرف حسب مقتضى موضوعنا في التقديم.



## أولاً- عَرَضُ وَاقِعِ الْقُرْآنِ:

أما وَاقِعُ الْقُرْآنِ فهو كلامٌ عربي فيجب أن يُفهم واقعه باعتباره كلاماً عربياً. إذ يجب أن تدرك مفرداته من حيث كونها مفرداتٍ عربيّة، وأن تدرك تراكيبه من حيث كونها تراكيبٍ عربيّة تحتوي الفاظاً عربيّة، وأن يدرك واقِعُ التصرُّفِ في المفرداتِ في تراكيبها، وواقِعُ التصرُّفِ في التراكيبِ بوصفها تراكيبٍ فحسب، من حيث كونه تصرُّفاً عربياً في مفرداتٍ عربيّة في تراكيبٍ عربيّة أو تصرُّفاً عربياً في تراكيبٍ عربيّة من حيث التركيبُ جُمْلَةٌ. وأن يدرك فوق ذلك الذوقُ العالي في أدب الخطاب، وأدب الحديث في القرآن من حيث النهجُ العربي في الذوقِ العالي في أدب الخطاب وأدب الحديث في كلام العرب.

فإذا أدرك ذلك كله، أي إذا أدرك واقِعُ القرآنِ على هذا الأساسِ العربي إدراكاً تفصيلياً أمكن تفسيره وإلا فلا. لأن القرآنَ كله يمضي في ألفاظه وعباراته على ألفاظ العرب وعباراتهم ومعهودهم في كلامهم، ولا يخرج عن ذلك قيد شعرة، فلا يمكن تفسيره إلا بهذا الإدراك وعلى هذا الواقع. وما لم يتوفر ذلك فإنه لا يمكن تفسيره تفسيراً حقيقياً بحال من الأحوال. وعليه فإنه يتوقفُ تفسيرُ القرآنِ بوصفه كلاماً عربياً ونصاً من النصوصِ العربيّة على إدراك واقعه العربي من حيث اللغة: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾<sup>(١)</sup> ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾<sup>(٢)</sup>. هذا من حيث واقعه، وما ينطبق عليه الواقعُ من حيث ألفاظه ومعانيه، أي من حيث اللغة.

## ثانياً- مَوْضُوعُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

أما مِنْ حَيْثُ الْمَوْضُوعِ الذي جاء به فإن موضوعه رسالة من الله لبني الإنسان يبلغها رسولٌ من الله. ففيه كل ما يتعلق بالرسالة من العقائد والأحكام والبشارة والإنذار والقصص، للعظة والذكرى، والوصف لمشاهد يوم القيامة والجنة والنار، للزجر وإثارة الشوق، والقضايا العقلية، للإدراك، والأمور الحسية والأمور الغيبية المبنية على أصلٍ عقلي، للإيمان والعمل، وغير ذلك مما تقتضيه الرسالة العامة لبني

(٢) الرعد / ٣٧.

(١) طه / ١١٣.

الإنسان. فالوقوفُ على هذا الموضوع وقوفاً صحيحاً لا يمكنُ أن يكون إلا عن طريق الرسول الذي جاء به، لا سيما وقد بين الله تعالى أن القرآن أنزل على الرسول لبيئته للناس، قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾<sup>(١)</sup>. وطريق الرسول هي سنته، أي ما روي عنه رواية صحيحة من أقوال وأفعال وتقارير.

ومن هنا كان من المحتم أن يجري الإطلاع على سنة الرسول قبل البدء بتفسير القرآن وعند تفسيره، إذ لا يمكن فهم موضوع القرآن إلا بالإطلاع على سنة الرسول ﷺ. إلا أن هذا الإطلاع يجب أن يكون إطلاعاً وغي لمن السنة الصحيحة، أي يجب أن يكون إطلاعاً تدبراً لأفكارها باعتبارها مفاهيم، لا إطلاعاً حفظاً لألفاظها، أي لا يضير المفسر أن لا يهتم بحفظ الألفاظ أو معرفة السند والرواة ما دام واثقاً من صحة الحديث من مجرد تخريج الحديث، بل المحتم عليه إدراك مدلولات الحديث. لأن التفسير متعلق بمدلولات السنة لا بألفاظها وسندها وروايتها. وعليه يجب توفر الوعي على السنة حتى يتأى تفسير القرآن.

ومن هنا يتبين أنه لا بد لتفسير القرآن أولاً وقبل كل شيء من (دراسة واقع القرآن تفصيلياً، ودراسة ما ينطبق عليه هذا الواقع من حيث الألفاظ والمعاني)، ثم ثانياً: إدراك موضوع بحثه. ويجب أن يعلم أنه لا يكفي الإدراك الإجمالي بل لا بد من الإدراك التفصيلي للكليات والجزئيات ولو بشكل إجمالي. ولأجل تصور هذا الإدراك التفصيلي نعرض لمحة أو إشارة عن كيفية هذا الإدراك التفصيلي لواقع القرآن من حيث مفرداته وتراكيبه وتصرفه في المفردات والتراكيب، ومن حيث الأدب العالي في الخطاب والحديث من الناحية العربية، من حيث لغة العرب ومعهودهم في كلامهم.

أما واقع القرآن من حيث مفرداته فإننا نشاهد فيه مفردات ينطبق عليها المعنى اللغوي حقيقة، والمعنى اللغوي مجازاً. وقد يبقى استعمال المعنى اللغوي والمجازي معاً، ويعرف المعنى المراد بالقرينة في كل تركيب. وقد يتناسى المعنى اللغوي ويبقى المعنى المجازي، فيصبح هو المقصود، لا المعنى اللغوي. ونشاهد فيه مفردات ينطبق عليها المعنى

اللغوي فقط، ولم تُستعمل في المعنى المجازي، لعدم وجود أي قرينة تصرّفها عن المعنى اللغوي. وتوجد فيه مُفْرَدَاتٍ ينطبق عليها المعنى اللغوي وينطبق عليها معنى شرعي جديد غير المعنى اللغوي حقيقة، وغير المعنى اللغوي مجازاً وتُستعمل في المعنى اللغوي والمعنى الشرعي في آياتٍ مختلفة، والذي يعين أي معنى يراود منهما هو تركيب الآية. أو ينطبق عليها المعنى الشرعي فحسب، ولا تُستعمل في المعنى اللغوي.

فمثلاً كلمة قرية استعملت بمعناها اللغوي فقط، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَنِيًّا أَهْلَ قَرْيَةٍ﴾<sup>(١)</sup> ﴿أَخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾<sup>(٢)</sup>. واستعملت بمعناها المجازي، وقال تعالى: ﴿وَسَأَلَ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾<sup>(٣)</sup> والقرية لا تُسأل بل المراد أهل القرية، وهذا المعنى مجازي. قال تعالى: ﴿وَكَايِنٍ مِّن قَرْيَةٍ عَنَّ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا﴾<sup>(٤)</sup> والمراد أهل القرية.

ومثل قوله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾<sup>(٥)</sup>. فالغائط هو المكان المنخفض، استعملت في قضاء الحاجة مجازاً، لأن الذي كان يقضي الحاجة يذهب إلى مكان منخفض، فغلب استعمال المعنى المجازي وتوسى المعنى الحقيقي. ومثل قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٦)</sup> وقوله ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٧)</sup> فإن المراد معناها اللغوي ولم يرد لها معنى آخر.

ومثل قوله تعالى: ﴿وَتِيَابِك فَطَهِّرْ﴾<sup>(٨)</sup> فإن المراد معناها اللغوي، وهو تطهير الثياب من النجاسة، لأن طهّر في اللغة طهارةً ضد نجس، وطهّر الشيء بالماء غسله، وتطهّر واطهّر تنزّه عن الأدناس. وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾<sup>(٩)</sup> ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(١٠)</sup> فالمعنى اللغوي هنا وهو إزالة النجاسة غير ممكن لأن المؤمن لا ينجس، فلم يبق إلا معنى آخر وهو إزالة الحدث. فاطهّروا: أزيلوا

(١) الكهف / ٧٧.

(٢) النساء / ٧٥.

(٣) الطلاق / ٨.

(٤) يوسف / ٨٢.

(٥) النساء / ٤٣، والمائدة / ٦.

(٦) المائدة / ٤٢.

(٧) الرحمن / ٩.

(٨) المدثر / ٤.

(٩) المائدة / ٦.

(١٠) الواقعة / ٧٩.

الْحَدَّثِ. وَالْمُطَهَّرُونَ: الْمُتَنَزَّهُونَ عَنِ الْحَدَثِ، لَأَنَّ إِزَالََةَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرَ وَالْحَدَثِ الْأَصْغَرَ يُقَالُ لَهُ شَرْعاً طَهَّارَةٌ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: [ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بَعِيرٍ طَهُورٌ ]<sup>(١)</sup> أَي إِزَالََةَ الْحَدَثِ.

ومثل قوله تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴾<sup>(٢)</sup> فإنَّ المراد معناها الشرعيّ. وقوله تعالى: ﴿ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾<sup>(٣)</sup> المرادُ المعنى اللغوي وهو الدُّعَاءُ. ومثل قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿ يَبْجِي أَقْرَبَ الصَّلَاةِ ﴾<sup>(٥)</sup>. وجميع الآيات التي ذُكِرَتْ فِيهَا الصَّلَاةُ لم تستعمل إلا بمعناها الشرعيّ.

هذا من حيث المفردات. أما واقع القرآن من حيث التراكيب فإن اللغة العربية من حيث هي، ألفاظٌ دالة على معانٍ، وإذا تقصينا هذه الألفاظ من حيث وجودها في تراكيب، سواءً أكانت من حيث معناها الإفرادي في التركيب، أم من حيث معنى التركيب جملةً، فإنها لا تخرجُ عن نظرتين اثنتين:

إِحْدَاهُمَا أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهَا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا أَلْفَاظاً وَعِبَارَاتٍ مُطْلَقَةً دَالَّةً عَلَى مَعَانِي مُطْلَقَةٍ، وَهِيَ الدَّلَالَةُ الْأَصْلِيَّةُ.

وَالثَّانِي مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا أَلْفَاظاً وَعِبَارَاتٍ دَالَّةً عَلَى مَعَانٍ خَادِمَةٍ لِلأَلْفَاظِ وَالْعِبَارَاتِ الْمُطْلَقَةِ، وَهِيَ الدَّلَالَةُ التَّابِعَةُ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلنِّقْسَمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ كَوْنُ التَّرَاكِيْبِ أَلْفَاظاً وَعِبَارَاتٍ مُطْلَقَةً دَالَّةً عَلَى مَعَانِي مُطْلَقَةٍ، فَإِنَّ فِي اللُّغَةِ مِنْ حَيْثُ الْمَفْرَدَاتُ أَلْفَاظٌ مُشْرَكَةٌ مِثْلَ كَلِمَةِ الْعَيْنِ وَكَلِمَةِ الْقَدْرِ وَكَلِمَةِ الرُّوحِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، وَفِيهَا أَلْفَاظٌ مُتْرَادِفَةٌ مِثْلَ كَلِمَةِ جَاءَ وَأَتَى، وَكَلِمَةِ أَسَدٍ وَقَسُورَةٍ وَكَلِمَةِ ظَنَّ وَزَعَمَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَفِيهِ أَلْفَاظٌ مُضَادَّةٌ مِثْلَ كَلِمَةِ

(١) رواه النسائي في السنن: كتاب الطهارة: باب فرض الوضوء: ج ١ ص ٨٧-٨٨. والطبراني في

المعجم الكبير: ج ١٨ ص ١٧٢: الرقم (٥٠٩) ورجاله رجال الصحيح.

(٢) الأحزاب/٥٦.

(٣) العلق/٩-١٠.

(٤) لقمان/١٧.

(٥) الجمعة/١٠.

قُرُوءٌ لِلْحَيْضِ، وَالطُّهْرِ، وَكَلِمَةٌ عَزْرٌ لِلْإِعَانَةِ وَالنَّصْرَةِ؛ وَكَذَلِكَ لِلوَمِ وَالتَّنْكِيلِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ. وَيَحْتَاجُ فَهْمُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنَ الْكَلِمَةِ فَهْمَ التَّرْكِيبِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْهَمَ مَعْنَاهَا بِمَجْرَدِ مَرَاجَعَةِ قَوَامِيسِ اللُّغَةِ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ التَّرْكِيبِ الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ، لِأَنَّ التَّرْكِيبَ هُوَ الَّذِي يَعْينُ الْمَعْنَى الْمُرَادَ مِنْهَا. وَكَمَا نَقُولُ ذَلِكَ فِي الْمَفْرَدَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّرَاكيبِ نَقُولُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّرَاكيبِ نَفْسَهَا، فَإِنَّهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ أَلْفَاظٌ وَعِبَارَاتٌ مُطْلَقَةٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ مُطْلَقَةٍ، وَهَذِهِ هِيَ دَلَالَتُهَا الْأَصْلِيَّةُ، وَمَا لَمْ تَرِدْ قَرِينَةً دَالَّةً عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ مَعْنَاهَا الْمَطْلُوقَ هُوَ الْمُرَادُ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تُمَثِيلٍ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ كَوْنُ التَّرَاكيبِ أَلْفَاظًا وَعِبَارَاتٍ دَالَّةً عَلَى مَعَانِي خَادِمَةٍ لِلأَلْفَاظِ وَالْعِبَارَاتِ الْمَطْلُوقَةِ، فَإِنَّ كُلَّ خَبْرٍ يُقَالُ فِي الْجُمْلَةِ يَقْتَضِي بَيَانًا مَا يَقْصَدُ فِي الْجُمْلَةِ بِالنِّسْبَةِ لِذَلِكَ الْخَبْرِ. فَتَوْضَعُ الْجُمْلَةُ عَلَى وَضْعٍ يُؤَدِّي ذَلِكَ الْقَصْدَ بِحَسَبِ الْمَخْبَرِ، وَالْمَخْبَرِ عَنْهُ، وَنَفْسِ الْإِخْبَارِ، فِي الْحَالِ الَّتِي وَجَدَ عَلَيْهَا، وَفِي الْمَسَاقِ الَّذِي سَبَقَتْ بِهِ الْجُمْلَةُ، وَفِي نَوْعِ الْأَسْلُوبِ مِنَ الْإِيضَاحِ وَالْإِخْفَاءِ وَالْإِيْجَازِ وَالْإِطْنَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنَّكَ تَقُولُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِخْبَارِ: قَامَ زَيْدٌ، إِنْ لَمْ تَكُنْ عِنَايَةً بِالْمَخْبَرِ عَنْهُ بَلْ بِالْخَبْرِ. فَإِنْ كَانَتْ الْعِنَايَةُ بِالْمَخْبَرِ عَنْهُ قُلْتَ: زَيْدٌ قَامَ. وَفِي جَوَابِ السُّؤَالِ أَوْ هُوَ مُنْزَلٌ مُنْزَلَةُ السُّؤَالِ قُلْتَ: إِنْ زَيْدًا قَامَ. وَفِي جَوَابِ الْمُنْكَرِ: وَاللَّهِ إِنْ زَيْدًا قَامَ، وَفِي إِخْبَارٍ مَنْ يَتَوَقَّعُ قِيَامَ زَيْدٍ: قَدْ قَامَ زَيْدٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَلَاخِظَ فِي النُّصُوصِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ مُسْتَوْفِيًا هَاتَيْنِ النَّظْرَتَيْنِ، فَجَاءَتْ الأَلْفَاظُ وَالْعِبَارَاتُ الْمَطْلُوقَةُ الدَّالَّةُ عَلَى مَعَانٍ مُطْلَقَةٍ، وَجَاءَتْ فِيهِ الأَلْفَاظُ وَالْعِبَارَاتُ الْمُقَيَّدَةُ الدَّالَّةُ عَلَى مَعَانٍ خَادِمَةٍ لِمَعَانِي الْمَطْلُوقَةِ، فِي وَجْهِهِ مُتَعَدِّدَةٌ مِنَ الْبَلَاغَةِ. وَمِنْ أَرْوَعٍ مَا رُوِيَ فِيهِ وَجُودِ الْمَعَانِي الْخَادِمَةِ، الَّتِي هِيَ الدَّلَالَةُ التَّابِعَةُ، الْآيَاتُ وَأَجْزَاءُ الْآيَاتِ الَّتِي تَتَكَرَّرُ فِي الْقُرْآنِ فِي السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ وَالسُّورِ الْمُخْتَلَفَةِ، وَكَذَلِكَ الْقِصَصُ وَالْجُمَلُ الَّتِي تَتَكَرَّرُ فِي الْقُرْآنِ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنْ تَقْدِيمِ الْحَمُولِ عَلَى الْمَوْضُوعِ، وَمِنْ التَّأْكِيدِ بِأَنْوَاعِ التَّأْكِيدِ أَوْ بِنَوْعٍ وَاحِدٍ حَسَبَ مَسَاقِ الْجُمْلَةِ، وَمِنْ الِاسْتِفْهَامَاتِ الْإِنْكَارِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يَتَضَمَّنُ أَعْلَى أَنْوَاعِ الدَّلَالَةِ التَّابِعَةِ. فَإِنَّكَ تَجِدُ الْآيَةَ أَوْ جِزَاءَ الْآيَةِ أَوْ الْجُمْلَةَ أَوْ الْقِصَّةَ، تَأْتِي فِي مَسَاقٍ عَلَى وَجْهِ فِي بَعْضِ السُّورِ، وَتَأْتِي عَلَى وَجْهِ آخَرَ فِي سُورَةٍ أُخْرَى، وَتَأْتِي عَلَى

وجه ثالث في موضع آخر وهكذا... ولا تجد تعبيراً حُوِّلَ عن وضعه الأصلي كتقديم الخبر على المبتدأ، وكالتأكيد الخبر، وكالإكتفاء بذكر البعض عن البعض الآخر مما يذكر عادة، وغير ذلك، إلا وجدت لهذا نكتة بلاغية كانت لإيجاد معنى يخدم المعاني المطلقة التي تتضمنها الألفاظ والعبارات في الآية.

هذا من حيث أسُسُ الكَلَامِ في اللغة العربية من حيث هي ألفاظٌ دالة على معانٍ، ومن حيث أسُسُ الكَلَامِ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ هِيَ أَلْفَاظٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ، سواء أكانت من حيث النظرة إلى المفردات في تراكيبها، أو من حيث التراكيب جملةً.

أما مِنْ حَيْثُ التَّصَرُّفُ فِي الْمُفْرَدَاتِ وهي في تراكيبها، أو التصرف في التراكيب، فإن القرآن سائرٌ فيها على معهود العرب الذين نزل القرآن بلسانهم. ومع إعجاز القرآن للعرب، فإنه لم يحصل فيه العدولُ عن العُرفِ المستمر لهم في التصرفِ بالقول، وواقعه من هذه الجهة هو عينه واقع معهود العرب في ذلك. وبالرجوع إلى واقع معهود العرب نجد أن العرب لا ترى الألفاظ حتمية الالتزام حين يكون المقصودُ المحافظة على معنى التراكيب، وإن كانت تُراعيها. وكذلك لا ترى جوازَ العدولِ عن الألفاظ بحال من الأحوال بل تلتزمها حين يكون المقصود أداء المعاني التي تقتضي الدقة في أدائها التزام اللفظ الذي يكون أدائها به أكمل وأدق، فليس أحدُ الأمرين عندهم بملتزم، بل قد تُبنى المعاني على التركيب وحده مع عدم الالتزام بالألفاظ، وقد تُبنى المعاني على الألفاظ. في التركيب. فمن شأن العرب الاستغناء ببعض الألفاظ عما يرادفها أو يقاربها إذا كان المعنى المقصود على استقامته، فقد حكى ابن جني عن عيسى بن عمر قال: سمعتُ ذا الرِّمَّةَ يَنشُدُ:

وظَاهِرٌ لَهَا مِنْ يَابِسِ الشَّخْتِ وَأَسْتَعِينُ

عَلَيْهَا الصَّبَا وَاجْعَلْ يَدَيْكَ لَهَا سِثْرًا<sup>(١)</sup>

(١) الخصائص لابن جني: باب في إيراد المعنى المراد بغير اللفظ المعتاد: ج ٢ ص ٤٦٧.

فقلت: أنشدني (مِنْ بَائِسٍ) فقال يابسٌ وبائسٌ واحد. وعن أحمد بن يحيى قال:  
أنشدني ابنُ الأعرابي، قال:

وَمَوْضِعُ زَيْنٍ لَا أَرِيدُ مَبِيَّتَهُ      كَأَنِّي بِهِ مِنْ شِدَّةِ الرَّوْعِ آنَسُ  
فقال له شيخ من أصحابه: ليس هكذا أنشدتنا، وإنما أنشدتنا: وموضع ضيق.  
فقال: سبحان الله؛ تصحُّبنا منذ كذا وكذا ولا تعلم أن الزَّينَ والضيقَ واحد<sup>(١)</sup>.

وقد حصل ذلك في القرآن في الاستغناء ببعض الألفاظ عما يرادفها أو يقاربها مثل  
القراءات في القرآن ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا  
أَنْفُسَهُمْ﴾ ﴿وَمَا يَخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿لَنْبُوْتُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا﴾ ﴿لَنْتَوِيْنَهُمْ مِنَ  
الْجَنَّةِ غُرَفًا﴾<sup>(٤)</sup> وغير ذلك من الآيات بحسب القراءات.

ومن شأن العرب الالتزام بالألفاظ بعينها حين يكون هنالك قصدٌ من التعبير  
بها. فإنه يروى أن أحد الرواة حين أنشد:

لَعَمْرُكَ مَا دَهْرِي بِتَأْبِينِ مَالِكٍ      وَلَا جَزَعٌ مِمَّا أَصَابَ فَأَوْجَعَا  
فوضع كلمة هالك بدل مالك فقال (لَعَمْرُكَ مَا دَهْرِي بِتَأْبِينِ هَالِكٍ) غضب  
وقال: الرواية مالك وليس بهالك والمرثي هو مالك لا مطلق شخص هالك.

(١) الخصائص: ج ٢ ص ٤٦٧.

(٢) الفاتحة / ١. القراءتان مرويتان عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وأم سلمة ذكرها الترمذي  
في الجامع الصحيح. أما قراءة ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فعن أم سلمة، وقال الترمذي هذا حديث  
غريب وليس بمتصل: الحديث (٢٩٢٧). أما قراءة ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾: الحديث (٢٩٢٨) عن  
أنس. ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ١ ص ١٤٠.

(٣) البقرة / ٩. قرأ عاصم وحمزة والكسائي وابن عامر ﴿يَخْدَعُونَ﴾ وقرأ نافع وابن كثير وأبو  
عمرو ﴿يَخَادِعُونَ﴾. الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ١٩٦.

(٤) العنكبوت / ٥٨. في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ١٣ ص ٣٥٩؛ قال القرطبي: وقرأ ابن  
مسعود والأعمش ويحيى بن وثاب وحمزة والكسائي ﴿لَنْتَوِيْنَهُمْ﴾ بالثاء مكان الباء من الشوى  
وهو الإقامة؛ أي لنعطينهم غرفاً يثوون فيها.

والقرآن الكريم وردت فيه ألفاظٌ ملتزمة لا يمكن أن يؤدي المعنى بدونها، فقوله تعالى: ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾<sup>(١)</sup> فإن كلمة ضيزى هنا لا يمكن أن تؤدي معناها أية كلمة مرادفة أو مقاربة، لا قسمة ظالمة، ولا جائرة، ولا غير ذلك مما هو في معناها. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾<sup>(٢)</sup> فإن كلمة الحمير لا يمكن أداء المعنى بغيرها، ومن أجل ذلك روعي لفظها في التركيب محافظةً على المعنى. هذا من حيث المحافظة على التعبير بنفس اللفظ أو عدم المحافظة. أما من حيث المحافظة على المعنى الإفرادي بتبينه أو عدم المحافظة، فإن من معهود العرب أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناءً على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما اصطلحت الألفاظ من أجلها. إلا أنه إذا كان مقصود الجملة المعنى الإفرادي فيجب أن توجه العناية إلى معنى المفردات مع معاني الجملة، وإذا كان مقصود الجملة المعنى التركيبي، فإنه يكتفى بالمعنى الإفرادي لئلا يفسد على القارئ فهم المعنى التركيبي للجملة. وقد جاء القرآن الكريم على هذا المعهود، وسار عليه في مختلف الآيات. ولذلك قال عمر بن الخطاب حين سئل عن معنى قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾<sup>(٣)</sup> نهيًا عن التكلف والتعمق، عن أنس قال: كنا عند عمر فقال: [نهيينا عن التكلف]<sup>(٤)</sup>، أي في المعنى الإفرادي في مثل هذه الجملة المراد منها المعنى التركيبي. إلا أنه إذا كان المعنى الإفرادي يتوقف عليه المعنى التركيبي فيجب بذل العناية للمعنى الإفرادي.

ولهذا نجد عمر بن الخطاب نفسه سأل وهو على المنبر عن المعنى الإفرادي لكلمة التخوف حين قرأ ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ فقال له رجل من هذيل التخوف عندنا التنقص وأنشده:

تَخَوُّفُ الرَّحْلِ مِنْهَا تَامِكًا قَرْدًا      كَمَا تَخَوُّفُ عُوْدِ النَّبْءِ السَّفَنَ

(١) النجم / ٢٢. (٢) لقمان / ١٩.

(٣) عبس / ٣١، أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: الحديث (٧٢٩٣).



(وَالسَّفْنُ: الحديدَةُ التي يُبْرَدُ بها خَشَبُ القوسِ، والقَرْدُ: الكثيرُ القردانِ، والتَّامِكُ: العظيمُ السَّنامِ: أي أن الرِّحْلَ تنقصُ الناقَةَ وتبردُ ظهرها كما تنقصُ الحديدُ خشبَ القسي).

وحين أنشدَ الهذلي بيتَ الشعرِ وفسَّرَ لعمرِ التَّخَوُّفِ قال عمر (أَيُّهَا النَّاسُ تَمَسَّكُوا بِدِيَوَانِ شِعْرِكُمْ فِي جَاهِلِيَّتِكُمْ فَإِنَّ فِيهِ تَفْسِيرَ كِتَابِكُمْ)<sup>(١)</sup>.

وفوق ذلك فإن القرآن يراعي عند الكلام تعبيرات يقصد منها مراعاة الأدب العالي، فإنه أتى بالنداء من الله تعالى للعباد، ومن العباد لله تعالى، إما حكاية وإما تعليماً. فحين أتى بالنداء من قِبَلِ الله للعباد جاء بحرفِ النداءِ المقتضي للبعد ثابتاً غير محذوفٍ ليشعر العبدُ ببعده كقوله تعالى: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولٌ مِّنْ رَبِّكُم جَمِيعًا﴾<sup>(٤)</sup> ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ﴾<sup>(٥)</sup> ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>(٥)</sup>. هذا بالنسبة لنداء الله للعباد. أما بالنسبة لنداء العباد لله فقد أتى بالنداء مجرداً من الياء كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾<sup>(٦)</sup> ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾<sup>(٧)</sup> ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾<sup>(٨)</sup> ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾<sup>(٩)</sup> فهذه كلها مجردة من الياء المشعرة بالبعد ليشعر العبدُ أن الله قريبٌ منه ولأن الياء تفيدُ التنبيةَ فالعبدُ في حاجة

(١) النحل / ٤٧؛ ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ج ١٠ ص ١١٠-١١١ وجامع البيان في تفسير القرآن: ج ٨ ص ١٥٠؛ النص (١٦٣٣٠ و١٦٣٣١). التامك (تمك) السنام يتمك ويتمك تمكاً وتموكاً؛ أي طال وارتفع. والقرد: المتراكم بعضه فوق بعض من السمن. والنبعة: شجرة من أشجار الجبال يتخذ منها القسي. والسفن كما قال: ما يُنَجَّرُ به من الخشب. وللشاهد من الشعر ألفاظ مكان (الرَّحْلُ) عند القرطبي (الرُّجْلُ) وعند الطبري (السُّيْرُ).

(٢) العنكبوت / ٥٦. (٣) الزمر / ٥٣. (٤) الأعراف / ١٥٨.

(٥) النساء / ٢٩ وفي غيرها كثير.

(٦) البقرة / ٢٨٦. (٧) آل عمران / ١٩٣. (٨) آل عمران / ٨.

(٩) المائدة / ١١٤.

بالبعد ليشعر العبدُ أن الله قريبٌ منه ولأن الياء تفيدُ التنيبَةَ فالعبدُ في حاجةٍ للتنيبِ عند النداء، والله تعالى ليس كذلك.

وأيضاً فإن مراعاته التعبيرات التي يقصدُ منها مراعاةُ الأدبِ العالي قد سارَ فيها القرآنُ بالإتيانِ بالكناية عن التصريح في الأمور التي يُستَحَى من ذكره والتصريح به، كما كَتَبَ عن الجماعِ باللباسِ والمباشرةِ قال تعالى ﴿ هُنَّ لِيَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسُ لَهُنَّ ﴾<sup>(١)</sup> وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup> وَكُنِيَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِقَوْلِهِ ﴿ كَأَنَّا يَاكُلَانِ الطَّعَامَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك أيضاً قد أتى القرآنُ بالالتفاتِ الذي يُنبِئُ في القرآنِ عن أدبِ الإقبالِ من الغيبةِ إلى الحضورِ بالنسبةِ إلى العبدِ إذا كان مقتضى الحالِ يستدعيه كقوله تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٢﴾<sup>(٥)</sup> ثم عدلَ عن الغيبةِ إلى الخطابِ فقال ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾<sup>(٦)</sup> وكقوله تعالى ﴿ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكَ وَجَرَّيْنِ مِمَّ مَرِيحٍ طَيِّبَةٍ ﴾<sup>(٧)</sup> فعدلَ عن الخطابِ إلى الغيبةِ وقوله تعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾<sup>(٨)</sup> أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿١﴾ فجرى العتابُ على حالِ تقتضيه الغيبةُ مع أن الآيةَ نزلت عليه وهو المخاطبُ بها، ثم توجهَ الخطابُ له فقال تعالى: ﴿ وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزْكِي ﴾<sup>(٩)</sup>.

فهذا العدولُ من الخطابِ إلى الغيبةِ ومن الغيبةِ إلى الخطابِ إنما هو مراعاةُ الأدبِ العالي، لما في الخطابِ بعد الغيبةِ من تقويةٍ للمعنى الثاني، أو تخفيفٍ للمعنى الأولِ على النفسِ حين إلقائها إليه. ألا ترى في الشكرِ لله والثناءِ عليه، كان الأدبُ يقتضي الغيبةَ، وحين العبادةِ وإظهار الضَّعْفِ كان الخطابُ أليقُ بأدبِ الخطابِ؟ ولعل العتابَ أخفُّ على المعائبِ بلفظ الغيبةِ والاستفهامِ أليقُ به أن يكون من مخاطبٍ.

(١) البقرة / ١٨٧ . (٢) المائدة / ٧٥ .

(٣) الفاتحة / ١-٣ . (٤) يونس / ٢٢ .

(٥) عبس / ١-٢ . (٦) عبس / ٣ .

ومن ذلك أيضاً ما علّمنا الله تعالى في ترك التنصيص على نسبة الشرّ إلى الله تعالى وإن كان هو الخالق لكل شيء كما قال تعالى: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾<sup>(١)</sup> واكتفى بذلك واستغنى بها عن ذكر الشرّ فلم يقل (وبيدك الشر)، وذلك بعد قوله: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُوتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. مع أن السياق أن يقول وبيدك الشرّ. لأن ما نصّ على فعل الله له خير وشرّ باعتبار إطلاق الإنسان، فأبيان الملوك وعزّة الشخص هي خيرٌ بالنسبة للإنسان، ونزع الملوك وذلة الشخص هي شرٌّ بالنسبة للإنسان، وقد نسبها الله لنفسه بأنه هو الذي فعلها، وقال في ختام الآية ﴿إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وهو أيضاً يشمل الشرّ كما يشمل الخير. ومع ذلك قال بيدك الخير واكتفى بذلك عن ذكر الشر ولم يقل وبيدك الشر، تعليماً لنا بأن نتأدّب بأدب الخطاب.

وهذا كله، وهو التعبير بتعابير يقصد منها مراعاة الأدب العالي، هو من معهود العرب في كلامهم، وردّ في الشعر وفي الخطب. وهكذا يمضي القرآن في ألفاظه وعباراته على ألفاظ العرب وعباراتهم ومعهودهم في كلامهم لا يخرج عن ذلك شعرة، ويحيط بكل ما هو في أعلى مرتبة من بليغ القول مما ساروا عليه. فواقعه أنه عربي محض، لا مدخل للألسن الأعجمية به، فكان حتماً على من أراد تفهّم القرآن أن يأتيه من جهة اللسان العربي، ولا سبيل إلى تطلّب فهمه من غير هذه الجهة.

ولذلك كان من المحتم أن يفسّر القرآن من حيث ألفاظه وعباراته، ومن حيث مدلولات هذه الألفاظ والعبارات، مفردات وتراكيب، في اللغة العربية فحسب. فما ترشد إليه اللغة العربية وما يقتضيه معهودها يفسّر به القرآن، ولا يجوز أن يفسّر من هذه الناحية إلا حسب ما تقتضيه اللغة العربية ليس غير. وطريق ذلك النقل الموثوق به من طريق الرواية التي يروها الثقة الضابط لما يقول عن فصحاء العرب الخالصة عربيّتهم.

وعلى هذا فتفسيرُ المفرداتِ والتراكيبِ ألفاظاً وعباراتٍ محصورٌ في اللغةِ العربيةِ وحدها وممنوعٌ أن يفسَّرَ بغيرها مطلقاً. هذا ما يقتضيه واقعه من هذه الجهة.

أما واقعه من حيث المعاني الشرعية كالصلاة والصيام، والأحكام الشرعية كتحریم الربا، وحلِّ البيع، والأفكار التي لها واقع شرعي كالملائكة والشياطين، فإنَّ الثابت أن القرآن جاء في كثير من آياته مُجْمَلًا، وجاء الرسولُ وفصله، وعماماً وجاء الرسولُ وخصَّصه. ومطلقاً وجاء الرسولُ وقَّيده. وبَيَّنَّ الله فيه أن الرسولَ هو الذي بيَّنه، قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> فالقرآن من هذه الجهة يحتاج فهمه إلى الإطلاع على ما بيَّنه الرسولُ من معاني مفردات القرآن وتراكيبه، سواء أكان هذا البيانُ تخصيصاً، أو تقييداً أو تفصيلاً، أو غير ذلك. ولهذا كان لا بدَّ لفهم القرآن من الإطلاع على السُّنة المتعلقة بالقرآن، أي على السُّنة مطلقاً، لأنها بيانٌ للقرآن، حتى يعرف من هذه السُّنة ما في القرآن من معانٍ وأحكامٍ وأفكار. ولهذا كان الإقتصارُ على فهم القرآن من حيث هو فهماً كاملاً لا يكفي فيه الإقتصارُ على اللغةِ العربيةِ، بل لا بد أن يكون مع معرفة اللغة العربية معرفة السُّنة، وإن كانت اللغةُ العربية وحدها هي التي يرجع إليها لفهم مدلولات المفردات والتراكيب، من حيث ألفاظها وعباراتها. ولكن لفهم القرآن كله لا بد من جعل السُّنة واللغة العربية أمرين حتميَّين، وحتميٌّ أن يسيراً معاً لفهم القرآن، وأن يتوفر لمن يريد أن يفسَّر القرآن. وأن يُجعلاً الواسطة لفهمه وتفسيره.

أما القصصُ الواردة فيه عن الأنبياء والرُّسل والحوادث التي قصَّها عن الأمم الغابرة، فإنه إن وردَ فيها حديثٌ صحيحٌ أخذ، وإلا فيقتصرُ عند ما وردَ عنها في القرآن في مجموع الآيات، ولا يصحُّ أن تعرفَ عن غير هاتين الطريقتين. لأنها من ناحية المفرداتِ والتراكيبِ لا سبيلٌ إلى التوراة والإنجيلِ لفهم المفرداتِ والتراكيبِ التي رَوَتْ القصصَ، ولا علاقةٌ للتوراة والإنجيلِ في فهم هذه المفرداتِ والتراكيبِ.

وأما من ناحية المعاني فإن الذي يبينها هو الرسولُ بصريح القرآن، وليس التوراة والإنجيل. ولذلك لا سبيل إلى التوراة والإنجيل في فهم معاني القرآن، لأن الله أمرنا بالرجوع إلى الرسول، ويُنَّ لنا أن الرسولَ بيَّن القرآن، ولم يأمرنا بالرجوع إلى التوراة والإنجيل. فلا يجوز أن نرجع إلى التوراة والإنجيل لفهم قصص القرآن وأخبار الأمم الماضية.

وكذلك لا سبيل إلى غير التوراة والإنجيل من كتب التاريخ وغيرها، لأن الموضوع ليس شرح قصة يقال إن هذا مصدرٌ أوسع على فرض صدقه، وإنما الموضوع هو شرح نصوصٍ معينة نعتقد أنها كلامُ رب العالمين. فيجب الوقوف عند مدلولات هذه النصوص من حيث اللغة التي جاءت بها وما تقتضيه هذه اللغة، ومن حيث الاصطلاح الشرعي من صاحب الاصطلاح، وهو الرسول الذي قال الله إن القرآن أنزل عليه ليبيِّنه هو للناس. ومن هنا يجب أن يُنفى من التفسير كلُّ قول جاء من التوراة أو الإنجيل أو كتب التاريخ وغيرها. ويكون من الافتراء على الله أن نزعِم أن هذه هي معاني كلام الله ولا توجدُ شبهة دليل أن لها علاقة بمعاني كلام رب العالمين.

وأما ما يزعمه الكثير من الناس قديماً وحديثاً من أن القرآن يحوي العلوم والصناعات والاختراعات وأمثالها، فيُضَيِّفون إلى القرآن كلَّ علم يُذكر للمتقدمين والمتأخرين، من علوم الطبيعيات والكيمياء والمنطق، وغير ذلك، فإنه لا أصل له، وواقع القرآن يُكذِّبُهُمْ. فإن القرآن لم يقصد فيه تقريرٌ لشيء مما زعموا. وكلُّ آياته إنما هي أفعالٌ للدلالة على عظمة الله، وأحكامٌ لمعالجة أعمال العباد.

وأما ما حدث من العلوم فإنه لم ترد فيه لا آية، ولا جزء آية، فضلاً عن آيات فيها أدنى دلالة على أي علم من العلوم. وما ورد فيه مما يمكن أن يطبق على نظريات أو حقائق علمية، كآية: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾<sup>(١)</sup> الآية فإنما جاء للدلالة على قدرة الله، لا لإثبات النواحي العلمية. وأما قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup> فالمراد منه لكل شيء من التكاليف والتعبّد

وما يتعلق بذلك، بدليل نص الآية. فإنها متعلقة في موضوع التكاليف التي بلغها الرُّسُلُ للناس ونص الآية هو ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ فكون الله جاء بالرسول شهيداً على أُمَّته معناها شهيداً عليها بما بلغها، وكونه نزل القرآن لبيِّن كل شيء، ويكون هدى ويكون رحمة ويكون بشرى للمسلمين، يحتم أن الشيء ليس علم الطبيعة ولا المنطق ولا الجغرافيا ولا غير ذلك، بل هو شيء يتعلق بالرسالة، فهو أي الكتاب تبياناً للأحكام والتعبُّد والعقائد، وهدى يهدي الناس، ورحمة لهم ينقذهم من الضلال، وبُشْرَى للمسلمين بالجنة ورضوان الله، ولا علاقة لغير الدين وتكاليفه بشيء من ذلك. فتعيَّن أن يكون معنى تبياناً لكل شيء: أي من أمور الإسلام.

وأما قوله تعالى: ﴿ مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾<sup>(١)</sup> فالمراد بالكتاب اللوح المحفوظ وهو كناية عن علم الله تعالى. وكلمة كتاب من الألفاظ المشتركة يفسرها التركيب الذي وردت فيه. فحين يقول الله: ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾<sup>(٢)</sup> يراد منها القرآن. وحين يقول: ﴿ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ ﴾<sup>(٣)</sup> أي ما الكتابة. ولكن حين يقول: ﴿ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾<sup>(٤)</sup> ويقول: ﴿ كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾<sup>(٥)</sup> ﴿ مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ ﴾<sup>(٦)</sup> ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنْ اللَّهِ سَبَقَ ﴾<sup>(٧)</sup> ﴿ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾<sup>(٨)</sup> ﴿ كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾<sup>(٩)</sup> ﴿ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عَمْرُوهُ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾<sup>(١٠)</sup> فالمراد منها جميعاً علم الله. فقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾<sup>(١١)</sup> أي اللوح المحفوظ كناية عن علمه، وقوله: ﴿ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾<sup>(١٢)</sup> أي اللوح المحفوظ كناية عن علمه، وقوله: ﴿ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾<sup>(١٣)</sup> أي اللوح المحفوظ كناية عن علمه، وقوله: ﴿ مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾<sup>(١)</sup> جاءت صريحة بأنها علم الله، إذ الآية

(١) الأنعام / ٣٨. (٢) البقرة / ٢. (٣) الشورى / ٥٢.

(٤) الرعد / ٣٩. (٥) الإسراء / ٥٨. (٦) الأنعام / ٣٨.

(٧) الأنفال / ٦٨. (٨) الأنعام / ٥٩ ويونس / ٦١ والنمل / ٧٥.

(٩) هود / ٦. (١٠) فاطر / ١١. (١١) الرعد / ٤٣.

(١٢) الإسراء / ٨٥. (١٣) الإسراء / ٥٨.

﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾<sup>(١)</sup> جاءت صريحة بأنها علمُ الله، إذ الآية كلها تقول: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ على غرار قوله: ﴿ لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ﴾<sup>(٢)</sup> بدليل الآية الثانية التي جاءت في نفس السورة - بسورة الأنعام - وهي ﴿ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ فقد جاءت الآية ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾<sup>(٣)</sup>.

فهذا كله يدل على أنه ليس المرادُ في هذه الآية من كلمة الكتاب القرآن، بل المرادُ اللوح المحفوظ وهو كناية عن علم الله. وإذن لا دلالة في الآية على أن القرآن يحوي العلوم وأمثالها. فيكون القرآن خالياً من بحث العلوم، لأن مفرداته وتراكيبه لا تدلُّ عليها، ولأن الرسول لم يبينها، فلا علاقة لها به. هذا هو واقع القرآن، وهو يدلُّ دلالةً صريحة واضحة أنه نصوصٌ عربية جاء بها رسولٌ من عند الله، لا تفسَّرُ بغير اللغة العربية وسُنَّة رسول الله.

ولما كان الصحابة أقرب الناس جميعاً إلى الصواب في تفسير القرآن لعُلُوِّ كعبهم في اللغة العربية، ولما لزمهم للذي أنزل عليه القرآن، كانوا فيما اتَّفَقوا على سلوكه، من جعل العربية كالشعر الجاهلي، والخطب الجاهلية وغيرها الأداة الوحيدة لفهم مفردات القرآن وتراكيبه، ومن وقوفهم عند حدٍّ ما وردَ عن الرسول، ومن إطلاق عقلهم في فهم القرآن على ضوء هاتين الأداتين، خيرُ طريقة تُسَلِّكُ لفهم القرآن.

ولذلك فإننا نرى أن طَرِيقَةَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ أن تُتَّخَذَ اللغة العربية ومعهود العرب في الخطاب، والسُنَّة النبوية، الأداة الوحيدة لفهم القرآن وتفسيره من حيث مفرداته وتراكيبه، ومن حيث المعاني الشرعية، والأحكام الشرعية، والأفكار التي لها واقعٌ شرعي، وأن يطلق للعقل أن يفهم النصوص بقدر ما يدلُّ عليه كلام العرب ومعهود تصرفهم في القول، وما تدلُّ عليه الألفاظ من المعاني الشرعية الواردة بنص شرعي من قرآن أو سُنَّة، غير مقيدة بما فهم الأولون السابقون، لا العلماء، ولا التابعون، حتى

(٣) الأنعام / ٥٩.

(٢) الكهف / ٤٩.

(١) الأنعام / ٣٨.

ولا الصحابة، فإنها كلها اجتهادات قد تُخطئ وتصيب، وربما أرشد العقل إلى فهم آية برز واقعها للمفسر من خلال كثرة مطالعته للعربية والشريعة، أو برز من خلال تجدّد الأشياء، وتقدّم الأشكال المدنيّة، والوقائع، والحوادث، فإطلاق العقل في الإبداع، **بِالْفَهْمِ لَا بِالْوَضْعِ**، يحصل الإبداع في التفسير في حدود ما تقتضيه كلمة تفسير، **مَعَ الْحِمَايَةِ مِنْ ضَلَالِ الْوَضْعِ لِمَعَانٍ لَا تُؤْتِي إِلَى النَّصِّ الْمَفْسُورِ بِصِلَةٍ مِنَ الصَّلَاتِ**.

وهذا الانطلاق في الفهم وإطلاق العنان للعقل بأقصى ما يفهمه من النصّ دون التقيّد بفهم أيّ إنسان ما عدا من أنزل عليه القرآن، يحتم أن ينفي الأسرائيليات كلها مقتصرأ في القصص على ما ورد به القرآن عنها، وأن ينفي ما يزعمون من علوم تضمّنها القرآن، واقفاً عند حدّ ما تعنيه تراكيب القرآن من الآيات الباحثة في الكون، وما قصد منها من بيان عظمة الله. هذه هي طريقة تفسير القرآن التي يجب أن يلتزمها المفسر، وأن يقوم بأعبائها من يريد تفسير القرآن.



مقدمة التحقيق

لخطوط

التفسير الكبير

تفسير القرآن العظيم

للإمام الحافظ العلامة أبي القاسم

سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني

(٢٦٠-٣٦٠) من الهجرة



## تَرْجَمَةُ الْمُصَنَّفِ

اسْمُ الْمُصَنَّفِ وَمَوْلَدُهُ وَنَسَبُهُ:

الإمامُ، العلامَةُ، الحافظُ الثَّبَتُ، العَلَمُ الكَبِيرُ، مُسْنِدُ العَصْرِ، أَبُو القَاسِمِ سُلَيْمَانَ ابنُ أَحْمَدَ بنِ أَيُّوبَ بنِ مُطَيَّرِ اللَّخْمِيِّ، الشَّامِيُّ، الطَّبْرَانِيُّ، صَاحِبُ المَعَاجِمِ الثَّلَاثَةِ، العَالِمُ المَعْرُوفُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ العَدِيدَةِ.

وُلِدَ أَبُو القَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ بِمَدِينَةِ عَكَّا فِي شَهْرِ صَفَرِ سَنَةِ (٢٦٠) مِنَ الهِجْرَةِ، وَكَانَتْ أُمَّةٌ عَكَاوِيَّةٌ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ وُلِدَ بِطَبْرِيَّةَ، وَإِلَيْهَا نَسَبَتُهُ. وَلَعَلَّ مِنْ أَرْخِ مَوْلَدِهِ بَعَكَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ أُمَّةَ عَكَاوِيَّةٌ؛ وَلَا يَضُرُّ اِلْتِحَافُ فِي مَكَانِ مَوْلَدِهِ، فَقَدْ اتَّفَقَ الغَالِبُ عَلَى أَنَّهُ وُلِدَ بِطَبْرِيَّةَ.

شُيُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ:

كَانَ وَالِدُ الإِمَامِ الطَّبْرَانِيِّ صَاحِبَ حَدِيثٍ، حَرَّصَ عَلَى إِعْدَادِ وَلَدِهِ سُلَيْمَانَ فِي طَلَبِ العِلْمِ، فَرَحَلَ بِهِ مُنْذُ حَدَاثَةِ سَنَتِهِ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ عَنِ عُلَمَاءِ طَبْرِيَّةَ وَسَمِعَ مِنْهُمْ، قَالَ ابنُ الدِّمِيَّاطِيِّ: (سَمِعَ بِالشَّامِ وَمِصْرَ وَالحِجَازِ وَاليَمَنَ وَالعِرَاقَ فَأَكْثَرَ، وَسَكَنَ أَصْبَهَانَ إِلَى حِينِ وَفَاتِهِ. سَمِعَ بِمَدِينَةِ أَمَا زُرْعَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَمْرٍو، وَأَحْمَدَ بنَ المَعْلِيِّ، وَأَحْمَدَ ابنَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ. وَبَيْتَ المَقْدِسِ أَحْمَدَ بنَ مَسْعُودِ الحِطَّائِيَّ، وَبِمِصْرَ يَحْيَى بنَ أَيُّوبَ العَلَّافِ، وَأَحْمَدَ بنَ رَشْدِينَ، وَأَحْمَدَ بنَ إِسْحَاقَ بنِ ثَبِيطٍ بنِ شُرَيْطِ الأَشْجَعِيِّ. وَبِبُرْقَةَ أَحْمَدَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ البَرْقِيِّ. وَبِاليَمَنِ إِسْحَاقَ بنَ إِبرَاهِيمِ الدَّبْرِيِّ، وَالحَسَنَ ابنَ عَبْدِ الأَعْلَى البُوسِيِّ. وَبِالعِرَاقِ أَمَا مُسْلِمَ الكَجِيِّ، وَأَمَا خَلِيفَةَ الجُمُعِيِّ، وَالحَسَنَ ابنَ سَهْلِ الحَوْزِ. وَبِبَغْدَادَ بَشْرَ بنَ مُوسَى الأَزْدِيَّ فِي آخِرِينَ؛ وَحَدَّثَ كَثِيرًا)<sup>(١)</sup>.

(١) المُسْتَفَادُ مِنْ ذِيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ لِلْحَافِظِ ابنِ النِّجَارِ البَغْدَادِيِّ، اِتِّقَاءَ الحَافِظِ أَحْمَدَ بنِ أَيُّوبِ

المَعْرُوفِ بِابْنِ الدِّمِيَّاطِيِّ: ج ٢١ ص ٩١.

ولقد حدّث الطبراني عن أكثر من ألف شيخ، سمع منهم وروى عنهم، مُنفرداً أو مع آخرين، هذا فضلاً عن مشائخه الذين درّسَ عليهم وعُرفَ بهم. ولا غرابة في ذلك لبدئه في طلب العلم وعمره ثلاث عشرة سنة؛ ثم لطول عُمرٍ حيث عاش أكثر من مائة سنة، فعُمِّرَ مباركٌ بدأه بطلب العلم من السنّة، وختَمَهُ بتفسير القرآن الكريم على ما يترجّع عندنا، حيث النضوجُ في التعاملِ مع النص، والخبرة المستفادة، وسعة الاطلاع.

قال ابنُ الدميّاطي: (قال أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن: سُليمان بن أحمد الطبراني أشهرُ من أن يُدَلَّ على فضله وعلمه، حدّث بأصبهان ستين سنة. فسمع منه الآباءُ ثم الأبناءُ ثم الأسباطُ حتى لَحِقُوا بالأجداد؛ وكان واسعَ العلم، كثيرَ التصانيف. وقيل: ذهبت عيناه في آخر أيامه، فكان يقول: الزنادقة سحرُوني)<sup>(١)</sup>.

وسمع منه خلقٌ كثير، وحدّث عنه بعضُ شيوخه، منهم أبو خليفة وهو الفضلُ ابن الحَبّابِ الجَمَحِيّ، قال الذهبي: (مُسْنَدُ عَصْرِهِ بالبصرة، وكان ثقةً عالمًا. مات سنة ٣٠٥) من الهجرة<sup>(٢)</sup>. ومنهم أيضاً ابن عُقْدَةَ وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، حافظُ العصر، والمحدّثُ البحر.

كما حدّث عنه من تلامذته الكثير، منهم الحافظُ أبو بكر بن مرْدَوَيْهِ، وأبو نُعَيْم الحافظ الكبير، صاحبُ الخلية، وأبو الفضل أحمد بن محمد الجارودي، وأبو الحسين بن فادشاه المعتزلي.

وأبو بكر محمد بن عبد الله الأصبهاني التاجرُ بن رَيْدَةَ مُسْنَدُ أَصْبَهَانَ، وهو راويةُ أبي القاسم الطبراني، وآخر من روى عنه وأخذ الإجازة منه، قال يحيى بن مَنذَه: (ثقةٌ أمين، كان أحدَ وجوه الناس، مُكرِّماً لأهل العلم، حسنَ الخط، يعرفُ طرفاً من النحو واللغة، توفي في شهر رمضان (٤٤٠) من الهجرة).

(١) الذيل: ج ١١ ص ٩١.

(٢) ميزان الاعتدال: ج ٣ ص ٣٥٠. وتذكرة الحفاظ: ج ٢ ص ٦٧٠.

## سَعَةُ عِلْمِ الْمُصَنَّفِ وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ:

قال الذهبي: (الطبرانيُّ مُسْنِدُ الدُّنْيَا) وقال السيوطي: (مُسْنِدُ الدُّنْيَا وَأَحَدُ فِرْسَانَ هَذَا الشَّانِ). وقال ابنُ عسَّكر: (أَحَدُ الحَفَاطِ المَكْتَبِينِ والرَّحَّالِينَ). وقال ابنُ عبدالهادي الحنبليُّ: (الإمامُ العلامَةُ الحافظُ الكَبِيرُ الثَّبَتُ، مُسْنِدُ الدُّنْيَا... من فِرْسَانَ هَذَا الشَّانِ مع الصَّدَقِ والأمانَةِ). وقال ابنُ مَنذَه: (أَحَدُ الحَفَاطِ المذكورين).

وقال الحافظُ أحمدُ بنُ منصور الشيرازي: (وكتبتُ عن الطبراني في ثلاثمائة ألفِ حديث، وهو ثقةٌ، إلا أنه كتبَ عن شيخٍ وكان له أخٌ فسماه باسمه غلطاً). وأجابَ عليه الحافظُ ابنُ حجر قال: (ذلك أنه وَهَمَ وحدثَ بالمغازي عن أحمدَ بنِ عبد الله بنِ عبد الرحيم البرقي، وإنما أرادَ عبد الرحيم أخاه، فتوهَّم أن شيخه عبد الرحيم اسمه أحمد، واستمرَّ على هذا يروي عنه ويسميه أحمد. وقد ماتَ أحمدٌ قبل دخولِ الطبراني مصرَ بعشر سنين أو أكثر<sup>(١)</sup>).

قال الذهبيُّ: (وكان ثقةً صدوقاً، واسعَ الحفظ، بصيراً بالعللِ والرجالِ والأبواب، كثيرَ التصانيف). وقال ابنُ العميد: (ما كنتُ أظنُّ أن في الدنيا حلاوةَ السَّدِّ من الرياسة، والوزارة التي أنا فيها. حتى شهدتُ مذاكرةَ سليمان ابنِ أحمدِ الطبراني وأبي بكرِ الجعابيِّ بحضرتي، فكان الطبرانيُّ يغلبُ الجعابيَّ بكثرةِ حفظه، وكان الجعابيُّ يغلبُ الطبرانيَّ بفطنته وذكاءِ أهلِ بغداد حتى ارتفعت أصواتُهُما ولا يكاد أحدهما يغلبُ صاحبه، فقال الجعابيُّ: عندي حديثٌ ليس في الدنيا إلا عندي، فقال الطبرانيُّ: هاتِه. فقال: حدِّثنا أبو خليفة حدثنا سليمان بنُ أيوب، وحدثَ بالحديث. فقال الطبرانيُّ: أنا سليمان بنُ أيوب، ومتى سمعَ أبو خليفة فاسمع مِنِّي حتى يعلو إسنادُك، فإنك تروي عن أبي خليفة عني. فحجَّلَ الجعابيُّ وغلبَهُ الطبرانيُّ.

قال ابنُ العميد: فوددت في مكاني أن الوزارةَ والرئاسةَ ليتها لم تكن لي، وكنتُ الطبرانيُّ، وفرحتُ مثل الفرحةِ الذي فرحه الطبرانيُّ لأجلِ الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) لسان الميزان: ج ٣ ص ٧٣.

(٢) المعجم الكبير: ج ٢٥ ص ٣١٢. تحقيق حمدي السلفي.

ومن خصائص الطبراني رحمه الله وفضائله: ترك الكِبَرِ في طلب العلم مع جلال قدره، ووفور علمه، وتوقير مشائخه له، وبتبجيلهم إياه واحترامهم له في كل المحافل والمجالس<sup>(١)</sup>.

### وَفَاتُهُ:

توفي الإمام الطبراني رحمه الله لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة ستين وثلاثمائة، وله مائة سنة وعشرة أشهر، فهو من المعمرين، دُفن إلى جنب قبر الصحابي الشهيد حممة ابن أبي حممة الدوسي بباب المدينة من أصبهان، وحضر الحافظ أبو نعيم الأصبهاني الصلاة عليه<sup>(٢)</sup>.

### مؤلفاته:

للطبراني أكثر من مائة كتاب في الحديث والتفسير، وأشهرها المعاجم الثلاثة، ودلائل النبوة، وحديث الشاميين، والدعاء، وقد ذكرها المحقق السلفي في نهاية كتابه المعجم الكبير: (ومنها تفسير القرآن العظيم)<sup>(٣)</sup>.

وقال السيوطي: (وأشياء كثيرة جداً - أي من مؤلفاته - وقد ذكر ابن منده أشياء أخرى). وقال الذهبي: (وأشياء لم نقف عليها).

فَرَحِمَ اللهُ إِمَامَنَا الطَّبْرَانِيَّ.

(١) قاله يحيى بن عبد الوهاب بن منده في مناقب الإمام الطبراني في ذيل المعجم الكبير: ج ٢٥ ص ٣١٢.

(٢) أخبار أصبهان: ج ١ ص ٧١.

(٣) ينظر: المعجم الكبير: ج ٢٥ ص ٣٢٥، التسلسل (١٢).

## مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

### تَوْصِيفُ الْمَخْطُوطِ وَنَسْبَتُهُ إِلَى مُؤَلِّفِهِ:

اتفقَ كُلُّ مَنْ تَرَجَّمَ لِلإِمَامِ الطَّبْرَانِيِّ أَنَّ لَهُ كِتَاباً فِي التَّفْسِيرِ<sup>(١)</sup>. وَوُجِدَ هَذَا الْكِتَابُ مَخْطُوطاً فِي الْمَكْتَبَةِ الْوَطْنِيَّةِ وَالْجَامِعِيَّةِ فِي (سْتِرَاسْبُورْغ) فِي فَرَنْسَا، تَحْتَ الرِّقْمِ (٤١٧٤). وَعَلَى صَفْحَتِهِ الْأُولَى كَتَبَ النَّاسِخُ: (هَذَا كِتَابُ تَفْسِيرِ فَرِيدِ دَهْرِهِ وَحَكِيمِ عَصْرِهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْإِمَامِ الْهَمَامِ الشَّيْخِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ عَنِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ).

تَتَأَلَّفُ الْمَخْطُوطَةُ مِنْ (٥٣٠) وَرَقَةً مَوْزَعَةً عَلَى (١٠٦٠) صَفْحَةٍ بِحَجْمِ (٣١) × (٢١,٥) سَم. وَمَتَوَسَّطُ عَدَدِ السُّطُورِ (٣٥) سَطْرًا. كَتَبَهَا النَّاسِخُ بِحِطِّ قَرِيبٍ مِنْ خَطِّ النَّسْخِ. وَرَسَمَ آيَاتِ الْقُرْآنِ بِاللَّوْنِ الْأَحْمَرِ، وَسَائِرَ التَّفْسِيرِ بِاللَّوْنِ الْأَسْوَدِ، وَأَرْخَ لِانْتِهَاءِ عَمَلِهِ أَنَّهُ فَرَعَ مِنْهُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ قُبَيْلَ الْعَصْرِ بِإِفْتِتَاحِ شَهْرِ رَجَبِ الْفَرْدِ سَنَةِ (٩٦٤) مِنَ الْهَجْرَةِ. وَلَمْ يَكْتُبِ اسْمَهُ، وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ نَسِخَ لِقَاضِي الْقَضَاةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ عَبْدُ الصَّمَدِ، هَكَذَا وَرَدَ اسْمُهُ فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ فِي صَفْحَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ.

وَاسْتَنْتَى النَّاسِخُ الْوَرَقَةَ الْأُولَى مِنَ التَّسْلِسِلِ الْمَذْكُورِ، حَيْثُ جَعَلَهَا فِهْرَسًا لِمَحْتَوِيَاتِ التَّفْسِيرِ، يَذْكُرُ اسْمَ السُّورَةِ وَمَبْتَدَأَهَا فِي الصَّفْحَةِ رَقْمًا مَذْكُورًا، فَمَثَلًا: جَعَلَ (سُورَةَ الْفَاتِحَةِ / ١) أَي فِي الْوَرَقَةِ (١) وَ(سُورَةَ الْبَقْرَةِ / ٣) أَي فِي الْوَرَقَةِ (٣) ... وَهَكَذَا ضَبَطَ تَسْلِسِلَ السُّورِ بِأَرْقَامِ الْوَرَقَاتِ، لَا بِأَرْقَامِ الصَّفْحَاتِ.

قُسِّمَ الْكِتَابُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ، يَبْدَأُ الْجِزْءَ الْأَوَّلُ بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَيَنْتَهِي بِآخِرِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ الْوَرَقَةَ (١٦٨)، لِيَبْدَأَ الْجِزْءَ الثَّانِي الْوَرَقَةَ (١٦٩) وَكَتَبَ فِي أَوَّلِهِ: (هَذَا الْجِزْءُ الثَّانِي مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ إِلَى فَرِيدِ دَهْرِهِ وَوَحِيدِ عَصْرِهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الشَّيْخِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ).

(١) أَنْظَر: مَعْجَمُ مَصْنُفَاتِ الْخَنَابِلَةِ: ج ١، ص ٣٥٦، تَأَلَّفَ أ.د. عَبْدِ اللَّهِ الطَّرِيقِي الطَّبَعَةُ الْأُولَى.

وينتهي الجزء الثاني بآخر تفسير سورة الإسراء الورقة (٢٩١) ويبدأ الجزء الثالث بأول سورة الكهف الورقة (٢٩٢). ويؤكد الناسخ نسبة الكتاب لمؤلفه الإمام الطبراني رَحِمَهُ اللهُ.

وينتهي الجزء الثالث بآخر تفسير سورة القصص الورقة (٣٧٠) ويبدأ الجزء الرابع بأول تفسير سورة العنكبوت الورقة (٣٧١). وينتهي الجزء الرابع بآخر تفسير سورة الناس الورقة (٥٣٠).

### نِسْبَةُ الْمَخْطُوطِ إِلَى مُؤَلِّفِهِ:

للإمام الطبراني أكثر من تأليف في التفسير، فله (تفسير الحسن) ذكره له الذهبي في تذكرة الحفاظ، وقال: (جزءان)، والسيوطي في طبقات الحفاظ<sup>(١)</sup>. وله أيضاً (كتاب مسانيد تفسير بكر بن سهل) ذكره له يحيى بن مندة في جزء الطبراني<sup>(٢)</sup>. قال الذهبي: (وغير ذلك، وقد سماها الحافظ يحيى بن مندة، وأكثرها أسانيد حفاظ وأعيان، ولم نرها)<sup>(٣)</sup>.

أما التفسير الكبير، فذكره له يحيى بن مندة في جزء الطبراني، والذهبي في سير أعلام النبلاء، وقال: (كتاب التفسير كبير جداً)<sup>(٤)</sup>. وذكره له أيضاً ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة والسيوطي في طبقات الحفاظ، والداودي في طبقات المفسرين، وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

وعلى الرغم من البحث المتواصل عن نسخة أخرى للتفسير الكبير للإمام الطبراني غير النسخة التي أشار إليها الأستاذ الدكتور عبدالله الطريقي في كتابه معجم مصنفات الحنابلة، لم نجد ضاللتنا هذه. وكنت بعد أن انتهيت من تحقيق الكتاب على ما

(١) أنظر: معجم مصنفات الحنابلة: ج ١ ص ٣٦٣.

(٢) أنظر: المعجم الكبير: ج ٢٥ ص ٣٦٠. ومعجم مصنفات الحنابلة: ج ١ ص ٣٧٢.

(٣) سير أعلام النبلاء: ج ١٠ ص ٦٩، مكتبة الصفا، تحقيق محمد بن عيادي.

(٤) أنظر: المعجم الكبير: ج ٢٥ ص ٣٦٠. وسير أعلام النبلاء: ج ١٠ ص ٦٩.

(٥) أنظر: معجم مصنفات الحنابلة: ج ١ ص ٣٥٦.



استطعت، بلغني أن البعض يشكك في نسبة المخطوط لمؤلفه؛ ثم اطلعتُ على ما كتبه الأستاذ (إبراهيم باجس عبدالمجيد) كتب مقالاً في المجلد الثاني: العدد الأول: مجلة عالم المخطوطات والنوادر: لشهر محرم (١٤١٨) من الهجرة عنوانه: (تفسير الطبراني أم تفسير الغزنوي) مشككاً في نسبة التفسير إلى مؤلفه الإمام الطبراني. وعلى الرغم من محاولتي في البحث عن نسخة ثانية للمخطوط زيادة في التوثيق، إلا أنني لم أجد، فاقتضى الحال مني أن أجاب على ما كُتِبَ بطريقة التحليل والتقرير، ومن الله التوفيق.

فأقول: أسس الأستاذ إبراهيم في مقالته، أن التفسير ليس للإمام الطبراني، ونسبه للقاضي عبدالصمد بن محمود بن يونس الغزنوي الحنفي. وأقام رأيه هذا على ملاحظات لفتت نظره وكوّنت الرأي عنده إلى صحة هذه النسبة حسب مفهومه، فاقتضى الجواب وكما يأتي:

١. إن الباحث لم يكن موضوع بحثه نسبة التفسير إلى مؤلفه على وجه الخصوص؛ وإنما كان مدار بحثه دقة فهرسة المكتبات نسبة المخطوطات أو دقة المعلومات المدونة حول المخطوطة المراد الحصول عليها. وأتى للمثال على موضوعه وضرورة الاهتمام بما قال عنه: (ومن أمثلة ذلك: التفسير المنسوب للإمام أبي القاسم الطبراني). وهو المخطوط الذي اعتمده في تحقيقنا، وعدّ الخطأ في النسبة من المسلمات على حد ظنه.

٢. كوّن الباحث رأيه في نسبة الكتاب قال: (حينما نلقي نظرة فاحصة على الصفحة الأولى من الكتاب، أو على أية صفحة منه ندرك أنه ليس هو الكتاب المعني، فالعارف بأسلوب الطبراني ومنهجه في التأليف يجد أنه مغاير تماماً لمنهج الكتاب الذي بين أيدينا، فالإمام الطبراني يعتمد منهج الحديث...).

والجواب من وجوه عديدة:

الوجه الأول: من حيثية المنهج الذي اعتمده المفسر:

أولاً: للباحث أن يتصور منهج الطبراني في التفسير قياساً على غيره من المفسرين،

وأن يقارب إلى صفة الإمام الطبراني بوصفه محدثاً، ولكن هذا لا يمنع أن ينحى الإمام الطبراني منهجاً في التفسير مغايراً لمنهج المحدثين، سيما أنه كتب على أسلوب المحدثين أكثر من تفسير كما تقدم ذكره، فلا ضير أن يسلك منهج علماء التفسير مؤسساً تفسيره الكبير على أصول منهجهم، وسيما أن الباحث أشار إلى ذلك فقال: (وإن كان المصنف يعتمد منهج التفسير بالمأثور). وعلى هذا فليس هذا الملحوظ بحجة في التشكيك في نسبة المخطوط للإمام الطبراني.

ثانياً: ربما مما يُدْخَلُ به على ملاحظته أن أسقط الناسخ أو غيره الأسانيد للأحاديث والآثار، اختصاراً أو تخفيفاً من الناسخ أو ممن أراد الكتاب على هذا الوجه وطلبه من الناسخ، هذا إذا أراد الباحث بمنهج المحدثين ذكر السند، وسيما أن الناسخ يشير إلى أن هذه المخطوطة نُسخَت بناء على طلب أحدهم، حيث جعل نسخته ((للشيخ الفاضل قاضي القضاة)) ولم يسمه. ولهذا السبب أو ذاك يدرك أنه لا تكفي هذه الملاحظة لتوجيه نسبة المخطوط إلى غير الإمام الطبراني.

ثالثاً: يلاحظ أن منهج العلوم الشرعية بحسب أصولها ثلاثة: منهج الفقهاء، ومنهج المحدثين، ومنهج المفسرين، وقد يحصل تأثر للفقهاء أو المفسر أو المحدث، ويتداخل عند البحث الفقهي ويتواصل مع الحديث أو التفسير، ولكن هذا لا يعني عدم إمكان الفقيه بالاستقلال في منهج النظر في الموضوع بحسب أصوله في العلم الشرعي تفسيراً أو حديثاً أو فقهاً. فمثلاً: نجد الإمام ابن حجر في شرح صحيح البخاري يسلك منهجاً فكرياً فقهاً على غير منهجه في كتبه الأخرى الحديثية والتراجم. فإمكان إفراد المؤلف في كتبه بمنهج يتفق والعلم الشرعي في الموضوع المعين حسب أصوله وارد وممكن، والوقوف على محاولة إلزام كل إمام أو شيخ بمنهج واحد في تقديرنا نوع من التمحك يضيق واسعاً.

الوجه الثاني: من حيثية ذكر الناسخ لأسماء بعض العلماء:

أشار الباحث إلى أن في الكتاب نقولات عن علماء بعد زمن الإمام الطبراني، فقال: (كما أن في هذا الكتاب نقولاً عن علماء مفسرين كانوا بعد عصر الطبراني: مثل أبي إسحق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي المتوفى سنة ٤٢٧هـ).

والجواب عليه من وجوه عديدة أيضاً:

**أولاً:** يلاحظ أن هذه النقول التي أشار إليها الباحث ليست بنقول، وإنما هي ذكر عبارة واضحة تخالف منهج المفسر، فيدرجها الناسخ بقوله: (كذا في تفسير الثعلبي) أو (كذا قال عبدالصمد) أو (كذا في الصحيحين). فهي في تقديرنا إدراج من الناسخ وليس من المؤلف. هذا أولاً.

**ثانياً:** ثم إن هذا الإستدراك من الناسخ يأتي دائماً في نهاية عبارة المصنف وبعد إتمام فكرته وانتهائه منها. ثم يذكر العبارة على سبيل الحكاية، لا على سبيل الرواية أو الإسناد، والإدراج فيها واضح. وحقيقة في البدء اضطرب عندي الأمر وأنا أنظر في هذه العبارة المقحمة، ثم وجدت بعد أن اعتدت على أسلوب المصنف رحمه الله، أن هذه العبارات مقحمة من الناسخ، وهذا يردُّ عند النَّسَاحِ فعله وهو لا يخفى بعد التأمل.

**ثالثاً:** بل ربما لا يخفى على الناظر، أن الإمام أبي إسحق الثعلبي أنه ينقل من تفسير الإمام الطبراني، أو من تفسير مَنْ نقل عنه، حتى أنه يكاد يأتي بالعبارة نفسها، أو بالأثار ونصوص الأحاديث ذكراً الإسناد، وكل من أتى بعد الثعلبي كان يشير إلى تفسير الثعلبي حين ينقل عنه بقولهم: (قال الثعلبي) كما هو معروف في كتب التفسير كالجوامع لأحكام القرآن وغيره على سبيل الرواية والإسناد إليه، لا على سبيل الحكاية والمثال أنه كذا في تفسير الثعلبي أو غيره من كتب التفسير، وهذا مما ينبغي ملاحظته عند المحقق أو التحقيق.

**رابعاً:** ويلاحظ في هامش التفسير تعليقات القاضي عبد الصمد وهي كثيرة تكاد تكون في غالب صفحات المخطوط، وعلى ما يبدو لي أن الناسخ أو دارس المخطوط قد نقل من تفسير عبدالصمد ونسب القول إليه، كما في سائر نقولاته على هامش المخطوط، إذ أنه يحيل النص في الهامش ويعزوه إلى قائله، وهذا هو الراجح، حيث أنه أشار إلى نقولات من تفسير الكشاف والبيضاوي والقرطبي وعبدالصمد. كل ذلك في الهامش مما يدل على أنه ينقل عنهم ويراجع فيهم وينظر، وهو ما يؤكد أن التفسير ليس كما قال الأستاذ باجس من أنه تفسير

لعبدالصمد الغزنوي، وإلا ما احتاج أن ينقل منه في الهامش ويشير إليه في إحالاته.

وعلى هذا يرجح خطأ نسبة المخطوط إلى القاضي عبد الصمد والراجح أن الناسخ أو مالك المخطوط نقل عنه وعن غيره في الهامش وهو يدرس الكتاب أو يدرسه، وهذا راجح كثيراً مما يؤكد خطأ استنتاج الأستاذ باجس وربما تعجله في هذه الملحوظة.

### الوجه الثالث: مقارنة الكتاب بالنسخ الأخرى:

أشار الباحث إلى نسخ أخرى لتفسير الإمام الغزنوي، وحاولنا الحصول عليها ولم يتسن لنا حتى الآن الحصول عليها، ونحن نراسل الجهات المعنية لأجل ذلك<sup>(١)</sup>. والملاحظ هنا وحتى لا نتأخر في نشر الكتاب ما يأتي:

أولاً: إن الباحث أشار إلى عدة نسخ مجتزآت، وأشار إلى نسخة كاملة من التفسير يتكون المجلد الأول من (٤٩٤) ورقة والمجلد الثاني والثالث كل منهما من (٤٠٠) ورقة، وكتب الأول والثاني سنة (٩٣٥ هـ) والثالث سنة (٩٣٦ هـ) ومجموع ورقات المخطوط (١٢٩٤) ورقة، وهو سفر ضخيم يكاد يكون حجمه

(١) تم بحمد الله تعالى وتوفيقه الحصول على مخطوطة (تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء) للإمام أبي الفتح عبد الصمد بن محمود بن يونس الغزنوي والموجودة في مكتبة المصغرات الفيلمية في قسم المخطوطات في عمادة شؤون المكتبات في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة. ورقمها في القسم [٢/٤٤٨٧] ورقم الحاسب (٢١/٤٠٤) والمكتوبة بخط مغربي وعدد الأوراق (٢٥٩) وعدد الأسطر (١٧) ومصدرها المغرب - فاس - مكتبة القرويين. وقد قمنا بمقارنة تفسير الطبراني بتفسير الغزنوي فوجدناهما مختلفين اختلافاً كلياً، شكلاً ومضموناً، وثبت لدينا بالقطع أن هذا غير ذلك.

ولقد كنا قبل حصولنا على تفسير الغزنوي قد أكدنا على نسبة الكتاب الذي بين أيدينا إلى مصنفه الإمام الحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني وذلك من خلال توثيق الناسخ لهذه النسبة من جهة، ومن جهة أخرى إثبات مذهب الإمام الطبراني وعقيدته، ومن جهة ثالثة فلقد أكدنا مراراً أن محتوى التفسير الذي بين أيدينا والمنسوب إلى الإمام الطبراني لا يدل ولا يتفق مع اسم تفسير الغزنوي والذي يطلق عليه اسم "تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء" ومعلوم أن الاسم يدل على المسمى. والآن وقد وفقنا الله تعالى وأرشدنا إلى تفسير الغزنوي وأصبح بين أيدينا كلا التفسيرين، نكون بذلك أنهينا الجدل وقطعنا الشك باليقين حول نسبة كتاب "التفسير الكبير" لصاحبه الإمام الحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني والحمد لله كثيراً على هذا التوفيق (الناشر).

ثلاث مرات حجم المخطوط الذي بين أيدينا، ومهما كان حجم الورقة، وإن أغفله الباحث، ولكن المقدر أنه نفس الحجم المعروف (٣١ × ٢١) سم الذي لمثله يلجأ النساخ، وهذا مما يشكك الناظر في توافق المخطوطتين على أنهما تحملان محتوى واحداً.

**ثانياً:** وعلى هذا فإن الراجح نسبة الكتاب إلى الإمام الطبراني كما هو في أصل المخطوط، حيث إن الآثار تدل على ذاتها، وتنسب إلى صفتها، وهذا المخطوط يعزو نفسه إلى الإمام الطبراني كما هو مدون عليه، فالأصل أن تبقى هذه النسبة وتعزز بهذا الأثر ما لم يأت دليل مقنع يدحضها، استصحاباً للحال المذكور، فيبقى الأصل على ما وثق، والله المستعان. وجزى الله خيراً جميع الباحثين لخدمة هذا الدين في جميع المجالات، وجزى الله خيراً الباحث إبراهيم باجس على ما أثاره من جدل موضوعي حول هذه المخطوطة، ورأينا صواباً يحتمل الخطأ، والأمور تقوم بشواهدها، والأخبار تصدق بشهودها، وما نقل إلينا من هذه المخطوطة عن طريق واحد، تدل على نسبة الكتاب للإمام الطبراني.

وعلى هذا يتبين أن نسبة الكتاب إلى الإمام الطبراني من خلال توثيق الناسخ في المخطوطة. ونسأل الله عز وجل أن يعيننا على إثبات نسبته أكثر في طبعات قادمة<sup>(١)</sup>.

### مَذْهَبُ الْإِمَامِ الطَّبْرَانِيِّ وَعَقِيدَتُهُ:

ربما يقع البعض في الخطأ عندما يقيسون الأمور قياساً عاماً، وينظرون إلى كل محدث على أنه حنبلي المذهب، ومن ذلك نظرهم لمذهب الإمام الطبراني رحمه الله، حيث نجد أن البعض يدرجه في تراجم الحنابلة وطبقاتهم، فنقف عند هذا الملحظ لنصحح الرأي فيه، مع أن الأمر سيان، حيث إنه لا يؤثر مذهب الفقيه أو المفسر أو المحدث في التعامل مع فكره في الرأي والفقه، ولكن للضرورة العلمية ومن خلال دراستنا لكتابه التفسير الكبير، نجد أن الإمام الطبراني حنفي المذهب، متوازن الرأي

(١) لقد أعاننا الله سبحانه وتعالى ووفقنا وأرشدنا إلى ما يدل على صحة نسبة هذا الكتاب لصاحبه وذلك بالحصول على تفسير الغزنوي كما بينا سابقاً.

منصف للآخر، بل إن الإمام الطبراني فضلاً عن وضوح آرائه في الاتجاه الحنفي، فإنه من الناحية التاريخية لم يكن حنبلياً أيضاً كما تشير الدراسات إلى ذلك وكما يأتي:

١. أن الإمام الطبراني قضى أكثر من نصف حياته المباركة في أصفهان بلد العلم والعرفان. ومدينة أصفهان (كانت من القرون الأولى الإسلامية مهاجرة العلماء لطلب الحديث، ومحط رحالهم، حتى كانت تضاهي بغداد في العلو والكثرة كما قال السخاوي)<sup>(١)</sup>. ويقول السيد مصلح الدين مهدوي: (إن أصفهان كانت من القرون الأولى الإسلامية مركز العلم والعرفان، ونبغ فيها جماعة من العلماء والعرفاء والحكماء والشعراء والمحدثين والخطباء والوعاظ، وكانوا يرحلون لأخذ العلم وطلب الحديث من بلد إلى بلد، ويحضرون مجلس العلماء والمحدثين)<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا، فإن ذلك الزمان لم يكن الأمر فيه تقصد النسبة للمذهب، والظاهر آنذاك السعي لطلب العلم من غير تحيز.

٢. أن مذهب أهل أصفهان بين الشافعية والحنفية، فبعد فتحها سنة (٢١) للهجرة وانتشار الإسلام في أهلها، استقام أمرهم على السنة، وقوي واشتد على ذلك إلى أن لجأ إليها الخوارج في عهد بني أمية؛ (ولكن عتاب بن ورقاء واليهما من قبل مصعب بن الزبير أخرجهم منها، فلجأوا إلى الأهواز وعادت القوة فيها لأهل السنة، ويغلب عليهم المذهب الشافعي والحنفي، ويتولى زعامة الشافعية فيها أسرة الخجنديين، وزعامة الأحناف أسرة الصاعديين، واستمر الأمر على هذا، سوى ما كان من ظهور الشيعة والزيدية بين الفينة والفينة)<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا فإن الرأي العام في أصفهان مستقر بتفاهم الشافعية والأحناف ما لم يكدر عليهم أحد كما حصل

(١) أنظر: طبقات المحدثين بأصفهان والواردين إليها: لأبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ: ج ١ ص ١٥: دراسة وتحقيق عبدالغفور البلوشي؛ مؤسسة الرسالة. و الإعلان التوخيخ: ص ١٤٣.

(٢) أنظر: تذكرة القبور، مترجم عن الفارسية. نقله البلوشي في مقدمته لكتاب طبقات المحدثين بأصفهان: ج ١ ص ٤١.

(٣) أنظر: اقتصاد شهر أصفهان: ص ٢٠٠. نقلاً عن مقدمة البلوشي لطبقات المحدثين بأصفهان: ج ١ ص ٥٧.

في فتنة المغول حين استغلوا الخلاف بين المذهبيين وأضعفوهما<sup>(١)</sup>.

٣. لم يغير أهل أصفهان مذهبهم حتى زمن الشاه إسماعيل، يقول المؤرخ ميرزا حسن الأنصاري: (إن مذهب أهل السنة والجماعة كان هو المذهب الرسمي السائد في أصفهان إلى بداية القرن العاشر الهجري سنة (٩١٠)، وإن كان البويهيون قد ادعوا مذهب التشيع... ثم قال: في سنة (٩٠٦) هجرية فتح الشاه إسماعيل الصفوي العراق وجعل أهل السنة شيعة علناً، وارتفع خلاف الشافعية والحنفية منذ ذلك التاريخ، ولكن حل محلّه اختلاف الفرقة الحيدرية والنعمتية)<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا كان الإمام الطبراني يعيش أجواء طلب العلم والانفتاح على الرأي الآخر من مذاهب أهل السنة، ويدور فقهاً كغيره في دائرة الشافعية أو الأحناف، ولولا موقفه في التفسير بنسبة الرأي الذي يتبناه إلى الأحناف لما علم مذهبه.

٤. انسجم الإمام الطبراني مع مناخ أصفهان الفكري والفقهي، فنجد عامل أصفهان أبو علي بن أحمد بن محمد بن رستم الذي شغفه حب العلماء يستقبل الطبراني عند قدومه المرة الثانية سنة (٣١٠) هجرية (ويسهل له البقاء بأصفهان، فيكرمه بتعيين معونة معلومة يقبضها من دار الخراج، وتستمر حتى حين وفاته بها)<sup>(٣)</sup>.

٥. لم يصرح الإمام الطبراني بمذهبه الفقهي كغيره من علماء زمانه، إلا للضرورة البحثية كما في التفسير، فمذهب أصفهان السائد في ذلك الوقت بل في إيران مذهب الشافعية والأحناف من أهل السنة<sup>(٤)</sup>، فتبنى مذهب الأحناف على ما يترجح عنده بالدليل، حيث لا نجدّه يتعصب لرأي، بل يسلك منهج العلماء في

(١) قاله علي كلباسي في اقتصاد شهر أصفهان: ص ٢٠١، ونقله البلوشي في مقدمته: ج ١ ص ٥٧.  
(٢) كتاب تاريخ أصفهان: ج ١ ص ٣٨. وأصل العبارة بالفارسية ترجم ألفاظها البلوشي كما في مقدمته: ج ١ ص ٥٨.

(٣) سير أعلام النبلاء: ج ١٠ ص ٦٦.

(٤) أنظر: معجم البلدان: ج ١ ص ٦٠٩ لياقوت. وكتاب اقتصاد شهر أصفهان: ص ٢١٠ للدكتور علي كلباسي. وطبقات المحدثين بأصفهان: ج ١ ص ٢.

تبنيه المذهب والجواب على مسائل الشافعية، وهو ما نجده واضحاً في تفسيره عند التعامل مع الرأي الآخر بهدوء وموضوعية.

٦. يعد الإمام الطبراني من كبار علماء أصفهان، وإليه ينتهي العلم في الحديث، وأنه يسير على منهج أهل زمانه فقهاً وعلماً ولا يتدع. ذكر الذهبي في ترجمة محمد بن أحمد القاضي العسال أن أبا جعفر أحمد بن محمد الزاهد قال أبياتاً منها<sup>(١)</sup>:

لَقَدْ مَاتَ مَنْ يَرَعَى الْأَنْامَ بَعْلِمِهِ	وَكَانَ لَهُ ذِكْرٌ وَصِيَتْ فَيَنْفَعُ
وَقَدْ مَاتَ حَفَاطُ الْحَدِيثِ وَأَهْلُهُ	وَمِمَّنْ رَأَيْنَا وَهُوَ فِي النَّاسِ مُقْبِعُ
أَبُو أَحْمَدَ الْقَاضِي وَقَدْ كَانَ حَافِظاً	وَلَمْ يَكُ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالَةِ يَتَّبِعُ
وَكَانَ أَبُو إِسْحَقَ مِمَّنْ شَهْرَتُهُ	يُدْرَسُ أَخْبَارَ الرَّسُولِ وَيُوسِعُ
وَتَأَلَّفُهُمْ قُطِبَ الزَّمَانِ وَعَصْرُهُ	أَبُو الْقَاسِمِ اللَّخْمِيُّ قَدْ كَانَ يُبْدِعُ
وَرَأبِعُهُمْ كَانَ ابْنُ حَبَّانٍ آخِراً	وَمَاتَ فَكَيْفَ الْآنَ فِي الْعِلْمِ يُطْمَعُ

وعلى هذا فإن الإمام الطبراني حنفي المذهب من أهل السنة والجماعة محدث بارع ومفسر، بارك الله له في عمره وجعل خاتمة أعماله على ما يبدو لنا هذا السفر الكبير في تفسير القرآن العظيم.

مَنْهَجُ الْإِمَامِ الطَّبْرَانِيِّ فِي التَّفْسِيرِ:

ربما يفاجأ القارئ المطلع ويتعجب متسائلاً عن سبب تأخير ظهور هذا التفسير، وبخاصة أن الإمام الطبراني يسلك فيه منهج المفسرين ويسير بطرائقهم وفق قواعد علم التفسير وأصوله، وهو العالم المحدث الحافظ ليراة على غير المعهود الذهبي الذي يرسمه النابه للمحدث؛ حيث صورته في التعامل مع النص القرآني، ليس كما هو معروف من أسلوب المحدثين حين النظر في موضوع الآيات وإسناد أسباب النزول أو ما يتعلق بدلالة الآية في المجال الحديثي.

(١) سير أعلام النبلاء: ج ١٠ ص ٦، وقال الذهبي: (أبو إسحق هو إبراهيم بن محمد الحافظ، توفي سنة ثلاثة وخمسين وثلاثمائة. واللخمي هو سليمان بن أحمد الطبراني الحافظ مات سنة ستين وثلاثمائة. وابن حبان هو الحافظ أبو الشيخ، توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة عن بضع وتسعين سنة).



نجدُ الإمامَ الطبرانيَّ في منهجه يسيرٌ على أصول علم التفسير منضبطاً بقواعده مُتعاملاً مع النصِّ بالبيان من السُّنَّة، والتعريفِ بدلالة ألفاظ النص على معهودِ لسان العرب أو مفردات لغتهم بأسلوبِ المفكِّر المفسِّر غير المتأثر بأساليب أهل الحديث من الوقوف عند ظاهر النص، أو أساليب أهل الكلام من التعامل الجدلي مع الرأي الآخر.

ومن ذلك أنه كان للشواهدِ الشَّعرية أثرٌ واضح في أسلوبِ الإمامِ الطبراني، حيث أفادَ إفادةً واضحة منه في تقرير الوجهة النحويَّة أو البلاغية أو الدلالية التي تُعطي المعنى المراد على وجهه المقصود، وبما يؤدي إلى الفهم المراد فيه. فسيجدهُ القارئ أنه كثيرُ الاحتجاجِ بأشعار العرب بقصد توضيح معاني الألفاظ القرآنيَّة، وأنه حين يتناولُ الإعراب يأتي بالشَّاهد الشعريِّ حسب المناسبة، وكذلك يفعل حين يتناول معنى غريب الألفاظ، فيوضح لغتها، ويسرُّ معناها.

ويلاحظُ بشكل جليٍّ أن الإمامَ الطبرانيَّ يسيرُ على خُطى أسلوبِ المحدثين، حيث ينسبُ العلمَ لأهله، وكأنه يؤسِّسُ لذلك في غير مجال الحديث على نهج المحدثين مُختصراً الإسناد، ومن بركة العلم أن يُنسب لأهله. فغالباً يشير إلى معتمده في الفهم الذي يتبناه من أقوال السلف، فيذكر من يرجعُ إليه في ذلك، فكان غالبُ رجوعه إلى الفراء وابن النحاس والزجاج والأخفش، وغيرهم من أهل المعاني والعربيَّة، وغالباً ما يُجملُ القول، فيقول: (قال المفسرون) أو (قال بعضُ المفسرين) أو (قال أهلُ التفسير) هذا إذا لم يذكر العالم الذي أخذ عنه أو رجع إليه.

وكان عمدة الإمامِ الطبراني في تفسيره أن يأتي بالشواهدِ البيانيَّة من السُّنَّة النبوية أيضاً، فيأتي بالأحاديث في موضوع الآية ويذكرها من غير إسناد، حيث يكفي بذكر الراوي من الصحابة رضوان الله عليهم غالباً، أو بذكر التابعي، أو من نقل عنه الأثر، فيفيدُ من الحديث أو الأثر أو المأثور من أقوال السلف في بيان معنى الآية ودلاليتها على المراد المقصود.

وعِمادُهُ أيضاً في هذا المجال أن يذكر أسباب النزول، أو يبيِّن متعلِّق الآية في الحدث حسب الزمان والمكان معتمداً على أخبار السيرة النبوية، وتحديدأ سيرة ابن إسحق. فيأتي بالشواهد من السيرة النبوية بما يُجلي الصورة الذهنية، ويوضح المراد على أتم وجه يراه من غير إملالٍ أو إطناب.

وقد يُذكرها هنا أنه مما يُؤاخذُ عليه رحمه الله في هذا التفسير، أنه أدرج فيه بعضَ القصص التوراتية والأخبار من الاسرائيليات التي كان يُغنيها عنها الأخبارُ الصحيحة. وقد أشرنا إلى ذلك حسبَ مناسبة إيرادها في هوامش التحقيق والتعليق.

ومن الجدير بالذكر، أن للقراءات أثراً بالغاً في تفسير الإمام الطبراني ونهجه في إدراك المراد في دلالة الآية، فكان يأتي بالقراءات ويتعامل معها بوصفها أفهاماً وأوجه تفسير، لا المراد منها التلاوة كما يفهم البعض أو ظن ذلك. وعماده في ذلك - فضلاً عن كتب المعاني - ما جاء في كتاب الحجّة للقراءات السبعة لأبي علي الفارسي، وذكره في مناسبات من هذا التفسير. كما أنه ذكر الإمام محمد بن جرير الطبري في مجال تفسيره للآية (١٣) من سورة الأنعام؛ وغالباً ما كان ينقلُ عنه الآثار أو القراءات وأوجه فهمها عند القراء لها.

كما أنه ذكر تفسير النقاش في سورة الحاقة تفسير الآية (١٢) منها. وذكر أبا حاتم الرازي الجصاص، وكأنه كان ينقلُ عنه مسائل آيات الأحكام، ويناقش الخلاف فيها. ومع أنه حنفي المذهب، ولكني وجدته يتعامل مع الأدلة وأوجه الاستدلال بعقلية المجتهد لا المقلد، فبيّن فيها وجه الاستدلال الذي ينتصرُ به لمذهبه إذا ترجّح عنده ذلك، أو أنه بيّن وجه ما تبناه في المسألة.

ولا يخفى على القارئ أن الإمام الطبراني أفاد كثيراً من سابقه ومعاصره، وجمع جهودهم في تفسيره من غير تقليد أو اجترار أو تكرار، وإنما بذل جهداً في تأليف ذلك بتسلسل فكري، وانتباه يقظ يؤدي إلى إحساس فكري عند المتلقي القارئ بعمق لتفسيره. فهو يتعامل مع النصّ القرآني بوصفه مفسراً جمّع فائدة الحديث في البيان، وفائدة اللّغة واللسان لفهم المراد، وبما يوصله إلى الفكر والفقّه فيه. على أن منهج الإمام الطبراني يفعلُ لسان العرب وأصول التفسير في إدراك النصّ القرآني مبيّناً المراد بالسنة والحديث الشريف، ومعضداً بالشواهد من الشعر، وآثار السلف وأقوالهم، ومن تبعهم من أهل العلم.

وعلى قدر ما أعلم، أجدني وأنا أراجع كتب التفسير: أن الجميع بعده عيالٌ عليه، وإن لم يذكره أحدٌ منهم، أو ينسب قولاً إليه، بل إنني وجدتُ الإمام الثعلبي في

تفسيره الكشف والبيان، ينقل عبارات تفسير الإمام الطبراني بنصها من غير نسبة، بل لا أغالي إن قلت إن تفسير الكشف والبيان للثعلبي فيه إيجاز لتفسير الطبراني، أو إسناد لما لم يسنده الطبراني، أو اختصار لعبارته، أو نقل حرفي لها من غير أن يعزوا ذلك إلى تفسير الإمام الطبراني. وهكذا وجدت الأمر بالنسبة للإمام البغوي في معالم التنزيل. أو ربما نقلوا عن نقل عنه الإمام الطبراني في تفسيره.

وعلى ما يبدو لي أن هذا التفسير بحق بنى كيانه على عطاء سابقه وأفاد منهم، وأنضج أفكارهم، وأسس لمن يأتي بعده لينهل منه فكراً وفقهاً ومنهجاً، فيمثل بحق نقلة منهجية في مجال علم التفسير على قدر ما أعلم.

وأخيراً، فإنه على قدر ما أنا مسرورٌ بإخراج هذا الكتاب إلى نور أذهان القراء، وشعاع أبصارهم، وإحساس فكرهم، كم أنا متألّم لتأخر هذا الكتاب عن متناول أهل الإنصاف، أو التمكين لإخراجه إلى أبصار طلاب العلم وقراءاتهم ودراساتهم، ففيه من مجالات البحث الكثير: في اللغة، والقراءات، والأفكار، والأحكام. فالحق يقال: إن هذا الإمام قد سبق، وبارك الله له في عمره، فعرف محدثاً، وأستطيع أن أقول: إنه اليوم يُعرف مفسراً من المُنزلة الأولى من منازل المفسرين، وإن تأخر في طبقاتهم.

وَرَجَمَ اللهُ الإِمَامَ أَبِي القَاسِمِ الطَّبْرَانِيَّ وَأَثَابَهُ عَلَى مَا قَدَّمَ، فَالْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ فِيمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ. اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْنَا أَجْرَهُ وَبَارِكْ يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ.

## مَنْهَجُ تَحْقِيقِ التَّفْسِيرِ وَالْعَمَلِ فِيهِ

اعتمدنا في تحقيق التفسير الكبير (تفسير القرآن العظيم للإمام الطبراني) على نسخة واحدة، تامة، بخط واضح غالباً؛ اكتنفه بعض اضطراب قليل جداً، يكاد لا يذكر، وللأمانة العلمية أئوه لذكره.

وتم ضبط بعض الكلمات غير المقروءة بشكل واضح على ما جاء في كتب التفسير أو الحديث، وقد نوّهنا إلى ذلك في مظائه، وأكاد لم أَدع منه شيئاً إلا نوّهت له، وبيّنت ذلك في الهامش.

ومن الملاحظ أن الناسخ قد أدرج بعض النقول في متن التفسير، بأسلوب واضح فيه الإدراج، ظاهرًا لا يخفى على الثَّابِه من غير أهل الاختصاص؛ لاختلاف أسلوب المُدرِّج عن أسلوب المصنّف في تأليفه، مع أن الناسخ يشير لإدراجه بعبارة متميِّزة تخالفُ معهودَ المصنّف، كأن يقول: (كذا في....) ويذكره غالباً في نهاية كلام المصنّف، مما يُنبِّه إلى أن العبارة ليست من المتن. وقد نوّهتُ إلى ذلك في مظانِّه أيضاً.

أما باقي الجهد لإخراج الكتاب على أتم صورة حسنة أقدرُ عليها، فهو ما سيلاحظه القارئ في تعليقنا على التحقيق، وتدقيقنا لأصوله، ولا نريد أن نصِفَ جُهدنا حتى لا نظيلَ، فهو معروفٌ واضح لأهل الإنصاف، ونقرُّ هنا، أنه مهما بدلنا من جُهدِ فلان أكثر من خدَمَةِ أهل العلم وطلابه، ورحِمَ اللهُ علماء هذه الأمة على ما قدّموا، وأعانا اللهُ أن نشارك العاملين لتقديم هذا التراث الفكري بالصورة التي تليقُ به، وتنهضَ بعزم الأمة إلى علوِّ الهمة التي أورثها هؤلاء العلماء، وتركوها للأمة لترفع بأبنائها من جديدٍ إلى الحياة الأمثل، والله الموفق لكل خير.

## السيرة الذاتية والعلمية للمحقق

الاسم والكنية والإجازة العلمية:

- هشامُ بنُ عبدِ الكَرِيمِ بنِ صالحِ بنِ عبدِ القادرِ البدراني الحُسَيْنِيُّ المَوْصِلِيُّ.
- كناه الشيخ عبدالقادر الدبوني (الشيخ المُحْيِيز) في الإجازة العلمية بـ (عزُّ الدين).
- مواليد الموصل ٢٣/٣/١٩٥٨ ميلادية.
- درسَ في المدارس الرسمية في مدينة الموصل، وتخرَّجَ من معهد المعلمين المهنيين سنة ١٩٧٨ ميلادية.
- درسَ العلومَ الشرعية بين يدي الشيخ صادق بن مُحَمَّدِ سَلِيمِ المَزُورِيِّ، والشيخ ذنون البدراني، والشيخ عبدالقادر الدبوني. ابتداءً من سنة ١٩٨٥؛ وأجازهُ الشيخ عبدالقادر بن فائق بن صالح الدبوني إجازةً علميةً عامةً بعلوم الشريعة الإسلامية

في ٢٢/ جمادى الأولى/ ١٤١٧ من الهجرة، الموافق ٤/ تشرين الأول/ ١٩٩٦ ميلادية.

- عضو مجلس شورى هيئة علماء المسلمين في العراق.

- إمام للصلاة ومدرّس في مسجد العبادلة في الموصل.

المؤلفات والتحقيقات:

### فِي مَجَالِ التَّأْلِيفِ:

١. رؤية إسلامية في مفهوم العقل، (١٩٩٠م - العراق).
٢. العقلية الإسلامية - بناؤها وتكوينها (١٩٩٠م - العراق).
٣. خطاب هادئ إلى الشباب (١٩٩٤م - العراق).
٤. الحضارة والمدنية في الفكر الإسلامي (١٩٩٤م - العراق).
٥. مدخل إلى الفهم الإسلامي (١٩٩٤م - العراق).
٦. مناهج الأدلة في بحث أسماء الله وصفاته (١٩٩٨م - دار البيارق)، (٢٠٠٢م - دار الكتاب).
٧. مناهج الإيمان في الإسلام (١٩٩٨م - دار البيارق)، (٢٠٠٢م - دار الكتاب).
٨. عجالة المتفقه إلى معرفة أصول الفقه (١٩٩٨م - دار البيارق)، (٢٠٠٢م - دار الكتاب).
٩. مدخل إلى دراسة العلوم الشرعية (٢٠٠١م - دار الكتاب).
١٠. مسائل فكرية وفقهية (١٩٩٨م - دار البيارق).
١١. الحكم الشرعي في الألعاب الرياضية (١٩٩٨م - دار البيارق).
١٢. الحكم الشرعي في تصنيع الخمر لأغراض التداوي (١٩٩٨م - دار البيارق).
١٣. الأمة الإسلامية - حقيقة الفكرة وواقع الممارسة (١٩٩٨م - دار البيارق).
١٤. مفاهيم علماء النفس - دراسة وتحليل (١٩٩٨م - دار البيارق).

١٥. استدراقات وإيضاحات (١٩٩٨م - دار البيارق).
١٦. المَحَلِّي على شرح المَحَلِّي لورقات الجويني في علم أصول الفقه (٢٠٠٣م - دار الكتاب).
١٧. الأنوارُ اللامعة، شرحُ المقصدِ الأول من المقاصدِ النافعة للإمام النووي (٢٠٠٣م - العراق).
١٨. النظام السياسي بعد هدم دولة الخلافة، دراسة شرعية (٢٠٠٤م - العراق).

### في مَجَالِ التَّحْقِيقِ:

١٩. عجالةُ المُحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملِّقن (فقه شافعي) شرحُ منهاج الطالبين للإمام النووي في أربع مجلدات، (٢٠٠١م - دار الكتاب).
٢٠. توضيحُ المشكلاتِ شرحُ كتاب الورقات في علم أصول الفقه - وهو المشهورُ بشرح المَحَلِّي على ورقات الجويني في علم أصول الفقه، طُبِعَ في القسم الأول من كتاب المَحَلِّي على شرح المَحَلِّي - قسمُ التحقيق - حيثُ حُقِّقَ على ثلاث نُسخٍ مخطوطة، وأكثر من خمسة نسخ مطبوعة.
٢١. جبلُ الاعتصام في وجوب الخلافة في دين الإسلام للشيخ مُحَمَّد حبيب العبيدي الموصلي، (دار الكتاب - ٢٠٠٤م).
٢٢. جنایاتُ الإنكليزِ على البشرِ عامَّةً وعلى المسلمين خاصَّةً للشيخ مُحَمَّد حبيب العبيدي الموصلي، (دار الكتاب - ٢٠٠٤م).
٢٣. كُنْزُ الراغبين شرحُ منهاج الطالبين للإمام المَحَلِّي (فقه شافعي) شرحُ منهاج الطالبين للإمام النووي، يقع في أربع مجلدات.
٢٤. إيقاظُ الفِكرِ. وهو تحقيقُ لكتاب الفكر الإسلامي للشيخ الأستاذ مُحَمَّد مُحَمَّد إسماعيل.
٢٥. التفسير الكبير، تفسير القرآن العظيم، للإمام الطبراني.
٢٦. نظام الشورى - نمط التفكير الجماعي.

## شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أقدم الشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وعاونني عليه، فالمرء كثير بأخيه، وفي هذا المقام أخص بالذكر دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع، وبخاصة مديرتها الأستاذ بلال إبراهيم الشلول على ما بذله من حرص شديد لإخراج هذا الكتاب بأتم وجه، فهو بذل جهداً في جلب المخطوط ثم إيصاله إلينا للعمل على إخراجه بعد التحقيق والتعليق عليه، وقد تابع كثيراً ما كتب عنه ونقله إلينا، ورافق هذا العمل في كل مراحلها وعمل على تذليل كل الصعوبات ومعالجة كل المعوقات لإخراج ونشر هذا العمل الفريد في هذه الصورة الحسنة فجزاه الله خيراً. ثم أذكر الأخ الفاضل الدكتور (جعفر الكنج الدندشي) الذي كانت له يدُ العون في الحصول على صورة المخطوط. والأخ المنسق الفني (عدي أنور الثقفي) على ما بذله من جهدٍ في صفح حروف الكتاب وتنسيق سطره بأحسن صورة؛ وجزى الله خيراً جميع الأحابيب الذين قدّموا يدُ العون بالفعل أو الدعاء. والله الموفق لكل خير وسداد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا مُحَمَّدٍ الأمين نبينا ورسولنا المصطفى المبين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الذين حموا هذا الدين بدمائهم الزكية. وعلى سائر العلماء العاملين الذين خطّوا بمداد أقلامهم ماهية العلم الشريف وبيانه من الشرع الكريم. آمين آمين.

(المحقق)

عشام بن عبد الكريم البدراني


سورة الفاتحة ١	سورة البقرة ٢٤٦	سورة آل عمران ٨٣	سورة النساء ١١٧	سورة المائدة ١٤٤
سورة الانعام ١٦٩	سورة الاعراف ١٨٨	سورة الانفال ٢١٢	سورة البراءة ٢٢٢	سورة يونس ٢٣٧
سورة هود ٢٤٤	سورة يوسف ٢٥٥	سورة الزمر ٢٤٤	سورة احقاص ٢٤٨	سورة الحجر ٢٧١
سورة النحل ٢٧٤	سورة النجم ٢٨٠	سورة الكهف ٢٩١	سورة مريم ٣٠١	سورة طه ٣٠٧
سورة الانبياء ٣١٤	سورة الحج ٣٢٢	سورة المؤمنون ٣٢٩	سورة البور ٣٣٤	سورة الزمر ٣٤٥
سورة الشعراء ٣٤٩	سورة النمل ٣٥٥	سورة القصص ٣٦٣	سورة العنكبوت ٣٧٠	سورة الروم ٣٧٤
سورة لقمان ٣٧٨	سورة السجدة ٣٨١	سورة الاحزاب ٣٨٣	سورة سبا ٣٩٥	سورة فاطر ٤٠١
سورة يس ٤٠٤	سورة الطه ٤٠٧	سورة ص ٤١٢	سورة الزمر ٤١٧	سورة المؤمن ٤٢٢
سورة حم السجدة ٤٢٥	سورة حم غسان ٤٢٦	سورة الزمزم ٤٣٣	سورة الرومان ٤٣٧	سورة الحاقة ٤٣٩

سورة الاحقاص  
سورة الاحقاص  
سورة الاحقاص

سورة الاحقاص  
سورة الاحقاص

سورة النجم  
سورة النجم  
سورة النجم





# عَدَا الْجُزْأَ الْاَوَّلَى مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ تَلْفِيْفِ فَرِيْدِ عَصْرِ الْاِمَامِ الْمَهْمَمِ شَيْخِ

الاسلام الشيخ الطبراني الكبير نفع الله به النفوس العبيد

المجولة الذي كرمنا بالنور المبين وهذا الحق اليقين بحسابه العزيز الذي لا ينسب الاطمان بين يديه  
ولان خلفه تنزيل من حكيم حميد والصلاة والسلام على النبي الرحمة واما الملكة المتتبع من طيبة الكلم  
وسلالة الخصال الاقدم سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى اله الطيبين الطاهرين قولهم رجل فوه  
لسم الله لان حرف الباء مع ساير حروف الجر لا يستغنى عن فعل محتمل ومظهر فكان ضمير البار في هذه الآية  
الاسم واختلف الناس في معنى اشتقاق الاسم والتمثيل للمعنى على انه مشتق من السمو وهو الرقة ويعني  
الاسم التشبه على المسمى والدلالة عليه وقال بعضهم مشتق من السمة وهي العلامة فكان الاسم علامة للمسمى  
واما الله فقال بعضهم هو اسم لا اشتقاق له مثل قولك فرس رجل وجبل ومعناه عند اهل اللسان المشتق  
للعبادات ولكون سمة العرب اصنامهم الهة لا تتفادهم استغناء عنها للعبادة وقال بعضهم هو من قولهم  
اله الرجل الى فلان ياله الهاء فانزع اسم من اسرته ليه كاله اب اجاره وامته ويقال للثا لوله اله الهاء  
كما قالوا للمؤمن به امانا فعوامان للفلاقي يا لهوت ويصرهون الله في الحوليج والشوايد واختلفوا في  
اسم الله الرحمن الرحيم هل هو من الغلظة فقالوا الكوفة في اية منها واما ذلك اهل المدينة واليه في واما  
قوله الرحمن الرحيم فهما اسمان مأخوذتان من الرحمة وبنهما من الفعل يرحم ويحسان من المائدة وتعلان  
المع من الفعل يرحم وهو من البنية المبالغة ولا يكون الا في الصفات كقولك شعيان غضبان ولهذا كان  
اسم الرحمن مختصا بالله لا يوصف به غيره واما اسم الرحيم لم يشركه من غير الله فمن الله منه من رحمة الله  
على اسمه عليه وسلم قال الرحمن العاطف على جميع خلقه ياد راز الرزق عليهم والرحمة من الله به الانعام  
على الخصال ومن الادميين رقة العلب واما جمع بين الرحمن والرحمة للنهاية في الرحمة والاحسان بعد  
الاحتساب وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال هما اسمان زعمتا ان احدهما ارف من الآخر ولو قال  
لطيغان لكان احسن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب في اوائل الكتب في اول الاملا باسمك اللهم  
حق نزل اسم الله عز وجلها فكتب لسم الله ثم نزل في ادعوا له او ادعوا الرحمن فكتب لسم الله الرحمن  
فترك لسم الله الرحمن الرحيم في سورة العنكبوت فكتب حسبي لسم الله الرحمن الرحيم فان قيل لم يرد  
اسم الله على الرحمن قيل لانه اسم لا ينسب الا لله عز وجل وقيل في تفسير قوله تعالى هذا عمل له سميا او عمل  
تعرّف في السهل والجليل والبر والبحر والشرق والغرب لحد اسم الله عز وجل وقيل هو اسمه  
الاعظم وقدم الرحمن على الرحيم لان الرحمن اسم خاص به الله والرحيم مشترك يقال رجل رحيم والفعال  
لا تتأخرت على السنة العرب من الاكل والشرب والقيام والقعود نحو بنت اختنا من الخط وان  
ذكرت اسمها من اسم الله الخوف الالف لقلة الاستعمال خوفا من اسم الرب واسم العزيز  
وان اشبهت حرف سوي الباء نحو في الالف ايضا نحو قولك لاسم الله جلالة في القلوب وليس اسم  
كاسم الله وكذلك اسم الرحمن واسم الجليل واقرأ باسم ربك عز وجل سبع ايات ورحمن ورحيم  
سبعة وعشرون اية في سورة القصص والشمس والرحمن والرحيم والشمس والرحمن والرحيم والشمس  
والرحمن والرحيم والشمس والرحمن والرحيم والشمس والرحمن والرحيم والشمس والرحمن والرحيم

من المخطوط

١٤٩

وذلك من سورة الانعام... من قوله تعالى... انما خلقنا الانسان...

سورة الانعام

الحزب الثاني من تفسير القميران العظيم الى زيد رهبري رحمه الله

الكتاب مكتوبها في ليقتصر فقال جبريل يا محمد من قولها انما خلقنا... الذين صنعواها الكبر بعد كتابه... انما خلقنا الانسان...

القميران وهو المسمى باللوا... وهو الذي سماه الله...

مكره في امره انما يتولى جبريل فقال يا يحيى خذها بيدك فلو انك من المرسلين قال فاستجاب له انوارا من السماء فكان له صورا طيرا فاستجاب له انوارا من السماء فكان له صورا طيرا فاستجاب له انوارا من السماء فكان له صورا طيرا

# الجزء الثالث من تفسير المصطفى

السلفه الفاضل  
المرام شيخ العلوم  
شيخ الطبراني الكبير  
تتم امره بجمع  
العلمين

الاي بكر زدي صوتك وقال لعمر انقص من صوتك وعن ابن عباس ان مبعث الابه لا تصح من  
الناس وتوهمها فاجابة للناس وسئل رسول الله صيا ابيه عليه وسلم عن احسن الناس قراة فقال  
الذي اذا سمعت قراةه رابت انه يخنيه الله تع قوله نع وقال احمد انه الذي لم يجد ولو  
ملكه او يسره او ينتفع به وهذا تكذيب لليهود والنصارى وغيره من اهل الشرك فلو منع  
شركاء في ذلك بغاوت عليه وورثته من الاول اي من اهل الذل وهم اليهود والنصارى يودون  
اخراج روسهم ويقولون نحن انبياء الله واحبارهم وقال جاهد معناه ولم يخالف ولم يتبع بضرا احد  
والبيع انهم ورجل يحتاج الى مولاة احوال بلحقه فهو مستغن عن الولي والعمير فلو منع  
الذي اي عقله عطية تامة من انه يكون له شركة اولي وصفه بانه اكثر من كل شيء وانه القادر  
الذي لا يغيره شيء العالم الذي لا يخفى عليه شيء العتي من كل شيء معتقد لو كذب فلكان قاتلا  
عيا امره فيما امرك وعن رسول الله صيا الله ورواه كان اذا الفصح الولد من بني عبد المطلب  
عليه صوة الابه وتقل الحرس لله الذي لم يتخذ ولدا الابه وروي ان رجلا حال في رسول الله صيا  
اه حرو فقال يا رسول الله اني كثير النون كثير الفم فقال اقرأ الحرسون بي اسرائيل قل دعوا الله  
او دعوا الرحمن الي اخر السورة قل نوكنت عيا الذي لا يموت ثلاث مرات وعن ابن عباس  
قال من قرأ سورة بي اسرائيل في سحر او حشا ايماننا واخصا ما ضرب الله عليه صورا من حرو يوم  
العرق والحرق ومن عبد الحيدونه قال من قرأ اخر بي اسرائيل كتب الله له من الاجر مثل الجود  
السبع والارضين السبع وسحر الحبال سورة الكهني مكية غيرا يتبين منها واصبر نفسك  
الي اخرها ومد حروها سنة الاف وثلاثمائة وستون حروا وكلها الف وخمسة وسبع وسبعون  
كلمة و الابه مائة وعشر ايات عن الكوفيين واحد عشر منو المصيرين لست الله اعلم  
المرداه الذي انزل على عبده الكتاب الذي انزل على عبده محمد صيا الله والقران لم يتخذ  
عبدا اي لم يجعله ملثسا ايقهم ومعوجا لاستقيم قوله نع فيما اي مستقرا عبدا اي مستويا ليعا  
الكتب كلها فانها لم يغيرها فلو منع لغيرها فلو منع لغيرها فلو منع لغيرها فلو منع لغيرها  
الكتاب باسا شديدا اي ليكفر عددا شديدا من لوه اي ليقدر العبد الذي انزل عليه  
فما من استوان ان الله عز وجل احسانا في الجنة ما تسببه لوه اي مقبين في ذلك  
الاجر خالون فيه قوله نع رسول العذاب قالوا احواله ورواه في نرض واليهود والنصارى فان  
قرشنا قالوا الملائكة بنات الله واليهود قالوا من بنات الله والنصارى قالوا المسيح ابن الله قوله  
ن ان يبع من اولادهم ابدا وهم كطهر مقلد ليس لهم في ذلك بيان ولا حجة بل قالوا احوالا  
قوله نع انهم من اولادهم ابدا وهم كطهر مقلد ليس لهم في ذلك بيان ولا حجة بل قالوا احوالا  
وكلمة نسب عيا التميز والتمايز هذه الكلمة لان صاحبها يستحق بها العذاب ومن ذلك سميت  
الكبيرة كبيرة لان عقابها يزجوعا استطاعة صاحبها فلو منع احد عسك في ارضهم ما يعقوبون  
نه يعقوب عيا الله ومن اهل الاك نفسه جزوا عليهم سبب اعراضهم من الايمان لشدة  
شفقة عليه من حقيقة الاسق الحزن عيا من فاة ومعنى الابه فلعلك تاكل نفسك فقال يخ  
الرجل نفسه اذا تلتها عنطا من شدة حزنه عيا الشيء او حروه بالشيء وقوله نع عيا انهم  
اي من بعد هم يعني من بعد تولم واعراضهم منك ان لم يومنوا احد بخبرك يعني القران لم  
وقوله نع انما اي حرونا قوله نع انما اي جعلنا جميع عيا الارض من  
الاشجار والثمار والنبات والمياه والذهب والفضة والمواجر من هازينة الارض وجعلنا لها

محفونة

الحال قال معناه اهل النار والمراد بالكثير ان يكون التكثير لا يرجع الي الوسا فاما يكون من ذلك الاله  
 المتكبر وامة حنف من حقوق الله فلا يكون ذلك من التكبر في شيء وانما هو متكبر بالدين  
 قوله تع منى وانه خير من غيره قد تقدم تفسيره ومن حاشيته ان الحزبية الواسعة  
 اسبابها انما هي ان يكون اي من حاشيته فلا يراد في معنوية اكثر مما يستحقه والمعنى ان  
 الذين اشركوا يجوزون بما كانوا يعملون من الشرك وحزاهم اللغو له تع ان الذي فرض عليك  
 ان لا تكون في عباد معناه ان الذي فرض عليك العمل بالقرآن لرادك اني بلوك يعني ممكن فان  
 عباد الرجل بلوه وتبل معناه ان الذي فرض عليك القرآن اي انزل عليك القرآن وقال الزجاج فرض  
 عليك العمل بما يوجب القرآن تعديرا للكل من ملكك احكام القرآن او ما يفرض القرآن لرادك ان  
 عباد الله ان لا يعباد يعني ممكنة قال تعالى يخرج النبي صلى الله وولي الغار لانه ما خرج وجهه ذلك ان  
 صانعه في غير طريق من حاشية الطلب فلما امن رجع الي الطريق فنزل بالجمعة بين مكة والمدينة  
 وعرف الطريق الي مكة فاستأق اليها وذكر رسولوه رسولوا باية فانه حينئذ انما  
 له استئاق الي بلوك واولئك قال نعم قال جبريل فان الله مع يقول ان الذي فرض عليك  
 القرآن لرادك اني عباد يعني الي مكة فانه عليها فنزلت هذه الآية المحقة لا تليق  
 بحكمة ولا مونية قوله تع ان الذي فرض عليك القرآن لرادك اني عباد يعني ممكنة فان  
 جواب كفار مكة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم انك في صلال مسين فقال الله تعالى انما  
 من جانا الهدي يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن هوي صلال مسين يعني الشركين يعني  
 ان الله يدعو اليه جيب الهدي وانك في صلال مسين قوله تعالى وما كنت  
 بحق اليك من شيء الا حجة من ربك معناه ما كنت با محمد تزوجان يوحى اليك  
 القرآن وانك تكون نبيا ستلوحى اليك بضمص الاولين الا ان ربك رحيم واراد  
 بك الخبر فادحي اليك الكتاب والركب بالنسوة نعمة منه عليك فلا يكون  
 اي عوانة من على دينهم وذلك حين دعوه الي دين ابايه فتذكره الله النعمة  
 ونهاه عن مظاهرهم على ما كانوا عليه واسره بالخير منهم قوله تعالى ولا يصونكم من  
 ان بعد ذلك انزلت اليك اي لا يامر فترك من العمل ما يشاءه بعد انزلت  
 اليك من ربي اي الي طاعته والركوب من شركين قال ابن عباس لطايب النبي  
 صلى الله واولاده اهل دينه اي لا تظاهر الكفار ولا تواتر تقوم قوله تعالى ولا  
 تاتوا من احد سوي الله ولا تاتوا من احد سوي الله ولا تاتوا من احد سوي الله  
 وقوله تع لا تعبدوا سوا الله قوله تعالى كل من مالك الاوجه  
 اي الاهورا تصب قوله وجهه مع الاستئناس لانه قال الاياه وقال مطايقه  
 كل من مالك الاياه يديه وجهه وكل عمل لغوه فهو هالك الا ان كان له وقوله  
 تعالى له اي الفصل بين الخلاق دون غيره والله يوجه  
 في الآخرة يحجزكم باعمالكم والله اعلم بكم

اي من السبل ان الذي  
 لانه سئل وجهه على  
 وجهه على ان  
 ي فرض عليك القرآن  
 عباد الله ان لا يعباد  
 س سألما فلما بان الله  
 على

و اليه المرجع و اطاب تتم هذا الجز لمولف  
 الامام المهتم بشيخ الرسوم شيخ الطيراني الكبير

٢٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ  
 وَشَرَفَ وَعَظَمَ عَلَى اشْرَافِ الْأَنْبِيَاءِ  
 وَالْمُرْسَلِينَ وَجَمِيعِ الْخَلْفِ أَجْمَعِينَ  
 سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا وَحَبِيبِنَا وَتَشْفِيعِنَا  
 مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَزُرَّاءِهِ  
 وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَحْمَدِينَ  
 وَعَلِمَ أَنَّهَا الْوَاقِفُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ الْعَظِيمِ  
 الَّذِي قُلَّ أَنْ يُوَجِدَ لَهُ نَظِيرٌ بَيْنَ الْعَالَمِينَ  
 حَيْثُ أَنْ مَوْلَانَا الْعَاطِلُ الرَّهْمُ الْأَمَامُ الشَّيْخُ  
 الرَّسُولِيُّ الشَّيْخُ الطَّبْرَانِيُّ الْكَبِيرُ  
 شَاعَلِي طَرِيفَ الْحَقِّ الْقَوِيمِ فِي تَفْسِيرِهِ  
 هَذِهِ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ جَمَلَهُ اللَّهُ  
 خَالِصًا لَوْجَهُ الْكَبِيرَ وَنَفَعَ اللَّهُ بِهِ  
 الْبَنِيَّ الْعَظِيمَ مِنْهُ وَكَرَّمَهُ أَنْهُ عَلِيٌّ  
 مَا بَشَاءُ تَنْدِيرَ وَبِالْجَابَةِ جَدِيدِ  
 وَهَذَا أَوَّلُ الْخِزَالِ الرَّابِعِ مِنَ الْعَصَبِ  
 سَوَةِ الْعَنْكَبُوتِ

بسم الله الرحمن الرحيم وهو

المحسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون قد تقدم تفسير الم من جعل هذه  
 للفرق التي في ارباب السورة كما احتمل ان يكون جواب القسم في قوله ولقد نشأ الذين من قبلهم واختزان  
 يكون ليعلم قوله تعالى احسب الناس لعلنا استخار وسعناه التوبخ والتكليف ولا يختبرون بما بعلمانه صدق ما جاءهم  
 منهم بان يقولوا امنا فقط ولا يفتنون بل امر والتواصي والتكليف ولا يختبرون بما بعلمانه صدق ما جاءهم  
 قال الحسن رضي الله عنه سبب نزول هذه الآية انه لما أصيب السخون يوم احد وكانت الكفرة عليهم عمر  
 اليهود والنصارى بذلك فسق ذلك على المسلمين فانزل الله هذه الآية قال السدي وقادة وعاهدينا  
 احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون في اموالهم وانفسهم القتل والتعذيب وقال  
 مقاتل تركت هذه الآية صحيح ابن عبد الله نولي عن ابن الخطاب رضي الله عنه وكان اول من قبل المسلمين  
 يوم بدر وقاته عاصم بن الجمري بهم يقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء اجمعين وهو اول  
 من يدعى بالقبلة من هذه الامة طريح عليه ابواه واوراته فانزل الله هذه الآية واختبره انه لا يد  
 لهم من البلاد والشفقة في ذات الله قوله ولقد نشأ الذين من قبلهم ثمة نسبية للمؤمنين معناه  
 ولقد استخاروا الذين من قبلهم ليعلموا الله الصادق بوقوع صدقته منه بالصبر على ما يورثه والكذب  
 بوقوع كذبه منه والفرح والخائف في القتال الذي يورثه تعالى كذبه الصادق من الكاذب  
 تيران خلفها وكر العدد من الامة تصدق وقبح العلم بما جازي عليه لان علم الشهادة هو الذي يجب به  
 الجزا فانما علم الغيب قبل وقوعه لا يجب به الجزاء وقال ابن عباس رضي الله عنه ولقد نشأ الذين من  
 قبلهم منهم ابراهيم الخليل عليه السلام اقبل بالسرور ومنهم قوم بعده نضوا بالامانة على دين الله فلهذا  
 يرجعوا عنه وقال بعضهم يعني نبي اسرا بل اشوا يفرعون فكان يورثهم سوء العذاب قوله احسب  
 ان من اعلم الناس ان يستحقوا ساء ما يحكمه معناه الخوال الذين يولون النيران بين الشرك  
 قال ابن عباس يعني الوليد بن المغيرة واباحبل والاسود والناس بن هشام وغيرهم ان يستحقوا ان  
 يقولوا نوحنا نوحنا نوحنا ما يكون اي يس ما تكلموا لانهم حين ظنوا ذلك وتيران هذه الآية نزلت في عقبه  
 ابن دبيعة وابخيه عيسى وفي الوليد بن عتبة وهم الذين مارن واعلموا حمزة وعبيدة بن لقرظ يوم  
 بدر فقتلوا على يد يهم يومئذ قوله تعالى من كان يرجو لقاء الله اي من كان يلجئ في الثواب ونحسب  
 العذاب ونحسب الحساب ليساد والبيعة الله قبل الموت فان اجل الموت لا يتجدد لمن يرجو لقاء الله وان  
 العدل الصالح للتريب وعمو السراج لمقاله الكفار والمؤمنين العالمين مما يشقوه كل واحد منهم وقيل ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية قال يا علي يا ناطقه ان الله قد انزل من كان يرجو لقاء الله فان اجل الله  
 آت وان حقيقة رجاء الله ان يستعد الانسان لاجل الله اذ كان ايتا باسراع طاعته واجتباب معاصيه  
 قوله تعالى من جاءه نوحنا نوحنا نوحنا اي من يعل الطير فانما يعل نفسه ان الله نفي عن العالمين  
 اي عن العالمين وعبادتهم والذين استنوا وعلوا الصالحات لتكفرون عنهم سيئاتهم بالايمان والتقوى ومعنى  
 لتكفرون عنهم سيئاتهم اي يغفرها حتى كاهام عمل ونحوهم احسن الذي كانوا يقولون اي نحوهم احسن لهم  
 وفي الطاعة ولا يخبرهم مساوي اعمالهم قوله تعالى من صيقتنا الانسان يوالديه حينما نزلت هذه الآية  
 في سعد بن ابى وقاص كان يابا امة فلما سلم نالت له امة حنة بنت ابي سفيان ابن امية باسعد بلقي  
 انك قد مسنا نوانه لا يظني سققت بيت وان الطعام والشراب على حرام حتى تكفر بحد صلى الله عليه وسلم قال  
 هذه الآية فاني سعد عليها وقيمت اي لا تاكل ولا تشرب ولا تستعمل شيئا كنتك يوم اول ليلة لا تاكل فاجبت قد  
 جهدت ثم سكنت يوم اول ليلة اخرى لا تاكل وقالت باسعد لندعن ديك هذا ولا اكل ولا تشرب حتى موت

سورة  
حصص الائمة  
باعتقالات

شعرون






في صدور الناس لان اسم الناس يصلح للاشرع الجن كما قال تعالى وامن  
 كان رجال من الانس يعبدون برحمن من الجن فخطب رجالا  
 والشيطان يوسوس به صدورهم كما يوسوس في صدور  
 الانس ودليل هذا قوله تعالى يا اولي السورة قل اني اوحى  
 برب الناس اراد به رب الانس والجن جميعا  
 وبانه التوفيق ثم الجن المهارك مجموع  
 الله تعالى وحسن توفيقه والحمد لله وحده  
 وما اعطاني من سعة رزقي  
 خاتم النبيين والمرسلين  
 واطمان الصدقات  
 وليا القرين  
 وعال  
 وهم

اه وكان الزمان من خلقهم في يوم الاربعاء  
 يوم الاربعاء المهارك  
 فقال لقا الطمطم  
 الشاقي قبل الصراقتح  
 وضع ما به وضعت  
 العلامة الصراقة  
 ابعوا وبنا مجده منتصبا  
 الشان حازم ووجوه  
 لازل اليا بمولد  
 مجده وكرمه الله على ما يشاء

Willems 64. H. 105



# التفسير الكبير

## تفسير القرآن العظيم

للإمام الحافظ العلامة أبي القاسم

سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني

(٢٦٠-٣٦٠) من الهجرة

صنّطه على أصله وخرّج أحاديثه وعلق عليه

هشام بن عبد الكريم البدراني الموصلي



هَذَا الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ تَأْلِيفُ فَرِيدِ عَصْرِهِ الْإِمَامِ الْهُمَامِ  
شَيْخِ الْإِسْلَامِ الشَّيْخِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّفْعَ الْعَظِيمَ.

## التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِالْثُورِ الْمُبِينِ؛ وَهَدَانَا لِلْحَقِّ الْيَقِينِ؛ كِتَابَ اللَّهِ الْعَزِيزِ  
الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ؛ تُنزِلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ. وَالصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَإِمَامِ الْحِكْمَةِ الْمُتَّخَبِ مِنْ طَيْبَةِ الْكَرَمِ؛ وَسُلَالَةِ الْمَجْدِ  
الْأَقْدَمِ؛ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ؛ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ؛ وَعَلَى آلِهِ التَّائِبِينَ الطَّاهِرِينَ.

## تَفْسِيرُ الْبِسْمَلَةِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ① ﴿﴾  
قوله عَزَّوَجَلَّ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. تعليمٌ منه سُبْحَانَهُ؛ لِيَذْكُرُوا اسْمَهُ عِنْدَ  
افتتاح القراءة وغيرها؛ تَبْرُكاً بِهِ. ومعناه أبدأ: (بِسْمِ اللَّهِ)؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْبَاءِ مَعَ سَائِرِ  
حُرُوفِ الْجَزْرِ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ فِعْلِ مُضْمَرٍ أَوْ مُظْهَرٍ؛ فَكَانَ ضَمِيرُ الْبَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:  
الْأَمْرُ.

واختلفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى اسْتِثْقاقِ الْاسْمِ؛ وَأَكْثَرُ أَهْلِ اللَّغَةِ عَلَى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ  
السُّمُوِّ؛ وَهُوَ الرَّفْعَةُ. وَمَعْنَى الْاسْمِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْمَسْمُومِ وَالِدَلَالَةُ عَلَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:  
مُشْتَقٌّ مِنَ السُّمَّةِ؛ وَهِيَ الْعِلَامَةُ؛ فَكَانَ الْاسْمُ عِلَامَةً لِلْمَسْمُومِ.

وَأَمَّا (اللَّهُ) فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ اسْمٌ لَا اسْتِثْقاقَ لَهُ؛ مِثْلُ قَوْلِكَ: فَرَسٌ؛ وَرَجُلٌ؛  
وَجِبَلٌ؛ وَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّسَانِ: الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ؛ وَلِذَلِكَ سَمَّتِ الْعَرَبُ أَصْنَامَهُمْ:

آلهة؛ لاعتقادهم استحقاقها للعبادة. وقال بعضهم: هو من قولهم: آله الرجل إلى فلان يآله إلهة؛ إذا فزع إليه من أمر نزل به؛ فالهة أي آجاره وأمنه. ويقال للمألوه إليه: إلهاً. كما قالوا للمؤتم به: إماماً؛ فمعناه أن الخلائق يألّهون ويتضرعون إليه في الحوائج والشدائد.

واختلفوا في (بسم الله الرحمن الرحيم) هل هي آية من الفاتحة؟ فقال قراء الكوفة: هي آية منها؛ وأبى ذلك أهل المدينة والبصرة. وأما قوله (الرحمن الرحيم) فهما اسمان مأخوذان من الرحمة؛ وزئهما من الفعل نديمٌ ونذمانٌ من المنادمة، وفعلانٌ أبلغ من فعيل، وهو من أبنية المبالغة. ولا يكون إلا في الصفات؛ كقولك: شبعانٌ وغضبانٌ؛ ولهذا كان اسم (الرحمن) مختصاً بالله لا يوصف به غيره. وأما اسم (الرحيم) فمشترك.

وعن عثمان رضي عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: [الرحمن العاطف على جميع خلقه بإذرار الرزق عليهم] <sup>(١)</sup> فالرحمة من الله تعالى الإنعام على المحتاج؛ ومن آدميين رقة القلب؛ وإنما جمع بين الرحمن والرحيم للنهاية في الرحمة والإحسان بعد الاحتقان. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: [هُمَا اسْمَانِ رَقِيقَانِ أَحَدُهُمَا أَرْقٌ مِنَ الْآخَرِ] ولو قال: لَطِيفَانِ لَكَانَ أَحْسَنَ <sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث عن عثمان بن عفان؛ حكاه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ١٠٧ على أنه ضعيف؛ وبلفظ قريب منه، قال: روي عن عثمان بن عفان أنه سأل رسول الله ﷺ عن تفسير بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: [أما الباء: فبلاء الله وروحُه ونصرتُه وبهاؤُه. وأما السين: فسنة الله. وأما الميم: فملك الله. وأما الله: فلا إله غيره. وأما الرحمن: فالعاطف على البر والفاجر من خلقه. وأما الرحيم: فالرقيق بالمؤمنين خاصة]. أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات: ص ٥١؛ جماع أبواب ذكر الأسماء التي تتبع إثبات التدبير له دون ما سواه؛ بإسناده عن ابن عباس وبلفظ قريب وقال: إسناده لا يصح.

(٢) رواه البيهقي في الأسماء والصفات: ص ٥١ بإسنادين أحدهما ضعيف والآخر مقطوع. وحكاه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ١٠٦ معلقاً. أما قوله: (لطيفان لكان أحسن) فلما جاء تفسيره كما نقله البيهقي والقرطبي عن أبي سليمان الخطابي قال: ((وهذا مشكل، لأن الرقة لا مدخل لها في شيء من صفات الله تعالى)). وقال البيهقي: ((ومعنى الرقيق ها هنا اللطيف، =

وكانَ النبي ﷺ يكتبُ في أوائلِ الكتبِ في أوَّلِ الإسلامِ: [بِسْمِكَ اللَّهُمَّ] حتى نزلَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا﴾<sup>(١)</sup> فكتبَ [بِسْمِ اللَّهِ]. ثم نزلَ: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾<sup>(٢)</sup> فَكَتَبَ: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنَ]. فنزلَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٣)</sup> في سورة النمل؛ فكتبَ حينئذٍ: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: لِمَ قُدِّمَ اسمُ الله على الرَّحْمَنِ؟ قيل: لأنه اسم لا ينبغي إلا لله عزَّ وجلَّ. وقيل في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾<sup>(٥)</sup> أي هل تعرفُ في السهل والجبل والبرِّ والبحرِ والمشرقِ والمغربِ أحداً اسْمُهُ اللهُ غيرَ اللهِ؟ وقيل: هو اسمُهُ الأعظمُ. وقُدِّمَ الرَّحْمَنُ على الرَّحِيمِ؛ لأنَّ الرَّحْمَنَ اسمٌ خُصَّ به اللهُ؛ والرَّحِيمُ مشتركٌ؛ يقال: رجلٌ رحيمٌ، ولا يقال: رجلٌ رحمنٌ. وقيل: الرَّحْمَنُ أمدحُ؛ والرَّحِيمُ أرفأُ.

= (يقال: أحدهما اللطيف من الآخر)). ثم أسند البيهقي قال: ((سمعت أبا القاسم الحسن بن مُحَمَّدَ المفسر يحكي عن الحسين بن الفضل البجلي أنه قال: (وهذا وهم من الراوي؛ لأن الرقة ليست من صفات الله تعالى في شيء، وإنما هما اسمان رقيقان أحدهما أرفق من الآخر، والرقة من صفات الله تعالى) عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن رسول الله ﷺ قال لي: [ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ ])). ينظر الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ١٠٦، والأسماء والصفات: ص ٥١-٥٢. والحديث رواه مسلم في الصحيح: كتاب البر والصلة: باب فضل الرقة: الرقم (٧٧/٢٥٩٣).

والحسين بن الفضل بن عمير البجلي (١٧٨-٢٨٢هـ) كان رأساً في معاني القرآن، أصله من الكوفة وانتقل إلى نيسابور وأقام فيها يعلم الناس (٦٥) سنة. ينظر ترجمته في لسان الميزان: ج ٢ ص ٣٠٧. والأعلام: ج ٢ ص ٢٥١.

(٢) الإسراء / ١١٠.

(١) هود / ٤١.

(٣) النمل / ٣٠.

(٤) في الدر المنثور في التفسير المأثور: ج ١ ص ٣٥٤ قال السيوطي: ((وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الشعبي: وذكره. وقال: وأخرج أبو عبيد في فضائله عن الحرث العكلي قال: قال لي الشعبي: وذكره)). رواه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الأوائل: النص (٣٥٨٧٩). (٥) مريم / ٦٥.

وإِذَا أُسْقِطَتِ الْأَلْفُ مِنْ اسْمِ اللَّهِ وَأَصْلُهُ بِاسْمِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا كَثُرَتْ عَلَى السَّنَةِ الْعَرَبِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْقِيَامِ وَالْقَعُودِ؛ فَحُذِفَتْ اخْتِصَاراً مِنَ الْخَطِّ وَإِنْ ذُكِرَتْ اسْمًا غَيْرَهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ لَمْ تَحْذَفِ الْأَلْفُ لِقَلَّةِ الْإِسْتِعْمَالِ؛ نَحْوَ قَوْلِكَ: بِاسْمِ الرَّبِّ، وَبِاسْمِ الْعَزِيزِ؛ وَإِنْ أَتَيْتَ بِمَجْرَفٍ سِوَى الْبَاءِ لَمْ تَحْذَفِ الْأَلْفُ أَيْضاً؛ نَحْوَ قَوْلِكَ: لِاسْمِ اللَّهِ حَلَاوَةٌ فِي الْقُلُوبِ؛ وَلَيْسَ اسْمٌ كَاسْمِ اللَّهِ. وَكَذَلِكَ بِاسْمِ الرَّحْمَنِ؛ وَاسْمِ الْجَلِيلِ؛ وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.



## سُورَةُ الْفَاتِحَةِ

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ سَبْعُ آيَاتٍ؛ وَخَمْسُونَ وَعَشْرُونَ كَلِمَةً؛ وَمِائَةٌ وَثَلَاثٌ وَعَشْرُونَ حَرْفًا. وَهِيَ مَكِّيَّةٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَمَدَنِيَّةٌ عِنْدَ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، الحمدُ والشكرُ نظيران؛ إلا أن الحمدَ أعمُ من حيث إن فيه معنى المدح من المنعم عليه؛ وغير المنعم عليه؛ ولا يكون الشكرُ إلا من المُنعم عليه. والشكرُ أعمُ من الحمدِ من حيث إنه يكون من اللسان والقلب والجوارح؛ والحمدُ لا يكون إلا باللسان؛ ويتبين الفرقُ بينهما بتقيضهما. فنقيضُ الحمدِ الذمُّ؛ ونقيضُ الشكرِ الكفرانُ.

وقوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. الربُّ في اللغة: اسمٌ لمن يربي الشيءَ ويصلحه؛ يقال لسيد العبد: ربُّ؛ ولزوج المرأة: ربُّ؛ وللمالك: ربُّ. ولا يقال: الربُّ معرفاً بالألف واللام إلا لله عَزَّ وَجَلَّ. والله تعالى هو المربي والمُحوَّلُ من حالٍ إلى حالٍ؛ من نُطفةٍ إلى علقَةٍ إلى مُضغَةٍ إلى غيرِ ذلك إلى أجلٍ مسمًى.

وقوله (رَبِّ الْعَالَمِينَ) العالمُ: جمعٌ لا واحدَ له من لفظه؛ كالتَّنْفَرِ والرَّهْطِ؛ وهو اسمٌ لمن يعقلُ مثل الإنسِ والجنِّ والملائكة؛ لأنك لا تقول: رأيتُ عالماً من الإبلِ والبقيرِ والغنمِ؛ إلا أنه حُمِلَ اسمُ العالمِ في هذه السُورةِ على كلِّ ذي رُوحٍ ذَبَّ وَدَرَجَ لتغليبِ العقلاءِ على غيرِهِم عند الاجتماعِ. وربُّما قِيلَ للسَّمواتِ وما دونها مما أحاطتْ به: عالمٌ؛ كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: [ إِنَّ اللَّهَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ عَالَمٍ؛ وَإِنَّ دُنْيَاكُمْ مِنْهَا عَالَمٌ ]<sup>(١)</sup>.

(١) أخرج الإمام الطبري في جامع البيان عن تأويل أي القرآن: الرقم (١٣٧) عن أبي العالية في قوله تعالى: (رَبِّ الْعَالَمِينَ) قال: ((الإنس عالمٌ والجن عالمٌ، وما سوى ذلك ثمانية عشر ألف عالم، أو أربعة عشر ألف عالم - وهو يشك - من الملائكة على الأرض، وللأرض أربعة زوايا، وفي كل زاوية ثلاثة آلاف عالم وخمسة عالم خلقهم الله لعبادته)). وفي الدر المنثور في التفسير المأثور: ج ١ ص ٣٤ قال السيوطي: ((أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية)). =

وقوله: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾. قد تقدّم تفسيره.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. أي يومِ الحِسَابِ؛ فإن قيل: لِمَ خصَّ يومَ الدِّينِ؛ وهو مَلِكُ الدُّنْيَا والآخِرَةِ؟ قيل: لأنَّ اللهَ تعالى لا يَنزَعُهُ أَحَدٌ في مَلِكِهِ ذلكَ اليومَ؛ كما قالَ تعالى: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾<sup>(١)</sup>.

قرأ عاصم<sup>(٢)</sup> والكسائي<sup>(٣)</sup>: (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) بالألف<sup>(٤)</sup>؛ والباقونَ بغيرِ ألفٍ. قالَ أهلُ التَّحْوِ: (مَلِكِ) أمدحُ من (مَالِكِ) لأنَّ المَالِكَ قد يكونُ غيرَ مَلِكٍ ولا يكونُ المَلِكُ إلا مَالِكاً<sup>(٥)</sup>. وروي أنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنه كان يقرأ: (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) على النَّدَاءِ

= وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ج ٤ ص ٧٠ بإسناده عن وهب بن منبّه قال: ((إنَّ اللهَ تعالى ثمانية عشر ألفَ عالمٍ، الدُّنيا منها عالمٌ واحدٌ، وما العمارةُ في الخرابِ إلا كفسطاطٍ في الصحراءِ)).

وأبو العالية هو البراء البصري مولى قريش، واسمه زياد بن فيروز، روى عن ابن عباس وغيره. قال العجلي: ((بصري، تابعي، ثقة)). ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب: الرقم (٨٤٧٩).

وأما وهب بن منبه أبو عبدالله الأنباوي، روى عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما كثير، قال العجلي: ((تابعي ثقة)). ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب: الرقم (٧٧٦٧).

(١) غافر: ١٦.  
(٢) عاصمُ بنُ بهْدَلَةَ: هو ابنُ أبي النجود الأسدي، مولاهم الكوفي؛ أبو بكر المقرئ. توفي سنة ثمان وعشرين ومائة. قال العجلي: ((كان صاحبَ سُنَّةٍ وقراءة، وكان ثقةً، رأساً في القراءات)). قال ابن حجر: ((أخرج له الشيخان مقروناً بغيره)). وترجمته في تهذيب التهذيب: الرقم (٣١٣٧).

(٣) علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي، مولاهم الكوفي الكسائي. مات سنة ثمانين ومائة. قال ابن حجر: ((أحد أئمة القراءة والتجويد في بغداد، أخذ القراءة عن حمزة الزيات، وقرأ عليه القرآن أربع مرات، وأخذها أيضاً عن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهما)). وقال أيضاً: ((قال خلف بن هشام: كنت أحضر قراءته والناس ينقُطون مصاحفهم على قراءته، وله من الكتب معاني القرآن، وكتاب في النحو، وكتاب النوادر الكبير، وغير ذلك. وأثنى عليه الشافعي في النحو)). ترجم له في تهذيب التهذيب: الرقم (٤٨٦٧).

(٤) وكذا قرأ يعقوب وخلف بالألف مدأ. ينظر النشر في القراءات العشر لابن الجزري: ج ١ ص ٢١٣.

(٥) في الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ١٤٠ قال القرطبي: ((فقيل: مَلِكٌ أعمُّ وأبلغ من مالك، إذ=

المُضَافُ<sup>(١)</sup>؛ أَي يَا مَالِكَ يَوْمَ الدِّينِ. وَقَرَأَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: (مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ) جَعَلَهُ فِعْلاً مَاضِياً<sup>(٢)</sup>.

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. لا يُحَسِّنُ إِدْخَالَ (إِيَّاكَ) فِي غَيْرِ الْمُضْمَرَاتِ. وَحُكِيَ عَنِ الْخَلِيلِ: (إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ السِّتِينَ فَأَيَّاهُ؛ وَإِيَّ الشُّوَابَ). فَأَضَافَهُ إِلَى ظَاهِرٍ؛ وَهُوَ قَبِيحٌ مَعَ جَوَازِهِ وَلَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ تَأَخَّرَ؛ قُلْتَ: نَعْبُدُ؛ وَلَا يَجُوزُ: نَعْبُدُ إِيَّاكَ. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَدَّمَ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) وَهَلَّا قَالَ: نَعْبُدُكَ؟ قِيلَ: إِنَّ الْعَرَبَ إِذَا ذَكَرَتْ شَيْئِينَ قَدَّمَتِ الْأَهَمَّ فَالْأَهَمُّ؛ ذَكَرَ الْمَعْبُودِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَهَمُّ مِنْ ذِكْرِ الْعِبَادَةِ فَقَدَّمَهُ عَلَيْهَا.

والكافُ من (إِيَّاكَ) فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ بِمَنْزِلَةِ عَصَاكَ؛ وَأَجَازَ الْفَرَاءُ: أَنْ تَكُونَ فِي مَوْضِعِ نَصَبٍ؛ فَكَأَنَّهُ جَعَلَ (إِيَّاكَ) بِكَمَالِهِ ضَمِيرَ الْمَنْصُوبِ. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ عَدَلَ عَنِ الْمَغَايِبَةِ إِلَى الْمَخَاطَبَةِ؟ قُلْنَا: مِثْلُهُ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

= كل ملك مالك، وليس كل مالك ملكاً، ولأن أمر المَلِكِ نافذ على المالك في ملكه حتى لا يتصرف إلا عن تدبير الملك، قاله أبو عبيد والمبرد)). ثم قال: ((وَقِيلَ: مَالِكٌ أْبْلَغُ، لِأَنَّهُ يَكُونُ مَالِكاً لِلنَّاسِ وَغَيْرِهِمْ، فَالْمَالِكُ أْبْلَغُ تَصَرُّفاً وَأَعْظَمُ، إِذْ لِيهِ إِجْرَاءُ قَوَانِينِ الشَّرْعِ، ثُمَّ عِنْدَهُ زِيَادَةُ التَّمَلُّكِ)). ينظر: الحجة للقراءات السبعة: ج ١ ص ٣٣ قول أحمد بن يحيى المعروف بتعلب.  
(١) رواه داود في كتاب المصاحف: ص ١٠٤-١٠٥، طبعة دار الكتب العلمية. وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين: كتاب التفسير: الحديث (٤٠/٢٩١١) وقال: ((إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا)). وانتبه أن في المطبوع تصحيفاً يحتاج إلى الضبط، والْحَظُّ قَوْلُ السِّيُوطِيِّ فِي الدَّرِ الْمَثُورِ: ج ١ ص ٣٦ قال: ((وَذَهَبَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ إِلَى مَنَعِهَا، قَالَ: (فَقِرَاءَةُ: مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ، مَحْظُورَةٌ غَيْرُ جَائِزَةٌ، لِإِجْمَاعِ جَمِيعِ الْحُجَّةِ مِنَ الْقُرَاءِ وَعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى رَفْضِ الْقِرَاءَةِ بِهَا)...)). ينظر: جامع البيان: ج ١ ص ١٠١.

(٢) في الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ١٣٩-١٤٠؛ قال القرطبي: ((قَرَأَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّمِيعِ بِنَصَبِ (مَالِكٍ)؛ وَفِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ: مَالِكٌ؛ وَمَلِكٌ؛ وَمَلِكٌ -مَخْفَفَةٌ مِنْ مَلِكٍ- وَمَلِكٌ)).

(٣) يونس: ٢٢.

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾<sup>(١)</sup>؛ أي أرشدنا الطريقَ القائمَ الذي ترضاهُ؛ وهو الإسلامُ<sup>(١)</sup>. وهذا دعاءٌ؛ ومثله بلفظِ الأمرِ؛ لأن الأمرَ لمن دونك؛ والمسألة لمن فوقك.

فإن قيل: ما معنى قولكم: إهدنا! وأنتم مهتدون؟ قيل: هذا سؤالٌ في مستقبل الزمان عند دعوة الشيطان. وقيل: معنا: ثبتنا على الطريق المستقيم؛ لا نُقلِبْ قلوبنا بمعصيتنا. ونظيرُ قوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿إِذ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> أي أثبت على الإسلام<sup>(٣)</sup>.

وفي (الصُّرَاطِ) أربع لغات: صراط بالصاد؛ وسراط بالسَّين، وبالزاي الخالصة، وبإشمام الصاد والزَّاي، وكلُّ ذلك قد قرئ به؛ فبالسَّين قراءة قُبل<sup>(٤)</sup>، وبإشمام الزَّاي قراءة خَلْف<sup>(٥)</sup>؛ وقرأ الباقون بالصاد الصَّافية<sup>(٦)</sup>.

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: (إهدنا الصراط المستقيم) قال: ((الإسلام وهو أوسع ما بين السماء والأرض)). رواه الطبري في جامع البيان: النص (١٤٩) وما بعده. وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين: كتاب التفسير: سورة الفاتحة: النص (١٥٣/٣٠٢٤)، وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه))، وقال الذهبي في التلخيص: ((صحيح)). قال الحاكم في المستدرک: ((ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند)).

(٢) البقرة: ١٣١.

(٣) أسند الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابن مسعود رضي الله عنه وأناس من أصحاب رسول الله ﷺ: أن الصراط المستقيم قالوا: ((هو الإسلام)). وأسند عن ابن الحنفية قال: ((هو دين الله الذي لا يقبل من العباد غيره)). ينظر: جامع البيان: النص (١٥١ و١٥٣ و١٥٢).

(٤) هو مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن درجة المكي المخزومي، ويكنى أبا عمرو؛ ويلقب قُبلًا، يقال: هم أهل بيت بمكة يعرفون بالقنابلة، توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين وله ستة وتسعون سنة، وكان قد قطع الإقراء قبل أن يموت بعشر سنين. ترجم له الإمام أبي جعفر الأنصاري في الإقناع في القراءات السبع: ص ٤٢.

(٥) خلف هو أبو مُحَمَّد خلف بن هشام بن طالب البزار الصُّلحيُّ من أهل (فَم الصُّلح) قرب واسط. إمام في القراءة، ثبت عند أهل الحديث، ولد سنة خمسين ومائة واشتهر في بغداد، وتوفي سنة تسع وعشرين ومائتين في خلافة الواثق بالله. ترجم له الأنصاري في الإقناع: ص ٧٦-٧٧.

(٦) قال القرطبي: ((وقرى (السراط) بالسَّين من الاستراطة بمعنى الابتلاع، كأن الطريق يَسْتَرَطُ=

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾؛ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَأَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى. واختلافُ القراءة في (صِرَاطٍ) كاختلافهم في (الصِّرَاطِ).

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿٧﴾ المغضوب عليهم) هم اليهود؛ و(الضالين) هم النصارى<sup>(١)</sup>.

وأما (آمِن) فليس من السُّورَةِ؛ ولكن رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يقولُه ويأمر به. وقال: [ لَقِيتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ فَرَاغِي مِنَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ: آمِنُنْ، وَقَالَ: إِنَّهُ كَالطَّابِعِ عَلَى الْكِتَابِ ]<sup>(٢)</sup>. وَقِيلَ: مَعْنَى آمِنٍ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: يَا آمِنُ؛

=من يسلكه، وقرئ بين الزاي والصاد، وقرئ بزاي خالصة، والسين الأصل... وعن الفراء قال: (الزَّرَاطِ) بإخلاص الزاي لغة لغذرة وكلب وبني القين)). الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ١٤٨.

قال أبو علي الفارسي: ((الحجة لمن قرأ بالصاد أن القراءة بالسين مضارعة - من المشابهة والمقاربة - والمضارعة للشيء: أي يضرعه كأنه مثله أو شبهه - لما أجمعوا على رفضه من كلامهم)). الحجة للقراءات السبع: ج ١ ص ٥٤. وينظر: الإقناع في القراءات السبع: فرش الحروف: سورة الفاتحة: ص ٣٧٠-٣٧١.

(١) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: عن النبي ﷺ قال: [ إن المغضوب عليهم اليهود، وإن الضالين النصارى ]. أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٤ ص ٣٧٨، ٣٧٩. والترمذي في الجامع الصحيح: كتاب التفسير: الحديث (٢٩٥٣) بلفظ: [ فإن اليهود مغضوب عليهم، وإن النصارى ضلال ]. وقال: ((هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث سيمالك بن حرب)).

وهو كما قال: الحديث حسن لغيره، فيه عبادة بن حبيش الكوفي، في تهذيب التهذيب: الترجمة (٣٢١٠) قال ابن حجر: ((ذكره ابن حبان في الثقات، قلت: جهله ابن القطان)). ولم يروه عنه غير سيمالك بن حرب، وهو من رجال مسلم، وباقي رجال إسناده ثقات رجال الشيخين.

في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: كتاب التاريخ: باب بدء الخلق: ذكر البيان بأن أهل الكتاب هم الذين ضلوا: الحديث (٦٢٤٦). قال القرطبي: ((إن الضلال في لغة العرب هو الذهاب عن سنن القصد وطريق الحق، ومنه ضل اللبن في الماء إذا غاب)). الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ١٥٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف: كتاب الصلوات: باب ما ذكروا في (آمِن) ومن كان يقولها: الحديث (٧٩٦١). وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب التأمين وراء الإمام: الحديث (٩٣٨). في الدر المنثور في التفسير المأثور: ج ١ ص ٤٣؛ قال السيوطي: ((إسناده حسن)). =

أَي يَا اللَّهُ. فَأَمِينَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. وَفِي آمِينَ لُغْتَانِ:  
الْمَدُّ وَالْقَصْرُ؛ قَالَ الشَّاعِرُ فِي الْقَصْرِ:

تَبَاعَدَ مِنِّي فَطَحُلُ إِذْ رَأَيْتُهُ      أَمِينَ فَزَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدًا  
وَقَالَ آخَرُ فِي الْمَدِّ:

صَلَّى إِلَاهُ عَلَى لُوطٍ وَشَيْعَتِهِ      أَبَا عُبَيْدَةَ قُلْ بِاللَّهِ آمِينَ  
وَقَالَ آخَرُ فِي الْمَدِّ أَيْضًا:

يَا رَبِّ لَا تَسَلُبْنِي حُبَّهَا أَبَدًا      وَيَرَحِمُ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ آمِينَ  
قَالَ ﷺ: [ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ رُقِيَةٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا السَّامَ ]<sup>(١)</sup> وَهُوَ الْمَوْتُ. وَرَوَى

= في الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ١٢٨ حكاه القرطبي معلقاً. والخبر أصل من حديث  
أبي ميسرة:

[ أَنَّ جَبْرِيلَ ﷺ أَقْرَأَ النَّبِيَّ ﷺ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ قَالَ: قُلْ: آمِينَ،  
فَقَالَ: آمِينَ ] . كما في المصنف لابن أبي شيبة.

وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي، روى عن عمر وعلي وابن مسعود  
وحذيفة وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً. قال ابن معين: ((ثقة)) وذكره ابن حبان  
في الثقات، مات سنة ثلاث وستين من الهجرة في ولاية ابن زياد، ترجم له ابن حجر في تهذيب  
التهذيب: الرقم (٥٢١٥).

ثم له أصل في قوله: [ إِنَّهُ كَالطَّابِعِ عَلَى الْكِتَابِ ] من حديث أبي مُصْبِحِ الْمَقْرَائِي قَالَ: ((كُنَّا  
نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زَهْرٍ النَّمْرِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلَ مِنْهَا  
بِدَعَاءٍ قَالَ: [ اخْتِمُهُ بِ (آمِينَ) فَإِنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّابِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ ] قَالَ أَبُو زَهْرٍ: أَخْبَرَكُمُ عَنْ  
ذَلِكَ؟ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ...)) الْحَدِيثُ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ بِإِسْنَادٍ  
حَسَنٍ.

(١) أخرجه الدارمي في السنن: كتاب فضائل القرآن: باب فضل فاتحة الكتاب: الحديث (٣٣٧٠)  
عن عبد الملك بن عمير قال: قال رسول الله ﷺ: [ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ] . وَفِي  
شُعْبِ الْإِيمَانِ: بَابُ فِي تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ: الْحَدِيثُ (٢٣٧٠) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ((وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَهُوَ شَاهِدٌ  
لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ ] وَفِي حَدِيثِ  
جَابِرٍ قَالَ: [ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ])). أَخْرَجَهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ:  
الْحَدِيثُ (٢٣٦٨ وَ ٢٣٦٧) . =

أن جبريل قال للنبي ﷺ: [ كُنْتُ أَخْشَى الْعَذَابَ عَلَى أُمَّتِكَ فَلَمَّا نَزَلَتْ الْفَاتِحَةُ أَمِنْتُ؛ لِأَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ؛ وَجَهَنَّمُ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، فَمَنْ قَرَأَهَا صَارَتْ كُلُّ آيَةٍ طَبَقًا عَلَى بَابٍ ] .

### آخر تفسير سورة (الفاتحة) والحمد لله رب العالمين

---

=أما عبدالملك بن عمير، فهو أبو عمر القرشي الكوفي المعروف بالقبطي، تابعي اختلف القول فيه من جهة الحفظ، وثقه ابن معين وغيره، ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب: الرقم (٤٣٢٤).

## سُورَةُ الْبَقَرَةِ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ أَلْفَ حَرْفٍ وَخَمْسُمِائَةَ حَرْفٍ، وَسِتَّةُ آلَافٍ كَلِمَةً وَمِائَةٌ وَإِحْدَى وَعَشْرُونَ كَلِمَةً؛ وَمِثَّتَانِ وَسِتَّةٌ وَثَمَانُونَ آيَةً.

قال رسول الله ﷺ: [ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا؛ وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهَا فِي بَيْتِهِ نَهَارًا لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ شَيْطَانٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ ]<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: [ تَعَلَّمُوا الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا يَحْيِيَانِ يَوْمَ "الْقِيَامَةِ" كَالْعَمَامَتَيْنِ أَوْ كَقَرْفَيْنِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ يُحَاجَّانِ عَنِ صَاحِبِهِمَا ]<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج ٦ ص ١٦٣: الحديث (٥٨٦٤): ترجمة سعيد بن خالد المدني عن سهل بن سعد. في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب التفسير: ج ٦ ص ٣١١-٣١٢؛ قال الهيثمي: ((رواه الطبراني وفيه سعيد بن خالد الخزازي المدني، وهو ضعيف)).

في لسان الميزان: ج ٢ ص ٣٧٦: الترجمة (١٥٥٩): قال ابن حجر: ((خالد بن سعيد المدني، عن أبي حازم: قال العقيلي: (لا يتابع على حديثه) ثم ساق له هذا الحديث، وقال: (وذكره ابن حبان في الثقات، وهو خالد بن سعيد بن أبي مريم التيمي الذي أخرج له (دق)).

في رواية الطبراني: تحرف خالد بن سعيد المدني إلى سعيد بن خالد، والأخير مجهول كما نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب: الترجمة (١٦٩٩). والحديث أخرجه ابن حبان من طريق خالد بن سعيد المدني عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: الحديث... كما في الإحسان ترتيب صحيح ابن حبان: كتاب الرقائق: الحديث (٧٨٠).

وله شاهد من حديث أبي هريرة مختصراً، أخرجه عبدالرزاق في المصنف: كتاب فضائل القرآن: الحديث (٦٠١٩). والحاكم في المستدرک: كتاب فضائل القرآن: الحديث (٣٩/٢٠٥٨) و(٤٠/٢٠٥٩)، وفي كتاب التفسير: الحديث (١٥٦/٣٠٢٧). وقال: ((حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط: ج ٩ ص ٣٧٩: الحديث (٨٨١٨) بإسناده عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وبلغت قريب. وأخرجه الحاكم في المستدرک عن طريق عبدالله بن بريدة عن أبيه: في كتاب فضائل القرآن: الحديث (٣٨/٢٠٥٧). وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)). وأخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٥ ص ٢٥١ عن أبي أمامة، وفي ج ٥ ص ٣٥٢ و٣٦١ عن عبدالله بن بريدة عن أبيه. وحديث أبي أمامة أخرجه مسلم في الصحيح. وفي مجمع الزوائد =



وقال ﷺ: [ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلَ عِمْرَانَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ ]<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: [ تَعْلَمُهَا بَرَكَةٌ، وَتُرْكُهُمَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهُمَا الْبُطْلَةُ ]<sup>(٢)</sup> يعني السَّحْرَةَ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْم﴾ اختلَفُوا في تفسير (الم) وسائر حروف التهجي، وروي عن عمر وعثمان وابن مسعود: (أَنَّ الْحُرُوفَ الْمُقَطَّعَةَ مِنَ الْمَكْتُومِ الَّذِي لَا يُفَسَّرُ). ووافقهم في ذلك الشعبي<sup>(٣)</sup>؛ وقال: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سِرًّا فِي كُتُبِهِ؛ وَإِنَّ سِرَّهُ فِي الْقُرْآنِ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ) وقال بعضهم: (إِنَّهَا مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهَا فَنَحْنُ نَوْمُنُ بِتَنْزِيلِهَا وَنَكِلُ إِلَى اللَّهِ تَأْوِيلَهَا). وقال عليٌّ رضي الله عنه: (لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ؛ وَصَفْوَةٌ هَذَا الْكِتَابُ حُرُوفُ التَّهْجِيِّ).

= ومنبع الفوائد: كتاب التفسير: باب في فضل القرآن: ج ٧ ص ١٥٩؛ قال: ((رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح)).

أما في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج ٦ ص ٣١٣، فإنه قال: ((عن ابن عباس... رواه الطبراني، وفيه عاصم بن هلال البارق، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وعبدالرحمن بن خلال وعمرو بن مخلد الليثي لم أعرفهما. وقد روى الطبراني في الأوسط عن أنس نحوه، وفيه مبارك بن سليم، وهو متروك)). وليس كما قال إسناده الحديث عند الطبراني في الأوسط قال: ((حدثنا المقدم قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا الضحاك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ)) وليس في الإسناد من ذكر، ولعله نقله من موضع آخر. والله أعلم. أما حديث أنس فسيأتي إن شاء الله.

(١) في الدر المنثور في التفسير المأثور: ج ١ ص ٥٥؛ قال السيوطي: ((أخرجه أحمد والحاكم في الكنى عن عائشة عن النبي ﷺ)).

(٢) هو شطر من الحديث السابق قبل الأخير.

(٣) الشعبي: هو عامر بن شراحيل الحميري الشعبي، أبو عمرو الكوفي، الإمام العلم، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر رضي الله عنه، روى عن جمع من الصحابة، منهم علي وابن مسعود رضي الله عنهما، ولم يسمع منهما، وروى عن أبي هريرة وعائشة وجريير وابن عباس وخلق كثير، قال: ((أدركت خمسمائة من الصحابة)). توفي سنة ثلاث ومائة من الهجرة. قال ابن عيينة: ((كانت الناس تقول: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه)). ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب: الرقم (٣١٧٥): ج ٤ ص ١٥٦.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ مَعْنَى (ألم): أَنَا اللهُ أَعْلَمُ وَأَرَى، و(المص): أَنَا اللهُ أَعْلَمُ وَأَفْصَلُ، و(كهيعص): الْكَافُ مِنْ كَافٍ، وَالْهَاءُ مِنْ هَادٍ، وَالْيَاءُ مِنْ حَكِيمٍ، وَالْعَيْنُ مِنْ عَلِيمٍ، وَالصَّادُ مِنْ صَادِقٍ). ويقال: الألف: مفتاح اسمه الله؛ واللام: لطيف، والميم: مجيد، ومعناه اللطيف المجيد أنزل الكتاب. ويقال: الألف: الله، واللام: جبريل، والميم: مُحَمَّدٌ، معناه: الله أنزل جبريل على محمد بهذا القرآن. وقيل: هذا قسم أقسم الله به أن هذا الكتاب الذي أنزل على مُحَمَّدٍ هو الكتاب الذي عند الله، وجوابه: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾. وقال محمد بن كعب: (الألفُ آلاءُ الله، واللامُ لطفُهُ، والميمُ مُلكُهُ). وقال أهل الإشارة: الألفُ أنا، واللامُ لي، والميمُ مِنِّي.

فصل: وهذه الحروف موقوفة؛ لأنها حرف هجاء، وحروف الهجاء لا تُعرب كالعدد في قوله: واحد اثنان. ولغاية أدخلوا الواو وحركوه؛ لأنه صار في حد الأسماء، فيقال: ألفٌ ولام كالعدد. وكذلك قال الأخفش: (هي ساكنة لا تُعرب).

وقوله: (ألم) رفع بالابتداء؛ و(ذلك) خبره؛ و(الكتاب) صلة لذلك. ويحتمل أن يكون (ألم) خبراً مقدماً تقديره: ذلك الكتاب الذي وعدت أن أوحيه إليك (ألم). ومن أبطل محل الحروف جعل (ذلك) ابتداء و(الكتاب) خبره. و (ألم) صلة؛ فيكون لذلك معنيان؛ أحدهما: أن (ذلك) بمعنى، وقد يستعمل (ذلك) بمعنى (هذا). قال خفاف<sup>(١)</sup>:

أقولُ له والرَّمحُ يَطرُ مِثْلَهُ      ثَأْمَلُ خُفَافاً إِنِّي أَنَا ذَلِكَا  
أي إنني هذا أطرأ لعود عطفه.

والثاني: على الإضمار؛ كأنه قال: هذا القرآن (ذلك الكتاب) الذي وعدت في

(١) خفاف بن ندبة السلمي، نقل الطبري الشاهد من شعره في جامع البيان: مج ١ ج ١ ص ١٤٣.

فَإِنْ تَكُ خَيْلِي قَدْ أَصِيبَ صَمِيمُهَا      فَعَمِيداً عَلَيَّ عَيْنٌ تَبَيَّمْتُ مَا لَكَا

والخيل: أي فرسان الغارة. والصميم: الخالص من كل شيء. ومايك: هو مالك بن حمار الشمخي الفزاري. والضمير في (له) لمالك. ويأطر متنه: من قولهم: أطر الشيء يأطره أطرأ. أن تقبض على أحد طرفي الشيء ثم تعوجه وتعطفه وتشبهه.

وفيه أن خفافاً أظهر اسمه على وجه الخبر عن الغائب وهو يخبر عن نفسه، فكذلك أظهر (ذلك) بمعنى الخبر عن الغائب؛ والمعنى فيه: الإشارة إلى الحاضر المشاهد.

التوراة والإنجيل أن أوحية إليك. وقيل: (ألم ابتداء؛ و (ذَلِكَ) ابتداءً آخر؛ و(الْكِتَابُ) خبره، والجملة خبرُ الأول.

وقال بعضُ المفسرين: اِخْتَلَفَ فِي (ذَلِكَ الْكِتَابُ)، فقال الحسنُ وابن عباسٍ وقتادةٌ ومجاهد: (هُوَ الْقُرْآنُ). فعلى هذا يكون (ذَلِكَ) بمعنى (هَذَا) كقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا﴾<sup>(١)</sup> أي هذه حُجَّتُنَا<sup>(٢)</sup>. وقيل: معناه: (ذَلِكَ الْكِتَابُ) الذي ذكرته في التوراة والإنجيل.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾؛ أي لا شك فيه. ونصب (رَيْبٍ) لتعميم النفي؛ ألا ترى أنك تقول: لا رجل في الدار؛ بالنصب، فيكون نفيًا عامًا. وإذا قلت: لا رجل في الدار؛ بالرفع، جاز أن يكون في الدار رجلان أو ثلاثة<sup>(٣)</sup>.

## (١) الأنعام: ٨٣.

(٢) فائدة: أن (ذلك) و(هذا) حرفا إشارة، وأصلهما (ذا) لأنه حرف الإشارة، قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي﴾ [البقرة: ٢٤٥]، ومعنى (ها) تنبيه، فإذا قُرِبَ الشيء أشير إليه، فقيل: (هذا) أي تَبَّهَ أيها المخاطب لما أشرت إليه، فإنه حاضر معك بحيث تراه. وقد تدخل (اللام) و(الكاف) على (ذا) للمخاطبة ولتأكيد معنى الإشارة، فقيل: (ذلك) فكان المتكلم بالغ في التنبيه؛ للفت انتباه المخاطب إلى المشار إلهلتاخره عنه. مما يدل على أن لفظه (ذلك) لا تفيد البعد في أصل الوضع، بل اختص في العرف بالإشارة إلى البعيد للقرينة التي ذكرناها. فصارت كالدابة فإنها مختصة في العرف بالفرس وإن كانت في أصل الوضع متناولة لكل ما يدب على الأرض. وإذا ثبت هذا فنقول: إن مقتضى الحال في السياق لـ(ذلك) يحمل على أصل الوضع اللغوي، لا على مقتضى الاستعمال العرفي. وحينئذ لا يفيد البعد المكاني، وإنما يفيد البعد الذهني لانشغاله عن المطلوب، فتطلب لفت النظر للفكر بحرف الإشارة للبعيد، وموضوعه هنا القريب بقصد المبالغة في التأكيد. ولأجل هذه المقارنة قام كل واحد من اللفظين مقام الآخر نظير قوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩] والله أعلم.

(٣) الريب: قريب من الشك، وليس بشك؛ في الكلبيات؛ ص ٤٦٤: فصل الرء: قال الكفوي: ((كل ما في القرآن من ريب فهو شك، إلا ﴿رَيْبَ الْمُنُونِ﴾ [الطور: ٣٠] فإن المراد حوادث الدهر)). وهذا ما ذهب إليه جمهور المفسرين. والريب في اللغة: صرف الدهر؛ أي الحوادث؛ والحاجة؛ والظنة؛ والتهمة؛ كالرَيْبَةِ بالكسر. يقال: رابني كذا، وأرابني، فهو أن توهم بالشيء أمراً ما، فينكشف عما توهمه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنْ الْبَعْثِ﴾ [الحج: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣] تنبيهاً على أنه لا ريب فيه. =

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ ؛ نُصِبَ عَلَى الْحَالِ؛ إِمَّا مِنْ (ذَلِكَ الْكِتَابِ)؛ كَأَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ الْكِتَابُ هَادِيًا. وَإِمَّا مِنْ ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ كَأَنَّهُ قَالَ ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ فِي حَالِ هِدَايَتِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُهُ رَفْعًا عَلَى إِضْمَارِ (هُوَ)، أَوْ (فِيهِ).

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ خَصَّ الْمُتَّقِينَ؛ وَهُوَ هُدًى لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ؟ قِيلَ: تَخْصِصُ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ مَا عَدَاهُ، وَفَائِدَةُ التَّخْصِصِ تَشْرِيفُ الْمُتَّقِينَ، وَمِثْلُهُ: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ﴾<sup>(١)</sup> ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ مَّن يَخْشَاهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ ؛ أَي بِالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَقِيلَ: (الْغَيْبُ) هُوَ اللَّهُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ ، أَي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِشَرَائِطِهَا فِي مَوَاقِيتِهَا. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ ؛ يَعْنِي الزَّكَاةَ؛ وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ طَهَارَةُ الْأَبْدَانِ؛ وَإِعْطَاءُ الزَّكَاةِ طَهَارَةُ الْأَمْوَالِ. وَبِالْأَمْوَالِ قِوَامُ الْأَبْدَانِ، وَقَدْ قِيلَ: هُوَ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ.

=ويقال: أراب الأمر؛ أي صار ذا ريب، واستراب به؛ أي رأى منه ما يريبه من ظنه السوء، وأمر ريباً؛ أي مفرغ، وارتاب: شك، وارتاب به: اتهمه. قال جميل بثينة:

بُثَيْثَةٌ؛ قَالَتْ: يَا جَمِيلُ ارْتَبْتَنِي فَقُلْتُ: كَلْنَا يَا بُثَيْثُ مَرِيْبُ

والريب قريب من الشك وفيه زيادة؛ كأنه ظن السوء؛ تقول: رابني أمر فلان إذا ظننت به سوء وتوهمته حتى ينكشف، فهو قلة يقين كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَزَالُ بُتْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيْبَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١١٠]. لهذا كان الريب قريباً من الشك؛ لأنه كما قال الجويني: ((الشك ما استوى فيه اعتقادان أو لم يستويا. ولكن لم ينته أحدهما إلى درجة الظهور الذي يبني عليه العاقل الأمور المعتبرة)) والريب ما لم يبلغ درجة اليقين وإن ظهر نوع ظهور، فالشك يسبق الريب؛ لأنه سبب الريب، فهو مبدأ له كما أن العلم مبدأ اليقين.

قال الكفوي وغيره: ((والريب قد يجيء بمعنى القلق والاضطراب، والحديث [دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طَمَئِينَةٌ وَالْكَذِبَ رِيْبَةٌ]).

ينظر: مفردات غريب القرآن للراغب: ص ٣٦٨، تحقيق صفوان عدنان. والكليات للكفوي: ص ٥٢٨. وكتاب الغريبين للهرودي: ج ٣ ص ٨٠٢. والقاموس المحيط للفيروزآبادي.

(١) يس: ١١.

(٢) النازعات: ٤٥.

قيل: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ الآية، قالت اليهود: نحن نؤمن بالغيب ونقيم الصلاة ونفق مما رزقنا الله؛ فأُنزِلَ اللهُ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ ، والذي أنزل إليه القرآن والذي أنزل من قبله التوراة والإنجيل وسائر الكتب المنزلة؛ فنفروا من ذلك. فإن قيل: لِمَ قال: ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ ، ولم يقل يؤمنون؟ قيل: لأن الإيقان توكيد الإيمان؛ واليقين بالآخرة يقين خبر ودلالة، ومعنى الآية: وبالدار الآخرة هم يعلمون ويستيقنون أنها كائنة<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ أي أهل هذه الصفة على رشد وثبات وصواب من ربهم. والمفلحون: الناجون الفائزون بالجنة، ونجوا من النار. وقيل: هم الباقون بالثواب والنعيم المقيم.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ، يعني مشركي العرب. وقال الضحاك: (نزلت في أبي جهل وخمسة من أهل بيته). وقال الكلبي<sup>(٢)</sup>: (يعني اليهود) وقيل: المنافقين. والكفر: هو الجحود والإنكار<sup>(٣)</sup>. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾ الإنذار: التحذير والتخويف. (أم لم

(١) اليقين: هو العلم بالشيء بعد أن كان صاحبه شاكاً فيه؛ فلذلك لا تقول: تيقنت وجود نفسي، وتيقنت أن السماء فوقي، ويقال ذلك في العلم بالحادث، سواء أكان ذلك العلم ضرورياً أم استدلالياً. فالإيقان واليقين علم من استدلال ونظر؛ لهذا قد يُعبر باليقين عن الظن؛ ومنه قول قسم من الفقهاء في اليمين اللغو: ((هو أن يحلف بالله على أمر يوقنه ثم يتبين له أنه خلاف ذلك، فلا شيء عليه)). الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ١٨١. واللباب في علوم الكتاب للحنبلي: ج ١ ص ٣٠١.

(٢) هو مُحَمَّدُ بن السائب الكلبي، أحد المفسرين الذين يرجع تفسيرهم إلى تفسير ابن عباس، وترجع شهرته أيضاً إلى كونه مؤرخاً ونسابة وجغرافياً، كان له ميل إلى التشيع بالمفهوم القديم. أما روايته فكثيراً ما توصف بأنها ضعيفة، عاش قبل سنة (٦٦) من الهجرة إلى (١٤٦) من الهجرة، وله كتاب في التفسير.

(٣) الكفر في اللغة: ستر الشيء، وفي الشريعة عدم الإيمان عما من شأنه يجب الإيمان به. ووصف الليل بالكافر لستره الأشخاص؛ لأن أصله في كلام العرب الستر والتغطية. والكافر أيضاً البحر والنهر العظيم. والكافر: الزارع. والجمع الكفار، قال الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ=

تُنذِرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) وهذه الآية خاصة فيمن حقت عليه كلمة العذاب والشقاوة في سابق علم الله.

قوله تعالى: ﴿حَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾ . أي طبع على قلوبهم؛ والختم والطبع بمعنى واحد؛ وهو التغطية للشيء. والمعنى طبع الله على قلوبهم؛ أي

=نبأته﴾ يعني الزرع لأنهم يغطون الحب. والكافر من الأرض: ما بعد عن الناس لا يكاد ينزله ولا يمر به أحد، من حل بتلك المواضع فهم أهل الكفور.

واستعمل لفظ الكفر في القرآن على أربعة أضرب: الأول: أعظمها وهو جحود الوجدانية أو الشريعة أو النبوة، وهو أن إقرار الفطرة بالمعرفة الواضحة الضرورية يستتره الكافر بالجحود؛ أي بجحود الوجدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْتَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦].

الثاني: إنكار المعرفة، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩]. وقال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ [النحل/ ١٠٦].

الثالث: الكفر بمعنى ضد الشكر، والفرق بين الكفر ضد الإيمان والكفر ضد الشكر أن الأول يتعدى بالباء نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ومثال الثاني: يتعدى بنفسه قال الله تعالى: ﴿أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل/ ٤٠]. وقال الله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم / ٧].

الرابع: استعمل لفظ الكفر للدلالة على البراءة من الكفار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا بَرَاءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ [المتحنة: ٤] أي تبرأنا منكم، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [العنكبوت: ٢٥].

وخلاصة القول: إن الكفر أربعة أنواع: الأول: كفر الإنكار، وهو أن يكفر بقلبه ولسانه، وأن لا يعترف بما يذكر له من التوحيد. والثاني: كفر الجحود، وهو أن يعرف بعقله ويظمن قلبه ولا يقر بلسانه. والثالث: كفر عناد، وهو أن يعرف بعقله ويظمن قلبه ويقر بلسانه ولا يدين به ككفر أبي جهل. والرابع: كفر نفاق، وهو أن يقر بلسانه ولا يعتقد بقلبه. والجميع سواء؛ لأن الله لا يصلح عمل المفسدين.

وفي الكليات: ص ٧٦٥؛ قال الكفوي: ((والكافر اسم لمن لا إيمان له، فإن أظهر الإيمان فهو المنافق، وإن طرأ كفره بعد الإيمان فهو المرتد، وإن قال باللاهين أو أكثر فهو المشرك، وإن كان متديناً ببعض الأديان والكتب المنسوخة فهو الكتابي، وإن قال بقديم الدهر وإسناد الحوادث إليه فهو الدهري، وإن كان لا يثبت الباري فهو المعطل، وإن كان مع اعترافه بنبوة النبي يبيطن عقائد هي كفر بالاتفاق فهو الزنديق)).

أغلقها وأقفلها؛ فليست تفقه خيراً ولا تفهمه. (وَعَلَى سَمْعِهِمْ) فلا يسمعون الحق ولا ينتفعون به؛ وإنما وحده وقد تخلل بين جمعين؛ لأنه مصدر؛ والمصدر لا يثنى ولا يُجمع. وقيل: أراد سَمْعَ كُلِّ واحدٍ منهم كما يقال: أتاني برأس كبشين؛ أراد برأس كل واحد منهما. وقال سيويوه: (تَوْحِيدُ السَّمْعِ يَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ؛ لَأَنَّهُ تَوَسَّطَ جَمْعَيْنِ) كقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿عَنْ الِّيمِينِ وَعَنْ الشَّمَالِ عَزِيزِينَ﴾<sup>(٢)</sup> يعني الأنوار والإيمان؛ وقرأ ابنُ عبَّلة: (وَعَلَى أَسْمَاعِهِمْ).

وَمَّ الكلام عند قوله: (وَعَلَى سَمْعِهِمْ) ثم قال: ﴿وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ أي غطاءً وحجاباً فلا يروون الحق. وقرأ المفضل بن محمد: (غِشَاوَةٌ) بالنصب؛ كأنه أضمر فعلاً أو جملةً على الختم؛ أي ختم على أبصارهم غشاوة، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً﴾<sup>(٣)</sup>. وقرأ (غِشَاوَةٌ) بضم الغين. وقرأ الجحدري: (غِشَاوَةٌ) بفتح الغين. وقرأ أصحابُ عبد الله: (غِشَاوَةٌ) بفتح الغين بغير ألف. ومن رفع (غِشَاوَةٌ) فعلى الابتداء.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ، يعني القتل والأسر. وقال الخليل: (العَذَابُ مَا يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنْ مُرَادِهِ). وقيل: هو إيصال الأسم إلى الحي مع الهوان به؛ ولهذا لا يُسمى ما يفعل الله بالبهائم والأطفال عذاباً؛ لأنه ليس على سبيل الهوان.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَمُ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ ، نزلت هذه الآية في المنافقين: عبد الله بن أبي بن سؤل؛

(١) البقرة / ٢٥٧.

(٢) المعارج / ١٧.

(٣) الجاثية / ٢٣.

وَمُعْتَبُ بْنُ قُشَيْرٍ<sup>(١)</sup>؛ وَجِدُّ بْنُ قَيْسٍ<sup>(٢)</sup> وَمَنْ تَابَعَهُمْ، كَانُوا يَقُولُونَ لِلصَّحَابَةِ: آمَنَّا بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ وَنَشْهَدُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ صَادِقٌ؛ وَلَيْسَ هُمْ كَذَلِكَ فِي الْبَاطِنِ إِذَا خَلَّوْا، وَكَانُوا يَقُولُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ: هَذِهِ خِلَّةٌ نَسَلُمُ بِهَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ وَنَكُونُ مَعَ ذَلِكَ

(١) مُعْتَبُ بْنُ قُشَيْرٍ بْنِ مُلَيْلِ الْعَطَّافِ، وَهُوَ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: ((مُعْتَبُ بْنُ قُشَيْرٍ، وَثَعْلَبَةُ وَالْحَارِثُ ابْنَا حَاطِبٍ، وَهُمْ مِنْ بَنِي أُمِيَّةَ بْنِ زَيْدٍ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، لَيْسُوا مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِيمَا ذَكَرَ لِي مِنْ أَتَى بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ)) وَقَالَ: ((وَأَخْبَرَنِي مِنْ أَتَى بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مُعْتَبُ بْنُ قُشَيْرٍ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. وَاحْتِجَّ بِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ)). السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ: ج ٢ ص ١٦٩ و ١٧٢ و ٣٤٤، وَج ٣ ص ٢٣٣.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَحَدَ الَّذِينَ بَنَوْا الْمَسْجِدَ ﴿الظَّالِمِ أَهْلُةٌ﴾ مَسْجِدَ الضَّرَّارِ، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: ((وَكَانَ الَّذِينَ بَنَوْهُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا)) مِنْهُمْ قَالَ: ((مُعْتَبُ بْنُ قُشَيْرٍ)). السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ: ج ٤ ص ١٧٤.

وَفِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ: مَنْ اجْتَمَعَ إِلَى يَهُودٍ مِنْ مَنَافِقِي الْأَنْصَارِ: ج ٢ ص ١٦٩؛ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: ((وَكَانَ مِنْ بَنِي مَسْجِدِ الضَّرَّارِ ثَعْلَبَةُ بْنُ حَاطِبٍ، وَمُعْتَبُ بْنُ قُشَيْرٍ، وَهُمَا اللَّذَانِ عَاهَدَا اللَّهَ لَنْ نَأْتَاكَ مِنْ فَضْلِهِ لِنَصْدَقَ وَلِنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ، وَمُعْتَبُ الَّذِي قَالَ يَوْمَ أَحَدٍ: لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَتَلْنَا هَا هُنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ: ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ... إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ. وَهُوَ الَّذِي قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَعِدُنَا أَنْ نَأْكُلَ كَنْوَرُ كَسْرَى وَقِيصْرًا، وَأَحَدُنَا لَا يَأْمَنُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْغَائِطِ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ... غُرُورًا﴾. وَفِي ج ٢ ص ١٧٢-١٧٣: ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ قِصَّةَ تَحَاكُمِهِ إِلَى الْكُهَّانِ حَكَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ. قُلْتُ: وَلَعَلَّ هَذَا كُلَّهُ قَبْلَ تَوْبَتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ. وَكَانَ أَوَّلَ ذِكْرِهِ حِينَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلَمَةَ؟ ] قَالُوا: الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ؛ عَلَيَّ بِخَلِيلِهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ وَأَيُّ ذَاكَ أَكْبَرُ مِنَ الْبُخْلِ! سَيِّدُ بَنِي سَلَمَةَ الْأَبْيَضُ الْجَعْدُ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ ]. السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ هِشَامٍ: ج ٢ ص ١٠٤. وَذَكَرَ فِي مَوَاطِنِ النِّفَاقِ إِذْ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [ التَّوْبَةُ: ٤٩ ] إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ. السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ: ج ٢ ص ١٧٣. وَتَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، يَقُولُ ابْنُ اسْحَقَ: ((عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: [ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبَايَعْنَا عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعَنَا عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ ] فَبَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ وَمَلِمَ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَهَا إِلَّا الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ أَخُو بَنِي سَلَمَةَ، فَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (وَاللَّهُ لَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ لِأَصْقَأَ بِإِبْطِ نَاقَتِهِ قَدْ ضَبًّا إِلَيْهَا يَسْتَرُّ بِهَا مِنَ النَّاسِ...)). السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ: ج ٣ ص ٣٣٠. وَعَلَيْهِ مَوَاقِفُ تَشْهَدُ لَهُ بِالنِّفَاقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



متمسكين بديننا؛ فقال الله عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ) وإلما وحَدَّ في أوَّل الآية وجمع الضمير في آخرها؛ لأنَّ لفظَ (مَنْ) للوحدان، ومعناه يصلح للمذكر والمؤنث؛ والاثنين والجماعة؛ فعَدَلَ تارةً إلى اللَّفْظِ وتارةً لِلْمَعْنَى؛ ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>، ﴿وَمَنْ يَفْتَنُ مِنْكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ أي يخالفون الله ويكذبونه ويكذبون المؤمنين. ويخالفونهم في ضمائرهم وهم المنافقون. وأصلُ الخَدَعِ في اللغة الاختفاء؛ ومنه قِيلَ لِلْبَيْتِ الَّذِي يُخْبَأُ فِيهِ الْمَتَاعُ: مَخْدَعٌ؛ فالْمَخَادِعُ يُظْهِرُ خِلاَفَ مَا يُضْمَرُ. وقال بعضهم: أصلُ الخَدَاعِ في اللغة: الفساد. وقال الشاعر<sup>(٣)</sup>:

أَبْيَضُ اللَّوْنِ لَذِيذُ طَعْمُهُ      طَيِّبُ الرَّيِّقِ إِذَا الرَّيِّقُ خَدَعُ

أي فسَدَ، فيكون المعنى: مُفْسِدُونَ ما أظهرُوا بالستهم مما أضْمَرُوا في قلوبهم. وقيل: معناه: يخادعون رسولَ الله ﷺ كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> أي آسَفُوا نَبِيَّنَا. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(٥)</sup> أي أولياء الله؛ لأنَّ الله تعالى لا يؤذَى ولا يُخَادَع. وقد يكون المفاعلة من واحد كالمسافرة.

فإن قِيلَ: ما وجهُ مخادعتهم الله؛ وهو لا يخفى عليه شيء؟ وما وجهُ مخادعة المؤمنين ومخادعة أنفسهم؟ قيل: المخادعة الإخفاء، يقال: الخدعتِ الضبيَّةَ في جحرها. والله تعالى لا يخادَع في الحقيقة، ولكن أطلق عليه اسمُ المخادعة لَمَّا فَعَلُوا فَعَلَ المخادعين. ولو كان يصحُّ لهم خداعهم لقال: يَخْدَعُونَ اللَّهَ. وقِيلَ: معناه: يخادعون رسولَ الله.

وأما مخادعة المؤمنين؛ فإظهارهم لهم الإسلامَ ثَقِيَّةً؛ وقِيلَ: إظهار الإسلامَ لهم ليكرمُوهم وييجلُوهم. وقِيلَ: أظهرُوا لهم ذلك لِيُقَشُّوا إِلَيْهِمْ سرُّهم فينقلوه إلى

(١) البقرة: ١١٢: ﴿... وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

(٢) الأحزاب: ٣١.

(٣) البيت لسويد بن أبي كاهل في ديوانه: ص ٢٤، يصف ثغرَ امرأة، وفيه معنى خدع: فسَدَ وتغيَّر.

(٤) الزخرف: ٥٥. (٥) الأحزاب: ٥٨.

أعدائهم. وأما نخادعة أنفسهم فضررُ ذلك عليهم. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ﴾ ؛ لِأَنَّ وبال الخداعِ عائدٌ إلى أنفسهم فكأنهم في الحقيقة إنما يخدعون أنفسهم<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ ؛ أَي وما يعلمون أنه كذلك. والشعرُ: هو العلمُ الدقيقُ الذي يكونُ حادثاً من الفطنة؛ وهو من شِعَار القلب؛ ومنه سُمي الشاعرُ شاعراً لفظنته لما يدقُّ من المعنى والوزن، ومنه الشعرُ لدقته. ويقال: ما شَعَرْتُ به؛ أَي ما عَلِمْتُ به. وليت شِعْرِي ما صنع فلانٌ؛ أَي ليت عِلْمِي.

واختلفَ القراءُ في قوله تعالى: (وَمَا يَخْدَعُونَ) فقرأ نافعٌ؛ وابن كثيرٌ؛ وأبو عمرو: (يُخَادِعُونَ) بالالف. وقرأ الباقون: (يَخْدَعُونَ) بغير ألف على أشهر اللغتين وأفصحهما؛ واختاره أبو عبيد. ولا خلاف في الأول أنه بالالف.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ ؛ أَي شكٌ ونفاق، وسمي النفاق مرضاً لأنه يهلك صاحبه؛ ولأنه يضطرب في الدِّينِ يوالي المؤمنين باللسان؛ والكفار بالقلب؛ فحاله كحال المريض الذي هو مضطرب بين الحياة والموت. وقيل: إنَّ الشكَّ؛ أَي بالقول: ألم القلب، والمرض: ألم البدن. فسُمِّي الشكُّ مرضاً لما فيه من الهمِّ والحزن. وقيل: سُمي النفاق مرضاً؛ لأنه يضعف الدِّينَ واليقين كالمرض الذي يضعف البدنَ وينقص قواه؛ ولأنه يؤدي إلى الهلاك بالعذاب كما أن المرضَ في البدنِ يؤدي إلى الهلاك بالموت.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضًا ﴾ ؛ أَي شكاً ونفاقاً وعذاباً وهلاكاً. والفاءُ في (فَزَادَهُمُ اللهُ) بمعنى المُجَارَاة. وقيل: على وجه الدعاء، ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ؛ أَي موجعٌ يخلصُ وجعه إلى قلوبهم؛ وهو بمعنى مؤلم. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ ؛ قال بعضهم: الباءُ في (بِمَا) صلة؛ أَي لهم عذابٌ أليمٌ بكذبهم وتكذيبهم الله ورسوله في السرِّ؛ فيكون (مَا) مصدرية؛ والأولى أعمال الحروف. و(مَا) وُجد لها مُساغٌ؛ أَي بالشيء الذي يكذبون.

(١) النفسُ هنا: ذات الشيء وحقيقته، ولا تختصُّ بالأجسام لقوله تعالى: ﴿ تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا اعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ [ المائدة: ١١٦ ].

وفي قوله: (يَكْذِبُونَ) خلاف بين القراء، فقرأ أهل الكوفة بفتح الياء وتخفيف الدال؛ أي بكذبهم إذ قالوا: آمنا، وهم غير مؤمنين<sup>(١)</sup>.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾؛ قرأ الكسائي؛ ويعقوب؛ وهشام: ﴿قِيلَ﴾ و﴿حِيلَ﴾<sup>(٢)</sup>، و﴿سِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، و﴿جِينِ﴾، و﴿سِينِ﴾<sup>(٤)</sup> بإشمام الضمة<sup>(٥)</sup>. ومعنى الآية: وإذا قيل للمنافقين وقيل لليهود؛ أي إذا قال لهم المؤمنون: لا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بِالْكَفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ وَالْمِدَاهِنَةِ وَتَعْوِيقِ النَّاسِ عَنِ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْقُرْآنِ، ﴿قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾<sup>(٦)</sup>؛ أي عاملون بالطاعة ومصالحون بالمداينة؛ لأنهم كانوا يقولون: لا نعادي المؤمنين ولا الكفار؛ نُداري هؤلاء وهؤلاء؛ حتى إذا غلب أحد الفريقين لا يأتينا من دائرتهم شيء<sup>(٧)</sup>.

يقول الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾، (الآ) كلمة تثنيه، والمعنى: ألا إنهم هم المفسدون بالمداينة والعاملون بالمعصية، وقوله تعالى: (هُم) عماداً وتأكيذاً. قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾<sup>(٨)</sup>؛ أي لا يعلمون ما أعد الله لهم من العذاب. وقيل: لا يعلمون أنهم كذلك.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ﴾؛ أي إذا قيل للمنافقين: صدقوا كما صدق أصحاب رسول الله ﷺ، ﴿قَالُوا نَزَمْنَا كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ﴾؛ أي اتصدق كما صدق الجهال، يقول الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ

(١) وقرأ أهل المدينة: (يَكْذِبُونَ) بضم الياء وتشديد الدال، والإجماع منعقد على القراءة الأولى، فضلاً عن أن القراءة الثانية لا تنفق والقراءة من قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾. اتخذوا أيمانهم جنّةً فصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١-٢] فإنه سبحانه وتعالى قرر كذبهم، ليس لأجل تكذيبهم النبي ﷺ، فهم يكذبون بدعواهم الإيمان وإظهارهم ذلك خداعاً.

(٢) سبأ / ٥٤. (٣) الزمر / ٧١. (٤) هود / ٧٧.

(٥) سيأتي معنى الإشمام في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَأْمَنُوا﴾ [يوسف: ١١] إن شاء الله.

(٦) الفساد خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج أو كثيراً، ويضاده الإصلاح، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها. ويستعمل ذلك في النفس، والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة. والإفساد هو جعل الشيء خارجاً عما ينبغي أن يكون عليه، وعن كونه متفعلاً به. وفي الحقيقة هو إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح.

السُّفَهَاءُ ❊ ؛ أَي هُمُ الْجُهَّالُ بِتَرْكِهِمُ التَّصَدِيقَ فِي السَّرِّ؛ ❊ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ ❊ ﴿١٢﴾ ؛ أَنَّهُمْ جُهَّالٌ. وَقِيلَ: قَالُوا: أَنْصَدُقُ (كَمَا) صَدَّقَ الْجُهَّالُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، (الْأَلْهَامُ). وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: آمَنُوا كَمَا آمَنَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ وَغَيْرُهُ مِنْ مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ.

والسُّفَهَاءُ: جَمْعُ سَفِيهِ، وَهُوَ الْبَهَاتُ الْكَذَّابُ الْمُتَعَمِّدُ بِخِلَافِ مَا يَعْلَمُ. وَقَالَ قُطْرُبٌ: (السُّفِيَّةُ: الْعَجُولُ الظُّلْمُ الْقَائِلُ خِلَافَ الْحَقِّ) (١).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ❊ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا ❊ ؛ قَالَ جُوَيْرُ عَنْ الضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولَ الْخَزْرَجِيِّ عَظِيمَ الْمُنَافِقِينَ مِنْ رَهْطِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، وَكَانَ إِذَا لَقِيَ سَعْدًا قَالَ: نَعَمْ الدِّينُ دِينُ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ إِلَى رُؤَسَاءِ قَوْمِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ قَالَ: شُدُّوا أَيْدِيكُمْ بِدِينِ آبَائِكُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ).

وقال الكلبيُّ عن أبي صالح عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قال: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ خَرَجُوا ذَاتَ يَوْمٍ فَاسْتَقْبَلَهُمْ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: أَنْظَرُوا كَيْفَ أَرَدُّ هَؤُلَاءِ السُّفَهَاءَ عَنْكُمْ؟ فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ. فَقَالَ: مَرَحِبًا بِالصَّدِيقِ وَسَيِّدِ بَنِي تَمِيمٍ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَكَانِي رَسُولَ اللَّهِ فِي الْعَارِ الْبَاذِلِ نَفْسَهُ وَمَالَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ ﷺ، وَقَالَ: مَرَحِبًا بِسَيِّدِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبِ الصَّادِقِ الْقَوِيِّ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْبَاذِلِ نَفْسَهُ وَمَالَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ؛ فَقَالَ: مَرَحِبًا يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنَهُ وَسَيِّدِ بَنِي هَاشِمٍ مَا خَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُنَافِقْ؛ فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ شَرُّ خَلِيقَةِ اللَّهِ. فَقَالَ: مَهْلًا يَا أَبَا الْحَسَنِ، وَاللَّهِ إِنَّ إِيْمَانَنَا كإِيْمَانِكُمْ وَتَصَدِيقُنَا كَتَصَدِيقِكُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَاللَّهِ إِيْمَانُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. ثُمَّ افْتَرَقُوا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: كَيْفَ رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَافْعَلُوا كَمَا

(١) وأصل السُّفِيَّةِ من كلام العرب: الرِّقَّةُ والخَفَّةُ، يقال: ثوبٌ سفيهُ إذا كان رديءَ النسيج خفيفه أو كان بالياً رقيقاً. وتسْفَهُت الرِّيحُ الشجرَ: مالت به، وتسْفَهُت الشيءَ: استحققته. والسُّفِيَّةُ ضدّ الحلم، والسُّفِيَّةُ هنا: هو من أعرَضَ عن الدليل، ثم نَسِبَ التمسُّكَ به إلى السُّفَاهَةِ. وقد يأتي على معنى من باعَ آخرته بدنيا غيره فهو السُّفِيَّةُ، أو من عادى الإسلام. وعلى وجه العموم فإنّ السُّفِيَّةَ الجاهلُ لضعف الرأْيِ، القليلُ المعرفة بمواضع المنافع والمصالح.

فَعَلْتُ. فَأَتُوا عَلَيْهِ؛ وَقَالُوا: لَا نَزَالَ بِجَيْرٍ مَا عَشْتِ. فَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ. ومعناها: وإذا لقوا الذين آمنوا، أبا بكرٍ وأصحابه؛ قالوا: آمنا كإيمانكم.

وقرأ محمد بن السَّمِيعِ: (وإذا لاقوا) وهما بمعنى واحد، وأصل (لَقُوا): لَقِيُوا؛ فَاسْتَقَلَّتِ الضَّمَّةُ عَلَى الْيَاءِ فَنَقَلَتْ إِلَى الْقَافِ وَسُكِّنَتْ الْوَاوُ وَالْيَاءُ، فَحُذِفَتِ الْيَاءُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنِينَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾؛ أَي مَعَ شَيَاطِينِهِمْ؛ وَهُمْ رُؤَسَاؤُهُمْ فِي الضَّلَالَةِ. قَالَ الْأَخْفَشُ: (كُلُّ عَاقٍ مُتَمَرِّدٍ فَهُوَ شَيْطَانٌ). وَمَعْنَى (خَلَوْا) أَي جَمَعُوا. وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخُلُوةِ؛ يُقَالُ: خَلَوْتُ بِهِ وَخَلَوْتُ مَعَهُ وَخَلَوْتُ إِلَيْهِ؛ كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ((شَيَاطِينِهِمْ) رُؤَسَاؤُهُمْ وَكُبْرَاؤُهُمْ وَكَهَنَتُهُمْ وَهُمْ خَمْسَةٌ نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ). وَلَا يَكُونُ كَاهِنٌ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْطَانٌ، مِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ بِالْمَدِينَةِ؛ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي بَنِي أَسْلَمَ؛ وَعَبْدُ الدَّارِ فِي جُهَيْنَةَ؛ وَعَوْفُ بْنُ عَامِرٍ فِي بَنِي أَسَدٍ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السُّودَاءِ فِي الشَّامِ. وَالشَّيْطَانُ الْمْتَمَرِّدُ الْعَاتِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحِيَّةِ التَّنَّاصُصِ: شَيْطَانٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ظَلَعَهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾<sup>(١)</sup> أَي الْحَيَّاتِ.

وقوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾؛ أَي عَلَى دِينِكُمْ وَأَنْصَارِكُمْ، قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾<sup>(٢)</sup>؛ أَي بِمُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ بِإِظْهَارِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾<sup>(٣)</sup>؛ أَي يَجَازِيهِمْ عَلَى اسْتَهْزَائِهِمْ فَسَمِيَ الْجَزَاءُ بِاسْمِ الْإِبْتِدَاءِ؛ إِذْ كَانَ مِثْلَهُ فِي الصُّورَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾<sup>(٤)</sup> فَسَمِيَ جَزَاءُ السَّيِّئَةِ سَيِّئَةً. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾<sup>(٥)</sup> وَالثَّانِي لَيْسَ بِاعْتِدَاءٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَيَمْدُهُمْ فِي) أَي يُمَهِّلُهُمْ وَيَتْرَكُهُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ يَتَحَيَّرُونَ؛ يُقَالُ: مَدَّ فِي الشَّرِّ؛ وَيَمْدُ فِي الْخَيْرِ؛ وَقَالَ يُونُسُ: (الْمَدُّ التَّرْكُ؛ وَالْإِمْدَادُ فِي مَعْنَى الْإِعْطَاءِ). وَقِيلَ: مَدَّهُ وَأَمَدَّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: ((وَيَمْدُهُمْ) أَي يَمْدُ لَهُمْ؛ فَحَدَفَ اللَّامَ). وَالطَّغْيَانُ: مَجَاوِزَةُ الْحَدِّ؛ يُقَالُ: طَغَى الْمَاءُ إِذَا جَاوَزَ حَدَّهُ؛ وَقِيلَ لِفِرْعَوْنَ: ﴿إِنَّهُ طَغَى﴾<sup>(١)</sup> أَي أَسْرَفَ فِي الدَّعْوَى حَيْثُ قَالَ: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾<sup>(٢)</sup>.

وَقَرَأَ ابْنُ مِحْصَنٍ: (وَيَمْدُهُمْ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ؛ وَهِيَ لُغَتَانِ. إِلَّا أَنَّ الْمَدَّ أَكْثَرُ مَا يَجِيئُ فِي الشَّرِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَمْدُدْ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾<sup>(٣)</sup>، وَالْإِمْدَادُ فِي الْخَيْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَيْحُسِبُونَ أَنَّ مَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنِينَ﴾<sup>(٥)</sup>. وَقِيلَ: مَعْنَى (اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ) أَي يُؤَخِّضُهُمْ وَيُعْيِبُهُمْ وَيُجْهَلُهُمْ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: اللَّهُ يُظْهِرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى نِفَاقِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (هُوَ أَنْ يُطْلِعَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَهُمْ فِي النَّارِ، فَيَقُولُونَ لَهُمْ: أَتُحِبُّونَ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بَابُ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا، فَيَأْتُونَ يَتَقَلَّبُونَ فِي النَّارِ، فِإِذَا انْتَهَوْا إِلَى الْبَابِ سَدَّ عَلَيْهِمْ وَرَدُّوا إِلَى النَّارِ؛ وَيَضْحَكُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْهُمْ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ. وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ. وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ. وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُونَ. وَمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ. فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [يُؤْمَرُ بَنَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَى الْجَنَّةِ حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهَا وَوَجَدُوا رَائِحَتَهَا وَنَظَرُوا إِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِهَا مِنَ الْكِرَامَةِ، تُودُّوا أَنْ أَصْرَفُوهُمْ عَنْهَا؛ فَيَرْجِعُونَ بِمَجْسَرَةٍ وَنَدَامَةٍ لَمْ تَرْجِعِ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهَا؛ فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا لَوْ أَدْخَلْتَنَا النَّارَ قَبْلَ أَنْ تُرِينَا مَا أَرَيْتَنَا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيْنَا؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا الَّذِي أَرَدْتُ بِكُمْ؛ هِبْتُمْ النَّاسَ وَلَمْ تَهَابُونِي؛ أَجَلَلْتُمْ النَّاسَ وَلَمْ تُحِلُّونِي؛ كُنْتُمْ ثَرَاءُونَ

(١) طه / ٢٤.

(٢) النازعات / ٢٤.

(٣) مريم / ٧٩.

(٤) نوح / ١٢.

(٥) المؤمنون / ٥٥.

(٦) المطففين / ٢٩-٣٤.

النَّاسَ بِأَعْمَالِكُمْ خِلَافَ مَا كُنْتُمْ تُرَوْنِي مِنْ قُلُوبِكُمْ، فَالْيَوْمَ أَذِيقُكُمْ مِنْ عَذَابِي مَا حَرَمْتُكُمْ مِنْ ثَوَابِي [١].

فإن قيل: لِمَ أمر الله تعالى بقتال الكفار المعلنين الكفر ولم يأمر بقتال المنافقين وهم في الدرك الأسفل من النار؛ وخالف بين أحكامهم وأحكام الكفار المظهرين الكفر وأجراهم مُجرى المسلمين في التوارث والأنكحة وغيرها؟ قيل: عقوبات الدنيا ليست على قدر الإجرام؛ وإنما هي على ما يعلم الله من المصالح؛ ولهذا أوجب رجم الزاني المُحصن ولم يُزل عنه الرجم بالتوبة؛ والكفر أعظم من الزنا ولو تاب منه قبلت توبته. وكذلك أوجب الله على القاذف بالزنا الجلد ولم يوجهه على القاذف بالكفر؛ وأوجب على شارب الخمر الحد ولم يوجهه على شارب الدم.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى﴾؛ أي أخذوا الضلالة وتركوا الهدى؛ واختاروا الكفر على الإيمان. وإنما أخرجهُ بلفظ الشراء والتجارة توسعاً؛ لأن الشراء والتجارة راجعان إلى الاستبدال والاختيار؛ لأن كل واحد من المتبايعين يختار ما بيد صاحبه على ما في يده. قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا رَیَحَتْ تِجَارَتُهُمْ﴾؛ أي فما ربحوا في تجارتهم؛ تقول العرب: ربحَ ببعك وخسرتَ صفقتك؛ ونام ليلك؛ توسعاً. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ﴾ (٢). وقرأ ابن أبي عبلة: ﴿فَمَا رَیَحَتْ تِجَارَاتُهُمْ﴾ على الجمع. وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (١)؛ أي من الضلالة؛ وقيل: معناه وما كانوا مُصیبين في تجارتهم.

قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾؛ أي مثل المنافقين في إظهارهم الإسلام وحقنهم دماءهم وأموالهم كمثل رجل في مفازة في ليلة مظلمة

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج ١٧ ص ٨٠: الحديث (١٩٩ و ٢٠٠). وفي المعجم الأوسط: الحديث (٥٤٧٤) عن عدي بن حاتم. وأبو نعيم في الحلية: ج ٤ ص ١٢٤-١٢٥. وقال: ((غريب من حديث الأعمش، لم نكتبه إلا من حديث أبي جنادة. وفيه ليؤمر بناس من الناس...)). وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج ١٠ ص ٢٢٠؛ قال الهيثمي: ((وفيه أبو جنادة، وهو ضعيف)).

يَخَافُ السَّبَاعَ عَلَى نَفْسِهِ، فَيُوقِدُ نَارًا لِيَأْمَنَ بِهَا السَّبَاعَ، ﴿فَلَمَّا أَضَاءَتْ﴾ ، النَارُ، ﴿مَا حَوْلَهُ﴾ المستوقد؛ طَفِئَتْ. فَبَقِيَ فِي الظُّلْمَةِ؛ كَذَلِكَ الْمُنَافِقُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَيَسْلِمُ دِمَاءَ النَّاسِ فَيَحْقِنُ دَمَهُ، وَيُنَاقِحُ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ لَهُ نُورٌ مِمَّنْزَلَةٌ نُورِ نَارِ الْمُسْتَوْقَدِ؛ فَإِذَا بَلَغَ آخِرَتَهُ لَمْ يَكُنْ لِإِيمَانِهِ أَصْلٌ فِي قَلْبِهِ، وَلَا حَقِيقَةً فِي عَمَلِهِ، سَلِبَ نُورَ الْإِيمَانِ عِنْدَ الْمَوْتِ فَيَبْقَى فِي ظُلْمَةِ الْكُفْرِ، نَسْتَعِينُ بِاللَّهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (اسْتَوْقَدًا) يَعْنِي أَوْقَدًا، قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(١)</sup>:

وَدَاعٍ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى      فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (كَمَثَلِ الَّذِي) بِمَعْنَى (الَّذِينَ) دَلِيلُهُ سِيَاقُ الْآيَةِ؛ وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. فَإِنَّ قُلْتَ: كَيْفَ يَجُوزُ تَشْبِيهُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ (الَّذِي) اسْمٌ نَاقِصٌ، فَيَتَنَاوَلُ الْوَاحِدَ وَالْآثِنِينَ كَ (مَنْ) وَ (مَا)، وَفِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ الْجَمْعُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَتَرَكَّهُمْ). وَقَدْ يَجُوزُ تَشْبِيهُ فِعْلِ الْجَمَاعَةِ بِفِعْلِ الْوَاحِدِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُدَوِّرُ أَعْيُنَهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾<sup>(٣)</sup>. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (أَضَاءَتْ) يُقَالُ: ضَاءَ الْقَمَرُ يَضُوءُ ضَوْءًا، وَأَضَاءَ يُضِيءُ إِضَاءَةً؛ وَإِضَاءَةٌ غَيْرُهُ يَكُونُ لَازِمًا وَمَتَعَدِيًا. وَقَرَأَ مُحَمَّدُ بْنُ السُّمَيْعِ: (ضَاءَتْ) بِغَيْرِ الْفَاءِ؛ وَ (حَوْلَهُ) نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ ؛ أَيِ أَذْهَبَ اللَّهُ نُورَهُمْ. وَإِنَّمَا قَالَ: (بِنُورِهِمْ) وَالْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ النَّارُ؛ لِأَنَّ النَّارَ فِيهَا شَيْئَانِ: النَّورُ وَالْحَرَارَةُ؛ فَذَهَبَ نُورُهُمْ؛ وَبَقِيَ الْحَرَارَةُ عَلَيْهِمْ، ﴿وَتَرَكَّهُمْ فِي ظُلْمَةٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وَفِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ وَقْتَادَةُ؛ وَالضَّحَّاكُ: (مَعْنَى الْآيَةِ: مِثْلُهُمْ فِي الْكُفْرِ وَنِفَاقِهِمْ كَمَنْ أَوْقَدَ نَارًا فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فِي مَفَازَةٍ فَاسْتَضَاءَ بِهِ، وَاسْتَدْفَأَ وَرَأَى مَا حَوْلَهُ، فَاتَّقَى مَا يَحْدَرُ وَتَجَا مِمَّا يَخَافُ وَأَمِنَ؛ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ طَفِئَتْ نَارُهُ؛ فَبَقِيَ مُظْلِمًا خَائِفًا مُتَحَيِّرًا؛ فَكَذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ إِذَا أَظْهَرُوا كَلِمَةَ الْإِيمَانِ

(١) هُوَ كَعْبُ بْنُ سَعْدِ الْعَنَوِيُّ، يَرِثِي أَخَاهُ أَبَا الْمَغْوَارِ، وَالْبَيْتُ أوردته الأَخْفَشُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ: ج ١ ص ٤٩ و ٢٠٨: الشَّاهِدُ (٢٧)؛ وَقَالَ: ((أَيِ فَلَمْ يُجِئْ)).

(٢) الْأَحْزَابُ: ١٩.

(٣) الزَّمَرُ: ٣٣.



وَأَسْتَنَارُوا بِنُورِهَا وَاعْتَزَلُوا بِعِزِّهَا، فَنَاكَحُوا الْمُسْلِمِينَ وَوَارَثُوهُمْ وَقَاسَمُوهُمْ الْعَنَائِمَ  
وَأَمِنُوا عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ؛ فَإِذَا مَاتُوا عَادُوا فِي الظُّلْمَةِ وَالْخَوْفِ وَبَقُوا فِي  
العَذَابِ وَالنُّقْمَةِ).

وقوله تعالى: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمِيٌّ﴾؛ أي هم صُمٌّ عن الهدى لا يسمعون  
الحق، بَكْمٌ لا يتكلمون بخير؛ عُمِيٌّ لا يبصرون الهدى؛ أي بقلوبهم كما قال الله  
تعالى: ﴿وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وقيل: معناه صُمٌّ يَتَصَامُونَ عن  
الحق؛ بَكْمٌ يَتَبَاكُمُونَ عن قول الحق؛ عُمِيٌّ يَتَعَامُونَ عَنِ النَّظَرِ إلى الحق؛ يعني الاعتبار.  
وقرأ عبدالله: (صُمًّا بَكْمًا عُمِيًّا) بالنصب على معنى وتركهم كذلك. وقيل: على  
الدم، وقيل: على الحال. وقوله تعالى: ﴿فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾؛ أي من  
الضلالة والكفر إلى الهدى والإيمان.

قوله عز وجل: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ﴾؛ هذا  
مثل آخر ضربته الله تعالى لهم أيضاً؛ معطوف على المثل الأول؛ أي مثلهم كمثل الذي  
استوقد ناراً ومثلهم أيضاً كصيب. قال أهل المعاني: (أو) بمعنى الواو؛ يريد  
(وكصيب) كقوله: ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وأنشد الفراء<sup>(٣)</sup>:

وَقَدْ عَلِمْتَ سَلَمِي بَأْتِي فَاجِرٌ لِنَفْسِي تُقَاهَا أَوْ عَلِيهَا فَجُورُهَا

أي: وعليها فجورها.

ومعنى الآية: مثل المنافقين مع النبي ﷺ والقرآن (كصيب) أي كمطر نزل (من  
السَّمَاءِ) ليلاً على قوم في مَفَازَةٍ (فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ) كذلك القرآن نزل من الله،  
(فِيهِ ظُلُمَاتٌ) أي بيان الفتن وابتلاء المؤمنين بالشَّدائد في الدنيا، (وَرَعْدٌ) أي زجرٌ  
وتخويف، (وَبَرْقٌ) أي تبيانٌ وتبصرة. فجعل أصحاب المطر أصابعهم في آذانهم من  
الصَّواعقِ مخافة الهلاك، كذلك المنافقون كانوا يجعلون أصابعهم في آذانهم من بيان

(٢) الصافات / ١٤٧.

(١) الأعراف / ١٩٨.

(٣) في لسان العرب لابن منظور: ((وقد زعمت ليلي...)) والبيت لتوبة بن الحمير، ونقله الطبري  
في التفسير.

الْقُرْآنَ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ وَمَا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى الْجِهَادِ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلُوا فِي الْجِهَادِ. وَيُقَالُ: مَخَافَةَ أَنْ تَمِيلَ قُلُوبُهُمْ إِلَى مَا فِي الْقُرْآنِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: (فِي الْآيَةِ تَشْبِيهُ الْإِسْلَامِ بِالصَّيْبِ؛ لِأَنَّ الصَّيْبَ يُخَيِّبُ الْأَرْضَ، وَالْإِسْلَامَ يُخَيِّبُ الْكُفَّارَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِثًّا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾<sup>(١)</sup>). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (كَصَيْبٍ) أَي كَأَصْحَابِ الصَّيْبِ؛ لِاسْتِحَالَةِ تَشْبِيهِ الْحَيَوَانَ بِالصَّيْبِ تَمَثِيلَ الْعَاقِلِ بِغَيْرِ الْعَاقِلِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (مِنَ الصَّوَاعِقِ) جَمْعُ صَاعِقَةٍ؛ وَهِيَ صَوْتٌ وَبَرَقٌ فِيهِ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ لَا تَأْتِي عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَحْرَقَتْهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (مِنَ السَّمَاءِ) كُلُّ مَا عَلَاكَ فَهُوَ سَمَاءٌ؛ وَالسَّمَاءُ تَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾<sup>(٢)</sup>. وَقِيلَ: هُوَ جَمْعٌ وَاحِدُهُ: سَمَاوَةٌ؛ وَالسَّمَوَاتُ جَمْعُ الْجَمْعِ، مِثْلُ جَرَادَةٍ وَجَرَادٍ وَجَرَادَاتٍ. وَالسَّمَاءُ تَذَكَّرُ وَتَوْثَّتْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾<sup>(٣)</sup> وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾<sup>(٤)</sup>.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (فِيهِ ظُلُمَاتٌ) أَي فِي الصَّيْبِ؛ وَقِيلَ فِي اللَّيْلِ: كِنَايَةٌ عَنْ غَيْرِ مَذْكُورٍ. وَظُلُمَاتٌ: جَمْعُ ظُلْمَةٍ؛ وَضَمُّهُ اللَّامُ عَلَى الْإِتْبَاعِ لِضْمَةِ الظَّاءِ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: (ظُلُمَاتٌ) بِسُكُونِ اللَّامِ عَلَى أَصْلِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ فِي التَّوْحِيدِ. وَقَرَأَ أَشْهَبُ الْعَقِيلِيُّ: (ظُلُمَاتٌ) بِفَتْحِ اللَّامِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ تَحْرِيكَ اللَّامِ حَرَكَتَهَا إِلَى أَخْفَ الْحَرَكَاتِ؛ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَلَمَّا رَأَوْنَا بَادِيًا رُكْبَانُنَا عَلَى مَوْطِنٍ لَا تَخْلُطُ الْجَدَّ بِالْهَزَلِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَرَعْدٌ) الرَّعْدُ: هُوَ الصَّوْتُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ السَّحَابِ، (وَبَرَقٌ) وَهِيَ النَّارُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهُ. قَالَ مُجَاهِدٌ: (الرَّعْدُ: مَلَكٌ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ؛ وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْمَلِكِ: رَعْدٌ، وَلِصَوْتِهِ أَيْضًا رَعْدٌ). وَقَالَ عِكْرِمَةُ: (الرَّعْدُ: مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ

(١) الأنعام / ١٢٢. (٢) البقرة / ٢٩.

(٣) المزمل / ١٨. (٤) الانفطار / ١.

يَسُوقُهَا كَمَا يَسُوقُ الرَّاعِي الْإِبِلَ<sup>(١)</sup>. وقال شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: (هُوَ مَلَكٌ يَزْجُرُ السَّحَابَ كَمَا يَزْجُرُ الرَّاعِي الْإِبِلَ). والصواعقُ أيضاً الْمَهَالِكُ؛ وهي جمع صَاعِقَةٍ؛ والصاعقةُ والصَّامِعَةُ<sup>(٢)</sup> وَالْمُصْعَمَةُ<sup>(٣)</sup>: كالهلاك. ومنه قيل: صُعِقَ الْإِنْسَانُ إِذَا غَشِيَ عَلَيْهِ؛ وَصُعِقَ إِذَا مَاتَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْنَعَهُمْ فِيءَ آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوْعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾؛ أي مخافة الموت. وهو نُصِبَ عَلَى الْمصدر. وقيل: بنزع الخافض. وقرأ قتادة: (حَذِيرَ الْمَوْتِ). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup>؛ أي عَالِمٌ بِهِمْ؛ يدلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾<sup>(٥)</sup>. وقيل: معناه: وَاللَّهُ مَهْلِكُهُمْ وَجَامِعُهُمْ فِي النَّارِ؛ دليلاً ﴿أَنَّ يُحَاطَ بِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> أي تُهْلِكُوا جَمِيعاً.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾؛ أي يَحْتَلِسُ أَبْصَارَ الْمسَافِرِينَ مِنْ شِدَّةِ ضَوْئِهِ؛ كَذَلِكَ الْبَيَانُ مِنَ الْقُرْآنِ يَكَادُ يَذْهَبُ بِأَبْصَارِ الْمسَافِقِينَ؛ فَيَأْخُذُهُمْ إِلَى اللَّهِ لَمَّا قَلَبُوا الدِّينَ. ومعنى (يَكَادُ) أي يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْ<sup>(٦)</sup>. وقرأ ابن أبي

(١) بلفظ قريب منه أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٦٤).

(٢) الصَّامِعَةُ: الْأصْمَعُ: الصَّغِيرُ الْأُذُنِ. وَالسَّيْفُ الْقَاطِعُ، وَالْمُتَرَقِّي الْأَشْرَفُ الْمَوَاضِعِ. وَلَهُ مَعَانِي أُخْرَى، جَمْعُهَا صُمْعَانٌ. وَالْأَصْمَعُ: الْقَلْبُ الذَّكِيُّ الْمُتَيْقِظُ، يُقَالُ: قَلْبٌ أَصْمَعٌ ذَكِيٌّ مُتَوَقِّدٌ فَطِنٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ الرَّأْيُ الْحَازِمُ. وَالْأَصْمَعَانُ: الْقَلْبُ الذَّكِيُّ وَالرَّأْيُ الْعَازِمُ. وَالصَّوْمِعَةُ مِنَ الْبِنَاءِ: سُمِّيَتْ صَوْمِعَةً لِتَلطِيفِ أَعْلَاهَا. وَالصَّوْمِعَةُ أَيْضاً: مَنَارُ الرَّاهِبِ، وَصَوْمِعُهَا: دَقُّ رَأْسِهَا، وَالشَّيْءُ جَمَعُهُ. لِسَانُ الْعَرَبِ (صَمَعٌ). وَتَرْتِيبُ الْقَامُوسِ الْمُحِيطُ.

(٣) الْمُصْعَمَةُ: مِنْ مَصَعَ الْبَرْقُ أَيْ أَوْمَضَ، وَمَصَعَ فَلَاناً ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ، وَالْمَصْعُ التَّحْرِيكُ وَالضَّرْبُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: عَدُوٌّ شَدِيدٌ. وَمَرُّ يَصْمَعُ؛ أَيْ يَسْرَعُ. وَسُئِلَ أَعْرَابِيٌّ عَنِ الْبَرْقِ فَقَالَ: مَصْعَةٌ مَلَكٌ؛ أَيْ يَضْرِبُ السَّحَابَ ضَرْبَةً فَتَرَى النَّيْرَانَ. وَالْمَاصِعُ: الْبُرَاقُ، وَقِيلَ: الْمُتَغَيَّرُ. وَمَصْعَةُ بِالسُّوْطِ: أَيْ ضَرْبُهُ، قَالَ الطَّبْرِيُّ: ((وَيَكُونُ إِزْجَاءُ الْمَلَكِ السَّحَابِ مَصْعَةً إِسَاءَةً بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمِصَاعَ عِنْدَ الْعَرَبِ أَصْلُهُ الْمَجَالِدَةُ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ تَسْتَعْمَلُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ جَوْلِدَ بِهِ فِي حَرْبٍ وَغَيْرِ حَرْبٍ)).

(٥) يوسف / ٦٦.

(٤) الطلاق / ١٢.

(٦) يَكَادُ: مُضَارِعُ (كَادَ) وَهِيَ لِمُقَابَرَةِ الْفِعْلِ، تَعْمَلُ عَمَلُ (كَانَ) إِلَّا أَنَّ خَبْرَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا مُضَارِعاً، وَشَدَّ غَيْرَهُ. وَالْأَكْثَرُ فِي خَبْرِهَا تَجْرُدُهُ مِنْ (أَنَّ) عَكْسَ (عَسَى) لِأَنَّهَا لِمُقَابَرَةِ الْفِعْلِ، وَإِذَا كَانَتْ =

إِسْحَقُ: (يَخْطِفُ) بِنَسَبِ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ؛ أَيِ يَخْتَطِفُ؛ فَأَدْغِمَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَلِمًا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْوًا فِيهِ﴾؛ أَيِ كَلِمًا أَضَاءَ الْبَرْقُ لِلْمَسَافِرِينَ مَشَوْا فِي ضَوْئِهِ، ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾، بَقَوْا فِي ظِلْمَةِ الْقَبْرِ. وَفِي مَصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ: (مَضَوْا فِيهِ). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ﴾. أَيِ لَذَهَبَ بِسَمْعِ الْمَسَافِرِينَ بِالرَّعْدِ وَأَبْصَارِهِم بِالْبَرْقِ؛ كَذَلِكَ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ بِزَجْرِ الْقُرْآنِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ وَالْبَيَانِ الَّذِي فِيهِ وَجَعَلَهُمْ صُمًّا وَعُمِيًّا فِي الْحَقِيقَةِ عَقُوبَةً لَهُمْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾؛ أَيِ مِنْ إِذْهَابِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) خِطَابٌ لِأَهْلِ مَكَّةَ؛ وَ(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) خِطَابٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ). وَهُوَ هُنَا عَامٌّ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (اعْبُدُوا رَبَّكُمْ) أَيِ وَحْدُوهُ وَأَطِيعُوهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (الَّذِي خَلَقَكُمْ) أَيِ أَوْجَدَكُمْ وَأَنْشَأَكُمْ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُونُوا شَيْئًا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) أَيِ وَخَلَقَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ. (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) أَيِ لِكَيْ تَنْجُوا مِنَ الْعَذَابِ وَالسَّخَطِ. قَالَ سَيِّبُوهُ: (لَعَلَّ وَعَسَى حَرْفَا تَرْجٍ) وَهُمَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَانِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾. أَيِ هُوَ الَّذِي جَعَلَ؛ وَقِيلَ: اعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا أَيِ بَسَاطًا؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالسَّمَاءَ بِنَاءً) إِنَّمَا أُطْلِقَ الْبِنَاءُ عَلَى السَّمَاءِ دُونَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ خَلْقَهَا بَعْدَ خَلْقِ الْأَرْضِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (كُلُّ سَمَاءٍ مُطَبَّقَةٌ عَلَى الْأُخْرَى كَالْقُبَّةِ؛ وَسَمَاءُ الدُّنْيَا مُلْتَزِقَةٌ أَطْرَافُهَا بِالْأَرْضِ).

= (كاد) مثبتة فإن خبرها منفي في المعنى لا محالة؛ لأنها للمقاربة، فإذا قلت: كاد زيد يفعل، كان معناه قارب الفعل إلا أنه لم يفعل، فإذا نفيت انتفى خبرها بطريق الأولى؛ لأنه إذا انتفيت مقاربة الفعل انتفى الفعل من باب أولى، وفيه تفصيل.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ ، أي من السَّحَابِ؛ سُمِّيَ مَاءً لِقَرْبِهِ من السَّمَاءِ؛ وقيل: معناه من نحو السماء، وقيل: لأنَّ الله تعالى ينزلُ المطرَ من السماء إلى السَّحَابِ؛ ومن السَّحَابِ إلى الأرضِ، وقيل: يخلقُ اللهُ المطرَ في السحابِ ثم ينزلهُ منه إلى الأرضِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ ؛ ظاهرُ المرادِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ ؛ أي أمثالاً ونظراءً. ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ، أن الله خلقَ كافَّةَ الأشياءِ دونَ غيره، وأن ليسَ للأصنامِ عليكم نعمةٌ تستحقُّ بها عبادتكم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ﴾ ؛ أي في شكٍّ، ﴿مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَيَّ عَبْدِنَا﴾ ، مُحَمَّدٌ ﷺ أنه ليس مِنِّي، وأنَّ محمداً يخلقُه من نفسه، ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ ؛ أي من بشرٍ مثله؛ والهاءُ في (مِثْلِهِ) عائدةٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ. وقيل: معناه فأتوا بسورةٍ من مثله ممَّا نزلنا.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِمَّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ؛ أي آلِهَتكم ومن رجوتكم معونته في الإتيان بسورةٍ مثله، ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ، أنه ليس من الوحي. وقوله تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا﴾ أمرٌ تعجيزٌ؛ لأنه تعالى عَلِمَ عجزَ العبادِ عنه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ ؛ أي فإن لِمَ تاتوا بمثله ولن تاتوا بذلك أبداً، ﴿فَأْتَقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ ؛ أي حطبُها الناسُ والحجارةُ. وقيل: المرادُ بالحجارة: حجارةُ الكبريت؛ لأنها أسرعُ وقوداً وأبطأُ جموداً وانتُ رائحةٌ أشدُّ حرّاً وألصقُ بالبدنِ، ﴿أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ﴾ ؛ أي بأنَّ لهم، موضعُ أن نصبَ بنزعِ الخافضِ، وقوله تَعَالَى: ﴿جَنَّاتٍ﴾ ؛ أي بساتين، ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا﴾ ؛ أي من تحت شجرِها، ومساكِنها وغرفها، ﴿الأنهارُ﴾ ؛ أي أنهارُ الماءِ والعسلِ واللبنِ والخمرِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ ؛ أي كلما أُطعمُوا من أنواع الثمرات بالبكر والعشيات؛ إذا أوتوا به بكرة قالوا: هذا الذي أوتينا به عشية؛ وإذا أوتوا به عشية قالوا: هذا الذي أوتينا به بكرة؛ فإذا طعموه وجدوا طعمه غير الطعم الذي طعموه من قبل. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُتُوا بِهِ مُتَشَبِهًا﴾ ؛ أي في المنظر مختلفاً في الطعم. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ ؛ أي نساء وجوار لا يحضن ولا يلدن ولا يلدن ولا يحتجن إلى ما يتطهرن منه؛ ولا يحسدن ولا يغرن ولا ينظرن إلى غير أزواجهن؛ مهذبات في الخلق والخلق؛ طاهرات من كل دس وعيب. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٥) ؛ أي هم مع هذه الكرامات دائمون لا يموتون ولا يخرجون أبداً.

وسئِلَ الرَّسُولُ ﷺ مَرَّةً: مَا بَالُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَمِلُوا فِي عُمُرٍ قَصِيرٍ فَخَلَدُوا فِي الْجَنَّةِ؛ وَمَا بَالُ أَهْلِ النَّارِ عَمِلُوا فِي عُمُرٍ قَصِيرٍ فَخَلَدُوا فِي النَّارِ؟ فَقَالَ: [كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَوْ عَاشَ أَبَدًا عَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلُ].

والبشارة المطلقة هو الخبر السار الذي يحدث عند الاستبشار والسرور، وإن كان قد يستعمل مقيداً فيما يسوء، كما قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>. ولهذا

(١) آل عمران / ٢١. البشارة: اسمٌ لخبرٍ يغيّرُ بشرةَ الوجه مطلقاً، ساراً كان أم مُحزنناً، إلا أنه غلب استعمالها في الأول، وصار اللفظ حقيقةً له بحكم العرف حتى لا يفهم منه غيره. واعتبر فيه الصدق على ما نصّ عليه في الكتب الفقهية. فالمعنى العرفي للبشارة هو الخبر الصدق السار الذي ليس عند المخبر به علمه. واستبشر إذا وجد ما يسره من الفرح، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٧٠] وقال الله تعالى: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ [آل عمران: ١٧١].

ووجود المبشر به وقت البشارة ليس بلازم. لقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرْهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا﴾ [الصفات: ١١٢] وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ [الروم: ٤٦]. وفي الحديث قال عليه الصلاة والسلام: «انقطع الوحي ولم يبق إلا المبشرات، وهي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن».

والبشارة المطلقة بالخير قال الله تعالى: ﴿وَأَبشِرُوا بِالْجَنَّةِ﴾ [فصلت: ٣٠] ولا تكون بالشر إلا بالتقيد كما أن النذارة تكون على إطلاق لفظها في الشر، قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣].

قال علماءنا فيمن قال: أي عبيدي بشرني بقُدومِ فلان فهو حرٌّ، فبشّره جماعة من عبيده واحدٌ بعدَ واحدٍ؛ أن الأولَ يعتقُ دون غيره؛ لأن البشارةَ حصلتُ بخبره خاصّةً؛ بخلافِ ما إذا قال: أي عبيدي أخبرني بقُدومِ فلان، فأخبره واحدٌ بعدَ واحدٍ فإنهم يُعتقونَ جميعاً<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾، هذا مثلٌ آخرٌ للمنافقين؛ وسببهُ لَمَّا ذَكَرَ اللهُ فِي الْمُنَافِقِينَ الْمُتْلِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْلٌ وَأَعْلَى مِنْ أَنْ يَضْرِبَ هَذِهِ الْأَمْثَالَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ لِأَنَّ الْبَعُوضَةَ تَحْيِي مَا دَامَتْ جَائِعَةً فَإِذَا شَبِعَتْ هَلَكَتْ؛ فَكَذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ يَحْيُونَ مَا افْتَقَرُوا وَإِذَا شَبِعُوا بَطَرُوا وَهَلَكُوا. فَكَأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: كَيْفَ اسْتَحْيِي مَنْ ضَرَبَ الْمَثَلَ فِي الْمُنَافِقِينَ وَأَنَا أَضْرِبُهُ بِالْبَعُوضِ الَّذِي هُوَ مِثْلُهُمْ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمَشْرِكِينَ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾<sup>(٢)</sup> وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِثْلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمِثْلِ الْعَنْكَبُوتِ﴾<sup>(٣)</sup> قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَضْرِبُ الْمَثَلَ بِالذُّبَابِ وَالْعَنْكَبُوتِ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا اسْتَحْيِي بِضَرْبِ الْمَثَلِ بِالْبَعُوضِ وَالْعَنْكَبُوتِ مَعَ صِغَرِهِمَا فَإِنَّهُمَا يُعْجِزَانِ آلِهَتَهُمْ.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ أَنْ يَضْرِبَ الْحَقَّ شَبَهًا مَا بَعُوضَةً فَمَا أَكْبَرَ مِنْهَا مِثْلَ الذُّبَابِ وَغَيْرِهِ. وَقِيلَ: فَمَا فَوْقَهَا فِي الصِّغَرِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾؛ أَي فَيَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَثَلَ حَقٌّ مِنْ رَبِّهِمْ؛ وَأَمَّا الْكَافِرُونَ فَيَقُولُونَ: أَي شَيْءٍ أَرَادَ اللهُ بِذِكْرِ الْبَعُوضِ وَالذُّبَابِ مَثَلًا.

(١) لأن البشارة الخبر الذي يظهر السرور، وعتق المبشر أن خبره أفاد ذلك، ولو قال مكان بشرني: أخبرني، عتقوا جميعاً؛ لأنهم جميعاً أخبروه.

(٢) الحج: ٧٣.

(٣) العنكبوت: ٤١.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾؛ أي قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ: يُضِلُّ وَيُخْذِلُ بِالمَثَلِ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، وَيُوقِفُ لِمَعْرِفَتِهِ كَثِيرًا، ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفٰسِقِينَ﴾ (١)؛ يعني الخارجين عن طاعة الله. قيل: هم اليهودُ في هذه الآية.

وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ: (مَثَلًا مَا) قيل: نكرةٌ معناه أن يضربَ مَثَلًا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ بِعَوْضَةٍ فَمَا فَوْقَهَا. وقيل: الأصحُّ أَنَّهَا زائِدَةٌ مِثْلُ ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ﴾ (١) وَلَا إِعْرَابَ لَهَا فَيَتَخَطَّأُهَا النَّاصِبُ وَالْخَافِضُ إِلَى مَا بَعْدَهَا. وقيل: نَصَبَ بِعَوْضَةٍ عَلَى مَعْنَى مَا بَيْنَ بِعَوْضَةٍ إِلَى مَا فَوْقَهَا؛ فَإِذَا أَلْقَى (بَيْنَ) وَ(إِلَى) نَصَبَ (٢). وَيُقَالُ فِي الْكَلَامِ: هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ مَا قَرْنَا (٣)، وَمَدُّ (مَا). قَوْلُهُ تَعَالَى (مَثَلًا) نَصَبَ عَلَى الْقَطْعِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قُطِعَ الْإِضَافَةُ؛ أَي بِهَذَا المَثَلِ. وَعِنْدَ البَصْرِيِّينَ عَلَى الْحَالِ؛ أَي مَا أَرَادَ اللَّهُ بِالمَثَلِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾؛ نَعَتْ لِلْفٰسِقِينَ. وَمَنْ جَعَلَهُ مُبْتَدَأً وَقَفَ عَلَى الْفٰسِقِينَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ) أَي يَتْرُكُونَ أَمْرَ اللَّهِ وَوَصِيَّتَهُ مِنْ بَعْدِ تَغْلِيظِهِ وَتَوْكِيدِهِ. وَالْعَهْدُ: مَا أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّينَ وَمَنْ أَتْبَعَهُمْ أَنْ لَا يَكْفُرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيَبَيِّنُوا نَعْتَهُ وَصِفَتَهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾، يعني الرَّحِمَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِصِلَتِهِ، ﴿وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخٰسِرُونَ﴾ (٤).

(١) النساء / ١٥٥.

(٢) في نصبها أربعة أوجه؛ نقلها القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ٢٤٢-٢٤٣.

(٣) أصله: (هي أحسن الناس ما قرنا فقدماً) حذف ذكر (بين) و(إلى) أي ألفاهما وأدخل الفاء في (ما) الثانية دلالة عليهما، فنصب (بعوضة) على إسقاط الخافض، فأصله (ما بين بعوضة) فلما ألقى (بين) أعربت (بعوضة) بإعرابها، وكانت الفاء في قوله: (فما فوقها) بمعنى (إلى) أي إلى ما فوقها. فقولهم: (هي أحسن الناس ما قرنا فقدماً) يعنون ما بين قرنيها إلى قدمها. وأنشدوا:

يَا أَحْسَنَ النَّاسِ مَا قَرْنَا فَقَدَمًا      وَلَا حَبَالًا مُجَبِّ وَأَصْلُ تَصَلُّ

أي ما بين قرن إلى قدم، فلما أسقط (بين) نصب.



قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا﴾ ؛ أَي وَكُنْتُمْ نَظْفًا فِي أَصْلَابِ آبَائِكُمْ، ﴿فَأَحْيَاكُمْ﴾ ، فِي أَرْحَامِ أُمَّهَاتِكُمْ، وَأَخْرَجَكُمْ نَسْمًا صِغَارًا، ﴿ثُمَّ يَمِيتُكُمْ﴾ ، عِنْدَ انْقِضَاءِ أَجَالِكُمْ، ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ ، لِلْبَعْثِ، ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ﴿١٤٦﴾ ، فِي الْآخِرَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ؛ يَعْنِي مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَارِ وَالسُّدُوبِ، ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ ، فَإِن قِيلَ: هَذِهِ الْآيَةُ تَقْتَضِي أَنَّ خَلْقَ السَّمَاءِ بَعْدَ الْأَرْضِ؛ وَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾؟ قِيلَ: مَجْمُوعُ الْآيَتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ؛ إِلَّا أَنَّ بَسْطَ الْأَرْضِ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَاءِ، ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٤٧﴾ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ؛ يَعْنِي آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْخَلِيفَةِ، فَرَوَى: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَكَعْبًا وَسَلْمَانَ: مَا الْخَلِيفَةُ؟ وَمَا الْمَلِكُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ: (مَا نُدْرِي) وَقَالَ سَلْمَانُ: (الْخَلِيفَةُ: هُوَ الَّذِي يَعْدِلُ فِي رَعِيَّتِهِ وَيَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ وَيُسْفِقُ عَلَيْهِمْ شَفَقَةَ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ وَالْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ؛ وَيَقْضِي بَكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى). فَقَالَ كَعْبٌ: (مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ أَحَدًا يُفَرِّقُ الْخَلِيفَةَ مِنَ الْمَلِكِ غَيْرِي؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ مَلَأَ سَلْمَانَ عِلْمًا وَحِلْمًا وَعَدْلًا).

وروي أن عمر رضي الله عنه قال لسلمان: أم لك أنا أم خليفة؟ قال سلمان: (إن أنت جيت أرض المسلمين درهما أو أكثر أو أقل؛ ووضعته في غير حقه!! فأنت ملك. وإن أنت فعلت بالعدل والإنصاف فأنت خليفة) فاستغفر عمر رضي الله عنه.

وروي أن معاوية كان يقول إذا جلس على المنبر: (يا أيها الناس إن الخلافة ليست بجمع المال ولا تفريقه؛ ولكن الخلافة العمل بالحق؛ والحكم بالعدل؛ وأخذ الناس بأمر الله عز وجل <sup>(١)</sup>).

(١) في المخطوط: أدرج الناسخ عبارة قال: (كذا في تفسير الثعلبي رحمه الله). والثعلبي الإمام =

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾؛ أَي يَعْصِيكَ فِيهَا؛  
 ﴿وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾؛ أَي نُبْرِكُ مِنَ السُّوءِ  
 وَنُصَلِّي لَكَ وَنُظَهِّرُ أَنْفُسَنَا لَكَ. وَقِيلَ: اللّامُ فِي (نُقَدِّسُ لَكَ) زائِدةٌ؛ أَي نُقَدِّسُكَ.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، أَي أَعْلَمُ أَنَّهُ  
 سَيَكُونُ فِيهِمْ أَنْبِيَاءٌ وَقَوْمٌ صَالِحُونَ يَسْبُحُونَ بِحَمْدِي وَيُقَدِّسُونَ لِي وَيَطِيعُونَ أَمْرِي.  
 وروى: (أَنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الْأَرْضَ جَعَلَ سُكَّانَهَا الْجِنَّ بَنِي الْجَانِّ؛ وَجَعَلَ سُكَّانَ  
 السَّمَوَاتِ الْمَلَائِكَةَ؛ لِأَهْلِ كُلِّ سَمَاءٍ عِبَادَةٌ أَهْوَنُ مِنَ الَّتِي فَوْقَهَا، وَكَانَ إِبْلِيسُ مَعَ  
 جُنْدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا؛ وَكَانَ رَئِيسُهُمْ وَاسْمُهُ عَزَازِيلُ. فَلَمَّا أَفْسَدَتِ الْجِنُّ  
 بَنِي الْجَانِّ الَّذِينَ سَكَنُوا الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ وَعَمِلُوا الْمَعَاصِيَ بَعَثَ  
 اللَّهُ إِلَيْهِمْ إِبْلِيسَ مَعَ جُنْدِهِ؛ فَهَبَطُوا إِلَى الْأَرْضِ وَأَجْلَوْا الْجِنَّ مِنْهَا؛ وَالْحَقُّوهُمْ بِمِزَاجِ  
 الْبَحَارِ؛ وَسَكَنَ إِبْلِيسُ وَالْجُنْدُ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْأَرْضِ. فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ  
 وَذُرِّيَّتَهُ؛ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ إِبْلِيسَ فِي الْأَرْضِ: (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ  
 خَلِيفَةً). فَتَعَجَّبُوا<sup>(١)</sup> مِنْ ذَلِكَ؛ وَ (قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا) كَمَا فَعَلَتِ الْجِنُّ  
 بَنُو الْجَانِّ (وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ) فَلَمَّا قَالُوا هَذَا الْقَوْلَ خَرَجَتْ لَهُمْ نَارٌ  
 مِنَ الْحُجْبِ وَاحْتَرَقَتْ عَشْرَةُ آلَافٍ مَلَكٍ مِنْهُمْ وَأَعْرَضَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ عَنِ الْبَاقِينَ  
 حَتَّى طَافُوا حَوْلَ الْعَرْشِ سَبْعَ سِنِينَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ اعْتَدَارَا إِلَيْكَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ  
 لِلْمَلَائِكَةِ: (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) قَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ: يَخْلُقُ رَبُّنَا مَا يَشَاءُ؛ فَلَنْ  
 يَخْلُقَ خَلْفًا أَفْضَلَ وَلَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا. وَإِنْ كَانَ خَيْرًا مِنَّا فَتَحْنُ أَعْلَمُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ خَلْقَنَا  
 قَبْلَهُ وَرَأَيْنَا مَا لَمْ يَرَهُ؛ فَلَمَّا أَعْجَبُوا بِعَمَلِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ آدَمَ عَلَيْهِمْ بِالْعِلْمِ  
 فَعَلَّمَهُ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا؛ وَهِيَ أَسْمَاءُ الْمَلَائِكَةِ؛ وَقِيلَ: أَسْمَاءُ ذُرِّيَّتِهِ؛ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

=المفسر أبو إسحق أحمد بن محمد النيسابوري (ت ٤٢٧هـ) وله تفسير (الكشف والبيان في  
 تفسير القرآن). ونقل ما ذكره الطبراني بلفظ قريب في: ج ١ ص ١٧٧، ط دار إحياء التراث  
 العربي.

(١) في المخطوط: (فتعجبوا)، والمناسب ما أثبتناه، والله أعلم.

[ أَسْمَاءُ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطُّيُورِ وَالْأَمْتِعَةِ حَتَّى الشَّاءِ وَالْبَقَرِ وَالْبَعِيرِ وَحَتَّى الْقِصْعَةِ وَالسُّكْرُجَةِ <sup>(١)</sup> ] <sup>(٢)</sup>. وَقِيلَ: أَسْمَاءُ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانَ وَالْجِمَادَاتِ وَغَيْرِهَا؛ فْقِيلَ: هَذَا فَرَسٌ وَهَذَا حِمَارٌ وَهَذَا بَغْلٌ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهَا.

﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمْ ﴾ ، أَي عَرَضَ تِلْكَ الشُّخُوصَ الْمُسَمَّيَاتِ ، ﴿ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ﴾ ، وَلَمْ يَقُلْ عَرَضَهَا رَدَّهُ إِلَى الشُّخُوصِ الْمُسَمَّيَاتِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَاضَ لَا تُعْرَضُ ؛ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَعْقِلُ فغَلِبَهُمْ . وَفِي قِرَاءَةِ أَبِي: (ثُمَّ عَرَضَهَا) . وَقَالَ الضَّحَّاكُ: (عَلَّمَ اللَّهُ آدَمَ أَسْمَاءَ الْخَلْقِ وَالْقُرَى وَالْمُدُنِ وَالْأَجْيَالِ وَأَسْمَاءَ الطَّيْرِ وَالشَّجَرِ ؛ وَأَسْمَاءَ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَكُلَّ نَسْمَةٍ اللَّهُ بِإِدْنِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) . وَعَرَضَ تِلْكَ الْأَسْمَاءَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ؛ ﴿ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ؛ بِأَنَّ الْخَلِيفَةَ الَّذِي أَجْعَلُهُ: يَفْسُدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ؟ أَرَادَ بِذَلِكَ: كَيْفَ تَدْعُونَ عِلْمَ مَا لَمْ يَكُنْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ عِلْمَ مَا تَرَوْنَ وَتُعَايِنُونَ !؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةَ: (مَعْنَاهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ أَنِّي لَا أَخْلُقُ خَلْقًا إِلَّا كُنْتُمْ أَعْلَمَ مِنْهُ وَأَفْضَلَ !!) <sup>(٣)</sup> . فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ أَفْرَارًا بِالْعَجْزِ وَاعْتِذَارًا: ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ﴾ ؛ أَي تَنْزِيهًا لَكَ عَنِ الْإِعْتِرَاضِ فِي حُكْمِكَ وَتَدْبِيرِكَ. ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، فِي أَمْرِكَ .

و (سُبْحَانَكَ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ ؛ أَي نَسَبُحُ سُبْحَانًا فِي قَوْلِ الْخَلِيلِ ؛ وَقِيلَ: عَلَى النَّدَاءِ الْمُضَافِ ؛ أَي يَا سُبْحَانَكَ . قَوْلُهُ تَعَالَى: (الْحَكِيمُ) لَهُ مَعْنَيَانِ ؛ أَحَدُهُمَا: الْمُحْكِمُ لِلْفِعْلِ كَقَوْلِهِمْ: عَذَابٌ أَلِيمٌ ؛ أَي مَوْلِمٌ . وَضُرِبَ وَجِيعٌ ؛ أَي مُوجِعٌ ؛ فَعَلَى هَذَا هُوَ صِفَةٌ لِفِعْلِ . وَالْآخَرُ: بِمَعْنَى الْحَاكِمِ ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ صِفَةً ذَاتٍ .

(١) السُّكْرُجَةُ: جَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ [ لَا أَكُلُ فِي سَكْرُجَةٍ ] هِيَ بَضْمُ السَّيْنِ وَالْكَافِ وَالرَّاءِ وَالتَّشْدِيدِ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ يُوَكَّلُ فِيهِ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ مِنَ الْأَذْمِ ، وَهِيَ فَارْسِيَّةٌ مَعْرَبَةٌ . لِسَانَ الْعَرَبِ: (سَكْرَج)

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: الرَّقْمُ ٥٣٩ بَلْفِظٍ قَرِيبٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: الرَّقْمُ (٥٦١) بَلْفِظٍ قَرِيبٍ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قَالَ يَتَذَكَّرُ ﴾ : الأذمة: لَوْنٌ مُشْرَبٌ بِسَوَادٍ؛ وَقِيلَ: هِيَ كُلُّ لَوْنٍ يَشْبَهُ لَوْنَ الثَّرَابِ؛ فَلَمَّا ظَهَرَ عَجْزُ الْمَلَائِكَةِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ؛ ﴿ أَتَيْتَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ﴾ ؛ أَي أَخْبَرَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ؛ فَسَمَّى كُلَّ شَيْءٍ بِاسْمِهِ وَالْحَقُّ كُلُّ شَيْءٍ بِجِنْسِهِ، ﴿ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ ﴾ ، اللهُ: ﴿ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ ﴾ ، يَا مَلَائِكَتِي، ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ، وَمَا كَانَ فِيهَا وَمَا يَكُونُ، ﴿ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ ﴾ ، مِنْ الْخُضُوعِ وَالطَّاعَةِ لِآدَمَ، ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ ٢٢ ؛ فِي أَنْفُسِكُمْ لَهُ مِنَ الْعِدَاوَةِ؛ وَقِيلَ: مَا تُبْدُونَ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالْعَجْزِ وَالْإِعْتِدَارِ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ مِنَ الْكِرَاهَةِ فِي اسْتِخْلَافِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَعْلَمُ مَا أَظْهَرْتُمْ مِنَ الطَّاعَةِ وَمَا أَضْمَرَ إِبْلِيسُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْأَمْرِ بِالطَّاعَةِ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا صَوَّرَ آدَمَ وَرَأَى إِبْلِيسَ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ مَعَهُ: أَرَأَيْتُمْ هَذَا الَّذِي لَمْ تَرَوْا مِنَ الْخَلْقِ مِثْلَهُ إِنْ أَمَرَكُمُ اللهُ بِطَاعَتِهِ مَاذَا تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: نَطِيعُ. وَأَضْمَرَ الْخَبِيثُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَطِيعُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: (أَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ) يَعْنِي قَوْلَهُمْ: (أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا)، (وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ) يَعْنِي قَوْلَهُمْ: لَنْ يَخْلُقَ اللهُ خَلْقًا أَفْضَلَ وَلَا أَكْرَمَ وَلَا أَعْلَمَ عَلَيْهِ مِثًا.

فَإِنْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَتُبْئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ) أَمْرٌ تَكْلِيفٌ مَا لَا يَطَاقُ؛ فَهَلْ يَجُوزُ تَكْلِيفُ مَا لَا يَطَاقُ؟ قُلْنَا: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِتَكْلِيفٍ. وَهَذَا كَمَنْ يُلْقِي الْمَسْأَلَةَ عَلَى مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، يَقُولُ: أَخْبِرْنِي بِجَوَابِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟ وَلَا يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِجَوَابِهَا؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ. بَلْ يَقْصِدُ أَنْ يَقْرَرَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ جَوَابِهَا؛ لِيَكُونَ أَشَدَّ حِرْصًا عَلَى تَعَلُّمِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ ٢٣ ؛ ظَاهِرُ الْآيَةِ: أَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَثْنَى مِنْهُمْ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَالُوا: مَعْنَى قَوْلِهِ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾<sup>(١)</sup> يَعْنِي مِنْ خِزَانِ الْجِنَانِ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ أُخْرَى

إلى أنه من أولادِ الجانِّ؛ لأنه مخلوقٌ من نارٍ وله ذريةٌ، والملائكةُ من نورٍ وليس لهم ذرية. فعلى هذا يكونُ مُستثنى منقطعاً؛ مثل قوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾<sup>(١)</sup>.

وقيل: سببُ كونه مع الملائكة: إن الملائكةَ لَمَّا حَارَبَتِ الْجِنَّ سَبَّوْا إبليسَ صغيراً فنشأ معهم؛ فلما أمرتِ الملائكةُ بالسُّجود امتنع وكفرَ وعاد إلى أصله.

وقوله تعالى: (اسْجُدُوا لِآدَمَ) هو سجودٌ تعظيمٌ وتحيةٌ لا سجودَ صلاةٍ وعبادةٍ؛ نظيره في قصة يوسفَ عليه السلام: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾<sup>(٢)</sup> وكان ذلك تحيةً للناسِ وتعظيمَ بعضهم بعضاً؛ ولم يكن وضعُ الوجهِ على الأرض وإنما كان الانحناء. فلما جاء الإسلامُ أبطل ذلك بالسَّلام؛ وفي الحديث: أَنْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْيَمَنِ سَجَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: [مَا هَذَا؟] قَالَ: رَأَيْتُ الْيَهُودَ يَسْجُدُونَ لِأَخْبَارِهِمْ وَالنَّصَارَى يَسْجُدُونَ لِقِسِيِّهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [مَهْ يَا مُعَاذُ! كَذَبَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ إِنَّمَا السُّجُودُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]<sup>(٣)</sup>.

(٢) يوسف : ١٠٠.

(١) النساء : ١٥٧.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ج ٨ ص ٣١: الحديث (٧٢٩٤) بلفظ: [كَذَّبُوا عَلَى أَلْيَائِهِمْ كَمَا خَرَّفُوا كِتَابَهُمْ، لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا]، وفيه النهاسُ بن قهم القيسي، أبو الخطاب البصري، ضعيفٌ، ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب: الرقم (٧٤٧٧).

في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب النكاح: باب حق الزوج على المرأة: ج ٤ ص ٣٠٩؛ قال الهيثمي: ((رواه البزار بإسنادين والطبراني، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح)). وقال: ((رواه بتمامه البزار وأحمد باختصار ورجاله رجال الصحيح)).

والحديث صحيح وله شواهد وردت في حديث جماعة من أصحاب النبي ﷺ، منها حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَّحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عَظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا]. رواه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء: حق الرجل على المرأة: الحديث (١/٩١٤٧).

ومنها حديث قيس بن سعد رضي الله عنهما قال: أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمُرزبان لهم، فقلت: رسول الله أحقُّ أن يسجدَ له، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمُرزبان لهم، فأتت رسول الله ﷺ أحقُّ أن يسجدَ لك؟ قال: [أرأيت لو مررت =

وقال بعضهم: سجدوا على الحقيقة؛ جعل آدم قبله لهم؛ والسجود لله كما جعلت الكعبة قبله لصلاة المؤمنين والصلاة لله عز وجل. وإنما سُمي آدم لأنه خلق من التراب؛ والتراب بلسان العبرانية آدم بالمد؛ ومنهم من قال: سُمي بذلك لأنه كان آدم اللون. وكُنيتُه: أبو مُحَمَّدٍ؛ وأبو البَشْرِ.

وقوله: (إلا إيليس) منصوبٌ على الاستثناء؛ ولا ينصرفُ للعجْمَةِ والمَعْرِفَةِ. وقوله تعالى: (وَاسْتَكْبَرَ) أي تكبَّرَ وتعظَّم عن السجود لآدم.

وقوله تعالى: (وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) أي وصارَ مِنَ الكافرين كقوله تعالى: ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُعْرِقِينَ﴾<sup>(١)</sup>. وقال أكثرُ المفسرين: معناه: وكان في علمه السابق من الكافرين الذين وجبت لهم الشقاوة. قال رسولُ الله ﷺ: [ إذا قرأ ابنُ آدمَ السَّجْدَةَ وَسَجَدَ، اعتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي؛ وَيَقُولُ: يَا وَيْلَهُ أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ؛ وَأَمْرَتْهُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ ]<sup>(٢)</sup>.

قوله عز وجل: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾؛ وذلك أن آدم كان في الجنة وحشياً؛ لم يكن له من يجالسه ويؤانسُه؛ فنام نومةً فخلق الله تعالى زوجته حواءً من قصيره؛ من شقه الأيسر من غير أن أحسَّ آدمُ بذلك ولا وجدَّ له الماء؛ ولو ألم من ذلك لما عطف رجلٌ على امرأة؛ فلما هبَّ آدمُ من نومه إذ هو بمجواءة جالسةً عند رأسه كأحسن ما خلق الله. قال لها: من أنت؟ قالت: زوجتك! خلقني الله لك.

= بقبري؛ أكنْتُ سَجْدُ لَه؟ [ قُلْتُ: لَا. قَالَ: ] لَا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ أَمِيراً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ النَّسَاءِ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقٍّ. [ رواه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: الحديث (٢١٤٠). والحاكم في المستدرک: كتاب النكاح: باب التشديد في العدل بين النساء: الحديث (٢٨١٧). وفي إسناده شريك بن عبدالله بن أبي شريك القاضي، صدوق ثقة، سيء الحفظ. ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب: الرقم (٢٨٦٤).

(١) هود: ٤٣.

(٢) الحديث عن أبي هريرة ؓ؛ رواه مسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة: الحديث (١٣٣/٨١). وابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة: باب سجود القرآن: الحديث (١٠٥٢).

فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ امْتِحَانًا لَهُ: مَا هَذِهِ يَا آدَمُ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ، قَالُوا: وَمَا اسْمُهَا؟ قَالَ: حَوَاءٌ، قَالُوا: وَلِمَ سُمِّيَتْ حَوَاءً. قَالَ: لِأَنَّهَا خَلَقْتُ مِنْ حَيٍّ، قَالُوا: يَا آدَمُ أَتُحِبُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا لِحَوَاءَ: أَتُحِبُّنَهُ يَا حَوَاءُ؟ قَالَتْ: لَا، وَفِي قَلْبِهَا اضْغَاعٌ مِمَّا فِي قَلْبِهِ مِنْ حُبِّهِ، فَلَوْ صَدَقَتْ امْرَأَةٌ فِي حُبِّهَا لِرِزْوَانِهَا لَصَدَقَتْ حَوَاءً.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّا مِنْهَا رَعْدًا﴾ ؛ أَي وَاسِعًا كَثِيرًا، ﴿حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ ؛ وَأَيْنَ شِئْتُمَا وَكَيْفَ شِئْتُمَا، ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ ؛ قِيلَ: هِيَ الْكَرْمُ؛ وَقِيلَ: التين؛ وَقِيلَ: شَجَرَةٌ مِنْ أَحْسَنِ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ عَلَيْهَا كُلُّ نَوْعٍ مِنْ أَطْعَمَةِ الْجَنَّةِ؛ ثَمَرُهَا مِثْلُ كَلِيَةِ الْبَقْرَةِ؛ أَلْيَنُ مِنَ الزُّبْدِ؛ وَأَحْلَى مِنَ الشَّهْدِ؛ وَأَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ، أَي فَتَصِيرَا مِنَ الضَّارِّينَ لِأَنْفُسِكُمَا بِالْمَعْصِيَةِ؛ وَأَصْلُ الظُّلْمِ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾ ؛ أَي عَنِ الْجَنَّةِ؛ وَمَعْنَى أَزَلَّهُمَا اسْتَرْلَهُمَا، وَقِرَاءَةٌ حَمَزَةٌ: (فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ) وَهُوَ إِبْلِيسُ؛ وَهُوَ فِعْعَالٌ مِنْ شَطَنَ؛ أَي بَعُدَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِبُعْدِهِ عَنِ الْخَيْرِ وَعَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ ؛ أَي مِنَ النَّعِيمِ.

وَذَلِكَ أَنَّ إِبْلِيسَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لِيُؤَسِّسَ لِآدَمَ؛ فَمَنَعَهُ الْخَزَنَةُ؛ فَأَتَى الْحَيَّةَ وَكَانَتْ مِنْ أَحْسَنِ الدُّوَابِّ لَهَا أَرْبَعُ قَوَائِمَ كَقَوَائِمِ الْبَعِيرِ، وَكَانَتْ مِنْ خُزَّانِ الْجَنَّةِ؛ وَإِبْلِيسُ صَدِيقًا، فَسَأَلَهَا أَنْ تَدْخُلَهُ فِي فَمِهَا فَادْخَلَتْهُ فِي فَمِهَا؛ وَمَرَّتْ بِهِ عَلَى الْخَزَنَةِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. فَلَمَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْ آدَمَ وَحَوَاءَ فَنَاحَ عَلَيْهِمَا نِيَاحَةً وَبَكَى؛ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ نَاحَ. فَقَالَا لَهُ: مَا يَبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي عَلَيْكُمَا ثَمُوتَانِ وَتَفَارِقَانِ مَا أَنْتُمَا فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ وَالْكَرَامَةِ. فَاعْتَمًا لِذَلِكَ! فَقَالَ: يَا آدَمُ هَلْ أَذُوكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ؟ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ. فَقَاسَمَهُمَا بِاللَّهِ إِلَيَّ لِكَمَا مِنَ النَّاصِحِينَ. فَاعْتَرَا. وَمَا كَانَا يَظُنَّانِ أَنَّ أَحَدًا يَحْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِبًا. فَبَادَرَتْ حَوَاءُ إِلَى أَكْلِ الشَّجَرَةِ؛ ثُمَّ نَاولَتْ آدَمَ حَتَّى أَكَلَهَا<sup>(١)</sup>.

(١) أصله عن وهب بن منبه يحكيه، أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦١٩). وروي عن ابن عباس، أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٢٠).

روي: أن سعيد بن المسيب كان يخلفُ بالله ما يستثني: ما أكل آدم من الشجرة وهو يعقل، ولكن حواء سقته الخمر حتى إذا سکنَ مأربَهُ إليها فأكل، فلما أكلتْهافت عنهما ثيابهما؛ وبدت سوءاًتهما وأخرجا من الجنة.

قيل: إن آدم دخل الجنة عند الضحوة؛ وأخرج ما بين الصلاتين، مكث نصف يوم من أيام الآخرة؛ وهي خمسمائة عام.

مسألة: قالت القدرية: إن الجنة التي أسكنها آدم لم تكن جنة الخلد، وإنما كانت بستاناً من بساتين الدنيا؟ قالوا: لأن الجنة لا يكون فيها ابتلاء؛ ولا تكليف.

الجواب: أنا قد أجمعنا على أن أهل الجنة مأمورون فيها بالمعروف ومكلفون ذلك. وجواب آخر: أن الله قادرٌ على الجمع بين الأضداد؛ فأري آدم المحنة في الجنة؛ وأري إبراهيم النعيم في النار؛ لئلا يأمن العبد ربه؛ ولا يقنط من رحمة. وليعلم: أن الله له أن يفعل ما يشاء.

واحتجوا بأن من دخل الجنة يستحيل عليه الخروج منها. فالجواب: أن من دخلها للشواب لا يخرج منها أبداً؛ وآدم لم يدخلها للشواب، ألا ترى أن رضواناً وخزاناً الجنان يدخلونها ثم يخرجون منها وإبليس كان خازن الجنة فأخرج منها.

قوله عز وجل: ﴿وَقُلْنَا أَهْبَطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾؛ أي قلنا لآدم وحواء وإبليس والحية والطاوس: انزلوا إلى الأرض (بعضكم لبعض عدو) فإبليس عدو لآدم وذريته؛ والحية تلدغ ابن آدم؛ وابن آدم يشدخ رأسها.

قيل: إن إبليس قال لآدم وحواء: أيكما أكل من الشجرة كان مسلطاً على صاحبه؛ فابتدأ إلى الشجرة؛ فسبقت حواء فأكلت منها؛ وأطعمت آدم. وقيل: إن آدم قال لها: يا حواء ويحك ما تعلمين أن الله قد نهانا عنها. فقالت: أما تعلم سعة رحمة الله، فأكلت منها وأطعمته.

قيل: إن إبليس لما دخل إلى الجنة في فم الحية سأل الطاوس عن الشجرة التي نهى الله آدم وحواء عنها؛ فدل عليها. فغضب الله على الطاوس فأهبطه بميسان؛ وهو موضع بسواد العراق. وأهبط إبليس بساحل بحر إيلىة؛ وهي مدينة إلى جنب البصرة. وأهبطت الحية بأصبهان.



قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمُ فِي الْأَرْضِ مَسْنَقَةٌ وَمَتَعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ ﴿٢١﴾ ؛ أَي إِلَىٰ وَقْتِ انْقِضَاءِ أَجَالِكُمْ وَمُنْتَهَىٰ أَعْمَارِكُمْ. رَوَى: أَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَدَهَمَ كَانَ يَقُولُ: (أَوْرَثْنَا تِلْكَ الْأَكْلَةَ حُزْنًا طَوِيلًا).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَقَّيْنَاهُ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ ؛ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ بِنَسْبِ (آدَمَ) وَرَفَعَ (كَلِمَاتٍ) بِمَعْنَى جَاءَتْ كَلِمَاتُ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَتَابَ عَلَيْهِ) اخْتِصَارٌ وَتَقْلِيدُ الْمَذْكُورِ؛ وَإِلَّا فَهُوَ قَدْ تَابَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ حَوَاءَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي كَلِمَاتِ الَّتِي تَلَقَّاهَا آدَمُ، قِيلَ: نَزَلَ بِهَا جَبْرَيْلُ؛ وَهِيَ: [ سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَبِحَمْدِكَ؛ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَبِحَمْدِكَ؛ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ؛ سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَبِحَمْدِكَ؛ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَتُبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ]. هَكَذَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أُنْهَأَ: [ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ] (٢). وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ: [ يَا رَبُّ؛ أَرَأَيْتَ مَا أَتَيْتُ؛ شَيْءٌ أَبْتَدِعُهُ مِنْ نَفْسِي، أَوْ شَيْءٌ قَدَّرْتَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ تَخْلُقَنِي؟ فَقَالَ: بَلْ شَيْئًا قَدَّرْتَهُ عَلَيْكَ قَبْلَ أَنْ أُخْلِقَكَ، قَالَ: يَا رَبُّ فَكَمَا قَدَّرْتَهُ عَلَيَّ فَأَغْفِرْ لِي ] (٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ: بَابُ فِي مَعَالِجَةِ كُلِّ ذَنْبٍ بِالتَّوْبَةِ: النَّصُّ (٧١٧٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ((ذَكَرَ أَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ شُكَّ فِيهِ)). وَنَقَلَ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَنْشُورِ: ج ١ ص ١٤٥ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا.

(٢) فِي الدَّرِّ الْمَنْشُورِ: ج ١ ص ١٤٤ نَقَلَ السِّيُوطِيُّ قَالَ: ((أَخْرَجَهُ الثَّعَالِبِيُّ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ)).

(٣) فِي الدَّرِّ الْمَنْشُورِ: ج ١ ص ١٤٤؛ قَالَ السِّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ وَكَيْعٌ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٌ وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظْمَةِ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ اللَّيْثِيِّ)). وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ: ج ٣ ص ٢٧٣ مَخْتَصِرًا عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ التَّابَعِيِّ. وَالطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٤٥٤).

وعن رسول الله ﷺ قال: [ تُحَاجُّ آدَمَ وَمُوسَى؛ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَلَيْتَ آدَمَ الَّذِي أَعْوَيْتَ النَّاسَ؛ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَلَيْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ؛ وَأَصْطَفَاكَ عَلَى النَّاسِ بِالرَّسَالَةِ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرٍ كَانَ قَدْ كُتِبَ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُخْلَقَ. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ]<sup>(١)</sup>.

وعن شهر بن حوشب قال: [ بَلَّغْنِي أَنْ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ مَكَثَ ثَلَاثِمِائَةَ سَنَةٍ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَيَاءً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ]. وقال ابن عباس: [ بَكَى آدَمُ وَحَوَاءً عَلَى مَا فَاتَهُمَا مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ؛ وَلَمْ يَأْكُلَا وَلَمْ يَشْرَبَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ وَلَمْ يَقْرَبْ آدَمُ حَوَاءَ مِائَةَ سَنَةٍ ].

وقوله تعالى: (فَتَابَ عَلَيْهِ) أي تجاوز عنه، ﴿ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾<sup>(٢٧)</sup>؛ أي يقبلُ توبةَ عباده؛ رحيمٌ بخلقه.

وقوله تعالى: ﴿ قُلْنَا أَهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا ﴾؛ آدمٌ وحواءُ وإبليسُ والحیةُ والطاووسُ، ﴿ فَأَمَّا يَا تِئْتِكُمْ مَتَى هُدَى ﴾؛ أي كتابٌ ورسولٌ، ﴿ فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ ﴾، فيما يستقبلهم، ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾<sup>(٢٨)</sup>، على ما خلفوا.

وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾؛ يعني القرآن، ﴿ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾<sup>(٢٩)</sup>، لا يخرجون منها<sup>(٣٠)</sup>.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ ﴾؛ أي يا أولادَ يعقوب. ومعنى إسرائيل يعني: صفةُ الله، و(إيل) هو الله. وقيل: (إسر) هو العبد، و(إيل) هو الله، فمعناه: عبدُ الله. وهو خطابٌ لليهود والنصارى.

وإنما سُمي يعقوب؛ لأن يعقوبَ وعيصا كانا توأمين، فاقتتلا في بطن أمهما؛ فأراد يعقوبُ أن يخرجَ فمنعه عيصٌ وقال: والله إن خرجت قبلي لأعرضنَّ في بطن

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب القدر: باب النهي عن القول بالقدر: الحديث (١) عن أبي هريرة ؓ. والإمام أحمد في المسند: ج ٢ ص ٣١٤، وإسناده على شرط الشيخين وأخرجاه.

(٢) الصُّحْبَةُ: الاقترانُ بالشيء في حالة ما، فإن كانت الملازمة والخُلْطَةُ فهي كمال الصُّحْبَةِ.

أُمِّي فَأَقْتُلَهَا، فَتَأَخَّرَ يَعْقُوبُ وَخَرَجَ عَيْصُ وَأَخَذَ يَعْقُوبَ بِعَقْبِهِ فَخَرَجَ بَعْدَهُ فَسُمِّيَ يَعْقُوبُ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ عَيْصًا لَمَّا عَصَى فَخَرَجَ قَبْلَ يَعْقُوبَ وَكَانَ عَيْصُ أَحْبَبَهُمَا إِلَى أَبِيهِ؛ وَكَانَ يَعْقُوبُ أَحْبَبَهُمَا إِلَى أُمِّهِ؛ وَكَانَ عَيْصُ صَاحِبَ صَيْدٍ؛ فَلَمَّا كَبَّرَ إِسْحَاقُ وَعَمِي قَالَ لِعَيْصُ: يَا بَنِيَّ أَطْعِمْنِي لَحْمَ صَيْدٍ وَاقْتَرَبَ مِنِّي حَتَّى أَدْعُو لَكَ بِدَعَاءِ دَعَا لِي بِهِ أَبِي إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ عَيْصُ رَجُلًا أَشْعَرَ؛ وَكَانَ يَعْقُوبُ أَجْرَدًا، فَخَرَجَ عَيْصُ وَطَلَبَ الصَّيْدَ، فَقَالَتْ أُمُّهُ لِيَعْقُوبَ: يَا بَنِيَّ إِذْهَبْ إِلَى الْغَنَمِ فَادْبِحْ شَاةً مِنْهَا ثُمَّ اشْوِهَا وَابْسِ جِلْدَهَا وَقَدِّمَهَا إِلَى أَبِيكَ، وَقُلْ أَنَا ابْنُكَ عَيْصُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ يَعْقُوبُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: يَا أَبَتَاهُ، كُلُّ قُلٍّ. قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: ابْنُكَ عَيْصُ. فَسَمَّاهُ فَقَالَ: الْمَسُّ مَسُّ عَيْصٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ يَعْقُوبَ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: هُوَ ابْنُكَ عَيْصُ فَادْعُ لَهُ. قَالَ: قَدِّمْ طَعَامَكَ. فَقَدَّمَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْنُ مِنِّي، فَذَنِي مِنْهُ فَدَعَا لَهُ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُلُوكَ. وَذَهَبَ يَعْقُوبُ فَجَاءَ عَيْصُ، فَقَالَ: قَدْ جِئْتُكَ بِالصَّيْدِ الَّذِي أَرَدْتَهُ، قَالَ: يَا بَنِيَّ قَدْ سَبَقَكَ أَخُوكَ يَعْقُوبُ، فَغَضِبَ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَقْتُلَنَّكَ. فَقَالَ إِسْحَاقُ: يَا بَنِيَّ قَدْ بَقِيَتْ لَكَ دَعْوَةٌ فَهَلُمَّ أَدْعُو لَكَ بِهَا، فَدَعَا أَنْ تَكُونَ ذُرِّيَّتَهُ عَدَدَ التَّرَابِ؛ وَأَنْ لَا يَمْلِكَهُمْ أَحَدٌ غَيْرَهُمْ <sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾؛ أَيِ احْفَظُوا وَاشْكُرُوا. قَالَ الْحَسَنُ: (ذِكْرُ النِّعْمَةِ شُكْرُهَا) <sup>(٢)</sup>. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [الْمُتَّحَدِّثُ بِنِعْمِ اللَّهِ شَاكِرٌ، وَتَارِكُهَا كَافِرٌ] <sup>(٣)</sup>. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (نِعْمَتِي) أَرَادَ نِعْمِي؛ لِفِظِّهَا وَاحِدًا وَمَعْنَاهَا

(١) ينظر: الكتاب المقدس: سفر التكوين: إسحق يبارك يعقوب (٢٧): ص ٣٢. طبعة العهد الجديد، الإصدار الرابع (١٩٩٣)، الطبعة الثلاثون، جمعية الكتاب المقدس لبنان.  
(٢) في الدر المنثور: ج ٨ ص ٥٤٦؛ قال السيوطي: ((وأخرج البيهقي عن الحسن قال: أكثروا ذكر هذه النعمة، فإن ذكرها شكر)) ونقل عن ابن أبي حاتم قال: ((عن الحسن بن علي في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ قال: (إذا أصبت خيراً فحدِّثْ إخوانك...)). وأخرج ابن جرير الطبري في جامع البيان عن أبي نضرة قال: ((كان المسلمون يرون أن من شكر النعمة أن يحدِّث بها)).

(٣) عن أنس بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ على المنبر: [مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، وَالتَّحَدِّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ]. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: باب في در السلام: فصل في المكافأة بالصنائع: الحديث =

جمع؛ نظيرها قوله تعالى: ﴿وَأِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾<sup>(١)</sup>. والعددُ لا يقع على الواحد.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ) أي على أجدادكم وأسلافكم؛ وذلك أن الله تعالى فلق لهم البحر فأنجاهم من فرعون وأهلك عدوهم وأورثهم ديارهم وأموالهم وظلل عليهم الغمام في التيه تقيهم حرَّ الشمس، وجعل لهم عموداً من نور يضيء لهم بالليل؛ إذا لم يكن ضوء القمر، وأنزل عليهم المنَّ والسلوى، وفجر لهم اثني عشر عيناً؛ وأنزل عليهم التوراة فيها بيان كل شيء يحتاجون إليه في دينهم وديارهم، فهذه نعم من الله كثيرة لا تحصى.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾ ؛ أي الذي عهدت إليكم في التوراة، ﴿أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ ، أي أدخلكم الجنة وأنجز لكم ما وعدتكم. وقرأ الزهري: (أوف) بالتشديد على التأكيد؛ يقال: وفى ووفى بمعنى واحد. قيل: إن الله تعالى كان قد عهد إلى بني إسرائيل في التوراة: إني باعث من بني إسماعيل نبياً أميناً فاتبعوه، فمن تبعه وصدق بالنور الذي يأتي به غفرت له ذنوبه وأدخلته الجنة وجعلت له أجرين؛ أجراً باتباعه ما جاء به موسى والأنبياء من بني إسرائيل؛ وأجراً باتباعه ما جاء به مُحَمَّدٌ ﷺ.

وقال قتادة: (هو العهد الذي أخذه الله عليهم في قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَرَضًا حَسَنًا﴾ فَهَذَا قَوْلُهُ

= (٩١١٩) وإسناده ضعيف.


ونقل السيوطي في الدر المنثور: ج ٨ ص ٥٤٦؛ قال: ((وأخرج أحمد وأبو داود عن جابر ابن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: [ مَنْ أَعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَهُ فَلْيَجِزْ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُتِنِ بِهِ، فَمَنْ آتَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ ])).




رواه أبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب شكر المعروف: الحديث (٤٨١٣) وفي إسناده من يكره فأبهم، وأخرجه بإسناد آخر ولفظ قريب [ مَنْ أَبْلَى بِلَاءً فَذَكَرَهُ ]: الحديث (٤٨١٤) وإسناده حسن، ولعله يقوى به.



(١) إبراهيم : ٣٤.


(وَأَوْفُوا بَعْهَدِي)، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَا كُفْرَانَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ الآية<sup>(١)</sup>، فَهَذَا قَوْلُهُ: (أَوْفِ بَعْهَدِكُمْ)). وَقِيلَ: معناه: أَوْفُوا إِلَيَّ بِشَرِطِ الْعِبُودِيَّةِ أَوْفِ بِشَرِطِ الرُّبُوبِيَّةِ.

وقال أهل الإشارة: أَوْفُوا بَعْهَدِي فِي دَارِ مِحْنَتِي بِحِفْظِ حُرْمَتِي أَوْفِ بَعْهَدِكُمْ فِي دَارِ نِعْمَتِي عَلَى بَسَاطِ كِرَامَتِي بِقُرْبِي وَرُؤْيَتِي.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾ ، أَي خَافُونِي فِي نَقْضِ الْعَهْدِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ﴾ ، يَعْنِي الْقُرْآنَ، ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ ؛ أَي مُوَافِقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَسَائِرِ الْكُتُبِ فِي التَّوْحِيدِ وَالنَّبِوَّةِ وَبَعْضِ الشَّرَائِعِ. نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَأَصْحَابِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ وَرُؤَسَائِهِمْ. ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ ؛ أَي لَا تَكُونُوا أَوَّلَ مَنْ يَكْفُرُ بِالْقُرْآنِ فَيَتَابِعُكُمُ الْيَهُودُ عَلَى ذَلِكَ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآبَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عُلَمَاءَ الْيَهُودِ وَرُؤَسَاءَهُمْ كَانَتْ لَهُمْ مَأْكُلٌ يَصِيبُونَهَا مِنْ سَفَلَتِهِمْ وَعَوَامِّهِمْ؛ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ شَيْئًا مَعْلُومًا كُلَّ عَامٍ مِنْ زَرْعِهِمْ وَضُرُوعِهِمْ وَنُقُودِهِمْ؛ فَخَافُوا أَنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا مُحَمَّدًا ﷺ وَتَابَعُوهُ وَأَمِنُوا بِهِ تَفَوُّثَهُمْ تِلْكَ الْمَأْكُلِ وَالرِّئَاسَةَ وَاخْتَارُوا الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ. وَهَاءُ فِي قَوْلِهِ (كَافِرٍ بِهِ) عَائِدَةٌ إِلَى مَا أَنْزَلْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ؛ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَائِدَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: (لِمَا مَعَكُمْ) لِأَنَّهُمْ كَتَمُوا نِعْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَصِفَتَهُ فِي التَّوْرَةِ؛ فَإِذَا كَفَرُوا بِالْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرُوا بِالتَّوْرَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي فَأَتَّقُونَ﴾ ؛ أَي فَآخِشُونَ فِي أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا مَا يَفُوتُكُمْ مِنَ الرِّئَاسَةِ وَالْمَأْكُلِ.

قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ ، قَالَ مِقَاتِلٌ: (وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ أَقْرَبُوا بِبَعْضِ صِفَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَكَتَمُوا بَعْضَهَا لِيُصَدِّقُوا فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ) الَّذِي تُقْرُونَ بِهِ وَتُبَيِّنُونَهُ (بِالْبَاطِلِ) الَّذِي تُكْتُمُونَهُ. فَالْحَقُّ

(١) المائدة / ١٢: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُذْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾.

بَيَّانُهُ وَالْبَاطِلُ كَيْفَانَهُ). وَقِيلَ: معناه: لا تَكْتُمُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ هُوَ إِيمَانُهُمْ بَعْضُ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَكَفَرُهُمْ بِبَعْضِهِ. ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ ؛ يعني نَعَتَ النَّبِيِّ ﷺ وَصِفَتَهُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (١) ؛ أَي تَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ مَرْسَلٌ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَكْتُمُوا جِزْماً عَلَى النَّهْيِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَصْباً عَلَى مَعْنَى: وَأَنْ تُكْتَمُوا؛ أَي لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اللَّبْسِ وَالْكُتْمَانِ، فَهَذَا مِثْلُ:

لَا تُثْنِي عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ عَارُ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ<sup>(١)</sup>

وقوله: (وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ) أَي لَا تَحْتَلِطُوا، يُقَالُ: لَبَسْتُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ؛ أَي خَلَطْتُهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ؛ أَي حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ لِمَوَاقِيتِهَا بِرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمُ الْمَفْرُوضَةَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرُّكُوعِ﴾ (٢) ؛ أَي صَلُّوا مَعَ الْمُصَلِّينَ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْجَمَاعَاتِ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ يُخَاطَبُ الْيَهُودَ فَعَبَّرَ بِالرُّكُوعِ عَنِ الصَّلَاةِ، إِذْ كَانَ رُكْنَاً مِنْ أَرْكَانِهَا؛ كَمَا عَبَّرَ بِالْيَدِ عَنِ الْجَسَدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿بِمَا قَدَّمْتَ يَدَاكَ﴾<sup>(٣)</sup> وَبِالْعُنُقِ عَنِ النَّفْسِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّمَنَاءُ طَائِرَةٌ فِي عُنُقِهِ﴾<sup>(٤)</sup>. وَالفَائِدَةُ فِي تَكَرُّرِ ذِكْرِ الصَّلَاةِ لثَلَاثَةِ يَتَوَهَّمُ مُتَوَهَّمٌ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَقِيلَ: إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَصَلُّونَ بغيرِ رُكُوعٍ فَأَمَرَ بِالرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾ ؛ خِطَابٌ لِعُلَمَاءِ الْيَهُودِ، كَانُوا يُخْبِرُونَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ قَبْلَ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ: بِأَنَّ رَسُولاً سَيُظْهِرُ يَدْعُو إِلَى الْحَقِّ فَاتَّبِعُوهُ وَأَجِيبُوا دَعْوَتَهُ. فَلَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ؛ حَسَدُوهُ وَكَفَرُوا بِهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ مَذْكَراً لَهُمْ مَا كَانَ مِنْهُمْ.

(١) نقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ٣٦٧ قال: ((وقال أبو الأسود الدؤلي:

لَا تُثْنِي عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ  
وَأَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهَا عَنْ غَيْبِهَا  
فَإِنْ أَنْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيمٌ  
فَهُنَاكَ يَقْبَلُ أَنْ وَعَظْتَ وَيُقْتَدَى  
عَارُ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ  
فَبِالْقَوْلِ مِنْكَ وَيَنْفَعُ التَّعْلِيمُ))

(٢) الحج / ١٠.

(٣) الإسراء / ١٣.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَسْوُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ ؛ أي تتركون أنفسكم فلا تتبعونه،  
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ لَتَكُونَنَّ الْكٰذِبِينَ﴾ ، يعني التوراة وما فيه، وتعلمون ما فيها  
 من وجوب اتباعه، ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ، أن ذلكم حجة عليكم وأنه نبي حق  
 فتصدقوه وتتبعوه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ ؛ أي استعينوا على ما  
 استقبلكم من أنواع البلايا. وقيل: على طلب الآخرة بالصبر على أداء الفرائض؛  
 وبالصلاة على تمحيص الذنوب. وقيل: استعينوا بالصبر والصلاة على ما يذهب  
 منكم من الرئاسة والمأكلة باتباع مُحَمَّدٍ ﷺ.

وقال مجاهد: (الصَّبْرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الصَّوْمُ). وقيل: (الواو) هنا بمعنى (على)؛  
 تقديره: استعينوا فيما يُؤَبِّكُكُمْ بالصبر على الصلاة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ  
 بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾<sup>(١)</sup>.

وروي أن ابن عباس نعت إليه بنت له وهو في سفر؛ فاسترجع، ثم قال:  
 (عَوْرَةٌ سَتَرَهَا اللَّهُ؛ وَمُؤَنَّةٌ كَفَّاهَا اللَّهُ؛ وَأَجْرٌ سَأَقَهُ اللَّهُ). ثم نزلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. ثم  
 قال: (صَنَعْنَا مَا أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ: وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ)<sup>(٢)</sup>.

وأصل الصَّبْرِ هو الحُبْسُ، يقال: قَتَلَ فُلَانٌ صَبْرًا؛ إذا حُبَسَ حَيًّا حتى مات؛  
 وقيل: الصَّبْرُ هو الصوم؛ ويسمى شهر رمضان شهر الصَّبْرِ، وسمي الصوم صبرًا؛  
 لأن صاحبه يحبس نفسه عن الطعام والشراب.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخٰشِعِينَ﴾ ؛ يحتمل أن الهاء  
 كناية عن الصلاة؛ لأنها أشرف الطاعات، ويحتمل أن تكون عن الاستعانة، ويحتمل  
 أن يكون المراد بها الصبر والصلاة جميعاً، كما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ

(١) طه / ١٣٢.

(٢) في الدر المنثور: ج ١ ص ١٦٣؛ قال السيوطي: ((وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن  
 المنذر والحاكم والبيهقي في الشعب عن ابن عباس رضي الله عنهما: ونقله)). رواه الطبري في  
 التفسير: النص (٧١٢). والبيهقي في شعب الإيمان: باب في الصبر: النص (٩٦٨١ و ٩٦٨٢).

يُرْضَوْهُ»<sup>(١)</sup> فافتنى بذكر أحدهما دلالة على الآخر. ونظير القول الأول قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾<sup>(٢)</sup> رَدُّ الكِنَايَةِ إِلَى الفِضَّةِ لِأَنَّهَا أَغْلِبُ وَأَعَم. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾<sup>(٣)</sup> رَدُّ الكِنَايَةِ إِلَى التِّجَارَةِ لِأَنَّهَا الأَهِمُّ والأَفْضَلُ. وقال الأَخْفَشُ: (رَدُّ الكِنَايَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ أَرَادَ كُلَّ خَصَلَةٍ مِنْهُمَا الكَبِيرَةَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلِمَاتُ الْحَجَّتَيْنِ أَتَتْ أَكْلَهَا﴾<sup>(٤)</sup> يَعْنِي كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾<sup>(٥)</sup> وَلَمْ يَقُلْ آيَتَيْنِ؛ أَرَادَ جَعَلْنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آيَةً).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ) أَي ثَقِيلَةٌ شَدِيدَةٌ إِلا عَلَى الخَاشِعِينَ؛ أَي المُؤْمِنِينَ. وَقِيلَ: إِلا العَابِدِينَ المَطِيعِينَ. وَقِيلَ: الخَائِفِينَ. وَقِيلَ: المتَوَاضِعِينَ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: (الخَاشِعُ الَّذِي يُرَى أَثَرُ الدَّلِّ وَالْحُشُوعُ عَلَيْهِ؛ وَيُقَالُ: خَشَعَ؛ إِذَا رَمَى بَبَصَرِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَأَخْشَعَ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ لِلسُّجُودِ). وَالْحُشُوعُ وَالخُضُوعُ نَظِيرَانِ؛ إِلا أَنَّ الخُضُوعَ يَكُونُ بِالبَدَنِ وَالْحُشُوعَ بِالبَصْرِ وَالصَّوْتِ وَالقَلْبِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ﴾<sup>(٦)</sup> ﴿وَحَشَعَتِ الأَصْوَاتُ﴾<sup>(٧)</sup> ﴿أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ﴾<sup>(٨)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾؛ أَي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَيَسْتَيَقِنُونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا شَاكِّينَ لَكَانُوا كَافِرِينَ. وَمِثْلُهُ: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٌ حِسَابِيهِ﴾<sup>(٩)</sup> أَي أَيقَنْتُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾<sup>(١٠)</sup>؛ فَيَجْزِيهِمْ بِأَعْمَالِهِمْ.

(١) التوبة / ٦٢.

(٢) التوبة / ٣٤.

(٣) الجمعة / ١١.

(٤) الكهف / ٣٣.

(٥) المؤمنون / ٥٠.

(٦) القلم / ٤٣.

(٧) طه / ١٠٨.

(٨) الحديد / ١٦.



قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَبْنَىٰ إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾﴾ ؛ أي عالمي زمانكم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا﴾ ؛ معناه: واخشوا يوماً؛ أي عذاب يوم، ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ ؛ أي لا تكفي ولا تُغني. وفيه إضمار؛ تقديره: واقتوا يوماً لا تُجزي فيه نفسٌ عن نفسٍ شيئاً من الشدائد والمكآره. وقيل: معناه: لا تُغني نفسٌ مؤمنة ولا كافرة عن نفسٍ كافرة شيئاً.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾ ؛ لأنها كافرة، وكانت اليهودُ تزعم أن آباءهم الأنبياء؛ كإبراهيم وإسحق ويعقوب يشفعون لهم؛ فأيسهم الله تعالى بهذه الآية. وقرأ أهل مكة والبصرة (تُقْبَلُ) بقاء التانيث (الشَّفَاعَةُ). وقرأ الباقون بالياء بتقديم الفعل؛ أو لأن تانيثه غير حقيقي. وقرأ قتادة: (لَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ) بياء مفتوحة، ونصب ال (شَّفَاعَةٌ) يعني لا يقبل الله.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ ؛ أي فداءً كما كانوا يأخذون في الدنيا. وسُمِّيَ الفداءُ عدلاً؛ لأنه يساوي المفدى ويُمائله، قال الله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾<sup>(١)</sup> والفرق بين العدل والعدل: أن العدل بكسر العين: مثل الشيء من جنسه، وبفتحها بدله؛ قد يكون من جنسه أو من غير جنسه، مثل قوله: ﴿طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾. وقوله ﴿وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ ؛ أي لا يُمنعون من عذاب الله.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ﴾ ؛ يعني نجينا أسلافكم؛ وإنما عدّها مئة عليهم؛ لأنهم نجوا بنجاتهم. وقرأ إبراهيم النخعي: (نَجَّيْتُكُمْ) على التوحيد. و(آلِ فِرْعَوْنَ) أشياغُه وأتباعُه وأسرته وعشيرته وأهل بيته. وفرعون هو الوليد بن مصعب، وكان من العماليق؛ جمع عملاق، وهي قبيلة.

(١) الحاقة / ٢٠.

(٢) المائدة / ٩٥.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: (يَسْؤُمُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ) أَي يُكَلِّفُونَكُمْ وَيُذَيِّقُونَكُمْ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَأَسْوَأَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ فِرْعَوْنَ جَعَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَدَمًا وَخَوَلَاءَ. فَصَنَفَ بَيْنَهُمْ؛ وَصَنَفَ يَجْرَثُونَ وَيَزْرَعُونَ؛ وَصَنَفٌ يَخْدُمُونَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ فِي عَمَلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ فَعَلِيهِ الْجَزِيَّةُ، فَذَلِكَ سُوءَ الْعَذَابِ. وَقِيلَ: إِنَّهُمْ كَلَّفُوا الْأَعْمَالَ الْقَدْرَةَ.

وقيل: تفسيره ما بعده: ﴿يَذَبْحُونَ أَبْنَاءَ كُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَ كُمْ﴾؛ وقرأ ابن محيص: (يَذَبْحُونَ) بالتخفيف. ومن قرأ بالتشديد فعلى الكثير؛ وذلك أن فرعون رأى في منامه ناراً أقبلت من بيت المقدس فأحرقت مصرَ وأحرقت القبطَ وتركت بني إسرائيل. فسأل الكهنة، فقالوا: يولد في بني إسرائيل غلام؛ يكون هلاكك على يديه. فأمر فرعون بقتل كل غلام يولد في بني إسرائيل؛ وترك كل أنثى؛ ففعلوا ذلك. وأسرع الموت في مشيخة بني إسرائيل؛ فقال القبط لفرعون: إن الموت وقع في مشيخة بني إسرائيل وأنت تذبح صغارهم فيوشك أن يقع العمل علينا؛ فأمروا أن يذبحوا سنة ويتركوا سنة؛ فولد هارون في السنة التي لا يذبحون فيها؛ فترك. وولد موسى في السنة التي يذبحون فيها.

قوله: (وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَ كُمْ) أي يتركونهم أحياء فلا يذبحون بل يستخدمونهم. وقيل: معناه يستحيون من الأحياء الذي هو الرحم؛ فإن القوم كانوا ينظرون إلى فروج نساء بني إسرائيل فيعلموا هل هن حبل أم لا!!

قوله: ﴿وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾؛ يعني في سؤمهم إياكم سوء العذاب محنة وفتنة عظيمة. وقيل: معناه: وفي إنجاء آبائكم منهم نعمة عظيمة. والبلاء ينصرف على وجهين: النعمة والمحنة. قال الله تعالى: ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ﴾، وذلك أنه لما دنا هلاك فرعون أمر الله موسى أن يسري ببني إسرائيل من مصر؛ فأمر موسى قومه أن يسرجوا في بيوتهم إلى الصبح. وألقى الله على القبط الموت؛ فاشتغلوا بدفنهم، وخرج موسى في ستمائة ألف وعشرين ألفاً سوى الدرية. وكان موسى على ساقهم

وهارون على مقدّماتهم، فخرج فرعون على طلبهم وعلى مقدمته هامان في ألف ألف وسبعمائة ألف، وسار بنو إسرائيل حتى وصلوا البحرَ والماء في غاية الزيادة، ونظروا فإذا هم بفرعون وقومه وذلك حين أشرقت الشمسُ. فبقوا متحيرين؛ قالوا: يا موسى كيف نصنع؛ وما الحيلةُ وفرعون خلفنا والبحرُ أمامنا؟ فقال موسى: (كَلًّا؛ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِي). فأوحى الله إليه: (أَنْ كُنْهْ؛ فَضْرِبْهُ بَعْصَاءَ الْبَحْرِ) فضربه فلم يَنْفَلِقْ. فأوحى الله إليه: (أَنْ كُنْهْ؛ فَضْرِبْهُ بَعْصَاءَ) وقال: انْفَلِقْ أَبَا خَالِدٍ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ﴿فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾<sup>(١)</sup>. وظهر فيه اثنا عشر طريقاً؛ لكل سببطٍ طريق، وأرسل الله الريحَ والشمس على قعر البحر فصار ييبساً؛ فخاضت بنو إسرائيل البحرَ كل سببطٍ في طريق، وعن جانبه الماء كالجبل الضخم لا يرى بعضهم بعضاً، فخافوا! وقال كلُّ سببطٍ: قد قُتِلَ إِخْوَانُنَا، فأوحى الله إلى جبال الماء: تشبكي فصار الماء شَبَكَاتٍ يَرَى بعضهم بعضاً ويسمع بعضهم كلامَ بعض؛ حتى عبروا البحرَ سالمين. فذلك قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ) أي فلقناه وصيرنا الماءَ يَمِيناً وشمالاً. وقوله: (فَأَنْجَيْنَاكُمْ) أي من الغرقِ ومن آل فرعون.

وقوله: ﴿وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ﴾؛ وذلك أن فرعون لما وصل إلى البحرِ ورآه منفلقاً. قال لقومه: انظروا إلى البحرِ انفلقَ من هيبتي حتى أدرك أعدائي وعبيدي الذين أبقوا فأقتلهم؛ ادخلوا البحرَ. فهاب قومه أن يدخلوه؛ ولم يكن في خيل فرعون أنثى، فجاء جبريل على فرس أنثى ودنا فتقدمهم وخاض البحرَ، فلما شمت خيول فرعون ريحها اقتحمت البحرَ في أثرها حتى خاضوا كلهم البحرَ، وجاء ميكائيل على فرس خلف القوم يحثهم ويقول لهم: إلحقوا بأصحابكم، حتى إذا خرج جبريل من البحر وهم أولهم أن يخرج. أمر الله البحر أن يأخذهم؛ فالتطم عليهم؛ فغرقوا جميعاً وذلك بمراى من بني إسرائيل، فذلك قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ) ﴿وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ﴾ إلى مصارعهم.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾؛ وذلك أن بني إسرائيل لما أمثوا عدوهم ودخلوا مصر لم يكن لهم كتاب ولا شريعة يتتهون إليها، فوعده الله

موسى أن يُنزلَ عليهم التوراة؛ فقال موسى لقومه: إني ذاهبٌ لِمِيقَاتِ رَبِّي؛ فَأَتِيكُمْ بكتابٍ فِيهِ بَيَانٌ مَا تَأْتُونَ وَمَا تَذَرُونَ. ووَاعِدُهُمْ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَعِشْرًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَاسْتَخْلَفَ عَلَيْهِمْ أَخَاهُ هَارُونَ. فَلَمَّا أَتَى الْوَعْدَ جَاءَ جَبْرِيلُ الطَّلِيحِيُّ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ فَرَسُ الْحَيَاةِ؛ لَا يَصِيبُ شَيْئًا إِلَّا حَيَّى بِهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّامِرِيَّ جَبْرِيلُ الطَّلِيحِيُّ عَلَى ذَلِكَ الْفَرَسِ؛ قَالَ: إِنَّ لِهَذَا شَأْنًا؛ وَكَانَ رَجُلًا مَنَافِقًا، قَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تَرْبَةِ حَافِرِ فَرَسِ جَبْرِيلَ، وَكَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ قَدْ اسْتَعَارُوا حُلِيًّا كَثِيرَةً مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ حِينَ أَرَادُوا الْخُرُوجَ مِنْ مِصْرَ بَعْلَةَ عُرْسٍ؛ فَأَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَ فِرْعَوْنَ وَبَقِيَتْ تِلْكَ الْحُلِيُّ فِي أَيْدِي بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَلَمَّا لَمْ يَرْجِعْ مُوسَى، قَالَ السَّامِرِيُّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: إِنَّ الْأَمْتَةَ وَالْحُلِيَّ الَّتِي اسْتَعْرَثْتُمُوهَا مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ غَنِيمَةٌ لَا تَحِلُّ لَكُمْ فَاحْفَرُوا حَفِيرَةً فَادْفَنُوهَا فِيهَا حَتَّى يَرْجِعَ مُوسَى. فَفَعَلُوا ذَلِكَ. فَلَمَّا اجْتَمَعَتِ الْحُلِيُّ صَاغَهَا السَّامِرِيُّ وَكَانَ رَجُلًا صَائِعًا، وَجَعَلَ عَلَيْهَا الْقَبْضَةَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ أَثَرِ حَافِرِ فَرَسِ جَبْرِيلَ؛ فَأَخْرَجَ عِجْلًا مِنْ ذَهَبٍ فَخَارًا؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورًا﴾<sup>(١)</sup> فَعَبَدُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

قال السدي: (كَانَ يَحُورُ وَالسَّامِرِيُّ يَقُولُ: هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى (فَنَسِيَهُ) أَي تَرَكَهُ هَا هُنَا وَخَرَجَ بِطَلْبِهِ). فَلَمَّا رَأُوا الْعِجْلَ وَسَمِعُوا قَوْلَ السَّامِرِيِّ افْتَتِنَ بِالْعِجْلِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ مِنْهُمْ فَعَبَدُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وقال بعضهم: معنى الآية: واذكروا إذ أخبر الله موسى أن يؤتیه الألواحَ فِيهَا التوراة على رأس ثلاثين يوماً من ذِي الْقَعْدَةِ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَصُومَهَا؛ فَوَجِدَ مِنْ فِيهِ خُلُوفًا؛ أَي تَغْيِيرَ رَائِحَةٍ، فَاسْتَاكَ، فَأَمْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَصُومَ عَشْرَةَ أُخْرَى مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿وَأْتَمَمْنَاهَا بَعْشَرًا﴾<sup>(٢)</sup>. فقال السامريُّ فِي الْأَيَّامِ الْعَشْرَةَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: قَدْ تَمَّتِ الثَّلَاثُونَ وَلَمْ يَرْجِعْ مُوسَى وَإِنكُمْ قَدْ اسْتَعْرَثْتُمْ مِنْ نِسَاءِ آلِ فِرْعَوْنَ حُلِيَّهِنَّ حِينَ سَارَ بِكُمْ مِنْ مِصْرَ؛ فَلَمَّا لَمْ تَرُدُّوا عَلَيْهِنَّ حُلِيَّهِنَّ لَمْ يَرِدْ اللَّهُ عَلَيْنَا مُوسَى، فَهَاتُوا مَا مَعَكُمْ مِنَ الْحُلِيِّ حَتَّى نُحْرِقَهُ؛ فَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَرِدَّ عَلَيْنَا مُوسَى،

(١) الأعراف / ١٤٨.

(٢) الأعراف / ١٤٢.

فجمعوا الحليَّ وكان السامريُّ صائغاً فاتخذ من ذلك عِجْلاً، فصَارَ العَجَلُ جسداً له خَوَارٌ، فعبدوه فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ ﴿٥١﴾ .

قال ابن عباس: (فَصَارَ عِجْلاً لَهُ لَحْمٌ وَدَمٌ وَشَعْرٌ). وقيل: جعل فيه خروقاً فكان الريحُ تقع في تلك الخروق فيسمع منها مثل الخوار، فأوهمهم أن ذلك الصوت خواره. وقوله تعالى: (مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ) أي من بعد انطلاق موسى إلى الجبل، (وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ) أي ضارون لأنفسكم بالمعصية؛ واضعون العبادة في غير موضعها.

وفي قوله: (وَاعِدْنَا) خلاف بين القراء؛ فقرأ أبو عمرو ويعقوب: (وَاعِدْنَا) بغير الِيفِ في جميع القرآن. وقرأ الباقون بالألف؛ وهي قراءة ابن مسعود. فمن قرأ بغير الِيفِ؛ قال: لأنَّ الله تعالى هو المنفرد بالوعد. والقرآن ينطق به كقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> و﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقَّ﴾<sup>(٢)</sup> ونحوها. ومن قرأ بالألف فقال: قد تجيء المفاعلة من واحد؛ كقولهم: عاقبت اللص؛ وعافاك الله؛ وطارت النعل؛ وسافر؛ وناق.

قال أهل اللغة: الوعدُ في الخير؛ والوعيدُ في الشر؛ قال الشاعر<sup>(٣)</sup>:

وَإِنِّي إِذَا أُوْعِدْتُهِ أَوْ وَعَدْتُهِ لَمُخْلِيفٌ إِبْعَادِي وَمُنْجِرٌ وَعُدِي  
وَالْعِجْلُ وَالْعُجُولُ: وَلَدُ الْبَقْرَةِ.

إنَّما قرِنَ التاريخُ بالليلِ دون النهار؛ لأن العربَ وضعت التاريخَ على سنين القمر؛ وإنَّما يهَلُّ بالليل. وقيل: لأن الظلمة أقدم من الضوء؛ والليلُ خلق قبل النهار؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) النور / ٥٥. (٢) إبراهيم / ٢٢.

(٣) البيت لعامر بن الطفيل كما في لسان العرب (وعد).

وَإِنِّي، إِنْ أُوْعِدْتُهِ أَوْ وَعَدْتُهِ لِأَخْلِيفٌ إِبْعَادِي وَأَنْجِرٌ مُؤْعِدِي  
يقال: وعدته خيراً، ووعدته شراً؛ فإذا لم يذكر واحداً منهما قلت: في الخير. وعدته، وفي الشر: أوعدته. قاله الهروي في الغريبين.

(٤) يس / ٣٧.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾؛ أي تركناكم فلم نَسْتَأْصِلْكُمْ؛ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: [إِعْفُوا لِلْحَيِّ] <sup>(١)</sup>. وقيل: مَحْوُنَا ذُنُوبَكُمْ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: عَفَتِ الرِّيحُ الْمَنْزَلَ فَعَفَا. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ) أَي مِنْ بَعْدِ عِبَادَتِكُمُ الْعَجَلِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ <sup>(٢)</sup>؛ أَي لِكَيْ تَشْكُرُوا عَفْوِي عَنْكُمْ وَصَنِيْعِي إِلَيْكُمْ.

واختلف العلماء في ماهية الشكر؛ فقال ابن عباس: (هُوَ الطَّاعَةُ بِجَمِيعِ الْجَوَارِحِ لِرَبِّ الْخَلَائِقِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ). وقال الحسن: (شُكْرُ النُّعْمَةِ ذِكْرُهَا). وقال الفضيل: (شُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْ لَا يُعْصَى اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَهَا). وقال أبو بكر الرازي: (حَقِيقَةُ الشُّكْرِ مَعْرِفَةُ الْمُنْعَمِ؛ وَأَنْ لَا تُعْرَفَ لِنَفْسِكَ فِي النُّعْمَةِ حَظًّا؛ بَلْ تَرَاهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ <sup>(٣)</sup>. ويدل عليه قوله ﷺ: [ قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ كَيْفَ آدَمُ أَنْ يُؤَدِّي شُكْرَ مَا أُجْرِيَتْ عَلَيْهِ مِنَ النُّعْمِ؟ خَلَقْتَهُ بِيَدِكَ؛ وَأَسْجَدْتَ لَهُ مَلَائِكَتِكَ؛ وَأَسْكَنْتَهُ جَنَّتَكَ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ آدَمَ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنِّي وَمِنْ عِنْدِي؛ فَذَلِكَ شُكْرُهُ].

وقال الجنيد: حقيقة الشكر العجز عن الشكر <sup>(٤)</sup>. وقال بعضهم: الشكر أن لا ترى النعمة البتة؛ بل ترى المنعم. وقال أبو عثمان الحيري <sup>(٥)</sup>: صدق الشكر أن لا تمدح بلسانك غير المنعم. وروي عن الشبل <sup>(٥)</sup> أنه قال: الشكر التواضع تحتويه المنة. وقيل: الشكر خمسة أشياء: مجانبة السيئات؛ والمحافظة على الحسنات؛ ومخالفة الشهوات؛ وبذل الطاعات؛ ومراقبة رب السموات.

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. رواه النسائي في السنن كتاب الزينة: باب إحصاء الشارب: ج ٨ ص ١٣٩، وإسناده صحيح. (٢) النحل / ٥٣.

(٣) نقله القرطبي عنه أيضاً في الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ٣٩٨.

(٤) أبو عثمان، سعيد بن إسماعيل بن سعيد الحيري، قال أبو نعيم: ((كان حميد الأخلاق مديد الأرفاق، توفي سنة ثمان وتسعين ومائتين)). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ج ١٠ ص ٢٤٤.

(٥) شبل المدري، أو المروزي، ذكره أبو نعيم في الحلية: ج ١٠ ص ١٦١، ونقل القرطبي عن الشبل: ((الشكر التواضع، والمحافظة على الحسنات، ومخالفة الشهوات، وبذل الطاعات، ومراقبة جبار الأرض والسموات)). الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ٣٩٨.

وسئل أبو الحسن علي بن عبدالرحيم: مَنْ أشكرُ الشاكرين؟ فقال: الطاهرُ من الذنوب يعدُّ نفسه من المذنبين؛ والمجتهدُ بعد أداء الفرائض يعدُّ نفسه من المقصرين؛ والراضي من الدنيا بالقليل يعدُّ نفسه من الراغبين؛ والقاطعُ بذكر الله دهره يعدُّ نفسه من الغافلين؛ هذا أشكرُ الشاكرين.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ قال مجاهد والفرءاء: (هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ يَعْنِي التَّوْرَةَ؛ وَمَا يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ). وقد سَمَّى اللهُ تعالى التوراة فرقاناً في موضع آخر وهو قوله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً﴾<sup>(١)</sup>، وَسَمَّى اللهُ النَّصْرَةَ يوم بدر على الكفار فرقاناً كما قال: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾<sup>(٢)</sup> أراد به يوم بدر؛ وإثماً عطف الشيء على نفسه وكرره؛ لأن العرب تكرّر الشيء إذا اختلف ألفاظه، قال عنترة<sup>(٣)</sup>:

حَيَّيْتُ مِنْ ظَلَلٍ تَقَادَمَ عَهْدُهُ أَقْوَى وَأَقْفَرَ بَعْدَ أُمَّ الْهَيْثِمِ

وقال الكسائي: الفرقان: بعث الكتاب؛ يريد: (وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ). والفرقان: فرق بين الحلال والحرام؛ والكفر والإيمان؛ والوعد والوعيد، فزيدت الواو فيه كما تزايد في النعوت؛ من قولهم: فلانٌ حسنٌ وطويلٌ. ودليلُ هذا التأويل: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(٤)</sup>. وقال قطرب: (أَرَادَ بِالْفُرْقَانِ: الْقُرْآنَ).

وفي الآية إضمارٌ معناه: وإذا آتينا موسى الكتاب ومحمداً الفرقان. قوله تعالى: (لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) أي بهذين الكتابين، وقال بعضهم: أراد بالفرقان انفراق البحر وهو من عظيم الآيات، يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ﴾.

(٢) الأنفال / ٤١.

(١) الأنبياء / ٤٨.

(٣) عنترة بن شداد العبسي: أشهر فرسان العرب في الجاهلية، ومن شعراء الطبقة الأولى من أهل نجد، أمه حبشية، وكان من أحسن العرب شيمة، ومن أعزهم نفساً. يوصف بالحلم على شدة بطشه، وفي شعره رقة وعذوبة، قتل سنة (٢٢) قبل الهجرة.

(٤) الأنعام / ١٥٤.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ ؛ يعني الذين عبدوا العجل: ﴿يَقَوْمِ إِيَّاكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ ؛ أي أضررتم أنفسكم، ﴿بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ﴾ ؛ إلهاً. فقالوا: فإيش نصنع؛ وما الحيلة؟ فقال: ﴿فَتَوَبُّوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ﴾ ؛ أي فارجعوا إلى خالقكم. وكان أبو عمرو يختلس الهمزة إلى الجزم في قوله: (باريكم، ويأمركم، ويشعركم، وينصركم) طلباً للخفة.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ؛ أي يقتل البريء المجرم، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ﴾ ؛ يعني القتل. قال ابن عباس: (أبى الله عزَّ وجلَّ أن يقبل توبة بني إسرائيل إلا بالحال الذي كرهوا أن يقابلوه حين عبدوا العجل). وقال قتادة: (جعل الله توبتهم القتل؛ لأنهم ارتدوا. والكفر يبيح الدم). وقرأ قتادة: (فاقتلوا أنفسكم) من الإقالة؛ أي استقبلوا العثرة بالتوبة. فلما أمرهم موسى بالقتل قالوا: نصبرُ لأمر الله تعالى، فجلسوا بالأفنية محسبين وأصلب عليهم القوم الخناجر؛ فكان الرجل يرى ابنه وأخاه وأباه وقريبه وصديقه فلا يمكنهم إلا المضي لأمر الله.

وقيل لهم: من حلَّ جيبه أو مدَّ طرفه إلى قاتله أو اتقى بيده أو رجله فهو ملعون مردودة توبته؛ فكانوا يقتلونهم إلى المساء. فلما كثُرَ فيهم القتل عاد موسى وهارون وبكياً وتضرعاً وقالوا: يا رب هلكت بنو إسرائيل البقية البقية؛ فأمرهم الله تعالى أن يرفعوا السلاح عنهم ويكفوا عن القتل. وقد قتل منهم ألوف كثيرة فاشتدَّ ذلك على موسى، فأوحى الله تعالى إليه أما يرضيك أن أدخل القاتل والمقتول الجنة؛ فكان من قتل منهم شهيداً ومن بقي منهم كفر عنه ذنوبه، وذلك قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنَابَ عَلَيْكُمْ﴾ ؛ أي ففعلتم ما أمركم به فتأب عليكم؛ أي فتجاوز عنكم، ﴿إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ .

وفي بعض التفاسير: أن موسى عليه السلام قال لهم بعدما رجع من الجبل وأعطاه الله التوراة: أنكم ظلمتم أنفسكم بعباديتكم العجل فتوبوا إلى باريكم فاقتلوا أنفسكم؛ أي ليقتل الذين لم يعبدوا العجل الذين عبدوا العجل. فقالوا: يا موسى نحنُ نفعل ذلك، فأخذ عليهم الموائيق ليصبرنَّ على القتل، فأصبحوا بأفنية البيوت كل بني أبي على حدة فاتاهم هارون والاثنا عشر ألفاً الذين لم يعبدوا العجل بالسيوف، فقال لهم



هارون: هؤلاء إخوانكم قد أتوكم شاهرين السيوف فأتقوا الله واصبروا، فلعن الله رجلاً حلّ جنوته أو قام من مجلسه أو مدّ طرفه إليهم أو اتقاهم بيده أو رجله. فقالوا: آمين. فجعلوا يقتلونهم إلى المساء.

وقام موسى يدعو ربه لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ من كثرة الدماء. فنزلت التوراة، وقيل له: ارفع السيف، فأني قد قبلت توبتهم جميعاً من قتل منهم ومن لم يُقتل، وجعلت ذلك القتل لهم شهادةً وغفرت لمن بقي منهم. فكان القتلى سبعين ألفاً والقاتلون اثنا عشر ألفاً. وكان السبب في امتحانهم بذلك: أنه كان فيهم من عرف بطلان عبادة العجل؛ إلا أنهم لم ينهوا الآخرين لخشية وقوع القتل فيما بينهم، فابتلاهم الله بما تركوا النهي عن المنكر لأجله.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾؛ وذلك أن الله عَزَّ وَجَلَّ أمر موسى أن يأتيه في ناس من بني إسرائيل؛ فاختر موسى من قومه سبعين رجلاً من خيارهم؛ وقال لهم: صوموا وتطهروا وطهروا ثيابكم. ففعلوا ذلك، فخرج بهم موسى إلى طور سيناء لميقات ربه؛ فلما بلغوا هنالك أمرهم موسى بالمكث في أسفل الجبل وصعد هو؛ فقالوا لموسى: أطلب لنا نسمع كلام الله؛ فوقع على الجبل غمام أبيض؛ فغشاه كله.

وكان موسى عليه السلام إذا ناجى ربه وقع على وجهه نورٌ ساطعٌ لا يستطيع أحدٌ من بني آدم أن ينظر إليه؛ فضرب دونه الحجاب؛ ودنا القوم حتى دخلوا في الغمام؛ وخرُّوا سجداً؛ فسمعوه وهو يكلم موسى يأمره وينهاه، فاستمعهم الله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾<sup>(١)</sup> أخرجتكم من مصر فاعبدوني ولا تعبدوا غيري؛ فلما فرغ موسى وانكشف الغمام؛ وأقبل إليهم، قالوا: (لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً) أي لا نصدق حتى نرى الله عياناً وعلانية، ﴿فَأَخَذَتْكُمُ الصَّعِقَةُ﴾؛ أي فأخذتهم الصاعقة؛ أي نزلت نارٌ من السماء فأحرقتهم جميعاً. ويقال: سَمِعُوا صوتاً فمأثوا. يقال: صُعِقَ فلان؛ أي هلك، ﴿وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ﴾.

قرأ عمرُ وعثمانُ وعليُّ بغيرِ ألفٍ (الصَّعْقَةُ). وقرأ ابنُ عباسٍ: (جَهْرَةً) بفتح الهاء وهما لغتان. فلبثوا موتى يوماً وليلة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١)؛ وذلك أَنَّهُمْ لَمَّا هَلَكُوا جعلَ موسى يبكي ويتضرَّع؛ ويقول: ماذا أقولُ لبني إسرائيلِ إذ أتيتهم وقد أهلكتَ خيارهم؛ لو شئتَ أهلكتهم من قبلُ وإيائي، أتهلكنا بما فعل السفهاء منا، فلم يزل يناشدُ ربَّهُ حتى أحياهم اللهُ عزَّ وجلَّ جميعاً رجلاً بعد رجلٍ؛ ينظرُ بعضهم إلى بعضٍ كيف يحيون.

فإن قيل: كيف يقبلُ اللهُ التوبةَ بعد الموتِ قبل البعثِ في دار الدنيا كالانتباهِ من النوم؛ لأن الله ردَّهم إلى التكليفِ في الدنيا وأحياهم ليتوفَّوا بقيةَ آجالهم وأرزاقهم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَضَلَلْنَا عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ﴾ (٢)؛ أي في التيه يقيكم حرَّ الشمس؛ وذلك أَنَّهُمْ كانوا في التيه ولم يكن لهم كُنْ (١) يسترهم؛ فشكوا ذلك إلى موسى؛ فأنزل اللهُ عليهم غماماً أبيض؛ أي سحاباً رقيقاً ليس بغمام المطر؛ لكن أرقاً وأطيب منه؛ فأظلمهم وكان يدي لهم بالليل عموداً من السماء من نور فيسير معهم بالليل حيث ساروا مكان القمر. فقالوا: هذا الظل قد حصل فأين الطعام؛ فأنزل اللهُ عليهم المنَّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى﴾ (٣)؛ المنُّ؛ قال مجاهد: (هُوَ شَيْءٌ كَالصَّمْغِ كَانَ يَقَعُ عَلَى الْأَشْجَارِ؛ وَطَعْمُهُ كَالشَّهْدِ). وقال الضحَّاك: (هُوَ الزُّنْجَبِينُ<sup>(٢)</sup>). وقال وهب: (هُوَ الْخُبْزُ الرَّفَاقُ). وقال السدي: (عَسَلٌ كَانَ يَقَعُ عَلَى الشَّجَرِ بِاللَّيْلِ. وَكَانَ يَنْزَلُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْمَنَّاءُ كُلَّ لَيْلَةٍ؛ يَقَعُ عَلَى أَشْجَارِهِمْ مِثْلُ الثَّلْجِ؛

(١) الكُنْ بالكسر: وقاء كل شيء وستره. كالكيئة والكيان بكسرهما. والبيت، وجمعه أكنانٌ وأكيئة، وكئته: ستره، واستكنُّ: استتر.

(٢) الزُّنْجَبِينُ: هو طللٌ أكثر ما يسقط بخراسان وما وراء النهر. قاله ابن سينا في القانون في الطب: ج ١ ص ٤٤٣. قال ابن حجر: ((هو الطلُّ الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل خُلوا)). وقيل: طللٌ يقع من السماء، هو ندى شبيه بالعسل جامد متحبَّب. عن المفردات لابن البيطار.

لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صَاعٌ كُلُّ لَيْلَةٍ؛ فَإِنْ أَخَذَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ دَوَّدَ وَفَسَدَ. وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ يَأْخُذُ صَاعَيْنِ كَأَنَّهُ كَانَ لَمْ يَأْتِهِمْ يَوْمَ السَّبْتِ).

وقيل: هو شيء حلو؛ كان يسقط على الشجر كالشهد المعجون بالسمن، وكان يأخذ كل واحد منهم كل غداة صاعاً يكفيه يومه وليلته، فإن أخذ أكثر من ذلك فسَدَ عليه<sup>(١)</sup>.

فقالوا: يا موسى! قتلنا هذا المَنُّ بجلاوته، فادعوا لنا ربك يطعمنا لحماً، فدعا فانزل عليهم السلوى: وَهُوَ طَائِرٌ يُشْبَهُ السَّمَانِيَّ؛ كذا قال ابن عباس. وأكثر المفسرين بعث الله سحابة مطرت السمانى في عرض ميل وقدر طول رُمح في السماء بعضهم على بعض. وقال المؤرِّج<sup>(٢)</sup>: (السلوى هُوَ الْعَسَلُ بُلْغَةَ كِنَانَةٍ؛ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَكْفِيهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ يَأْخُذُ مَا يَكْفِيهِ يَوْمَيْنِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾؛ أي وقلنا لهم: كُلُوا مِنْ حَلَالِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَدْخُرُوا لِعَدُوِّ؛ فادَّخُرُوا لِعَدُوِّ، فَقَطَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَلِكَ، وَدَوَّدَ وَفَسَدَ مَا ادَّخَرُوا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبَثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْزِرِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءٌ لَمْ تَخُنْ أُنثَى زَوْجَهَا]<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا﴾؛ أي ما ضرُّونا بالمعصية، ﴿وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾<sup>(٥٧)</sup>؛ أي يضرُّون باستيجابهم عذابي وقطع مادة الرزق الذي

(١) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ]. رواه البخاري في الصحيح: كتاب التفسير: الحديث (٤٤٧٨). وفي كتاب الطب: الحديث (٥٧٠٨).

(٢) المؤرِّج: هو مؤرِّج بن عمرو السدوسي، ويكنى أبا فيد، كان من أصحاب الخليل بن أحمد، مات سنة خمس وتسعين ومائة، وهو من علماء اللغة والتفسير، من كتبه: جواهر القبائل، وغريب القرآن، والأمثال، وله شعر جيد.

(٣) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الرضاع: باب لولا حواء: الحديث (١٤٦٧/٦٤ و١٤٦٨/٦٥) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه البخاري مختصراً في الصحيح: كتاب أحاديث الأنبياء: الحديث (٣٣٣٠ و٣٣٩٩). والإمام أحمد في المسند: ج ٢ ص ٣٠٤.

كان ينزل عليهم بلا كلفة ولا مشقة في الدنيا ولا حساب ولا تبعه في العقبى وهذا كله في التيه.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ ؛ أي قلنا لبني إسرائيل بعد انقضاء التيه؛ على لسان يوشع بعد موت موسى وهارون: ادخلوا مدينة أريحا بقرب بيت المقدس؛ وهي قرية الجبَّارين؛ وكان فيها قومٌ من بقية عادٍ يقال لهم العمالقَةُ. قال الضحَّاك: (هَذِهِ الْقَرْيَةُ يَعْنِي الرَّمْلَةَ وَالْأَرْدُنَّ وَفِلَسْطِينَ)<sup>(١)</sup>. وقال مجاهدٌ: (بَيْتُ الْمَقْدِسِ). وقال مقاتلٌ: (إِبِلِيًّا).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾ ؛ أي واسعاً بلا حساب. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ ؛ يعني باباً من أبواب القرية، وكان لها سبعة أبواب، وقال: بابُ مسجدِ بيت المقدس. (سُجَّدًا) أي ركعاً منحنين متواضعين. وقوله: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ ؛ أي قولوا: مسألتنا حِطَّةً.

قال ابن عباس: (أَمْرُوا بِالْإِسْتِغْفَارِ). وقيل: أمروا أن يقولوا لا إله إلا الله. وقيل: قولوا إنما قيل لنا حقٌّ. وقال قتادة: وحطُّ عنا خطايانا. وعن ابن عباس أيضاً: قِيلَ مَعْنَاهُ: قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّهَا تُحِطُّ الذُّنُوبَ وَمَا كَانَ يَحِطُّ الذُّنُوبَ فَيَصُحُّ أَنْ يُتْرَجَمَ عَنْهُ بِحِطَّةٍ. وذلك أنهم كانوا قد أذنبوا بإيائهم دخول أريحا، فلما فصلوا عن التيه أحبَّ الله أن يستغفرهم من الخطيئة.

وحِطَّةٌ: رفع على الحكاية في قول أبي عبيدة. وقال الزجاج: (تَقْدِيرُهُ: مَسْأَلَتُنَا حِطَّةً)<sup>(٢)</sup>. ومن قرأ (حِطَّةً) بالنصب معناه: حِطُّ عُنَا ذُنُوبِنَا حِطَّةً.

(١) نقله أيضاً القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ٤٠٩. وقال: ((وتدمر...)).

(٢) في الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ٤١٠: قال القرطبي: ((والأئمة من القراء على الرفع. وهو أولى في اللغة، لما حكى عن العرب في معنى (بَدَلٌ)، قال أحمد بن يحيى: يقال: بَدَلْتُهُ: أي غَيَّرْتُهُ ولم أزل عينه، وأبدلته: أزلتُ عينه وشخصه. كما نقل النحاس في إعراب القرآن عن أبي النجم قال: عَزَلَ الْأَمِيرَ لِلْأَمِيرِ الْمَبْدَلِ)).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ﴾ ، قرأ أهل المدينة بياءٍ مضمومة؛ وأهل الشام بياء مضمومة، والباقون بنون مفتوحة. ﴿وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ ٥٨ ؛ إحصاناً وثواباً.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ ؛ أي خالفوا فقالوا: حطاً سمتاناً<sup>(١)</sup>؛ أي حِنطَةً حَمْرَاءُ بَلْغَتِهِمْ. قالوا هذا القول منهم استهزاءً وتبديلاً مكان القول الذي أمروا به أن يقولوا: حطَّةً.

وقال الحسن: ((أمروا أن يقولوا: حطَّةً، فقالوا: حِنطَةً. وأمروا أن يدخلوا الباب رُكْعاً فَدَخَلُوا حَبْوًا عَلَى أَسْتَاهِمِمْ)<sup>(٢)</sup>. وَقِيلَ: مُنْحَرِفِينَ. قَالَ مُجَاهِدٌ: (طُوِطِيَ لَهُمُ الْبَابُ لِيَخْفِضُوا رُؤُوسَهُمْ فَلَمْ يَخْفِضُوا وَلَمْ يَرْكَعُوا وَدَخَلُوا رَحْفًا)<sup>(٣)</sup>. وانتصب (قَوْلًا) على المصدر؛ أي وقالوا قولاً غير الذي قيل لهم.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا﴾ ؛ أي عذاباً، ﴿مِنَ السَّمَاءِ﴾ ، أرسل الله عليهم طاعوناً فهلك منهم في ساعةٍ واحدة سبعون ألفاً فجأةً. وَقِيلَ: نزلت بهم نازٌّ فأحرقتهم لتبديلهم ما أمروا به. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمَّا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ ٥٩ ؛ أي يعصون ويخالفون ما أمر الله.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ ؛ أي سأل لهم السُّقْيَا، وذلك أَنَّهُمْ عَطَشُوا فِي الثِّيِّهِ فَقَالُوا: يَا مُوسَى مِنْ أَيْنَ لَنَا الشَّرَابُ، وَكَانَ قَوْلُهُمْ لَهُ حَالُ نَزُولِهِمْ فِي الْأَرْضِ الْقَفْرِ بَعْدَ غَرَقِ فِرْعَوْنَ؛ فَاسْتَسْقَى لَهُمْ مُوسَى، ﴿فَقُلْنَا﴾ ؛ أي

(١) عند القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ٤١١: ((قالوا: حطَّةً - بالهاء - سمهاً بالياء)). وعند غيره: ((حطاً شمقاً)). وعند الطبري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: ((هطى سمقا يا أذبة هزبا)): النص (٨٦٢).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٨٥٩) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((أمروا أن يدخلوا رُكْعاً، ويقولوا: حطَّةً. قال: أمروا أن يستغفروا - قال: فجعل يدخلون من قبل أستاذهم من باب صغير ويقولون: حطَّةً يستهزئون. فذلك قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾)). وعن الحسن بلفظ قريب منه، أخرجه الطبري في الجامع: الرقم (٨٦١).

(٣) أخرجه الطبري في الجامع: الرقم (٨٦١).

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ؛ ﴿أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾؛ وكانت عصاه من آس الجنة طولها عشرة أذرع على طول موسى؛ ولها شُعبتان تَتَقَدَّانِ فِي الظلمةِ نوراً، وكان آدم حملها معه من الجنة إلى الأرض فتوارثتها الأنبياء صاغراً عن كابر حتى وصل إلى شعيب فأعطاها موسى.

وأما الحجر الذي أمر موسى بضربه فقد اختلف فيه المفسرون، قال وهب بن منبه: كَانَ مُوسَى يَضْرِبُ لَهُمْ أَقْرَبَ حَجَرٍ مِنْ عَرْضِ الْحِجَارَةِ؛ فَتَفْجَرُ عَيْنُونَا لِكُلِّ سَبْطٍ عَيْنًا، وَكَانُوا اثْنَى عَشَرَ سَبْطًا، ثُمَّ تَسِيلُ كُلُّ عَيْنٍ فِي جَدْوَلٍ إِلَى السَّبْطِ الَّذِي أَمَرَ أَنْ يَسْقِيَهُمْ.

ثم إنهم قالوا: إن فقد موسى عصاه ميتنا عطشاً، فأوحى إليه: يا موسى، لا تُقَرِّعَنَّ الْحِجَارَةَ، ولكن كلمها تُطْعِكْ لعلهم يعتبرون. فقالوا: كيف بنا إذا أفضينا إلى الأرض التي ليس فيها حجارة؟ فحمل موسى معه حجراً، فحيثما نزلوا ألقاه.

وقال آخرون: كان حجراً مخصوصاً بعينه؛ والدليل على ذلك إدخال الألف واللام عليه وذلك للتعريف؛ ثم اختلفوا فيه ما هو؟ قال ابن عباس: (كَانَ حَجَرًا خَفِيفًا مُرَبَّعًا مِثْلَ رَأْسِ الرَّجُلِ يَحْمِلُهُ مَعَهُ، فَإِذَا احْتَأَجُّوا إِلَى الْمَاءِ وَضَعَهُ وَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ). وروي أنه كان زحاماً. وقيل: كان حجراً فيه اثنا عشر حفرة تنبع من كل حفرة عين ماء عذب فرات؛ فإذا اتخذوا حاجتهم من الماء؛ وأراد موسى حمله ضربه بعصاه، فغار الماء وانقطع. وكان يسقي كل يوم ستمائة ألف.

وقال سعيد بن جبير: (هُوَ الَّذِي وَضَعَ مُوسَى عَلَيْهِ ثَوْبَهُ لِيَعْتَسِلَ حِينَ رَمَوْهُ بِالْأَذْرَةِ؛ فَتَفَرَ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ وَمَرَّ بِهِ عَلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى عَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ بَادِرٌ؛ فَلَمَّا وَقَفَ الْحَجَرُ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَالَ: يَا مُوسَى إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ: اِرْفَعْ هَذَا الْحَجَرَ فَلِي فِيهِ قُدْرَةٌ وَلَكَ فِيهِ مُعْجِزَةٌ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾<sup>(١)</sup> فَحَمَلَهُ مُوسَى وَوَضَعَهُ

فِي مِخْلَاتِهِ، وَكَانَ إِذَا احتَاجَ إِلَى الْمَاءِ ضَرَبَهُ بِعَصَاهُ<sup>(١)</sup>.

وقصة ذلك الحجر ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَعْتَسِلُونَ عَرَاةً؛ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْءَةِ بَعْضٍ؛ وَكَانَ مُوسَى يَعْتَسِلُ وَحْدَهُ. فَقَالُوا: مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَعْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَ، فَذَهَبَ يَعْتَسِلُ مَرَّةً؛ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَجَمَحَ مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ: تُوْبِي يَا حَجَرُ تُوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْءَةِ مُوسَى؛ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ فَقَامَ بَعْدَمَا نَظَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَيْهِ؛ فَأَخَذَ مُوسَى ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا] <sup>(٢)</sup>.

قيل: ضربة موسى إثنا عشر ضربة. وكان يظهره على كل ضربة مثل ثدي المرأة ثم يتفجر بالأنهار المطردة، فذلك قوله تعالى: ﴿فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ ، وفي الآية إضمارٌ واختصارٌ؛ تقديره: (فقلنا اضرب بعصاك الحجر)؛ فضرب؛ (فانفجرت) أي سألت.

وأصل الانفجار: الانشقاق والانتشار، ومنه: فجر النهار؛ لأنه ينشق من الظلام. وأما قوله في موضع آخر: ﴿فَانبَجَسَتْ﴾ <sup>(٣)</sup> فالانبجاس: أول ما يتقاطر من الماء وينشق، والانفجار حين السيلان. وكان الانبجاس في أول القصة؛ والانفجار في آخرها. والانبجاس أقل من الانفجار. وقال بعضهم: هو حجر أمر الله موسى أن يأخذه من أسفل البحر حين مر فيه مع قومه. وقيل: إنه من الجنة.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ﴾ ؛ أي موضع مشربهم؛ ويكون بمعنى المصدر مثل المدخل؛ والمخرج؛ والمطلع. وكان كل سبط يشربون من عين لا يخالطهم فيها غيرهم للعصية التي كانت بينهم.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان عن سعيد بن جبير وعبدالله بن الحارث عن ابن عباس: الرقم (٢١٨٨١ و ٢١٨٨٥). ومعنى (أدر): الرجل انتفخت خصيته لتسرب السائل في غلافها.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢١٨٨١ و ٢١٨٨٣) تفسير سورة الأحزاب عن ابن عباس، والنص (٢١٨٨٢ و ٢١٨٨٥) مكرر، والنص (٢١٨٨٧) وإسناده صحيح. رواه البخاري في الصحيح: كتاب أحاديث الأنبياء: الحديث (٣٤٠٤).

(٣) الأعراف / ١٦٠.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ﴾ ؛ أي قلنا: كلوا من المَنِّ والسُّلْوَى واشربوا من الماء؛ فهذا كله من رزق الله الذي يأتيكم به بلا مشقة ولا مؤنة ولا تعب.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ ١، العيثُ والعثواءُ: شدةُ الفسادِ؛ وإنما جُمع بين العيثِ والفسادِ وإن كان معناهما واحداً تأكيداً كما يقال: كذبٌ وزورٌ؛ وظلمٌ وجورٌ؛ أي قيل لهم: كلوا واشربوا ولا تُسرِعوا إلى الفسادِ في الأرضِ عاثين. والدليل على أن العيثَ هو الفسادُ قول الشاعر<sup>(١)</sup>:

لَوْلَا الْحَيَاءُ وَأَنَّ رَأْسِي قَدْ عَثَى فِيهِ الْمَشْيِبُ لَسُرْتُ أُمَّ الْقَاسِمِ

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمْوِسِي لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ﴾ ؛ وذلك أَنَّهُمْ وَحَمُوا<sup>(٢)</sup> الْمَنَّ وَالسُّلْوَى وملوهُما. قال الحسنُ: كانوا أناساً أهلَ كُرَاشٍ<sup>(٣)</sup>؛ كُرَاشٌ؛ وَأَبْصَالٌ؛ وَأَعْدَاسٌ؛ فَفَزَعُوا إِلَى عِكْرِهِمْ عِكْرَ السُّوءِ؛ وَاشْتَاقَتْ طِبَائِعُهُمْ إِلَى مَا جَرَتْ عَلَيْهِ عَادَاتُهُمْ؛ فَقَالُوا: (لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ) يعنون به المَنَّ والسُّلْوَى. وإنما قال: (طَعَامٍ وَاحِدٍ) وهما اثنان؛ لأنَّ العربَ تعبرُ عن الاثنتين بلفظ الواحد؛ وعن الواحد بلفظ الاثنتين؛ كقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾<sup>(٤)</sup> وإنما يخرجُ من الملحِ دون العَذْبِ. وقال عبد الرحمن بن يزيد: (كَانُوا يَعْجِنُونَ الْمَنَّ وَالسُّلْوَى لِيَصِيرَ طَعَاماً وَاحِداً فَيَأْكُلُونَهُ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَادِعٌ لَنَا رَبِّكَ يُخْرِجُ لَنَا مِمَّا تُنْتِ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا﴾ ، قرأ يحيى بن وثاب وطلحة بن مصرف: (وقثائها) بضم القاف، وهي

(١) ابن بري ينشد لعدي، هو ابن الرقاع. ينظر ديوانه: ص ٩٩. ولسان العرب: (جسم).

(٢) الوحْم: شدةُ شهوةِ الحُبْلَى لشيءٍ تأكله، ثم يقال لكلِّ من أفرطت شهوته في شيء. ويقال: وحمى لمن يطلب شيئاً لا حاجة له فيه من حرصه. لسان العرب: مادة (وحم).

(٣) الكُرَشُ - بالفتح والكسر - هو كلُّ مُجْتَرٍ، وكُرَشَاءُ: كثيرة اللحم، واستكرش الصبي: عظمت كرشه، واستكرش الجدِّي: حين يعظم بطنه ويشتدُّ أكله.

(٤) الرحمن / ٢٢.



لغة تميم. قوله تعالى: ﴿وَفُومَهَا﴾؛ قال ابن عباس: (الْفُومُ: الْحُبْزُ) (١) تَقُولُ الْعَرَبُ: فُومٌ لَنَا؛ أَي اخْبَزُوا لَنَا. وَيُقَالُ لِسَائِرِ الْحُبُوبِ الَّتِي تُحْتَبَزُ: الْفُومُ (٢). يقول الرجل لجاريتته: فُومي؛ أي اختبزي. وقال عطاء: هِيَ الْحِنْطَةُ؛ وهى لغة قديمة. وقال الكلبي: هُوَ الثُّومُ. قال حسان:

وَأَنْتُمْ أَنْسَاءُ لِنِئَامِ الْأُصُولِ      طَعَامُكُمْ الْفُومُ وَالْحَوْقُلُ

يريد: الثوم والبصل. والعرب تعاقب بين الفاء والثاء. فتقول للحقير: حدث وحذف؛ ودليل هذا التأويل أنها في مصحف عبدالله: (وئومها) بالثاء.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَيْهَا وَيَصْبَهَا﴾؛ قال رسول الله ﷺ: [عَلَيْكُمْ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ مُقَدَّسٌ؛ وَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَيَكْثُرُ الدَّمْعُ، وَإِنَّهُ بَارَكٌ فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا آخِرُهُمْ عِيسَى الْبَنِيُّ] (٣). فَقَالَ لَهُمْ مُوسَى: ﴿قَالَ أَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾. وفي مصحف أبي: (أَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى) أي أَحْسَنُ وَأَزْدَى (بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ) يعني المن والسلوى. وقوله تعالى: ﴿أَهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمُوهَا﴾؛ معناه إن أبيتم إلا ذلك فاهبطوا مصرًا من الأمصار؛ ولو أراد مصرًا بعينها لم يصرفه كقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا مِصْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ (٤). وقال الضحاك: (هِيَ مِصْرُ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ). ودليل هذا القول قراءة الحسن وطلحة: (مِصْرٌ) بغير تنوين جعلها معرفة؛ فاجتمع فيها التعريف والتأنيث من حيث أراد البقعة فلم ينصرف.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةَ﴾؛ أي الذل والهوان بالجزية، ﴿وَالْمَسْكَنَةَ﴾؛ أي زي الفقر فتراهم كأنهم فقراء وإن كانوا مياسير. وقيل: فُقَرَاءُ الْقَبْلِ فَلَا يُرَى فِي أَهْلِ الْمَلَلِ أَذَلُّ وَلَا أَحْرَصَ عَلَى الْمَالِ مِنَ الْيَهُودِ. قَوْلُهُ تَعَالَى:

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٨٩٦)، وفيه يقول: ((الحنطة والخبز)).

(٢) نقله ابن جرير الطبري في جامع البيان عن أهل اللغة سماعاً: مج ١ ص ٤٤٤.

(٣) في الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ٤٢٧؛ حكاه القرطبي عن علي بن عبد الله وقال: (ذكره الثعلبي وغيره). وفي الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: ص ١٦١: النص (٢٣)؛ قال الشوكاني: (هو موضوع).

﴿ وَيَأْتُوا بِغُضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ ؛ أي رجعوا؛ وقيل: استحققوا، والباء صلة. وقيل: احتملوا واقرأوا به، ومنه الدعاء الماثور: [ أَبوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ؛ وَأَبوءُ بِذُنُوبِي ]<sup>(١)</sup>. وغضبُ الله عليهم: دمه إياهم وتوعده لهم في الدنيا، وإنزال العقوبة بهم العقبي. قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ ﴾ ؛ أي ذلك الغضب؛ ﴿ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾ ؛ أي بصفة مُحَمَّدٍ وآية الرجم في التوراة والإنجيل والفرقان.

قوله تعالى: ﴿ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ ؛ قرأ السلمي: (ويقتلون) بالتشديد؛ و(النبيين) في جميع القرآن بالتشديد من غير همزة، وتفرد نافع بهمز (النبيين) فمن همز فمعناه: المخبر؛ من قول العرب: أبا يُنبئُ إنباءً، ومن حذف الهمزة؛ فإنه أراد؛ لكن حذف الهمزة طلباً للخفة؛ لكثرة استعمالها. وقيل: لأنه بمعنى الرفيع مأخوذ من النبوة وهي المكان المرتفع. يقال: نبأ الشيءُ بغير همز إذا ارتفع.

وقوله تعالى: (ويقتلون النبيين بغير الحق) أي بلا جرم مثل زكريا ويحيى وسائر من قتل اليهود من الأنبياء. وفي الخبر: أن اليهود قتلوا سبعين نبياً في أول النهار، وقامت سوق بقلهم في آخر النهار. وقيل: قتلوا في يوم واحد ثلاثمائة نبي. قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ ؛ أي يتجاوزون أمري ويرتكبون محارمي.

قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ ؛ أي إن الذين آمنوا بموسى والتوراة ثم لم يتهودوا؛ والذين آمنوا بيسى ولم يقرسوا بالنصرانية، ﴿ وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّالِحِينَ ﴾ ، أي والذين تهودوا وتنصروا وتصابأوا، ﴿ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ .

(١) يوسف / ٩٩.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج ٧ ص ٢٩٢: الحديث (٧١٧٢) بهذا اللفظ. والبخاري في الصحيح: كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا أصبح: الحديث (٦٣٠٦)، وفي (٦٣٢٢): [ أَبوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبوءُ لَكَ بِذُنُوبِي ].

اختلف العلماء في تسمية الذين هادوا بهذا الاسم؛ فقالوا: بعضهم سُموا بذلك لأنهم هادوا؛ أي تأبوا من عبادة العجل، قوله تعالى: إخباراً عنهم: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾<sup>(١)</sup> أي بُننا. وقال بعضهم: لأنهم هادوا؛ أي مألوا عن الإسلام وعن دين موسى عليه السلام؛ يقال: هَادَ يَهُودُ هَوْدًا؛ إذا مال.

واختلفوا أيضاً في تسمية النَّصَارَى بذلك؛ قال مقاتل: (لأنَّ أصلَهُمْ مِنْ قَرِيَّةٍ يُقَالُ لَهَا نَاصِرَةٌ؛ كَانَ يَنْزِلُهَا عَيْسَى وَأُمُّهُ؛ فَسَيَّبُوا إِلَيْهَا). وقال الزُّهْرِيُّ: (سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّ الْحَوَارِيَّةِينَ قَالُوا: نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ).

(وَالصَّابِيَيْنَ) قرأ أهل المدينة بترك الهمزة. وقرأ الباقون بالهمزة وهو الأصل. يقال: صَبَا يَصْبُو صَبْوًا، إذا مال وخرج من دين إلى دين.

واختلفوا في الصابئين من هم؟ فقال عمر: هم طائفة من أهل الكتاب ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب؛ وبه قال السدي. وقال ابن عباس: (لَا دِينَ لَهُمْ؛ وَلَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ؛ وَلَا مَنَاحِحُهُ نِسَائِهِمْ). وقال مجاهد: (قَبِيلَةٌ نَحْوَ الشَّامِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالْمَجُوسِ لَا دِينَ لَهُمْ؛ وَكَانَ لَا يَرَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ). وقال مقاتل وقتادة: (هُمْ يُقْرُونَ بِاللَّهِ؛ وَيَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ؛ وَيَقْرَأُونَ الزُّبُورَ؛ وَيُصَلُّونَ إِلَى الْكَعْبَةِ، أَخَذُوا مِنْ كُلِّ دِينٍ شَيْئًا). وقال الكلبي: (هُمْ قَوْمٌ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَحْلِفُونَ أَوْسَاطَ رُؤُوسِهِمْ وَيُحْتَنُونَ مَذَاكِيرَهُمْ). وقال عبدالعزيز بن يحيى: (قَدِ انْقَرَضُوا فَلَا عَيْنٌ وَلَا أُنْثَرُ).

قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا) أي على التحقيق وعقد التصديق؛ وهم الذين آمنوا بعيسى ثم لم يتهودوا ولم يتنصروا ولم يتصابأوا؛ وانتظروا خروج محمد عليه السلام قبل مبعثه. وقيل: هم طلاب الدين؛ منهم حبيب النجار؛ وقس بن ساعدة؛ وورقة بن نوفل؛ وزيد بن عمرو بن نفيل؛ وأبو ذر الغفاري؛ وسلمان الفارسي؛ وبحيرا الراهب، آمنوا بالنبي عليه السلام قبل مبعثه؛ فمنهم من أدركه وتابعه ومنهم من لم يدركه. وقيل: هم مؤمنو الأمم الماضية. وقيل: هم المؤمنون من هذه الأمة.

قوله: (وَالَّذِينَ هَادُوا) أي الذين كانوا على دين موسى ولم يبدلوا ولم يغيروا. (والتَّصَارِي) الذين كانوا على دين عيسى ولم يبدلوا وماتوا على ذلك، (وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

وقوله تعالى: (وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ)، إنما ذكره بلفظ الجمع؛ لأن لفظة (مَنْ) تصلح للواحد؛ والاثنين؛ والجمع؛ والمذكر؛ والمؤنث، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾<sup>(١)</sup> ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مِثْكَ﴾<sup>(٢)</sup>. قال الفرزدق في التثنية<sup>(٣)</sup>:

تَعَالِ فَإِنْ عَاهَدْتَنِي لَا تَخُونَنِي      تَكُنْ مِثْلُ مَنْ يَا نِيبُ يَمْطَحِبَانِ

فإن قيل: ما معنى إعطاء أجر المؤمن وهو عامل لنفسه؟ قيل: لما حمل على نفسه المشقة وحرمتها شهواتها؛ فأجره في الآخرة عوضاً عما فاته من اللذات في الدنيا.

وقوله تعالى: (وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ)؛ فيما تعاطوا من الحرام، (وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)، على ما اقترفوا من الآثام، لما سبق لهم في الإسلام. وقيل: (لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ) في الكبائر فإنا أغفرها، (وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) على الصغائر فإني أكفرها.

قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾؛ أي (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ) يا معشر اليهود (وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ) وهو الجبل بالسريانية في قول بعضهم. وقالوا: ليس من لغة في الدنيا إلا وهي في القرآن! وقال الحدائق من العلماء: لا يجوز أن يكون في القرآن لغة غير لغة العرب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿قَرَأْنَا عَرَبِيًّا﴾<sup>(٤)</sup>

وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ﴾<sup>(٥)</sup> وإنما قال هذا وأشباهه وفاقاً وقع بين اللغتين؛ وقد وجدنا الطور في كلام العرب، قال جرير:

فَإِنْ تَرَسِلْ مَا الْجِنَّ نَسَوُا بِهَا      وَإِنْ يَرَسِلْ مَا صَاحِبُ الطُّورِ يَنْزِلُ

(١) محمد / ١٦.

(٢) الأحزاب / ٣١.

(٣) من الشواهد، ينظر: ديوانه: ج ٢ ص ٣٢٩. ولسان العرب: (منن).

(٤) الزمر / ٢٨.

(٥) الشعراء / ١٩٥.

والمأخوذ عليهم ميثاقان؛ الأوَّل: حين أخرجهم من صلب آدم كالذرِّ. والثاني: الذي أخذ عليهم في التوراة وسائر الكتب. والمراد في هذه الآية الثاني؛ وذلك أن الله تعالى أنزل التوراة فأمر موسى قومَه بالعمل بأحكامها فأبوا أن يقبلوا ويعملوا بها للأصار والأثقال التي كانت فيها، وكانت شريعته ثقيلة فأمر الله جبريلَ فقطع جبلاً على قدر عسكرهم؛ وكان فرسخاً في فرسخ، فرفعه فوق رؤوسهم مقداراً قامه الرجل.

عن ابن عباس: (أمر الله جبلاً من جبال فلسطين فأنقطع من أصله حتى قام على رؤوسهم مثل الظلَّة). وقال عطاء: (رفع الله فوق رؤوسهم الطور، وبعث ناراً من قبل وجوههم؛ وأساهم البحر الملح من خلفهم). وقيل لهم: ﴿حُدُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾؛ أي اقبلوا ما آتيناكم بحمد ومواظبة في طاعة الله تعالى. وفيه إضمار؛ أي وقلنا لهم خذوا.

وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا مَا فِيهِ﴾؛ أي احفظوه واعملوا بما فيه. وقيل: معناه: واذكروا ما فيه من الثواب والعقاب. وفي حرف أبي بكر: (وَأَذْكُرُوا) بدال مشددة وكسر الكاف. وفي حرف عبدالله: (وَتَذْكُرُوا مَا فِيهِ) ومعناها اتعظوا به. قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿١٤﴾؛ أي لكي تنجوا من العذاب في العقبى والهلاك في الدنيا إن قبلتموه وفعلتم ما أمرتم به؛ وإلا وضحتكم بهذا الجبل وأغرقتكم في البحر وأحرقتكم بهذه النار. فلما رأوا أن لا مهرب منه قبلوا ذلك وسجدوا خوفاً، وجعلوا يلاحظون الجبل وهم ساجدون مخافة أن يقع عليهم؛ فصارت صفة في اليهود لا يسجدون إلا على أنصاف وجوههم؛ فلما رأوا الجبل قالوا: يا موسى سمعنا وأطعنا ولولا الجبل ما أطعنا.

قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾؛ أي أعرضتم وعصيتم من بعد أخذ الميثاق ورفع الجبل، ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾، بتأخير العذاب عنكم، ﴿لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿١٥﴾؛ أي لصرتم من المغبونين في العقوبة وذهاب الدنيا والآخرة.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ آَعَدْتُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ﴾ ؛ وذلك أَنَّهُمْ كانوا في زَمَنِ دَاوُدَ بَارِضِينَ يُقَالُ لَهَا: إِيلِيَّةٌ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ، وَكَانَتْ مَسْكَنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَكَانَ اللَّهُ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ صَيْدَ السَّمَكِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ يَوْمَ السَّبْتِ لَمْ يَبْقَ حَوْتُ إِلَّا اجْتَمَعَ هُنَاكَ حَتَّى يَخْرُجْنَ خِرَاطِيمَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ لِأَمْنِهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. فَإِذَا مَضَى يَوْمُ السَّبْتِ تَفَرَّقْنَ وَلَمْ يَخْرُجْنَ وَلَزِمْنَ لُجَّةَ الْبَحْرِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حَيَاتُهُمْ يَوْمَ سَبَيْتَهُمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾<sup>(١)</sup> فَعَمِدَ رِجَالٌ فَحَفَرُوا حَفِيرَةً عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ حَيْثُ يَدْخُلُ السَّمَكُ وَسَاقُوا إِلَيْهَا الْمَاءَ مِنَ الْبَحْرِ، فَأَقْبَلَ الْمَوْجُ بِالْحَيْتَانِ فَجَبَسُوا السَّمَكَ فِيهَا يَوْمَ السَّبْتِ، وَأَخَذُوا مِنْهَا لَيْلَةَ الْأَحَدِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَقَالُوا: نَحْنُ لَا نَصْطَادُ يَوْمَ السَّبْتِ.

وَكَانَ فِي الْقَرْيَةِ نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا؛ فَصِنِّفَ مِنْهُمْ أَمْسَكَ عَنِ الْإِصْطِيَادِ وَنَهَى؛ وَصَنَّفَ أَمْسَكَ وَلَمْ يَنْهَ؛ وَصَنَّفَ مِنْهُمْ أَنْتَهَوْا؛ وَصَنَّفَ مِنْهُمْ أَنْتَهَكُوا الْحَرَمَةَ. وَكَانَ الَّذِينَ نَهَوْا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا؛ فَلَمَّا أَبَى الْمُجْرِمُونَ قَبُولَ نُصْحِهِمْ قَالَ النَّاهُونَ: وَاللَّهِ لَا سَاكِنَاكُمْ فِي قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَسَمُوا الْقَرْيَةَ بِجِدَارٍ وَلَعَنَهُمْ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَضِبَ اللَّهُ لِإِصْرَارِهِمْ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَخَرَجَ النَّاهُونَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَابِهِمْ، وَالْمُجْرِمُونَ لَمْ يَفْتَحُوا بَابَهُمْ وَلَا خَرَجَ مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ فَلَمَّا أَبْطَأُوا تَسَوَّرُوا عَلَيْهِمُ الْحَائِطَ فَلِذَا هُمْ جَمِيعًا قَرْدَةٌ. فَمَكَّثُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ هَلَكُوا. وَلَمْ يَمَكِّثْ مَسُوخٌ مُسِيخٌ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَتَوَالِدُوا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قَرَدَةً خَاسِئِينَ﴾<sup>(٢)</sup> ؛ أَيَّ صَاغِرِينَ مَطْرُودِينَ بِلُغَةِ كِنَانَةَ، قَالَه مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَالرَّبِيعُ.

وَقَالَ أَبُو رُوَيْحٍ: يَعْنِي (خُرْسًا لَا يَتَكَلَّمُونَ)، دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَخْسَأُوا فِيهَا وَلَا يُكَلِّمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. وَقِيلَ: مَبْعُودُونَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: (أَنَّهُمْ لَمْ يَلِدُوا بَعْدَ مَا مَسَّحُوا) قَالَ: (وَلِذَلِكَ الْمَسْمُوحُ لَا يَكُونُ لَهُ نَسْلٌ). وَقِيلَ: إِنَّهُمْ كَانُوا رِجَالًا وَنِسَاءً فَمَسَّحَهُمُ اللَّهُ الذِّكْرَ ذَكَرًا وَالْأُنْثَى أَنْثَى؛ وَكَانُوا يَتَعَاوَنُونَ، وَكَانَ تَسِيلُ

(١) الأعراف / ١٦٣.

(٢) المؤمنون / ١٠٨.

دموعهم ولم يأكلوا ولم يشربوا، ثم أهلكهم الله تعالى. فجاءت ريح فهبت بهم وألقتهم في الماء، وما مسح الله تعالى أمة إلا أهلكها.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا﴾ ؛ أي القردة؛ وَقِيلَ: الْمَسْحَةُ؛ وَقِيلَ: الْعُقُوبَةُ؛ وَقِيلَ: الْقَرْيَةُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (نَكَالًا) أَي عُقُوبَةٌ وَعِزَّةٌ وَفُضِيحَةٌ. ﴿لَمَّا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا حَلَفَهَا﴾ ؛ أَي عُقُوبَةٌ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَعِبْرَةٌ لِمَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: (مَعْنَاهُ جَعَلْنَا تِلْكَ الْعُقُوبَةَ جَزَاءً لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ قَبْلَ نَهْيِهِمْ عَنِ الصَّيْدِ؛ وَمَا حَلَفَهَا مِنَ الْعِصْيَانِ بِأَخْذِ الْحَيْثَانِ بَعْدَ النَّهْيِ). وَقِيلَ: لَمَّا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ عُقُوبَةِ الْآخِرَةِ؛ وَمَا بَعْدَهَا مِنْ فَضِيحَةٍ فِي دُنْيَاهُمْ، فَتُذَكَّرُونَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ ؛ أَي عِظَةٌ وَعِبْرَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ يَتَّقُونَ الشُّرْكَ وَالْكَبَائِرَ وَالْفَوَاحِشَ، فَلَا يَفْعَلُونَ مِثْلَ فَعْلِهِمْ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ ؛ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ (١) وَإِنْ كَانَتْ مُقَدِّمَةً فِي التَّلَاوَةِ؛ لِأَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ كَانَ قَبْلَ ذَبْحِ الْبَقْرَةِ.

وَالْقِصَّةُ فِيهِ مَا رُوِيَ: أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قِيلَ لَهُمْ فِي التَّوْرَةِ: أَيَّمَا قَتِيلٍ وَجَدَ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ فَلْيُقْسِ إِلَى أَيِّهِمَا أَقْرَبُ؛ ثُمَّ لِيُؤْخَذَ لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَيُحْلِفَ خَمْسُونَ شَيْخًا مِنْ شُيُوخِهِمْ بِاللَّهِ مَا قَتَلُوهُ وَلَا عَلِمُوا لَهُ قَاتِلًا. فَقَتَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ابْنَ عَمٍّ لَهُمَا اسْمُهُ عَامِيلٌ لِيرِثَاهُ؛ وَكَانَتْ لَهُمَا ابْنَةٌ عَمُّ حَسَنَةٍ، فَخَافَا أَنْ يُنْكَحَهَا؛ فَقَتَلَاهُ لِذَلِكَ وَحَمَلَاهُ إِلَى جَانِبِ قَرْيَةٍ فَأَخَذَ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ بِهِ فَجَاءُوا إِلَى مُوسَى ﷺ، وَقَالُوا: ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُطَلِّعَنَا عَلَى قَاتِلِهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: امْرُهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا بَقْرَةً، فَأَمْرُهُمْ بِذَلِكَ لِيُضْرَبَ الْمُقْتُولُ بِنَعْصِ تِلْكَ الْبَقْرَةِ فَيُحْيَى فَيُخْبِرُهُمْ بِمَنْ قَتَلَهُ. فَ: ﴿قَالُوا أَنْخِذْنَا هَؤُلَاءِ﴾ ؛ أَي تَسْتَهْزِئُ بِنَا يَا مُوسَى حِينَ سَأَلْنَاكَ عَنِ الْقَتْلِ وَتَأْمَرْنَا بِذَبْحِ بَقْرَةٍ!! وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِتَبَاعُدِ الْأَمْرَيْنِ فِي الظَّاهِرِ؛ وَلَمْ يَدْرُوا مَا الْحِكْمَةُ فِيهِ.

وقرأ ابن محيصن: (أَيْتَخِدْنَا) بالياء يعنون الله عَزَّ وَجَلَّ. ولا يستبعد هذا من جهلهم؛ لأنهم هم الذين قالوا: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾<sup>(١)</sup>. وفي قوله عَزَّ وَجَلَّ: (هَزُؤًا) ثلاث لغات: (هَزُؤًا) بالتخفيف والهمز ومثله كَفُؤًا؛ وهي قراءة الأعمش وحمزة وخلف. و(هَزُؤًا) و(كَفُؤًا) مهموزان مثقلان، وهي قراءة أبي عمرو وأهل الحجاز والشام والكسائي. وهَزُؤًا وكَفُؤًا مثقلان بغير همز هي قراءة حفص عن عاصم، وكلها لغات صحيحة فصيحة معناها الاستهزاء.

ف: ﴿قَالَ﴾ ؛ لهم موسى: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿٧٧﴾ ؛ أي امتنع بالله أن أكون من المستهزين بالمؤمنين.

فلما علم القوم أن ذبح البقرة عزم من الله، ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾ ، أي ما هذه البقرة؛ كبيرة أم صغيرة؟ وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَوْ أَنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَىٰ أَدْنَىٰ بَقْرَةٍ فَذَبَحُوهَا لِأَجْرَتِ، وَلَكِنْ شَدَّدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْمَسْأَلَةِ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ]<sup>(٢)</sup>. إنما كان تشديدهم تقديراً من الله عَزَّ وَجَلَّ وحكمة منه.

وكان السبب فيه: أن رجلاً من بني إسرائيل كان باراً بأبويه، وبلغ من بره أن رجلاً أتاه بلؤلؤة فابتاعها بخمسين ألفاً، وكان فيها فضل. فقال: إن أبي نائم ومفتاح الصندوق تحت رأسه، فأمهلني حتى يستيقظ وأعطيك الثمن. قال: فأيقظته وأعطيتني الثمن. قال: ما كنت لأفعل، قال: أزيدك عشرة آلاف إن أيقظت أباك وعجلت النقد. فقال: وأنا أزيدك عشرين ألفاً إن انتظرت انتباه أبي؛ ففعل ولم يوقظ الرجل أباه؛ فأعقبه الله ببره أباه أن جعل البقرة تلك بعينها عنده. وأمر بني إسرائيل أن يذبحوا تلك البقرة بعينها.

(١) الأعراف / ١٣٨.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٠٣١ و ١٠٣٢ و ١٠٣٣) مرسلًا. وفي الدر المنثور: ج ١ ص ١٨٩؛ قال السيوطي: ((وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة: (...)) ذكره، وسكت عنه.



وقال ابن عباس: (كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ صَالِحٌ لَهُ ابْنٌ طِفْلٌ؛ وَكَانَ لَهُ عِجْلَةٌ، فَأَتَى بِالْعِجْلَةِ إِلَى غِيْضَةٍ؛ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ هَذِهِ الْعِجْلَةَ لِابْنِي حَتَّى يَكْبُرَ. وَمَاتَ الرَّجُلُ فَنَشَأَتِ الْعِجْلَةُ فِي الْغِيْضَةِ وَصَارَتْ عَوَانًا؛ وَكَانَتْ تَهْرُبُ مِنْ كُلِّ مَنْ رَأَاهَا، فَلَمَّا كَبُرَ الْابْنُ وَكَانَ بَارًا بِأُمِّهِ، كَانَ يَقْسِمُ اللَّيْلَةَ اثْلَاثًا؛ يُصَلِّي ثُلُثًا؛ وَيَنَامُ ثُلُثًا؛ وَيَجْلِسُ عِنْدَ رَأْسِ أُمِّهِ ثُلُثًا، فَإِذَا أَصْبَحَ ذَهَبَ يَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ وَيَبِيعُهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؛ وَيَأْكُلُ ثُلُثَهُ؛ وَيُعْطِي أُمَّهُ ثُلُثَهُ.

فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ يَوْمًا: إِنَّ أَبَاكَ وَرَثَكَ عِجْلَةٌ، وَذَهَبَ بِهَا إِلَى غِيْضَةٍ كَثَا وَاسْتَوْدَعَهَا اللَّهَ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا وَادَّخِ إِلَهَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ مِنْ عَلَامَتِهَا أَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا يُحْيِلُ إِلَيْكَ أَنَّ شِعَاعَ الشَّمْسِ يَخْرُجُ مِنْ جِلْدِهَا. وَكَانَتْ تُسَمَّى الْمُدْهَبَةَ لِحُسْنِهَا وَصُفْرَتِهَا وَصَفَاءِ لَوْنِهَا.

فَأَتَى الْفَتَى الْغِيْضَةَ فَرَأَاهَا تُرْعَى؛ فَصَاحَ بِهَا وَقَالَ: أَعَزَّمُ عَلَيْكَ بِإِلَهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ، فَأَقْبَلَتْ تُسْعَى حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَقبَضَ عَلَى عُنُقِهَا وَقَادَاهَا. فَتَكَلَّمَتِ الْبَقْرَةُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَقَالَتْ: أَيُّهَا الْفَتَى الْبَارُّ بَوَالِدَيْهِ! ارْكَبْنِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَهْوَنُ عَلَيْكَ. قَالَ: إِنَّ أُمَّي لَمْ تَأْمُرْنِي بِذَلِكَ! وَلَكِنْ قَالَتْ: قُودَهَا بَعْنُهَا، فَقَالَتْ: وَحَقُّ إِلَهِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ لَوْ رَكِبْتَنِي مَا كُنْتُ تُقَدِّرُ عَلَيَّ أَبَدًا، فَانْطَلَقَ فَإِنَّكَ لَوْ أَمَرْتَ الْجَبَلَ أَنْ يَنْقَطِعَ مِنْ أَصْلِهِ وَيَنْطَلِقَ مَعَكَ لَفَعَلَ لِيرِكَ بِأُمَّكَ!

فَجَاءَ بِهَا إِلَى أُمِّهِ فَقَالَتْ لَهُ: يَا بَنِي إِنَّكَ فَقِيرٌ؛ وَشَوْءٌ عَلَيْكَ الْاِحْتِطَابُ بِالنَّهَارِ؛ وَالْقِيَامُ بِاللَّيْلِ، فَادْهَبْ وَبِعْ هَذِهِ الْبَقْرَةَ فَخُذْ ثَمَنَهَا. فَقَالَ: بِكُمْ؟ فَقَالَتْ: بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ؛ وَلَا تَبِعْهَا بِغَيْرِ رِضَايَ وَمَشُورَتِي! وَكَانَ ثَمَنُ الْبَقْرَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ.

فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى السُّوقِ، فَبَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا فِي صُورَةٍ بَشَرٍ لِيَحْتَبِرَ كَيْفَ بَرُّ الْفَتَى بَوَالِدَيْهِ! فَقَالَ الْمَلَكُ: بِكُمْ تَبِيعُ هَذِهِ الْبَقْرَةَ؟ قَالَ: بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ؛ وَأَشْرَطُ عَلَيْكَ رِضَى وَالِدَتِي. فَقَالَ الْمَلَكُ: بِسِتَّةِ دَنَانِيرٍ؛ وَلَا تُسْتَأْذِنُ أُمَّكَ. فَقَالَ: لَوْ أُعْطِيتُنِي وَرَثَتَهَا ذَهَبًا لَمْ أَخُذْهُ إِلَّا بِرِضَاءِ وَالِدَتِي! فَوَدَّهَا إِلَى أُمِّهِ. فَقَالَتْ: بَعُهَا بِسِتَّةِ دَنَانِيرٍ عَلَى رِضَى مَنِي. فَانْطَلَقَ بِهَا وَقَالَ لِلْمَلَكِ: إِنَّهَا أَمْرَتُنِي أَنْ لَا أَلْقُصَهَا مِنْ سِتَّةِ دَنَانِيرٍ عَلَى أَنْ أُسْتَأْمِرَهَا. فَقَالَ الْمَلَكُ: أَنَا أُعْطِيتُكَ اثْنَيْ عَشَرَ عَلَى أَنْ لَا تُسْتَأْمِرَهَا، فَابْي، وَرَجَعَ إِلَى أُمِّهِ

فَأَخْبِرَهَا بِذَلِكَ. فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ الَّذِي يَأْتِيكَ مَلَكٌ فِي صُورَةِ بَشَرٍ؛ فَقُلْ لَهُ: إِنَّا أُمَرْنَا أَنْ نُبَيْعَهَا أَمْ لَا؟ فَأَتَى إِلَيْهِ؛ فَقَالَ لَهُ مَا قَالَتْ أُمُّهُ. فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ وَقُلْ لَهَا: أُمْسِكِي هَذِهِ الْبَقْرَةَ، فَإِنَّ مُوسَى يَشْتَرِيهَا مِنْكُمْ لِقَتِيلٍ يُقْتَلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَلَا تُبَيْعُوهَا إِلَّا بِمَلْئِ مِشْكِيهَا ذَهَبًا. وَقَدَّرَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ذَبْحَهَا مُكَافَأَةً لَهُ عَلَى بَرٍّ وَالِدَيْهِ فَضْلًا مِنْهُ وَرَحْمَةً).

وروي أنها كانت لرجل يبيع الجوهر، فجاءه إبليس بجراب من اللؤلؤ يساوي مائتي ألف، فعرضه عليه بمائة ألف، فوجد الجوهر في المفتاح تحت رأس أبيه وهو نائم. وقال: كيف أوقف أبي لربح مائة ألف؟! فكرة أن يوقفه، فرجع وقال: إن أبي نائم والمفتاح تحت رأسه. فقال له إبليس: اذهب أوقفه فإنا أبيعك بخمسين ألفاً. فذهب فلم يحتمل قلبه ذلك، فرجع، فلم يزل إبليس يحط من الثمن حتى بلغ عشرة دراهم، فلم يوقف أباه وترك الشراء، فجعل الله في ماله البركة حتى اشتروا بقرة بملى مشكها ذهباً.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ﴾؛ وفي مُصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ: (سَلْ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا). ومعنى الآية: (قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا سَبَّحْنَا؟) (قَالَ) موسى: (إِنَّهُ) يعني الله عَزَّ وَجَلَّ (يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ) لا كبيرة ولا صغيرة. وارتفع (فَارِضٌ) و(بَكْرٌ) بإضمار (هي)؛ أي لا هي فارضٌ ولا هي بكرٌ.

قال مجاهد والأخفش: (الفارض: الكبيرة المُسِنَّة التي لم تلد. والبكر: الفتية الصغيرة التي لم تلد). قال السدي: (البكر: التي لم تلد قط إلا واحداً). وقيل: معناه لا فارض؛ أي ليست بكبيرة قد ولدت بطوناً كثيرة، ولا بكر؛ أي لم تلد.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾؛ أي وسط بين الصغيرة والكبيرة قد ولدت بطناً أو بطنين؛ وجمعها عَوَانٌ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْمَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾؛ أي اعملوا ما تؤمرون به من الذبح، ولا تكثروا السؤال.

ثم عادوا في السؤال فـ: ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْئِهَآ﴾؛ موضع (ما) رُفِعَ بالابتداء؛ و(لَوْئِهَآ) خبره. وقرأ الضحَّاك: (مَا لَوْئِهَآ) نصباً كأنه

أَعْمَلَ فِيهِ التَّبْيِينَ وَجَعَلَ (مَا) صَلَةً. ﴿١٨٧﴾ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا ﴿١٨٨﴾ قِيلَ: يَعْنِي سُودَاءَ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿جَمَالَةٌ صُفْرٌ﴾<sup>(١)</sup> أَي سُوْدٌ، كَذَا قَالَ الْحَسَنُ. وَالْعَرَبُ تَسْمِي الْأَسْوَدَ أَصْفَرَ. قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٢)</sup>:

تِلْكَ خَيْلِي مِنْهُ وَتِلْكَ رَكَابِي هُنَّ صَفْرٌ أَوْلَادُهَا كَالزَّيْبِ

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا صَفْرَاءٌ؛ لِأَنَّ السُّودَاءَ لَا تُؤَكَّدُ بِالْفَاعِقِ، وَإِنَّمَا تُؤَكَّدُ بِالْحَالِكِ، يُقَالُ فِي الْمُبَالِغَةِ فِي الْوَصْفِ: أَصْفَرُ فَاعِقٌ؛ وَأَحْمَرُ قَانٌ؛ وَأَسْوَدٌ حَالِكٌ؛ وَأَخْضَرٌ نَاصِرٌ؛ وَأَبْيَضٌ نَاصِعٌ. وَيُقَالُ: أَبْيَضٌ نَقِيٌّ، فَمَعْنَى (فَاعِقٌ) أَي صَافٍ شَدِيدُ الصُّفْرِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا شَدِيدَةُ الصُّفْرِ). وَقَالَ الْعَتِيبِيُّ: (غَلَطَ مَنْ قَالَ: الصُّفْرَاءُ هَا هُنَا السُّودَاءُ؛ لِأَنَّ هَذَا غَلَطٌ فِي نُعُوتِ الْبَقَرِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي نُعُوتِ الْإِبِلِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَسْرُّ النَّظِيرِينَ﴾<sup>(٣)</sup> أَي تَعْجَبُ النَّظِيرِينَ إِلَيْهَا؛ لِتَمَامِ خَلْقِهَا؛ وَكَمَالِ حُسْنِهَا؛ وَنُصُوعِ لَوْنِهَا. قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صَفْرَاءً قَلَّ هَمُّهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسْرُّ النَّظِيرِينَ﴾). فَإِنْ قِيلَ: لِمَ أَمَرُوا بِذَبْحِ الْبَقَرَةِ دُونَ غَيْرِهَا؟ قِيلَ: لِأَنَّ الْقُرْبَانَ تَكُونُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ؛ وَكَانُوا يَحْرُمُونَ لَحْمَ الْإِبِلِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾<sup>(٤)</sup> يَعْنِي لَحْمَ الْإِبِلِ؛ وَكَانَ ذَبْحُ الْبَقَرَةِ أَفْضَلَ مِنْ ذَبْحِ الْغَنَمِ فَخَصَّتْ بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾؛ أَسَائِمَةُ أُمِّ عَامِلَةَ؟ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا﴾؛ هَذِهِ قِرَاءَةُ الْعَامَةِ؛ وَقَرَأَ مُحَمَّدُ الْأُمَوِيُّ<sup>(٤)</sup>: (إِنَّ الْبَاقِرَ) هُوَ جَمْعُ الْبَقْرِ. قَالَ قَطْرِبُ: يُقَالُ فِي جَمْعِ الْبَقَرَةِ: بَقَرٌ وَبَاقِرٌ وَبَاقُورٌ وَبُقُورٌ. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَالَ (تَشَابَهَ) وَالْبَقَرُ جَمْعٌ؛ وَلَمْ يَقُلْ تَشَابَهَتْ؟ قِيلَ: فِيهِ

(١) المرسلات / ٣٣.

(٢) البيت للأعشى، ينظر: ديوانه: ص ٢٠ من قصيدة في مدح قيس بن معديكرب.

(٣) آل عمران / ٩٣.

(٤) مُحَمَّدُ ذُو الشَّامَةِ الْأُمَوِيُّ. وَقَرَأَ بِهَا عِكْرَمَةُ وَيَجِيسُ بْنُ يَعْمَرَ. نَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْجَامِعِ: ج ١ ص ٤٥٢؛ وَقَالَ: ((جَعَلَهُ فِعْلًا مُسْتَقْبَلًا)).

ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ذُكِرَ لتذكير لفظ البقر كقوله: ﴿أَعْجَازُ نُحْلٍ مُنْفَعِرٍ﴾<sup>(١)</sup>.  
وسُئِلَ عن هذا سيبويه فقال: (كُلُّ جَمْعٍ حُرُوفُهُ أَقْلُ مِنْ حُرُوفِ لَفْظٍ وَاحِدِهِ؛ فَإِنَّ  
الْعَرَبَ تُذَكِّرُهُ). وقال الزجاج: (مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَرَادَ جِنْسَ الْبَقْرِ).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (تَشَابَهَ) فيه سبعُ قراءات: (تَشَابَهَ) بفتح التاء والهاء وتخفيفِ  
الشَّيْنِ؛ وهي قراءةُ العائِمة. وقراءةُ الحسنِ: (تَشَابَهَ) بالتخفيفِ وهاء مضمومة؛ يعني  
تَشَابَهَ. وقراءةُ الأعرجِ: (تَشَابَهَ) بفتح التاء والتشديدِ وضَمُّ الهاءِ على معنى: تَشَابَهَ.  
وقرأ مجاهدُ: (تَشَبَّهَ) كقراءةِ الأعرجِ إلا أنه بغيرِ ألف. وفي مُصحفِ أبي: (تَشَابَهَتْ)  
أَنَّهُ لثَانِيَةِ الْبَقْرِ. وقرأ ابنُ إسحق: (تَشَابَهَتْ) بالتشديدِ<sup>(٢)</sup>. وقرأ الأعمش: (مُتَشَابَهَ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>؛ يعني إلى وَصْفِهَا.  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ وَاسْمُ اللَّهِ لَوْ لَمْ يَسْتَتِنُوا لَمَا بَيَّنَّتْ لَهُمْ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ ]<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ﴾؛ أي لا مُدَلَّلة بالعمل،  
﴿ثِيْرُ الْأَرْضِ﴾؛ أي ليست بحرائة، ﴿وَلَا تَسْقَى الْحَرْثَ﴾؛ أي ليست  
ناضحة لا يسقى عليها الزرع. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾؛ أي بريئة من العيوب.  
وقال الحسنُ: (مُسَلَّمَةُ الْقَوَائِمِ لَيْسَ فِيهَا أَثْرُ الْعَمَلِ). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا شِيَةَ  
فِيهَا﴾؛ أي لا عيب فيها. وقال قتادة: (لَا بَيَاضَ فِيهَا أَصْلًا). وقال مجاهدُ: (لَا  
بَيَاضَ فِيهَا وَلَا سَوَادَ). وقيل: ليس فيها لونٌ يفارقُ سائرَ لونها. والذَّلُولُ في الدواب:  
بمَثْرَلَةِ الذَّلِيلِ في الناسِ؛ يقال: رجلٌ ذليلٌ؛ ودابَّةٌ ذلولٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَلَكُنَّ جِئَتْ بِالْحَقِّ﴾؛ أي بالوصفِ البينِ التامِ؛  
فطلبوها؛ فلم يجدوها بكمالِ وصفها إلا عندَ الفتى البارِّ بوالديه؛ فاشتروها منه بملءِ

(١) القمر / ٢٠.

(٢) في الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ٤٥٢؛ نقل القرطبي قال: ((قال أبو حاتم: وهو غلط؛ لأن التاء في هذا الباب لا تدغم إلا في المضارع)).

(٣) في الدر المنثور: ج ١ ص ١٨٩؛ قال السيوطي: ((أخرج البزار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: [ إِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَوْ أَخَذُوا بِأَذْنِي بَقَرَةٍ لِأَجْزَاهُمْ ذَلِكَ ]. وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (...)) وذكره بلفظ قريب.

مِشْكِيهَا<sup>(١)</sup> ذَهَبًا. وقال السدي: (بوزنها عشر مرات ذهباً). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٦١) ؛ أي من غلاء ثمنها. وقيل: وما كادوا يجدونها باجتماع أوصافها. وقيل: لأن كل واحد منهم خشبي أن يكون القاتل من قبيلته.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَرَأْتُمْ فِيهَا﴾ ؛ يعني: عامل. وهذه الآية أول القصة؛ ومعناها: واذكروا إذ قتلتم نفساً فادارأتم فيها؛ أي اختلفتم فيها، كذا قال ابن عباس ومجاهد؛ ومنه قول النبي ﷺ: [ كُنْتُ خَيْرَ شَرِيكَ لَأُثْدَارِي وَلَا ثُمَارِي ]<sup>(٢)</sup>. وقال الضحّاك: (فَادَرَأْتُمْ فِيهَا؛ أي ائْتَصَمْتُمْ). وقال عبد العزيز بن يحيى: (شَكَّكْتُمْ). وقال الربيع: (تَدَافَعْتُمْ). وأصل الدَرَى الدفع. يعني إلقاء ذاك على هذا؛ وهذا على ذاك يدافع كل واحد عن نفسه كقوله: ﴿وَيَدْرَأُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾<sup>(٣)</sup>. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ (٦٢) ؛ أي مُظْهِرٌ مَّا كُنْتُمْ مِنْ أَمْرِ الْقَاتِلِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ ؛ أي اضربوا المقتول ببعض البقرة؛ أي بعضو منها. واختلفوا في هذا البعض ما هو؟ فقال ابن عباس: (الْعَضُؤُ الَّذِي يَلِي الْعَضْرُوفَ وَهُوَ الْمَقْتُلُ). وقال الضحّاك: (بِلِسَانِهَا). وقال سعيد بن جبير: (مُعْجَبُ ذَنْبِهَا؛ وهو العُصْعُصُ؛ لأنه أساسُ البَدَنِ الَّذِي رُكِبَ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُخْلَقُ وَأَخِيرُ مَا يَبْلَى). وقال مجاهد: (بَدَنِهَا). وقيل: بفخذها. وقيل: فخذها الأيمن. وقال السدي: (البُضْعَةُ الَّتِي بَيْنَ كَتِفَيْهَا). ففعلوا ذلك، فلما ضربوه قام القاتل حياً

(١) المِشْكِدَانَةُ: فارسيّة معناها: موضع المسك. ولقب بها عبدالله بن عامر المحدث لطيب ريحه وأخلاقه. القاموس المحيط: (مشكدانة).

(٢) عن عبدالله بن السائب قال: كنت شريكاً للنبي ﷺ، فلما قدمت المدينة قلت: أتعرفني؟ قال: [ كُنْتُ شَرِيكاً لِي، فَنَعِمَ الشَّرِيكَ أَنتَ، كُنْتُ لَأُثْمَارِي وَلَا تُثْدَارِي ]. في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج ٩ ص ٤٠٩؛ قال الهيثمي: ((رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير منصور بن أبي الأسود، وهو ثقة)). وعنه قال: أتيت النبي ﷺ لأبأيه، فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِي؟ قال: [ نَعَمْ، أَلَمْ تُكُنْ شَرِيكاً لِي، فَوَجَدْتُكَ خَيْرَ شَرِيكَ لَأُثْدَارِي وَلَا تُثْمَارِي ]. قال الهيثمي: ((رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح)). والحديث بلفظ قريب خرجه أبو داود وابن ماجه.

بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَأُودِجَهُ تُشْحَبُ دَمًا. فَسَأَلُوهُ: مَنْ قَتَلَكَ فَقَالَ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ؛ لِابْنِي عَمٍّ لِي. ثُمَّ اضْطَجَعَ مَيِّتًا. فَأَخَذَا فَقَتَلَا. وَفِي الْآيَةِ اخْتِصَارٌ تَقْدِيرُهُ: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بَعْضِهَا﴾ فَضْرِبُوهُ فَحَيَّى.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى﴾ ؛ أَي كَمَا أَحْيَى عَامِلٌ بَعْدَ مَوْتِهِ كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى. ﴿وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ﴾ ؛ أَي عَجَائِبَ قُدْرَتِهِ وَدَلَالَتِهِ، ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٦٦) ؛ أَي لِكَيْ تَفْهَمُوا إِحْيَاءَ الْمَوْتَى وَغَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ الْوَاقِدِيُّ<sup>(١)</sup>: «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ (لَعَلَّكُمْ) فَهُوَ بِمَعْنَى (لِكَيْ) غَيْرَ الَّذِي فِي الشُّعْرَاءِ: ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تُخَلَّدُونَ﴾»<sup>(٢)</sup> فَإِنَّهُ بِمَعْنَى كَأَنَّكُمْ تُخَلَّدُونَ فَلَا تُمُوتُونَ»<sup>(٣)</sup>. وَاللَّهُ تَعَالَى كَانَ قَادِرًا عَلَى إِحْيَائِهِ بِغَيْرِ هَذَا السَّبَبِ؛ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِحْيَاءَ الْمَيِّتِ بِالْمَيِّتِ أَكْثَرُ دَلِيلًا وَأَبِينُ قُدْرَةٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ ، قَالَ الْكَلْبِيُّ: قَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ: لَمْ نَقْتُلْهُ نَحْنُ؛ وَأَنْكَرُوا؛ وَلَمْ يَكُنْ أَعْمَى قَلْبًا وَلَا أَشَدَّ تَكْذِيبًا مِنْهُمْ لِئِنَّهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ).

قَالَ الْكَلْبِيُّ: (قَسَتْ؛ أَي يَسَّتْ وَفَسَدَتْ). وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: (حَقَدَتْ). وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: (جَفَّتْ فَلَمْ تَلِينْ). وَقِيلَ: اسْوَدَّت. وَقَالَ الرَّجَّاجُ: (تَأْوِيلُ الْقَسْوَةِ دَهَابُ اللَّيْنِ وَالْحُشُوعِ وَالْخُضُوعِ). وَقِيلَ: قَسَتْ؛ أَي غَلِظَتْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ) أَي مَنْ بَعْدَ إِحْيَاءِ الْمَيِّتِ. وَقِيلَ: مَنْ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ مِنْ مَسْخِ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ؛ وَرَفْعِ الْجَبَلِ؛ وَخُرُوجِ الْأَنْهَارِ مِنَ الْحَجَرِ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ. ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ﴾ ؛ فِي غِلْظَتِهَا وَشِدَّتِهَا وَيُسْسُهَا؛

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ وَاقِدِ السَّهْمِيِّ بِالْوَلَاءِ، الْمَدَنِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْوَاقِدِيُّ، مِنْ أَقْدَمِ الْمُؤَرِّخِينَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَشْهَرِهِمْ، وَمِنْ حِفَاطِ الْحَدِيثِ، وَوُلِدَ فِي (١٣٠) مِنْ الْهَجْرَةِ، وَتَوَفَّى (٢٠٧) مِنْ الْهَجْرَةِ. مِنْ كَتَبِهِ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ.

(٢) الْآيَةُ / ١٢٩.

(٣) فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ١ ص ٢٢٧؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ((إِنَّ الْعَرَبَ اسْتَعْمَلَتْ (لَعَلَّ) مَجْرَدَةً مِنَ الشُّكِّ بِمَعْنَى (لَا مَكِّي) فَالْمَعْنَى: لِتَعْقِلُوا وَلِتَذَكُرُوا وَلِتَتَّقُوا)).

﴿أَوْ أَشَدُّ﴾ ؛ يسأً وغلظاً. ومعنى (أَوْ أَشَدُّ): بل أشدُّ، كقوله: ﴿كَلِمَحِ الْبَصْرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾<sup>(١)</sup>. وقيل: (أَوْ) بمعنى الواو؛ أي وأشَدُّ، ﴿قَسْوَةً﴾ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ومثل: ﴿لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَوْ كَفُورًا﴾<sup>(٤)</sup>. وقرأ أبو حيوَةَ: (أَوْ أَشَدُّ قَسَاوَةً).

ثم عَدَرَ اللهُ الحِجَارَةَ وفضلها على القلب القاسي، فأخبر أن منها ما يكون فيه رطوبة؛ وأن منها لما يتردى من أعلى الجبل إلى أسفله مخافة الله عزَّ وجلَّ فقال تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾ ، وقرأ مالك بن دينار: (تَتَفَجَّرُ) بالنون كقوله ﴿فَانفَجَرَتْ﴾. وفي مُصحف أبي (منها الأَنْهَارُ) ردُّ الكناية إلى الحِجَارَةِ. ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْقُقُ﴾<sup>(٥)</sup> فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ ، قرأ الأعمش: (يَتَشَقَّقُ).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ ؛ أي ينزل من أعلى الجبل إلى أسفله من خشية الله؛ وقلوبكم يا معشر اليهود لا تلين ولا تخشع ولا تأتي بخير. قيل: لا يهبط من الجبال حجراً غير سبب ظاهر إلا وهو مجعول فيه التمييز. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٦)</sup> ؛ وعيدٌ وتهديدٌ؛ أي ما الله بتارك عقوبة ما تعملون؛ بل يُجازيكم به.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَنظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾ ؛ خطابٌ للنبي ﷺ وأصحابه: أفترجون أيها المؤمنون أن تصدقكم اليهود فيما آتاكم به نبيكم مُحَمَّدٌ، ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ﴾ ؛ أي طائفة، ﴿مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ ؛ يعني التوراة، ﴿ثُمَّ يَحْرِفُونَهَا﴾ ؛ أي يغيرونه، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾ ؛ أي من بعد ما فهموه وعلموه كما غيروا آية الرِّجْمِ وصفة النبي ﷺ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٦)</sup> ؛ أي وهم يعلمون أنهم كاذبون، هذا قول مجاهدٍ وعكرمة والسديُّ وقتادة.

(٣) النور / ٣١.

(٢) النور / ٦١.

(١) النحل / ٧٧.

(٥) فيه إدغام التاء؛ في الأصل: يتشقق.

(٤) الإنسان / ٢٤.

(٦) أنهم مفترون، والهمزة للآية؛ أي لا تطمعوا فلا سابقة في الكفر به أبين. تفسير الجلالين.

وقال ابن عباس ومقاتل والكلبي: (نزلت هذه الآية في السبعين الذين اختارهم موسى لِمِيقَاتِ رَبِّهِ لَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ وَأَحْيَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِدُعَاءِ مُوسَى؛ حِينَ قَالُوا: يَا مُوسَى أَسْمِعْنَا كَلَامَ اللَّهِ؟ فَطَلَبَ ذَلِكَ؛ فَأَجَابَهُ اللَّهُ: مُرْهُمْ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَيُطَهَّرُوا ثِيَابَهُمْ وَيَصُومُوا؛ فَفَعَلُوا، ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ مُوسَى حَتَّى أَتَوْا الطُّورَ؛ فَلَمَّا غَشِيَهُمُ الْعَمَامُ سَمِعُوا صَوْتًا كَصَوْتِ الشُّبُورِ<sup>(١)</sup>؛ فَسَجَدُوا، فَسَمِعُوا كَلَامَ اللَّهِ يَقُولُ: (إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا الْحَيُّ الْقَيُّومُ، لَا تَعْبُدُوا إِلَهًا غَيْرِي وَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا؛ وَأَوْصِيَكُمْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ؛ وَأَنْ لَا تَحْلِفُونِي كَاذِبِينَ؛ وَلَا تَرْثُوا؛ وَلَا تَسْرِقُوا؛ وَلَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا؛ وَلَا يَشْهَدْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهَادَةً زُورًا؛ وَأَطْعِمُوا الْمَسَاكِينَ؛ وَصَلُوا الْقُرَابَةَ؛ وَلَا تَظْلِمُوا الْيَتِيمَ؛ وَلَا تَقْهَرُوا الضَّعِيفَ)<sup>(٢)</sup>.

فَلَمَّا سَمِعُوا خَرَجَتْ أَرْوَاحُهُمْ ثُمَّ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ. فَقَالُوا: يَا مُوسَى إِنَّا لَا نَطِيقُ أَنْ نَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: (إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فَافْعَلُوا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَا تَفْعَلُوا، وَلَا بَأْسَ). والمعنى بهذه الآية تُقَرُّ بِهِ الصَّحَابَةُ فِي أَنَّ الْيَهُودَ إِنْ كَذَّبُوا النَّبِيَّ فَلَهُمْ سَابِقَةٌ فِي الْكُفْرِ وَالتَّحْرِيفِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا﴾؛ قرأ ابن السَّمِيقِ (وَإِذَا لَقُوا) قِيلَ: يعني المنافقين من أهل الكتاب في وقت موسى؛ فإنه كان في قومه منافقون، كما في أمّتنا. وقيل: المراد به منافقو هذه الأمة، وإنما ذكرهم الله تعالى هنا مع اليهود؛ لأن أكثرهم كانوا منهم من اليهود قبل مبعث النبي ﷺ.

معناه: (وَإِذَا لَقُوا) المنافقون من اليهود (الَّذِينَ آمَنُوا)، يعني أبا بكر وأصحابه من المؤمنين. قالوا: (آمَنَّا) كإيمانكم وشهدنا بأن مُحَمَّدًا صادقٌ ونجدُهُ في كتابنا بنعته وصفته، ﴿وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾، أي وإذا خلوا إلى رؤسائهم، ﴿قَالُوا﴾؛ قال لهم رؤساؤهم - كعب بن أشرف؛ وكعب بن أسد؛ ووهب بن

(١) على وزن (التنور): وهي البوق.

(٢) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٢ ص ٢؛ قال القرطبي: ((هذا حديث باطل لا يصح. رواه ابن مردان عن الكلبي، وكلاهما ضعيف لا يحتج به)).



يهودا، وغيرهم - من رؤساء اليهود: ﴿أَتَحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي تخبروهم أنهم على الحق ليكون لهم الحجّة عليكم عند الله في الدنيا والآخرة إذ كنتم مقرّين بصحة أمرهم ولم تتبعوهم.

وقال الكلبي: (معناه: أتحذثونهم بما قضى الله عليكم في كتابكم أن محمداً حقّ وقوله صدق). ومنه قيل للقاضي: الفتح. وقال الكسائي: بما بيّنه الله لكم. وقال الواقدي: بما أنزل الله عليكم؛ نظيره: ﴿لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾<sup>(١)</sup>؛ أي أنزلنا. وقال أبو عبيد والأخفش: (بما من الله عليكم وأعطاكم).

قوله تعالى: ﴿لِيُحَاحُوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾؛ أي ليخاصموكم ويحتجّوا بقولكم عليكم عند ربكم. وقال بعضهم: هو أن الرجل من المسلمين يلقي قرينه وصديقه من اليهود فيسأله عن أمر محمّد ﷺ فيقول: إنه حقّ وهو نبيّ؛ فيرجعون إلى رؤسائهم فيلومونهم على ذلك. وقيل: إن كعب بن الأشرف وغيره من رؤساء الكفار كانوا يقولون لعبدالله بن أبي وأصحابه: إذا أقررتم نبوة هذا النبي وأن ذكره في التوراة حقّ؛ تأكّدت حجته عليكم. وقال مجاهد: (إن النبي ﷺ سبّ يهود بني قريظة؛ فقال لهم: [يا إخوان القردة والخنازير، ويا عبدة الطاغوت] فقال بعضهم لبعض: من أخبر محمداً بهذا؟ ما سمعناه إلا منكم؛ أو ما خرج إلا منكم!)<sup>(٢)</sup>.

وأصل الفتح: فتح المعلق؛ ثم استعمل في مواضع كثيرة من فتح البلدان؛ وفتحك على القارئ. وقد يكون الفتح بمعنى الحكم؛ كما في هذه الآية ومنه قوله: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا﴾<sup>(٣)</sup>. ويسمى القاضي: الفاتح بلغة عثمان. وقد يكون الفتح بمعنى التصرّ مثل قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(٤)</sup> أي يطلبون التصرّ عليهم. وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا نَعْقِلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>؛ أي أفليس لكم ذهن إنسانية.

(١) الأعراف / ٩٦.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١١١٣).

(٣) الأعراف / ٨٩.

(٤) البقرة / ٨٩.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ ﴿٧٧﴾  
 أي ما يسرون من تكذيب النبي ﷺ فيما بينهم، وما يعلنون مع الصحابة من التصديق.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ﴾ ؛ أي ومن اليهود من لا يحسن القراءة ولا الكتابة إلا أن يحدثهم كبارهم بشيء فيظنونهم حقاً؛ فيصدقونهم وهو كذب. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي﴾ . اختلفوا في معنى الأمانى، قال الكلبي: معناه لا يعلمون إلا ما يحدثهم به علماؤهم. وقال أبو روق: (القراءة من ظهر القلب ولا يقرءون في الكتب) ودليل هذا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾<sup>(١)</sup> أي إذا قرأ ألقى الشيطان في قراءته. قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ أَوْلَ لَيْلَةٍ      وَأَخْرَهُ لَأَقَى حَمَامَ الْمَقَادِرِ

وقال مجاهد: (الأمانى الكذب والباطيل؛ كقول عثمان ﷺ: (مَا تَمَنَيْتُ مِنْهُ أَسَلَمْتُ) أي ما كذبت). وأراد بالأمانى الأشياء التي كتبها علماؤهم من عند أنفسهم ثم أضافوها إلى الله تعالى من تغيير صفة النبي ﷺ. وقال الحسن: (معنى: يَتَمَنُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَالْبَاطِلَ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾<sup>(٣)</sup> وَقَوْلِهِ: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾<sup>(٤)</sup> وَقَوْلِهِمْ: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾<sup>(٥)</sup>).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ ﴿٧٨﴾ ؛ أي ما هم إلا يظنون ظناً وتوهماً لا حقيقةً ويَقِيناً، قاله قتادة والربيع. وقال مجاهد: معناه: (وإن هم إلا يكذبون).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ ؛ نزلت هذه الآية في علماء اليهود الذين غيروا صفة النبي ﷺ في التوراة فكتبوها: مُحَمَّدٌ سَبْطًا؛ طويلاً؛ أزرَقًا؛ شبط الشعر. وكانت صفة في التوراة: حَسَنَ الْوَجْهِ؛ جَعَدَ الشَّعْرَ؛ أَسْمَرَ رُبْعَةً. فبدلوا وقالوا: هذا من عند الله، وإذا سئلوا عن

(١) الحج / ٥٢ . (٢) هو كعب بن مالك.

(٣) البقرة / ٨٠ . (٤) البقرة / ١١١ . (٥) المائدة / ١٨ .

صفتِهِ قَرَأُوا مَا كَتَبُوهُ؛ فيجدونه مخالفاً لصفته فيكذبونه. وإِذَا فعلتِ اليهودُ ذلك؛ لأنَّهُم خافوا ذهابَ ملكِهِم وزوالَ رئاستِهِم حينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ؛ فاحتالوا في تغييرِ صفتِهِ ليمتنعوا النَّاسَ عن الإيمانِ بِهِ.

والوَيْلُ: الشَّدَّةُ فِي العَذَابِ. وَقِيلَ: الهلاكُ. وَقِيلَ: الخِزْيُ؛ ويكئى عنه بـ (وَيْسَ) و(وَيْحَ) <sup>(١)</sup>. وَقِيلَ: هو وادٍ فِي جَهَنَّمَ يهوي فِيه الكافرُ أربعينَ خَريفاً قَبْلَ أَنْ يَقَعَ إِلَى قعرِهِ. وَقِيلَ: يسيلُ فِيه صديدُ أهلِ النارِ. وَقِيلَ: لو جُعِلت فِيه جبالُ الدُّنْيَا لَمَاعَتْ من شِدَّةِ حرِّهِ.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾؛ يعنى ما كان لَهُم من المأكَلَةِ والهدايا من أغنيائِهِم؛ ألحقَ اللهُ بِهِم ثلاثَ ويلاتٍ فيما غيروا من الكتابِ. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَوِيلٌ لَهُم مِمَّا كَنَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُم مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ <sup>(٢)</sup>؛ أي مما يُصِيبون من المأكَلِ والهدايا. ولفظُ الأيدي للتأكيدِ كقولِهِم: مشيتُ برجلي؛ ورأيتُ بعيني. قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ <sup>(٣)</sup>.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾؛ اختلفوا في هذه الأيام <sup>(٤)</sup> ما هي؟ قال ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ: (قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَقُولُ: مُدَّةُ الدُّنْيَا سَبْعَةُ آلافِ سَنَةٍ؛ وَإِذَا نُعَذِّبُ بِكُلِّ أَلْفِ سَنَةٍ يَوْمًا واحِدًا، ثُمَّ يَنْقَطِعُ العَذَابُ عَنَّا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ. فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيةَ) <sup>(٤)</sup>.

(١) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٢ ص ٨؛ قال القرطبي: ((قال الخليل: ولم يُسمع على بنائه إلا وَيْحَ ووَيْسَ ووَيْهَ ووَيْكَ ووَيْلَ ووَيْبَ؛ وكله يتقارب في المعنى. وقد فرق بينها قوم؛ وهي مصادر لم تنطق العرب منها بفعل. قال الجرمي: ومما ينتصب انتصاب المصادر: ويله وعوله ووَيْحَهُ ووَيْسَهُ؛ فإذا أدخلت اللام رفعت فقلت: ويلٌ له، ووَيْحٌ له)).

(٢) الأنعام / ٣٨.

(٣) في المخطوط (الآيات)، وهو تصحيف، والصحيح كما أثبتناه لمقتضى السياق.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: الرقم (١١٦٤) بإسنادين عن عكرمة عن ابن عباس؛ وعن مجاهد: الرقم (١١٦٥) بثلاثة أسانيد.

وقال قتادة وعطاء: (يَعْتُونَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا النَّبِيُّ عَبْدُ آبَاؤُهُمْ فِيهَا الْعِجْلُ؛ وَهِيَ مُدَّةُ غَيْبَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ).

وفي بعض التفسير: اختلفَ في مقدار عبادتهم العجل؛ ف قيل: عشرة أيام. وقيل: سبعة أيام. وقيل: أربعون يوماً. فقال الله تعالى تكذيباً لهم: ﴿قُلْ يَا مُحَمَّدٌ: ﴿أَخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا﴾؛ أَي مَوْثِقًا أَنَّ لَا يَعِدُّبُكُمْ إِلَّا هَذِهِ الْمُدَّةَ، ﴿فَلَنْ يُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ: أَمْ لَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٨٠﴾. وروي أنه يقال لهم عند مُضِيِّ الْأَجَلِ: يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ قَدْ مَضَى الْأَجَلُ وَبَقِيَ الْأَبَدُ.

ولفظ ال (مَعْدُودَةٌ) للقلَّة كقوله: ﴿بِمَنْ بَخَسَ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾<sup>(١)</sup>، وفي الصَّوْمِ: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾<sup>(٢)</sup>. واحتج أصحابنا بقوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: [ الْمُسْتَحَاضَةُ تُدْعَى الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ]<sup>(٣)</sup> وقوله ﷺ: [ دَعِيَ الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ ]<sup>(٤)</sup> أن أقل الأيام ثلاثة وأكثرها عشرة؛ لأنه يقال لما دون الثلاثة: يوم

(١) يوسف / ٢٠.

(٢) البقرة / ١٨٤.

(٣) رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر: الحديث (٢٩٧). والترمذي في الجامع الصحيح: أبواب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة: الحديث (١٢٦ و ١٢٧)، وقال: ((تفرد به شريك عن ابن أبي اليقظان (عثمان بن عمير) وفيه عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. نقل الترمذي الاختلاف في اسم جده في التهذيب: ج ١ ص ٥٦١: ترجمة ثابت الأنصاري: الرقم (٨٧٨) تضارب الأقوال في جده. ولقد ضعف أهل الحديث الرواية؛ وأذن بعضهم بكتابه. وضعفه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: الحديث (٥٦٩)، وفي كتاب الحيض: الحديث (١٦٧٤ و ١٦٧٦)؛ وقال: ((وروي عن أبي يوسف مرفوعاً)). وضعفه أبو داود والترمذي كما نقله البيهقي في الرقم (١٦٨٠)، وفي الرقم (١٦٨١) قال البيهقي: ((تفرد به أبو يوسف عن عبدالله بن علي أبي أيوب الأفرقي، وأبو يوسف ثقة، إذا كان يروي عن ثقة)). والحديث له أصل في الصحيح، فهو حسن إن شاء الله، وقد قال الإمام الشافعي: ((لو كان هذا محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس)). نقله البيهقي في السنن الكبرى: الرقم (١٦٨١).

(٤) رواه الدارقطني في السنن: كتاب الحيض: الحديث (٣٦): ج ١ ص ٢١٢. وله ألفاظ أخرى أنه قال: [ دَعِيَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تُحْيِيصِينَ ]. وهو عند البخاري في الصحيح: كتاب الحيض: باب إذا حاضت في شهر: الحديث (٣٢٥). وأبي داود في السنن: كتاب الطهارة: الحديث (٢٧٤ و ٢٧٧).

ويومان، وفيما زاد على العشرة أحد عشر؛ وليس لأحد أن يعترض على هذا بقوله في ليلة الصيام: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ أراد بها الشهر كله؛ لأنه ظاهر لفظ الأيام من الثلاثة إلى العشرة. إلا أنه قد يذكر ويراد به الزيادة، وقد فسّر الله تعالى أيام الصوم بالشهر، فانعقد بذلك التفسير. وأما أيام الحيض فمبهمة؛ فلا بد أن تكون محصورة؛ لأن الأحكام تختلف بحال الحيض والطهر، فكان حمل اللفظ على ظاهره وحقيقته أولى<sup>(١)</sup>.

(١) القول بأن لفظ (معدودة) في الآية للقلة، كقوله تعالى: ﴿بِمَنْ يَخْسِ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾، وفي آية الصوم ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾، مما يفيد الزيادة والكثرة، فإنه لا يسلم له؛ لوجود المعارضة من أوجه عديدة:

الأول: أن لفظ ﴿مَعْدُودَاتٍ﴾ ورد وهو يفيد القلة أيضاً كقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة/ ٢٠٣] وهي أيام التشريق ثلاثة أيام، وكقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج / ٢٨]، وفي الأثر عن ابن عباس قال: ((الأيام المعلومات: الأيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق)) وإسناده حسن. فعلى هذا، فإن الفهم فيه نظر، وعليه جواب فلا يسلم له.

ومن وجه ثان: أن صفة الجمع التاء أو الألف أو التاء متعلقة الاسم إن كان مذكراً أو مؤنثاً، وقد يرد على الوجهين، كما في صورة (معدودة) و(معدودات)، وذلك أن الاسم إذا كان مذكراً، فالأصل في جمعه التاء. يقال: كوز وكيزان مكسورة، وثياب مقطوعة. وإن كان مؤنثاً كان الأصل في صفة جمعه الألف والتاء. يقال: جرّة أو جرار مكسورات، وخايبه وخوابي مكسورات، إلا أنه قد يوجد الجمع بالألف والتاء فيما واحده مذكر في بعض الصور، وعلى هذا ورد قوله ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾، والأيام المعدودات في قوله: ﴿أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ هي أيام التشريق كما تقدم، وهي ثلاثة أيام، والأيام المعلومات في قوله: ﴿أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ هي الأيام العشر، وهو جمع أيضاً يتعين معناه بالأيام العشر. ولكن على ما يبدو لنا أنه يفيد معنى آخر: أن اليهود استهانوا بالأيام وهوتوا أمرها واستخفوا بها؛ فالمسألة ليس متعلقها العدد، وإنما متعلقها شأن هذه الأيام وأثرها عليهم. ولهذا تعدّ أنها تفيد العدد المفتوح قلة أو كثرة، ولكنها ارتبطت في الذهن بالشأن، فذكر الله عظم هذه الأيام بالألف والتاء؛ ليتسع معهودها الذهني للزيادة في الثواب حين اقترنت بذكر الله. والله أعلم.

أما الاحتجاج بالحديثين، فإنه بمقتضى الدلالة العقلية للنصوص الشرعية، إذ إن الموضوع يختلف في الصور الثلاث: صورة العذاب، وصورة الحج، وصورة الحيض. وأيام الأقرء غير محددة فهي مبهمه، وغير المحدد لا يبنى عليه فهم لأنه غير معروف أو هو مقدّر، وذلك أن =

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ ؛ أي ليس كما تقولون. قال الكسائي: (الْفَرْقُ بَيْنَ بَلَىٰ وَنَعَمْ: أَنَّ بَلَىٰ إِقْرَارٌ بَعْدَ جَحْدٍ؛ وَنَعَمْ جَوَابٌ اسْتَفْهَامٍ لِعَبْرِ جَحْدٍ. فَإِذَا قِيلَ لَكَ: أَلَيْسَ فَعَلْتَ كَذَا؟ تَقُولُ: بَلَىٰ. أَوْ قِيلَ لَكَ: أَلَمْ تَفْعَلْ كَذَا؟ تَقُولُ: بَلَىٰ). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾<sup>(١)</sup>. وَقَالَ فِي غَيْرِ الْجَحُودِ: ﴿فَهَلْ

= حصر إضافة لفظ الأيام بالعشرة فما دونها، فيقال: أيام خمسة، وأيام عشرة، ولا تضاف إلى ما فوقها، فلا يقال: أيام أحد عشر، فإنه يشكل بأيام الصيام، من قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ وهي أزيد من العشرة. ولا يقال: إنه فسر أيام الصوم بالشهر من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ [البقرة / ١٨٥] فإنه كذلك تفسير للأيام المعدودات فيه، فتكون الأيام المعدودات هي جميع الشهر.

ثم إنه إذا ثبت أن الأيام محمولة على العشر فما دونها، فالأشبه أن يقال: إنه الأقل أو الأكثر؛ لأنها أضيفت إلى عارض ولم يرد به تحديد العدد، فيقال: أيام سفرك، وإقامتك، ومشيك، وإن كان ثلاثين أو عشرين أو ما شئت من العدد؛ لأن من يقول: ثلاثة، يقول: أحمله على أقل الحقيقة، فله وجه. ومن يقول: عشرة، يقول: أحمله على الأكثر، وله وجه، فخرج الكلام عليه. وفي التقدير أن لفظ (المعدودة) أو (معدودات) يحمل على إرادة القائل حسب ما هو معتاد عنده؛ ويقضي إما معرفة معهوده في الخطاب؛ أي فهم الواقع المراد عنده في إطلاق اللفظ، أو ورود النص في ذلك.

أما المفهوم الذي ورد عندهم، فإنه اختلف فيه عددٌ محدد، إما أنه يسير فلا خلاف لورود النص في ذلك، ولكن المختلف فيه هو مقدار هذا اليسير بزعمهم، وأصح القولين فيه: أنه يقبل الأكثر والأقل؛ وكان الموضوع ليس ذا بال من حيث العدد، ولكن المراد هو اعتقادهم بأنهم ناجون من غير أن يتخذوا عهداً أو وعداً بذلك.

أما حديث لبثهم يسير، أخرجه أحمد والبخاري والدارمي والنسائي والبيهقي في الدلائل عن أبي هريرة قال: لَمَّا افْتَتَحَتْ خَيْبَرَ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنَ الْيَهُودِ] فَقَالَ لَهُمْ: [مَنْ أَبُوكُمْ؟] قَالُوا: فُلَانٌ. قَالَ: [كَذَّبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ] قَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: [هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتِكُمْ عَنْهُ؟] قَالُوا: نَعَمْ يَا أبا القاسم، وَإِنْ كَذَّبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذْبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ عَنْ أَبِيْنَا. فَقَالَ لَهُمْ: [مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟] قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [اخْسَأُوا - وَاللَّهِ - لَا تَخْلُفْكُمْ فِيهَا أَبَدًا].

أما حديث الأقل من عشرة. فهو ما تقدم من قولهم بمدة الدنيا.

أما حديث لبثهم أربعين يوماً. فقد أسنده الطبري في التفسير: النصوص ١١٥٥ و ١١٥٩ و ١١٦٠. وروي موقوفاً عن عكرمة، أخرجه الطبري في النصوص (١١٦١ و ١١٦٢) وعن ابن زيد في النص (١١٦٣).

(١) الأعراف / ١٧٢.

وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ<sup>(١)</sup>. وإِذَا قَالَ هَذَا هُنَا: بَلَى؛ لِلجُحُودِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَهُوَ قَوْلُهُ: (لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ) والسببُ هُنَا الشُّرْكَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاحْطَاطَ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾. قَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: (خَطِيئَاتُهُ) بِالْجَمْعِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: (خَطِيئَتُهُ) عَلَى الْوَاحِدِ. وَالْإِحْاطَةُ: الْإِحْذَاقُ بِالشَّيْءِ مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِيهِ؛ أَي سُدَّتْ عَلَيْهِ طَرِيقُ النِّجَاةِ؛ وَمَاتَ عَلَى الشُّرْكِ. وَقِيلَ: السَّيِّئَةُ: الدَّنْبُ الَّذِي وَعِدَ عَلَيْهِ الْعِقَابُ. وَالْخَطِيئَةُ: الشُّرْكَ. وَلَا بَدَأَ أَنْ تَكُونَ الْخَطِيئَةُ أَكْبَرَ مِنَ السَّيِّئَةِ؛ لِأَنَّ مَا أَحَاطَ بِغَيْرِهِ كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ.

وَأَصْلُ بَلَى: بَل؛ وَهُوَ لَرَدِّ الْكَلَامِ الْمَاضِي؛ وَإِثْبَاتِ كَلَامٍ آخَرَ مُبْتَدَأً؛ وَإِذَا زِيدَ اللَّامُ لِتَحْسِينِ الْوَقْفِ. وَقِيلَ: أَصْلُهُ: بَلْ لَا؛ فَخَفَفَتْ. وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خَيْثَمٍ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَاحْطَاطَ بِهِ خَطِيئَاتُهُ): هُوَ الَّذِي يُصِرُّ<sup>(٢)</sup> عَلَى خَطِيئَةٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَمِثْلُهُ قَالَ عِكْرَمَةُ. وَقَالَ مِقَاتِلٌ: يَعْنِي أَصْرًا عَلَيْهَا. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: مَعْنَى (وَاحْطَاطَ بِهِ خَطِيئَتُهُ) أَي أَوْبَقَتْهُ ذُنُوبُهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ، ظاهرُ المعنى.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾؛ أَي أَخَذْنَا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ الْعَهْدَ الشَّدِيدَ: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾؛ بِالنَّهْيِ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحَمْزَةً وَالْكَسَائِي؛ وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْيَاءِ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَالْإِنْزَاةُ (وَقُولُوا لِلنَّاسِ) فَدَلَّتِ الْمُخَاطَبَةُ عَلَى النَّهْيِ. قَالَ الْكَسَائِيُّ: إِذَا ارْتَفَعَ (لَا تَعْبُدُونَ) لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ. فَلَمَّا أَلْقَى (أَنْ) رَفَعَ، وَمِثْلُهُ: لَا يَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَغْفِرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> يَرِيدُ: أَنْ أَعْبُدَ؛

(١) الأعراف / ٤٤.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: (يَمُوتُ) وَلَا يَنْسَجِمُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ. وَالْمُنَاسِبُ (يَصِرُّ) فَاتَّبَعَتْهُ.

(٣) الزمر / ٦٤.

فلما حذفَ (أَنْ) النَّاصِبَةَ عادَ الفِعْلُ إِلَى المِضَارِعَةِ. وَقَرَأَ أَبُو بِنُ كَعْبٍ: (لَا تُعْبُدُوا) جِزْمًا عَلَى التَّهْيِ؛ أَي وَقَلَ لَهُمْ: لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَمَرْتَاهُمْ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾؛ أَي وَصَيَّنَاهُمْ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا بَرًّا بِهِمَا؛ وَعَظْفًا عَلَيْهِمَا. وَإِنَّمَا قَالَ: (وَالْوَالِدَيْنِ) وَأَحَدُهُمَا وَالِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَذْكَرَ وَالْمُؤنَّثَ إِذَا اقْتَرْنَا غَلَبَ الْمَذْكَرُ لِحَفَّتِهِ وَقُوَّتِهِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾؛ أَي وَبِذِي الْقُرْبَىٰ. وَوَصَيَّنَاهُمْ بِصِلَةِ الرَّحِمِ. وَالْيَتَامَىٰ: جَمْعُ يَتِيمٍ؛ وَهُوَ الطِّفْلُ الَّذِي لَا أَبَ لَهُ. وَالْمَسَاكِينِ: الْفُقَرَاءُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾؛ اِخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهِ؟ فَقَرَأَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَعَاصِمٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَنَافِعٌ بِضَمِّ الْحَاءِ وَجِزْمِ السَّيْنِ؛ وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي حَاتِمٍ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ حُسْنًا﴾<sup>(١)</sup> وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ بَدَلْ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَحَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَخَلْفٌ: (حَسَنًا) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالسَّيْنِ؛ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ. قَالَ: إِنَّمَا أَكْرَرْنَاهَا؛ لِأَنَّهَا نَعْتٌ بِمَعْنَى قَوْلِ حَسَنًا. وَقَرَأَ عَيْسَى بْنُ عَمْرِوٍ بِضَمِّ الْحَاءِ وَالسَّيْنِ وَالتَّنْوِينِ؛ وَهُوَ لُغَةٌ مِثْلُ (النُّصْبُ وَالسُّحْتُ). وَقَرَأَ عَاصِمٌ الْجَحْدَرِيُّ (إِحْسَانًا) بِالْأَلْفِ. وَقَرَأَ أَبُو بِنُ كَعْبٍ وَطَلْحَةُ بْنُ مِصْرَفٍ (حُسْنِي) بِالتَّنْوِينِ مِرْسَلَةً؛ وَمَجَازُهُ كَلِمَةُ حُسْنَى.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَيُّهَا الرُّؤْسَاءُ مِنَ الْيَهُودِ قُولُوا لِلسَّفَلَةِ قَوْلًا حَسَنًا؛ أَي حَقًّا وَصِدْقًا، وَبَيَّنُوا لَهُمْ صِفَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي التَّوْرَةِ، وَلَا تُكْتَمُوهَا، وَلَا تُعَيِّرُوا صِفَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَابْنِ جَرِيْجٍ وَمِقَاتِلٍ. وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَعِدُكُمْ بِرَبِّكُمْ وَعَدًّا حَسَنًا﴾<sup>(٣)</sup> أَي صِدْقًا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: مُرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالنُّهْومِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾؛ (ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ) أَي ثُمَّ أَعْرَضْتُمْ عَنِ الْعَهْدِ



والميثاق. وقوله (إلا قليلاً منكم) هو عبد الله بن سلام وأصحابه. وانتصب (قليلاً) على الاستثناء.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ ؛ أي لا يقتل بعضكم بعضاً بغير حق، وإنما قال ذلك لمعنيين: أحدهما: أن كل قوم اجتمعوا على دين واحد فهم كنفس واحدة. والآخر: وهو أن الرجل إذا قتل غيره فكأنما قتل نفسه لأنه يقاد ويقتص منه. وقرأ طلحة بن مصرف: (لَا تُسْفِكُونَ) بضم الفاء وهما لغتان، مثل: يغرشون ويعكفون. وقرأ بعضهم: (لَا تُسْفِكُونَ) بالتشديد على التكثير.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ ؛ أي لا يخرج بعضكم بعضاً من داره؛ وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ﴾ ؛ أي ثم اعترفتم بأن هذا العهد قد أخذ عليكم وعلى آبائكم وأنه حق، ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ ، اليوم على ذلك يا معشر اليهود.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ ؛ أي ثم أنتم يا هؤلاء؛ فحذف حرف النداء للاستغناء بدلالة الكلام عليه. كقوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾<sup>(١)</sup>. وقوله: ﴿تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ قرأ الحسن: (يقتلون) بالتشديد. ﴿وَتُخْرِجُونَ قَرِيبًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ ، والآية خطاب ليهود قريظة والنضير؛ كانت بنو قريظة حلفاء الأوس؛ وبنو النضير حلفاء الخزرج، فكان كل فريق يقاتل الفريق الآخر وإذا غلبهم قتلهم وسبى ذراريهم وأخرجهم من ديارهم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ، قرأ أهل الشام وأبو عمرو ويعقوب: (تظاهرون) بتشديد الظاء، ومعناه: يتظاهرون؛ فأدغم التاء في الظاء مثل: (أثاقتهم) و(أذاركوا). وقرأ عاصم والأعمش وحزمة وطلحة والحسن والكسائي: (تظاهرون) بالتخفيف؛ حذفوا تاء التفاعل وأبقوا تاء الخطاب مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(٢)</sup> و﴿مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. وقرأ أبي ومجاهد وقتادة: (تظهرون) بالتشديد من غير ألف؛ أي تتظهرون. ومعناها جميعاً واحداً:

تَعَاوَنُونَ. وَالظَّهْرَةُ الْعَوْنُ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِسْنَادِهِ ظَهْرُهُ إِلَى ظَهْرِ صَاحِبِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:  
(بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) أَيِ بِالْمَعْصِيَةِ وَالظُّلْمِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْرَى تَفَادَوْهُمْ﴾ ؛ مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ (وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ) لِأَنَّ قَوْلَهُ: (وَإِنْ يَأْتُوكُمْ) دَاخِلٌ فِي الْمِثَاقِ. وَمَعْنَاهُ: فَكُفُوا أَسْرَاكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ بِالْفِدَاءِ. وَقَرَأَ السُّلَمِيُّ وَمَجَاهِدٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ: (أَسَارَى) بِالْأَلْفِ، وَ(تَفَادَوْهُمْ) بِغَيْرِ أَلْفٍ. وَقَرَأَ الْحَسَنُ: (أَسْرَى) بِغَيْرِ أَلْفٍ، (تَفَادَوْهُمْ) بِالْأَلْفِ. وَقَرَأَ النَّخَعِيُّ وَطَلْحَةُ وَالْأَعْمَشُ وَحَمْزَةُ (أَسْرَى تَفَادَوْهُمْ) كِلَاهِمَا بِغَيْرِ أَلْفٍ. وَقَرَأَ شَيْبَةُ وَنَافِعٌ وَعَاصِمٌ وَقَتَادَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَيَعْقُوبُ (أَسَارَى تَفَادَوْهُمْ) كِلَاهِمَا بِالْأَلْفِ.

وَالْأَسَارَى: جَمْعُ أَسِيرٍ؛ مِثْلُ: مَرِيضٌ وَمَرَضَى، وَقَرِيعٌ وَقَرَعَى، وَقَتِيلٌ وَقَتْلَى. وَالْأَسْرَى: جَمْعُ أَسِيرٍ أَيْضاً، مِثْلُ: سَكَارَى وَكَسَالَى. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَسَارَى وَالْأَسْرَى فِي الصَّحِيحِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُقَيَّدُونَ الْمَشْدُودُونَ أَسَارَى، وَالْأَسْرَى: هُمُ الْمَاسُورُونَ غَيْرُ الْمُقَيَّدِينَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (تَفَادَوْهُمْ) بِالْمَالِ، وَ(تَفَادَوْهُمْ) أَيِ مَفَادَاةِ الْأَسِيرِ بِالْأَسِيرِ. وَ(أَسْرَى) فِي مَوْضِعٍ نَصَبَ عَلَى الْحَالِ.

وَمَعْنَى الْآيَةِ مَا قَالَ السُّدِّيُّ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التَّوْرَةِ أَنْ لَا يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَلَا يُخْرِجَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً مِنْ دِيَارِهِمْ؛ وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَحَدَّثُوهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَاسْتَرَوْهُ وَأَعْتَقُوهُ. وَكَانَتْ قَرِيبَةُ حُلَفَاءِ الْأَوْسِ، وَالنَّضِيرُ حُلَفَاءُ الْخَزْرَجِ، وَكَانُوا يَقْتُلُونَ فِي حَرْبِ سُمَيْرٍ؛ فَيَقَاتِلُ بَنُو قَرِيبَةَ مَعَ حُلَفَائِهِمْ؛ وَالنَّضِيرُ مَعَ حُلَفَائِهِمْ، فَإِذَا غَلَبُوا خَرَّبُوا دِيَارَهُمْ وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْهَا؛ وَإِذَا أَسِرَ رَجُلٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَاهِمَا جَمَعُوا لَهُ حَتَّى يَفْدُوهُ فَيَعِيرُوهُمْ الْعَرَبُ بِذَلِكَ؛ فَيَقُولُونَ: كَيْفَ تُقَاتِلُونَهُمْ وَتَفْدُونَهُمْ؟ فَيَقُولُونَ: إِنَّا قَدْ أَمَرْنَا أَنْ نَفْدِيَهُمْ؛ وَحَرَّمَ عَلَيْنَا قِتَالَهُمْ. قَالُوا: فَلِمَ تُقَاتِلُونَهُمْ؟ قَالُوا: إِنَّا نَسْتَحِي أَنْ يَسْتَدِلَّ حُلَفَاؤُنَا؛ فَذَلِكَ حِينَ عَيَّرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى) (١).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: ج ١ ص ٥٦٠: النَّص (١٢١٣).

وقال: (ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ) وفي الآية تقديم وتأخير؛ تقديره: (وَأَخْرَجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ، تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) ﴿١﴾ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ﴿٢﴾ (وَأَنْ يَأْتُواكُمْ بِبُرْهَانٍ بَعِيدٍ مِمَّا كَفَرْتُمْ بِهِ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ). وكان الله تعالى أخذَ عليهم أربعة عهود: ترك القتل؛ وترك الإخراج؛ وترك المظاهرة عليهم من أعدائهم؛ وفداء أسرائيهم. فأعرضوا عن كل ما أمر الله تعالى به؛ إلا الفداء. فقال الله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ ؛ وإيمانهم الفداء؛ وكفرهم القتل والإخراج والمظاهرة. وقال مجاهد: (يقول: إِنْ وَجَدْتَهُ فِي يَدِ غَيْرِكَ فَدَيْتَهُ؛ وَأَنْتَ تَقْتُلُهُ بِيَدِكَ!) ﴿١﴾.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ؛ أي فما جزاء من يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض إلا ذل وهوان في الدنيا. يعني بالخزْي: قتل بني قريظة وسبيهم وإجلاء بنو النضير عن منازلهم. يقال في السوء والشر: خزي يخزي خزيا. وفي الحياء: خزي يخزي خزيا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾ ؛ وهو عذاب النار. وقرأ السلمي والحسن وأبو رجاء: (تُرَدُّونَ) بالتاء. كقوله تعالى: (أَفَتُؤْمِنُونَ). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٠٠﴾ ؛ «قرأ» بالياء مدني ومكي وأبو بكر ويعقوب. والباقون بالتاء.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ ؛ أي استبدلوا الدنيا بالآخرة، ﴿فَلَا يَخَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾ ؛ أي لا يهون، ﴿وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ ﴿١٠١﴾ ؛ من عذاب الله.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ﴾ ، أي أعطينا موسى التوراة جملة واحدة، وأرذفنا وأتبعنا من بعده رسلاً؛ رسولاً من بعد رسول؛ يقال: قفى أثره وقفى غيره في التعديّة مأخوذ من قفاء الإنسان؛ قال الله

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٢١٨).

تَعَالَى: ﴿وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(١)</sup>. وَقِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى جَمَلَةً وَاحِدَةً، وَأَمْرَهُ أَنْ يَحْمَلَهَا فَلَمْ يُطِيقْ؛ فَبَعَثَ اللَّهُ بِكُلِّ آيَةٍ مَلَكًا، فَلَمْ يُطِيقُوا حَمَلَهَا؛ فَبَعَثَ اللَّهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مَلَكًا، فَلَمْ يُطِيقُوا، فَخَفَّفَهَا اللَّهُ عَلَى مُوسَى، فَحَمَلَهَا وَعَمِلَ بِهَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ﴾؛ يَعْنِي مِنْ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى؛ وَإِرَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ؛ وَنَزُولِ الْمَائِدَةِ. وَمَعْنَى (الْبَيِّنَاتِ): الدَّلَالَاتِ اللَّائِحَاتِ وَالْعَلَامَاتِ الْوَاضِحَاتِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾؛ الْمُدُّ (أَيَّدْنَاهُمَا) الْقُوَّةُ<sup>(٢)</sup>؛ أَيْ وَأَعْنَاهُ بِجِبْرِيلَ. خَفَّفَ ابْنُ كَثِيرٍ (الْقُدُسَ) وَثَقَلَهُ الْآخَرُونَ. وَهِيَ لُغْتَانِ مِثْلِ (الرُّغْبُ وَالسُّخْتُ). قَالَ السَّدِيُّ وَالضَّحَّاكُ وَقَتَادَةُ: (رُوحُ الْقُدُسِ: جِبْرِيلُ)<sup>(٣)</sup>. قَالَ الْحَسَنُ: (الْقُدُسُ: هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَرُوحُهُ: جِبْرِيلُ عليه السلام). وَأَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ تَكْرِيمًا وَتَخْصِيصًا، نَحْوُ: بَيْتُ اللَّهِ؛ وَنَاقَةُ اللَّهِ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ. وَقَالَ السَّدِيُّ: (الْقُدُسُ: الْبَرَكَةُ)<sup>(٤)</sup> وَقَدْ أَعْظَمَ اللَّهُ تَعَالَى بَرَكَةَ جِبْرِيلَ إِذْ نَزَلَ عَامَةً وَحَيَّ أَنْبِيَائِهِ عَلَى لِسَانِهِ. وَتَأْيِيدُ عِيسَى بِجِبْرِيلَ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ قَرِينُهُ يَسِيرُ مَعَهُ حَيْثُمَا سَارَ؛ وَرَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ حِينَ أَرَادَ الْيَهُودُ قَتْلَهُ. وَقِيلَ: سُمِّيَ جِبْرِيلَ رُوحَ الْقُدُسِ؛ لِأَنَّهُ بِمَجِيئِهِ يُحْيِي الْكُفْرَانَ بِالْإِسْلَامِ.

وَالْقُدُسُ: الظَّاهِرُ. وَقِيلَ: الْمُبَارَكُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: (رُوحُ الْقُدُسِ: اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ، وَبِهِ كَانَ يُحْيِي الْمَوْتَى؛ وَيُرِي النَّاسَ تِلْكَ الْعَجَائِبِ).

وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: هُوَ الْإِنْجِيلُ جَعَلَهُ اللَّهُ رُوحًا كَمَا جَعَلَ الْقُرْآنَ لِمُحَمَّدٍ رُوحًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) الاسراء / ٣٦.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ تَصْحِيفُ (الْمَا دَوَاءُ لِأَيْدِيهِمَا). وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (١٢٢٧ و ١٢٢٨ و ١٢٢٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (١٢٣٣).

(٥) الشورى / ٥٢.

فلما سمعت اليهودُ بذكرِ عيسى؛ قالوا: يا مُحَمَّدُ لا مِثْلَ عيسى كما تزعمُ عملت؛ ولا كما تقصُّ علينا من الأنبياءِ فعلت، فائتنا بما أتى به عيسى إن كنتَ صادقاً. فقال اللهُ تعالى: ﴿أَفَكَلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ﴾؛ أي أفكَلَّمَا جاءكم أيها اليهودُ رسولٌ بما لا يوافقُ هواكم (استكبرتم) أي تكبرتم وتعظمتُم عن الإيمان به، ﴿فَفَرِّقَا كَذَّبْتُمْ﴾؛ مثلُ عيسى ومُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ﴿وَفَرِّقَا نَقُلُوا﴾، مثلُ زكريَّا ويحيى وسائرٍ مَنْ قَتَلُوا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. والألفُ في (أفكَلَّمَا) ألفُ استفهامٍ معناه التوبيخُ والزجرُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾؛ أي قالت اليهودُ: قلوبنا ممنوعةٌ من القبول؛ فردَّ اللهُ عليهم بقوله: ﴿بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾؛ أي ألهمَ الْفُجُورَ كُفْرَهُمْ فاشتدَّ إعجابهم به ومحبتهم له فمَنَعَهُمُ اللهُ الْأَلطافَ والفوائد التي منحَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ مجازاةً لهم على كُفْرِهِمْ.

قرأ ابنُ محيصن: (غُلْفٌ) بضمِّ اللام. وقرأ الباقون بجزمِها. فَمَنْ خَفَّفَ فهو جَمْعُ الْأَغْلَفِ مثلُ أصفرٍ وصفُرٍ؛ وهو الذي عليه غشاوةٌ وغطاءٌ بمنزلةِ الْأَغْلَفِ غيرِ المختون؛ والأغْلَفُ مثله، أي عليها غشاوةٌ فلا تُعيى ولا تفقه ما تقولُ يا مُحَمَّدُ! قاله قتادةٌ ومجاهدٌ؛ نظيره قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا نَدْعُونَكَ إِلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ ثَقُلَ (غُلْفٌ) فهو جَمْعُ غِلَافٍ مثلُ: حجابٍ وحُجُبٍ؛ وكتابٍ وكُتُبٍ، ومعناه: قُلُوبُنَا أَوْعِيَةٌ لِكُلِّ عِلْمٍ؛ فَلَا نَحْتَاجُ إِلَى عِلْمِكَ وَكِتَابِكَ؛ فَهِيَ لَا تَسْمَعُ حَدِيثاً إِلَّا وَعَتَهُ؛ إِلَّا حَدِيثَكَ لَا تَعِيَهُ وَكِتَابَكَ؛ قاله عطاءٌ وابنُ عباس. وقال الكلبيُّ: (يُرِيدُونَ أَوْعِيَةٌ لِكُلِّ عِلْمٍ فَهِيَ لَا تَسْمَعُ حَدِيثاً إِلَّا وَعَتَهُ؛ إِلَّا حَدِيثَكَ لَا تَعِيَهُ وَلَا تَعْقِلُهُ. فَلَوْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ لَفَهَّمْتُهُ وَلَوْعَتُهُ) قال اللهُ تَعَالَى: (بَلْ لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ) وأصلُ اللَّعْنِ: الطردُ والإبعادُ؛ فمعناه: طَرَدَهُمُ اللهُ؛ أي أبعدهم من كلِّ خيرٍ. وقال النضرُ بنُ شميلٍ: (الْمَلْعُونُ: لِلْمُخْزَى وَلِلْمَلِكِ)<sup>(٢)</sup>.

(١) فصلت / ٥.

(٢) لعن: (أَيْتُ اللَّعْنِ): كلمة كانت العرب تحيي بها ملوكها في الجاهلية، تقول للملك: أبيت=

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٨٨﴾ ؛ قَالَ قَتَادَةُ: (مَعْنَاهُ مَا يُؤْمِنُ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ؛ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَأَصْحَابُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ آمَنَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَكْثَرُ مِمَّنْ آمَنَ مِنَ الْيَهُودِ). فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ (مَا) صَلَٰةٌ مَعْنَاهُ: فَقَلِيلًا يُؤْمِنُونَ. وَنَصَبَ (قَلِيلًا) عَلَى الْحَالِ، وَقِيلَ: عَلَى مَعْنَى صَارُوا قَلِيلًا يُؤْمِنُونَ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: إِيمَانُهُمْ بِاللَّهِ قَلِيلٌ؛ لِأَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِبَعْضٍ وَيَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ. وَانْتَصَبَ (قَلِيلًا) عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ عَلَى مَعْنَى: إِيمَانًا قَلِيلًا يُؤْمِنُونَ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: (مَعْنَاهُ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا بِقَلِيلٍ مِمَّا فِي أَيْدِيكُمْ وَيَكْفُرُونَ بِأَكْثَرٍ) وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ (قَلِيلًا) مَنْصُوبًا بِنَزْعِ الْخَافِضِ، وَ(مَا) صَلَٰةٌ؛ أَيُّ بِقَلِيلٍ يُؤْمِنُونَ. وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ وَغَيْرُهُ: (مَعْنَاهُ: لَا يُؤْمِنُونَ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا) وَهَذَا كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِلْآخِرِ: مَا أَقْلٌ مَا تَفْعَلُ كَذَا! يَرِيدُ لَا يَفْعَلُهُ الْبَيْتَةُ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ﴾ ؛ يَعْنِي الْقُرْآنَ مُوَافِقًا لِمَا مَعَهُمْ؛ يَعْنِي التَّوْرَةَ وَسَائِرَ الْكُتُبِ فِي التَّوْحِيدِ وَالدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ؛ أَيُّ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنْصِرُونَ بِذِكْرِ الْقُرْآنِ وَنَبِيِّ آخِرِ الزَّمَانِ عَلَى الَّذِينَ جَحَدُوا تَوْحِيدَ اللَّهِ؛ كَانُوا إِذَا قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ؛ قَالُوا: (اللَّهُمَّ انصُرْنَا عَلَيْهِمْ بِاسْمِ نَبِيِّكَ وَبِكِتَابِكَ الَّذِي تُنَزِّلُ عَلَى الَّذِي وَعَدْتَنَا أَنَّكَ بَاعِثُهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ؛ الَّذِي نَجِدُ صِفَتَهُ فِي التَّوْرَةِ) وَكَانُوا يَرْجُونَ أَنَّ ذَلِكَ النَّبِيَّ مِنْهُمْ، وَكَانُوا إِذَا قَالُوا ذَلِكَ نُصِرُوا، وَكَانُوا يَقُولُونَ لِأَعْدَائِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: أَطْلُ زَمَانٌ يَخْرُجُ نَبِيٌّ فَيَصَدِّقُ مَا قُلْنَا فَنَقْتُلُكُمْ مَعَهُ قَتْلَ عَادٍ وَإِزْمَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا﴾ ؛ أَيُّ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَرَفُوهُ بِصِفَتِهِ فِي كِتَابِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ، ﴿كَفَرُوا بِهِ﴾ ؛ وَغَيْرُوا صِفَتَهُ بَغْيًا

=اللعن؛ معناه: أبيت أيها الملك أن تأتي ما تلعن عليه. واللعن: الإبعاد والطرده من الخير، وقيل: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق والسب والدعاء. ورجل لعين وملعون، والجمع ملاعين. لسان العرب: (لعن).

وَحَسَدًا لِّمَا بُعِثَ مِنْ غَيْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ خِيفَةَ زَوَالِ رِئَاسَتِهِمْ، ﴿٨٩﴾ فَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٩٠﴾

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٨٩﴾ يَنْسَمَا أَشْرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا ﴿٩٠﴾ ، أَي بِسَمَا بَاعُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْهَدَايَا بِكُتْمَانِ صِفَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَلْهَمَ اخْتَارُوا الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ؛ بَاعُوا أَنْفُسَهُمْ بِأَنْ يَكْفُرُوا، ﴿٩٠﴾ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿٩١﴾ ؛ يَعْنِي الْقُرْآنَ حَسَدًا مِنْهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: بَسُّ الَّذِي اخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ حَتَّى اسْتَبَدَّلُوا الْبَاطِلَ بِالْحَقِّ؛ وَالْكَفْرَ بِالْإِيمَانِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٩٠﴾ بَعْيًا ﴿٩١﴾ ؛ أَسْلُ الْبَغْيِ: الْفَسَادُ، يُقَالُ: بَغَى الْجُرْحُ إِذَا أَفْسَدَ. وَمَعْنَى قَوْلِنَا: بَعْيًا؛ أَي الْبَغْيِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٩١﴾ أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴿٩٢﴾ ؛ يَعْنِي الْكِتَابَ وَالنَّبُوَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٩٢﴾ فَبَاءُ وَعِضْبٌ عَلَى عَضْبٍ ﴿٩٣﴾ ، قَالَ قَتَادَةُ: (الْعُضْبُ الْأَوَّلُ: حِينَ كَفَرُوا بِعِيسَى وَالْإِنْجِيلِ، وَالثَّانِي: حِينَ كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْقُرْآنَ؛ وَاسْتَوْجَبُوا اللَّعْنَةَ عَلَى إِثْرِ اللَّعْنَةِ) (١). وَقَالَ السُّدِّيُّ: (الْعُضْبُ الْأَوَّلُ: بِعِبَادَتِهِمُ الْعَجَلُ؛ وَالثَّانِي: كُفْرُهُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَتَبْدِيلُ صِفَتِهِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٩٣﴾ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٩٤﴾ ؛ أَي وَلِلْجَاهِلِينَ بِنَبْوَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ النَّاسِ كُلِّهِمْ عَذَابٌ مُهِينٌ؛ يُهَانُونَ فِيهِ فَلَا يُعْزُونَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٩٤﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿٩٥﴾ ؛ أَي إِذَا قِيلَ لِيَهُودِ الْمَدِينَةِ: صَدِّقُوا بِالْقُرْآنِ؛ ﴿٩٥﴾ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا ﴿٩٦﴾ ؛ يَعْنُونَ التَّوْرَةَ، ﴿٩٦﴾ وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ ﴿٩٧﴾ ؛ أَي وَيُجْحَدُونَ بِمَا سِوَى الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿٩٧﴾ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ ﴿٩٨﴾ أَي سِوَاهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٩٨﴾ وَهُوَ الْحَقُّ ﴿٩٩﴾ ؛ يَعْنِي الْقُرْآنَ، ﴿٩٩﴾ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ ﴿١٠٠﴾ ؛ أَي مُوَافِقًا لِلتَّوْرَةِ وَسَائِرِ الْكُتُبِ. وَنَصَبَ (مُصَدِّقًا) عَلَى الْحَالِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿١٠٠﴾ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ ﴿١٠١﴾ ؛ أَي قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ: إِنَّ كُتْمَ تَصَدِّقُونَ التَّوْرَةَ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ، ﴿١٠١﴾ مِنْ قَبْلِ ﴿١٠٢﴾ ؛ وَلَيْسَ فِيمَا أَنْزَلَ

عليكم قتل الأنبياء، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ؛ أي فلم تقتلون أنبياء الله إن كنتم مؤمنين بالتوراة وقد نهيتم فيها عن قتلهم. وقوله (لم) أصله (لما) فحذفت الألف فرقا بين الخبر والاستفهام؛ كقوله (فيم) و(يم) و(مم) و(علام) و(حتى م).

وقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ ؛ أي الدلالات الواضحات والآيات التسع، ﴿ثُمَّ أَخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ ؛ أي من بعد ذلك إلهها<sup>(١)</sup>؛ ﴿وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ ؛ أي كافرون بالله. وفائدة الآية: أن تكذيب الأنبياء من عاديتكم؛ كما أن موسى جاءكم بالبينات ثم أخذتم العجل إلهاً.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ﴾ ؛ أي أخذنا عليكم العهد في التوراة، ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ﴾ ؛ أي الجبل، ﴿حُدُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ ؛ أي خذوا ما أعطيناكم بجد ومواظبة في طاعة الله تعالى. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْمِعُوا﴾ ؛ أي اسمعوا ما فيه من حلاله وحرامه؛ وما تؤمرون به؛ أي استجبوا؛ أطيعوا. سُميت الطاعة سَمْعاً؛ لأنها سبب الطاعة والإجابة؛ ومنه قولهم: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ أي أجابه. قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

دَعَاوُتُ اللَّهِ حَتَّى خِفْتُ أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ يَسْمَعُ مَا أَقُولُ  
أَي يَجِيبُ.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ ؛ أي سمعنا قولك وعصينا أمرك ولولا مخافة الجبل ما قبلنا. قالوا ذلك بعدما رفع الجبل عنهم. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ ؛ أي سقوا في قلوبهم حُبَّ العجل، ﴿يَكْفُرِهِمْ﴾ ، وخالطها ذلك كإشراب اللون؛ لشدة الملازمة.

(١) في المخطوط: (ذلك إلهاً) ولا ينسجم الشرح مع النص؛ لأنه سبق بالضمير (الماء) في (بعده) فاستغنى عن ذكر ذلك. فحذفناه وأثبتناه كما في النص أعلاه.

(٢) ينظر: اللسان: (سمع). والجامع لأحكام القرآن: ج ٣ ص ٣١.



قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِسْمَايَا مُرْكُم بِهِءِ إِيْمَانِكُمْ﴾ ؛ أَي قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ: بِشَرِّ مَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ مِنْ عِبَادَةِ الْعَجَلِ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ أَي بِشَرِّ الْإِيمَانِ إِيمَانًا يَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١) ؛ أَي إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِزَعْمِكُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا، فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ؛ هَذَا جَوَابُ قَوْلِ الْيَهُودِ: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ (١) و ﴿لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ (٢). وَقَوْلِهِمْ: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ (٣) فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ وَالزَّمَهُمُ الْحِجَّةَ فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ: (إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ)؛ يَعْنِي الْجَنَّةَ؛ ﴿حَالِصَةً﴾ ؛ أَي خَاصَّةً. وَقِيلَ: صَافِيَةٌ، ﴿فِي دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ﴾ ؛ أَي فَاسْأَلُوا اللَّهَ الْمَوْتَ؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ وَلَا سَبِيلَ إِلَى دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٤) ؛ أَي فِي قَوْلِكُمْ؛ فَقَوْلُوا: اللَّهُمَّ أَمِّتْنَا. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: بَعْدَ نَزْوْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: [إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي مَقَالَتِكُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ أَمِّتْنَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَقُولُهَا رَجُلٌ مِنْكُمْ إِلَّا غَصَّ بِرَيْقِهِ فَمَاتَ مَكَانَهُ] فَأَبَوْا أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ (٤).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [لَوْ قَالُوا ذَلِكَ مَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَهُودِيٌّ إِلَّا مَاتَ] (٥) فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ ؛ أَي أَسْلَفَتْ مِنَ الْمَعَاصِي وَكَتَمَانَ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَوْلُهُ: (أَبَدًا) يَعْنِي هِيَ مَدَّةُ الْعَمْرِ. وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يَتَمَنَّوْنَهُ فِي الْآخِرَةِ وَقْتَ مَشَاهِدَةِ الْعَذَابِ. وَإِنَّمَا أُضَافَ إِلَى الْأَيْدِي؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْمَعَاصِي تَكُونُ بِالْيَدِ. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾.

(٣) المائدة / ١٨ .

(٢) البقرة / ٨٠ .

(١) البقرة / ١١١ .

(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة: ج ٦ ص ٢٧٤ بإسناده عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس؛ طبعة دار الكتب العلمية، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي.

(٥) في الدر المنثور: ج ١ ص ٢٢٠؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن إسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس)). وأخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٢٩٨).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنَجْذِبَهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِمْ﴾؛ اللام لام القسم؛ والنون توكيد القسم، تقديره: والله لتجدئهم يا مُحَمَّدُ - يعني اليهود - . ومعنى الآية: لتعلمنَّ اليهودُ أحرصَ الناسِ على البقاء. وفي مُصحف أبي: (على الحياة). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾؛ قيل: إنه متصلٌ بالكلام الأول؛ معناه: وأحرصَ من الذين أشركوا. قال الفراء: (وهذا كما يقال: هو أسخى الناسِ ومن حاتم؛ أي وأسخى من حاتم). وقيل: هو ابتداء؛ وثمام الكلام عند قوله: (حياة). ثم ابتداء بواو الاستئناف وأضمر (يودُ) اسماً تقديره: ومن الذين أشركوا قومٌ، ﴿يودُ أهدهم﴾. وقيل: معناه: ولتجدئهم أحرصَ الناسِ على حياةٍ وأحرصَ من الذين أشركوا؛ وأراد بالذين أشركوا المَجُوسَ ومن لا يؤمن بالبعث. وقولُه: ﴿لَوْ يَعْمُرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾؛ أي أن يعمر. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُوَ بِمُرْخِرِجِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعْمَرَ﴾؛ أي وما أهدهم بمباعدِهِ من العذابِ تعميره، ولا التعميرُ بمباعدِهِ من العذاب. ﴿وَاللَّهُ بِصِيرَتِهِمَا يَعْمَلُوكَ﴾؛ ثمام الآية مفسر.

قوله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، قال ابن عباس: إن حبراً من الأخبار عالماً من علماء اليهود، يقال له ابن صوريا، قال للنبى ﷺ: كيف نؤمك؟ فأنا نعرف نؤم النبي الذي يجتنبى في آخر الزمان، قال: [ ثمام عيناى وقلبي يقظان ] قال: صدقت. فأخبرنا عن الولدِ أمينِ الرجلِ أم من المرأة؟ قال: [ أما العظمُ والعصبُ والعروقُ فمن الرجلِ؛ وأما اللحمُ والدمُ والظفرُ والشعرُ فمن المرأة ]. قال: صدقت. فما بال الولدِ يشبه أعمامه ليس فيه شبه من أخواله، ويشبه أخواله ليس فيه شبه من أعمامه؟ فقال: [ أيهما علا ماؤه على ماء صاحبه كان الشبه له ] قال: صدقت. بقيت خصلة إن قلتها أمنت بك وأتبعثك! أي ملك يأتيتك بالوحي؟ قال: [ جبريل ] قال: ذلك عدونا. ينزل بالقتال والشدة ورسولنا ميكائيل ينزل بالسُرور والرخاء، فلو كان ميكائيل هو الذي يأتيتك أمتنا بك وصدقتك. فقال عمر ﷺ: إشهدوا أن من كان عدواً لجبريل فإنه عدوٌ لميكائيل. فقال: لا نقولنَّ

هَذَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(١)</sup>.

وقال مقاتل: إِنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَدُوْنَا أَمْرَ أَنْ يَجْعَلَ النُّبُوَّةَ فِينَا فَجَعَلَهَا فِي غَيْرِنَا. وقال قتادة وعكرمة والسدي: كَانَ لِعُمَرَ رضي الله عنه أَرْضٌ بِأَعْلَى الْمَدِينَةِ؛ مَمْرُهَا عَلَى مَدَارِسِ الْيَهُودِ، وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أَتَى أَرْضَهُ يَأْتِيهِمْ وَيَسْمَعُ مِنْهُمْ وَيَكَلِّمُهُمْ، فَقَالُوا: يَا عُمَرُ مَا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْكَ؟ إِنَّهُمْ يَمْرُونَ بِنَا فَيُؤَدُّونَنَا وَأَلْتِ لَا تُؤَدُّنَا وَإِنَّا لَنَطْمَعُ فِيكَ! فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (مَا أَحْبَبْتُمْ كَحُبِّكُمْ إِيَّايَ وَلَا أَسْأَلُكُمْ إِنِّي شَاكٌ فِي دِينِي، وَإِنَّمَا أَذْخُلُ إِلَيْكُمْ لِأَزْدَادِ بَصِيرَةٍ فِي أَمْرِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه وَأَرَى آثَارَهُ فِي كِتَابِكُمْ). فَقَالُوا: مَنْ صَاحِبُ مُحَمَّدٍ الَّذِي يَأْتِيهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟ قَالَ: (جِبْرِيلُ) قَالُوا: ذَاكَ عَدُوْنَا يُطْلَعُ مُحَمَّدًا عَلَى سِرِّنَا وَهُوَ صَاحِبُ كُلِّ عَذَابٍ وَخَسْفٍ وَشِدَّةٍ؛ وَإِنَّ مِيكَائِيلَ إِذَا جَاءَ؛ جَاءَ بِالْخَصْبِ وَالسَّلَامَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: (تَعْرِفُونَ جِبْرِيلَ وَتُنْكِرُونَ مُحَمَّدًا رضي الله عنه!) قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَهُوَ عَدُوٌّ لِمِيكَائِيلَ؛ وَمَنْ كَانَ عَدُوًّا لَهُمَا فَاللَّهُ عَدُوٌّ لَهُ). ثُمَّ رَجَعَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدَ جِبْرِيلَ قَدْ سَبَقَهُ بِالْوَحْيِ؛ فَقَرَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الْآيَاتِ. وَقَالَ: [لَقَدْ وَافَقَكَ رَبُّكَ يَا عُمَرُ]. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (لَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي دِينِ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَصْلَبَ مِنَ الْحَجَرِ)<sup>(٢)</sup>.

قال الله تعالى تُصَدِّقًا لِعُمَرَ: (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ) أَي قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ: مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ. وَإِذْ هُوَ الْمُنزَلُ لِلكِتَابِ عَلَيَّ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَنْزَلَهُ عَلَيَّ قَلْبِي بِأَمْرِ اللَّهِ لَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا أَنْزَلَ مَا هُوَ، ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾، مِنَ الْكِتَابِ الَّتِي فِي أَيْدِيكُمْ، لَا مَكْذِبًا لَهَا، وَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ الْأَمْرُ بِالْحَرْبِ وَالشَّدَّةِ عَلَى الْكَافِرِينَ، ﴿وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٤٧﴾. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: عَلَى وَجْهِ التَّرْغِيمِ؛ أَي فَإِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْكَ رُغْمًا لَهُمْ.

(١) أصله من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه أحمد في المسند: ج ١ ص ٢٧٨، والطبراني في المعجم الكبير: ج ١٢ ص ١٩٠-١٩١: الحديث (١٣٠١٢). وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج ٨ ص ٢٤٢؛ قال الهيثمي: (رواه أحمد والطبراني ورجاهما ثقات).

(٢) أخرج أصوله الطبري في التفسير: النص (١٣٣٠ و ١٣٣١ و ١٣٣٣ و ١٣٣٦ و ١٣٣٧).

وفي جبريل سبع قراءات: (جَبْرَيْلُ) مهموزٌ مشبع مفتوح الجيم والراء؛ وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف. قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

شَهْدْنَا فَمَا تَلَقَى لَنَا مِنْ كَتَيْبَةٍ مَدَى الدَّهْرِ إِلَّا جَبْرَيْلُ أَمَامَهَا

و(جَبْرَائِيلُ) ممدودٌ مشبع على وزن جبراعيل؛ وهي قراءة ابن عباس وعلقمة ابن وثاب. و(جَبْرَائِلُ) ممدود مختلس على وزن جبراعل؛ وهي قراءة طلحة بن مصرف. و(جَبْرَيْلُ) مقصورٌ مهموز مختلس، وهي قراءة يحيى بن آدم. و(جَبْرَالُ) مقصورٌ مشدد اللام من غير ياء؛ وهي قراءة يحيى بن يعمر. و(جَبْرَيْلُ) بفتح الجيم وكسر الراء من غير همزة؛ وهي قراءة ابن كثير. و(جَبْرَيْلُ) بكسر الجيم والراء من غير همزة؛ وهي قراءة علي<sup>عليه السلام</sup> وابن المسيب والحسن وأهل البصرة والمدينة. وقد روي ذلك عن النبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup>.

و(جَبْرَيْلُ) بلغة السريانية: عبد الله. وإن (جَبْرَ) هو العبد، و(إِيلُ) هو الله<sup>(٢)</sup>. وعن معاذ<sup>عليه السلام</sup> قال: (إِنَّمَا جَبْرَيْلُ وَمِيكَائِيلُ كَقَوْلِكَ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ)<sup>(٣)</sup>. وقيل: جبريل: مأخوذ من جَبَرَتِ اللَّهُ؛ وميكائيل من مَلَكُوتِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلْبَكَ) يعني: فإن جبريلَ (نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلْبَكَ). (عَلَيَّ) كناية عن غير مذكور كقوله تعالى: ﴿مَا تَرَكَ عَلَيَّ ظَهْرًا مِنْ ذَاتِهِ﴾<sup>(٤)</sup> و﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾<sup>(٥)</sup> يعني الشمس.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجَبْرَيْلَ وَمِيكَائِيلَ﴾<sup>(٦)</sup> معناه: مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِهَؤُلَاءِ فَلْيَكُنْ، وهذا على التهديد، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾<sup>(٧)</sup> ، يعني اليهود. وإِنَّمَا قَالَ: (عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ) وَلَمْ يَقُلْ: عَدُوٌّ لَهُمْ؛

(١) نسبه ابن منظور في لسان العرب: (جبر) إلى كعب بن مالك. وفي الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ٣٧؛ قال القرطبي: ((وهي لغة تميم وقيس)).

(٢) في الدر المنثور: ج ١ ص ٢٢٥؛ نقله السيوطي قال: ((أخرجه ابن أبي الدنيا عن ابن عباس)).

(٣) في الدر المنثور؛ قال السيوطي: ((أخرجه الديلمي عن أبي أمامة)).

(٤) فاطر / ٤٥.

(٥) ص / ٣٢.

لأنه لو قال ذلك لم يعلم بذلك أن عداوة جبريل تكون كُفراً، بل كان يجوز أن يتوهم متوهم أن عداوة جبريل فسقاً ولا تكون كُفراً؛ فأزال الله هذا الإشكال.

وفي ميكائيل أربع لغات: ممدودٌ مشبع على وزن ميكاعيل؛ وهي قراءة أهل مكة والكوفة والشَّام. و(ميكائِل) ممدودٌ مهموزٌ مختلس مثل ميكاعل؛ وهي قراءة أهل المدينة. و(ميكئيل) مهموزٌ مقصور على وزن ميكعل؛ وهي قراءة الأعمش وابن محيصن. و(ميكال) بغيرِ همز؛ وهي قراءة أبي عمرو.

و(ميكائيل) معناه عبدُ الله. (ميك) عبدٌ؛ و(ايل) هو الله. وكذلك (إسرائيل) وهذه أسماءٌ أعجميةٌ رُفعت إلى العرب فلُفِظَتْ بها ألفاظٌ مختلفة. فإمَّا عطف جبرائيل وميكائيل على الملائكة بعد دخولهما في اسم الملائكة؛ لفضيلتهما، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ الآية<sup>(١)</sup>. ومعنى الآية: مَنْ كان عدوًّا لأحدٍ من هؤلاء فإنَّ الله عدوٌّ له. الواو فيه بمعنى (أو). يعني: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ أَوْ مَلَائِكَتِهِ أَوْ كَتَبِهِ؛ لأنَّ الكافرَ بالواحدِ كافرٌ بالكلِّ.

فقال ابنُ صوريا: يا مُحَمَّدُ مَا جِئْتَنَا بِشَيْءٍ نَعْرِفُهُ؟ وما أنزلَ اللهُ عليك من آيةٍ بينة! فانزلَ اللهُ قولَهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾؛ أي واضِحاتٍ مفصَّلاتٍ بالحلال والحرام؛ والحدود؛ والأحكام<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>؛ وهم اليهود وغيرهم؛ سَمِيَ الكُفْرُ فسقاً؛ لأنَّ الفسقَ الخروجُ عن الشيء إلى شيءٍ؛ واليهودُ خرجوا من دينهم بتكذيب النبي ﷺ، والفاسيقون هم الخارجون عن أمرِ الله.

(١) الأحزاب/٧: ﴿... وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾

(٢) في الدر المنثور: ج ١ ص ٢٣٢؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن إسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس)). وأخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان: النص (١٣٥٩). وفي السيرة النبوية لابن هشام: ج ٢ ص ١٩٦: ما نزل في ابن صوريا، وهو عبدالله بن صوريا الأعور الفطيني من أحبار يهود: ج ٢ ص ١٩٨ السيرة النبوية.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْكَلَّمَا عَنْهُدُوا عَهْدًا﴾ ، (واو) العطفِ دَخَلَتْ عَلَيْهَا الْأَلْفُ الْفُ الْاسْتِفْهَامِ كَمَا تَدْخُلُ عَلَى الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقَالَتْ تُسْمِعُ الصُّمَّ﴾<sup>(١)</sup> ﴿أَفْتَتَخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ﴾<sup>(٢)</sup> . وَعَلَى (تَمْ) كَقَوْلِهِ: ﴿أَتَمَّ إِذَا مَا وَقَعَ﴾<sup>(٣)</sup> .

قَرَأَ أَبُو السَّمَّالِ<sup>(٤)</sup> (أَوْ كَلَّمَا) سَاكِنَةً الْوَاوِ عَلَى النَّسْقِ . وَ(كَلَّمَا) انْتَصَبَ عَلَى الظَّرْفِ . قَوْلُهُ تَعَالَى: (عَاهَدُوا عَهْدًا) يَعْنِي الْيَهُودَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: [لَمَّا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَمَا عَاهَدَهُ إِلَيْهِمْ فِيهِ؛ قَالَ مَالِكُ ابْنُ الْمُصَنِّفِي<sup>(٥)</sup>: وَاللَّهِ مَا عَاهَدَ إِلَيْنَا فِي مُحَمَّدٍ عَهْدًا وَلَا مِيثَاقًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ]<sup>(٦)</sup> . ثَوَّضَهُ قِرَاءَةُ ابْنِ رَجَاءٍ أَبِي الْعَطَّارِيِّ: (أَوْكَلَّمَا عُوْهَدُوا عَهْدًا) فَجَعَلَهُمْ مَفْعُولِينَ . وَدَلِيلُ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ﴾ الْآيَةَ<sup>(٧)</sup> .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَنَّ الْيَهُودَ عَاهَدُوا: لِئِنْ خَرَجَ مُحَمَّدٌ لِنُؤْمَنِ بِهِ وَلِنَكُونَنَّ مَعَهُ عَلَى مَشْرَكِي الْعَرَبِ وَنُنْفُوهُمْ مِنْ بِلَادِهِمْ . فَلَمَّا بُعِثَ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَكَفَرُوا بِهِ ، دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ بَدَّ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ أَي طَرَحُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ . ﴿بَدَّ﴾ نَبَذَ ؛ أَي طَرَحَهُ ﴿فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ ؛ أَي طَرَحُوهُ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ صِدْقَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ؛ أَي أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُمْ تَجَاهَلُوهُ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ .

(١) الزخرف / ٤٠ . (٢) الكهف / ٥٠ . (٣) يونس / ٥١ .

(٤) أبو السَّمَّالِ الْعَدَوِيُّ: وَقِرَاءَةُ (أَوْ) سَاكِنَةً الْوَاوِ تَحِيَّةٌ بِمَعْنَى (بَل) كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: لِأَضْرِبَنَّكَ؛ يَقُولُ الْحَجِيبُ: أَوْيَكْفِي اللَّهُ .

(٥) هَكَذَا فِي الْمَخْطُوطِ؛ وَفِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ: (مَالِكُ بْنُ الصَّيْفِ) ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ((يُقَالُ فِيهِ: مَالِكُ ابْنِ الصَّيْفِ)) .

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ لِابْنِ هِشَامٍ: ج ٢ ص ١٩٦ . وَأَسْنَدَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ عَنْهَا بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: ج ٤ ص ٦٢٠: النَّصُّ (١٣٦٠) .

(٧) آل عمران / ١٨٧ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ  
 نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ، يعني التوراة، ﴿كَتَبَ اللَّهُ وَرَاءَ  
 ظُهُورِهِمْ كَانَتْهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ؛ يعني القرآن؛ وقيل: التوراة أيضاً؛ لأنهم  
 إذا نبذوا القرآن فقد نبذوا التوراة. والنَّبَذُ: الطَّرْحُ. وقرأ ابن مسعود: (نَقَضَهُ فَرِيقٌ).  
 وقال عطاء: (هِيَ الْعُهُودُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْيَهُودِ كَفَعَلَ فَرِيقَةٌ  
 وَالنُّضِيرُ). والدليل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ  
 مَرَّةٍ﴾<sup>(١)</sup> وكانوا قد عاهدوا النَّبِيَّ ﷺ أن لا يعينوا عليه أحداً؛ فنقضوا وأعانوا مشركي  
 قريش عليه يوم الخندق. وإِذَا قَالَ: (فَرِيقٌ مِنْهُمْ) لأن علماءهم هم الذين نبذوا عناداً  
 مع العلم به؛ وإِذَا قَالَ: (بَلْ أَكْثَرُهُمْ) لأنَّ مِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ وَكَعْبُ  
 الْأَحْبَارِ وَغَيْرُهُمَا.

والنَّبَذُ وراءَ الظَّهْرِ مثل من يَسْتَخِفُّ بِالشَّيْءِ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ. تقول العربُ: اجعل  
 هذا خلفَ ظهرك؛ وتحت قدمك؛ ودُبِّرَ أذنك؛ أي اتركه وأعرض عنه، قال الله تعالى:  
 ﴿وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظَهْرِيًّا﴾<sup>(٢)</sup>. وأنشد الزجَّاجُ<sup>(٣)</sup>:

نَظَرْتُ إِلَى عُنْوَانِهِ فَنَبَذْتَهُ كَنَبَذِكَ نَعْلًا أَخْلَقْتَ مِنْ نَعَالِكََا

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾ ؛ يعني اليهود. وهو عطف  
 على (نَبَذَ فَرِيقٌ) كأنه قال<sup>(٤)</sup>: انبذوا كتابَ الله واتبعوا ما تتلوا الشياطينُ من السَّحَرِ،  
 ﴿عَلَى مَلِكٍ سُلَيْمَانَ﴾ ؛ ومعنى (مَا تَتْلُو) يعني ما تَلَّتْ قَبْلَهُمْ شَيَاطِينُ الْجِنِّ  
 وَالْإِنْسِ (عَلَى مَلِكٍ سُلَيْمَانَ) أي على عهدِ ملكِ سليمان، قيل: معنى تتلو تكذبُ،  
 يقال: فلان تَلَّ من فلان؛ إذا صدَّقَ في الحكاية عنه، وتلى عليه إذا كذبَ عليه؛ كما  
 يقال: تال عنه وتال عليه.

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: (تَتْلُو؛ أي تَتَّبِعُ وَتَعْمَلُ). وقال عطاء: (تَتَحَدَّثُ وَتَتَكَلَّمُ بِهِ).  
 وقرأ الحسنُ: (الشَّيَاطِينُ) بالواو في موضع الرفع في كلِّ القرآن. وسئل أبو حامد

(١) الأنفال / ٥٦. (٢) هود / ٩٢.

(٣) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٢ ص ٤٠: قال أبو الأسود.

(٤) أي قال الفريق من اليهود.

الخارجي عن قراءة الحسن هذه فقال: (هِيَ لَحْنٌ فَاحِشٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْأَدَبِ). غير أن الأصمعيّ زعم أنه سمع أعرابياً يقول: بُسْتَانٌ فَلَانٌ حَوَالَهُ (بَسْأُون).

وقصة ذلك: أن الشياطين كتبوا السحر والنيرنجات على لسان آصف: هذا ما علم آصف بن برخيا سليمان الملك. ثم دفنوها تحت مُصَلَاةٍ حين نزع الله ملكه ولم يشعر بذلك سليمان. فلما مات عليه السلام استخرجوها من تحت مُصَلَاةٍ وقالوا للناس: إئنا ملككُم سليمان بهذا، فتعلموه. وأما علماء بني إسرائيل وصلحائهم فقالوا: معاذ الله أن يكون هذا علم سليمان؛ فلا نتعلمه.

وأما السقلة فقالوا: هذا علم سليمان وأقبلوا على تعلّمه؛ ورفضوا كُتُبَ أنبيائهم وقالوا: إئنا تم ملكه بالسحر وبه سحر الجن والإنس والطيور والرياح. فلم يزالوا على ذلك الاختلافِ وفشت الملامة لسليمان حتى بعث الله تعالى محمداً عليه السلام وأنزل عذره على لسانه وأظهر براءته مما رُمي به من الكفر تكديباً لليهود، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ ؛ أي هم الذين كتبوا السحر وهم الذين يعلمونه الناس. هذا قول الكلبي.

وقال السدي: كانت الشياطين تصعد إلى السماء فتقعد منها مقاعد للسمع؛ فيسمعون كلام الملائكة فيما يكون في الأرض من موت أو غيره؛ فيأتون الكهنة فيخلطون بما سمعوا كذباً وزوراً في كل كلمة سبعين كذبة. ويخبرونهم بذلك؛ فالتفت الناس إلى ذلك وفسى في بني إسرائيل أن الجن تعلم الغيب. فبعث سليمان في الناس وجمع تلك الكتب وجعلها في صندوق ودفنها تحت كرسيه، وقال: (لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَقُولُ إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ). فلما مات سليمان صلوات الله عليه ضل الناس وذهبت العلماء الذين كانوا يعرفون أمر سليمان. فتمثل شيطان على صورة إنسان، وأتى نقرأ من بني إسرائيل، وقال: هل أدلكم على كثر؟ قالوا: نعم، قال: احفروا تحت الكرسي، وذهب معهم فأراهم المكان فحفروا فوجدوا تلك الكتب؛ فلما أخذوها، قال الشياطين: إن سليمان كان يضبط الجن والإنس والشياطين بهذه الكتب، وأفسى في الناس أن سليمان عليه الصلاة والسلام كان ساحراً. واتخذ بنو إسرائيل الكتب. ولذلك أكثر ما يوجد السحر في اليهود. فلما جاء محمد عليه السلام



خاصمت اليهودُ بذلك، فَبَرَأَ اللهُ سُلَيْمَانَ وَأَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ) أَيِ بِالسَّحْرِ؛ فَإِنَّ السَّحَرَ كَفَرٌ (وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا) (١).

قرأ أهل الكوفة إلا عاصماً؛ وأهل الشام بتخفيف النون ورفع الشياطين؛ وكذلك في الأنفال: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ (٢). وقرأ الباقون بالتشديد ونصب ما بعده.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ﴾؛ قال بعضهم: السَّحْرُ: العِلْمُ والحِذْقُ بالشيء؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا السَّاحِرُ﴾ (٣) أَيِ الْعَالِمُ. وقال بعضهم: هو التَّمَوُّيَةُ بالشيء حتى يُتَوَهَّمُ أنه شيء ولا حقيقة له كالسراب عند مَنْ رآه، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يُحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْعَى﴾ (٤).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بَيِّنَاتٍ﴾، محلُّ (ما) نُصِبَ بِإِيقَاعِ التَّعْلِيمِ عَلَيْهِ، معناه: ويعلمون الذي أنزل على الملكين. ويجوزُ أن يكون نصباً بالاتباع؛ أي واتبعوا ما أنزل على الملكين. قرأ ابن عباس والحسن والضحاك ويحيى وابن كثير: بكسر اللام من (الْمَلَائِكِينَ) وقال: هما رجلان ساحران كانا ببيابل؛ لأن الملائكة لا يعلمون الناس السحر.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَبَابِلَ﴾؛ هي بابل العراق. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَرُوتَ وَمَرُوتَ﴾ اسمان سريانيان؛ وهما في محل الخفض على تفسير الْمَلَائِكِينَ بدلاً منهما، إلا أنَّهما فُتِحَا لعجمتهما ومعرفتهما. وكانت قصتهما على ما حكاه ابن عباس والمفسرون: أن الملائكة رأوا ما يصعدُ إلى السماء من أعمال بني آدم الخبيثة وذنوبهم الكثيرة وذلك زمن إدريس عليه السلام، فعَيَّرُوهم بذلك؛ وقالوا: هؤلاء الذين جعلتُهم في الأرض واخترتهم؛ فهم يعصونك! فقال الله تعالى: لو أنزلتكم إلى الأرض وركبت فيكم ما

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٣٦٦).

(٢) الآية / ١٧.

(٣) الزخرف / ٤٩.

(٤) طه / ٦٦.

رَكِبَتْ فِيهِمْ لَارْتِكِبْتُمْ مَا ارْتَكَبُوا. فقالوا: سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نعصيك. قال الله تعالى: فاختراروا مَلِكَيْنِ مِنْ خِيَارِكُمْ؛ أَهْبَطَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ. فاختراروا هَارُوتَ وَمَارُوتَ؛ وَكَانَا مِنْ أَعْبَدِ الْمَلَائِكَةِ وَأَصْلَحِهِمْ. فَرَكَّبَ اللَّهُ فِيهِمَا الشَّهْوَةَ وَأَهْبَطَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ؛ وَأَمْرُهُمَا أَنْ يَحْكُمَا بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ؛ وَنَهَاهُمَا عَنِ الشَّرْكِ وَالْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَالزَّوْنِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، فَكَانَا يَقْضِيَانِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَهُمَا، فِإِذَا أَمْسَيَا ذَكَرَا اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمِ، وَصَعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

قال قتادة: فما مرَّ عليهما شهرٌ حتى افتتينا، وذلك أنه اختصم إليهما ذات يوم الزُّهْرَةُ؛ وكانت من أجمل النساء، وكانت من أهل فارس، ملكة في بلدها. فلما رأياها أخذت بقلوبهما فراوداها عن نفسها فأبت وانصرفت؛ ثم عادت في اليوم الثاني ففعلت مثل ذلك، فأبت وقالت: لا؛ إلا أن تعبدوا ما أعبدت وتصليا لهذا الصنم؛ وتقتلا النفس؛ وتشربا الخمر. فقالا: لا سبيل إلى هذا، فإن الله تعالى نهانا عنها؛ فانصرفت. ثم عادت في اليوم الثالث ومعها قدح من الخمر وفي أنفسهما من الميل إليها ما فيها، فراوداها عن نفسها؛ فعرضت عليهما ما قالت بالأمس فقالا: الصلاة لغير الله عظيم؛ وقتل النفس عزيز؛ وأهون الثلاثة شرب الخمر؛ فشربا فالتشسيا ووقعنا بالمرأة وزنينا، فلما فرغا رأهما إنسانا فقتلاه. قال الربيع بن أنس: وسجدا للصنم. فمسخ الله عز وجل الزُّهْرَةَ كوكبا.

وقال السدي والكلبي: إنهما لما قالت لهما: لن تدركاني حتى تُخبراني بالذي تصعدان به إلى السماء؟ فقالا: بالاسم الأكبر. فقالت: ما أنثما مدركاني حتى تُعلمانيه؟ قال أحدهما للآخر: علمها؟! قال: إني أخاف الله. قال الآخر: فأين رحمة الله؟ فعلمها ذلك فتكلمت به وصعدت إلى السماء؛ فمسخها الله كوكبا. فعلى قول هؤلاء: هي الزهرة بعينها، وقدوها فقالوا: هي الكوكب الأحمر.

يدل على صحة هذا القول ما روي عن علي عليه السلام قال: [ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى سُهَيْلًا قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ سُهَيْلًا إِنَّهُ كَانَ عَشَارًا بِالْيَمَنِ، وَإِذَا رَأَى الزُّهْرَةَ قَالَ: لَعَنَ

اللهُ الزُّهْرَةَ، فَإِنَّهَا فَتَنَتْ مَلَكَئِنَّ<sup>(١)</sup>. وكان ابنُ عمر رضي الله عنهما إذا رأى الزهرة قال: (لَا مَرْحَبًا وَلَا أَهْلًا)<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عباس: أَنَّ المرأةَ التي فَتَنَتْ هَارُوتَ وَمَارُوتَ مُسَخَّتٌ، فَهِيَ هَذَا الْكُوكَبُ الْحَمْرَاءُ. يَعْنِي الزُّهْرَةَ.

وَأُنْكَرَ الْآخَرُونَ هَذَا؛ وَقَالُوا: إِنَّ الزُّهْرَةَ مِنْ الْكُوكَبِ السَّبْعَةِ السَّيَّارَةِ الَّتِي أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا؛ فَقَالَ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُسْفَانِ﴾<sup>(٣)</sup> وَإِنَّمَا الْمَرْأَةُ الَّتِي فَتَنَتْ هَارُوتَ وَمَارُوتَ كَانَ اسْمُهَا زَهْرَةً مِنْ جَمَالِهَا؛ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزُّهْرَةَ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ لِمُوَافَقَةِ الْأَسْمِينِ؛ فَلَعَنَهَا. وَكَذَلِكَ سَهِيلٌ كَانَ رَجُلًا عَشَّارًا بِالْيَمَنِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّجْمَ ذَكَرَهُ؛ فَلَعَنَهُ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قال المفسرون: فلما أمسى هاروت وماروت بعدما أصابا الذنوب هماً بالصعود إلى السماء فلم تطاوعهما أجنحتهما، فعليماً ما حلَّ بهما، فقصدتا إدريس النبي ﷺ فأخبراهُ بأمرهما وأمرأه أن يشفع لهما؛ وقالوا: إنا رأيناك يصعدك من العبادة مثل ما يصعد لجميع أهل الأرض، فاشفع لنا إلى ربك؟ ففعل إدريس؛ فخيرهما الله تعالى بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختاراً عذاب الدنيا؛ إذ علماً أنه ينقطع، فهما يبابل معدبان.

واختلف العلماء في عذابهما؛ فقال ابن مسعود: (هُمَا مُعَلَّقَانِ بِشُعُورِهِمَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). وقال قتادة: (كَبَلًا مِنْ أَقْدَامِهِمَا إِلَى أَصُولِ أَفْحَاذِهِمَا). وقال مجاهد: (أَنَّ جَبًّا مَلِيَّتٌ نَارًا فَجَعِلَا فِيهَا). وقيل: معلقان مُنْكَسَّانِ بِالسَّلَاسِلِ. وقيل: منكوسان يُضْرَبَانِ بِسِيَاطِ الْحَدِيدِ.

وروي أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ تَعَلَّمَ السَّحْرَ فَقَصَدَهُمَا؛ فَوَجَدَهُمَا مُعَلَّقَيْنِ بَأَرْجُلِهِمَا؛ مُزْرَقَةً أَعْيُنُهُمَا؛ مَسْوَدَّةً وَجُوهَهُمَا؛ لَيْسَ بَيْنَ أَلْسِنَتِهِمَا وَبَيْنَ الْمَاءِ إِلَّا قَدْرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ وَهُمَا مُعَدَّبَانِ بِالْعَطَشِ؛ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ هَالَهُ مَكَائِهِمَا؛ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَلَمَّا سَمِعَا كَلَامَهُ، قَالَا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ. قَالُوا: وَمَنْ أَيُّ أُمَّةٍ؟ قَالَ: مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة: الرقم (٦٤٤). وفي كنز العمال: الرقم (١٨٤٥٧).

(٢) في الدر المنثور: ج ١ ص ٢٣٨؛ قال السيوطي: ((أخرج سعيد وابن جرير والخطيب في تاريخه)).

(٣) التكوير / ١٥.

ﷺ. قال: أوقد بعث محمداً؟ قال: نعم. قال: الحمد لله وأظهرها الاستبشار. وقال الرجل: ومم استبشاركما؟ قال: إنه نبي الساعة، وقد دنا انقضاء عذابنا.

قوله عز وجل: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ ؛ يعني الملكين؛ و (من) صلة؛ أي لا يعلمان أحداً السحر، ﴿حَتَّى﴾ ؛ ينصحاؤه أولاً وينهياه و ﴿يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فَتَنَةٌ﴾ ، ومحنة؛ ﴿فَلَا تُكْفِرُوا﴾ ، بتعلم السحر. يقولان له ذلك سبع مرأت. قال السدي وعطاء: (فإن أباي إلا التعلّم! قالاً له: ائت هذه الرماد قبل عليّ؛ فإذا بال عليه خرج منه نور يسطع في السماء؛ فتلك المعرفة. وينزل شيء أسود حتى يدخل مسامعهُ يشبه الدخان؛ وذلك غضب الله).

وقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فَتَنَةٌ﴾ (إنما) وحدها لأنها مصدر؛ والمصدر لا يثنى ولا يجمع مثل قوله: ﴿وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>. وفي مصحف أبي: (وَمَا يُعَلِّمُ الْمَلَكَانَ مِنْ أَحَدٍ). وتعلم السحر لا يكون إثماً؛ كمن يقول لرجل: علمني ما الزنا، وما السرقة؟ فيقول: هو كذا وكذا؛ ولكنه حرام فلا تفعله. وهما كانا لا يصفان السحر لأحد حتى يقولوا: إنما نحن اختبار وابتلاء للناس؛ فلا تكفروا أيها المتعلم؛ أي لا تتعلم للعمل به.

وعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قدمت عليّ امرأة من أهل دومة الجندل تبغي رسول الله ﷺ بعد موته لتسأله عن شيء دخلت فيه من أمر السحر ولم تعمل به، فلما لم تجد رسول الله ﷺ بكى حتى رحمتها، وقالت: إني أخاف أن أكون قد هلكت؛ كان لي زوج فغاب عني، فدخلت على عجوز فشكوت ذلك إليها، فقالت: إن فعلت ما أمرك فأجعله يأتيك. فلما كان الليل جاءني بكلبين أسودين فركبت أحدهما وركبت الآخر، فلم يكن كثيراً حتى وقفنا ببابل، فإذا برجلين معلقين بأرجلهما، فقالا: ما جاء بكن؟ قلت: لتعلم السحر، فقالا: إنما نحن فتنة فلا تكفري وارجمي، فقلت: لا، قالوا: إذهي إلى ذلك الثور؛ فبولي فيه. فذهبت ففرغت ولم أفعل فجئت إليهما، فقالا لي: فعلت؟ فقلت: نعم، فقالا: هل رأيت شيئاً؟ قلت: لا، قالوا: كذبت، إنك لم تفعلي، ارجعي إلى بلادك، إنما نحن فتنة فلا تكفري. فأبيت، قالاً: إذهي إلى تلك الثور فبولي فيه، فذهبت فاقشعر جلدني فرجعت إليهما، فقلت:

قد فعلتُ، قالوا: هل رأيت شيئاً؟ قلتُ: لا، قالوا: كذبتِ، لم تفعلِي ارجعي إلى بلادك فلا تكفري. فأبئتُ. قالوا: إذهبي إلى تلك التنور فبولي فيه، فذهبتُ فبليت فيه، فرأيت فارساً مقتعاً بمجديدٍ خرجَ مني حتى ذهبَ في السماء وغابَ عني حتى لم أره، فجننتهما، فقلتُ: قد فعلتُ، فقالوا لي: ما رأيت؟ قلتُ: رأيت فارساً مقتعاً بالحديد، خرجَ مني فذهبَ في السماء حتى غابَ، قالوا: صدقتِ، ذاك إيمانك خرجَ منك، إذهبي. فلما رأيتُ أني لا أريدُ شيئاً إلا كانَ سَقِطاً في يدي وندمتُ والله يا أمَّ المؤمنين، ما فعلتُ شيئاً قط ولا أفعله أبداً<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ ، قيل: معناه: فيعملُ به السامع؛ فيكفرُ بالعمل؛ فتقعُ الفرقةُ بينه وبين زوجته بالردة، إذا كانت مسلمة. وقيل: معناه: يسعى بينهما بالنميمة والإغراء والإفشاء وتُمويه الباطل لكي يبغضَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبه فيفارقه.

قرأ الحسنُ (بَيْنَ الْمَرْءِ) بالتشديد. وقرأ الزهريُّ: بضمِّ الميم والهمزة. وقرأ الباقون بفتح الميم والهمزة. ﴿وَمَا هُمْ بِضَّارِّينَ بِهِ﴾ ؛ أي بالسحر، ﴿مِنْ أَحَدٍ﴾ ؛ أي أحداً؛ وقوله: ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ؛ أي بعلمه وقضائه ومشيئته. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَنْتَعِمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ ؛ أي يضرُّهم في الآخرة ولا ينفعهم في الدنيا. وقيل: معناه: يضرُّهم ولا ينفعهم كلاهما في الآخرة؛ لأن السحرَ كان ينفعهم في دنياهم، لأنهم يكتسبون به.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمُوا﴾ ؛ أي عَلِمَتِ الْيَهُودُ، ﴿لَمَنْ اشْتَرَاهُ﴾ ؛ أي لمن اختارَ السحرَ والكفرَ على الإيمان، ﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ ؛ أي من نصيب. وقال الحسنُ: (مِنْ دِينٍ وَلَا وَجْهٍ عِنْدَ اللَّهِ)<sup>(٢)</sup>. وقال ابن عباس: (مِنْ قِوَامِ)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان: النص (١٤٠٩).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٤٢٦) بلفظ: (ليس له دين).

(٣) قِوَامٌ كل شيء: عماده ونظامه؛ وما يقيم الإنسان من القوت. وقوام الأمر: ما يقوم به.

وقيل: من خلاص. قال أمية: يدعون بالويل فيها؛ لا خلاق لهم إلا السراييل من قَطْرِ وأغلال؛ أي لا خلاص لهم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ مَا شَكَّرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾؛ أي باعوا به أنفسهم؛ حيث اختاروا السحر والكفر على الدين والحق. وقيل: لبئس ما باع المستعملون السحر به أنفسهم بعقوبة الآخرة، ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾.

وذهب جماعة إلى أن قوله: (مَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ) عطف على (وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ) في معنى النفي، كأنه قال: لَمْ يَنْزِلْ عَلَى الْمَلَكِينَ وَلَكِن الشَّيَاطِينَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَاتَّبَاعَهُمَا يَعْلَمَانِ النَّاسَ السَّحْرَ. والغرض من هذه الآية أن بُهتَ اليهود وكذبهم؛ حملهم على أخذ السحر من الشياطين، وأدعوا أنهم أخذوه من سليمان، وأن ذلك اسمُ الله الأعظم ليكتسبوا به.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا﴾؛ أي لو أن اليهود آمنوا بمحمد ﷺ والقرآن واتَّقوا اليهودية والسحر، ﴿لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾؛ أي لكان ثوابُ الله خيراً لهم من كسبهم بالكفر والسحر. ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾؛ وذلك أنَّ المسلمين كانوا يقولون لرسول الله ﷺ: راعنا يا رسول الله، وراعنا سمعك، يعنون من المراعاة؛ وكانت هذه اللفظة شيئاً قبيحاً باليهودية. قيل: كان معناها عندهم اسْمَعُ لَا سَمِعْتَ؛ فلما سمعها اليهود اغتموها؛ وقالوا فيما بينهم: كُنَّا نَسُبُ مُحَمَّدًا سِرًّا فَأَعْلَنُوا لَهُ الْآنَ بِالشُّتْمِ، وكانوا يأتونه ويقولون: راعنا يا محمد؛ ويضحكون فيما بينهم. فسمعها سعد بن معاذ ؓ ففطن لها؛ وكان يعرف لغتهم، فقال لليهود: عليكم لعنة الله، والذي نفسي بيده يا معشر اليهود لئن سَمِعْتُمْ مِّنْ رَّجُلٍ مِّنْكُمْ يَقُولُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ. قالوا: أَوْلَسْتُمْ تَقُولُونَهَا؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا) لكيلا تجد اليهود سبيلاً إلى سب رسول الله ﷺ (١).

(١) لباب النقول في أسباب النزول: ص ٢٤؛ عزاه السيوطي إلى أبي نعيم أنه أخرجه في دلائل النبوة من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

وقيل معناها: (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا) للنبي ﷺ (راعينا) أي اسمع إلينا نستمع إليك. وقيل: إن اليهود قالوا للنبي ﷺ: إسمع إلى كلامنا حتى نسمع إلى كلامك، فنهى الله عنه؛ إذ لا يجوز لأحد أن يخاطب أحداً من الأنبياء إلا على وجه التوقير والإعظام.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا أَنْظِرْنَا﴾ ؛ ويحتمل أن يكون من النظر الذي هو الرؤية، ويحتمل أن يكون انظرنا حتى تبين لنا ما تعلمنا. وقال مجاهد: (معناه فهمتنا). وقال بعضهم: معناه بين لنا. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْمِعُوا﴾ ؛ أي اسمعوا ما تؤمرون به. والمراد أطيعوا. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ؛ تفسيره قد تقدم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ ؛ أي ما يتمنى الذين كفروا من يهود المدينة ونصارى نجران ولا مشركي العرب عبدة الأوثان أن ينزل عليكم أيها المؤمنون من خير، ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ، من الوحي وشرائع الإسلام. قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالْمُشْرِكِينَ) مجرور في اللفظ بالنسق على (من)، مرفوع في المعنى بفعله، كقوله: ﴿وَمَا مِنْ ذَاتَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>. قوله تعالى: (مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ) أي خير كما تقول: ما أثنى من أحد، ف (من) فيه وفي إخوانه صلة، وهي كثيرة في القرآن.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ ؛ أي يختار برحمته للنبوّة والإسلام من يشاء، ويختصُّ بها مُحَمَّدٌ ﷺ. والاختصاصُ أكْدُ من الخصوص؛ لأن الاختصاصَ لنفسك؛ والخصوصَ لغيرك، ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ ؛ على من اختصّه بالنبوّة والإسلام.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ ؛ قيل: سبب نزول هذه الآية: أن اليهود كانوا يقولون حين حوّلت القبلة إلى الكعبة: إن كان الأول حقاً فقد رجعتُم، وإن كان الثاني حقاً فقد كنتم على الباطل. وقيل: سببها: أن اليهود كانوا

يُنْكِرُونَ نَسْخَ الشَّرَائِعِ؛ ويقولون: إن النسخَ سببُ الندامة، ولا يجوزُ ذلك على الله. فنزلت هذه الآية ردًا عليهم ويبيِّن أنه يدبرُ الأمرَ كيف يشاء.

ومعناه: ما يُبدلُ من آية أو تركها غيرَ منسوخة نأت بخيرٍ من المنسوخة؛ أي أكثرُ في الثواب. وقيل: ألين، وأسهلُ على الناس؛ أو مثلها في المصلحة والثواب. قيل: إن قوله: ﴿نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾، مثل الأمرِ بالقتال؛ فرضَ الله في القتالِ أوَّلَ ما فرضَ في الجهادِ بأن يكون كل مسلمٍ بدلَ عشرةٍ من الكفار، وكان لا يحلُّ له أن يفرَّ من عشرةٍ كما قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾<sup>(١)</sup> ثم نُسِخَ بقوله: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>. ولم يقل أحدٌ إن بعض آيات القرآن خير من بعض في التلاوة والنظم؛ إذ جميعه معجزٌ.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ مِثْلَهَا﴾؛ فهو مثل آية القبلة جعلَ الله ثوابَ الصلاةِ إلى الكعبة بعد النسخِ مثلَ ثوابِ الصلاةِ إلى بيت المقدس قبل النسخ. وروي أن المشركين: قالوا: ألا ترون إلى مُحَمَّدٍ يامرُ أصحابه بأمرٍ ثم ينهاهم عنه، ويأمرهم بخلافه، ويقول اليومَ قولاً ويرجع عنه غداً، ما هذا القرآنُ إلا كلامٌ مُحَمَّدٍ يقوله من تلقاء نفسه، وهو كلامٌ يناقضُ بعضه بعضاً. فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. وأنزل أيضاً: (مَا نُنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا).

قوله تعالى: (مَا نُنْسَخُ) قرأ ابن عامر (نُسِخَ) بضم النون وكسر السين، ومعناه على هذه القراءة نجعله نسخةً من قولك: نسخت الكتاب؛ إذا كتبتَه. وقرأ الباقر: (نُنْسَخُ) بفتح النون والسين.

وقوله (أَوْ نُنْسِهَا) قراءة سعيد بن المسيب وشيبة ونافع وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي (نُسِيبَهَا) بضم النون وكسر السين، ومعناه: نامره بتركها. وقرأ أبي

(١) الأنفال / ٦٥.

(٢) الأنفال / ٦٦: ﴿... وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

(٣) النحل / ١٠١.



ابن كعب (أو نُسِكَ). وقرأ عبدالله (مَا نُسِكَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسَخُهَا). وقرأ سالمٌ موسى حذيفة: (أو نُسِكَهَا). وقرأ أبو حاتم: (أو نُسِهَا) بالشديد. وقرأ الضحاك: (أو نُسَهَا) بضم التاء وفتح السين. وقرأ سعدُ بن أبي وقاص: (أو نُسَاهَا) بتاء مفتوحة. وعن القاسم بن ربيعة قال: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقْرَأُ (أَوْ نُسَهَا)، فَقُلْتُ: إِنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقْرَأُ (أَوْ نُسَاهَا) فَقَالَ: (إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ عَلَى آلِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿سَتَقْرَأُكَ فَلَا تُنْسِي﴾<sup>(١)</sup> ﴿وَأَذْكُرُ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾<sup>(٢)</sup> (٣).

وقرأ عمرُ بن الخطاب وابن عباس وعطاء وابن كثير وأبو عمرو والنخعي: (أو نُسَاهَا) بفتح النون الأولى وفتح السين وبعدها همزة مهموزة، ومعناها: نتركها، يقال: نسيت الشيء؛ إذا تركته، ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> أي فتركهم. وقيل: معناها تؤخرها فلا تبدلها ولا ننسخها، يقال: نسأ الله في أجله؛ وأنسأ الله في أجله، ومنه النسيئة في البيع.

قوله تعالى: (نأت بغير منها) أي بما هو أسهل وأنفع وأكثر أجراً، لا أن آية خير من آية؛ لأن كلام الله واحد، وكله خير. (أو مثلها) يعني في المنفعة والثواب. قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٥)</sup>؛ أي من النسخ والتبديل. قال الزجاج: (لفظه استفهام، ومعناه التوقيف والتقدير)<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾؛ أي ألم تعلم يا محمد أن لله ملك السموات والأرض ومن فيهن، وأنه أعلم بوجوه الصلاح فيما يتعبده من ناسخ ومنسوخ ومتروك وغير متروك. ويجوز أن يكون هذا الخطاب

(٢) الكهف / ٢٤.

(١) الأعلى / ٦.

(٣) في الحجة في القراءات السبعة: ج ١ ص ٣٦٤ و٣٦٥؛ قال أبو علي الفارسي: ((رواه هشيم وأسنده)). وهشيم هو ابن بشير بن أبي حازم، قاسم بن دينار السلمي (١٠٤-١٨٣) هجرية، مفسر من ثقات المحدثين، له كتاب التفسير، وكتاب السنن في الفقه. وأخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٤٥٥). (٤) التوبة / ٦٧.

(٥) قاله الزجاج في معاني القرآن وإعرابه: ج ١ ص ١٦٨. وأشار المحقق في الهامش إلى النسخة من المخطوط وقال: (التوقيف والتقدير، والمراد التوقيف على العلم، أي قد علمت).

لِلنَّبِيِّ ﷺ والمراد به غيره. كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>.  
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾<sup>(٢)</sup> ،  
 ويجوز أن يكون تطيباً لنفوس المؤمنين، وبيانا أنه وليهم وناصرهم، وألهم بنصره  
 إياهم يغلبون من سواهم، ويجوز أن يكون وعيدا لمن لا يؤمن بالناسخ والمنسوخ، أي  
 ليس لكم قرائب تنفعكم ولا مانع يمنعكم من عذاب الله.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ  
 قَبْلُ﴾<sup>(٣)</sup> ؛ قال ابن عباس: (نزلت في عبدالله بن أبي أمية المخزومي وفي رهط من  
 قريش أتوا النبي ﷺ وقالوا: يَا مُحَمَّدُ اجْعَلْ لَنَا الصِّفَا ذَهَبًا وَوَسِّعْ لَنَا أَرْضَ مَكَّةَ،  
 وَفَجِّرِ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا، وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِكَ. وَقَالُوا أَيْضًا: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ  
 حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا، أَوْ تُكُونَ لَكَ جَنَّةً مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ  
 خِلَالَهَا تَفْجِيرًا﴾<sup>(٤)</sup> فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(٥)</sup> . ومعناها: أتريدون، والميم صلة. وقيل:  
 معناها: بل؛ وسألوا رؤية الله كما سألها السبعون رجلاً من بني إسرائيل موسى.  
 وقوله: (رَسُولَكُمْ) بمعنى مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِدْ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٦)</sup> ؛ أي من يختار الكفر على  
 الإيمان ويستبدله به، ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾<sup>(٧)</sup> ؛ أي أخطأ قصد  
 الطريق.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ  
 إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا﴾<sup>(٨)</sup> ، أنزلت في نفر من اليهود؛ قالوا لحذيفة بن اليمان وعمار  
 ابن ياسر بعد وقعة أحد: أَلَمْ تَرَوْا مَا أَصَابَكُمْ؟ وَلَوْ كُنْتُمْ عَلَى الْحَقِّ مَا هَزَمْتُمْ،  
 فَارْجِعُوا إِلَىٰ دِينِنَا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَفْضَلُ، وَنَحْنُ أَهْدَىٰ مِنْكُمْ سَبِيلًا، فَقَالَ لَهُمْ عَمَّارٌ:  
 (كَيْفَ نَقْضُ الْعَهْدِ فِيكُمْ؟) قَالُوا: شَدِيدًا. قَالَ: (فَلِئِي عَهَدْتُ أَنْ لَا أَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ)

(١) الطلاق / ١.

(٢) الإسراء / ٩٠-٩١.

(٣) في الدر المنثور: ج ١ ص ٢٦٠؛ قال السيوطي: ((وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد: ... وذكره)). ورواه ابن جرير الطبري في جامع البيان: النص (١٤٧٦).

مَا عَشْتُ) فَقَالَتِ الْيَهُودُ: أَمَا هَذَا فَقَدْ صَبَأَ. وَقَالَ حذيفة: (وَأَمَّا أَنَا فَقَدْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا). ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: [ أَصَبْتُمَا الْخَيْرَ وَأَفْلَحْتُمَا ] فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ) يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ (مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا) وَنَصَبَ كُفَّارًا بِالرَّدِّ. وَقِيلَ: بِالْحَالِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (حَسَدًا) أَي حَسَدًا لَكُمْ لِتَشْرِيفِ اللَّهِ إِيَّاكُمْ عَلَيْهِمْ بِوَضْعِ النُّبُوَّةِ فِيكُمْ بَعْدَ مَا كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَانْتَصَبَ (حَسَدًا) عَلَى الْمَصْدَرِ؛ أَي يَحْسَدُونَكُمْ حَسَدًا. وَقِيلَ: بِنَزْعِ الْخَافِضِ، تَقْدِيرُهُ: لِلْحَسَدِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ﴾ ، رَاجِعٌ إِلَى (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) لَا إِلَى قَوْلِهِ (حَسَدًا) لِأَنَّ حَسَدَ الْإِنْسَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِ؛ فَكَانَهُ تَعَالَى يَبِينُ أَنَّ مَوَدَّتَهُمْ رَدُّكُمْ إِلَى الْكُفْرِ؛ لَا لِأَنَّ دِينَهُمْ يَأْمُرُهُمْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، ﴿مَنْ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقَّ﴾ ، فِي التَّوْرَةِ وَسَائِرِ الْكُتُبِ: أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ صِدْقٌ، وَأَنَّ دِينَهُ حَقٌّ. وَقِيلَ: مَعْنَى (مَنْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ) أَي لَمْ يَأْمُرُهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ ؛ أَي اتْرَكُوهُمْ وَأَعْرَضُوا عَنْهُمْ، ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرٍ﴾ ؛ أَي حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ فِي مُقَاتَلَتِهِمْ وَسَبِّهِمْ وَيَنْصَرِّحَ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَمْرِهِ حِينَ اسْتَقَرَّتْ آيَاتُ النَّبِيِّ ﷺ وَمُعْجَزَاتُهُ وَلَمْ يُؤْمِنُوا؛ أَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾. الْآيَةُ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(١)</sup> وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، فَقَتَلُوا بَنِي قُرَيْظَةَ؛ وَأَجَلُّوا بَنِي النَّضِيرِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: (حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ): قِيَامَ السَّاعَةِ وَيَجَازِيهِمْ بِأَعْمَالِهِمْ. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ، لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّفْحِ عَنِ الْيَهُودِ، عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ يَشْتَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِالِاسْتِعَانَةِ عَلَى ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) التوبة / ٢٩: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾

(٢) البقرة / ٤٥.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ : يعني من طاعةٍ وعملٍ صالحٍ تجدوا ثوابه ونفعه عند الله. وقيل: أراد بالخير المال، كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾<sup>(١)</sup> ومعناه: وما تقدموا لأنفسكم من زكاةٍ وصدقةٍ الثمرة واللقمة تجدوه عند الله مثل أحد. ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup> ، وفي الحديث: [إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ قَالَ النَّاسُ: مَا خَلْفَ؟ وَقَالَ الْمَلَائِكَةُ: مَا قَدَّمَ؟]<sup>(٣)</sup>.

روي أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه دخل المقابر، فقال: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، أَمْوَالِكُمْ قُسِّمَتْ؛ وَدِيَارِكُمْ سُكِّنَتْ؛ وَنِسَائِكُمْ نُكِحَتْ، فَهَذَا خَيْرٌ مَا عِنْدَنَا، فَمَا خَيْرٌ مَا عِنْدَكُمْ؟) فهتف به هاتفٌ: وعليكم السلام، ما أكلنا رجنا؛ وما قدّمنا وجدنا، وما خلفنا خسرنا<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ ، قال الفراء: وأراد يهوداً فحذفت الياء الزائدة. قال الأخفش: (الهُودُ جَمْعُ هَادٍ؛ مِثْلُ عَائِدٍ وَعَوْدٍ، وَحَائِلٍ وَحَوْلٍ). وفي مصحف أبي: (إِلَّا مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا).

ومعنى الآية: قالت اليهود: لن يدخل الجنة إلا من كان يهودياً ولا دين إلا اليهودية. وقالت النصارى: لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانياً، ولا دين إلا النصرانية. فأنزل الله تعالى: ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ ، يجوز أن تكون (تلك) كناية عن الجنة؛ ويجوز أن تكون المقالة. وأمانئهم: أباطيلهم بلغة قريش، وقيل: شهواتهم التي تمثوها على الله بغير الحق. ﴿قُلْ﴾ : لهم يا محمد: ﴿هَاتُوا﴾

(١) البقرة / ١٨٠.

(٢) الحديث عن أبي هريرة؛ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: باب في الزهد وقصر الأمل: الحديث (١٠٤٧٥). ولفظه: [إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ...]. وفي إسناده يحيى بن سليمان الجعفي، قال النسائي: ((ليس بثقة)). ووثقه الدارقطني، وقال ابن حجر: ((له أحاديث مناكير)) في تهذيب التهذيب: الترجمة (٧٨٤٣). وفي إسناده أيضاً: عبدالرحمن بن محمد المحاربي، ترجم له ابن حجر في التهذيب: الرقم (٤١١٢)؛ قال: ((قال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروي عن مجاهيل أحاديث منكرة)).

(٣) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٢ ص ٧٣؛ علقه القرطبي عن عمر بن الخطاب ؓ أنه مر ببيع الغرق فقال: ... وذكره.

بُرْهَانِكُمْ ﴿١﴾ ؛ أَي حُجَّتِكُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، ﴿٢﴾ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣﴾

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى رَدًّا عَلَيْهِمْ وَتَكْذِيبًا لَهُمْ: ﴿٤﴾ بَلَىٰ ﴿٥﴾ ؛ أَي لَيْسَ كَمَا قَالُوا، بَلْ يُدْخِلُ الْجَنَّةَ، ﴿٦﴾ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴿٧﴾ ؛ أَي مَنْ أَخْلَصَ دِينَهُ لِلَّهِ. وَقِيلَ: مَنْ فَوَّضَ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ. وَقِيلَ: مَنْ خَضَعَ وَتَوَاضَعَ لِلَّهِ. وَأَصْلُ الْإِسْلَامِ: الْاسْتِسْلَامُ؛ وَهُوَ الْخُضُوعُ وَالْإِقْيَادُ. وَإِنَّمَا خُصَّ الْوَجْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَادَ بِوَجْهِهِ فِي السُّجُودِ لَمْ يَبْخُلْ بِسَائِرِ جَوَارِحِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٨﴾ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴿٩﴾ ؛ أَي مُحْسِنٌ فِي عَمَلِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: وَهُوَ مُؤْمِنٌ مُخْلِصٌ، ﴿١٠﴾ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴿١١﴾ ؛ أَي فِيمَا يَسْتَقْبِلُهُمْ مِنْ أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ، ﴿١٢﴾ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ ؛ عَلَى مَا خَلَفُوا فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُمْ يَتَّقِنُونَ بِثَوَابِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿١٤﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ﴿١٥﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (صَدَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ مَا حَبِثَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى شَيْءٍ). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿١٦﴾ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴿١٧﴾ ؛ أَي وَكِلَا الْفَرِيقَيْنِ يَقْرَأُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَلَوْ رَجَعُوا إِلَى مَا مَعَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ لَمَا اخْتَلَفُوا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿١٨﴾ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ﴿١٩﴾ ؛ أَي الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَحَوْ الْمَجُوسِ وَمَشْرِكِي الْعَرَبِ. يَقُولُونَ أَيْضًا: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى دِينِنَا. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ آبَاءَهُمْ الَّذِينَ مَضَوْا. وَقَالَ مِقَاتِلُ: (هُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ؛ قَالُوا فِي مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ: لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ). وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: (قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ؟ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: أُمَّمٌ كَانَتْ قَبْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) <sup>(١)</sup> مِثْلَ قَوْمِ نُوحٍ؛ وَقَوْمِ هُودٍ؛ وَصَالِحٍ؛ وَلُوطٍ؛ وَشُعَيْبٍ؛ وَنَحْوَهُمْ. قَالُوا فِي أَنْبِيَائِهِمْ: لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَإِنَّ الدِّينَ دِينُنَا.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٥٠٧).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾؛ أي يقضي بين اليهود والنصارى والمشركين يوم القيامة؛ أي يُرِيهِمْ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَيَانًا؛ ومن يَدْخُلُ النَّارَ عَيَانًا. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ ﴿١١٢﴾؛ يعني من الدِّين.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾؛ نزلت هذه الآية في ططوس بن استيسيانوس الرومي وأصحابه؛ وذلك أنهم غزوا بني إسرائيل فقتلوا مقاتليهم؛ وسبوا ذراريهم؛ وحرَقوا التوراة؛ وخرَّبوا بيت المقدس والقوا فيه الحيف؛ وذبحوا فيه الخنازير، وكان خراباً إلى أن بناه المسلمون في أيام عمر رضي الله عنه. ولم يدخل بيت المقدس بعد عمارتها روميًّا إلا خائفاً مستخفياً لو علم به لقتل.

وقال قتادة والسدي: (نزلت في بختنصر وأصحابه غزوا اليهود وخرَّبوا بيت المقدس وأعانهم على ذلك ططوس الرومي وأصحابه النصارى من أهل الروم؛ وذلك لبغضهم اليهود<sup>(١)</sup>). إلا أن هذا يشبه الغلط، والأول أظهر؛ لأنه لا خلاف أن بختنصر قبل مولد عيسى عليه السلام بدهر طويل، والنصارى إنما ينتمون إلى عيسى عليه السلام، فكيف يكونون مع بختنصر؟!)

ومعنى الآية: (وَمَنْ أَظْلَمُ) أي وَمَنْ أَكْفَرُ عْتياً (مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ) يعني بيت المقدس ومَحَارِبِيَّه. وقوله: (أَنْ يُذَكَرَ) موضع (أَنْ) نُصِبَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ؛ لأن المنع يتعدى إلى مفعولين، وإن شئت جعلته نصباً بنزع الخافض؛ أي بأن يذكر.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا حَافِينَ﴾؛ وقال قتادة ومقاتل: (لَمْ يَدْخُلْ بَيْنَ الْمَقْدِسِ أَحَدٌ مِنَ النَّصَارَى إِلَّا مُتَّكِرًا مُسَارِقَةً لَوْ قُدِرَ عَلَيْهِ عُوقِبَ وَنَهَكَ ضَرْبًا). قال السدي: (اخْتَفَوْا بِالْجَزِيَّةِ). وقال أهل المعاني: هذا خبرٌ فيه معنى الأمر، يقول: أجهضوهم بالجهاد لئلا يدخلها أحد منهم إلا خائفاً من القتل والسي.

قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾؛ أي عذابٌ وهوانٌ؛ وهو القتل والسي إن كانوا حرباً، والجزية إن لم يكونوا حرباً. قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿١١٣﴾؛ وهو النار. قال عطاء: (نزلت هذه الآية في مشركي مكة).

(١) أصله أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٥١١) عن قتادة. و(١٥١٢) عن السدي.

وأرادوا بالمساجد: المسجد الحرام؛ منعوا النبي ﷺ والمسلمين عن ذكر الله فيه وصدّوهم عنه عام الحديبية، فعلى هذا سعيهم في خرابها هو المنع عن ذكر الله فيها؛ لأن عمارة المساجد بإقامة العبادات فيها.

وقوله تعالى: (أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ) يعني أهل مكة، يقول الله: أفتحها عليكم حتى يدخلوها، ويكونوا أولى بها منهم، ففتحتها الله عليهم، وأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: [ أَلَا لَا يَحْجَنُّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ؛ وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ ]<sup>(١)</sup>. فمنعوا منها، فهذا خوفهم. (لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْبٌ) أي ذل وقتل ونفي (وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ).

وقيل: المراد بالآية: جميع الكفار الذين منَعوا المسلمين من المساجد. وكل موضع يُتَعَبَّدُ فيه فهو مسجد، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: [ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا ]<sup>(٢)</sup>. فعلى هذا تقدير (وَمَنْ أَظْلَمُ) الآية مِمَّنْ خَالَفَ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ؛ (أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ)؛ أي يظهر الإسلام على جميع الأديان، ولا يدخل الكفار المساجد إلا خائفين بعد أن كانوا لا يتركوا المسلمين أن يدخلوا مساجدهم.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾؛ قيل: معناه لا يمنعكم تحريب من خرب مساجد الله أن تذكروه حيث كنتم من أرضه. وقال ابن عباس: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي نَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي سَفَرٍ قَبْلَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَصَابَهُمُ الضَّبَابُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَتَحَرَّوْا الْقِبْلَةَ فَصَلُّوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ صَلَّى قِبَلَ الْمَشْرِقِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ صَلَّى قِبَلَ الْمَغْرِبِ. فَلَمَّا ذَهَبَ الضَّبَابُ اسْتَنَارَ لَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُصَيَّبُوا، فَلَمَّا قَدِمُوا؛ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ)<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحج: باب لا يطوف بالبيت عريان: الحديث (١٦٢٢).

ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب لا يحج البيت مشرك: الحديث (٤٣٥/١٣٤٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج ١ ص ٥١: الحديث (١١٠٤٧)، وإسناده حسن. وفي الحديث (١١٠٨٥) بإسناد ضعيف. ورواه البخاري في الصحيح: كتاب التيمم: الحديث (٣٣٥)، وكتاب الصلاة: الحديث (٤٣٨).

(٣) في لباب النقول في أسباب النزول: ص ٢٧؛ قال السيوطي: ((وأخرج ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: ... وذكره)).

وقال عبد الله بن عامر: [ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ سَوْدَاءَ مُظْلِمَةٍ؛ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْأَحْجَارَ فَيَعْمَلُ مَسْجِدًا فَيُصَلِّي فِيهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ]<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الله بن عمر: نَزَلَتْ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ تَطَوُّعًا؛ [ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ أَيُّمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ]<sup>(٢)</sup>. وقال عكرمة: (نَزَلَتْ فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمَّا صَلَّى إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ بَعْدَمَا كَانَتْ قِبْلَتَهُمْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَتِ الْيَهُودُ: يُصَلُّونَ مَرَّةً هَكَذَا، وَمَرَّةً يُصَلُّونَ هَكَذَا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ).

فإن قيل: لِمَ قَالَ: (الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) عَلَى التَّوْحِيدِ وَلَهُ الْمَشَارِقُ وَالْمَغَارِبُ؟ قيل: لَأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْجِنْسِ كَمَا يُقَالُ: أَهْلَكَ اللَّهُ الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَيُّمًا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾؛ أَي رَضِيَ اللَّهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لُوجْهَ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> أَي لِرِضَايِهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: (فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) أَي عِلْمُهُ مُحِيطٌ بِهِمْ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: فَأَيُّمًا تَوَلَّوْا وَجُوهَكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي سَفَرِكُمْ وَحَضْرِكُمْ فَتَمَّ قِبْلَتَهُ اللَّهِ الَّتِي وَجَّهْتُمْ إِلَيْهَا فَاسْتَقْبَلُوهَا؛ يَعْنِي الْكَعْبَةَ.

وقال الكلبي: (مَعْنَاهُ: فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى يَرَى وَيَعْلَمُ). وَالْوَجْهُ صِلَةُ كَقَوْلِهِ: ﴿تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> أَي تُرِيدُونَهُ بِالِدَعَاءِ. وَقَوْلُهُ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾<sup>(٥)</sup> أَي إِلَّا هُوَ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾<sup>(٦)</sup> أَي وَيَبْقَى رَبُّكَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٧)</sup>؛ قَالَ الْكَلْبِيُّ: (يَعْنِي: وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ). وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: (الْوَاسِعُ: الْغَنِيُّ). يُقَالُ: فَلَانَ يُعْطِي مِنْ سَعْتِهِ؛ أَي

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ: أَبْوَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ: الْحَدِيثُ (٣٤٥)؛ وَقَالَ: ((هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ)). بِسَبَبِ أَشْعَثِ بْنِ سَعِيدِ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَانِ، يَضْعَفُ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (١٥٢٥). وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ:

الْحَدِيثُ (٧٠٠/٣٣).

(٣) الْإِنْسَانُ / ٩.

(٦) الرَّحْمَنُ / ٢٧.

(٥) الْقِصَصُ / ٨٨.

(٤) الرَّومُ / ٣٩.



من غِنَاءُ. وقال الفراء: (الْوَاسِعُ: الْجَوَادُ الَّذِي يَسَعُ عَطَاؤُهُ كُلَّ شَيْءٍ). وقيل: الواسع: الرحيم؛ دليله ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup>. وقيل: الواسع: العالم الذي يسع علمه كل شيء. وقال الله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله: (عَلِيمٌ) أي عالم بنياتهم حيثما صلّوا ودعّوا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾؛ نزلت في يهود المدينة حيث قالوا: عُزَيْرُ ابْنِ اللَّهِ، وفي نصارى نجران حيث قالوا: المسيح ابن الله، وفي مشركي العرب حيث قالوا: الملائكة بنات الله<sup>(٣)</sup>. وقوله: (سُبْحَانَهُ) تنزيهاً نَزَّهُ نَفْسَهُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾؛ عبيدٌ وملكٌ؛ أي من كان مالكَ السموات والأرض؛ فإن الأشياء تضاف إليه من جهة الملك. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ لَّهُ قَلْبِنُونَ﴾<sup>(٤)</sup>؛ أي مطيعون.

وهذا تأويل لا يستغرق الكل، فيكون لفظ عموم أريد به الخصوص<sup>(٤)</sup>. ثم سلّكوا في تخصيصه طريقين؛ أحدهما: راجعٌ إلى عُزَيْرِ والمسيح والملائكة، وهذا قول مقاتل. والطريق الثاني: راجعٌ إلى أهل طاعته دون الناس أجمعين، وهذا قول ابن عباس والفراء. وقال بعضهم: هو عامٌ في جميع الخلق.

ثُمَّ سلّكوا في الكفار طريقين؛ أحدهما: أن ظلالهم تسجدُ لله وتطيعه؛ وهو قول مجاهد؛ ودليله قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال تعالى: ﴿وِظِلَالُهُمْ﴾<sup>(٦)</sup>. والثاني: قالوا: هذا في القيامة، قاله السدي؛ وتصديقه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾<sup>(٧)</sup>. وقال عكرمة ومقاتل: (معنى الآية: كُلُّ لَهُ مُقَرُّونَ بِالْعُبُودِيَّةِ). وقال ابن كيسان: (قَائِمُونَ بِالشَّهَادَةِ، وَأَصْلُ الْقُنُوتِ)<sup>(٨)</sup>

(٢) البقرة / ٢٥٥.

(١) الأعراف / ١٥٦.

(٣) في الأصل المخطوط: (العرب بنات الله)

(٥) النحل / ٤٨.

(٤) قاعدة أصولية.

(٦) الرعد / ١٥: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾.

(٨) في المخطوط: وأصل القنوت.

(٧) طه / ١١١.

الْقِيَامِ). وقيل: مُصْلُونَ؛ دليله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ﴾<sup>(١)</sup>. وقيل: دَاعُونَ، ويسمى دعاء الوتر: قنوت، الآية<sup>(٢)</sup> يدعو قائماً.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾؛ أي مُبْتَدِعُهُمَا وَمُنْشِئُهُمَا على غير مثال يسبق، ﴿وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا﴾؛ أي إذا أراد شيئاً، ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾<sup>(٣)</sup>، وهذه الآية والتي قبلها جوابٌ عن قول جماعة من النصارى ناظروا النبي ﷺ في أمر عيسى عليه السلام. قال لهم النبي ﷺ: [هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ] قَالُوا: هَلْ رَأَيْتَ مَنْ خَلِقَ بغيرِ أبٍ؟ فانزل الله هذه الآية وما قبلها جواباً لهم<sup>(٤)</sup>.

ومعناها: إنَّ الله مبتدعُ السموات والأرض وخالقهما، وإذا أرادَ أمراً مثلَ عيسى بغيرِ أبٍ أو غير ذلك، فإِنَّمَا يَقُولُ له: كُنْ، فَيَكُونُ كما أرادَه. والإبداعُ: إيجادُ الأشياءِ على غيرِ مثالِ سبق، والبديعُ فعيلٌ بمعنى مُفْعَلٌ، والبديعُ أشدُّ مبالغةً من المبدع. قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَيَكُونُ) مَنْ رَفَعَهُ؛ فمعناه: فهو يكون. وَمَنْ نَصَبَهُ؛ فعلى جواب الأمر بالفاء. فإن قيل: قوله (كُنْ) خطابٌ للموجود أو للمعدوم، ولا يجوزُ الأول؛ لأنَّ الشيءَ الكائن لا يؤمَرُ بالكون، والثاني لا يجوزُ أيضاً؛ لأنَّ المعدوم لا يخاطبُ؟ قيل: إِنَّمَا قَالَ ذلك على سبيلِ المثل، لأنَّ الأشياءَ لسهولةِ عليه وسرعةِ كونها بأمره بمنزلة ما يقول له كُنْ فيكون. وهذا مثلُ قوله: ﴿إِنِّي نَارٌ طَوَّعًا أَوْ كَرِهًا﴾<sup>(٥)</sup> لم يُرَدُّ بهذا أن السماء والأرض كانتا في موضع فقال لهما: ائيبا، فجاء من ذلك الموضع، ولكن أرادَ به تكوينهما، فعلى هذا معنى (كُنْ فَيَكُونُ) أي يُرِيدُهُ فَيَحْدُثُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ﴾؛ أرادَ بالذين لا يعلمون يهودَ المدينة وغيرهم من الكفار، وقيل: النصارى. وقيل: مشركو العرب؛

(١) الزمر / ٩.

(٢) لعله أراد قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [ الزمر / ٩ ].

(٣) من حديث جعفر بن أبي طالب عليه السلام في مناظرة النجاشي له في الحبشة. أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ٢٠٣. وفي مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٢٧؛ قال الهيثمي: ((رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح)).

(٤) فصلت / ١١.

قالوا: هَلَّا يَكَلِّمُنَا اللَّهُ عَيْنًا بِأَنَّكَ رَسُولُهُ. ﴿أَوْ تَأْتِينَا آيَةً﴾ ؛ أي علامة دالة على صدقك ونبوتك؛ يعنون قولهم: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾<sup>(١)</sup> الآية.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ ؛ يعني اليهود الذين قالوا لِمُوسَى: أرنا الله جَهْرَةً. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَشَبَّهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ ؛ أي قلوب الأولين والآخرين منهم في القسوة والكفر. ويقال: تشابهت قلوب المشركين واليهود والنصارى في القسوة والكفر. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ، أي لمن أيقن وطلب الحق. والآيات مثل بيان نعت النبي ﷺ وصفته في التوراة؛ وانشقاق القمر؛ وإعجاز القرآن وغير ذلك.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾ ؛ أي أرسلناك يا مُحَمَّدُ بالصدق؛ من قولهم: فلان مُحِقٌّ في دعواه إذا كان صادقاً، دليله قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ﴾<sup>(٢)</sup> أي صدق. وقال مقاتل: (معناه: لَنْ تُرْسِلَكَ عَبْشاً بغير شيء؛ بل أرسلناك بالحق) دليله قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>(٣)</sup> وهو ضد الباطل. قال ابن عباس: (بالقرآن) دليله قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. وقال ابن كيسان: (بالإسلام) دليله قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾<sup>(٥)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ ؛ أي بشيراً للمؤمنين بالشواب، ونذيراً للكافرين بالعقاب. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُشْعَلُ عَنْ أَحْصَابِ الْجَحِيمِ﴾<sup>(٦)</sup> ؛ أي لست تُسأل في الآخرة عن أصحاب الجحيم، كما قال: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ﴾<sup>(٧)</sup> وقال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾<sup>(٧)</sup>. ومن فتح التاء فعلى الشهي. وتأويله أن النبي ﷺ قال ذات يوم: [ لَيْتَ شِعْرِي، مَا فَعَلَ أَبُوِي؟ ] فنزلت هذه الآية<sup>(٨)</sup>.

(١) الإسراء: ٩٠. (٢) يونس / ٣٥. (٣) الحجر / ٨٥.

(٤) ق / ٥. (٥) الاسراء / ٨١. (٦) فاطر / ٨.

(٧) آل عمران / ٢٠.

(٨) في الدر المنثور: ج ١ ص ٢٧١؛ قال السيوطي: ((أخرج وكيع وسفيان بن عيينة وعبدالرزاق =

وفيه قراءتان: الجزمُ على النهي؛ وهي قراءةُ نافعٍ وشيبةٍ والأعرجِ ويعقوبِ. وقرأ الباقون بالرفع على التثني؛ يعني ولستُ تُسألُ عنهم. وقرأ أبي: (وَمَا تُسْأَلُ). وقرأ ابنُ مسعودٍ: (وَلَنْ تُسْأَلَ). وَالْجَحِيمِ وَالْجَحْمِ وَالْجَحْمَةَ: مُعْظَمُ الدَّارِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾؛ وذلك أنهم كانوا يسألون النَّبِيَّ ﷺ الهدنةَ ويطمعون في أن يتبعوه إن هادنهم، فأنزل الله هذه الآية. وقيل: كان النَّبِيُّ ﷺ حريصاً على طلب رضاهم طمعاً في أن يرجعوا إلى الحق<sup>(١)</sup>. وقيل: كانوا يطلبون من النَّبِيِّ ﷺ الْمُسَالَمَةَ ويطمعون في أنه إن هادنهم أسلموا؛ فأمر الله النَّبِيَّ ﷺ أن لا يطيعهم ما طلبوا من الهدنة، وأخبر أنهم لا يرضون عنه بذلك، وهم يهودُ أهل المدينة ونصارى نجران.

قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: ((هَذَا فِي الْقِبْلَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ يَهُودَ الْمَدِينَةِ وَنَصَارَى نَجْرَانَ كَانُوا يَرْجُونَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قِبْلَتِهِمْ؛ فَلَمَّا صَرَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْقِبْلَةَ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ شَقَّ عَلَيْهِمْ وَأَيْسُوا مِنْهُ أَنْ يُوَافِقَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ (وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ) أَي دِينَهُمْ، وَقِبْلَتَهُمْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ))<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهَدَىُّ﴾؛ أي الصراطُ الذي دعا الله إليه؛ وهو الذي أنتَ عليه هو صراطُ الحقِّ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ﴾؛ أي إن اتبعتَ ملَّتَهُمْ وصلَّيتَ إلى قِبْلَتِهِمْ، ﴿بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾؛ أي بعدما ظهرَ لك أنَّ دينَ الله الإسلامُ؛ وأنَّ القِبْلَةَ قد حَوَّلْتَ إلى الكعبةِ،

=وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر، عن مُحَمَّد بن كعب القرظي. قال: أخرج ابن جرير عن داود بن أبي عاصم: ... وذكره. ثم قال: وهذا مرسل ضعيف الإسناد، والآخر معضل الإسناد ضعيف لا يقوم به ولا بالذي قبله حجة)). أخرج الطبري في جامع البيان: النص (١٥٥٧) و(١٥٥٨) عن مُحَمَّد بن كعب القرظي، وفي النص (١٥٥٩) عن داود بن أبي عاصم، وشكك في صحة الخبر.

(١) في المخطوط: الخلق.

(٢) في الدر المنثور: ج ١ ص ٢٧٢؛ قال السيوطي: ((أخرجه الثعلبي عن ابن عباس)).

﴿ مَا لَكَ مِنْ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ ﴿١٠﴾ ؛ أَي مَالِكَ مِنْ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ يَنْفَعُكَ وَيَحْفَظُكَ عَنْ عِقَابِهِ، وَلَا نَصِيرٍ يَدْفَعُ مَضْرَّةَ عِقَابِهِ عَنْكَ. وَهَذَا خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُرَادُ بِهِ عَامَّةُ النَّاسِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ ﴿لَيْتَنُ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾<sup>(١)</sup>. وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَشْرِكُ؛ وَهَذَا كَمَا يُقَالُ فِي الْمَثَلِ: (إِيَّاكَ أَعْنِي فَاسْمَعِي يَا جَارَةٌ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (نَزَلَتْ فِي أَهْلِ السَّفِينَةِ الَّذِينَ قَدِمُوا مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ وَكَانُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا؛ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْحَبَشَةِ؛ وَثَمَانِيَةٌ مِنْ رُهْبَانَ الشَّامِ؛ مِنْهُمْ بِحِيرًا). وَقَالَ الضَّحَّاكُ: (هُمْ مِنْ آمَنَ مِنَ الْيَهُودِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَشُعْبَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَسِيدٌ وَأَسَدُ ابْنَا كَعْبٍ، وَابْنُ يَامِينٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا). وَقَالَ عِكْرَمَةُ: (هُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ). وَقِيلَ: هُمْ الْمُؤْمِنُونَ عَامَةً.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ) قَالَ الْكَلْبِيُّ: (يَصِفُونَهُ فِي كُتُبِهِمْ حَقَّ صِفَتِهِ لِمَنْ سَأَلَهُمْ مِنَ النَّاسِ) وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تُكُونُ الْهَاءُ رَاجِعَةً إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ عَائِدَةٌ إِلَى الْكِتَابِ. وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ؛ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ) أَي يُحَلِّلُونَ حَلَالَهُ وَيُحَرِّمُونَ حَرَامَهُ وَيَقْرَأُونَهُ كَمَا أَنْزَلَ، وَلَا يُحَرِّفُونَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ الْحَسَنُ: (مَعْنَاهُ: يَعْمَلُونَ بِحُكْمِهِ وَيُؤْمِنُونَ بِمُشَابَهَةِ؛ وَيَكْلُونُ عِلْمَ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ إِلَى عَالِمِهِ)<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ)<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ ؛ أَي بِالْقُرْآنِ وَيُقْرُونَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ﴾ ؛ أَي بِالْقُرْآنِ وَيَجْحَدُ نَبُوَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، وَهُمْ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ وَأَصْحَابُهُ.

(١) الزمر / ٦٥.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٥٦٥).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٥٧٢).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٥٧١). وأخرجه من قول ابن عمر رضي الله عنهما:

النص (١٥٦٤). وعن ابن عباس رضي الله عنهما: النص (١٥٦٥). وفي الجامع لأحكام القرآن:

ج ٢ ص ٩٥؛ قال القرطبي: ((روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وفي إسناده غير واحد من

المجهولين فيما ذكره الخطيب، إلا أن معناه صحيح)).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَبْنَیْ إِسْرَءِیْلَ اذْکُرُوا نِعْمَتِیَ الَّتِیْ اَنْعَمْتُ عَلَیْکُمْ﴾ ، تقدّم تفسیره، وفائدة تکرار القصص والألفاظ: أنّ الله تعالى أراد برحمته أن يُشهر القصص في أطراف الأرض؛ ويلقيها في كلّ سمع؛ ويشبّثها في كلّ قلب؛ ويزيد الحاضرين إفهاماً، فإنّ القرآن نزل بلسانهم، ومن مذهبهم أنّ التکرار إرادة التوكيد وزيادة الإفهام. ﴿وَإِنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١١٨﴾ وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿١١٩﴾﴾ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ ؛ أي اختبره بما بعده من السنن؛ وهي عشر خصال: خمس في الرأس؛ وهي المضمضة؛ والاستنشاق والسواك؛ وقص الشارب؛ وفرق الرأس. وخمس في الجسد: التقليم؛ والحِتان؛ والاستنجاء بالماء؛ وحلق العانة؛ ونتف الإبط<sup>(١)</sup>. وقيل: معناه: ابتلاه الله بالمناسك التي تعبده بها وهي عرفة والمزدلفة والرمي والطواف والسعي. وقيل: معناه: ابتلاه الله بأمر عظيم؛ فصبر وأحسن الظن بالله<sup>(٢)</sup>. فأول ذلك الكوكب والقمر والشمس، ثم النار؛ فجعلها عليه برداً وسلاماً، ثم بالهجرة من أهله وولده، ثم بالختان على رأس ثمانين سنة، ثم بذبح الولد، فاتخذ الله خليلاً.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَأَتَمَّهُنَّ) أي عمِلَ بهنَّ ولم يترك منهنَّ شيئاً. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ ؛ أي مُقْتَدًا بِكَ، ﴿قَالَ﴾ ؛ إبراهيم: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ ؛ أي ومن أولادي، فاجعل أئمة يقتدى بهم.

وأصل الذرّية الأولاد الصغار؛ مشتق من الدرّى لكثرة. وقيل: من الدرء؛ وهو الخلق. وفيه ثلاث لغات: (ذرّية) بكسر الذال وهي قراءة زيد بن ثابت. و(ذرّية) بفتح الذال وهي قراءة أبي جعفر. و(ذرّية) بضمّ الذال وهي قراءة العامة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ ؛ أعلمه الله تعالى أنّ في ذريته الظالم؛ والظالم لا يصلح إماماً. وفيه ثلاث قراءات: (عَهْدِي الظَّالِمُونَ)

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان عن ابن عباس: الأثر (١٥٨٠).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان عن ابن عباس: الأثر (١٥٨٩).

بالواو؛ وهي قراءة ابن مسعود. و(عَهْدِي الظَّالِمِينَ) بإسكان الياء؛ وهي قراءة الأعمش وحفص وحزمة. و(وَعَهْدِي) بفتح الياء؛ وهي قراءة العامة.

واختلفوا في هذا العهد. قال عطاء: (رَحْمَتِي). وقال الضحَّاك: (طَاعَتِي) ودليله قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. وقال السدي: (بُتُوَّتِي). وقال حذيفة: (أَمَانَتِي) ودليله قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال أبو عبيد: (أَمَانِي) دليله قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> وقال السدي: (لَيْسَ لِلظَّالِمِ أَنْ يُطَاعَ فِي ظُلْمِهِ)<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾؛ أي جعلنا الكعبة مَثَابَةً؛ أي مَرَجِعًا. وقال ابن عباس: (يَعْنِي مَعَاذًا وَمَلْجَأً). وقال ابن جبير ومجاهد والضحَّاك: (يُتَوَبُّونَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَيَحْجُوْنَهُ، وَلَا يَمْلُونَ مِنْهُ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ قَصَدَهُ إِلَّا وَيَتَمَنَّى الْعُودَ إِلَيْهِ)<sup>(٥)</sup>. وقال قتادة وعكرمة: (مَجْمَعًا)<sup>(٦)</sup>. وقال طلحة: (مَثَابًا يَحْجُونَ إِلَيْهِ وَيُتَابُونَ عَلَيْهِ). قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَمْنَا) وصف للبيت؛ والمراد به جميع الحرم، كما قال: ﴿بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٧)</sup> والمراد الحرم لا الكعبة؛ لأنه لا يُذْبَحُ فِيهَا وَلَا فِي الْمَسْجِدِ.

ومعنى (وَأَمْنَا) أي مَأْمَنًا يَأْمَنُونَ فِيهِ. قال ابن عباس: (فَمَنْ أَحَدَّثَ حَدَثًا خَارَجَ الْحَرَمِ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ أَمِنَ مِنْ أَنْ يُهَاجَ فِيهِ) أي لم يُتَعَرَّضْ لَهُ، ولكن لا يبالغ ولا يخالط ويوكل به، فإذا خرج منه أفيمن عليه الحد فيه. وهذا كانوا يتوارثونه من زمن إسماعيل

(١) البقرة / ٤٠. (٢) النحل / ٩١.

(٣) التوبة / ٤. نقله أيضاً أبو عبيد الهروي في الغربيين: ج ٤ ص ١٣٤٦.

(٤) في الدر المنثور: ج ١ ص ٢٨٨؛ قال السيوطي: ((أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في الآية، قال: (لَيْسَ لِلظَّالِمِ عَلَيْكَ عَهْدٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعَهُ)).

(٥) في جامع البيان: النص (١٦١٩ و ١٦١٣).

(٦) في جامع البيان: النص (١٦٢٠).

(٧) المائة / ٩٥.

إلى أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ، وكانت العربُ في الجاهلية تعتقدُ ذلكَ في الحرم، ويستعظمُ القتلُ فيه. كان الرجلُ منهم يؤوي إليه قاتلُ أبيه فلا يتعرَّضُ له. ومن الأَمْنِ الذي جعله اللهُ فيه: اجتماعُ الصيدِ والكلبِ ولا يهيجُ الكلبُ الصيدَ، ولا ينفِرُ الصيدُ من الكلبِ حتى إذا خرجا منه عدا الكلبُ على الصيدِ، وعادَ الصيدُ إلى الهرب.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾؛ قرأ شيبَةُ ونافعُ وابنُ عامرٍ والحسنُ: (وَاتَّخِذُوا) بفتح الخاءِ على الخبر. وقرأ الباقون بالكسر على الأمر. قال ابنُ كيسان: (ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالْمَقَامِ وَمَعَهُ عُمَرُ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَلَيْسَ هَذَا مَقَامَ آبَائِنَا إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: [بلى]. قَالَ: أَفَلَا تَتَّخِذُهُ مُصَلًّى؟ قَالَ: [لَمْ أَوْمَرْ بِذَلِكَ]. فَلَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِهِ حَتَّى نَزَلَ: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) <sup>(١)</sup>.

وعن أنسِ بن مالك قال: قال عمرُ ﷺ: (وَأَفَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: قُلْتُ: لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى). وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبُرُ وَالْفَاجِرُ؛ فَهَلَّا حَجَّيْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. قَالَ: وَبَلَّغَنِي شَيْءٌ كَانَ بَيْنَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَفْرَزَ مِنْهُنَّ. أَقُولُ: لَتَكْفَنَنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللَّهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ حَتَّى آتَيْتُ عَلَى آخِرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا عُمَرُ؛ مَا فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَعْظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تُعْظَهُنَّ. فَأَمْسَكَتُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في قوله تعالى: (مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ)؛ قال النخعيُّ: (الْحَرَمُ كُلُّهُ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ) <sup>(٤)</sup>. وقيل: المسجدُ كُلُّهُ مقامُ إبراهيمَ. وقال قتادةٌ ومقاتلُ والسديُّ: (هُوَ الصَّلَاةُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَمْرُوا بِالصَّلَاةِ عِنْدَهُ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِمَسْجِدِهِ وَلَا تَقْبِيلِهِ).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان عن أنس: النص (١٦٢٩).

(٢) التحريم / ٥.

(٣) رواه البخاري في الصحيح: كتاب التفسير: الحديث (٤٤٨٣).

(٤) في الدر المنثور: ج ١ ص ٢٩١؛ قال السيوطي: ((أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم، عن ابن

عباس)).



وَقِصَّةُ ذَلِكَ: مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: [لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام بِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ هَاجِرَ فَوَضَعَهُمَا بِمَكَّةَ، وَمَضَى مُدَّةً، وَتَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ امْرَأَةً مِنَ الْجُرْهُمِيِّينَ، اسْتَأْذَنَ إِبْرَاهِيمُ سَارَةَ أَنْ يَأْتِيَ هَاجِرَ، فَأَذِنَتْ لَهُ وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْزِلَ. فَقَدِمَ إِبْرَاهِيمُ وَقَدْ مَاتَتْ هَاجِرُ، فَقَالَ لَامْرَأَةَ إِسْمَاعِيلَ: أَيْنَ صَاحِبُكِ؟ قَالَتْ: لَيْسَ هُوَ هُنَا، ذَهَبَ يَتَصَيَّدُ. وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ فَيَصْطَادُ، فَقَالَ لَهَا إِبْرَاهِيمُ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ ضِيآفَةٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ؟ قَالَتْ: لَا!! فَقَالَ لَهَا: إِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ: فَلْيُعَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ؛ فَذَهَبَ. وَجَاءَ إِسْمَاعِيلُ فَوَجَدَ رِيحَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَلْ جَاءَ أَحَدٌ؟ قَالَتْ: جَاءَ نَبِيٌّ شَيْخٌ صِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا، كَأَلْمُسْتَخْفَةِ بِشَأْنِهِ. قَالَ: فَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَتْ: قَالَ: أَقْرِئِي زَوْجَكَ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ: يُعَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ أُخْرَى.

فَلَبِثَ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ سَارَةَ فِي زِيَارَةِ إِسْمَاعِيلَ، فَأَذِنَتْ لَهُ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْزِلَ. فَجَاءَ، فَقَالَ لَامْرَأَةَ إِسْمَاعِيلَ: أَيْنَ ذَهَبَ صَاحِبُكِ؟ قَالَتْ: يَتَصَيَّدُ وَهُوَ يَجِيءُ الْآنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَانْزِلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ. قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ ضِيآفَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَجَاءَتْ بِاللَبَنِ وَاللَّحْمِ فَدَعَا فِيهَا بِالْبُرْكََةِ. وَلَوْ جَاءَتْ يَوْمَئِذٍ بِجُبُرٍ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ ثَمَرٍ لَكَانَتْ أَكْثَرَ أَرْضِ اللَّهِ بُرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ ثَمَرًا. فَقَالَتْ لَهُ: انْزِلْ حَتَّى اغْسِلَ رَأْسَكَ. فَلَمَّ يَنْزِلُ، فَجَاءَتْهُ بِالْمَقَامِ فَوَضَعَتْهُ فِي شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَوَضَعَ قَدَمَيْهِ عَلَيْهِ، فَبَقِيَ ائْرُ قَدَمَيْهِ عَلَيْهِ، فَغَسَلَتْ رَأْسَهُ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ حَوَّلَتْ الْمَقَامَ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَغَسَلَتْهُ، وَبَقِيَ ائْرُ قَدَمَيْهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ: إِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ: قَدِ اسْتَقَامَتْ عَتَبَةُ بَابِكَ. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ فَوَجَدَ رِيحَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَلْ جَاءَ أَحَدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، شَيْخٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا وَأَطْيَبُهُمْ رِيحًا. فَقَالَ: كَذَا، وَقُلْتُ لَهُ: كَذَا، وَغَسَلْتُ رَأْسَهُ وَهَذَا مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ عَلَى الْمَقَامِ. قَالَ: ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ <sup>(١)</sup>.

قال أنس بن مالك: (رَأَيْتُ فِي الْمَقَامِ ائْرَ أَصَابِعِهِ وَعَقْبِهِ وَأَحْمَصِ قَدَمَيْهِ، غَيْرَ أَنَّهُ أَذْهَبَهُ مَسْحُ النَّاسِ بِأَيْدِيهِمْ) <sup>(٢)</sup>. وروى عن عبد الله بن عمر أنه قال: أشهد بالله

(١) في الدر المنثور: ج ١ ص ٣٠٤؛ قال السيوطي: ((وأخرجه أحمد وعبد بن حميد والبخاري وابن

جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم والبيهقي في الدلائل، عن سعيد بن جبير)).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان عن قتادة: النص (١٦٤١).

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: [الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَأْتُوَانِ مِنْ يَأْفُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ طَمَسَ نُورَهُمَا لَأَضَاءَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ] <sup>(١)</sup>.

وقيل: مقام إبراهيم الحج كله: عرفة؛ والمزدلفة؛ والرمي. وقيل: الحرم كله؛ وقيل: الحجر الأسود المعروف الذي وضعته امرأة إسماعيل تحت قدميه فغابت رجله فيه، وهذا من معجزات إبراهيم عليه السلام.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾؛ أي أمرناهما وأوصيناهما، ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي﴾؛ أي مسحدي؛ يعني الكعبة من الأوثان والتنجاسات. وعن حذيفة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِنَّ اللَّهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ أُنذِرَ قَوْمَكَ أَنْ لَا يَدْخُلُوا بَيْتًا مِنْ بُيُوتِي إِلَّا بِقُلُوبٍ سَلِيمَةٍ؛ وَالسَّيِّئَةِ صَادِقَةٍ؛ وَأَيْدٍ نَقِيَّةٍ؛ وَفُرُوجٍ طَاهِرَةٍ. وَلَا يَدْخُلُوا بَيْتًا مِنْ بُيُوتِي وَلَا حِدٍ عِنْدَهُمْ مَظْلَمَةٌ؛ فَإِنِّي أَلْعَنُهُ مَا دَامَ قَائِمًا بَيْنَ يَدَيَّ يُصَلِّي حَتَّىٰ يَرُدَّ تِلْكَ الظُّلَمَةَ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَأَكُونُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ؛ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ؛ وَيَكُونُ مِنْ أَوْلِيَائِي وَأَصْفِيَائِي].

وعن معاذ بن جبل؛ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [جَبُّوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ؛ وَمَجَانِينَكُمْ؛ وَسَلِّ سِيُوفَكُمْ؛ وَرَفَعِ أَصْوَاتَكُمْ؛ وَحُدُودَكُمْ؛ وَخُصُومَتَكُمْ؛ وَيَبْعَكُمْ؛ وَشِرَاءَكُمْ. وَجَمِّرُوهَا يَوْمَ جُمُعَتِكُمْ؛ وَاجْعَلُوا عَلَىٰ أَبْوَابِهَا مَطَاهِرَكُمْ] <sup>(٢)</sup>.

وقرأ الحسنُ وحفصُ وهشامُ ونافعُ: (بَيْتِي) بفتح الياء. والباقون بإسكانها. وإضافة الله عزَّ وجلَّ البيتَ لنفسه تخصيصاً وتفضيلاً.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الحج: باب ما جاء في فضل الحجر الأسود: الحديث (٨٧٨)؛ وقال: غريب. وابن حبان في الصحيح: كتاب الحج: باب فضل مكة: الحديث (٣٧١٠)، وإسناده حسن. والحاكم في المستدرک: كتاب المناسك: الحديث (١٤٢٠)، وإسناده صحيح.

(٢) من حديث معاذ بن جبل، وواثلة بن الأسقع، وأبي أمامة، وأبي الدرداء. أما حديث معاذ، فأخرجه عبدالرزاق في المصنف: النص (١٧٢٦): ج ١ ص ٤٤٢. لأنه قيل: إن مكحول لم يسمع من معاذ بن جبل. وفي نصب الراية: ج ١ ص ٤٩٢؛ قال الزيلعي: ((وأخرجه الطبراني في معجمه بالسند نفسه، ولكن فيه عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ... فذكره)).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ ؛ وهم الغرباء؛ وقوله تعالى: ﴿وَالْعَاكِفِينَ﴾ ؛ أي المقيمين والمجاورين؛ وقوله تعالى: ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ <sup>(١٥)</sup> ؛ يعني الْمُصَلِّينَ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِذَلِكَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَشْرِينَ وَمِائَةً رَحْمَةً يَنْزِلُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعَشْرُونَ لِلنَّاطِقِينَ ] <sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ ؛ يعني مَكَّةَ وَالْحَرَمَ آمِنًا مِنَ الْجَذْبِ وَالْقَحْطِ، وَقِيلَ: مِنَ الْحَرْبِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمْرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ؛ لَا يَكُونُ إِلَّا وَيُوجَدُ فِيهِ أَنْوَاعُ الشَّمْرَاتِ، فَاحِبُّ إِبْرَاهِيمَ أَنْ لَا يَأْكُلَ طَعَامَ اللَّهِ إِلَّا الْمَوْحِدُونَ؛ فَأَعْلَمَهُ اللَّهُ أَنْ لَا يَخْلُقُ خَلْقًا إِلَّا يَرْزُقُهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا﴾ ؛ أَي سَارِزُقَهُ فِي الدُّنْيَا يَسِيرًا. قِيلَ: خَشِيَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ لَا يَسْتَجَابَ لَهُ فِي الرِّزْقِ كَمَا لَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ فِي الْإِمَامَةِ؛ فَخَصَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي الرِّزْقِ، فَأَعْلَمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ فِي الرِّزْقِ سَوَاءٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ) فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ بَدَلًا مِنْ (أَهْلُهُ) بَدَلًا مِنْ بَعْضِ مَنْ كُلُّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ <sup>(٢)</sup>. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا) أَي فَسَارِزُقُهُ إِلَى مَتْنِهِ أَجَلِهِ. قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ: (فَأُمْتِعْهُ) بِفَتْحِ الْأَلْفِ وَجَزْمِ الْعَيْنِ، (ثُمَّ أَضْطَرَّهُ) مَوْصُولُهُ الْأَلْفُ مَفْتُوحَةُ الرَّاءِ عَلَى جِهَةِ الدُّعَاءِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالتَّشْدِيدِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَضْطَرَّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ﴾ ؛ أَي أَلْجَأَهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ، ﴿وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ <sup>(١٦)</sup> ؛ أَي بِئْسَ الْمَرْجِعُ يَصِيرُ إِلَيْهِ.

واختلفوا في مَكَّةَ: هل كانت حَرَمًا آمِنًا قَبْلَ دُعَاءِ إِبْرَاهِيمَ؛ أم صارت كذلك بدعائه؟ قِيلَ: إِنَّمَا صَارَتْ كَذَلِكَ بِدُعَائِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [ إِنِّي حَرَمْتُ

(١) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان: ج ١ ص ١٥١: النص (١١٦) عن ابن عباس.

(٢) آل عمران / ٩٧.

الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ<sup>(١)</sup>. وَالْأَصْحُ: أَيُّهَا كَانَتْ حَرَمًا آمِنًا قَبْلَ دَعَائِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: [ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَوَضَعَهَا بَيْنَ أَخْشَبَيْنِ ]<sup>(٢)</sup> أَي جَبَلَيْنِ؛ فَعَلَى هَذَا كَانَتْ آمِنًا قَبْلَ دَعَائِهِ مِنَ الْخَسْفِ وَالْإِصْطِلَامِ لِأَهْلِهِ.

وكان الله قد جعل في قلوب الناس هيبة ذلك المكان حتى كانوا لا ينتهكون حرمة من كان فيه بما لا بنفس، ثم بدعاء إبراهيم صارت حرمًا آمناً بأن أمر الله الناس بتعظيمه على السنة الرُّسُلِ. والواو في قوله (وَمَنْ كَفَرَ) دليل على إجابة الله دعوة إبراهيم خاصة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾؛ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ بِالْفِي عَامٍ، وَكَانَ رَبْوَةً بِيضَاءَ عَلَى الْمَاءِ فَدُحِيَّتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِهَا، فَلَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ كَانَ رَأْسُهُ يَلْمَسُ السَّمَاءَ حَتَّى صَلَعَ، وَأُورِثَ أَوْلَادَهُ الصَّلَعَ. وَنَفَرَتْ مِنْ طَوْلِهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ، وَكَانَ يَسْمَعُ كَلَامَ أَهْلِ السَّمَاءِ وَتَسْبِيحَهُمْ، وَيَأْنَسُ إِلَيْهِمْ. فَاشْتَكَّتْ نَفْسُهُ فَقَبِضَهُ اللَّهُ إِلَى سِتِينَ فِرْعَافًا بَذْرَاعِ آدَمَ. فَلَمَّا فَقَدَ آدَمُ مَا كَانَ يَسْمَعُ مِنْ أَصْوَاتِ الْمَلَائِكَةِ وَتَسْبِيحَهُمْ اسْتَوْحَشَ وَشَكَّى إِلَى اللَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَاقُوتَةَ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ لَهَا بَابَانِ مِنْ زُمْرَدَةٍ خَضْرَاءَ؛ بَابٌ شَرْقِيٌّ وَبَابٌ غَرْبِيٌّ، وَفِيهِ قَنَادِيلُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَوَضَعَهُ عَلَى مَوْضِعِ الْبَيْتِ الْآنَ. ثُمَّ قَالَ: يَا آدَمُ إِنِّي أَهْبَطْتُ لَكَ بَيْتًا يُطَوَّفُ بِهِ كَمَا يَطَافُ حَوْلَ عَرْشِي، وَيَصَلِّيَ عِنْدَهُ كَمَا يَصَلِّيَ عِنْدَ عَرْشِي. وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحَجَرَ لِيَمْسَحَ بِهِ دُمُوعَهُ وَكَانَ أَبْيَضَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ إِنَّ الْحَجَرَ يَاقُوتَةٌ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، وَلَوْلَا مَا مَسَّهُ الْمُشْرِكُونَ بِأَنْجَاسِهِمْ مَا مَسَّهُ دُؤَابٌ إِلَّا شَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ]<sup>(٣)</sup>. فَتَوَجَّهَ آدَمُ مِنْ أَرْضِ الْهِنْدِ إِلَى مَكَّةَ مَاشِيًا، وَقَبِضَ لَهُ مَلَكٌ يَدَهُ عَلَى الْبَيْتِ.

(١) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب فضل المدينة: الحديث (٤٥٤/١٣٦٠).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٦٦٨).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: باب في المناسك: فضيلة الحجر الأسود: النص (٤٠٣٠).

(٤٠٣٣) في إسناد أيوب بن سويد، وهو لين الحديث، فهو حسن لغيره.

قيل لمجاهدٍ: يا أبا الحجاج؛ ألا كان يركب؟ قال: وأي شيء يحملة! فوالله إن خطوته مسيرة ثلاثة أيام، وكل موضع وضع عليه قدمه صارَ عمراناً، وما تعدّاه صارَ مفاوزاً وقفاراً. فأتى مكة وحج البيت وأقام المناسك؛ فلما فرغ تلقته الملائكة فقالوا: برّ حجك يا آدم، فلقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام.

قال ابن عباس: (حج آدم أربعين سنة من الهند إلى مكة على رجله؛ فكانت الكعبة كذلك إلى أيام الطوفان، فرفعها الله إلى السماء الرابعة، فهو البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه إلى يوم القيامة. وبعث الله جبريل حتى جاء الحجر الأسود في جبل أبي قبيس صيانة له عن العرق، فكان موضع البيت خالياً إلى زمن إبراهيم عليه السلام، ثم أمر الله إبراهيم بعدما ولد إسماعيل وإسحق عليهما السلام أن يبني بيتاً له يعبد ويذكر فيه، فلم يدر إبراهيم أين يبني؟ فسأل الله أن يبين له موضعه، فبعث الله إليه السكينة لتدله على موضع البيت؛ وهي ريح مروج لها رأسان تشبه الحية، فتبعها إبراهيم حتى أتيا مكة، فجعلت السكينة تطوف على موضع البيت كما تطوف الحية. وأمر إبراهيم أن يبني عليه لتستقر السكينة. فبناه) وهذا قول علي كرم الله وجهه.

قال ابن عباس رضي الله عنه: (بعث الله سحابة على قدر الكعبة فجعلت تسيّر إبراهيم على ظلها إلى أن وافت مكة ووقفت على موضع البيت، وتودي: يا إبراهيم ابن علي ظلها لا تزيد ولا تنقص، فبنى بحيالها). وقال بعضهم: أرسل الله جبريل ليذله على موضع البيت وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾<sup>(١)</sup>. فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت؛ كان إبراهيم يبنيه وإسماعيل يناوله الحجارة والملائكة ينقلون الحجارة من خمسة أجبل: طور سيناء؛ وطور زيناء؛ والجودي؛ ولبنان؛ وجرأ. قيل: إن قواعده من جرأ.

فلما انتهى إبراهيم إلى موضع الحجر الأسود قال لإسماعيل: اتني بحجر حسن يكون للناس علماً؛ فاتاه بحجر؛ فقال: اتني بحجر أحسن من هذا؛ فمضى إسماعيل

ليأتيَ بحجرٍ فصاح أبو قبيس: يا إبراهيمُ إن لك عندي وديعةً فخذها، فأخذَ الحجرَ الأسودَ ووضعهُ مكانه.

وقيل: إن الله تعالى أمدَّ إبراهيمَ وإسماعيلَ بتسعةِ أملاكٍ يُعَيِّتُهُمَا على بناءِ البيتِ، فلما فرغَا من بنائه جئيا على الرُّكْبِ وقالَا: ﴿رَبَّنَا قَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١١٧) . فقيل: قد فعلَ لكما، فقالَا: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾ ؛ فقيل: قد فعلَ لكما ذلك، فقالَا: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُّسْلِمَةٌ لَكَ﴾ ؛ أي موحدِين مخلصين.

والقواعدُ هي أساسُ الكعبةِ؛ كذا قال الكلبيُّ. وقولهُ تعالى: (إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) أي بنيَّنا. وقولهُ تعالى: (وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ) قرأ عوفُ: (مُسْلِمِينَ) على الجمع. وقولهُ تعالى: (وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُّسْلِمَةٌ لَكَ) أي واجعل من ذرِّيَّتِنَا أُمَّةً مخلصَةً لك بالتوحيدِ والطاعة. ﴿وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا﴾ ؛ أي عَرَفْنَا مُتَعَبِّدَاتِنَا وشرائعَ ديننا وأعلامَ حجِّنا. وأصلُ التُّسْكِ العِبَادَةُ، ويقال للعابدِ: ناسِكٌ.

وقرأ ابنُ مسعود: (وَأَرِهِمْ مَنَاسِكَهُمْ) ردهُ إلى الأُمَّةِ. وقرأ قتادةُ وابنُ كثيرٍ بسكونِ الراءِ في جميعِ القرآن. وقرأ أبو عمروٌ باختلاسِ كسرةِ الراءِ. وقرأ الباقون بكسرِ الراءِ.

فأجابَ اللهُ دعاءَهما؛ فبعثَ اللهُ جبريلَ عليه السلام فأراهُما المناسكَ في يومِ عرفةَ، فلما بلغَ عرفاتَ قال: يا إبراهيمُ عَرَفْتَ؟<sup>(١)</sup>. قال: نَعَمْ؛ فُسَمِيَ الْوَقْتُ عَرَفَةً، والموضعُ عرفات.

قولهُ تعالى: ﴿وَتُبَّ عَلَيْنَا﴾ ؛ أي وَتَجَاوَزَ عن ذُنُوبِنَا الصَّغَائِرِ؛ لأنَّ ذُنُوبَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تَكُونُ إِلَّا الصَّغَائِرِ<sup>(٢)</sup>. وقولهُ تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (١١٨) ؛ أي المتجاوزُ الرجاءُ بالرحمةِ على عبادِهِ.

(١) في هامش المخطوط: وصل في سرعة وأن آدم عليه السلام تعارف مع حواء بعرفة فلذلك سميت عرفة.  
(٢) ويجوز طلب التجاوز عن مطلق الذنوب كباثر أو صغائر، ولو كانت الأنبياء عليهم السلام معصومين عنها يطلق التجاوز كسراً للنفس لاستغفار النبي مع عصمته من الذنوب.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ ؛ أي وابعث في ذريتنا الأمة المسلمة؛ أي ذرية إبراهيم وإسماعيل من أهل مكة، (رَسُولًا مِنْهُمْ) أي من أهل نَسَبِهِمْ، ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ﴾ ؛ أي يقرأ عليهم كتابك، ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾ ؛ الذي ينزل عليه ومعانيه، ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ ؛ أي فقه الحلال والحرام. وقال مجاهد: (فَهُمُ الْقُرْآنُ). وقال مقاتل: (هِيَ مَوَاعِظُ الْقُرْآنِ وَبَيَانُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ). وقال ابن قتيبة: (هِيَ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ، وَلَا يَسْمَى الرَّجُلُ حَكِيمًا حَتَّى يَجْمَعَهُمَا). وقال بعضهم: كلُّ حكمة وعظمتك أو زجرتك أو دعوتك إلى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة؛ وقيل: الحكمة وضع الأشياء في مواضعها. وقيل: هي السنة البيّنة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُزَكِّهِمْ﴾ ؛ أي يطهرهم من الكفر والفواحش والدنوس والذنوب. وقيل: يصلحهم بأخذ زكاة أموالهم. وقال ابن كيسان: (أَنْ يَشْهَدَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْعَدَالَةِ إِذَا شَهِدُوا لِلْأَنْبِيَاءِ بِالْبَلَاغِ). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١١٩) ؛ الْعَزِيزُ: هُوَ الْمُنِيعُ الَّذِي لَا يَغْلِبُهُ شَيْءٌ. وَالْحَكِيمُ: الَّذِي يَحْكُمُ مَا يَرِيدُ.

وقال ابن عباس: (الْعَزِيزُ: الَّذِي لَا يُوجَدُ مِثْلُهُ) دليله قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (١). وقال الكلبي: (الْعَزِيزُ: الْمُنْتَقِمُ مِمَّنْ أَسَاءَ) دليله قوله تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ (٢). وقال الكسائي: (الْعَزِيزُ: الْعَالِبُ) دليله قوله: ﴿وَعَزَّيْنِي فِي الْخِطَابِ﴾ (٣) أي غلبي. وقال ابن كيسان: (الْعَزِيزُ: الَّذِي لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ). وقال الفضل: (الْعَزِيزُ: الْمُنْتَمِعُ الَّذِي لَا تَنَالُهُ الْأَيْدِي؛ وَلَا يُرَدُّ لَهُ أَمْرٌ؛ وَلَا غَالِبٌ لَهُ فِيمَا أَرَادَ). وقيل: العزيز: هو القوي ذو القدرة؛ دليله قوله: ﴿فَعَزَّزْنَا بِبَالٍ﴾ (٤) أي قويتنا. وأصل العزة في اللغة: الشدة؛ يُقَالُ: عَزَّ عَلَيَّ كَذَا؛ إِذَا شَقَّ. والمراد بالرسول في هذه الآية مُحَمَّدٌ ﷺ. وبالكتاب القرآن.

(٢) آل عمران / ٤.

(١) الشورى / ١١.

(٤) يس / ١٤.

(٣) ص / ٢٣.

روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [أَنَا إِئْمَا دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبُشْرَى أُخِي عَيْسَى] <sup>(١)</sup> يعني قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ <sup>(٢)</sup> فاستجاب الله دعاء إبراهيم ﷺ وبعث فيهم مُحَمَّدًا سَيِّدَ الْأَنْبِيَاءِ؛ لذلك قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجِدِلٌ فِي طَيْبَتِهِ] <sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَن مِّلَّةٍ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ ، هذا تحريضٌ من الله على مِلَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ التي هي مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ؛ لأنَّ إِبْرَاهِيمَ وإسماعيلَ كانا سألَا في دعائِهِمَا أن يجعلَ اللهُ من ذريَّتِهِمَا في مَكَّةَ رَسُولًا؛ لأنَّ الكلامَ كان في ذِكْرِ مَكَّةَ ولم يكن أحدٌ من أهلِ مَكَّةَ من ذريَّتِهِمَا نبيًّا سوى مُحَمَّدٍ ﷺ. ومِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ داخِلَةٌ في مِلَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مع الزيادات التي في شرائع هذه المِلَّةِ.

وسببُ نزولِ هذه الآية: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ دَعَا ابْنِي أُخِيهِ مَسْلَمَةَ وَمُهَاجِرَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقَالَ لَهُمَا: قَدْ عَلِمْتُمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي التَّوْرَةِ: (إِنِّي بَاعِثٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ نَبِيًّا اسْمُهُ أَحْمَدُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَى وَرَشِدًا؛ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَمَلْعُونٌ) فَاسْلَمَ مَسْلَمَةُ وَأَبِي مُهَاجِرٌ أَنْ يُسَلِّمَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَنْ يَرْغَبْ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ) <sup>(٤)</sup> أَي يَتْرُكُ دِينَهُ وَشَرِيعَتَهُ.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٤٠٨). والطبراني في المعجم الكبير: ج ٨ ص ١٧٥: الحديث (٧٧٢٩) عن أبي أمامة. والإمام أحمد في المسند: ج ٥ ص ٢٦٢ عن خالد بن معدان. والحاكم في المستدرک: ذکر أخبار سيد المرسلين: الحديث (٤٢٣٠)؛ وقال: ((خالد بن معدان من خيار التابعين، صحب معاذ بن جبل فمن بعده من الصحابة، فإذا أسند حديثاً إلى الصحابة، قال: صحيح الإسناد وإن لم يخرجاه)).

(٢) الصف / ٦.

(٣) في الدر المنثور: ج ١ ص ٣٣٤؛ قال السيوطي: ((أخرجه أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل، عن العرياض بن سارية)). وأخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٥ ص ٢٦٢. والطبري في جامع البيان: النص (١٧٠٩). وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج ٨ ص ٢٢٣؛ قال الهيثمي: ((أحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن سويد، وقد وثقه ابن حبان)).

(٤) في لباب النقول في أسباب النزول: ج ٢٩؛ قال السيوطي: (قال ابن عيينة وذكره).



يقال: رَغِبْتُ فِي الشَّيْءِ؛ إِذَا أَرَدْتَهُ، وَرَغِبْتُ عَنْهُ؛ إِذَا تَرَكْتَهُ. والرغبةُ في اللغة: مَحَبَّةٌ مَا لِلنَّفْسِ فِيهِ مَنَفَعَةٌ. ولهذا لا يجوزُ في صفاتِ الله: رَاغِبٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ) أَي خَسِرَ وَهَلَكَ. وقال الكلبيُّ: (ضَلَّ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ). وقال بعضُ أهلِ اللغة: سَفِهَ بِمَعْنَى يَسْفَهُهُ، وَقِيلَ: (سَفِهَ نَفْسَهُ) أَي جَهَلَ نَفْسَهُ بِمَعْنَى لَمْ يَتَفَكَّرْ فِي نَفْسِهِ أَنْ لَهَا خَالِقًا. وَقِيلَ: سَفِهَ فِي نَفْسِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ الْخَافِضَ فَنُصِبَ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾<sup>(١)</sup> أَي عَلَى عُقْدَةِ النِّكَاحِ. وَيُقَالُ: ضَرَبْتُهُ الظَّهْرَ وَالْبَطْنَ؛ أَي عَلَى الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ. وَأَصْلُ السَّفَاهَةِ وَالسَّفَاهَةِ: الْجَهْلُ وَضَعْفُ الرَّأْيِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا﴾ أَي لِلرَّسَالَةِ. وَأَصْلُ الطَّاءِ فِيهِ التَّاءُ، جَعَلْتَ طَاءً لِقَرَبِ مَخْرَجِهَا وَلِتَطْوُعَ اللِّسَانُ بِهِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾<sup>(٢)</sup> أَي الْفَائِزِينَ. قَالَه الزَّجَاجُ<sup>(٣)</sup>. وَقِيلَ: الْمُسْتَوْجِبِينَ لِلْكَرَامَةِ. وَقِيلَ: فِي الآيَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأخِيرٌ، تَقْدِيرُهُ: وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِنَّ لِمَنِ الصَّالِحِينَ، نَظِيرُهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمِ﴾ أَي اسْتَقِمَّ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاتَّبَعَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(٥)</sup> أَي اثْبَتْ عَلَى عِلْمِكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ حِينَ خَرَجَ مِنَ السَّرْبِ)<sup>(٦)</sup> وَرَأَى الْكُوكَبَ وَالْقَمَرَ وَالشَّمْسَ، فَأَلْهَمَهُ اللَّهُ الْإِخْلَاصَ فَاسْتَدَلَّ وَعَرَفَ وَحَدَّثَنِيَهُ اللَّهُ فَأَسْلَمَ حَيْثُ بَدَأَ، وَقَالَ: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ. إِنِّي وَجْهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَافِيًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٧)</sup> وَلَيْسَ أَنَّهُ كَانَ حِينَ أَفْلَسَ الشَّمْسُ كَافِرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُنْبِئُ مَنْ كَانَ كَافِرًا قَطًّا.

(١) البقرة / ٢٣٥. (٢) قاله الزجاج في معاني القرآن وإعرابه: ج ١ ص ١٨٥.

(٣) الآية / ١٢٢. (٤) محمد / ١٩.

(٥) السَّربُ بالتحريك: الْحَفِيرُ، وَبَيَّنَتْ تَحْتَ الْأَرْضِ. القُرطبي: ج ٢ ص ١٣٤.

(٦) الأنعام / ٧٨-٧٩.

ويجوز أن يكون معنى الإسلام: تسليم الأمور إلى الله تعالى والانقياد له من غير امتناع وعصيان. وقال الكلبي: (معناه: أخلص دينك لله بالتوحيد). وقال عطاء: (سلمت نفسك إلى الله وفوض أمرك إليه). وقيل: اخضع واخضع.

قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [١١١] ؛ ظاهر المعنى.

قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾ ؛ قرأ أهل المدينة وأهل الشام: (وأوصى) بالألف. وقرأ الباقون بالتشديد. وهما لغتان؛ يقال: أوصيته ووصيته؛ إذا أمرته مثل أنزل ونزل. وقوله تعالى: (بها) يعني بكلمة الإخلاص: لا إله إلا الله. وقال أبو عبيدة: (إن شئت رددت الكناية إلى الملة؛ لأنه ذكر ملة إبراهيم؛ وإن شئت رددتها إلى الوصية). وقال المفضل: (بالطاعة كناية عن غير المذكور). وكناية الملة هنا أصح؛ لأن ردها إلى المذكور أولى من ردها إلى المدلول، وكلمة الإخلاص مدلول عليها في ضمن قوله تعالى: (قال أسلمت لرب العالمين).

وبنو إبراهيم أربعة: إسماعيل؛ وإسحق؛ ومدين؛ ومدائن. قوله تعالى: (ويعقوب) قيل: سمي يعقوب؛ لأنه خرج على إثر العيص؛ وقد مضت قصتهما. وقيل: سمي يعقوب لكثرة عقبه، قال رسول الله ﷺ: [ بعثت على إثر ثمانية آلاف نبي: أربعة آلاف من بني إسرائيل <sup>(١)</sup> ]. ومعنى الآية: وصى بها أيضاً يعقوب ببنيه الاثني عشر. وحكي عن مجاهد أنه حكى عن بعضهم: (ويعقوب) بالنصب عطفاً على بنيه داخلًا في جملة الموصين.

قوله تعالى: ﴿ يَتَّبِعِيَنَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ ﴾ ؛ أي الإسلام، ﴿ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [١١٢] ؛ أي مؤمنون. وقيل: مخلصون. وقيل: محسنون بربكم الظن. وقيل: مفوضون.

روي أنه لما نزلت هذه الآية قال اليهود للثبي ﷺ: ألسنت تعلم أن يعقوب يوم مات أوصى ببنيه بدین اليهودية؟ فأنزل الله تعالى قوله: ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ

(١) أخرجه أبو نعيم في حيلة الأولياء وطبقات الأصفياء: ج ٣ ص ١٦٢؛ وقال: ((غريب من حديث زياد، تفرد به زكريا)).

يَعْقُوبَ الْمَوْتِ ❊ ؛ أَي اكْتَمْتُمْ أَيُّهَا الْيَهُودُ حَضُورًا حِينَ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتِ،  
❊ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ  
وَإِسْمَاعِيلَ ❊ ؛ الصَّادِقِ، ❊ وَإِسْحَاقَ ❊ ؛ الْحَلِيمِ.

والمراد بحضور الموت: حضور أسبابه؛ لأن من حضره الموت لا يتمكن من القول، وقد سُمي سبب الشيء باسمه. كما قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال الكلبي: (مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ يَعْقُوبَ لَمَّا دَخَلَ مِصْرَ رَأَى أَهْلَهَا يَعْْبُدُونَ الْأَوْثَانَ وَالنُّجُورَانَ؛ فَجَمَعَ أَوْلَادَهُ وَخَافَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ. وَقَالَ لَهُمْ: مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي). وقال عطاء: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقْبِضْ نَبِيًّا حَتَّى يُخَيِّرَهُ بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، فَلَمَّا خَيَّرَ يَعْقُوبَ قَالَ: أَنْظِرْنِي حَتَّى أَسْأَلَ أَوْلَادِي وَأَوْصِيَهُمْ، فَجَمَعَ أَوْلَادَهُ وَأَوْلَادَ أَوْلَادِهِ وَقَالَ لَهُمْ: قَدْ حَضَرَ أَجْلِي، فَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي؟ أَي مِنْ بَعْدِ مَوْتِي. (قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ) ❊ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ❊<sup>(٢)</sup>.

قرأ يحيى بن مُعَمَّر: (إِلَهَ أَبِيكَ) على التوحيد؛ قال: لأن إسماعيلَ عمُّ يعقوبَ لا أبوه. وقرأ العامة: (وَإِلَهَ آبَائِكَ) على الجمع. وقالوا: عمُّ الرجلِ صِنُو أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>. وقال النبي ﷺ للعباس: [ هَذَا بَقِيَّةُ آبَائِي ] والعربُ تُسَمِّي العَمَّ أَبَا كَمَا تُسَمِّي الخَالََةَ أُمًّا. قال اللهُ تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾<sup>(٤)</sup> يعني يعقوبَ وليان؛ وهي خالَةُ يوسف ﷺ.

(١) الشورى / ٤١.

(٢) على ما يبدو أنه يتأول حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: [ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيًّا حَتَّى يُخَيِّرَهُ ]. أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٦ ص ٢٣٤.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: [ إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ ]. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج ١٠ ص ٧٢: الحديث (٩٩٨٥) وص ٢٩١: الحديث (١٠٦٩٨)، وإسنادهما حسن.

(٤) يوسف / ١٠٠.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ ؛ أَي لَا تَتَّكِلُوا أَيُّهَا الْيَهُودُ عَلَى آبَائِكُمْ وَأَسْلَافِكُمْ اعْتِمَاداً مِنْكُمْ عَلَى شَفَاعَتِهِمْ عَنْكُمْ فَإِنَّهُمْ جَمَاعَةٌ قَدْ مَضَتْ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ؛ أَي لَهَا جِزَاءُ مَا عَمَلَتْ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ وَلَكُمْ جِزَاءُ مَا عَمَلْتُمْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٢٥﴾ ؛ أَي إِنَّمَا تُسْأَلُونَ عَنْ أَعْمَالِكُمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (نَزَلَتْ فِي رُؤُوسِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَمَالِكِ بْنِ الضَّيْفِ وَوَهْبِ بْنِ يَهُودَا وَأَبِي يَاسِرٍ، وَفِي نَصَارَى نَجْرَانَ السَّيِّدِ وَالْعَاقِبِ وَأَصْحَابِهِمَا، خَاصِمُوا الْمُسْلِمِينَ فِي الدِّينِ، فَقَالَتْ الْيَهُودُ: نَبِيُّنَا مُوسَى أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ؛ وَكِتَابُنَا التَّوْرَةُ أَفْضَلُ الْكُتُبِ؛ وَدِينُنَا أَفْضَلُ الْأَدْيَانِ؛ وَكَفَرَتْ بَعِيسَى وَالْإِنْجِيلُ وَمُحَمَّدٌ وَالْقُرْآنُ. وَقَالَتْ النَّصَارَى: نَبِيُّنَا عِيسَى أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ؛ وَكِتَابُنَا الْإِنْجِيلُ أَفْضَلُ الْكُتُبِ؛ وَدِينُنَا أَفْضَلُ الْأَدْيَانِ؛ وَكَفَرَتْ بِمُحَمَّدٍ وَالْقُرْآنِ. وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ لِلْمُسْلِمِينَ: كُونُوا عَلَى دِينِنَا؛ فَلَا دِينَ إِلَّا ذَلِكَ؛ دَعَوْهُمْ إِلَى دِينِهِمْ) <sup>(١)</sup>. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ ؛ <sup>(٢)</sup> أَي مُسْلِمًا مُخْلِصًا مَائِلًا عَنْ كُلِّ دِينٍ سِوَى الْإِسْلَامِ، ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿١٢٥﴾ ؛ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالْحَنَفُ: مِثْلُ أَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ. سُمِّيَ إِبْرَاهِيمُ حَنِيفًا؛ لِأَنَّهُ حَنَفَ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤَهُ؛ أَي عَدَلَ. وَقِيلَ: الْحَنَفُ: الْأَسْتِقَامَةُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الرَّجُلُ الْأَعْرَجُ أَحْنَفًا تَأْوُلًا <sup>(٣)</sup>؛ كَمَا يَقَالُ لِلْأَعْمَى بَصِيرًا.

وَالْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ (كُونَهُ) لَا شَكَّ أَنَّهُ حَقٌّ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَمْ يَخْتَلَفِ النَّاسُ فِي أَنَّ مِلَّتَهُ الْإِسْلَامُ وَالتَّوْحِيدَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (الْحَنِيفُ: هُوَ الْمَائِلُ عَنِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَّا دِينَ الْإِسْلَامِ). وَقَالَ مِقَاتِلُ: (الْحَنِيفُ:

(١) ذكره مختصراً ابن هشام في السيرة: ما نزل من البقرة في المنافقين ويهود: ج ٢ ص ١٩٨.

(٢) في المخطوط: أدرج (مسلياً) إلى النص القرآني.

(٣) في المخطوط: (تعاولاً) وهو تصحيف.

المُخْلِصُ). وانتصبَ حنيفاً على القطع عند الكوفيين؛ لأن تقديره: بل ملة إبراهيم الحنيف، فلما سقطت الألف واللام لم يتبع النكرة المعرفة فانقطع منه، فنُصِبَ. وقال البصريون: انتصبَ على الحال.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾؛ الآية، وذلك أنه جاء أخبار اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا له: بمن تؤمن من الأنبياء؟ فانزل الله: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾؛ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا ﴿؛ يعني القرآن، ﴿وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا إِنْزِيلًا﴾؛ وهي عشرة صحف، ﴿وَلَسْمَاعِيلَ وَاسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ﴾؛ يعني أولاد يعقوب واحدهم سبط، سُموا بذلك لأنه وُلِدَ لكل واحد منهم جماعة من الناس، وسبط الرجل: حافده، ومنه قيل للحسن والحسين: سبطين لرسول الله ﷺ. والأسباط من بني إسرائيل كالقبائل من العرب؛ والشعوب من العجم، فكان في الأسباط أنبياء، فلذلك قال الله تعالى ﴿وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾؛ وقيل: هم بنو يعقوب من صلبه صاروا كلهم أنبياء.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَوْقَى مُوسَى﴾؛ يعني التوراة، ﴿وَعِيسَى﴾؛ يعني الإنجيل، ﴿وَمَا أَوْقَى النَّبِيِّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (١٦٦)؛ أي لا تؤمن ببعض ونكفر ببعض كما فعلت اليهود والنصارى، بل تؤمن بجميع أنبياء الله وكتبه؛ فلما نزلت هذه الآية قرأها رسول الله ﷺ على اليهود والنصارى وقال: [إن الله أمرني بهذا] فلما سمعت اليهود بذكر عيسى أنكروا وكفروا وقالوا: لا تؤمن بعيسى. قالت النصارى: إن عيسى ليس بمنزلة الأنبياء ولكنه ابن الله، فانزل الله تعالى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾؛ أي فإن آمنوا بجميع ما آمنتم به كما آمنتم به. قيل: معناه: فإن آمنوا بما آمنتم به.

(ومثل) هنا صلة، وهكذا كانوا يقرأونها. كان يقرأها ابن عباس ويقول: إقرأوا ﴿فإن آمنوا بما آمنتم به﴾ فليس لله مثل. وقيل: بمعنى (على). وقيل: الباء زائدة. ومعنى الآية: إن آمنوا بالله ورسوله وكتبه فقد اهتدوا.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي وإن عرضوا عن الإيمان بالقرآن ومحمد ﷺ ﴿فإنما هم في شِقَاقٍ﴾ أي خلاف وعداوة، يقال: فلان وفلان شقاق؛ أي أخذ كل

واحدٍ منهم بشوقٍ غير شوقٍ صاحبه. دليلهُ قولُهُ تَعَالَى حاكياً عن شُعَيْبٍ: ﴿وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي﴾<sup>(١)</sup> أَي خِلَافِي. وقيل: مأخوذٌ مما أخذ كلُّ واحدٍ فيما يَشْتَقُ على صاحبه. وقال مقاتلٌ: (مَعْنَاهُ: فَأَلَمَّا هُمْ فِي ضَلَالٍ). وقال الكسائيُّ: (مَعْنَاهُ: فَأَلَمَّا هُمْ فِي خَلْعِ الطَّاعَةِ). وقال الحسنُ: (مَعْنَاهُ: فَأَلَمَّا هُمْ فِي بَعَادٍ وَفِرَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

وقيل: لَمَّا انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا أوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى﴾ قالت النصرارى: لن نؤمن بموسى<sup>(٢)</sup> ولا نؤمن بك، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تُنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنْ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وإنما أضاف الله الإنزالَ إلى إسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط، وإنما كان الإنزالُ على آبائهم؛ لأنهم كانوا جميعاً يعلمون ذلك، فأضاف الإنزالَ إليهم كما قال: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ أي إلى نبينا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾ ؛ يعني اليهود والنصارى؛ أي فَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا مُحَمَّدٌ وَسَائِرُ الْمُسْلِمِينَ شَرَّ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهُوَ السَّمِيعُ ، لَأَقْوَالِهِمْ ، ﴿الْعَلِيمُ﴾<sup>(١٧)</sup> ، بأحوالهم، فكفاهُ اللهُ أمرهم بالقتلِ والسبي في بني قُرَيْظَةَ؛ والجلاءِ والتفني في بني النَّضِيرِ؛ والجزيةِ والدِّلَّةِ في نصارى نجران.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ ؛ أي دينَ اللهِ وفِطْرَتَهُ؛ لأن دينَ الإسلامِ يؤثرُ في المُتَدِينِ مِنَ الطُّهُورِ وَالصَّلَاةِ وَالْوَقَارِ وَسَائِرِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ كَالصَّبْغِ الَّذِي يَكُونُ فِي الثَّوْبِ. ولا شيء في الأديانِ أحسنُ من دينِ الإسلامِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ ؛ وقيل: أرادَ بالصَّبْغَةِ الْخِثَانَ. وروي أن صِبْغاً من


(١) هود / ٨٩.



(٢) في أصل المخطوط: (لن نؤمن بموسى وعيسى، ولا نؤمن بك). وعلى ما يبدو أنه تصحيف لأنه لا ينسجم ومعتقدهم، فأثبتناه على النسق الصحيح.

(٣) المائة / ٥٩.

النَّصَارَى كَانُوا إِذَا وُلِدَ لَهُمْ وَلَدٌ وَأَتَى عَلَيْهِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ صَبَّغُوهُ؛ أَي غَمَسُوهُ فِي مَاءٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ: الْمَعْمُودِي لِطَهْرِهِ بِذَلِكَ، وَقَالُوا: هَذَا طَهْرُهُ وَمَكَانُ الْخِتَانِ<sup>(١)</sup>. فَقِيلَ لَهُمْ: (صِبْغَةَ اللَّهِ) أَي التَّطَهُّرُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَبْلَغُ فِي النِّظَافَةِ.

وأول من اختتن إبراهيم عليه السلام بالقُدُوم؛ وهي موضع ممره بالشام؛ وكان يومئذ ابن مائة وعشرين سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة.

ونصب (صِبْغَةَ) على الإغراء؛ أي الزموا صبغة الله، أو اتبعوا. وقال الأخفش: (هُوَ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلِّ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾). وقال ابن كيسان: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ أَي وَجْهَةَ اللَّهِ؛ بِمَعْنَى الْقِبْلَةِ. وقال الزجاج: (مَعْنَاهُ: خِلْقَةَ اللَّهِ، مِنْ صَبَّغْتُ الثُّوبَ إِذَا غَيَّرْتُ لَوْنَهُ وَخِلْقَتَهُ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ابْتَدَأَ الْخِلْقَةَ عَلَى الْإِسْلَامِ)<sup>(٢)</sup> دليله قول مقاتل في هذه الآية: ﴿فَطَرَةَ اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup> أَي دِينَ اللَّهِ. ويوضحه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: [كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، إِلَّا أَنْ أَبَوَاهُ يَهُودِيًّا وَيَمَجَّسَانِيَّةً وَيُنَصْرَانِيَّةً، كَمَا تُنْتَجَبُونَ الْبَهِيمَةَ، فَهَلْ تَجِدُونَ مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تُكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟] قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: [اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ] <sup>(٤)</sup>. وقال أبو عبيدة: (مَعْنَاهُ: سُنَّةُ اللَّهِ). قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَنَحْنُ لَهُ عَبِيدُونَ﴾  أَي مُطِيعُونَ.

وقوله تَعَالَى ﴿قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا﴾ ، وذلك أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ وَالْعِلْمِ الْقَدِيمِ. وَكَانُوا يَقُولُونَ هُمُ وَالنَّصَارَى: نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاءُهُ. فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ (قُلْ) لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ: (أَتَحَاجُّونَنَا)  فِي اللَّهِ ؛ أَي أَتُجَادِلُونَنَا وَتَحَاصِمُونَنَا. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَالْحَسَنُ: (أَتَحَاجُّونَنَا) بِنُونٍ وَاحِدَةٍ مُشَدَّدَةٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (فِي اللَّهِ) أَي فِي دِينِ اللَّهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا مِنَّا وَعَلَى دِينِنَا وَلَمْ يَكُونُوا مِنَ الْعَرَبِ؛ فَلَوْ كُنْتَ نَبِيًّا لَكُنْتَ مِنَّا عَلَى دِينِنَا.

(١) جامع البيان: ج ١ ص ٢٩٢. (٢) قاله في معاني القرآن وإعرابه: ج ١ ص ١٨٩.

(٣) الروم / ٣٠.

(٤) رواه البخاري في الصحيح: كتاب القدر: الحديث (٦٥٩٩ و ٦٦٠٠). ومسلم في الصحيح:

كتاب القدر: باب معنى كل مولود: الحديث (٢٦٥٨/٢٤).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْتُمْ﴾؛ أَي لَنَا دِينَنَا وَلَكُمْ دِينَكُمْ. وَهَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ السَّيْفِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾ (١٣٩)؛ أَي مُوَحِّدُونَ. قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الْإِخْلَاصِ مَا هُوَ؟ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِخْلَاصِ مَا هُوَ؟ قَالَ: [سَأَلْتُ جِبْرِيلَ عَنِ الْإِخْلَاصِ مَا هُوَ؟ قَالَ: سَأَلْتُ رَبَّ الْعِزَّةِ عَنِ الْإِخْلَاصِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: سِرٌّ مِنْ سِرِّي أَوْدَعْتُهُ قَلْبَ مَنْ أَحْبَبْتُ مِنْ عِبَادِي] (١). وَقَالَ ﷺ: [مَا بَلَغَ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِخْلَاصِ حَتَّى لَا يُحِبَّ أَنْ يُحْمَدَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى].

وقال سعيد بن جبیر: (الإخلاص أن يخلص العبد دينه وعمله لله ولا يشرك به في دينه ولا يرأى بعمله أحداً). وقال الفضيل: (ترك العمل من أجل الناس رياءً، والعمل من أجل الناس شركاً، والإخلاص أن يعافيك الله منسهماً). وقال يحيى بن معاذ: (الإخلاص تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن من القُرثِ والدَّم). وقال بعضهم: هو ما لا يكتبه الملكان؛ ولا يفسده الشيطان؛ ولا يظلم عليه الإنسان. وقيل: هو أن لا تشوبه الآفات؛ ولا تتبعه رخص التأويلات. وقيل: هو أن تستوي أفعال العبد في الظاهر والباطن. وقيل: هو أن يكتف حسانته كما يكتف سيئاته. قال أبو سليمان: (للمرائي ثلاث علامات: يكسل إذا كان وحده؛ وينشط إذا كان في الناس؛ ويزيد في العمل إذا أثني عليه).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ نَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أَنتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾، قرأ ابن عامر وحمة والكسائي وخلف وحفص بالتاء للمخاطبة التي قبلها (قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا) والتي بعدها: (قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ). وقرأ

(١) في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: ج ٦ ص ٢٤٠٣: الحديث (٣٨٣٢/ب)؛ قال العراقي: ((روياه في جزء من مسلسلات القزويني مسلسلاً، يقول كل واحد من رواته: سألت فلاناً عن الإخلاص، وهو من رواية أحمد بن عطاء الجهيمي عن عبدالله بن زيد عن الحسين عن حذيفة عن النبي ﷺ عن جبريل عن الله تعالى. وأحمد وعبدالواحد كلاهما متروك، وهما من الزهاد. ورواه أبو القاسم القشيري في الرسالة من حديث علي ﷺ بسند ضعيف)).



الباقون بالياء إخباراً عن اليهود والنصارى أن إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط كانوا هوداً أو نصارى. ومعنى الآية: أئحاجوننا بقولكم كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا، وقولكم: لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى، أم بقولكم: إن إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط كانوا هوداً أو نصارى، مع علمكم بخلاف ذلك. وهذا استفهام بمعنى التوبيخ، فإنهم كانوا يزعمون أن الدين الصحيح هو اليهودية والنصرانية؛ وأن هؤلاء الأنبياء تمسكوا بها.

يقول الله تعالى: (قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ: (أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ) فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْبَرَ أَهْلَهُمْ كَانُوا مُسْلِمِينَ، وَأَهْلَهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَهُوداً وَلَا نَصَارَى، فَقَالُوا: مَا هُوَ كَمَا قُلْتَ، وَإِنَّا عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَا أَنْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ؛ وَلَا عَلَى دِينِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ تَعَالَى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدَهُ مِنْ اللَّهِ) يعني علماء اليهود والنصارى؛ لأنهم علموا أن إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط كانوا حنفاء مسلمين؛ وأن رسالة نبينا حق بينه الله في التوراة والإنجيل، فكتموه حسداً وطلباً للرئاسة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا اللَّهُ بِعَاقِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿١١٠﴾ ؛ يعني من كتمان نعت محمد ﷺ وصفته؛ يجازيكم عليه في الآخرة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١١١﴾ ؛ قد تقدم تفسيرها. فائدة التكرار: أن القرآن أنزل على لغة العرب، ومن عاديهم ذكر الجواب الواحد في أوقات مختلفة لأغراض مختلفة؛ يعدون ذلك فصاحة. وإنما يعاب تكرار الكلام في مجلس واحد لغرض واحد.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ ؛ أي الجهال: ﴿مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمْ﴾ ؛ أي ما صرفهم وحوّلهم عن قبلتهم؛ ﴿الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ ؛ يعني بيت المقدس. نزلت في اليهود ومشركي مكة ومنافقي المدينة؛ طعنوا في تحويل القبلة، وقال مشركو مكة: قد تردّد على محمد أمره، واشتاق إلى مولده ومولد آبائه؛ وقد توجه نحو قبلتهم؛ وهو راجع إلى دينكم عاجلاً. فقال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿١١٢﴾ ؛ أي لله المشرق والمغرب ملكاً وخلقاً؛ والخلق عبيد يحولهم كيف يشاء.

وكان النبي ﷺ يصلي بمكة إلى الكعبة، وكان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس، فلما هاجر إلى المدينة أمر بأن يصلي إلى بيت المقدس لئلا يكذبه اليهود؛ لأن نعتة في التوراة أن يكون صاحب قبليتين؛ يصلي إلى بيت المقدس نحو مدة سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً، ثم يأمره الله تعالى بالتحويل إلى الكعبة ليمتحن أهل الإسلام، فيظهر من تبع الرسول من غيرهم من منافقي اليهود.

فلما حوّلت القبلة إلى الكعبة بعد إقامة الحجّة على الكفار، علم أنهم يقولون في نسخ القبلة أشياء يؤذون بها النبي ﷺ، فأخبر الله تعالى نبيه بما سيقولون في المستأنف؛ ليعجل السكّن ويعرف أن ذلك من باب الوحي والغيب كما كان أخبر الله تعالى.

ومعناه: سيقول السفهاء وهم اليهود وكفار مكة: ما الذي صرف أصحاب محمد ﷺ عن قبلتهم بيت المقدس، قل يا محمد: لله المشرق والمغرب (يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) إلى طريق قويم؛ وهو الإسلام وبقية الكعبة.

وقوله تعالى: (لله المشرق والمغرب) أي من كان مالك المشرق والمغرب لا يعترض عليه في جميع ما يأمر، ويجوز أن يكون معناه: أن الله خالق الأماكن كلها، فليس بعض ما خلق أولى أن يجعل قبلة في العقل من بعض، فوجب الانتهاء إلى أمر الله باستقبال ما شاء الله.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ؛ أي عدلاً؛ وقيل: خياراً، يقال في صفة النبي ﷺ: [ هو أوسط قرين حسباً ] ويقال: فلان وسيط في حسبه؛ أي كامل منته في الكمال؛ ولأن المتوسط في الأمور لا يفرط فيغلو ولا يقصر فيتضع، فهذه الأمة لم تغلو في الأنبياء كغلو النصارى حيث قالوا: المسيح ابن الله ! ولم يقصروا كتقصير اليهود حيث كذبوا الأنبياء وقتلوه. وأصله أن خير الأشياء أوسطها.

قوله تعالى: ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ ؛ أي شهداء للنبيين صلوات الله عليهم بالتبليغ. وقد يقام مقام اللام في مثل قوله: ﴿وَمَا ذُبَحَ عَلَى

التُّصْبُ ﴿١﴾ أَي لِلتُّصْبِ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾؛ أَي وَيَكُونُ مُحَمَّدٌ ﷺ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا مُعَدَّلًا مُزَكِّيًّا لَكُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْمَعُ الْأَوْلِيْنَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ لِكُفَّارِ الْأَمَمِ: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>، فَيَنْكُرُونَ وَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَسْأَلُ الْأَنْبِيَاءُ عَنْ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ: قَدْ بَلَّغْنَاكُمْ. فَيَسْأَلُهُمُ الْبَيْتَةَ إِقَامَةً لِلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ؛ وَهُوَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، فَيُؤْتِي بِأَمَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَشْهَدُونَ لَهُمْ بِالتَّبْلِيغِ، فَتَقُولُ الْأَمَمُ الْمَاضِيَّةُ: مَنْ أَيْنَ عَلِمُوا ذَلِكَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مَدَّةٌ مَدِيدَةٌ؟ فَيَقُولُوا: عَلِمْنَا ذَلِكَ بِإِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّانَا فِي كِتَابِهِ النَّاطِقِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ، فَيُؤْتِي بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ فَيُزَكِّي أُمَّتَهُ وَيَشْهَدُ بِصِدْقِهِمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ﴾؛ أَي مَا أَمَرْتُكَ يَا مُحَمَّدٌ بِالتَّوْجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ بِالتَّحْوِيلِ مِنْهَا إِلَى الْكَعْبَةِ إِلَّا لِتَمَيِّزِ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَرْجِعُ إِلَى دِينِهِ الْأَوَّلِ. وَقِيلَ: وَمَعْنَاهُ: (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي) أَنْتَ (عَلَيْهَا) وَهِيَ الْكَعْبَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾<sup>(٣)</sup> أَي أَنْتُمْ؛ إِلَّا لِتَرَى وَتُمَيِّزَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ فِي الْقِبْلَةِ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ فَيَرْتَدُّ وَيَرْجِعُ إِلَى قِبَلَتِهِ الْأَوَّلَى. قَوْلُهُ: (لِنَعْلَمَ) أَي لِتَقَرَّرَ عَلِمْنَا عِنْدَكُمْ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لِيَعْلَمَ مُحَمَّدٌ ﷺ؛ فَأَضَافَ عِلْمَهُ إِلَى نَفْسِهِ تَفْصِيلًا وَتَخْصِيصًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ﴾<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾؛ أَي وَإِنْ كَانَ اتِّبَاعُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الْكَعْبَةِ لَشَدِيدًا؛ ﴿إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾؛ أَي حَفِظَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّكُمْ﴾؛ أَي تَصَدِيقَكُمْ بِالْقِبْلَتَيْنِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُفْسِدَ صَلَاتَكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ حَيَّ بْنَ أَخْطَبَ وَأَصْحَابَهُ مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: أَخْبَرُونَا عَنْ صَلَاتِكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكَانَتْ هُدًى أَمْ ضَلَالَةً؟ فَإِنْ كَانَتْ هُدًى فَقَدْ نَحَوْلْتُمْ عَنْهَا! وَإِنْ كَانَتْ

(١) المائدة / ٣.

(٢) الملك / ٨.

(٣) آل عمران / ١١٠.

(٤) الأحزاب / ٥٧.

ضلالةً فقد دُبتُمُ اللهُ بها. وَمَنْ مَاتَ مِنْكُمْ عَلَيْهَا فَقَدْ مَاتَ عَلَى الضَّلَالَةِ؛ وَكَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ التَّخْوِيلِ إِلَى الكَعْبَةِ سَعْدُ بْنُ زُرَّارَةَ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ؛ وَالْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَرِجَالٌ آخَرُونَ. فَأَنْطَلَقَتْ عَشَائِرُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَوَّلَكَ إِلَى قِبْلَةِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَكَيْفَ يَاخَوَاتِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ) أَي صَلَاتِكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي الرِّءُوفَ رَحِيمٌ﴾ ، الرءوف: شديد الرحمة؛ وهو الذي لا يضيعُ عنده عملُ عاملٍ. رَحِيمٌ بِهِمْ حِينَ قَبْلَ طَاعَتِهِمْ وَتَعْبُدِهِمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِمَا يَصْلِحُ لَهُمْ. وَالْجَمْعُ بَيْنَ الرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ فِي الْآيَةِ لِلتَّكْيِيدِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾.

وَفِي (رءُوفٍ) ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ: مَهْمُوزٌ مَثْقَلٌ؛ وَهِيَ قِرَاءَةُ شَيْبَةَ وَنَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَابْنِ عَامِرٍ وَحَفْصِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو حَاتِمٍ. قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(١)</sup>:

سَنُطِيعُ رَسُولَنَا وَنُطِيعُ رَبَّنَا هُوَ الرَّحْمَنُ كَانَ بِنَا رءُوفًا

(وَرُؤُوفٍ) مَثْقَلٌ غَيْرُ مَهْمُوزٍ؛ وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ. (وَرُؤُوفٍ) مَهْمُوزٌ مَخْفَفٌ؛ وَهِيَ قِرَاءَةُ الْبَاقِيْنَ، وَاخْتَارَهُ أَبُو عَيْبِدٍ. قَالَ جَرِيرٌ<sup>(٢)</sup>:

بِتَّ تَرَى لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْكَ حَقًّا كَفَعَلَ الْوَالِدِ الرُّؤُوفِ الرَّحِيمِ

وَالرَّأْفَةُ: أَشَدُّ الرَّحْمَةِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) هُوَ كَعْبُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، فِي دِيْوَانِهِ: ص ٢٣٦. وَلِسَانُ الْعَرَبِ: (رَأْفٍ). وَبِلَا نِسْبَةٍ فِي مَعْجَمِ مَقَائِسِ اللُّغَةِ لِابْنِ فَارَسٍ: ج ٢ ص ٤٧١. وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ بِلَفْظِ:

نُطِيعُ نَبِيَّنَا وَنُطِيعُ رَبَّنَا هُوَ الرَّحْمَنُ كَانَ بِنَا رُؤُوفًا

(٢) الْبَيْتُ لَجَرِيرٍ فِي دِيْوَانِهِ: ص ٢١٩ مِنْ قَصِيدَةٍ: صِرَاطُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، يَمْدَحُ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ اللُّغَةِ. وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ: (رَأْفٍ)، وَمَعْجَمِ مَقَائِسِ اللُّغَةِ: ج ٢ ص ٤٧٢ بِلَفْظِ:

تَرَى لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْكَ حَقًّا كَفَعَلَ الْوَالِدِ الرُّؤُوفِ الرَّحِيمِ

ﷺ قَالَ لِحَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [ وَدَدْتُ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى صَرَفَنِي عَنْ قِبَلَةِ الْيَهُودِ إِلَى غَيْرِهَا؟ ]  
فَقَالَ حَبْرَيْلُ: إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِثْلُكَ لَا أَمْلِكُ شَيْئًا؛ فَاسْأَلْ رَبَّكَ أَنْ يُحَوِّلكَ عَنْهَا، فَارْتَفَعَ  
حَبْرَيْلُ وَجَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ يُدِيمُ النَّظَرَ إِلَى السَّمَاءِ رَجَاءً أَنْ يَأْتِيَهُ حَبْرَيْلُ بِمَا سَأَلَ؛ فَأَنْزَلَ  
اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(١)</sup>: قَدْ نَرَى ثَقْلَبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ، ﴿١٠﴾ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبَلَةَ تَرْضَاهَا قَوْلٌ  
وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿١١﴾ .

وروي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ بِمَكَّةَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا هَاجَرُوا  
إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى تَصْدِيقِ الْيَهُودِ  
لَهُ إِذَا صَلَّى إِلَى قِبَلَتِهِمْ مَعَ مَا يَجِدُونَ مِنْ صِفَتِهِ فِي التَّوْرَةِ. فَرُوي أَنَّهُ ﷺ صَلَّى هُوَ  
وَأَصْحَابُهُ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا؛ وَكَانَتِ الْكَعْبَةُ أَحَبَّ الْقِبَلَتَيْنِ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في السبب الذي كان لأجله يكره قِبَلَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَهَوِيَ الْكَعْبَةَ.  
فقال ابن عباس: (لأنها قِبَلَةُ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ). وقال مجاهد: (من أجل أن اليهود  
قالوا: يُخَالِفُنَا مُحَمَّدٌ فِي دِينِنَا وَيَتَّبِعُ قِبَلَتَنَا).

وقال مقاتل: (لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَتِ الْيَهُودُ:  
يَزْعُمُ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ نَبِيٌّ؛ وَمَا نَرَاهُ أَحَدٌ فِي بُرُوتِهِ شَيْئًا! أَلَيْسَ يُصَلِّيَ إِلَى قِبَلَتِنَا، وَيَسْتَنُّ  
بِسِتِّتِنَا! فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ بُرُوتُهُ فَتَحْنُ أقدامُ وَأَوْفَرُ نَصِينًا. فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَأَزْدَادَ شَوْقًا إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَالَ: [ وَدَدْتُ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى صَرَفَنِي عَنْ قِبَلَةِ الْيَهُودِ إِلَى  
غَيْرِهَا، فَإِنِّي أَبْغِضُهُمْ وَأَبْغِضُ مَوَافِقَتَهُمْ ] فَقَالَ حَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِثْلُكَ، لَيْسَ  
لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فَاسْأَلْ رَبَّكَ. ثُمَّ عَرَجَ حَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَجَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ يُدِيمُ النَّظَرَ

(١) في الدر المنثور: ج ١ ص ٣٤٣؛ قال السيوطي: ((وأخرج أبو داود في ناسخه عن أبي العالبيه:  
... وذكره)).

(٢) روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (١٨٤٩). وَفِي  
الدر المنثور: ج ١ ص ٣٤٣؛ قال السيوطي: ((وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم  
والنحاس في ناسخه والبيهقي، عن ابن عباس ... وذكر شطراً منه. وأخرج ابن أبي شيبة وأبو  
داود في ناسخه والنحاس والبيهقي في سننه)).

إلى السماء رجاء أن ينزل جبريل بما يجب من أمر القبلة، فأنزل الله تعالى: (قد نرى ثقلب وجهلك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها) أي فلنلحقك إلى قبلة تحبها وتوهاها، (قول وجهلك شطر المسجد الحرام) أي نحوه وقصده. وهو نصب على الظرف. وقيل: شطر الشيء نصفه، فكان الله أمره أن يحول وجهه إلى نصف المسجد الحرام؛ والكعبة في النصف منه من كل جهة.

قوله تعالى: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ ؛ أي أينما كنتم من بر أو بحر أو جبل أو سهل أو شرق أو غرب فولوا وجوهكم نحوه. فحولت القبلة في رجب بعد زوال الشمس قبل قتال بدر بشهرين.

وقال مجاهد: (نزلت الآية ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ في مسجد بني سلمة وقد صلى بأصحابه ركعتين من الظهر، فتحوّل في الصلاة فاستقبل الميزاب فسُمي ذلك المسجد مسجد القبلتين. فلما حولت القبلة إلى الكعبة؛ قالت اليهود: يا محمد ما أمرت بهذا وما هو إلا شيء تبدعه من نفسك، فتارة نصلي إلى بيت المقدس، وتارة نصلي إلى الكعبة، فلو ثبت على قبلتنا لكننا نرجو أن نكون أصحابنا الذي كنا ننتظره، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿وإن الذين أوثوا ألكتب ليعلمون أنه الحق من ربهم﴾ ، يعني أمر الكعبة وأنها قبلة إبراهيم، أي وأن اليهود والنصارى ليعلمون أن استقبال الكعبة حق من ربهم؛ لأن نعت النبي ﷺ في التوراة أن يكون صاحب القبلتين، ثم هددهم فقال عز وجل: ﴿وما الله بغفل عما يعملون﴾ ؛ أي لا يخفى عليه جحودهم.

قوله تعالى: ﴿ولئن أتيت الذين أوثوا ألكتب بكل آية ما تبعوا قبلك﴾ ؛ يعني يهود المدينة ونصارى نجران، فقالوا للنبي ﷺ: ائتنا بآية كما أتى الأنبياء قبلك، فأنزل الله هذه الآية. وقوله (ما تبعوا قبلك) يعني الكعبة، وقوله: ﴿وما أنت بتابع قبلتهم﴾ ؛ أي وما أنت بمصل إلى قبلتهم بعد التحويل؛ ﴿وما بعضهم بتابع قبلة بعض﴾ ؛ لأن اليهود تستقبل بيت المقدس والنصارى تستقبل المشرق.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ ؛ أي إن صليت إلى قبلتهم  
 واتبعت ملتهم، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ ؛ إنها حق وإنها قبله  
 إبراهيم، ﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (١٥٥) ؛ أي الجاحدين الضارين  
 لأنفسهم، وهذا وعيد على معصية علم الله أنها لا تقع منه كقوله: ﴿لَكِنَّ أَشْرَكَتَ  
 لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (١) وقد علم الله أنه لا يشرك.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ اتَّيْنَهُمُ الْكِتَابُ﴾ ؛ يعني مؤمني أهل الكتاب:  
 عبد الله بن سلام وأصحابه، ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾ ؛ أي يعرفون محمدا ﷺ، ﴿كَمَا  
 يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ ، من بين الصبيان. روي عن ابن عباس أنه قال: [لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ الَّذِينَ  
 آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ] كَيْفَ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ؟ قَالَ: يَا  
 عُمَرُ لَقَدْ عَرَفْتُهُ فِيمَكُم حِينَ رَأَيْتُهُ كَمَا أَعْرَفُ ابْنِي إِذَا رَأَيْتُهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ يَلْعَبُ، وَأَنَا  
 أَشَدُّ مَعْرِفَةً بِمُحَمَّدٍ ﷺ مِنِّي لِابْنِي، فَقَالَ عُمَرُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 حَقٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ نَعْتَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِنَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَقَفَّكَ اللَّهُ يَا ابْنَ سَلَامٍ، فَقَدْ  
 صَدَقْتَ وَأَصَبْتَ [١].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ ؛ مثل كعب بن الأشرف  
 وأصحابه (يَكْتُمُونَ الْحَقَّ) يعني محمدا ﷺ وأمر الكعبة، ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١١٦) ؛  
 أن ذلك حق. روي عن عبد الله بن سلام قال لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ  
 الْآيَةُ: (كُنْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشَدُّ مَعْرِفَةً لَكَ مِنِّي بِابْنِي. قَالَ لَهُ: [وَكَيْفَ ذَلِكَ؟] قَالَ:  
 لِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقًّا يَقِينًا؛ وَلَا أَشْهَدُ بِذَلِكَ لِابْنِي؛ لِأَنِّي لَا  
 أَذْرِي مَا أَحَدَتْ نِسَاءً. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَقَفَّكَ اللَّهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ) (٣).

(١) الزمر / ٦٥.

(٢) في الدر المنثور: ج ١ ص ٣٥٧؛ قال السيوطي: ((وأخرجه الثعلبي من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن ابن عباس)).

(٣) في الدر المنثور: ج ١ ص ٣٥٦؛ قال السيوطي: ((وأخرجه ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج... وذكر شرطاً منه)).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ ؛ أي هذا القرآن حقٌ. وقيل: جاءك بالحق من ربك يا محمد أن الكعبة قبله إبراهيم تعلمها اليهود. وقرأ عليٌّ رضي الله عنه: (الْحَقُّ) نصباً على الإغراء. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ (١٧٧) ؛ أي لا تكونن من الشاكين في أمر القرآن والقبلة. والخطاب في هذه الآية للنبي صلى الله عليه وسلم؛ والمراد به غيره، وكذلك كل ما ورد عليك من هذا فهذا سبيله.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيًا﴾ ؛ أي لكل ملة من اليهود والنصارى قبله هو موليا، أي مستقبلها؛ ومقبل إليها. يقال: ووليتُ إليه إذا أقبلتُ إليه، ووليتُ عنه إذا أدبرتُ عنه. وقيل: معناه: الله مُوَلِّيًا؛ أي يولي أهل كل ملة القبلة التي يريدونها. وقرأ ابن عباس وابن عامر وأبو رجاء: (وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيًا) أي مصروف إليها. وفي حرف أبي: (وَلِكُلِّ قِبْلَةٍ هُوَ مُوَلِّيًا). وفي حرف عبدالله: (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا قِبْلَةً هُوَ مُوَلِّيًا).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ ؛ أي فبادروا بالطاعات أيها المسلمون فقد ظهر لكم الحق، واستبقوا إلى أوامر الله وطاعته مبادرة من يطلب الاستباق إليها، تقديره: فَاسْتَبِقُوا إِلَى الْخَيْرَاتِ، فحذف الخافض كقول الشاعر<sup>(١)</sup>:

ثَنَائِي عَلَيْكُمْ يَا آلَ حَرْبٍ وَمَنْ يَمِلُ سِوَاكُمْ فَبَائِي مُهْتَدٍ غَيْرُ مَائِلٍ

يعني: ومن يميل إلى سواكم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ ؛ أي أينما تكونوا أنتم وأهل الكتاب يقبض الله أرواحكم ويجمعكم للحساب فيجزئكم بأعمالكم، وإن كانت قد تفرقت بكم البقاع والمِلَلُ. وقيل: هذا خطاب للمؤمنين الذين قد سبق في علم الله أنهم يصلون إلى الكعبة. ومعناه: أينما تكونوا في شرق الأرض وغربها، في أصلاب الآباء وأرحام الأمهات يجمعكم الله تعالى إلى هذه القبلة. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٧٨) ؛ أي من الخلق والبعث والحساب وغير ذلك.

(١) البيت للراعي النيمري، عُبيد بن حُصين (?-٩٠هـ).



قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ؛  
 هذا تأكيدٌ لأمر التحويل إلى الكعبة؛ وبيان أنه لا يتغير فينسخ كما تغير بيت المقدس.  
 و (حَيْثُ) مبني على الضمِّ مثلُ (قَطُّ). وقيل: رفع على الغاية مثل (قَبْلُ، وَبَعْدُ). وقرأ  
 عبيد بن عمير: (وَمِنْ حَيْثُ) بالنصب؛ قال: لأنها ساكنة في الأصل، وإذا اجتمع  
 ساكنان حرَّك الثاني بالفتح، لأنه أخف الحركات مثل (لَيْتَ، وَكَيْفَ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ ؛ أي الأمر بالتوجه إلى الكعبة  
 لصدق (مِنْ رَبِّكَ). ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا  
 كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ؛ بيان أن حكم النبي ﷺ وأمته في التوجه إلى  
 الكعبة في السفر والحضر سواء؛ لأنه كان يجوز أن يظنَّ ظانُّ الفرق بين المسافر والمقيم  
 كالنفل على الراحلة، فبيَّن الله تعالى أن المسافر كالقيم في التوجه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْتَ لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ ؛ أي لئلا يكون لليهود  
 عليكم حجة، ولأنَّ المسلمين لو لم يصلوا إلى الكعبة لكان ذلك مخالفةً للبشارة  
 السابقة؛ فيكون ذلك حجةً لهم بأن يقولوا: ليس هو النبي المبشِّرُ.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ ؛ أي لا يحاجكم أحد إلا من  
 ظلم فيما وضح له؛ واحتج بغير الحق. وأراد بالذين ظلموا قريشاً واليهود. وكانت  
 حجة قريش الباطلة أن قالوا: إنما رجع إلى الكعبة لأنه علم أنها قبله أبانه وهو الحق  
 وكذا يرجع إلى ديننا ويعلم أنه حق. وأما اليهود فإلَّهم يقولون: إن كانت قبلتنا ضلالةً  
 فقد صليت إليها سبعة عشر شهراً، وإن كانت هدى فقد انصرفت عنها. وقيل: لأن  
 اليهود يقولون: إن محمداً لم ينصرف عن بيت المقدس مع علمه بأنه حق إلا أنه إنما  
 يفعل برأيه ويزعم أنه أمر به. وقيل: إن من حجة مشركي مكة أنهم قالوا لما صرَّفت  
 القبلة إلى الكعبة: إنَّ مُحَمَّدًا قد تحيَّر في دينه وتوجَّه إلى قبلتنا وعلم أنَّنا أهدى سبيلاً  
 منه وإنه لا يستغني عنا ولا شك أنه يرجع إلى ديننا كما رجع إلى قبلتنا. فأجابهم الله  
 تعالى بهذه الآية (لَيْتَ لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) نفى أن لا

يكون لأحدٍ حجةً قَبْلَ رسولِ الله ﷺ وأصحابه. بسبب<sup>(١)</sup> تحويلهم إلى الكعبة. إلا الذين ظلموا من قريش فإن لهم قَبْلَهُمْ حجةٌ لِمَا ذكرنا.

والحجة: الخصومةُ والجدالُ والدعوةُ الباطلةُ كقوله تعالى: ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم﴾<sup>(٢)</sup> أي لا خصومة. وقوله تعالى: ﴿أُحَاجُّوُنَا فِي اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> و﴿لِيَحَاجُّوكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> و﴿حَاجَّتُهُمْ﴾؛ كلها بمعنى المخاصمة والجدالة لا بمعنى الدليل والبرهان. وموضع (الَّذِينَ) نُصِبَ بَنَزَعِ الخافض، تقديره: إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا. وقال الفراء: موضعه نُصِبَ بالاستثناء. وإنما قال: (مِنْهُمْ) ردًّا إلى لفظ الناس؛ لأنه عامٌّ وإن كان كل واحد منهم غير الآخر. وقال بعضهم: هذا الاستثناء منقطع من الكلام الأول، ومعناه: لثلا يكون كلهم عليكم حجة؛ اللهم إلا الذين ظلموا فإنهم يحاجونكم بالباطل ويمجادلونكم بالظلم، وهذا كما يقدر في الكلام للرجل: الناسُ كلُّهم لك حامدون إلا الظالمُ لك. وقولهم للرجل: ما لك عندي حقٌّ إلا أن يظلم. وما لك حجةٌ إلا الباطل.

وقال أبو روق: (معنى الآية: (لثلا يَكُونُ لِلنَّاسِ) يعني اليهود عليكم حجة). وذلك أنهم قد عرفوا أن الكعبة قبله إبراهيم عليه السلام وقد كانوا وجدوا في التوراة أن مُحَمَّدًا ﷺ يحولُه الله إليها لثلا يكون لهم حجة فيحتجوا بأن النبي ﷺ الذي نجده سَيَحْوُلُ إليها، ولم تحول أنت. فلما حوّل النبي ﷺ ذهبت حجّتهم. ثم قال: (إلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) يعني إلا الذين يظلموكم فيكتوموا ما عرفوا من ذلك. وكان أبو عبيدة يقول: (إلا) هنا بمعنى (ولاً) كأنه قال: لثلا يكون للناس عليكم حجة ولا الذين ظلموا، والذين ظلموا لا يكونوا حجة لهم. قال الشاعر:

وَكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ      لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرْقُ دَانَ

(١) في أصل المخطوط (ليست) وعلى ما يبدو أنه تصحيف لأنه لا ينسجم مع السياق فأثبتناه على النسق الصحيح.

(٢) الشورى / ١٥. (٣) البقرة / ١٣٩. (٤) البقرة / ٧٦.

يعني: والفرقدان أيضاً يفترقان. وقال آخر<sup>(١)</sup>:

مَا بِالْمَدِينَةِ دَارٌ غَيْرٌ وَاحِدَةٌ دَارُ الْخَلِيفَةِ إِلَّا دَارٌ مَرُوءَانَا

يعني: ولا دار من دار وإنما حسن ذلك بعد قوله غير واحدة.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾؛ أي لا تخشوا الكفار في انصرافكم إلى الكعبة؛ وفي تظاهرهم عليكم في الحاجة والمخاربة فإني وليكم أظهركم عليهم بالحجة والنصر، واخلشوني في تركها ومخالفتها. قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمَنَّيْكُمْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مَن يَتَّبِعُهُمْ﴾؛ عطف على قوله: (لئلا يكون للناس عليكم حجة) أي ولكي أتم نعمتي عليكم بهدائي إياكم إلى قبلة إبراهيم ﷺ فيتم لكم الملة الحنيفية<sup>(٢)</sup>، وقال علي كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: (تمام النعمة الموت على الإسلام). وروي عنه أنه قال: (النعم سِتُّ: الإسلام، والقرآن، ومحمد ﷺ، والسُنن، والعافية، والغنى عما في أيدي الناس). قوله تَعَالَى: (وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) أي لكي تهتدوا من الضلالة.

قوله تَعَالَى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا﴾؛ هذه الكاف للتشبيه وتحتاج إلى شيء يرجع إليه. واختلفوا؛ فقال بعضهم: هو راجع إلى ما قبله؛ تقديره: (فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَمَنَّيْكُمْ عَلَيْهِمْ) كما أرسلت فيكم رسولاً، ﴿مِّنْكُمْ﴾، فيكون إرسال الرسل مؤذناً بإتمام النعمة. والآية خطاب للعرب؛ أي ولأتم نعمتي عليكم كما ابتدأت النعمة بإرسال رسول منكم إليكم؛ لأن اختياره من العرب نعمة عظيمة وشرف لهم، واستدعاء إلى الإسلام؛ لأنه لو اختاره من العجم لكانت العرب مع عزمها ومجورتها لا تتبعه.

قوله تَعَالَى: ﴿يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا﴾، يعني القرآن؛ ﴿وَيُرَكِّبُكُمْ﴾؛ أي يصلحكم بأخذ زكاتكم؛ ويأمركم بأشياء تكونوا بها أذكيا؛ ﴿وَيُعَلِّمُكُمْ﴾

(١) هو للفرزدق، وأراد مروان بن الحكم. عن شرح الشواهد.

(٢) عن معاذ بن جبل ؓ عن النبي ﷺ قال: [ تَمَامُ النُّعْمَةِ دُخُولُ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةُ مِنَ النَّارِ ].

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج ٢٠ ص ٤٨: الرقم (٩٧ و ٩٨) وإسناده حسن؛ قاله الترمذي في الجامع: الحديث (٣٥٢٧).

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴿١٥﴾ ؛ الْقُرْآنَ وَالْفِقْهَ وَالْمَوَاعِظَ وَمَعْرِفَةَ التَّوْبِيلِ وَالسَّنَةِ؛  
﴿١٥﴾ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٥﴾ ؛ مِنْ الْأَحْكَامِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ  
وَأَقَاصِيصِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَخْبَارِهِمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ قَبْلَ إِرسَالِهِ؛ وَنِعْمَتِي بِهَذَا الرَّسُولِ  
مُحَمَّدٍ ﷺ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿١٥﴾ فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴿١٥﴾ ؛ متصلٌ بما قبله؛ أي كما أنعمنا  
عليكم برسالة رجل؛ أي منكم إليكم فاذكروني. ومعنى الآية: قال ابن عباس:  
(تذكروني بالطاعة أذكركم بمعوتي). وقال ابن جبير: (معناه اذكروني بطاعتكم أذكركم  
بمغفرتي)<sup>(١)</sup>. وقال الفضيل: (اذكروني بطاعتي أذكركم بئوابي).

روي عن النبي ﷺ أنه قال: [ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ، وَإِنْ قَلَّ صِيَامُهُ  
وَصَلَاتُهُ. وَمَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ نَسِيَ اللَّهَ وَإِنْ كَثُرَ صِيَامُهُ وَصَلَاتُهُ وَتَلَاوُثُهُ الْقُرْآنَ ]<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: معناه اذكروني بالتوحيد والإيمان أذكركم بالدرجات والجنان. وقال أبو بكر  
رضي الله عنه: (كفى بالتوحيد عبادةً، وكفى بالجنة ثواباً). وقال ابن كيسان: (معناه اذكروني  
بالشكر أذكركم بالزيادة). وقيل: اذكروني على ظاهر الأرض أذكركم في بطنها.

وقال الأصمعي: (رايت أعرابياً واقفاً يوم عرفة بعرفات وهو يقول: إلهي  
عجبت إليك الأصوات بضروب اللغات يسألونك الحاجات، وحاجتي إليك أن  
تذكرني عند البلاء إذا نسيتني أهل الدنيا). وقيل: معناه: اذكروني في الدنيا أذكركم في  
العقبى. وقيل: اذكروني بالطاعات أذكركم بالمعافاة، دليله قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ  
صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾<sup>(٣)</sup>.

وقيل: معناه اذكروني في الخلاء والملا أذكركم في الخلاء والملا. بيانه: ما روي  
في الخبر: أن الله تعالى قال في بعض الكتب: [ أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي عبدي

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٩١٧) بلفظ: (اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي).

(٢) في الدر المنثور: ج ١ ص ٣٦١؛ قال السيوطي: ((وأخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر  
والبيهقي في شعب الإيمان)).

(٣) النحل / ٩٧.

مَا شَاءَ؛ فَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَمَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأِ خَيْرٍ مِنْهُمْ؛ وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَيْئاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَمَنْ أَتَانِي مَشِيئاً أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً، وَمَنْ أَتَانِي بِقِرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً أَتَيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً بَعْدَ أَنْ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً<sup>(١)</sup>.

وقيل: معناه اذكروني في الرخاء اذكركم في الشدة والبلاء. وقيل: اذكروني بالسلم والتفويض اذكركم بأصلح الاختيار. دليله قوله تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾<sup>(٢)</sup>. وقيل: اذكروني بالشوق والمحبة اذكركم بالوصل والقرية. وقيل: اذكروني بالتوبة اذكركم بغفران الحوبة. وقيل: اذكروني بالدعاء اذكركم بالعطاء. وقيل: اذكروني بالسؤال اذكركم بالنوال. اذكروني بلا غفلة اذكركم بلا مهلة، اذكروني بالندم اذكركم بالكرم، اذكروني بالمعذرة اذكركم بالمغفرة، اذكروني بالإرادة اذكركم بالإفادة، اذكروني بالإخلاص اذكركم بالخلاص، اذكروني بالقلوب اذكركم بكشف الكروب، اذكروني بلا نسيان اذكركم بالأمان، اذكروني ذكراً فانياً اذكركم ذكراً باقياً، اذكروني بصفاء السرِّ اذكركم بخلاص البرِّ، اذكروني بالصفو اذكركم بالعفو، اذكروني بالتعظيم اذكركم بالتكريم، اذكروني بالمناجاة اذكركم بالنجاة، اذكروني بترك الجفاء اذكركم بحفظ الوفاء، اذكروني بالجهد في الخدمة اذكركم بإتمام النعمة، اذكروني بالاستغفار اذكركم بالاغتفار، اذكروني بالمناجاة اذكركم بإعطاء الحاجات، اذكروني بالاعتراف اذكركم بمحو الاقتراف، ولذكر الله أكبر.

قال سفيان بن عيينة: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: [ لَقَدْ أَعْطَيْتُ عِبَادِي مَا لَوْ أُعْطِيتُ جِبْرِيْلَ وَمِيكَائِيْلَ قَدْ أَجَزَلْتُ لَهُمَا، قُلْتُ: اذْكُرُونِي اذْكُرْكُمْ. قُلْتُ لِمُوسَى: قُلْ لِلظُّلْمَةِ لَا يَذْكُرُونِي؛ فَإِنِّي اذْكُرُ مَنْ ذَكَرَنِي وَإِنَّ ذِكْرِي إِيَّاهُمْ أَنْ أَلْعَنَهُمْ ]<sup>(٣)</sup>. وقال أبو عثمان

(١) في الدر المنثور: ج ١ ص ٣٦١؛ قال السيوطي: ((أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه)).  
(٢) الطلاق / ٣.

(٣) في الدر المنثور: ج ١ ص ٣٦١؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد في الزهد والبيهقي في شعب الإيمان، عن ابن عباس؛ قال: [ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ: قُلْ لِلظُّلْمَةِ لَا يَذْكُرُونِي، فَإِنَّ حَقّاً عَلَيَّ اذْكُرُ مَنْ ذَكَرَنِي، وَإِنَّ ذِكْرِي إِيَّاهُمْ أَنْ أَلْعَنَهُمْ ]).

الهندي: (إِنِّي لِأَعْلَمُ حِينَ يَذْكُرُنِي رَبِّي)، قِيلَ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: فَادْكُرُونِي أَدْكُمْكُمْ) فإذا ذَكَرْتُ اللَّهَ ذَكَرَنِي<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾<sup>(١٥١)</sup> ؛ أَي اشكروا لي نعم الدنيا والدين ولا تكفروا نعمتي وإحساني إليكم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(١٥٢)</sup> ؛ أَي استعينوا على ما أكرمكم من عبادة وشكر بالصبر على أداء الفرائض واجتناب المحارم؛ وبالمواظبة على الصلوات والاستكثار منها (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) على أداء الفرائض.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ ؛ نزلت في قتلى بدر من المسلمين وكانوا أربعة عشر رجلاً؛ ثمانية من الأنصار وستة من المهاجرين، كان الناس يقولون للرجل يقتل في سبيل الله: مات فلان، وكان الكفار يقولون للشهداء على طريق الطعن: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمُوتُونَ أَنفُسَهُمْ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ثُمَّ يَمُوتُونَ فَيَذْهَبُونَ، فنهى الله المسلمين أن يقولوا مثل هذا، ونبهه على أن ذلك كذب بقوله: (بَلْ أَحْيَاءٌ).

واختلفوا في حياتهم؛ والصحيح: أنهم اليوم أحياء على الحقيقة؛ قال رسول الله ﷺ: [إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَسْرَحُ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَتَأْكُلُ وَتَشْرَبُ مِنْ أَنْهَارِهَا وَتَأْوِي اللَّيْلَ إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ نُورٍ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ] <sup>(٢)</sup>. وقال الحسن: (إِنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَصِلُ إِلَيْهِمُ الرُّوحُ وَالْفَرْحُ). وقيل: إِنَّ مَسَاكِنَ الشُّهَدَاءِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ج ٧ ص ٢١٠: النص (٣٥٣٦٧).

(٢) في الدر المنثور: ج ١ ص ٣٧٦؛ قال السيوطي: ((أخرجه مالك وأحمد والترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجه عن كعب بن مالك... وذكره)). والحديث أخرجه الترمذي في الجامع: الرقم (١٦٤١)؛ وقال: ((حديث حسن صحيح)). والنسائي في المجتبى: ج ٤ ص ١٠٨ بلفظ قريب.

وقال ﷺ: [ يُعْطَى الشَّهِيدُ سِتُّ خِصَالٍ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ: يُكْفَرُ عَنْهُ كُلُّ خَطِيئَةٍ؛ وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ؛ وَيُزَوِّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ؛ وَيُؤْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ؛ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؛ وَيُحَلَّى حَلِيَّةَ الْإِيمَانِ ]<sup>(١)</sup>. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ ١٥٤؛ أَي لَا يَشْعُرُونَ أَنَّهُمْ كَذَلِكَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْبَلُوكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾؛ أَي وَلَنْتَحَبَّرَنَّكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ؛ يَعْنِي خَوْفَ الْعَدُوِّ وَالْفَرْعِ فِي الْقِتَالِ؛ وَقِحْطِ السِّنِينَ وَقِلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ؛ ﴿وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ﴾؛ أَي هَلَاكِ الْمَوَاشِي وَذَهَابِ الْأَمْوَالِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْأَنْفُسِ﴾؛ أَرَادَ بِهِ الْمَوْتَ وَالْقَتْلَ وَالْأَمْرَاضَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالثَّمَرَاتِ﴾؛ أَي لَا يَخْرُجُ الثَّمَارُ وَالزَّرْعُ كَمَا كَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ قَبْلُ؛ أَوْ تَصِيْبُهَا آفَةٌ؛ وَأَرَادَ بِالثَّمَرَاتِ الْأَوْلَادَ لِأَنَّ ثَمَرَةَ الْقَلْبِ وَهِيَ إِذَا هُمْ شُغِلُوا بِالْجِهَادِ مَنَعَهُمْ ذَلِكَ عَنْ عِمَارَةِ الْبَسَاتِينِ وَمَنَاحِحِ النِّسَاءِ؛ فَيَقِلُّ أَوْلَادُهُمْ وَثَمَرَةُ بَسَاتِينِهِمْ.

وقال بعضهم: معناه (وَلَنْبَلُوكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ) أَي خَوْفَ اللَّهِ تَعَالَى، (وَالْجُوعِ) يَعْنِي صَوْمَ رَمَضَانَ؛ (وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ) أَدَاءُ الزَّكَاةِ الصَّدَقَاتِ؛ (وَالْأَنْفُسِ) الْأَمْرَاضِ؛ (وَالثَّمَرَاتِ) مَوْتَ الْأَوْلَادِ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ ثَمَرَةُ فُؤَادِهِ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [ إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: أَقْبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَمَّا قَوْلُ: نَعَمْ، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَآذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَكَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ ]<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَبِّئِرِ الصَّادِقِينَ﴾ ١٥٥؛ أَي عَلَى هَذِهِ الشَّدَائِدِ وَالْبَلَايَا بِالثَّوَابِ لِطَيْبِ أَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ وَصَفَهُمْ فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ﴾

(١) عن قيس الجذامي، أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٤ ص ٢٠٠، وتفرد به. والبخاري في التاريخ الكبير: ج ٧ ص ١٤٣-١٤٤: الرقم (٦٤٢)، وقال: ((عن قيس الجذامي، رجل كانت له صحبة)).

(٢) رواه الترمذي في الجامع: أبواب الجنائز: الحديث (١٠٢١)؛ وقال: حديث حسن غريب. وأحمد في المسند: ج ٤ ص ٤١٥. وابن حبان في الصحيح: كتاب الجنائز: الحديث (٢٩٤٨).

قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥١﴾ ؛ (الَّذِينَ) نعتُ للصابرين؛ ومعناه: الذين إذا أصابتهم مصيبةٌ من هذه المصائب؛ (قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) عبيدٌ ومملكٌ يحكمُ فينا بما يشاء من الشدة والرخاء، إن عشنا فإليه أرزاقنا، وإن مئنا فإليه مردُّنا، وإنا إليه راجعون في الآخرة.

قال عكرمة: (طُفِيَ سِرَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: [ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ] فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْصِيْبَةٌ هِيَ، قَالَ: [ نَعَمْ، كُلُّ شَيْءٍ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ فَهُوَ لَهُ مُصِيْبَةٌ ]<sup>(١)</sup>). وقال ابنُ جبير: (مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ فِي الْمُصِيْبَةِ مَا أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ - يعني الاسترجاع - وَلَوْ أُعْطِيَهَا أَحَدٌ لِأَعْطِيَهَا يَعْقُوبُ التَّلِيَّةَ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي فَقَدْ يُوسُفَ: ﴿يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ﴾<sup>(٢)</sup>)<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ ﷺ: [ مَنْ اسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمُصِيْبَةِ جَبَرَ اللَّهُ مُصِيْبَتَهُ وَأَحْسَنَ عُقْبَاهُ، وَجَعَلَ لَهُ خَلْفًا صَالِحًا يَرْضَاهُ ]<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْآتِيكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ ﴿١٥٧﴾ ؛ قال ابنُ عباس: (مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَنِعْمَةٌ). قيل: الصلاة هنا الثناء والرحمة والبركة. وجمع الصلوات لأنه عَنَى بها الرحمة بعد الرحمة. (وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) إلى الاسترجاع. وقيل: إلى الجنة والثواب. وقيل: إلى الحقِّ والصواب. وقيل: الرحمة التي لا يعلمُ مقاديرها إلا الله كما قال تعالى في آيةٍ أخرى: ﴿إِنَّمَا يُوقِى السَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾<sup>(٥)</sup>. وعن عمرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ: (نِعْمَ الْعَدْلَانِ وَنِعْمَ الْعُلَاوَةُ). ويعني بالعدلين: قوله (صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) وبالعلوة قوله: (هُمُ الْمُهْتَدُونَ). وعن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا

(١) في الدر المنثور: ج ١ ص ٣٨٠؛ عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن أبي الدنيا في العزاء.

(٢) يوسف / ٨٤.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٩٣٤).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٩٣٢). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم

والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان، عن ابن عباس. وفي مجمع الزوائد: ج ٢ ص ٢٣٠-٢٣١؛

قال الهيثمي: ((فيه علي بن أبي طلحة، وهو ضعيف)).

(٥) الزمر / ١٠.



وَجَّهْتُ إِلَى عَبْدٍ مِنْ عِبْدِي مُصِيبَةً فِي أَهْلِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ بَدَنِهِ فَاسْتَقْبَلَ ذَلِكَ مِنْهُ بِصَبْرٍ جَمِيلٍ اسْتَحَيْتُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أَنْشُرَ لَهُ دِيْوَانًا أَوْ أَنْصِبَ لَهُ مِيزَانًا<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾؛ أي من أعلام دينه ومتعبداته؛ وأراد بالشعائر ما هنا مناسك الحج. وسبب نزول هذه الآية: أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كُنَّا نَكْرَهُ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ لِأَنَّهُمَا كَانَا مِنْ مَشَاعِرِ قُرَيْشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَرَكْنَاهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس: (كَانَ عَلَى الصَّفَا صَنْمٌ عَلَى صُورَةِ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: إِسَافًا، وَعَلَى الْمَرْوَةِ صَنْمٌ عَلَى صُورَةِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: نَائِلَةٌ. وَإِنَّمَا ذَكَرُوا الصَّفَا لِتَذْكَيرِ إِسَافٍ، وَأَثَرِ الْمَرْوَةِ لِتَأْنِيثِ نَائِلَةٍ؛ وَزَعَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُمَا زَيْنَا فِي الْكَعْبَةِ فَمَسَّخَهُمَا اللَّهُ، فَوَضَعَهُمَا عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ لِيُعْتَبَرَ بِهِمَا، فَلَمَّا طَالَتِ الْمُدَّةُ عَبْدًا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى. وَكَانَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا طَافُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَسَّحُوا الصَّنَمَيْنِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهَ الْمُسْلِمُونَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا لِأَجْلِ الصَّنَمَيْنِ، وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ السَّعْيَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ))<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ أي فلا إثم في الطواف بينهما لمكان الأصنام عليهما، فإن الطواف بينهما واجب. والجناح هو الإثم؛ وأصله يتطوَّفُ وأدغمت التاء في الطاء. وقرأ أبو حيوة: (يَطَّوَّفُ بِهِمَا) مخففة.

واختلف العلماء في السعي؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: هو واجب وينجرُّ بالدم. وقال مالك والشافعي: هو فرض، ولا ينجرُّ بالدم كطواف الزيارة.

(١) في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: ج ٥ ص ٢١٦٧: الحديث (٣٤١٩)؛ قال: ((رواه الحكيم في النوادر، والدليمي في مسند الفردوس من حديث أنس)).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٩٤١ و ١٩٤٥). ورواه البخاري في الصحيح: كتاب التفسير: الحديث (٤٤٩٦).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٩٣٧) عن الشعبي.

وقال أنسُ بن مالك وابنُ الزبير ومجاهدٌ: هو تطوُّعٌ إن فعلهُ فحسنٌ، وإن تركهُ لم يلزمهُ شيءٌ، واحتجُّوا بقراءةِ ابن عباس وابن سيرين: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا). وكذلك هو في مصحفِ عبدالله؛ ويقولُه بعد ذلك: (وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا) وهذا دليلٌ على أنه تطوُّعٌ.

والجوابُ عنه: أن (لَا) صلةٌ كقوله: ﴿مَا مَعَكَ إِلَّا تَسْجُدٌ﴾<sup>(١)</sup> وقوله: ﴿لَا أَقْسِمُ﴾<sup>(٢)</sup>. وحُجَّةٌ من أوجه: أن اللهَ سَمَاهُما (مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ). وأما قوله: (وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا) فمعناه من زاد على الطوافِ الواجب. وحُجَّةٌ من قال إنه فرضٌ: فسميةُ الله له من شعائره. قلنا: هذا لا يدلُّ على الفرضية؛ فإن الله سَمَى المزدلفةَ المشعر الحرام؛ ولا خلافٌ أن الدمَ يقومُ مقامه.

وسُمِّي الصَّفَا؛ لأنه جلسَ عليه صَفِيُّ اللَّهِ آدمَ عليه السلام. وسميت المروة؛ لأنها جلست عليها امرأته حواءُ، وأصلُ السعي: أن هاجرَ أمَّ إسماعيلَ لَمَّا عطشَ ابنها إسماعيلَ وجاعَ صعِدت على الصَّفَا فقامت عليه تنظرُ؛ هل ترى من أحدٍ؟ فلم ترَ أحدًا؛ فهبطت من الصَّفَا حتى جاوزتِ الواديَ ورفعت طرفَ دِرْعِها ثم سعت سعيَ الإنسان المجهودِ حتى جاوزتِ الوادي؛ ثم أتتِ المروةَ وقامت عليها؛ هل ترى أحدًا؟ فلم ترَ أحدًا، فعلت ذلك سبعَ مراتٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾؛ قرأ حمزةُ والكسائي: (يَطَوَّعُ) بالياء وتشديد الطاء والجزم. وكذلك الثاني بمعنى يتطوع. وقرأ عبدالله: (يَتَطَوَّعُ) وقرأ الباقون: (تَطَوَّعَ) بالتاء ونصب العين. ومعنى الآية: ومن زاد في الطوافِ الواجب. وقال ابنُ زيد: (وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَأَعْتَمَرَ). وقيل: من تطوع بالحج والعمرة بعد حجته الواجب. وقال الحسن: (فَعَلُّ غَيْرِ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةٍ وَصَلَاةٍ وَنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ كُلِّهَا)؛ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> أي مجاز له بعمله عليهم<sup>(٣)</sup> بنيتهُ يشكرُ اليسير ويعطي الكثير ويغفر الكبير.

(٢) القيامة / ١

(١) الأعراف / ١٢

(٣) في المخطوط: عليهم، بدل عليهم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾؛ هم علماء اليهود الذين كتموا أمر النبي ﷺ وصفته في التوراة، وكنتموا أمر القبلة والأحكام والحلال والحرام؛ ﴿مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾؛ أي من بعد ما أوضحناه للناس في التوراة والإنجيل؛ وأراد بالناس بني إسرائيل. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾؛ أي يُعَدِّهِمُ اللَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ. وَأَصْلُ اللَّعْنِ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الطَّرْدُ، ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِنُونَ﴾.

اختلف المفسرون في هؤلاء اللاعنين؛ فقال قتادة: (هُمُ الْمَلَائِكَةُ). وقال عطاء: (الْحِجْنُ وَالْإِنْسُ). وقال الحسن: (عِبَادُ اللَّهِ أَجْمَعُونَ). وقال ابن عباس: (كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْحِجْنَ وَالْإِنْسَ). وقال مجاهد: (اللَّاعِنُونَ: الْبَهَائِمُ تُلْعَنُ عَصَاةَ بَنِي آدَمَ إِذَا اسْتَدَّتْ السَّنَّةُ وَأَمْسَكَتِ الْقَطْرَ، وَيَقُولُونَ: هَذَا لِشُؤْمِ بَنِي آدَمَ)<sup>(١)</sup>. وقال عكرمة: (دَوَابُّ الْأَرْضِ وَهَوَامُهَا حَتَّى الْخَنَافِسَ وَالْعَقَّارِبَ، فَيَقُولُونَ: مُنِعْنَا الْقَطْرَ لِمَعَاصِي بَنِي آدَمَ)<sup>(٢)</sup>.

وإنما قال لهذه الأشياء اللاعنون ولم يقل اللاعنات؛ لأن من شأن العرب إذا وصفت شيئاً من البهائم والجمادات بما هو صفة للناس من قول أو فعل أن يخرجوه على مذهب بني آدم وجمعهم كقوله تعالى حاكياً عن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ولم يقل ساجدات وأشبه ذلك. وفي الآية دلالة على وجوب إظهار علوم الدين وزجر عن كتمانها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا السبب المخصوص.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا﴾؛ أي إلا الذين تابوا من اليهودية وأصلحوا أعمالهم فيما بينهم وبين ربهم. وقيل: أصلحوا ما كانوا أفسدوه مما لا علم لهم به، وبيَّنوا صفة مُحَمَّدٍ ﷺ في كتابيهم، وشهدوا بالحق فيما عندهم من العلم؛ ﴿فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾؛ أي أتجاوز عنهم وأقبل التوبة منهم، قَوْلُهُ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٩٧٢).

(٣) يوسف / ٤.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٩٧٣).

تَعَالَى: ﴿ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ ﴿١١٦﴾ ؛ أي المتجاوز عن التائبين، الرحيم بهم بعد التوبة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ ؛ هذا عامٌ في جميع الكفار؛ ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ ﴿١١٧﴾ ؛ أما المؤمنون فيلعنهم في الدنيا والآخرة؛ وأما الكفار فيلعن بعضهم بعضاً في الآخرة كما قال تعالى: ﴿ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾<sup>(١)</sup>. وروي: أن الكافر يوقف يوم القيامة فيلعنه الله ثم الملائكة والناس أجمعون.

وقوله تعالى: ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ ؛ أي في اللعنة والنار مقيمين. وقيل: إن اللعنة هنا النار؛ لأن اللعنة هي إبعاد الله من رحمته وذلك عذابه. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ ﴿١١٨﴾ ؛ أي ولا هم يُمهلون ويؤجلون. قال أبو العالية: (لَا يُنظَرُونَ فَيَعْتَدِرُونَ).

قوله عز وجل: ﴿ وَاللَّهُ كَرِيمٌ إِنَّ إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ ﴿١١٩﴾ ؛ قال الكلبي: (نزلت هذه الآية في كفار مكة، قالوا: يَا مُحَمَّدُ صِفْ لَنَا وَاسْبِبْ لَنَا رَبَّكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَهَذِهِ الْآيَةُ)<sup>(٢)</sup>. وقال الضحَّاك: عن ابن عباس: (كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ فِي الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ صَنَمًا يَعْبُدُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْكَارًا وَإِثْمًا، فَدَعَاهُمْ اللَّهُ إِلَى تَوْحِيدِهِ وَالْإِخْلَاصِ فِي عِبَادَتِهِ، فَقَالَ: (وَاللَّهُ كَرِيمٌ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ))<sup>(٣)</sup>. ويقال: نزلت هذه الآية في صنف من الجوس؛ ويقال لهم: الملكانية، يقولون: هما اثنان: خالق الخير، وخالق الشر.

(١) العنكبوت / ٢٥.

(٢) أصل قول الكلبي ما روي عن أبي بن كعب: أن المشركين قالوا لرسول الله ﷺ: اسبب لنا ربك؟ فأنزل الله: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾. أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب التفسير: الحديث (٣٣٦٤) موصولاً ومرسلاً.

(٣) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٢ ص ١٩٠؛ قال القرطبي: ((لما حدّث تعالى من كتمان الحق، بين أن أول ما يجب إظهاره ولا يجوز كتمان أمر التوحيد، ووصل ذلك بذكر البرهان وعلم طريق النظر، وهو الفكر في عجائب الصنع، ليعلم أنه لا بد له من فاعل لا يشبهه شيء)).

ومعنى الآية: أن الذي يستحق أن تأله قلوبكم إليه في المنافع والمضار وفي جميع حوائجكم وفي التعظيم له إله واحد لا يستحق الإلهية أحد غيره. فلما نزلت هذه الآية عجب المشركون وقالوا: إن محمداً يقول: إن إلهكم إله واحد، فليأتنا بآية إن كان من الصادقين. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾؛ أي في تعاقب الليل والنهار؛ وفي الذهاب والمجيء.

والاختلاف ماخوذ من خَلَفَ يَخْلُفُ بمعنى أن كل واحد منها يخلف صاحبه وإذا ذهب أحدهما جاء الآخر خلفه؛ أي بعده. نظيره قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَيْلًا وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾<sup>(١)</sup>. وقال عطاء: (أَرَادَ اخْتِلَافَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي اللَّوْنِ وَالطُّوْلِ وَالْقِصْرِ وَالنُّورِ وَالظُّلْمَةِ وَالزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ). والليل: جمع لَيْلَةٍ مثل نَخْلَةٍ ونَخْلٍ؛ والليلي جمع الجمع. والنهار واحدٌ وجمعه نُهْرٌ. وقدم الليل على النهار؛ لأنه هو الأصل والأقدم. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ) يعني السفن، واحده وجمعه سواة، قال الله تعالى في واحده: ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمُ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ﴾<sup>(٣)</sup> وقال في جمعه: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِّ وَجْرَيْنَ بَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. ويذكر ويؤث قال الله تعالى في التذكير: ﴿الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ وقال في التانيث: ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ﴾. قَوْلُهُ تَعَالَى: (بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ) يعني ركوبها والحمل عليها في التجارات والمكاسب وأنواع المطالب.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ﴾؛ يعني المطر، ﴿فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾؛ أي بعد يبسها وجذوبتها، ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾؛ أي نشر وفرق من كل دابة من أجناس مختلفة، منهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين، ومنهم من يمشي على أربع، ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ﴾؛ أي تقليبها دبوراً وشمالاً وجنوباً وصبا. وقيل: تصريفها مرة بالرحمة ومرة بالعذاب.

(١) الفرقان / ٦٢.

(٢) يس / ٣٧.

(٣) يس / ٤١.

(٤) يونس / ٢٢.

وقرأ حمزة والكسائي وخلف: (وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ) بغير ألف على الواحد. وقرأ الباقون: (الرِّيحِ) على الجمع. قال ابن عباس: (الرِّيحُ لِلرَّحْمَةِ؛ وَالرِّيحُ لِلْعَذَابِ)، وكان النبي ﷺ إذا هاجت الرِّيحُ يقول: [اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحاً وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحاً] (١).

قوله تعالى: ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ﴾؛ أي المدلل، ﴿بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾؛ سُمي سحاباً لأنه ينسحب بالسير في سرعة. قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّبِعُونَ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾؛ أي لعلامات دالة على وحدانية الله لقوم يعرفون لو كانت هذه الأمور إلى اثنين لاختلفا. وقيل: لآيات لقوم يعقلون فيعلمون أن هذه الأشياء خالقاً وصانعاً. قال رسول الله ﷺ: [وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا وَيَعْتَبِرْ بِهَا] (٢).

قيل: إنَّ السحاب كالمنخل يخرج منه المطر قطرة قطرة ولا تلتقي منه قطرتان في الجو؛ إذ لو خرج منهما سيالاً لأغرق ما أتى عليه كما في طوفان نوح عليه السلام قال الله تعالى في طوفان نوح: ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ﴾ (٣).

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾؛ وهم المشركون. والانداد: هم الأصنام المعبودة من دون الله، قاله أكثر المفسرين، وقال السدي: (يعني سادتهم وقادتهم الذين كانوا يطيعونهم في معصية الله) (٤).

قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾؛ أي كحب المؤمنين الله تعالى. يقال: بعث غلامي كبيع غلامك؛ أي كبيعك غلامك. وأنشد الفراء:

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ج ١١ ص ١٧٠: الحديث (١١٥٣٣). وفي مجمع الزوائد: ج ١ ص ١٣٥-١٣٦؛ قال الهيثمي: ((وفيه حسين بن قيس الملقب بـ (حنش) وهو متروك، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقيه رجاله رجال الصحيح)).

(٢) أخرجه ابن حبان في الصحيح: كتاب الرقاق: باب التورية: الحديث (٦٢٠) عن عائشة، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) القمر / ١١.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٩٩٧). قال: ((قال السدي: (الانداد من الرجال يطيعونهم كما يطيعون الله، إذا أمرهم أطاعوهم وعصوا الله)).

أَبَيْتُ وَلَسْتُ مُسْلِمًا مَا دُمْتُ حَيًّا عَلَى زَيْدٍ كَتَسْلِيمِ الْأَمِيرِ  
أي كتسليمي على الأمير، وهذا قول أكثر العلماء. وقال الزجاج: (تَقْدِيرُ الْآيَةِ:  
يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ؛ يَعْنِي يُسَوُّونَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَصْنَامِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَحَبَّةِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾؛ أي يخلصون في محبة الله لا  
يشركون به غيره؛ وهم يشركون معه معبوداتهم. وقيل: إنَّ المؤمنين يعبدون الله في كل  
حال؛ والكفار يعبدون الأوثان في الرخاء فإذا أصابتهم شدة تركوا عبادتها. وقال ابن  
عباس: (مَعْنَاهُ أُبْتُ وَأَدْوَمُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ صَنَمًا فَإِذَا رَأَوْا شَيْئًا  
أَحْسَنَ مِنْهُ تَرَكُوهُ وَأَقْبَلُوا عَلَى عِبَادَةِ الْأَحْسَنِ). وقال قتادة: (إِنَّ الْكَافِرَ يُعْرَضُ عَنْ  
مَعْبُودِهِ فِي وَقْتِ الْبَلَاءِ وَيُقْبَلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ  
دَعَاؤُ اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(١)</sup> وَالْمُؤْمِنُ لَا يُعْرَضُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي السَّرَّاءِ  
وَالضَّرَّاءِ وَالشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ). وقيل: لأنَّ الكفار يرون معبودهم مصنوعهم؛ والمؤمنون  
يرون الله تعالى صانعهم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ﴾. قرأ أبو رجاء  
والحسن وشيبة ونافع وقاتدة ويعقوب وأيوب: (وَلَوْ تَرَى) بالياء على أنه خطاب للنبي  
ﷺ. والجواب محذوف تقديره: ولو ترى يا محمد (الَّذِينَ ظَلَمُوا) أي أشركوا (إِذْ يَرُونَ  
الْعَذَابَ) لرأيت أمراً عظيماً؛ ولعلمت ما يصيرون إليه، أو تعجبت منه. وقرأ الباقون  
بالياء؛ فمعناه: (وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) أنفسهم عند رؤية العذاب لعلموا، ﴿أَنَّ  
الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾؛ أو لآمنوا أو لعلموا مضرّة الكفر. نظيره هذه الآية في المحذوف:  
﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ﴾<sup>(٢)</sup> أي لكان هذا القرآن.

وقوله تعالى: (إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ) قرأ ابنُ عامر: (إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ) بضم الياء  
على التعدي. وقرأ الباقون بفتحها على اللزوم. وقيل: معنى الآية: ولو يرى عبدة  
الأوثان اليوم ما يرون حين رؤية شدة عذاب الله وقوته لتركوا عبادة الأوثان ومحبتها.

(١) العنكبوت / ٦٥.

(٢) الرعد / ٣١.

وهذا التأويل على قراءة الياء. وقوله: (أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) أي لأن القوة لله جميعاً؛ ﴿وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ ١٦٥ ؛ للرؤساء والأتباع من عبدة الأوثان.

وقرأ الحسن وقتادة وشيبة وسلام ويعقوب: (إِنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَإِنَّ اللَّهَ) بالكسر فيهما على الاستثناف. والكلام تامٌ عند قوله: (يَرُونَ الْعَذَابَ) مع إضمار الجواب؛ كما ذكرنا. وقرأ الباقون بفتحها على معنى بأن القوة لله جميعاً معطوفٌ على ما قبل. وقيل: على معنى لرأوا أن القوة لله جميعاً، أو لَأَيَقُنُوا.

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ ، متصل بقوله: (شديد العذاب) أي شديد العذاب وقت تبرأ المتبعون من التابعين، ﴿وَرَأَوْا الْعَذَابَ﴾ ، جميعاً ودخلوا في النار جميعاً وعانوا ما فيها. قرأ مجاهدٌ بتقديم الفاعلين على المفعولين؛ وقرأ الباقون بالضد. (وَالتَّابِعُونَ هُمُ الْآتِبَاعُ وَالضُّعْفَاءُ وَالسَّفَلَةُ) قاله أكثر المفسرين. وقال السدي: (هُمُ الشَّيَاطِينُ يَتَّبِرُونَ مِنَ الْإِنْسِ).

قوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابَ﴾ ، قال ابن عباسٍ ومجاهدٌ وقتادة: (يعني أسباب المودة والوصلات التي كانت بينهم في الدنيا، فصارت محبتهم عداوة). وقال الكلبي: (يعني بالأسباب الأرحام). وقال أبو روق: (الحلف والعهود التي كانت بينهم في الدنيا؛ وتقطع بينهم الأسباب؛ أي لا سبب يبقى لهم إلى رحمة الله تعالى بوجه من الوجوه).

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ ؛ أي قال السفلاء والخدم: ﴿لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا﴾ ؛ أي قالوا: لو أن لنا رجعة إلى الدنيا لتبرأنا منهم كما تبرأوا منا في الآخرة، يقول الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ﴾ ؛ التي عملوها في الدنيا لغير الله؛ ﴿حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ ؛ أي كما أراهم العذاب؛ وكما تبرأ بعضهم من بعض كذلك يريهم الله أعمالهم التي عملوها في الدنيا لغير الله حسراتٍ عليهم؛ أي ندماتٍ عليهم كما أراهم تبرأ بعضهم عن بعض. وقيل: أراد أعمالهم الصالحة التي عملوها. قال السدي: (تُرْفَعُ لَهُمُ الْجَنَّةُ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَإِلَى تَبَوُّئِهِمْ فِيهَا لَوْ أَطَاعُوا اللَّهَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: تِلْكَ مَنَازِلُكُمْ لَوْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ تَعَالَى؛



ثُمَّ يُمْنَعُونَ عَنْهَا، فَذَلِكَ حِينَ يَنْدُمُونَ<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ ١٧؛ أي التابعون والمتبوعون.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مَعًا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾؛ أي من الزروع والأنعام وغير ذلك مما أحلَّ الله لكم. والطيبُ صفةٌ للحلال؛ وهما واحدٌ، ويجوز أن يكون الحلال المُسْتَلَدَّ. ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾؛ أي لا تسلكوا طريقه التي يدعوكم إليها.

وقيل: نزلت هذه الآية في ثقيفٍ وخزاعة وبني عامر بن صعصعة؛ كانوا يُحَرِّمُونَ البَحِيرَةَ والسَّائِبَةَ والوصيلة والحام وبعض الحروث.

ووجه دخول (من) التي هي للتبعيض: أن كل ما في الأرض لا يمكن أكله لا يحلُّ. وقوله تعالى: (حَلَالًا طَيِّبًا) انتصبا على الحال. وقيل: على المفعول؛ أي كُلُوا حَلَالًا طَيِّبًا مما في الأرض.

وقوله: (خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ) قرأ شيبه ونافع وعاصم في رواية أبي بكر، والأعمش وحمة وأبي عمرو؛ وابن كثير في رواية: بسكون الطاء في جميع القرآن. وقرأ قُتَيْبٌ وحفصٌ: بضم الخاء والطاء في جميع القرآن. وقرأ عليُّ رضي الله عنه وسلامٌ عليه: بضم الخاء والطاء وهمزة بعد الطاء. وقرأ أبو السَّمَّالِ العدويُّ وعبيدُ بن عمير: (خُطُوَاتِ) بفتح الخاء والطاء.

فمن أسكنَ الطاءَ بقاءً على الأصل؛ وطلب الخِيفَةَ؛ لأنه جمعُ خطوةٍ بإسكانِ الطاء، ومن ضمَّ الطاءَ فإنه اتبع ضمة الخاء ضمة الطاء مثل ظُلْمَةٌ وظُلُمَاتٌ وقربةٌ وقُرْبَاتٌ. ومن همزَ الواو مع الضم ذهبَ بها مذهبَ الخطيئة، ومن فتح الخاء والطاء فإنه أراد جمعَ خطوةٍ مثل ثَمَرَاتٍ.

(١) في جامع البيان: النص (٢٠١٤) نقله الطبري بلفظ: ((فينظرون إليها وإلى بيوتهم فيها لو أنهم أطاعوا الله، فيقال: تلك مساكنكم لو أطعتم الله، ثم تقسم بين المؤمنين فيرتونهم، فذلك حين يندمون)).

واختلفَ المفسرونَ في قوله: (خُطُوتِ الشَّيْطَانِ) فعن ابنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ عَمَلُهُ) <sup>(١)</sup>. وقال مجاهدٌ وقتادة والضحاك: (خَطَايَاهُ) <sup>(٢)</sup>. وقال الكلبيُّ والسديُّ: (طَاعَتُهُ) <sup>(٣)</sup>. وقال عطاءٌ: (زَلَّاتُهُ وَشَهَوَاتُهُ). وقال المورجُ: (آثَارُهُ). وقال القتيُّ والزجاجُ: (طَرَفُهُ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ <sup>(١١٨)</sup> ؛ أي بَيْنُ العداوة، وقيل: مظهرها قد بَانَ عداوته لكم بيبائه السجودَ لأبيكم آدم وغروره إياه حين أخرجته من الجنة. ثم بَيَّنَّ اللهُ عداوته فقال: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾ ؛ أي بالإنم والمعاصي، وقيل: السوءُ: ما يجب به التعزير؛ والفحشاء: ما يجب به الحدُّ. وقيل: كل ما كان في القرآن من الفحشاء فهو زناً، إلا قوله تعالى: ﴿وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ <sup>(١)</sup> فإنه منع الزكاة. وقيل: الفحشاء: ما قُبِحَ من القول والفعل. وقال طاووسُ: (الْفَحْشَاءُ: مَا لَا يُعْرَفُ فِي شَرِيعَةٍ وَلَا سُنَّةٍ). وقال عطاءٌ: (هي البُخْلُ). وقال السديُّ: (هي الزُّنَا).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ <sup>(١١٩)</sup> ؛ من تحريم الحرث والأنعام وغير ذلك؛ ومن وصفكم اللهُ تعالى بالأنداد والأولاد، تعالى اللهُ عما يقولون علواً كبيراً. فإن قيل: كيف يصحُّ أن يأمرَ الشيطانُ وهو لا يشاهد ولا يسمع صوته؟ قيل: معنى يأمركم يدعوكم ويرغبكم كما يقول الإنسان: نفسي تأمرني بكذا؛ أي تدعوني إليه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ؛ أي إذا قيل لهؤلاء الكفار: اتبعوا في التحليل والتحريم ما أنزل اللهُ؛ ﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾ ؛ أي ما وجدنا عليه آباءنا من عبادة الأوثان وتحريم البحيرة والسائبة ونحو ذلك. يقول اللهُ تعالى: ﴿أُولَئِكَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ؛ أي يتبعون آباءهم وإن كانوا جهلاً لا يعقلون؛ ﴿سَيِّئًا﴾ ؛ من الدين، ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ <sup>(١٢٠)</sup> ؛ للسنة.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٠١٨).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٠١٩) و٢٠٢٠ و٢٠٢١.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٠٢٢).

(٤) البقرة / ٢٦٨.

وقيل: إن هذه الآية قصة مستأنفة؛ وإنما نزلت في اليهود؛ فعلى هذا تكون الهاء والميم في قوله: (لَهُمْ) كناية عن غير مذكور. وعن ابن عباس قال: [ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَرَعِبَهُمْ فِيهِ وَحَدَّرَهُمْ عَذَابَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعُ بْنُ خَارِجَةَ وَمَالِكُ بْنُ عَوْفٍ: بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا فَهُمْ كَانُوا خَيْرًا مِنَّا وَأَعْلَمُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ]<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾؛ هذا مثل ضربه الله تعالى للكفار فوصفهم بعدما أمرهم ونهاهم؛ فلم يأتمروا ولم ينتهوا بصفة الدواب، معناه: مثلنا أو مثلك يا مُحَمَّدُ مع الكفار أو مثل واعظ الذين كفروا. فحذف اختصاراً كمثل الذي يصيح بها بما لا يدري ما يقال له إلا أنه يسمع الصوت، وهو الإبل والبقر والغنم ينزجر بالصوت ولا تفقه ما يقال لها؛ ولا تحسن جواباً؛ فكما أن البهائم لا تفهم كلام من يدعوها، فكذا هؤلاء الكفار لا ينتفعون بوعد النبي ﷺ. وهذا قول ابن عباس وعكرمة ومجاهد وقتادة وعطاء والربيع وأكثر المفسرين، فإنهم قالوا المراد (بما لا يسمع إلا دُعَاءً وَنِدَاءً) البهائم التي لا تعقل كالأنعام والحمير ونحوها<sup>(٢)</sup>.

وأضاف المثل إلى الكفار اختصاراً لدلالة الكلام عليه؛ وتقديره: مثلك يا محمد ومثل الذين كفروا في وعظهم ودعائهم إلى الله تعالى كمثل الداعي الذي ينعق بهم؛ أي يصوت ويصيح بها، يقال: نَعَقَ يَنْعِقُ نَعْقًا وَنَعَاقًا؛ إذا صاحَ وزجر، قال الشاعر<sup>(٣)</sup>:  
فَانْعِقْ بِضَانِكَ يَا جَرِيرُ فَإِنَّمَا مَثَلُكَ نَفْسُكَ فِي الْخَلَاءِ ضَلَالًا

(١) في الدر المنثور: ج ١ ص ٤٠٥؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن إسحق وابن جرير وابن أبي حاتم)). أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية عن ابن إسحق: ج ٢ ص ٢٠٠. والطبري في جامع البيان: النص (٢٠٢٥).

(٢) نقل أفواهم الطبري في جامع البيان: النصوص (٢٠٢٨-٢٠٣٥).

(٣) هو الأخطل، ينظر: في ديوانه: ٢٥٠. والبيت أيضاً في نقائض جرير والأخطل: ص ٨١. ولسان العرب: مادة (نعق). ونعق: صاح.

فكما أن هذه البهائم تسمع الصوت ولا تفهم ولا تعقل ما يقال لها؛ كذلك الكافر لا يتفجع بوعظ إن أمرته بخير أو زجرته عن شر؛ غير أنه يسمع صوتك. وقال الحسن: (معناه: مثله فيما أتيتم به حيث يسمعون ولا يعقلونه كمثل راعي الغنم الذي ينعق بها، فإذا سمعت الصوت رفعت رأسها فاستمعت إلى الصوت والدعاء ولا تعقل منه شيئاً، ثم تعود بعد ذلك إلى مرعاها؛ لم تفقه ما ناداها به). وقال قوم: معنى الآية: مثل الكفار في دعائهم الأصنام وعبادتهم الأوثان كمثل الرجل يصيح في جوف الجبال، فيجيبه فيها صوت يقال لها الصدى؛ يجيبه ولا ينفعه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ). وقيل: إن الدعاء والنداء واحد كما أن الحلال والطيب واحد. وقيل: الدعاء ما يكون للقريب، والنداء إنما يكون ممد الصوت للبعيد. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿صُمُّ بُكْمٌ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (١٧٦)؛ أي هم صم عن الخير لا يسمعون الحق؛ والعرب تقول لمن يسمع ولا يعمل بما يسمعه: كأنه أصم. وقوله تعالى: (بُكْمٌ) أي خرس لا يتكلمون بخير، (عُمَى) لا يبصرون الهدى فهم لا يعقلون ما يؤمرون به.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾؛ أي من حلال ما رزقناكم من الحرث والأنعام وسائر المأكولات، قال ﷺ: [إن الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا الطيب، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين؛ فقال: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ] (١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ ءِيَآهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١٧٧)؛ أي واشكروا لله على ما رزقكم وأباح لكم من النعم إن كنتم إياه تعبدون؛ أي إن كنتم تُقِرُّون أنه إلهكم ورازقكم، وهذا أمر إباحة وتخيير؛ أعني قوله تعالى: (كُلُوا) لأن تناول المشتهى لا يدخل في التعبد؛ وقد يكون الأكل تعبداً في بعض الأحوال عند دفع ضرر النفس أو تقويتها على الطاعة، وعند مساعدة الضيف إذا امتنع عن الأكل.

(١) في الدر المنثور: ج ١ ص ٤٠٦؛ قال السيوطي: ((أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وابن المنذر

وابن أبي حاتم، عن أبي هريرة)). (١) طه / ٦٩.

فلما نزلت هذه الآية قالت الكفار: إذا لم تكن البحيرة والسائبة والوصيلة محرمة في المحرمات، فانزل الله تعالى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾؛ قرأ السلمي: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُم) براء مضمومة مخففة (الْمَيْتَةُ وَالدَّمَ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) رفعاً.

وروي عن أبي جعفر أن قرأ: (حَرَّمَ) بضم الحاء وكسر الراء وتشديدها ورفع ما بعدها. وقرأ إبراهيم بن أبي عبيلة: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ) بنصب الحاء والراء وتشديد الراء ورفع الميتة وما بعدها، وجعل (مَا) بمعنى الذي المنفصلة، ويكون موضع (مَا) نصباً باسم إن؛ وما بعدها خبرها. كما قال: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ﴾<sup>(١)</sup>. وقرأه الباقر (حَرَّمَ) بنصب الحاء وتشديد الراء ونصب (الْمَيْتَةَ) وما بعدها، وجعلوا (إِنَّمَا) كلمة واحدة تأكيداً وتحقيقاً. والميتة: ما لم يذك، والدم: يعني المسفوح الجاري. وهذه الآية مخصوصة بالسنة؛ وهو قوله ﷺ: [ أَجَلْتُ لَنَا مَيْتَانِ: السَّمَكُ وَالْجِرَادُ، وَالدَّمَانِ: الْكَبْدُ وَالطُّحَالُ ]<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ) أراد جميع أجزائه وكل بدنه، فعبر ذلك باللحم؛ لأنه معظمه وقوامه. وقوله تعالى: (وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ) أي ما ذكّر عليه عند الذبح اسم غير الله، قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك: (يَعْنِي مَا ذُبِحَ لِأَصْنَامٍ وَالطُّوْأَغَيْتِ كُلِّهَا) وأصل الإهلال رفع الصوت، ومنه إهلال الحج؛ وهو رفع الصوت بالتلبية، ومنه إهلال الصبي واستهلاله؛ وهو صياحه عند خروجه من بطن أمه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ قرأ عاصم وحمة ويعقوب وأبو عمرو: (فَمَنْ اضْطُرَّ) بكسر النون فيه وفيما يشابهه مثل (أَنْ أَقْتُلُوا) وأمثاله. وقرأ ابن محيصن: (فَمَنْ اضْطُرَّ) بإدغام الضاد في الطاء حتى يكون طاء خالصة.

(١) في الدر المنثور: ج ١ ص ٤٠٧؛ قال السيوطي: ((أخرجه أحمد وابن ماجة والدرناقطني وابن مردويه، عن ابن عمر)). رواه أحمد في المسند: ج ٢ ص ٩٧. وابن ماجة في السنن: كتاب الصيد: الحديث (٣٢١٨)، وإسناده حسن. وفي نصب الراية: ج ٤ ص ٢٠٢؛ قال الزيلعي: ((وله طريق آخر، قاله ابن مردويه في تفسير سورة الأنعام)).

ومعنى الآية: فمن أخرج فالتجأ إلى ذلك بالمجاعة والإكراه، (غَيْرَ بَاغٍ) أي غير طالب لذلك؛ أي غير طالب تلذذ، (وَلَا عَادٍ) أي ولا متجاوز قدر ما يسدُّ به رَمَقَهُ، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: (غَيْرَ بَاغٍ) نصب (غَيْرٍ) على الحال، وقيل: على الاستثناء؛ وإذا رأيتَ (غَيْرٍ) لا يقع في موضعها (إِلَّا) فهي حال؛ وإذا يقع في موضعها (إِلَّا) فهي استثناء؛ فقس على هذا.

وقال بعضُ المفسرين: على معنى (غَيْرَ بَاغٍ) أي غير قاطع للطريق، (وَلَا عَادٍ) أي ولا مفارق للأئمة ولا مُشَاقَّ لِلأُمَّةِ خارج عليهم بسيفه، ومن خرج يخيفُ السبيل؛ أو يفسدُ في الأرض؛ أو أبق من سيده؛ أو فرَّ من غريمه؛ أو خرج عاصياً بأي وجه كان فاضطَّرَّ إلى الميتة؛ لم يجزُ أكلها، واضطَّرَّ إلى الخمر عند العطش؛ لم يحلُّ له شربها، وهذا قولُ مجاهدٍ وابن جبير والكلبي، وبهذا التأويل أخذَ الشافعي رحمه الله، وقال أبو حنيفة ومالك رَحِمَهُمَا اللهُ: ((يجوزُ ذلك لهم ولو كانوا بغاةً خارجين على المسلمين كما يجوزُ لأهل العدل)).

قال ابن عباس والحسن ومسروق: (تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: (غَيْرَ بَاغٍ) أي غَيْرَ بَاغٍ فِي الْمَيْتَةِ، وَلَا عَادٍ فِي الْأَكْلِ). وقال مقاتل: (أي غَيْرَ بَاغٍ وَمُسْتَحِلٌّ، وَلَا عَادٍ أَيْ وَلَا مُتَزَوِّدٍ مِنْهَا). وقال السدي: (غَيْرَ بَاغٍ فِي أَكْلِهِ بِشَهْوَةٍ وَتَلَذُّذٍ، وَلَا عَادٍ أَيْ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَشْبَعَ مِنْهَا، وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْهَا مَا يُمَسِّكُ رَمَقَهُ). وقال بعضهم: غير باغ؛ أي متجاوز للقدر الذي يحل له، ولا عاد؛ أي لا يقصر فيها فيما يحل له منها؛ فلا يأكله. قال مسروق: (بَلَّغَنِي أَنَّهُ مَنْ اضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ فَلَمْ يَأْكُلْهَا حَتَّى مَاتَ دَخَلَ النَّارَ).

واختلف الفقهاء في حدِّ الاضطرار إلى الميتة فيما يحل للمضطر أكله من الميتة، فقال بعضهم: إنه لا يجوزُ له الأكل إلا عند خوف التلف في آخر الرمق وهو الصحيح، وقال بعضهم: إذا كان يضعف عن الفرائض. وقال بعضهم: إذا كان بحيث لو دخل إلى سوق لا ينظر إلى شيء سوى الطعام.

وأما مقدار ما يأكل عند الضرورة فقال أبو حنيفة: (لا يأكل إلا ما يسدُّ رمقه)، وهو أحد قولي الشافعي. وقال مالك: (يأكل حتى يشبع ويتزوَّد منها، فإن وجد شيئاً مباحاً طرحها). وقال مقاتل: (لا يزيد على ثلاثة لُقَم).

قوله: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي فلا حرج عليه في أكلها، ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ ؛ لمن أكل من الحرام في حالة الاضطرار، ﴿رَحِيمٌ﴾ ؛ به حيث رخص له في ذلك، فإن قيل: قوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ تناقض قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ لأن الغفران يقتضي إثبات الإثم؟ قيل: لأنه بالغفران قد يسر ما لولا الإباحة لكانت معصية، وبرحمته جوز عند الضرورة إحياء النفس بتناوله.

قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ﴾ ، نزل في علماء اليهود والنصارى، قال الكلبي: عن أبي صالح عن ابن عباس: (كَانَ عُلَمَاءُ الْيَهُودِ يَأْخُذُونَ مِنْ سَفَلَتِهِمُ الْهَدَايَةَ، وَكَانُوا يَرْجُونَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ الْمُبْعُوثُ مِنْهُمْ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْ غَيْرِهِمْ، خَافُوا ذَهَابَ مَا كَلِمِهِمْ وَزَوَالَ رِئَاسَتِهِمْ، فَعَمَدُوا إِلَى صِفَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَغَيَّرُوهَا ثُمَّ أَخْرَجُوهَا إِلَيْهِمْ وَقَالُوا: هَذَا نَعْتُ النَّبِيِّ الَّذِي يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، لَا يُشْبِهُ نَعْتَ هَذَا النَّبِيِّ الَّذِي بِمَكَّةَ، فَإِذَا نَظَرْتَ السَّفَلَةَ إِلَى النَّعْتِ الْمُغَيَّرِ وَجَدُوهُ مُخَالِفًا لِصِفَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَا يَتَّبِعُونَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ﴾ يَعْنِي صِفَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَتُبُوهُ) (١) ﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِ﴾ ؛ أي بالكتوب، ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ؛ أي عوضاً يسيراً؛ يعني المآكل التي كانوا يصيبونها من سفلتهم، ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ ؛ ذكر البطون ها هنا للتأكيد؛ ما يأكلون إلا ما يوردهم النار؛ وهي الرُشوة والحرام، ومن الدين والإسلام، فلما كان عاقبته النار سمّاه في الحال ناراً، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِثْمًا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ (٢) يعني أن عاقبته النار، وقال عليه السلام في الذي يشرب في الإناء الذهب والفضة: [ إِمَّا يُعْجَرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ ] (٣) أخبر عن المال بالحال.

(١) في الدر المنثور: ج ١ ص ٤٠٩: قال السيوطي: ((وأخرج الثعلبي بسند ضعيف عن ابن عباس: ... وذكره)).

(٢) النساء / ١٠ .

(٣) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأشربة: باب آنية الفضة: الحديث (٥٦٣٤). والإمام أحمد في المسند: ج ٦ ص ٣٠١ و ٣٠٦.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾؛ أي لا يكلمهم كلاماً ينفَعُهُم ويسرهم كما يكلم أولياءه من البشارة والرضا، وأما التهديد فلا بد منه لقوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾<sup>(١)</sup>. وقيل: معناه: لا يُسْمِعُهُمْ كلام نفسه. بل يرسل إليهم ملائكة العذاب، فيكلمونهم بأمر الله، وإنما أضاف السؤال إلى نفسه؛ لأن سؤال الملائكة بأمره.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾؛ أي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم؛ ولا يثني عليهم خيراً؛ ولا يصلح أعمالهم الخبيثة؛ ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ أي مؤلم.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾<sup>(١٧٥)</sup>؛ أي الذين مالوا إلى التحريف للتوراة والإنجيل هم الذين استبدلوا الكفر بالإيمان، وقوله تعالى: ﴿وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾ معناه: أن الإيمان بالنبي ﷺ يوجب المغفرة؛ والكفر به يوجب العذاب؛ فيكون المستبدل للكفر بالإيمان مُشْتَرِيًّا للعذاب بالمغفرة.

قوله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ قال الحسن وقتادة والربيع: (وَاللَّهُ وَمَا لَهُمْ عَلَيْهَا مِنْ صَبْرٍ، وَلَكِنْ مَا أَجْرَاهُمْ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي يُقَرِّبُهُمْ إِلَى النَّارِ!)<sup>(٢)</sup>. وقال الكسائي وقطرب: (مَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ أَي مَا أَذْوَمَهُمْ عَلَيْهِ). وقيل: معناه: ما ألقاهم في النار. وقال عطاء والسدي: (مَعْنَاهُ: مَا الَّذِي أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، وَأَيِّ شَيْءٍ صَبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ حِينَ تَرَكُوا الْحَقَّ وَاتَّبَعُوا الْبَاطِلَ)<sup>(٣)</sup>.

وقيل: هو لفظ استفهام بمعنى التوبيخ لهم والتعجب لنا، كأنه قال: ما أجرأهم على فعل أهل النار مع علمهم. قالوا: وهذه لغة يمانية. وقال الفراء: (أخبرني

(١) الحجر / ٩٢.

(٢) في جامع البيان: النص (٢٠٦٧) عن الحسن، والنص (٢٠٦٦) عن قتادة، والنص (٢٠٦٩) عن الربيع.

(٣) في جامع البيان: النص (٢٠٧١).



الْكِسَائِي؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَاضِي الْيَمَنِ: أَنَّ خَصْمَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ، فَوَجَبَتْ الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ فَحَلَفَ، فَقَالَ لَهُ خَصْمُهُ: مَا أَصْبَرَكَ عَلَى اللَّهِ! أَيُّ مَا أَجْرَاكَ عَلَى اللَّهِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ يَأْنِ اللَّهُ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾؛ أَي ذَلِكَ الْعَذَابُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ. وَقِيلَ: ذَلِكَ الضَّلَالُ (بأنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ) أَي بِالْعَذَابِ وَالصِّدْقِ. وَاخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَحَيْثُذُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ فِي حُلِّ النَّصْبِ؛ مَعْنَاهُ: فَعَلْنَا ذَلِكَ بِهِمْ؛ بِأَنَّ اللَّهَ أَوْ لِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ وَكَفَرُوا بِهِ؛ فَتَنَزَّعَ الْخَافِضُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ﴾؛ قِيلَ: هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَأَرَادَ بِالْكِتَابِ: التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْبِشَارَةِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَصِحَّةِ أَمْرِهِ وَدِينِهِ.

وَقِيلَ: هُمُ الْكُفَّارُ كُلُّهُمْ، وَأَرَادَ بِالْكِتَابِ الْقُرْآنَ وَاخْتَلَفَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: هُوَ سِحْرٌ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: هُوَ قَوْلُ الْبَشَرِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: هُوَ أُسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ، (وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ) ﴿لِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ (١٧٦)؛ أَي خِلَافٍ طَوِيلٍ. قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾؛ قَرَأَ حَمِزَةً وَحَفْصٌ: (لَيْسَ الْبِرُّ) بِالنَّصْبِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُمَا جَعَلَا (أَنْ) وَصَلَتْهَا فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ عَلَى اسْمِ لَيْسَ، تَقْدِيرُهُ: لَيْسَ تَوَلَّيْتُمْ وَجُوهَكُمْ الْبِرُّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ﴾<sup>(١)</sup>. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ (لَيْسَ).

وَاخْتَلَفَ الْمَفْسُورُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: أَرَادَ بِهَا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَبْلَ الْمَشْرِقِ، وَزَعَمَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ أَنَّ الْبِرَّ فِي ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْبِرَّ غَيْرُ دِينِهِمْ وَعَمَلِهِمْ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ قِتَادَةُ وَالرَّبِيعُ وَمِقَاتِلُ.

وَقِيلَ: لَمَّا حَوَّلَتْ الْقِبْلَةَ إِلَى الْكَعْبَةِ كَثُرَ الْخَوْضُ فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ، فَتَوَجَّهَتْ النَّصَارَى نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْيَهُودُ يَصْلُونَ قِبَلَ الْمَغْرِبِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَاتَّخَذُوهُمَا قِبْلَةً

وزعموا أنه البر، فأكذبهم الله تعالى بهذا وبين أن البر في طاعته واتباع أمره، وأن البر يتم بالإيمان. وقيل: معناه: ليس البر كله في الصلاة فقط، ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ﴾ ، الذي يؤدي للشواب، ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ، والإقرار بالملائكة أنهم عباد الله ورسله؛ لا كما قال بعض الكفار: أن الملائكة بنات الله. والإقرار بالنبين كلهم.

فإن قيل لهم: جعل (مَنْ) خبر (البر) و(مَنْ) اسم (البر) فعل، وهم لا يجبرون: (البر) زيد. قيل: معناه عند بعضهم: ولكن البر الإيمان بالله، والعرب تجعل الاسم خبراً للفعل كقولهم: البر الصادق الذي يصل رحمه ويخفي صدقته، يريدون صلة الرحم وإخفاء الصدقة، فيكون (مَنْ) في موضع المصدّر كأنه قال: ولكن البر مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْبِرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ، كما يقال: الجود من حاتم، والشجاعة من عنتر؛ أي الجود جود حاتم، والشجاعة شجاعة عنتر، ومثله قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾<sup>(١)</sup>

أي أهل القرية. ﴿مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةً﴾<sup>(٢)</sup>؛ أي كخلق نفس. وقال أبو عبيدة: (معناه: ولكن البار مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ، كقوله: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾<sup>(٣)</sup> أي للمتقي). وقيل: معناه: ولكن ذا البر مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ، كقوله: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> هم ذو درجات.

قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَكِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ﴾ ؛ أي مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ والملائكة كلهم والكتاب يعني الكتب، والنبين أجمع.

قوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ ؛ اختلفوا في الهاء الذي في (حبه)؛ فقال أكثر المفسرين: الهاء في (حبه) راجع إلى المال؛ يعني إعطاء المال في صحته ومحبه إياه وصلته به، وهو صحيح يخشى الفقر ويأمل الغنى، ولا يهمل حتى إذا بلغت الخلقوم فيقول: لفلان كذا أو لفلان كذا. أو قيل: هي عائدة إلى الله؛ أي على حب الله تعالى. وقيل: على حب الأنبياء.

(١) يوسف / ٨٢.

(٢) لقمان / ٢٨.

(٣) طه / ١٣٢.

(٤) آل عمران / ١٦٣.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾ ؛ أَي أَهْلَ الْقُرْبَى؛ قَالَ ﷺ: [أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذَوِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ] <sup>(١)</sup>. وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اعْتَقْتُ جَارِيَةً لِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ: [أَجْرَكَ اللَّهُ، أَمَا أَنْتَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا بَعْضَ أَخْوَالِكَ كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِكَ] <sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ <sup>(٣)</sup> ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ ؛ يعنى الْمُجْتَازَ، قَالَ مجاهدٌ: (وَهُوَ الْمُسَافِرُ وَالْمُنْقَطِعُ عَنْ أَهْلِهِ يَمُرُّ عَلَيْكَ) <sup>(٤)</sup>. وَقَالَ قتادة: (وَهُوَ الضَّيْفُ يَنْزُلُ بِالرَّجُلِ) قَالَ: (لِقَوْلِهِ ﷺ: [ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ] وَقَالَ ﷺ: [ حَقُّ الضِّيَافَةِ ثَلَاثٌ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ] <sup>(٥)</sup>. وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْمُسَافِرِ وَالضَّيْفِ: ابْنُ السَّبِيلِ؛ لِإِمْلَازِمَتِهِ الطَّرِيقَ كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ الدُّهُورُ: ابْنُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ) <sup>(٦)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّائِلِينَ﴾ ؛ يعنى الْمَسْتَطْعِمِينَ الطَّالِبِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ ] <sup>(٧)</sup> وَقَالَ ﷺ: [ هَدِيَّةُ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ ]

(١) في الدر المنثور: ج ١ ص ٤١٤؛ قال السيوطي: ((أخرجه الطبراني والحاكم وصححه، والبيهقي في سننه عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط. وقال: وأخرجه أحمد والدرامي والطبراني عن حكيم بن حزام)). وفي نصب الراية: ج ٤ ص ٤٠٦؛ قال الزيلعي: ((ورواه الطبراني في معجمه، قال ابن طاهر: سنده صحيح)).

(٢) في الدر المنثور: ج ١ ص ٤١٤؛ قال السيوطي: ((وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وصححه)).

(٣) لقد بين معنى اليتامى والمسكين فيما مضى، ص ٢٠٠.

(٤) في جامع البيان: النص (٢٠٩٢).

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٠٩٠).

(٦) قاله الطبري في جامع البيان بعد النص (٢٠٩٢).

(٧) عن الحسين بن علي رضي الله عنهما؛ أخرجه أحمد وأبو داود وابن أبي حاتم. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج ٣ ص ١٣٠؛ الحديث (٢٨٩٣). والإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ٢٠١. وأبو داود في السنن: كتاب الزكاة: الحديث (١٦٦٥). وفي مجمع الزوائد: ج ٣ ص ١٠١؛ قال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عثمان بن فائد، وهو ضعيف)). قلت: وقد أخرجه الطبراني من طريق آخر في المعجم الكبير.

السَّائِلُ عَلَىٰ بَابِهِ <sup>(١)</sup>. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ؛ يعني المكائين؛ كذا قال أكثر أهل التفسير. وقيل: فداء الأسارى. وقيل: عتق التَّسْمَةِ هو شراؤها للعتق فك الرقبة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ ؛ يعني المفروضة، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَى الزَّكَاةَ﴾ ؛ يعني الواجبة، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْفُونَ﴾ ؛ يعني عاهدوا ؛ يعني فيما بينهم وبين الله، وفيما بينهم وبين الناس إذا وعدوا أنجزوا؛ وإذا حلفوا برؤا؛ وإذا نذروا أوفوا؛ وإذا قالوا صدقوا؛ وإذا ائتمنوا أدوا. وقيل: معناه الموفون بالعهود التي أمر الله بأوفائها من سائر الموائيق؛ مدحهم على الوفاء بما عاهدوا رسول الله ﷺ من نصرته على الأعداء؛ ومظاهرة بالجهاد.

واختلفوا في رفع الموفين؛ فقال الفراء والأخفش: (هُوَ عَطْفٌ عَلَىٰ مَحَلِّ مَنْ) فِي قَوْلِهِ ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ﴾ كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَكِنَّ الْبِرَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْفُونَ <sup>(٢)</sup>. وقيل: هو رفع على الابتداء، والخبر تقديره: وهم الموفون.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ ؛ في انتصابه خلافاً؛ قال الكسائي: (عَطْفٌ عَلَىٰ ذَوِي الْقُرْبَى، كَأَنَّهُ قَالَ: وَأَتَى الصَّابِرِينَ). وقال بعضهم: معناه: أغني الصابرين. وقال الخليل والفراء: (نُصِبَ عَلَى الْمَدْحِ، وَالْعَرَبُ تُنْصَبُ عَلَى الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، فَالْمَدْحُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ <sup>(٣)</sup>، وَالذَّمُّ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَلْعُونِينَ﴾ <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>). وقَوْلُهُ تَعَالَى: (فِي الْبَأْسَاءِ) يعني الشدة والفقير، (وَالضَّرَّاءِ) يعني المرض والزمانة، وفي هاتين الحالتين يعظم موقع الصبر على العبادة.

(١) في التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والمسانيد: ج ٢ ص ٦٢٣؛ قال ابن عبد البر: ((ومما وضع على مالك مما يدخل في هذا الباب وأسنده عن موسى بن مُحَمَّدٍ وقال: ورواه أيضاً سعيد ابن موسى، ثم قال: وموسى بن مُحَمَّدٍ وسعيد بن موسى متروكان، والحديث موضوع، وحسبنا الله ونعم الوكيل)). وفي الدر المنثور: ج ١ ص ٤١٦؛ قال السيوطي: ((أخرجه أبو نعيم والثعلبي والدلمي والخطيب في رواية مالك بسند واه عن ابن عمر)).

(٢) معاني القرآن للأخفش: ج ١ ص ٣٤٨، تحقيق د. عبدالأمير مُحَمَّدُ الورد.

(٣) النساء / ١٦٢. (٤) الأحزاب / ٦١.

(٥) معاني القرآن للفراء: ج ١ ص ١٠٥. وذكره الإمام الطبراني على سبيل الإجمال وليس نصاً.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجِئَ الْبَاسُ﴾؛ أَي وَقْتَ الْقِتَالِ وَشِدَّةِ الْحَرْبِ، يُقَالُ: لَا بَاسَ عَلَيْكَ؛ أَي لَا شِدَّةَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾؛ أَي فِي إِيمَانِهِمْ وَجِهَادِهِمْ، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (١٧)؛ عَارَمَ اللَّهُ تَعَالَى. قِيلَ: [جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ؛ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ] (١).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾؛ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَكَانَ بَيْنَهُمَا قِتْلَى وَجَرَاحَاتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِأَحَدِهِمَا طَوَّلٌ عَلَى الْآخَرِ فِي الْكَثْرَةِ وَالشَّرَفِ، فَاقْسَمُوا لِيَقْتُلَنَّ بِالْعَبْدِ مَنَا الْحُرِّ مِنْهُمْ؛ وَبِالرَّأَةِ مَنَا الرَّجُلِ مِنْهُمْ؛ وَبِالرَّجُلِ مَنَا الرَّجُلِينَ مِنْهُمْ، وَجَعَلُوا جَرَاحَاتِهِمْ ضِعْفِي جَرَاحَاتِ أَوْلَئِكَ، فَلَمْ يَأْخُذْهَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى جَاءَ الْإِسْلَامُ، فَرَفَعُوا أَمْرَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ وَأَمْرَهُم بِالْمَسَاوَةِ؛ فَرَضُوا وَسَلَّمُوا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾؛ قِيلَ: إِنْ (مَنْ) اسْمُ الْقَاتِلِ مَنْ تَرَكَ لَهُ الْقَوْدَ وَصَحَّ عَنْهُ مِنَ الْقِصَاصِ فِي قِتْلِ الْعَمْدِ؛ فَرَضِي مِنْهُ بِالذِّبَةِ، وَقَوْلُهُ: (مِنْ أَخِيهِ) أَي مِنْ أَخِ الْمَقْتُولِ مِنْهُ؛ فَيَسَعُ الْعَافِي بِالْمَعْرُوفِ؛ أَي بِتَرْفُقٍ فِي طَلْبِ الذِّبَةِ مِنَ الْقَاتِلِ وَلَا يَعْسُرُ؛ وَلِيُوَدِّ الْقَاتِلَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ؛ أَي لَا يَبْخُسُ وَلَا يَمَاطِلُ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمَفْسَرِينَ. قَالُوا: الْعَفْوُ: أَنْ يَقْبَلَ الذِّبَةَ فِي قِتْلِ الْعَمْدِ، وَقِيلَ فِي تَأْوِيلِهِ: إِنْ الْعَفْوُ فِي اللُّغَةِ مَا سَهَّلَ وَتيسَّرَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ (٢)؛ أَي مَا سَهَّلَ مِنَ الْأَخْلَاقِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ) أَي وَلِي الْقَتِيلِ إِذَا بَدَلَ لَهُ مِنْ بَدَلِ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ مِنْ جَانِبِ الْقَاتِلِ؛ فَ— لَهُ ﴿فَأَبِيعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ أَي فَلْيَقْبَلْهُ، ﴿وَأَدَاءً﴾؛ أَي لِيُوَدِّ، ﴿إِلَيْهِ﴾، الْقَاتِلُ ﴿يَأْحَسِنُ﴾.

(١) فِي الدَّرِ الْمَشْتُورِ: ج ١ ص ٤١٠؛ قَالَ السِّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ؟ فَتَلَا: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا. ثُمَّ سَأَلَهُ أَيْضًا، فَتَلَاها. ثُمَّ سَأَلَهُ فَتَلَاها، وَقَالَ: [وَإِذَا عَمِلْتَ حَسَنَةً أَحْبَبْنَا قَلْبِكَ، وَإِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً أَبْغَضْنَا قَلْبَكَ].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ؛ أي أن الصلح عن القصاص على شيء من الدية أو غير ذلك تسهيل من ربكم عليكم، رحمةً رحمكم الله بها؛ وذلك أن الله كتب على أهل التوراة في النفس والجراح أن يقيدوا ولا يأخذوا الدية ولا يعفوا، وعلى أهل الإنجيل أن يعفوا ولا يقيدوا ولا يأخذوا الدية، فخير الله هذه الأمة بين القصاص والدية والعفو.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ؛ أي إذا قتل الولي قاتل وليه بعد أخذ الدية منه فله عذاب أليم: القتل في الدنيا والنار في الآخرة، ومن قتل بعد أخذ الدية يُقتل ولا يعفى عنه، قال ﷺ: [ لا أعافي رجلاً قتل بعد أخذ الدية ]<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الآية دليل على أن القاتل لا يصير كافراً ولا يخلد في النار؛ لأن الله تعالى خاطبهم فقال: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم) وقال في آخر الآية: (فمن عفي له من أخيه شيء) فسمى القاتل أخاً للمقتول، وقال تعالى: (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) وهما يلحقان المؤمنين دون الكفار. ويروى أن مسروقاً: (سئل هل للقاتل توبة؟ فقال: لا أغلق باباً فتحة الله).

قوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ؛ يعني أن الذي يريد قتل غيره إذا علم أنه إذا قتل قتل؛ أمسك عن القتل وارتدع؛ فيكون ذلك حياة له وحياة للذي هم بقتله، وفي بقائهما بقاء لمن يتعصب لهما؛ لأن الفتنة تُنبئ بالقتل؛ فتؤدي إلى المحاربة التي لا تنتهي لها. وقيل: أراد الآخرة بذلك لا من اقتصر منه في الدنيا حي في الآخرة، وإذا لم يقتصر منه في الدنيا اقتصر منه في الآخرة؛ فمعنى الحياة سلامته في الآخرة. قَوْلُهُ تَعَالَى: (يا أولي الأبواب) أي يا ذوي العقول، ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ؛ أي لكي تتقوا القتل مخافة القصاص.

(١) رواه أبو داود في السنن: كتاب الديات: باب من قتل بعد أخذ الدية: الحديث (٤٥٠٧) عن جابر بن عبد الله. والإمام أحمد في المسند: ج ٣ ص ٣٦٣.

قوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ ؛ أي فرض عليكم إذا حضر أحدكم أسباب الموت من العلل والأمراض، ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ ؛ أي مالا، ﴿الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ؛ وفي ارتفاع الوصية وجهان؛ أحدهما: اسم ما لم يسم فاعله؛ أي كتب عليكم الوصية، والثاني: بخبر الجار والمجرور. وفي قوله: (للوالدين) وقوله تعالى: (بالمعروف) أي لا يزيد على الثلث؛ ولا يوصي للغني ويترك الفقير. كما قيل: الوصية للأحوج فالأحوج. وقوله تعالى: ﴿حَقًّا﴾ ؛ أي حقاً واجباً وهو نعت على المصدر، معناه: حق ذلك حقاً. وقيل: على المفعول؛ أي جعل الوصية حقاً. وقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ؛ أي على المؤمنين.

وسبب نزول هذه الآية: أنهم كانوا في ابتداء الإسلام يوصون للأباعد طلباً للرياء، فأمر الله تعالى من (ترك خيراً) أي مالا. نظيره قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾<sup>(١)</sup> أي من مال، وقوله ﴿إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتُ إِلَيْكَ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup> أي من مال، ﴿وَأِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾<sup>(٣)</sup>. وقوله تعالى: (إذا حضر أحدكم الموت) أي إذا مرض أحدكم؛ لأنه إذا عين الموت فقد شغل عن الوصية.

وهذه الآية منسوخة عند أكثر العلماء، واختلفوا بأي دليل نسخت؛ فقال بعضهم: بآية الموارث، وهذا لا يصح؛ لأن الله تعالى قال فيها: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾<sup>(٤)</sup>. والصحيح: أنها نسخت بقوله ﷺ: [لَا وَصِيَّةَ لِمَوَارِيثٍ]<sup>(٥)</sup>. وهذا الخبر وإن كان خيراً واحداً فقد ثلقتة الأمة بالقبول، فقد جرى مجرى التواتر، ويجوز نسخ القرآن بمثل هذه السنة، ولا تجب الوصية إلا على من عليه شيء من الواجبات لله تعالى أو لعباده، وتستحب لمن لا شيء عليه بالوصية بالثلث لأقاربه الذين لا يرثونه بالرحم، وفي جهات الخير إذا لم يخف ضرراً على ورثته، قال الضحاك: (من

(٢) القصص / ٢٤.

(١) البقرة / ٢٧٢.

(٤) النساء / ١١.

(٣) العاديات / ٨.

(٥) رواه الترمذي في الجامع: كتاب أبواب الوصايا: باب ما جاء لا وصية لموارث: الحديث (٢١٢٠)، وقال: إسناده حسن.

مَاتَ وَلَمْ يُوصَ لِذِي قَرَابَتِهِ، فَقَدْ خُتِمَ عَلَيْهِ بِمَعْصِيَتِهِ<sup>(١)</sup>. وقيل: لا يجب على أحدٍ وصية، فإن أوصى فحسن، وإن لم يوص فلا شيء عليه، وهذا قول علي وابن عمر وعائشة وعكرمة ومجاهد والسدي.

قال عروة بن الزبير: (دَخَلَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يُعُودُهُ؛ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَوْصِي، قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وَإِنَّمَا تَرَكَ شَيْئًا يَسِيرًا فَدَعَهُ لِعِيَالِكَ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ<sup>(٢)</sup>. وروى نافع عن ابن عمر: (أَنَّهُ لَمْ يُوصَ، فَقَالَ: أَمَا رَبَاعِي فَلَا أَحِبُّ أَنْ يُشَارَكَ وَلَدِي فِيهَا أَحَدًا)<sup>(٣)</sup>. وروى: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَوْصِي، قَالَتْ: كَمْ مَالُكَ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ آلَافٍ، قَالَتْ: كَمْ عِيَالُكَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ، قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وَهَذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ فَاتْرُكْ لِعِيَالِكَ)<sup>(٤)</sup>. وقد روي عن عروة بن ثابت قال للربيع بن خيثم: (أوص لي بمُصْحَفِكَ، فَتَنَظَّرَ إِلَى ابْنِهِ، وَقَالَ: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾)<sup>(٥)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾؛ أي فمن غير الوصية من الأوصياء أو الأولياء أو الشاهدة بعدما سمعه؛ ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ أي المُبَدِّل بعد الموصي؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾؛ لما قاله الموصي؛ ﴿عَلِيمٌ﴾؛ بما فعله الوصي. وإنما ذكر الوصية وهي مؤنثة؛ لأنها في معنى الإيصاء كقوله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ رَدَّهَا إِلَى الْوَعظِ، وَقِيلَ: لَأَنَّ الْوَصِيَّةَ قَوْلٌ فَذَهَبَ إِلَى الْمَعْنَى وَتَرَكَ اللَّفْظَ.

(١) رواه الطبري في جامع البيان: النص (٢١٦١).

(٢) في الدر المنثور: ج ١ ص ٤٢٢؛ قال السيوطي: ((وأخرج عبدالرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في سننه، عن عروة)).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢١٩١).

(٤) في الدر المنثور: ج ١ ص ٤٢٣؛ قال السيوطي: ((وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي، عن عائشة: ... وذكره)).

(٥) رواه الطبري في جامع البيان: النص (٢١٩٢).



قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ ؛ لِمَا تَوَعَّدَ اللَّهُ الْمُدَّلَّ؛ خَافَ الْأَوْصِيَاءَ مِنَ التَّبْدِيلِ، فَكَانُوا يَنْفَدُونَ وَصِيَّةَ الْمَيِّتِ وَإِنْ جَارَ فِي وَصِيَّتِهِ وَاسْتَغْرَقَتْ كُلُّ الْمَالِ، فَانزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَيَبَيِّنُ أَنَّ الْإِثْمَ فِي تَبْدِيلِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَإِذَا غَيَّرَ الْوَصِيُّ مِنَ الْبَاطِلِ إِلَى حَقٍّ عَلَى طَرِيقِ الْإِصْلَاحِ فَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَا أِثْمَ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: لِمَنْ عَلِمَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ إِلَّا يُقِيمًا﴾<sup>(١)</sup> أَي إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (جَنَفًا) أَي مَيْلًا عَنِ الْحَقِّ عَلَى جِهَةِ الْخَطَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (أَوْ إِثْمًا) أَي مَيْلًا إِلَى جِهَةِ الْعَمْدِ؛ بَأَنْ زَادَ فِي الْوَصِيَّةِ عَلَى الثَّلَاثِ؛ أَوْ أَقْرَبَ بِغَيْرِ الْوَاجِبِ؛ أَوْ جَحَدَ حَقًّا عَلَيْهِ، ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ ؛ أَي الْوَصِيُّ بَيْنَ وَرَثَةِ الْمَوْصِي وَغَرَمَائِهِ، بَأَنْ رَدَّ الْوَصِيَّةَ إِلَى الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ، فِي التَّبْدِيلِ.

وَالهَاءُ وَالْمِيمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (بَيْنَهُمْ) كِنَايَةٌ عَنِ الْوَرِثَةِ، وَالْكِنَايَةُ تَصَحُّحٌ عَنِ الْمَعْلُومِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ؛ يَعْنِي غَفُورٌ رَحِيمٌ إِذْ رَخَّصَ لِلْوَصِيِّ فِي خِلَافِ الْوَصِيَّةِ عَلَى جِهَةِ الْإِصْلَاحِ.

قَرَأَ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ كَثِيرٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَشَيْبَةُ وَنَافِعٌ وَحَفْصٌ: (مَوْصٍ) بِالتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: (مَوْصٍ) بِالتَّشْدِيدِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (جَنَفًا) أَي جَوْرًا وَعُدُولًا عَنِ الْحَقِّ، وَالْجَنَفُ: الْمَيْلُ فِي الْكَلَامِ وَفِي الْأُمُورِ كُلِّهَا. وَقَرَأَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: (حَيْفًا) بِالْحَاءِ وَالْيَاءِ؛ أَي ظَلَمًا. قَالَ الْفَرَاءُ: (الْفَرْقُ بَيْنَ الْجَنَفِ وَالْحَيْفِ: أَنَّ الْجَنَفَ عُدُولٌ عَنِ الشَّيْءِ، وَالْحَيْفُ حَمْلٌ عَلَى الشَّيْءِ حَتَّى يَنْتَقِصَهُ، وَعَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يَنْتَقِصَ حَقَّهُ). قَالَ الْمَفْسُورُونَ: الْجَنَفُ الْخَطَا، وَالْإِثْمُ الْعَمْدُ.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: مَنْ حَضَرَ مَرِيضًا وَهُوَ يَوْصِي، فَخَافَ أَنْ يَخْطِئَ فِي وَصِيَّتِهِ لِيَفْعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ، أَوْ يَتَعَمَّدَ جَوْرًا فِيهَا فَيَأْمُرُ بِمَا لَيْسَ لَهُ، فَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ أَنْ يَصْلِحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَرَثَتِهِ؛ بَأَنْ يَأْمُرَهُ بِالْعَدْلِ فِي وَصِيَّتِهِ وَيُنْهَاهُ عَنِ الْجَنَفِ؛ فَيَنْظُرُ لِلْمَوْصِي

وللورثة، وهذا قول مجاهد؛ قال: (هَذَا حِينَ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ، فَإِذَا أَسْرَفَ أَمْرَهُ بِالْعَدْلِ، وَإِذَا قَصَرَ؛ قَالَ: أَفْعَلُ كَذَا، أَعْطِ فَلَانًا كَذَا)<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: هو إذا أخطأ الميت في وصيته وأحاف فيها متعمداً، فلا حرج على وليه أو وصيه أو والي أمور المسلمين أن يصلح بعد موته بين الورثة وبين الموصى لهم، ويردّ الوصية إلى العدل والحق، وهذا قول ابن عباس وقتادة والربيع.

وروي عن عطاء أنه قال: (هُوَ أَنْ يُعْطِيَ عِنْدَ حُضُورِ أَجَلِهِ بَعْضَ وَرَثَتِهِ دُونَ بَعْضٍ مِمَّا سَبَرَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَا إِثْمَ عَلَى مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ)<sup>(٢)</sup>.

وقال طاووس: (هُوَ أَنْ يُوصِيَ لِبَنِي ابْنِهِ يُرِيدُ ابْنَهُ، أَوْ لِبَنِي بَنْتِهِ يُرِيدُ بَنْتَهُ، أَوْ لِرِجَالِ ابْنَتِهِ يُرِيدُ ابْنَتَهُ، فَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ)<sup>(٣)</sup>.

وقال السدي: (هُوَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْآبَاءِ وَالْأَقْرَبِينَ، يَمِيلُ إِلَى بَعْضِهِمْ وَيَحْتَفِظُ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَلَا أَصْلَحُ أَنْ لَا يَنْفُذَهَا؛ وَلَكِنْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا يَرَى أَنَّهُ الْحَقُّ، يُنْقِصُ بَعْضًا وَيَزِيدُ بَعْضًا)<sup>(٤)</sup>.

قال ابن زيد: (فَعَجَزَ الْمُوصِي أَنْ يُوصِيَ لِلْوَالِدَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَعَجَزَ الْمُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يُصْلِحَ، فَاتْتَرَعَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَفَرَضَ الْفَرَائِضَ)<sup>(٥)</sup>. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِمَلِكٍ مُقْرَبٍ، وَلَا بَنِي مُرْسَلٍ حَتَّى تُوَلَّى قِسْمَةَ مَوَارِيثِكُمْ]<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الطبري في جامع البيان: النص (٢٢١٤).

(٢) رواه الطبري في جامع البيان: النص (٢٢١٩).

(٣) رواه الطبري في جامع البيان: النص (٢٢٢٠).

(٤) رواه الطبري في جامع البيان: النص (٢٢٢٢).

(٥) رواه الطبري في جامع البيان: النص (٢٢٢٣).

(٦) في معناه من باب الصدقات أخرج أبو داود في السنن: الحديث (١٦٣٠). والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٧٨٢٦)، ولفظه: [إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمٍ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ هُوَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ].

وقوله تعالى: (فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ) ولم يجزئ للورثة ولا للمختارين في الوصية ذكر؛ لأن سياق الآية وما تقدم من ذكر الوصية يدل عليه. روي أن سعد بن أبي وقاص قال: مرضت مرضاً أشرفت منه على الموت؛ فعادني رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن لي مالا كثيراً، وليس يرثني إلا بنتٌ واحدةٌ لي أفأوصي بثلثي مالي؟ قال: [ لا ] فقلت: بشطر المال؟ قال: [ لا ]. قلت: فثلث مالي؟ قال: [ نعم، والثلث كثير، إنك يا سعد إن تركت ولدك غنياً خيراً من أن تتركهم عائلة يتكفون الناس ]<sup>(١)</sup>.

وروي أن جارا مسروق أوصى فدعا مسروقاً يشهده، فوجده قد زاد وأكثر، فقال: (لا أشهد، إن الله تعالى قد قسم بينكم فأحسن القسمة، فمن يرغب برأيه عن أمر الله فقد ضل، أوص ليذي قرابتك الذين لا يرثون؛ ودع المال على قسم الله)<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: [ من حاف في وصيته ألقى في اللواء؛ واللواء واد في جهنم ]<sup>(٣)</sup>. وقال ﷺ: [ إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى وحاف في وصيته فيحتم له بشر عملة فيدخل النار ]<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾؛ قال الحسن: (إذا سمعت الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فارع لها سمعك، فإنها لأمر تؤمر به ولنهي تنهي عنه). وقال جعفر الصادق: (لدة ما في الشتاء إزالة تعب العباد والنعاء).

قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) أي فرض عليكم الصيام، ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، كما فرض على الذين من قبلكم من الأنبياء والأمم،

(١) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز: الحديث (١٢٩٥). ومسلم في الصحيح: كتاب الوصية: الحديث (١٠٢/٥).

(٢) ذكره الثعلبي في الكشف والبيان: ج ٢ ص ٦٠ عن مسلم بن صبيح.

(٣) ذكره الثعلبي في الكشف والبيان: ج ٢ ص ٦٠ عن أبي أمامة.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط: ج ٤ ص ٢٢: الحديث (٣٠٢٦). والإمام أحمد في المسند: ج ٢ ص ٢٧٨. وابن ماجه في السنن: كتاب الوصايا: الحديث (٢٧٠٤). وعند أبي داود والترمذي بلفظ: [ ستين سنة ]. وسبب ضعفه شهر بن حوشب إذا تفرّد.

أَوْلَهُمْ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وهو ما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: أثبت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم عند انبصاف النهار، فسألت عليه فرد علي السلام ثم قال: [يا علي، هذا جبريل يُقرئك السلام] قلت: وعليه السلام يا رسول الله، قال: [يا علي، يقول لك جبريل: صم من كل شهر ثلاثة أيام؛ يكتب لك بأول يوم عشرة آلاف حسنة، وباليوم الثاني ثلاثون ألف حسنة، وباليوم الثالث مائة ألف حسنة] فقلت: يا رسول الله، ثواب لي خاصة أم للناس عامة؟ فقال: [يا علي، يُعطيكَ اللهُ هَذَا الثَّوَابَ وَلِمَنْ يَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِكَ بِعَدْلِكَ] قلت: يا رسول الله، وما هي؟ قال: [أيام البيض؛ ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر] <sup>(١)</sup>.

قال عترة: قلت لعلي عَلَيْهِ السَّلَامُ: لأي شيء سُميت هذه الأيام البيض؟ قال: [لَمَّا أَهْبَطَ اللهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ أَحْرَقَتْهُ الشَّمْسُ، فَاسْوَدَّ جَسَدُهُ، فَأَنَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا آدَمُ أَتُحِبُّ أَنْ تُبَيِّضَ جَسَدَكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ. فَصَامَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ يَوْمٍ فَابْيَضَ ثُلُثُ جَسَدِهِ، وَصَامَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَابْيَضَ ثُلُثَاهُ، وَصَامَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَابْيَضَ كُلُّ جَسَدِهِ، فَسُمِّيَتْ أَيَّامُ الْبَيْضِ] <sup>(٢)</sup>.



قال المفسرون: فرض الله تعالى على رسوله محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى المؤمنين صيام يوم عاشوراء وصوم ثلاثة أيام من كل شهر حين قدم المدينة، فكانوا يصومون إلى أن نزل صوم شهر رمضان قبل قتال بدر بشهر وأيام.

وقال الحسن: (أراد بالذي من قبلنا النصاري، فشبّه صيامنا بصيامهم لاتفاقهما في الوقت والقدر؛ لأن الله تعالى فرض على النصاري صوم شهر رمضان، فاشتد

(١) ذكره الثعلبي في الكشف والبيان: ج ٢ ص ٦٢.

(٢) في الحديث الصحيح عن أصحاب السنن: عن قتادة بن ملحان - ويقال: ابن منهال - كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة؛ وأربع عشرة؛ وخمس عشرة، وقال: [هي كهنتة الدهر]. وللنسائي من حديث جرير مرفوعاً: [صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر: أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة]. والحديث إسناده صحيح. وفي الفتح: ج ٤ ص ٢٨٤: شرح الحديث (١٩٨١)؛ قال ابن حجر: ((قيل: المراد بالبيض الليلي وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره)).



ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ رُبَّمَا كَانَ يَأْتِي فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ؛ وَكَانَ يَضْرُهُمْ فِي أَسْفَارِهِمْ؛ فَاجْتَمَعَ رَأْيُ عُلَمَائِهِمْ وَرُؤَسَائِهِمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا صِيَامَهُمْ فِي فَصْلِ مِنَ السَّنَةِ بَيْنَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَجَعَلُوهُ فِي الرَّبِيعِ وَزَادُوا فِيهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعُوا؛ فَصَارَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا). قال مجاهد: (أصابهم موتان عظيم؛ فقالوا: زيدوا في صيامكم؛ فزادوا عشرًا قبل، وعشرًا بعد، فصار خمسين يومًا).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾  لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ؛ أَي لِكَيْ تَتَّقُوا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالْجَمَاعَ فِي زَمَانِ الصَّوْمِ. وقيل: معناه لتكونوا أتقياء. وأصل الصيام والصوم في اللغة: الإمساك، يقال: صامت الريح إذا سكنت، وصامت الخيل إذا وقفت وأمسكت عن السير. قال النابغة<sup>(١)</sup>:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ      تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا  
ويقال: صام النهار إذا اعتدل وقام قائم الظهيرة؛ لأن الشمس إذا بلغت كبد السماء وقفت وأمسكت عن السير سويعة. قال امرؤ القيس<sup>(٢)</sup>:

فَدَعْنَا وَسَلَّ اللَّهُمَّ عَنْكَ بَجْسَرَةَ      نُمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا  
وقال آخر:

حَتَّى إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَاعْتَدَلَ      وَسَالَ لِلشَّمْسِ لُتَابٌ فَنَزَلَ  
ويقال للرجل إذا أمسك عن الكلام: صام، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾<sup>(٣)</sup> أي صمتًا. فالصوم: هو الإمساك عن المفطرات.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾  أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ؛ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ. قال رسول الله ﷺ: [نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا] وعقد الإبهام في الثالثة [والشهر هكذا وهكذا وهكذا] إتمام الثلاثين<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الديوان: ص ١١٢. واللسان: (صوم).

(٢) ينظر: لسان العرب: (صوم). (٣) مريم / ٢٦.

(٤) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ: [لَا نَكْتُبُ]: الحديث=

ونصبَ (أياماً) على الظرف؛ أي في أيام؛ وقيل: على خبر ما لم يسمَّ فاعله؛ أي كتب عليكم الصيام أياماً. وقيل: بإضمار فعل؛ أي صوموا أياماً.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ أي فافطرَ فعدةً كقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾<sup>(١)</sup> تقديره: فحلق أو قصرَ ففديةً؛ فاختصر وتقديره: فعليه عدة.

قراءة أبي عبيد: (فعدةً) بالنصب؛ أي فليصم عدة. و(أخر) في موضع خفض؛ إلا أنها لا تنصرف؛ لأنها معدولة عن جهتها فكان حقهها (أخریات) فلما عدل إلى (فعل) لم يجز مثل عمرٍ وزفرٍ. ومعنى الآية: فليصم عدة من أيامٍ آخر غير أيام مرضه أو سفرو.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾؛ قرأ ابن عباس وعائشة وعطاء وابن جبير وعكرمة ومجاهد (يَطُوقُونَهُ) بضم الياء وفتح الطاء والواو والتشديد؛ أي يُكَلِّفُونَهُ. وروى عن مجاهد وعكرمة بفتح الياء وتشديد الطاء والواو؛ أي يَطُوقُونَهُ بمعنى يتكلفونه. وروى عن ابن عباس أيضاً أنه قرأ: (يَطِيقُونَهُ) بفتح الياء وتشديد الطاء والياء الثانية وفتحها بمعنى يُطِيقُونَهُ. يقال: طَاقَ وأطَاقَ بمعنى واحدٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ) قرأ أهل المدينة والشام (فِدْيَةٌ طَعَامُ) مضافاً إلى (مَسَاكِينٍ) جمعاً؛ أضافَ الطعام إلى الفدية وإن كانا واحداً لاختلاف اللفظين، كقوله تعالى: ﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾<sup>(٢)</sup>. وقولهم: مَسْجِدُ الْجَامِعِ، وَرَبِيعُ الْأَوَّلِ. وقرأ ابن عباس: (طَعَامُ مَسْكِينٍ) على الواحد، وهي قراءة الباقيين غير نافع، فمن وحد فمعناه لكل يوم طعام مسكين واحد، ومن جمع رده إلى الجمع؛ أي عليه إطعام مساكين فدية أيام يُفطِرُ فيها.

= (١٩١٣). ومسلم في الصحيح: كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال:

الحديث (١٥/١٠٨٠) واللفظ له.

(١) البقرة / ١٩٦. (١) ق / ٩.

ومعنى الآية: (وَعَلَى الَّذِينَ) يطيقون الصوم فلم يصوموا (فِدْيَةً طَعَامَ مَسْكِينٍ) وذلك أنه كان يخصص في الصوم الأول لمن يطيق الصوم أن يفطر ويتصدق مكان كل يوم على مسكين؛ ثم نسخ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(١)</sup>.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾؛ قرأ يحيى بن وثاب وحمزة والكسائي: (يَطَوَّعُ) بالياء وتشديد الطاء وجزم العين على معنى يَتَطَوَّعُ. وقرأ الآخرون بالتاء وفتح العين وتخفيف الطاء على الفعل الماضي. ومعنى الآية: فمن يتطوع خيراً؛ أي زاد على طعام مسكين واحد فهو خير له؛ ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ من أن تطعموا وتفطروا، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١٨١)</sup>؛ ثواب الله في الصوم.

واختلف العلماء في تأويل هذه الآية وحكمها؛ فقال قوم: كان ذلك في أول ما فرض الله الصوم، وذلك أن الله عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا نَزَلَ فَرَضَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأمر أصحابه بذلك، شق عليهم الصوم؛ وكانوا قوماً لم يتعودوا الصوم؛ فخيرهم الله تعالى بين الصيام والإطعام؛ فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى بالطعام. ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ونزلت العزيمة في إيجاب الصوم. وعلى هذا القول معاذ بن جبل وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وابن عمر وعلقمة وعكرمة والشعبي والزهري وإبراهيم والضحاك. وهي إحدى الروايات عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

وقال آخرون: بل هذا خاص للشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة اللذين يطيقان الصوم ولكن يشق عليهما؛ رخص لهما إن شاء أفطرا مع القدرة ويطعما لكل يوم مسكيناً؛ ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وثبتت الرخصة للذين لا يطيقونه. وهذا قول الربيع بن أنس ورواية سعيد بن جبیر عن ابن عباس، قال الحسن: (هَذَا فِي الْمَرِيضِ، كَانَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَرَضِ وَكَانَ يَسْتَطِيعُ

(١) البقرة / ١٨٥.

(٢) نقل جميع هذه الروايات وأخرجها الطبري في جامع البيان: النصوص (٢٢٤٦-٢٢٥٩).

الصِّيَامَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ حَتَّى تُسِيخَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

فعلى هذه الأقاويل: الآية منسوخة؛ وهذا قول أكثر الفقهاء والمفسرين. وقال قوم: لم تُنسخ هذه ولا شيء منها، وإنما تأويلها: وعلى الذين يطيقونه في حال شفائهم وفي حال صحتهم وقوتهم، ثم عجزوا عن الصَّوم؛ فدية طعام مسكين؛ وجعلوا هذه الآية مُحْكَمَةً؛ وهذا قول سعيد بن المسيَّب والسدي؛ وإحدى الروايات عن ابن عباس. فجملة ما ذكرنا من الأقاويل على قراءة مَنْ قرأ (يُطِيقُونَهُ) من الإطاقة وهي القراءة الصحيحة التي عليها عامة أهل القرآن ومصاحف البلدان.

وأما على قراءة (يَطْوِقُونَهُ) فيأولونه أنه الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة والمريض الذي لا يرجى برؤه؛ فَهُمْ مَكْلَفُونَ ولا يطيقونه، فلهم أَنْ يَفْطُرُوا وَيَطْعَمُوا مكان كل يوم مسكيناً، وقالوا: الآية مُحْكَمَةٌ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) أي خيرٌ لكم من أن تَفْطُرُوا وَتَطْعَمُوا. قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) أي إن كنتم تعلمون ثواب الله تعالى في الصَّوم.

ثم بين الله تعالى أيام الصيام بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾؛ قرأ العامة (شَهْرُ) بالرفع على معنى أتاكم شهر رمضان. وقال الفراء: (ذَلِكَمُ شَهْرُ رَمَضَانَ). وَقِيلَ: ابتداءً وما بعده خبرٌ. وقال الأخفش: (هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ). وقال الكسائي: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ).

وقرأ الحسن ومجاهد: (شَهْرَ رَمَضَانَ) نُصِبَ عَلَى مَعْنَى صُومُوا شَهْرَ رَمَضَانَ. وقال الأخفش: (نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِ؛ أَي كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ شَهْرَ رَمَضَانَ)<sup>(٢)</sup>. وَقِيلَ: نُصِبَ عَلَى الإِغْرَاءِ؛ أَي التَّزَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ. وَقِيلَ: نُصِبَ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ قَوْلِهِ: (أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٢٦٠).

(٢) في معاني القرآن للأخفش: ج ١ ص ٣٥٢؛ قال الأخفش: ((أو جعله ظرفاً على ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾ ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ﴾ أي في شهر رمضان ورمضان) في موضع جر لأن (شهر) أضيف إليه ولكنه لا ينصرف)).



وسُمِّي الشَّهْرُ شَهْرًا لَشَهْرَتِهِ. واختلفوا في رمضان؛ فقال بعضهم: هو اسمٌ من أسماءِ الله؛ فيقال: شهرُ رمضانَ كما يقال: شهرُ الله؛ ويدلُّ على ذلك ما روي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: [ لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ، اسْمِيَهُ كَمَا نَسَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ]<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: (وَأَمَّا سُمِّيَ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ رَمَضَتْ فِيهِ الْفِصَالُ مِنَ الْحَرِّ). وقيل: سُمِّي بذلك لأنه يرمضُ الذنوب؛ أي يحرِّقها. وقيل: لأن القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة كما يأخذ الرمل والحجارة من حرِّ الشمس. وقال الخليل: (هُوَ مَا أُخِذَ مِنَ الرَّمْضِ؛ وَهُوَ مَطَرٌ يَأْتِي فِي الْحَرِيفِ؛ سُمِّيَ بِهِ هَذَا الشَّهْرُ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ الْأَبْدَانَ مِنَ الْآثَامِ غَسْلًا وَيُطَهِّرُ قُلُوبَهُمْ تَطْهِيرًا).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ) رُوِيَ أَنَّ عَطِيَّةَ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ الشُّكُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبَارَكَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> وَقَدْ نَزَلَ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَرَأْنَا لَهُ فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> ؟ فَقَالَ: (أَنْزَلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوُضِعَ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام: باب ما روي في كراهية قول القائل: جاء رمضان، وذهب رمضان: الحديث (٧٩٩٦). وقال: ((وفيه أبو معشر، وهو نجيح السندي، ضعفه يحيى بن معين، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وكان عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه. والله أعلم)). وفي الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: ص ٨٧؛ قال الشوكاني: ((رواه ابن عدي عن أبي هريرة مرفوعاً، وفي إسناده مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعَشَرَ، ورواه تمام في فوائده من حديث ابن عمر من غير طريق أبي معشر، وأخرجه ابن النجار من حديث عائشة، وكلها طرق لا تصح، فيها انقطاع أو سند مظلم)).

(٢) الدخان / ٣.

(٣) الإسراء / ١٠٦.

(٤) الواقعة / ٧٥.

النَّبِيِّ ﷺ نُجُومًا عِشْرِينَ سَنَةً، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ (١) (٢).

وَقِيلَ: كَانَ يَنْزَلُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا مَا كَانَ يَنْزَلُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، فَتَنْزَلُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فِي عِشْرِينَ شَهْرًا، وَتَنْزَلُ بِهِ جَبْرِيْلُ فِي عِشْرِينَ سَنَةً. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ ابْتِدَاءُ أَنْزَالِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَضْيَفَ أَنْزَالَ الْكُلَّ إِلَى ذَلِكَ.

وَعَنْ وَائِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ أَنْزَلْتُ صُحُفَ إِبْرَاهِيمَ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مَضَيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنْزَلْتُ التَّوْرَةَ فِي سِتِّ لَيَالٍ مَضَيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنْزَلُ الْإِنْجِيلَ فِي ثَلَاثِ عَشْرَةَ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنْزَلُ الزَّبُورَ فِي ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنْزَلُ الْفُرْقَانَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الرَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ] (٣). وَرَوَى أَنَّ التَّوْرَةَ أَنْزَلَتْ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْإِنْجِيلَ فِي ثَمَانِي عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾ ؛ أَي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ هَادِيًا لِلنَّاسِ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَانْتَصَبَ (هُدًى) عَلَى الْقَطْعِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مَعْرِفَةٌ وَهُدًى نَكْرَةً. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبَيَّنَّتْ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ ؛ أَي وَدَلَّلَتْ وَأَضْحَتْ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: بَيَّنَّتْ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ وَالْحُدُودِ وَالْأَحْكَامِ.

(١) فِي الدَّرِ الْمَنْثُورِ: ج ١ ص ٤٥٦: قَالَ السِّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ قَالَ: ... وَذَكَرَهُ)).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ: ج ٢٢ ص ٦٢: الْحَدِيثُ (١٥٨). وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: ج ٤ ص ١٠٧. وَفِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: ج ١ ص ١٩٧: بَابُ التَّارِيخِ؛ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: ((رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عِمْرَانُ بْنُ دَاوُدَ الْقَطَّانِ، ضَعْفَهُ يَحْيَى، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرَجُو أَنْ يَكُونَ صَالِحَ الْحَدِيثِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ ثِقَاتٍ)). وَفِي الْمَخْطُوطِ سَاقِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَالصَّحِيحُ عَنْ وَائِلَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وعن سعيد بن المسيب عن سلمان رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان؛ فقال: [يا أيها الناس، قد أظلكم شهر عظيم؛ شهر مبارك؛ شهر فيه ليلة القدر خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة؛ وقيامه ليلاً تطوعاً، فمن تقرب بحصلة من خصال الخير كان كمن أدى فيه فريضة، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيمن سواه. وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزد فيه رزق المؤمن، وشهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار، من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً.

قالوا: يا رسول الله، ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم؟ فقال صلى الله عليه وسلم: [يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن أو تمر أو بشرية ماء، ومن أشبع فيه صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يضمها بعدها أبداً حتى يدخل الجنة، وكان كمن اعتق رقبته، ومن خفف عن مملوكه فيه غفر الله له فيه واعتقه من النار. فاستكثروا فيه من أربع خصال؛ خصلتان ترضون بهما ربكم، وخصلتان لا غناء لكم عنهما: فأما اللتان ترضون بهما ربكم: فشهادة أن لا إله إلا الله، وتستغفرونه. وأما اللتان لا غناء لكم عنهما: فتسألون الله الجنة، وتعودون به من النار] <sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إن أبواب السماء وأبواب الجنة لتفتح أول ليلة من شهر رمضان، فلا تعلق إلى آخر ليلة منه، وليس من عبد يصلي في ليلة منها إلا كتب الله له بكل سجدة ألف حسنة وسبعمائة حسنة، وبني له بيتاً في الجنة من ياقوته حمراء له سبعون ألف باب، لكل باب منها مصرعان من ذهب. فإذا صام أول يوم من شهر رمضان غفر الله له كل ذنب إلى آخر يوم من رمضان، وكان كفارة إلى مثله، وله بكل يوم يصومه قصر في الجنة له ألف باب من ذهب، واستغفر له سبعون ألف ملك من غدوه إلى أن ثورى بالحجاب، وله بكل

(١) في الدر المنثور: ج ١ ص ٤٤٦؛ قال السيوطي: ((وأخرج العقيلي وضعفه، وابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي والخطيب والأصبهاني في الترغيب، عن سلمان الفارسي... وذكره)).

سَجْدَةً يَسْجُدُهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا<sup>(١)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [ إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، نَادَى الْجَلِيلُ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ وَعَظَمَتُهُ: يَا رِضْوَانُ حَلِّي جَنَّتِي وَزَيْنَهَا لِلصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا تُغْلِقْهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُهُمْ. ثُمَّ يُنَادِي: يَا مَالِكُ اغْلِقْ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ عَنِ الصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ لَا تَفْتَحْهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُهُمْ. ثُمَّ يُنَادِي: يَا جِبْرِيْلُ انزِلْ إِلَى الْأَرْضِ فَعَلَّ مَرْدَةَ الشَّيَاطِينِ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى لَا يُفْسِدُوا عَلَيْهِمْ صِيَامَهُمْ. وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ وَقْتِ الْإِفْطَارِ عِنْفًا يَعْتَقُهُمْ مِنَ النَّارِ عَيْنِدًا وَإِمَاءً، وَلَهُ فِي كُلِّ سَمَاءٍ مَلَكٌ طَرَفُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَقَوَائِمُهُ فِي ثُحُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، لَهُ جَنَاحٌ بِالْمَشْرِقِ وَجَنَاحٌ بِالْمَغْرِبِ، يُنَادِي: هَلْ مِنْ تَائِبٍ يُتَابُ عَلَيْهِ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سُؤْلُهُ؟ وَلَوْ أَدِنَ اللَّهُ لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ يَتَكَلَّمَ لَبَشَّرْنَا مَنْ صَامَ رَمَضَانَ الْجَنَّةَ ]<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ﷺ: [ نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَصَمْتُهُ تَسْبِيحٌ، وَعَمَلُهُ مُضَاعَفٌ ]<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ، قرأ العامة بجزم اللام. وقرأ الحسن والأعرج بكسر اللام، وهي لام الأمر، وحقها الكسر إذا انفردت؛ كقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾<sup>(٤)</sup>؛ وإذا وصلت بشيء ففيه وجهان: الجزم والكسر، وإنما الوصل بثلاثة أحرف؛ بالفاء كقوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا

(١) في الدر المنثور: ج ١ ص ٤٥٠؛ قال السيوطي: ((وأخرج البيهقي والأصبهاني... وذكره)).

(٢) في لسان الميزان: ج ١ ص ٤٦٢؛ الرقم (١٤٢٤): ترجمة أحرم بن حوشب: ذكره ابن حجر وقال: ((قال يحيى: كذاب خبيث. وقال البخاري ومسلم والنسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان في الثقات: كان يضع الحديث. فالحديث ضعيف)). ذكره ابن الجوزي في الموضوعات: ج ٢ ص ١٨٧، ط ١. والسيوطي في اللالكئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: ج ٢ ص ٥٢-٥٣.

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: ج ٥ ص ٨٣ عن ابن مسعود رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: باب في الصوم: الحديث (٣٩٣٧ و ٣٩٣٩) عن عبدالله بن أبي أوفى، وقال: ((معروف ابن حسان ضعيف، وسليمان بن عمرو النخعي أضعف منه)).

(٤) الطلاق / ٧.

النَّبِيِّ ﴿١﴾، وبالواو كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَيُطَوَّفُوا﴾ ﴿٢﴾ وب (ثُمَّ) كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ ﴿٣﴾.

واختلف العلماء في معنى هذه الآية؛ فقال بعضهم: معناها: فمن شهد بالغاً عقلاً مقيماً صحيحاً مكلفاً فليصمه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال قوم: معناها: فمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في داره فليصم الشهر كله غاب بعده فسافر أو أقام فلم يبرح، قاله السدي والنخعي. قال قتادة: (إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ).

قالوا: والمستحبُّ له أن لا يسافر إذا أدركه رمضان مقيماً إن أمكنه حتى ينقضي الشهر. وروي في ذلك عن إبراهيم بن طلحة (أَنَّهُ جَاءَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: فَأَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: جَلَسْتَ حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ شَهْرُ رَمَضَانَ خَرَجْتَ فِيهِ؟ قَالَ: قَدْ خَرَجَ رَحْلِي، قَالَتْ: اجْلِسْ حَتَّى إِذَا أَفْطَرْتَ فَأَخْرُجْ، فَلَوْ أَدْرَكَنِي رَمَضَانٌ وَأَنَا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ لَأَقَمْتُ لَهُ) ﴿٣﴾.

وقال آخرون: معناها: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) أي ما شهد منه وكان حاضراً؛ فإن سافر فله الإفطار إن شاء، قاله ابن عباس وعامة أهل التفسير؛ وهو أصحُّ الأقاويل؛ ويدل عليه ما روى ابن عباس؛ قال: [خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَائِماً فِي رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَهُ] ﴿٤﴾. وعن الشعبي: (أنه سافر في رمضان فأفطر عند باب الجسر). وعن أبي ميسرة: (أنه خرج في رمضان حتى إذا بلغ القنطرة دعا بماء فشرب).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ أي من كان مريضاً أو مسافراً فأفطر فعليه قضاء ما أفطر فيه.

(١) قریش / ٣. (٢) الحج / ٢٩.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٣٢٥).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: الحديث (٢٣٣٤ و ٢٣٣٥). والكديد: موضع بالحجاز. ويوم الكديد من أيام العرب، وهو موضع على اثنين وأربعين ميلاً من مكة. معجم البلدان: (الكديد).

واختلفوا في المرض الذي أباح الله فيه الإفطار؛ فقال قوم: هو كلُّ مرض يُسمى مرضاً. قال طريف بن تمام: (دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّهُ وَجِعَتْ إصْبَعِي هَذِهِ)<sup>(١)</sup>. وقال آخرون: هو كلُّ مرضٍ كان الأغلبُ من أمرٍ صاحبه بالصوم الزيادة في علته زيادةً غير محتملة. وقال حسن وإبراهيم: (إذا لم يستطع المريضُ أن يُصليَ الفرائضَ فله أن يفطر)<sup>(٢)</sup>. والأصلُ فيه أنه إذا لم يمكنه الصوم وأجهده أظطر، وإذا لم يجهده فهو بمعنى الصحيح الذي يطبق الصوم.

وقوله تعالى: (أَوْ عَلَى سَفَرٍ) واختلفوا في صيام المسافر، فقال قوم: الإفطارُ في السفر عزيمةٌ واجبة وليس برخصة، فمن صام في السفر فعليه القضاء إذا أقام؛ وهو قولُ أبي هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير والضحاك، وتمسكوا بقوله ﷺ: [لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ]<sup>(٣)</sup>. وعن عبدالرحمن بن عوف أنه قال: (الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ)<sup>(٤)</sup>.

وقال آخرون: الإفطارُ في السفر رخصةٌ من الله عزَّ وجلَّ؛ والفرصُ الصوم، فمن صام ففرضه أدى؛ ومن أظطرَّ برخصة الله أخذ، ولا قضاء على من صام إذا أقام. وهذا هو الصحيح؛ وعليه عامة الفقهاء؛ يدلُّ عليه ما روى جابرٌ قال: [كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الْمُفْطِرُ وَمِنَّا الصَّائِمُ؛ فَلَمْ يَكُنْ بَعْضُنَا يَعِيبُ بَعْضًا]<sup>(٥)</sup>.

(١) هو طريف بن تمام العطاردي، أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٣٤٠).

(٢) أخرجهما الطبري في جامع البيان: النص (٢٣٣٧ و ٢٣٣٩) عن الحسن، والنص (٢٣٣٨) عن إبراهيم.

(٣) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: باب (٣٦): الحديث (١٩٤٦) عن جابرٍ ﷺ. ومسلم في الصحيح: كتاب الصيام: الحديث (١١١٥/٩٢). والنسائي في السنن: كتاب الصيام: الباب (٤٦): ج ٤ ص ١٧٥.

(٤) رواه النسائي في السنن: كتاب في الصيام: باب (٥٣): ج ٤ ص ١٨٣. وابن ماجه في السنن: كتاب الصيام: باب (١١): الحديث (١٦٦٦).

(٥) الحديث رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفتور: الحديث (١١١٧/٩٧)، من طريقين عن جابر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما. والطبري في جامع البيان: الحديث (٢٣٣٦).

وعن حمزة بن عمرو أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي قُوَّةِ عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ قَالَ: [ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ أَخَذَهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ]<sup>(١)</sup>.

فَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: [ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ] فَإِنَّ أَسْلَمَهُ مَا رَوَى جَابِرٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرْسُ عَلَيْهِ الْمَاءُ، فَقَالَ: [ مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هَذَا؟ ] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ صَائِمٌ. فَقَالَ: [ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، فَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَأَقْبَلُوهَا ]<sup>(٢)</sup>. وَكَذَلِكَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ ﷺ: [ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، كَالْفِطْرِ فِي الْحَضَرِ ] يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ يُنْصَحُ عَلَيْهِ الْمَاءُ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: أَفْطِرْ وَيْحَكَ! فَلَمَّا أَرَاكَ إِنْ مِتَّ عَلَيَّ هَذَا دَخَلْتُ النَّارَ)<sup>(٣)</sup>.

وَالَّذِي يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَى عَنْ عُرْوَةَ وَسَالِمٍ: (أَلْتُهُمَا كَأَنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ هُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَتَذَاكُرُوا الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ. وَقَالَ عُرْوَةُ: كَأَنَّتِ عَائِشَةُ تَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ سَالِمٌ: إِنَّمَا أَحَدْتُكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّمَا أَحَدْتُكَ عَنْ عَائِشَةَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اللَّهُمَّ عَفُوا إِنْ كَانَ يُسْرًا فَصُومُوا وَإِنْ كَانَ عُسْرًا فَافْطِرُوا)<sup>(٤)</sup>.

ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي الْمُسْتَحَبِّ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَنْسِ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ؛ وَرَوَى أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ أَمَرَ غُلَامَهُ أَوْ غُلَامًا لَهُ بِالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقِيلَ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. فَقَالَ: (نَزَلَتْ وَنَحْنُ نُرْتَجِلُ يَوْمَئِذٍ جِيَاعًا وَنُنْزَلُ عَلَى غَيْرِ شَبَعٍ، فَمَنْ أَفْطَرَ فَرُخْصَتَهُ، وَمَنْ صَامَ فَالْصَّوْمُ أَفْضَلُ)<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصيام: باب التخيير في الصوم والفتور: الحديث (١١٢١/١٠٧). والطبري في جامع البيان: الحديث (٢٣٦٨).

(٢) تقدم.

(٣) أصله أخرجه الطبري في جامع البيان: الأثر (٢٣٦١) وما بعده.

(٤) رواه الطبري في جامع البيان: النص (٢٣٥٠).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام: الأثر (٨٢٦٢).

وقال آخرون: المستحبُ الإفطارُ لما روي عن جابر قال: خرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ كِرَاعَ الْغَمِيمِ<sup>(١)</sup> فَصَامَ النَّاسُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَتُّوا عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، فَذَعَا بِقَدَحِ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: [ أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ ]<sup>(٢)</sup>.

وعن يعلى بن يوسف؛ قال: سألتُ ابنَ عمرَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَصَدَّقْتَ عَلَى رَجُلٍ فَرَدَّهَا عَلَيْكَ، أَلَمْ تَغْضَبْ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: (فَأَيُّهَا صَدَقَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْكُمْ)<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾؛ أي حين رخص الإفطار للمريض والمسافر؛ ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾؛ أي تكليف الصوم في المرض والسفر.

قرأ يزيد بن القعقاع: (اليُسْرَ) و(العُسْرَ) مثقلين في جميع القرآن. وقرأ الباقر بالتخفيف؛ وهو الاختيارُ وهما لغتان جيدتان.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾؛ قرأ أبو بكر: بتشديد الميم. وقرأ الباقر بالتخفيف؛ وهو الاختيارُ لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. والواو في قوله: (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) واو العطف؛ واللام لام (كي)، تقديره: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ) أي يريدُ لأن يسهل عليكم (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ).

(١) كِرَاعُ الْغَمِيمِ: اسم موضع بين مكة والمدينة؛ والكِرَاعُ: جانب مستطيل من الحرَّة، تشبيهاً بالكراع، وهو ما دون الرُكبة من السَّاق. والغميم: وادٍ بالحجاز.

(٢) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر: الحديث (١١١٤/٩٠). والترمذي في الجامع: كتاب الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر: الحديث (٧١٠).

(٣) في الدر المنثور: ج ١ ص ٤٦١؛ قال السيوطي: ((وأخرج عبد بن حميد عن ابن عمر: .... وذكره)).

(٤) المائدة / ٣.



وقال الزجاج: (معناه: فَعَلَ اللهُ ذَلِكَ لِيُسَهِّلَ عَلَيْكُمْ مَا أَفْطَرْتُمْ فِي مَرَضِكُمْ وَسَفَرِكُمْ، إِذَا بَرَأْتُمْ وَأَقَمْتُمْ فَقَضَيْتُمُوهَا)<sup>(١)</sup>. وقيل: ومعنى (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) أي ولتتمموا مدة ما أفطرتم بالمرض والسفر. وقيل: معناه عدة ثلاثين يوماً إذا غمَّ عليكم هلالُ شوال.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ ؛ أي ولتتعظموا الله بقلوبكم وأفواهكم وأعمالكم على ما هداكم لدينه وشريعته ووفقكم ورزقكم شهرَ رمضان، وخصَّكم به دون سائر أهل الملل.

ويقال: أرادَ بذلك التكبيرَ في صلاة عيدِ الفطر. وقال بعضهم: أراد به التكبيرَ ليلةَ الفطر، قال ابنُ عباس: (حَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا رَأَوْا هِلَالَ شَوَّالٍ أَنْ يُكَبِّرُوا)<sup>(٢)</sup>. وروى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وغيرهما: (أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ؛ أي لكي تشكروا الله على الرخصة ونعمة الهدى.

وقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتِ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ ؛ إلا أنه اختلفَ المفسرون في سبب نزول هذه الآية؛ فقال ابنُ عباس<sup>(٣)</sup>: (نَزَلَتْ فِي عُمَرَاءِ وَأَصْحَابِهِ حِينَ أَصَابُوا مِنْ أَهْلِيهِمْ فِي لَيْالِي رَمَضَانَ) وستأتي قصتهم إن شاء الله تعالى.

وروى الكلبيُّ عن أبي صالحٍ عنه قال: (قَالَ يَهُودُ الْمَدِينَةِ: يَا مُحَمَّدُ، كَيْفَ يَسْمَعُ رَبُّنَا دُعَاءَنَا وَأَنْتَ تَرْعُمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ السَّمَاءِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ؛ وَأَنْ غَلِظَ كُلُّ سَمَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ). وقال عطاءٌ وقتادة: (لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: ج ١ ص ٢٢٠.

(٢) رواه الطبري في جامع البيان: النص (٢٣٨٠).

(٣) بياض في أصل المخطوطة، لم يذكر الاسم.

﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَدْعُو رَبَّنَا؟ وَمَتَى نَدْعُوهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(٢)</sup>. وقال الضحَّاكُ: (سَأَلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَقْرَبُ رَبَّنَا فَنُتَاجِيهِ، أَمْ بَعِيدٌ فَنُتَادِيهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ).

قال أهل المعاني: فيه إضمارٌ كأنه قال: فقل لهم يا مُحَمَّدٌ وأعلمهم أنني قريبٌ منهم بالعلم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا﴾ ؛ فإن قيل: ما وجه هذه الآية وقوله: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وقد يدعو كثيرٌ من خلقه فلا يجيبُ دعاءه؟! قلنا: اختلف العلماء في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى الدعاء هنا الطاعة، ومعنى الإجابة الثواب. كأنه قال: أجيب دعوة الداعي بالثواب إذا أطاعني.

وقيل: معناه الخصوص؛ وإن كان اللفظ عاماً، أي أجيب دعوة الداعي إن شئت<sup>(٣)</sup>، وأجيب دعوة الداعي إذا وافق القضاء، وأجيب دعوة الداعي إذا كانت الإجابة له خيراً. ويدلُّ عليه ما روي عن أبي سعيدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: [ مَا مِنْ مُسْلِمٍ دَعَا اللَّهَ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ وَلَا إِثْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ دَعْوَتُهُ؛ وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ؛ وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا ]، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَنْ نُكْثِرُ؟ قال: [ اللَّهُ أَكْثَرُ ]<sup>(٤)</sup>.

(١) غافر / ٦٠.

(٢) رواهما الطبري في جامع البيان: النصوص (٢٣٨٣) و(٢٣٨٨).

(٣) في أصل المخطوط: الورقة (٤٠): (إذا ثبت). وهو تصحيف، وقد ضبطته على تفسير الثعلبي: ج ٢ ص ٧٥. وعلى ما يبدو من متابعتة أنه ينقل كثيراً من الطبراني وربما يختصر أو يضيف الاسناد لمروياته.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند: ج ٣ ص ١٨. وابن عبد البر في التمهيد: آخر باب زيد بن أسلم: ج ٢ ص ٦٥٢؛ النص (١٢١/٥١). وفي الجامع لأحكام القرآن: ج ٢ ص ٣١٠؛ قال القرطبي: ((خرجه أبو عمر بن عبد البر، وصححه أبو مُحَمَّدٌ عبدالحق، وهو في الموطأ منقطع السند. قال أبو عمر: وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند)). وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج ١٠ ص ١٤٨؛ قال الهيثمي: ((رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، والبخاري والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح، غير علي بن علي الرفاعي، وهو ثقة)).

و((قال)) بعضهم: هو عامٌ وليس فيه أكثر من إجابة الدعوة؛ فأما إعطاء الأمانة وقضاء الحاجة، فليس بمذكور. وقد يجيبُ السيدُ عبده؛ والوالدُ ولده، ولا يعطيه سؤاله؛ فالإجابة كائنة لا محالة عند حصول الدعوة؛ لأن قوله: أجب وأستجب هو خبرٌ؛ والخبر لا يعترضُ عليه النسخ؛ لأنه إذا نسخ صارَ المخبرُ كدأباً، فتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ودليلُ هذا التأويل ما روى ابنُ عمر: أن رسولَ الله ﷺ قال: [ مَنْ فَتِحَ لَهُ بَابٌ فِي الدُّعَاءِ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الإِجَابَةِ ]<sup>(١)</sup>. وَأَوْحَى اللهُ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [ قُلْ لِلظَّالِمَةِ لَا يَدْعُونِي، فَإِنِّي أَوْجِبْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أُجِيبَ مَنْ دَعَانِي؛ وَإِنِّي إِذَا أُجِيبَ الظَّالِمِينَ لَعَنْتُهُمْ ]<sup>(٢)</sup>. وَقِيلَ: إن الله تعالى يجيبُ دعاءَ المؤمن في الوقت، إلا أنه يؤخرُ إعطاءَ مراده ليدعوه فيسمعَ صوته. يدل عليه ما روى جابرٌ قال: قال رسولُ الله ﷺ: [ إنَّ العَبْدَ لَيَدْعُو اللهَ تَعَالَى وَهُوَ يُجِيبُهُ؛ فَيَقُولُ: يَا جِبْرِيْلُ أَقْضِ لِعَبْدِي هَذَا حَاجَتَهُ وَأَخْرُهَا؛ فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ لَا أَزَالَ أَسْمَعَ صَوْتَهُ. وَإِنَّ العَبْدَ لَيَدْعُو اللهَ وَهُوَ يَبْغِضُهُ؛ فَيَقُولُ: يَا جِبْرِيْلُ أَقْضِ لِعَبْدِي هَذَا حَاجَتَهُ وَأَعِجِلْهَا؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ ]<sup>(٣)</sup>.

وبلغنا عن يحيى بن سعيد قال: ((رَأَيْتُ رَبَّ العِزَّةِ فِي المَنَامِ فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، كَمْ أَدْعُوكَ فَلَمْ تُسْتَجِبْ لِي؟ فَقَالَ: يَا يَحْيَى، إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتِكَ)).

وقال بعضهم: إن للدعاء آداباً وشرائطَ هي أسبابُ الإجابة ونيل الأمانة، فمن راعاها واستكملها كان من أهل الإجابة، ومن أغفلها وأخلَّ بها فهو من أهل الاعتداء في الدعاء. وَقِيلَ: ما من أحدٍ يدعو الله تعالى على ما توجه الحكمة إلا وهو يجيب دعاءه. والدعاء على شرطِ الحكمة أن يقول: اللهم افعل لي كذا، أو كذا إن لم يكن مفسدةً في ديني وفيما يُرضيك عني.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ج ٦ ص ٢٢: الحديث (٢٩١٥٩). والترمذي في الجامع: كتاب الدعوات: الحديث (٣٥٤٨)، وقال: ((هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن ابن أبي بكر القرشي، وهو ضعيف في الحديث، ضعفه بعض أهل العلم من قِبَلِ حِفْظِهِ)).

(٢) ذكره أيضاً الثعلبي في الكشف والبيان: ج ٢ ص ٧٥.

(٣) كنز العمال: النص (٣٢٧٤) عن أنس وجابر معاً، وعزاه إلى تهذيب تاريخ ابن عساکر، وقال: وفيه إسحق بن عبدالله بن أبي فروة، متروك.

ويحكى أن إبراهيم بن أدهم رحمه الله قيل له: ما بالنا ندعو الله عز وجل فلا يستجيب لنا؟ فقال: (لأنكم عرفتم الله فلم تطيعوه؛ وعرفتم رسوله فلم تتبعوه؛ وعرفتم القرآن فلم تعملوا به؛ وأكلتم نعمة الله فلم تؤدوا شكرها؛ وعرفتم الجنة فلم تطبوها؛ وعرفتم النار فلم تهربوا منها؛ وعرفتم الشيطان فوافقتموه؛ وعرفتم الموت فلم تستعدوا له؛ ودفتتم الأموات فلم تعتبروا بهم؛ وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس).

قوله عز وجل: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ ؛ أي فليجيبوا لي بالطاعة؛ يقال: أجاب واستجاب بمعنى. قال الشاعر:

وَدَاعِ دُعَاءَ مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَاءِ      فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَاكَ مُجِيبٌ

وقال رجاء الخرساني<sup>(١)</sup>: (معناه فليدعوني). والإجابة من الله تعالى الإعطاء؛ ومن العبد الطاعة. وفي بعض التفاسير: الاستجابة أن تقول في بعض صلاتك: لبيك اللهم لبيك... إلى آخر التلبية.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ ؛ الإيمان أن تقول: آمنت بالله وكفرت بالجن والطاغوت؛ وعدك حق؛ ولقاؤك حق؛ وأشهد أنك واحد فرد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد؛ وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها؛ وأنت تبعث من في القبور.

قال ابن عباس: (ما تركت هذه الكلمات بعد صلاة بعد ما نزلت هذه الآية). وقال الكلبي: (ما تركتها منذ أربعين سنة). فعلى هذا معنى الاستجابة: الإجابة بالطاعة والانقياد في كل ما ألزمه؛ وقوله: (لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) أي ليكونوا على رجاء الرشد في مصالح الدنيا والآخرة.

(١) في هامش المخطوط كتب: هو مدفون بجيلة؛ وله مقام بها وأوقافه كثيرة؛ له قرى ومزارع وجواميس وزروع وكروم وبساتين وغير ذلك ما يبلغ في كل سنة ألف دينار كبيرة وخمسمائة دينار.

قوله عز وجل: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾؛ قال المفسرون: كان الرجل في ابتداء الأمر إذا أفطر أحل له الطعام والشراب والجماع إلى أن يصلي العشاء الأخيرة أو ترقد قبلها، فإذا صلى العشاء وركد قبل الصلاة ولم يفطر، حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى مثلها من القابلة. ثم إن عمر رضي الله عنه وأقع أهله بعدما صلى العشاء؛ فلما اغتسل أخذ بيكي ويلوم نفسه، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ وَإِلَى اللَّهِ مِنْ نَفْسِي هَذِهِ الْخَاطِئَةُ، إِنِّي رَاجَعْتُ أَهْلِي بَعْدَمَا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؛ فَوَجَدْتُ رَائِحَةً طَيِّبَةً فَسَوَّيْتُ لِي نَفْسِي فَجَامَعْتُ أَهْلِي، فَهَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: [ مَا كُنْتُ جَدِيرًا بِذَلِكَ يَا عُمَرُ! ] فَقَامَ رَجَالٌ فَاعْتَرَفُوا بِالَّذِي كَانُوا صَنَعُوا بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَتَزَلَّتْ فِي عَمْرٍ وَأَصْحَابِهِ (أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)<sup>(١)</sup> أَي أَيْبَحَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ.

قرأ ابن مسعود والأعمش: (الرُفُوثُ) برفع الواو والفاء وبواو. والرفوث والرفث كناية عن الجماع. قال ابن عباس: (إِنَّ اللَّهَ حَيُّ كَرِيمٌ؛ فَكُلُّ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْإِفْضَاءِ وَالذُّخُولِ، فَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الْجِمَاعَ)<sup>(٢)</sup>. قال الشاعر:

فَضَلْنَا هُنَالِكَ فِي نِعْمَةٍ      وَكُلَّ اللَّذَاذَةِ غَيْرُ الرَّفَثِ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٤١٥) عن ابن عباس، والنص (٢٤١٣) عن كعب ابن مالك. وفي الدر المنثور: ج ١ ص ٤٧٦؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم)). وروي عن صرمة بن قيس؛ أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصوم: الحديث (٢٣١٤). وفي الجامع لأحكام القرآن: ج ٢ ص ٣١٧؛ قال القرطبي: ((قال ابن العربي: يدل على أن سبب الآية جماع عمر لا جوع قيس؛ لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال: فالآن كلوا، فابتدأ به لأنه المهم الذي نزلت الآية لأجله)). قاله ابن العربي في أحكام القرآن: ج ١ ص ٩١.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان بلفظ قريب منه: النص (٢٤٢٥) عن عطاء وعن ابن عباس. وفي الدر المنثور: ج ١ ص ٤٧٨؛ قال السيوطي: ((وأخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس... وذكره)).

وقال الفُتَيْبِيُّ: (الرَّفْتُ هُوَ الْإِفْصَاحُ عَمَّا تُحِبُّ أَنْ يُكْتَبَ بِهِ عَنْ ذِكْرِ النِّكَاحِ؛ وَأَصْلُهُ الْفُحْشُ وَالْقَوْلُ الْفَبِيحُ). وقال الزَّجَّاجُ: (الرَّفْتُ كُلُّ كَلِمَةٍ جَامِعَةٍ لِكُلِّ مَا يُرِيدُهُ الرَّجَالُ مِنَ النِّسَاءِ)<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾؛ أَي هُنَّ سَكَنٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ سَكَنٌ لَهُنَّ؛ قَالَ أَكْثَرُ الْمَفْسِّرِينَ. وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَاسًا﴾<sup>(٢)</sup> أَي سَكَنًا، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال أهل المعاني: اللَّبَاسُ: الشَّعَارُ الَّذِي يَلْبَسُهُ الْجِلْدُ مِنَ الثِّيَابِ؛ فَسُمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِيَاسًا؛ لِتَجَرُّدِهِمَا عِنْدَ النَّوْمِ وَاجْتِمَاعِهِمَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ وَانْضِمَامِ جَسَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى جَسَدِ صَاحِبِهِ، حَتَّى يَصِيرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ كَالثَّوْبِ الَّذِي يَلْبَسُهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَالُ: لِمَا سَتَرَ الشَّيْءَ وَوَارَاهُ لِيَاسًا، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ سِتْرًا عَمَّا لَا يَجِلُّ، كَمَا رَوَى فِي الْخَبَرِ [ مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ ]<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾؛ أَي عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَظْلِمُونَ أَنْفُسَكُمْ بِمَعْصِيَتِكُمْ وَجِمَاعِكُمْ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي لَيَالِي الصَّوْمِ فَتَجَاوَزَ عَنْكُمْ وَلَمْ يَعَاقِبْكُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَفَا عَنْكُمْ ذُنُوبَكُمْ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَلْزَمَ بَشَرُوهُنَّ﴾؛ أَي جَامَعُوهُنَّ فِي لَيَالِي الصَّوْمِ فَهُوَ حَلَالٌ لَكُمْ. سُمِّيَتِ الْمُجَامَعَةُ مَبَاشِرَةً؛ لِتَلَاصُقِ بَشَرَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ.

(١) قاله الزجج في معاني القرآن وإعرابه: ج ١ ص ٢٢١.

(٢) النبأ / ١٠. (٣) الأعراف / ١٨٩.

(٤) في تخریج أحادیث إحياء علوم الدين: ج ٢ ص ٩٤٢: الحديث (١٢٨١)؛ قال العراقي: ((رواه ابن الجوزي في العلل من حديث انس بسند ضعيف، وهو عند الطبراني في الأوسط بلفظ [ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الْإِيمَانِ ])). وأخرجه الطبراني في الأوسط: ج ٨ ص ٣١٥: الحديث (٧٦٤٤) وفي ج ٩ ص ٣٦٧: الحديث (٧٨٩٠). والحاكم في المستدرک: کتاب النکاح: الحديث (٢٧٢٨)؛ وقال: ((هذا حديث صحيح ولم يخرجاه)) بإسناد آخر غير إسناد الطبراني.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾؛ أَيِ واطْلُبُوا مَا قَضَى اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الْوَلَدِ. قَالَ مجاهدٌ: (إِنْ لَمْ تَلِدْ هَذِهِ فَهَذِهِ)<sup>(١)</sup>. وقال ابنُ زيدٍ: ((وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) أَيِ «مَا» أَحَلَّ لَكُمْ مِنَ الْجَمَاعِ)<sup>(٢)</sup>. وقرأ معاذُ بنُ جبلٍ: (وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الْإِتْبَاعِ) يعني ليلةَ القدرِ، وكذلك روى أبو الجوزاء عن ابنِ عباسٍ. وقرأ الأعمشُ: (وَأْتُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) أَيِ افْعَلُوا.

وأشبههُ الأقاويلُ فظاهرُ الآيةِ في تأويلِ قوله: (وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) قولٌ من تأوَّلَهُ على الولدِ؛ لأنه عقيبُ قوله (فَبَاشِرُوهُنَّ) وهو أمرٌ بإباحةِ الطلبِ وندبٌ كقوله ﷺ: [تَنَاقَحُوا تَكَرَّرُوا، فَبِئْسَ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ] بِأَيِّ أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى بِالسَّقَطِ [٣].

وقال أهلُ الظاهرِ: هو أمرٌ بإيجابِ وحتمِ يدلُّ عليه ما روى أنسُ بنُ مالكٍ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ يُقَالُ لَهَا الْحَوْلَاءُ عَطَّارَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، زَوْجِي فَلَانَ أَتَزِينُ لَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ وَأَنْطِيبُ كَأَنِّي عَرُوسٌ زُفْتُ إِلَيْهِ، فإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ دَخَلْتُ فِي لِحَافِهِ أَلْتَمِسُ بِذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَحَوْلَ وَجْهَهُ عَنِّي أَرَاهُ قَدْ أَبْغَضَنِي؟ فَقَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَدْخُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: [مَا هَذِهِ الرَّوَاحِجُ الَّتِي أُجِدُّهَا، هَلْ أَتَيْتُمُ الْحَوْلَاءَ؟ ابْتَغْتُمُ مِنْهَا شَيْئًا؟] قَالَتْ عَائِشَةُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَصَّتْ عَلَيْهِ الْحَوْلَاءَ قَصَّتْهَا، فَقَالَ لَهَا: [أَذْهَبِي وَأَسْمَعِي لَهُ وَأَطِيعِي] فَقَالَتْ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا لِي مِنَ الْأَجْرِ؟ قَالَ: [مَا مِنْ امْرَأَةٍ رَفَعَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَضَعَتْهُ تُرِيدُ الْإِحْسَانَ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا حَسَنَةً، وَمَحَى عَنْهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهَا دَرَجَةً. وَمَا مِنْ امْرَأَةٍ حَمَلَتْ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ تَحْمِلُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ الْقَائِمِ لَيْلَةَ الصِّيَامِ نَهَارَهُ وَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَمَا مِنْ امْرَأَةٍ يَأْتِيهَا طَلْقٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ طَلْقَةٍ عِثْقَ نَسْمَةٍ؛ وَبِكُلِّ رَضْعَةٍ عِثْقَ رَقَبَةٍ. فَإِذَا فَطَمَتْ وَلَدَهَا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ قَدْ كَفَيْتِي بِالْعَمَلِ فِيمَا مَضَى، فَاسْتَأْنِفِي الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ].

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٤٣٥).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٤٣٧).

(٣) في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: ج ٢ ص ٩٣٩؛ قال العراقي: ((رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر بسند ضعيف)).

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ أُعْطِيَ النِّسَاءَ خَيْرًا كَثِيرًا، فَمَا بِالْكُمِّ يَا مَعْشَرَ الرَّجَالِ، فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: [ مَا مِنْ رَجُلٍ أَخَذَ بِيَدِ امْرَأَتِهِ يُرَاوِدُهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً؛ وَإِنْ عَانَقَهَا فَعَشْرُ حَسَنَاتٍ؛ وَإِنْ قَبَّلَهَا فَعَشْرُونَ حَسَنَةً؛ وَإِنْ أَتَاهَا كَانَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، فَإِذَا قَامَ لِيَغْتَسِلَ لَمْ يُمِرَّ الْمَاءُ عَلَى شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا تُمَحَّى عَنْهُ سِنِّيَّةٌ وَيُعْطَى لَهُ دَرَجَةٌ، وَيُعْطَى بِغُسْلِهِ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِهِ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي قَامَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَتَيَقَّنُ بِأَنِّي رَبُّهُ، اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ]<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ هَذَا أَمْرٌ بِإِبَاحَةِ مِثْلِ «وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا»<sup>(٢)</sup> وَشَبَّهَهُ. نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَمَّى صِرْمَةَ بْنِ أَنْسٍ هَكَذَا قَالَ الْكَلْبِيُّ. وَقَالَ مَعَادُ بْنُ جَبَلٍ: (اسْمُهُ أَبُو صِرْمَةَ). وَقَالَ عِكْرَمَةُ وَالسُّدِيُّ: (اسْمُهُ أَبُو أَقْيَسَ بْنِ صِرْمَةَ). وَقَالَ مِقَاتِلُ: (صِرْمَةُ بْنُ إِيَّاسَ).

وَكَانَتْ قِصَّتُهُ: أَنَّهُ ظَلَّ نَهَارَهُ يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا أَمْسَى قَالَ لِأَهْلِهِ: قَدِمِي الطَّعَامَ، فَأَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُطْعِمَهُ شَيْئًا سَخِنًا، فَأَخَذَتْ تَعْمَلُ لَهُ سَخِينِيَّةً، وَكَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ أَوْ نَامَ حَرَمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْجِمَاعُ، فَلَمَّا فَرَعَتْ مِنْ طَبَخِ طَعَامِهِ؛ إِذْ بِهِ قَدْ نَامَ فَأَيَّقَطْنَهُ فَكَّرَهُ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ فَاصْبَحَ صَائِمًا مَجْهُودًا، فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارَ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ أَسَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: [ يَا أَبَا قَيْسٍ، مَا لَكَ طَرِيحًا! ] قَالَ: ظَلَلْتُ أَمْسَ فِي النَّخْلِ نَهَارِي كُلَّهُ أَجْرًا بِالْجَرِيدِ حَتَّى أَمْسَيْتُ. - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: أَجْرُ الْجَرِيدِ - فَأَتَيْتُ أَهْلِي، فَأَرَادَتِ امْرَأَتِي أَنْ تُطْعِمَنِي شَيْئًا سَخِنًا، فَأَبْطَأْتُ عَلَيَّ فَنِمْتُ، فَأَيَّقَطُونِي وَقَدْ حَرَمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ؟ فَطَوَيْتُ

(١) في فتح الباري شرح صحيح البخاري: شرح الحديث (١٩١٥) من كتاب الصوم؛ قال ابن حجر: ((والجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صيرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، كذا نسبه ابن عبد البر وغيره)).



فَأَصْبَحْتُ قَدْ أَجْهَدَنِي الصَّوْمُ. فَأَعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَكُلُوا  
وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) <sup>(١)</sup>. أَي كُلُوا  
فِي لَيَالِي الصَّوْمِ وَأَشْرَبُوا فِيهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ بَيَاضُ النَّهَارِ وَضَوْءُ يَه مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ  
وِظَلْمَتِهِ، كَذَا قَالَ الْمَفْسُورُونَ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ مِنَ الثَّانِي، قَالَ  
الشَّاعِرُ:

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ قَبْلَ الصُّبْحِ مُنْصَدِعٌ وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ حِينَ اللَّيْلِ مَرْكُومٌ

وعن عدي بن حاتم قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ فَقَالَ: [ صَلِّ  
كَذَا وَكَذَا، وَصُمْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَكُلْ وَأَشْرَبْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْخَيْطُ  
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ؛ وَصُمْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ ] قَالَ:  
فَأَخَذْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ أبيضٍ وَأَسْوَدَ، وَكُنْتُ أَنْظُرُ فِيهِمَا فَلَا يَتَبَيَّنُ لِي، فَذَكَرْتُ  
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: [ يَا عَدِي، إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ  
النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ ] <sup>(٢)</sup>.

وقوله: (مِنَ الْفَجْرِ) يعني المستطير الذي ينتشر ويأخذ الأفق؛ وهو الثاني؛ وهو  
الفجر الصادق الذي تحلُّ فيه الصَّلَاةُ؛ ويجرمُ فيه الطَّعَامُ عَلَى الصِّيَامِ. وَأَمَّا الْفَجْرُ  
الأول؛ وهو الذي يَسْتَطِيعُ فِي السَّمَاءِ مَسْتَطِيلًا كَذَنْبِ السَّرْحَانِ وَلَا يَنْتَشِرُ؛ فَذَلِكَ مِنَ  
الليْلِ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَلَا يَجْرِمُ الطَّعَامُ فِيهِ عَلَى الصَّائِمِ؛ وَهُوَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: الحديث (١٩١٥). وأبو داود في السنن: كتاب  
الصوم: باب مبدأ فرض الصوم: الحديث (٢٣١٤).

(٢) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٤٨١؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم)) وأصله في  
جامع البيان للطبري: النص (٢٤٤٨). ورواه البخاري في الصحيح: كتاب التفسير: سورة  
البقرة: الباب (٢٨): الحديث (٤٥١٠). وأبو داود في السنن: كتاب الصوم: الحديث (٢٣٤٩).

(٣) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٤٨٢؛ قال السيوطي: ((وأخرج ابن شيبه وابن جرير والدارقطني  
والبيهقي عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: [ الْفَجْرُ فَجْرَانِ،  
فَأَمَّا الَّذِي كَأَنَّهُ ذَنْبُ السَّرْحَانِ، فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يَحْرِمُهُ. وَأَمَّا الْمُسْتَطِيرُ الَّذِي يَأْخُذُ الْأَفْقَ،  
فَأِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحْرِمُ الطَّعَامَ ]). قال: وأخرجه الحاكم من طريقه عن جابر موصولاً)). وهو  
في جامع البيان: النص (٢٤٥٣).

وعن سمرّة بن جندب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: [ لا يَمْنَعُكُمْ مِنَ السُّحُورِ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الصُّبْحُ الْمُسْتَطِيلُ؛ وَلَكِنَّ الصُّبْحُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقِ ]<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَتْلِ﴾؛ قال عبدالله بن أبي أوفى: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: [ انْزِلْ فَأَخْرِجْ لِي مَاءً؟ ] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسَيْتَ؟ قَالَ: [ انْزِلْ فَأَخْرِجْ لِي مَاءً ] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا؟ فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةُ؛ فَتَزَلَّ فَخَرَجَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ]. وفي بعض الألفاظ: [ أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ ]<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾؛ أصلُ العكوفِ والاعتكافِ المُلازِمَةُ والاقامة<sup>(٣)</sup>؛ يقال: عَكَفَ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> أي يقيمون. قال الفرزدق<sup>(٥)</sup> يصف القدور:

تَرَى حَوْلَهُنَّ الْمُعْتَفِينَ كَأَنَّهِنَّ عَلَى صَنَمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُكْفُ

والاعتكافُ: هو حبسُ النَّفْسِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

واختلف العلماء في معنى المباشرة التي نهى المعتكف عنها؛ فقال قومٌ: هي المجامعة خاصة؛ معناه: ولا تُجامعوهنَّ وأنتم معتكفين في المساجد؛ قاله ابن عباسٍ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٤٥٤). ومسلم في الصحيح: كتاب الصيام: الحديث (٢٣٤٦). وأبو داود في السنن: كتاب الصوم: الحديث (١٠٩٤/٤٣-٤١).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٤٧٨). والبخاري في الصحيح: كتاب الصوم: باب الصوم في السفر: الحديث (١٩٤١)، وفي باب متى يجزئ فطر الصائم: الحديث (١٩٥٥ و١٩٥٦).

(٣) في المخطوط (البيئات) بدلاً من (الملازمة). ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ج ٢ ص ٣٣٢. واللباب في علوم الكتاب: ج ٣ ص ٣١٨.

(٤) الأعراف / ١٣٨.

(٥) في ديوان الفرزدق: ج ٢ ص ٥٦١، وجمهرة أشعار العرب: ص ٣١٩. والمعتفون: الذين جاءوا يطلبون العطاء والطعام.

وعطاء والضحاك والربيع. وقال قتادة<sup>(١)</sup> ومقاتل والكلبي: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي نَفْسٍ مِنْ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَعْتَكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا أَعْرَضَتْ بِالرَّجُلِ مِنْهُمْ حَاجَةً إِلَى أَهْلِهِ خَرَجَ إِلَيْهَا، فَجَامَعَهَا ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهِيَ أَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ لَيْلًا وَنَهَارًا حَتَّى يَفْرَغُوا مِنْ اعْتِكَافِهِمْ).

وقال ابن زيد: (الْمُبَاشَرَةُ: الْجِمَاعُ وَاللَّمْسُ وَالْقُبْلَةُ وَالنَّوْاعُ التَّلْدُذُ)<sup>(٢)</sup>. والجماع مفسدٌ للاعتكاف بالإجماع. وأما المباشرة غير الجماع فعلى ضربين: ضربٌ يقصد به التلذذ بالمرأة فهو مكروهٌ ولا يفسد الاعتكاف عند أكثر الفقهاء؛ وقال مالك: (يُفْسِدُهُ). والضرب الثاني: ما لا يقصد به التلذذ بالمرأة؛ فهو مباحٌ كما جاء في خبر عائشة رضي الله عنها [ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْخِلُ إِلَيْهَا رَأْسَهُ فَيَتْرَجُلُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ]<sup>(٣)</sup>. قال رسول الله ﷺ: [ مَنْ اعْتَكَفَ عَشْرًا فِي رَمَضَانَ كَانَ بِحَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ ]<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ ؛ أَي الْمُجَامَعَةُ فِي الْعِتْكَافِ مَعْصِيَةٌ. وَقِيلَ: جَمِيعُ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى آخِرِهَا أَحْكَامُ اللَّهِ، ﴿ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ ؛ يَعْنِي الْمُبَاشِرَ فِي الْعِتْكَافِ. وَقِيلَ: أَحْكَامُ اللَّهِ لَا تَقْرَبُوهَا بِالْخِلَافِ، ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ﴾ ، لَكُمْ هَذِهِ الْأَحْكَامَ؛ أَي فَهَكَذَا يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ سَائِرَ أَدْلَتِهِ عَلَى دِينِهِ وَشِرَائِعِهِ، وَقِيلَ: سَائِرَ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ لِكَيْ تَتَّقُوا مَعْصِيَهُ.

(وَحُدُودُ اللَّهِ) قَالَ السُّدِّيُّ: (شُرُوطُ اللَّهِ)<sup>(٥)</sup> وَقَالَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: (فَرَائِضُ اللَّهِ). وَقَالَ الضَّحَّاكُ: (مَعْصِيَةُ اللَّهِ)<sup>(٦)</sup>. وَأَصْلُ الْحُدِّ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ، وَقِيلَ مِنْهُ لِلْبَوَّابِ: حَدَادٌ. وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: الْحُدُّ: الْجَامِعُ الْمَانِعُ، وَمِنْهُ حُدُودُ الدَّارِ وَالْأَرْضِ؛ وَهِيَ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٤٩٤).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٤٩٩).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٥٠٠) بأسانيد.

(٤) في الدرر المنتورة: ج ٢ ص ٤٨٦؛ قال السيوطي: ((أخرجه البيهقي وضعفه، عن علي بن الحسين عن أبيه)).

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٥٠١).

(٦) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٥٠٢).

مَا تَمْنَعُ غَيْرَهَا أَنْ يُدْخِلَ فِيهَا غَيْرَهَا. وَسُمِّيَ الْحَدِيدُ حَدِيدًا لِأَنَّهُ يُمْتَنَعُ بِهِ مِنَ الْأَعْدَاءِ. وَيُقَالُ: حَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَأَحَدَّتْ إِذَا مَنَعَتْ نَفْسَهَا مِنَ الزَّيْنَةِ. فَحُدُودُ اللَّهِ هِيَ مَا مَنَعَ اللَّهُ مِنْهَا أَوْ مَنَعَ مِنْ مَخَالَفَتِهَا وَالتَّعَدِّيَّ إِلَى غَيْرِهَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلَا تَقْرُبُوهَا) أَي فَلَا تَأْتُوهُمَا، يُقَالُ: قَرَّبْتُ مِنَ الشَّيْءِ أَقْرَبُهُ، وَقَرَبْتَهُ وَقَرَّبْتَهُ مِنْهُ بِضَمِّ الرَّاءِ؛ إِذَا دَنَوْتَ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ) أَي هَكَذَا يُبَيِّنُ اللَّهُ؛ ﴿١٧٧﴾ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٧٨﴾ لِكَيْ تَتَّقَوْهَا وَتَنْجُوا مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَالْعَذَابِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾؛ أَكَلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَخَذَهُ عَلَى وَجْهِ الظُّلْمِ بِالْغَضَبِ وَالْخِيَانَةِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ؛ وَالثَّانِي: أَخَذَهُ مِنْ جِهَاتٍ مَحْظُورَةٍ مَعَ رِضَاءِ صَاحِبِهِ؛ مِثْلَ الْقِمَارِ وَأَجْرَةِ الْغَنَاءِ وَالْمَلَاهِي وَالنَّائِحَةِ وَثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ وَالرِّبَا وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. وَمَعْنَى الْآيَةِ: وَلَا يَأْكُلُ بَعْضُكُمْ أَمْوَالَ بَعْضٍ بِالْبَاطِلِ؛ أَي مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَصْلُ الْبَاطِلِ: الشَّيْءُ الذَّاهِبُ الزَّائِلُ؛ يُقَالُ: بَطُلَ يَبْطُلُ بَطُولًا وَبُطْلَانًا؛ إِذَا ذَهَبَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾؛ أَي وَلَا تَظْهَرُوا حُجَّتَكُمْ لِلْحُكَّامِ بِالْبَاطِلِ، فَيُحْكَمُ الْحَاكِمُ فِي الظَّاهِرِ مَعَ عِلْمِ الْمَحْكُومِ لَهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ فِي الْبَاطِنِ. وَأَصْلُ الْإِدْلَاءِ: هُوَ إِسْرَالُهُ الدَّلْوِ فِي الْبِئْرِ؛ يُقَالُ: أَدْلَى دَلْوَهُ؛ إِذَا أَرْسَلَهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَدْلَى دَلْوَهُ﴾<sup>(١)</sup> وَدَلَّأَهَا يَدْلُوها؛ إِذَا أَخْرَجَهَا ثُمَّ جَعَلَ كُلَّ إِنْقَاءٍ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا إِدْلَاءً، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَحْتَجِّ بِدَعْوَاهُ: أَدْلَى بِحُجَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ سَبَبُ وَصُولِهِ إِلَى دَعْوَاهُ كالدَّلْوِ سَبَبُ وَصُولِهِ إِلَى الْمَاءِ.

وَاخْتَلَفَ النَّحَاةُ فِي مَحَلِّ قَوْلِهِ: (وَتُدْلُوا بِهَا) قَالَ بَعْضُهُمْ: الْجَزْمُ لِتَكَرُّرِ حَرْفِ النِّهْيِ؛ أَي لَا تَأْكُلُوا وَلَا تَدْلُوا وَكَذَلِكَ هُوَ فِي حَرْفِ أَبِي بَائِبَاتِ (لَا). وَقِيلَ: هُوَ

نصبٌ على الظرفِ كقول الشاعر:

لَأَتْنَهُ عَن خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِن فَعَلْتَ عَظِيمُ  
وَقِيلَ: نُصِبَ بِإِضْمَارٍ (إِن) الْمُخَفَّفَةَ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: (نُصِبَ عَلَى الْجَوَابِ  
بِالْوَاوِ).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ  
تَعْلَمُونَ﴾ ١٨٨ ؛ أَي لَتَأْكُلُوا طَائِفَةً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ وَأَنْتُمْ  
تَعْلَمُونَ أَنْكُمْ مَبْطُلُونَ فِي دَعْوَاكُمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (هَذَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ مَالٌ  
وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ بَيِّنَةٌ؛ فَيَجْحَدُ الْمَالَ وَيُحَاصِمُهُمْ فِيهِ إِلَى الْحُكَّامِ؛ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ  
عَلَيْهِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ إِثْمٌ أَكَلَ حَرَامًا) (١). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (مَعْنَى الْآيَةِ: لَا تُحَاصِمِ وَأَنْتَ  
ظَالِمٌ) (٢). وَقَالَ الْحَسَنُ: (هُوَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى صَاحِبِهِ حَقٌّ؛ فَإِذَا طَالَبَهُ بِهِ دَعَاهُ  
إِلَى الْحَاكِمِ؛ فَيُحْلِفُ لَهُ وَيَذْهَبُ بِحَقِّهِ). وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: (هُوَ أَنْ يُقِيمَ شَهَادَةَ الزُّورِ).  
وَقَالَ شُرَيْحٌ لِبَعْضِ الْخُصُومِ: (إِنِّي أَقْضِي لَكَ وَأَنَا أَظُنُّكَ ظَالِمًا؛ وَلَا يَسْغِنِي إِلَّا أَنْ  
أَقْضِيَ بِمَا يُحْضِرُنِي مِنَ الْبَيِّنَةِ؛ وَإِنْ قَضَيْتَنِي لَا يُحِلُّ لَكَ حَرَامًا).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَلَعَلَّ  
بَعْضُكُمْ يَكُونُ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ  
فَأِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ] (٣).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجُّ﴾  
نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَثَعْلَبَةَ بْنِ غَنَمَةَ (٤) الْأَنْصَارِيِّينَ، سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٢٥٠٣). وَفِي الدَّرِ الْمَشْهُورِ: ج ٢ ص ٤٨٨-٤٨٩؛ قَالَ  
السِّيُوطِيُّ: ((وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ)).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٢٥٠٤).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ: كِتَابُ الْأَحْكَامِ: بَابُ قَضِيَةِ الْحَاكِمِ: الْحَدِيثُ (٢٣١٨)، وَإِسْنَادُهُ  
صَحِيحٌ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: (عَثْمَانُ)، وَصُوِّبَتْهُ مِنَ الدَّرِ وَالْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ: ج ١ ص ٤٠٦: الرَّقْمُ  
(٩٥).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالَ الْهَلَالَ يَبْدُو رَقِيقًا مِثْلَ الْخَيْطِ، ثُمَّ يَزْدَادُ حَتَّى يَمْتَلِئَ وَيَسْتَوِيَ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ حَتَّى يَعُودَ كَمَا بَدَأَ، وَلَا يَكُونُ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup>.  
فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَسْأَلُونَكَ) يَا مُحَمَّدُ (عَنِ الْأَهْلَةِ) وَعَنِ الْحِكْمَةِ فِي مَعْنَاهَا. وَهِيَ جَمْعُ هِلَالٍ مِثْلُ رِذَاءٍ وَأَرْذِيَةٍ؛ وَسُمِّيَ هِلَالًا لِأَنَّهُ حِينَ يُرَى يُهَلُّ النَّاسُ بِذِكْرِ اللَّهِ؛ أَيِ رِفْعُونَ أَصْوَاتَهُمْ كَمَا يَقَالُ: أَهْلُ الْقَوْمِ بِالْحَجِّ؛ إِذَا رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ) أَيِ هِيَ بَيَانُ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا فِي صَوْمِهِمْ وَفَطْرِهِمْ وَعِدَّةِ نَسَائِهِمْ وَأَجَالِ ذُبُونِهِمْ وَمُدَّةِ إِجَارَاتِهِمْ وَحِيضِ الْحَائِضِ وَعِدَّةِ الْحَامِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَخْبَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْحِكْمَةِ فِي زِيَادَةِ الْقَمَرِ وَنَقْصَانِهِ وَاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِ؛ فَهَذَا خَالَفَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ الَّتِي هِيَ دَائِمَةٌ عَلَى حَالٍ وَاحِدٍ. وَقَوْلُهُ: (وَالْحَجُّ) أَيِ وَبَيَانُ وَقْتِ حَجَّتِهِمْ. وَلَوْ جَعَلَ الْقَمَرَ مَدْوَرًّا كَالشَّمْسِ أَبَدًا لَمْ تُعْرَفِ الْمَوَاقِيتُ وَلَا السُّنُونُ وَلَا الشُّهُورُ.

وقوله عز وجل: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾؛ قَالَ الْمَفْسُورُونَ: كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ بِالْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ لَمْ يَدْخُلْ حَائِطًا وَلَا دَارًا وَلَا بَيْتًا مِنْ بَابِهِ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدَرِّ؛ أَيِ الْبُيُوتِ نَقَبَ نَقَبًا فِي ظَهْرِ بَيْتِهِ، وَيَتَّخِذُ سُلْمًا إِلَيْهِ يَدْخُلُ مِنْهُ وَيَخْرُجُ؛ وَلَا يَدْخُلُ مِنَ الْبَابِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَبْرِ؛ أَيِ الْخِيَامِ وَالْفَسَاطِيطِ خَرَجَ وَدَخَلَ مِنْ خَلْفِ الْخِيَمَةِ وَالْفَسَاطِيطِ؛ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْبَابِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ حَتَّى يَجْلُ مِنْ إِحْرَامِهِ. وَيُرُونَ ذَلِكَ بَرًّا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِنَ الْحُمْسِ وَهُمْ: قَرِيشٌ؛ وَكِنَانَةٌ؛ وَخَزَاعَةٌ؛ وَثَقِيفٌ؛ وَجَثِيمٌ؛ وَبَنُو عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ؛ وَبَنُو النَّضْرِ بْنِ مَعُولَةَ؛ سُمُّوا حُمْسًا لِتَشَدُّدِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَعَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَسْتَظِلُّونَ أَيَّامَ مَنَى وَلَا يَسْأَلُونَ السَّمْنَ وَلَا يَأْقُطُونَ الْأَقْطَ. وَالْحَمَاسَةُ الشَّدَّةُ وَالصَّلَابَةُ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ هَذَا يَدْخُلُونَ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا بِخِلَافِ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ. فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ الْحَدِيثِ أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعِمْرَةِ فَدَخَلَ

(١) فِي الدَّرِ الْمَثُورِ: ج ٢ ص ٤٩٠؛ قَالَ السِّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ)). وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ مُخْتَصِرًا فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُوصُ (٢٥١٠-٢٥١٧) بِأَسَانِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ وَابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ.

بستاناً من بابِهِ قد خَرِبَ وهو مُحْرَمٌ، فَاتَّبَعَهُ عَطِيَّةُ بْنُ عَامِرِ السَّلْمِيِّ مِنْ غَيْرِ الْحُمْسِ؛ فَدَخَلَ مَعَهُ مِنَ الْبَابِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ لِمَ دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ، فَدَخَلْتَ عَلَى أَثْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ أَنَا مِنَ الْحُمْسِ ] فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ كُنْتُ أَحْمُسِيًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنَا أَحْمُسِيٌّ؛ لِأَنَّ دِينَنَا وَاحِدٌ؛ رَضِيتُ بِهَدْيِكَ وَسَنِّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ <sup>(١)</sup>.

وقال الزهري: (كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ لَا يَسْتَنْظِلُونَ بِشَيْءٍ وَلَا يَدْخُلُونَ الْبَيْتَ كَيْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ مَا دَامُوا مُحْرَمِينَ، حَتَّى كَانَ زَمَنُ الْحَدِيثِ؛ أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ فَدَخَلَ حَجْرَةً؛ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى أَثَرِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ ] فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ دَخَلْتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ أَنَا أَحْمُسٌ؛ وَالْحُمْسُ لَا يُبَالُونَ بِذَلِكَ ] فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَا أَحْمُسٌ؛ يَعْنِي أَنَا عَلَى دِينِكَ وَسَنِّتِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) أَي لَيْسَ مِنْ خَلْفِهَا إِذَا أَحْرَمْتُمْ <sup>(٢)</sup>.

قرأ حمزة والكسائي وعاصم ونافع وابن عامر وابن كثير: بكسر الباء (مِنَ الْبُيُوتِ) فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّهَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾؛ أَي لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ خَلْفِهَا إِذَا أَحْرَمْتُمْ؛ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى الشَّرْكَ وَالْمَعَاصِيَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾؛ أَي اتُّوا الْبُيُوتَ مُحْرَمِينَ وَمُحَلِّينَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾؛ أَي اتَّقُوا اللَّهَ فِي جَمِيعِ مَا أَمَرَكَ بِهِ وَنَهَاكَ عَنْهُ لِكَيْ تَنْجُوا مِنَ الْعُقُوبَةِ وَتُفَوِّزُوا بِالْبِقَاءِ فِي الْجَنَّةِ.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٥٢٠).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٥٢٤).

وقد روي عن بعضهم أنه كان يقولُ في هذه الآية: (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَطْلُبُوا الْمَعْرُوفَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، وَلَكِنْ اطْلُبُوهُ مِنْ أَهْلِهِ).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ ؛ أَي وَقَاتِلُوا فِي دِينِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ. قَالَ الرَّبِيعُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: (هَذِهِ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ خَرَجُوا فِي الْعَامِ الَّذِي أَرَادُوا فِيهِ الْعُمْرَةَ فَزَلُّوا بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَرِيباً مِنْ مَكَّةَ) <sup>(١)</sup>. وَالْحُدَيْبِيَّةُ اسْمٌ لِلْبَيْتِ فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ بِاسْمِ الْبَيْتِ، فَصَدَّه الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ، فَأَقَامَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ شَهْراً ثُمَّ صَالَحَهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَامَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يُخْلُوا لَهُ مَكَّةَ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَيَطُوفَ وَيَنْحَرُ الْهَدْيَ وَيَفْعَلَ مَا يَشَاءُ؛ وَصَالِحُوهُ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ قِتَالٌ إِلَى عِشْرِ <sup>(٢)</sup> سِنِينَ. فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلَ تَجَهَّزَ لِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ؛ وَكَانُوا يَخَافُونَ أَنْ لَا تُفِي قُرَيْشٌ بِذَلِكَ؛ وَكَانُوا يَكْرَهُونَ قِتَالَهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَفِي الْحَرَمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.

ومعناها: وَقَاتِلُوا فِي طَاعَةِ اللَّهِ الَّذِينَ يَبْذُؤُونَكُمْ بِالْقِتَالِ؛ ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ ؛ أَي وَلَا تَنْقُضُوا الْعَهْدَ بِالْبِدَاءِ بِقِتَالِهِمْ قَبْلَ تَقْدِيمِ الدَّعْوَةِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ <sup>(٣)</sup>؛ أَي الْمُتَجَاوِزِينَ عَنِ الْحُدُودِ؛ أَي لَا يَرْضَى عَنْهُمْ عَمَلَهُمْ. فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَانَ ﷺ يُقَاتِلُ مَنْ قَاتَلَهُ وَيَكْفُ عَمَّنْ كَفَّ عَنْهُ، حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ <sup>(٤)</sup> فَسُخِطَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَأَمَرَ بِالْقِتَالِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً <sup>(٥)</sup>.

وقال بعضهم: هذه الآية مُحْكَمَةٌ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِتَالِ وَلَمْ يُسَخِّ شَيْءٌ مِنْ حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَلَا تَعْتَدُوا) أَي لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَلَا مَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلْمَ وَكَفَّ يَدَهُ عَنِ قِتَالِكُمْ؛ فَإِنْ فَعَلْتُمْ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٥٣٠ و ٢٥٣١).

(٢) في المخطوط: عشرين سنة. والصحيح كما أثبتناه.

(٣) التوبة / ٥.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٥٤٧) من قول قتادة.



ذلك فقد اعتدَيْتُمْ؛ وهو قول ابن عباس ومجاهد<sup>(١)</sup>. فمعنى الآية: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) أي الذين هم من أهل القتال دون النساء والولدان الذين لا يقاتلون. فعلى هذا القول الآية غير منسوخة.

وقال يحيى بن يحيى<sup>(٢)</sup>: (كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ وَالرُّهْبَانِ وَمَنْ لَمْ يَنْتَصِبْ لِلْحَرْبِ مِنْهُمْ<sup>(٣)</sup>).

وقال الحسن: ((وَلَا تَعْتَدُوا) أَي لَا تَأْتُوا مَنْ نُهِيتُمْ عَنْهُ). وقال بعضهم: الاعتداء ترك قتالهم. وقال بعضهم: نزلت هذه الآية والقتال كان محظوراً قبل الهجرة كما قال تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٤)</sup> ثم أمر الله بالقتال بعد الهجرة لمن قاتلهم بهذه؛ ثم نزلت آية أخرى في الإذن بالقتال عامة لمن قاتلهم ولمن لم يقاتلهم، وهو قوله تعالى: ﴿إِذْنٌ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْتِهِمْ ظَلَمُوا﴾<sup>(٥)</sup>.

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ عَلَيَّ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشَ أَمِيرًا أَوْ صَاهُ فِي نَفْسِهِ خَاصَّةً بَتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. وَقَالَ: [ أَعَزُّوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أَعَزُّوا وَلَا تُعَلُّوا وَلَا تُعَذِّرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تُقْتُلُوا وَلِيَدًا ]<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٥٣٤) عن ابن عباس، والنص (٢٥٣٣) عن مجاهد.  
(٢) في أصل المخطوط: (يحيى بن عامر)، والصحيح: (يحيى بن يحيى الغساني) كما جاء عند الطبري وفي الدر المنثور. وترجمه ابن حجر في تهذيب التهذيب: الرقم (٧٩٤٨)؛ وقال: ((استعمله عمر ابن عبدالعزيز على قضاء الموصل)).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٥٣٢). وفي الدر المنثور: ج ١ ص ٤٩٣؛ قال السيوطي: ((أخرجه وكيع وابن أبي شيبه)).

(٤) النحل / ١٢٥. (٥) الحج / ٢٩.

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الجهاد: باب تأمير الأمير: الحديث (٢ / ٣ / ١٧٣١). وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الجهاد: باب في دعاء المشركين: الحديث (٢٦١٢). والترمذي في الجامع: كتاب الديات: باب ما جاء في النهي عن المثلة: الحديث (١٤٠٨).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ﴾ ؛ أي اقتلوا الذين يبدأونكم بالقتال من أهل مكة حيث وجدتموهم؛ ﴿وَأَخْرَجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ﴾ ؛ أي كما أخرجوكم من مكة؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ ؛ أي والشرك الذي هم فيه أعظمُ ذنباً من قتلِكُم إياهم في الحَرَمِ والأشهر الحُرْمِ والإحرام. هكذا قال عامة المفسرين. وقال الكسائي: (الْفِتْنَةُ هَا هُنَا الْعَذَابُ) وَكَأُوْا يُعَذِّبُونَ مَنْ أَسْلَمَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ ؛ أي إذا بدأوكم في غير الحرم، ثم لجأوا إلى الحرم فكفوا عن قتالهم ولا تقاتلوهم في الحرم حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ، فإن بدأوكم بالقتال في الحرم فاقتلوهم فيه، ﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ﴾ .

قرأ عيسى بن عمر وطلحة بن مصرف ويحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي: (وَلَا تَقْتُلُوهُمْ) بغير ألف من القتل على معنى ولا تقتلوا بعضهم. تقول العرب: قتلنا بني ثميم؛ وإِنَّمَا قَتَلُوا بَعْضَهُمْ. وقرأ الباقرن كلها بالألف من القتال.

واختلفوا في حكم هذه الآية؛ فقال بعضهم: هي منسوخة؛ نُهَوُا عَنِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْقِتَالِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، وهذا قول قتادة والربيع<sup>(١)</sup>. وقال مقاتل: (وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ) أي حَيْثُ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فِي الْحِجْلِ وَالْحَرَمِ. لما نزلت هذه الآية نَسَحَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) ثُمَّ نَسَحَتْهَا آيَةُ السِّيفِ الَّتِي فِي بَرَاءةٍ، فَهِيَ نَاسِخَةٌ مِّنْ نَّاسِخَةٍ.

وقال آخرون: هذه آية مُحْكَمَةٌ؛ وَلَا يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ فِي الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ. وهو قول مجاهد<sup>(٢)</sup> وأكثر المفسرين. وَسُمِّيَ الْكُفْرُ فِتْنَةً؛ لِأَنَّهُ يُوْدِي إِلَى الْهَلَاكِ كَمَا أَنَّ الْفِتْنَةَ تُوْدِي إِلَى الْهَلَاكِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَنهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ؛ أي فإن انتهوا عن القتال والكفر فإن الله (غفورٌ) لِمَا مَضَى مِنْ جَهْلِهِمْ وَلِمَا سَلَفَ مِنْ كُفْرِهِمْ، (رَحِيمٌ) بِهِمْ بَعْدَ تَوْبَتِهِمْ وَإِسْلَامِهِمْ.

(١) أخرجهما الطبري في جامع البيان: النص (٢٥٤٣ و ٢٥٤٤).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٥٤٥).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَهُ﴾؛ أي قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى لَا يَكُونَ شِرْكًا؛ أي قَاتِلُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا، فَلَيْسَ يَقْبَلُ مِنَ الْوَثْنِيِّ جَزِيَّةً وَلَا يَرْضَى مِنْهُ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ، وَلَيْسُوا كَأَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ. وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ كِتَابًا مُنْزَلَةً فِيهَا الْحَقُّ وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَهْمَلُوهَا، فَأَمَلَهُمُ اللَّهُ بِجُرْمَةِ تِلْكَ الْكُتُبِ مِنَ الْقَتْلِ وَأَمْرٍ بِإِذْلَالِهِمْ بِالْجَزِيَّةِ، وَلِيَنْظُرُوا فِي كُتُبِهِمْ وَلِيَدَبُّرُوهَا فَيَقْفُوا عَلَى الْحَقِّ مِنْهَا فَيَتَّبِعُوهُ. وَأَمَّا أَهْلُ الْأَوْثَانِ فَلَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ تُرْشِدُهُمْ إِلَى الْحَقِّ وَكَانَ إِمَامُهُمْ زَائِدًا فِي شِرْكِهِمْ؛ فَأَبَى اللَّهُ أَنْ يَرْضَى مِنْهُمْ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ أَوْ الْقَتْلِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾؛ أي وَتَكُونُ الطَّاعَةُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَأَنْ لَا يَعْبُدُوا دُونَهُ شَيْئًا. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾؛ أي (فَإِنْ أَنْهَوْا) عَنِ الْقِتَالِ وَالْكَفْرِ (فَلَا عُدْوَانَ) أَي فَلَا سَبِيلَ وَلَا حِجَّةَ فِي الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ. قَالَ قَتَادَةُ وَعُكْرَمَةُ: (فِي هَذِهِ الْآيَةِ الظَّالِمُ الَّذِي أَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(١)</sup>). وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْكَافِرُ ظَالِمًا لِوَضْعِهِ الْعِبَادَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ يَبْدَأُونَ بِالْقِتَالِ. وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ غَيْرُ نَاسِخَةٍ لِلْأُولَى: أَنَّهَا مَعَهَا فِي خُطَابٍ وَاحِدًا، وَلَا يَصِحُّ النَّسْخُ إِلَّا بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْلَى لَهُ أَهْلُ مَكَّةَ الْحَرَمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَدَخَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَطَافُوا وَنَحَرُوا الْهَدْيَ وَأَقَامُوا بِمَكَّةَ حَتَّى قَضَوْا حَاجَتَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ رَجَعُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾؛ أَي الشَّهْرُ الَّذِي دَخَلَتْ فِيهِ مَكَّةَ وَهُوَ ذُو الْقَعْدَةِ، وَاعْتَمَرْتَ فِيهِ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ وَقَضَيْتُمْ مِنْ مَكَّةَ فِيهِ وَطَرَكْتُمْ فِي سَنَةِ سَبْعٍ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَهُوَ ذُو الْقَعْدَةِ أَيْضًا الَّذِي صَدُّوكَ فِيهِ عَنِ الْبَيْتِ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ وَمَنْعُوكُمْ مِنْ مَرَادِكُمْ فِي سَنَةِ سِتٍّ.

وقوله تعالى: (وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ) أي اقتصصت لكم منهم في الشهر الحرام في ذي القعدة كما صدوكم في ذي القعدة مراغمة. (وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ) جمع الحُرْمَةِ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٥٥٨) عن قتادة، والنص (٢٥٦٠) عن عكرمة.

كالظلمات جمع الظلمة، والحجرات جمع حجرة. والحرمة: ما يجب حفظه وترك انتهاكه، وإنما جمع (الْحُرْمَاتُ) لأنه أراد الشهر الحرام والبلد الحرام؛ وحرمة الإحرام. والقصاص: المساواة؛ وهو أن يفعل بالفاعل كما فعل.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدْهُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> أي (فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ) بالقتال في الحرم فكافتوه وقاتلوه كمثل ما فعل. وسُمي الجزاء اعتداءً على مقابلة اللفظ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٢)</sup> أي (اتَّقُوا اللَّهَ) في كل ما أمرتم به ونهيتهم عنه (وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) بالنصر والمعونة.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٣)</sup> وفي هذه الآية نهي عن البخل. معناه: تصدَّقوا يا أهل المسيرة ولا تمسكوا عن الإنفاق (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فإن البخل؛ والإمساك عن ذلك هو الهلاك. وهذا قول حذيفة والحسن وعكرمة وعطاء والضحاك. قال ابن عباس في هذه الآية: (أنفق في سبيل الله وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ إِلَّا سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ أَنِّي لَا أَجِدُ شَيْئًا)<sup>(٤)</sup>. وقال السدي: (أنفق في سبيل الله ولو عقلاً).

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ معناه: ولا تلقوا أنفسكم، فعبرَ بالبعض عن الكل كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> و﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>. وإنما حذف ذكر النفس هنا لأن في الباء دليلاً عليه؛ والباء زائدة كقوله تعالى: ﴿تُنَبِّتُ بِالذُّهْنِ﴾<sup>(٧)</sup>. والعرب لا تقول: ألقى بيده إلا في الشر، والإلقاء في التهلكة معناه: ولا تمسكوا بأيديكم عن الصدقة في الجهاد فتهلكوا. وقيل: هو

(١) هذه الأقوال وغيرها أخرجها الطبري في جامع البيان: النصوص (٢٥٧٥-٢٥٩٨). وذكره القرطبي في جامع البيان: ج ٣ ص ٣٠٥، ونقل عن ابن عطية قوله: ((وليس هذا بثابت الإسناد)).

(٢) آل عمران / ١٨٢.

(٣) الشورى / ٣٠.

(٤) المؤمنون / ٢٠.

الإسرافُ في الإنفاقِ حتى لا يبقى له شيئاً يأكله فيتلفُ. وقيل: هو أن يخرج بين الصنفين فيسْتَقْتَلُ من غير قصدٍ بنكايةِ العدو.

وقيل: معنى (ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) أي لا يَقُلْ: ليس عندي شيءٌ. وقال الحسنُ: (إِنَّهُمْ كَانُوا يَنْفِرُونَ لِلْعَزْوِ وَلَا يَنْفَقُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ)<sup>(١)</sup>. وقال مقاتلٌ: (لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِنْفَاقِ؛ قَالَ رَجُلٌ: أَمَرْنَا بِالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ النَّفَقَةَ أَمْوَالُنَا بَقِيْنَا فَقَرَاءَ ذَوِي مَسْكِنَةٍ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) يَعْنِي أَنْفَقُوا وَلَا تَحْشُوا الْفُقَرَ فَإِنِّي رَازِقُكُمْ وَمُخْلِفٌ عَلَيْكُمْ).

وعن أبي الدرداءِ وأبي هريرة وعبدالله بن عمر وجابر وأبي أمامة والحسن بن علي بن أبي طالب وعمران بن الحصين؛ كلهم حدثوا عن رسول الله ﷺ أنه قال: [ مَنْ أَرْسَلَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فَأَنْفَقَ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ أَي ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال زيد بن أسلم: (إِنَّ رَجَالاً كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي بُعُوثٍ يَبْعَثُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرَ نَفَقَةٍ؛ فَإِذَا أَنْ يُعْطَوْهُمْ؛ وَإِذَا كَانُوا عِيَالاً وَوِيَالاً. فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِنْفَاقِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ مَا تُنْفِقُ فَلَا تُخْرِجْ نَفْسَكَ بَعِيرَ نَفَقَةٍ وَلَا قُوَّةَ فَتَلْقِي بِيَدِكَ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَتَهْلِكُ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْمَشْيِ).  
التَّهْلُكَةُ: مصدرٌ بمعنى الإهلاك؛ وهو تَفْعَلَةٌ مِنَ الْهَلَاكِ. وَلَمْ يَجِئْ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ مَصْدَرٌ عَلَى تَفْعَلَةٍ بِضَمِّ الْعَيْنِ إِلَّا هَذَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّهْلُكَةُ: كُلُّ شَيْءٍ عَاقِبَتُهُ إِلَى الْهَلَاكِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>؛ أَي (أَحْسِنُوا) فِي النَّفَقَةِ وَالْإِفْضَالِ عَلَى الْمُحْتَاجِ. وَرَوَى أَبُو الْجَوْزَاءِ<sup>(٤)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ:

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٥٨١).

(٢) البقرة / ٢٦٧.

(٣) في المخطوط: أبو الحوري، وهو تحريف. وأبو الجوزاء هو أوس بن عبدالله الربيعي البصري، من ربيعة الأزدي، تابعي روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وغيرهم. ترجم له ابن حجر في التهذيب: الرقم (٦١٩) ونقل عن العجلي قال: تابعي ثقة.

(التَّهْلُكَةُ: عَذَابُ اللَّهِ)<sup>(١)</sup>. فمعنى قوله: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) أي لا تركوا الجهاد فتعدّبوا، دليله قوله تَعَالَى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>. وعن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْعَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ التَّفَاقِ ]<sup>(٣)</sup>. وقال ابن سيرين: (الإلقاء في التهلكة: هو القنوط من رَحْمَةِ اللَّهِ). وقال أبو قلابة: (هُوَ الرَّجُلُ يُصِيبُ الذَّنْبَ فَيَقُولُ: قَدْ هَلَكْتُ لَيْسَ لِي تَوْبَةٌ فَيَبْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَيَنْهَمُكَ فِي الْمَعَاصِي، فَتَهَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ).

وسئل بعضهم عن الإلقاء باليد في التهلكة؛ أهو الرجل يحمل على الكتيبة وهم ألف بالسيف؟ قال: لا، ولكنه الرجل يصيب الذنب فيقول: قد أهلكت لا توبة لي. وقال الفضيل بن عياض في هذه الآية: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ): (بِإِسَاءَةِ الظَّنِّ بِاللَّهِ، فَأَحْسِنُوا الظَّنَّ بِاللَّهِ؛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ إتمامهما أن تُحرم بهما من ذُورَةِ أَهْلِكَ. وَقِيلَ: إتمام العمرة إلى البيت، وإتمام الحج إلى آخر الحج كله. وَقِيلَ: إتمامهما أن تكون النفقة حلالاً وينتهي عن جميع ما نهى الله عنه؛ ويأتي بجميع ما شرع الله من المشاعر والمواقف. وَقِيلَ: أتموا الحج والعمرة من المواقف. ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ أي إن مُنِعْتُمْ من البيت بعدما أحرمتم بحج أو عمرة؛ فأردتم الإحلال فعليكم مما تيسر من الهدْيِ.

قال ابن عباس: (أَعْلَاهُ بَدَنَةٌ؛ وَأَوْسَطُهُ بَقْرَةٌ؛ وَأَدْنَاهُ شَاةٌ، يَبْعَثُ الْمُحْصِرُ بِهَا إِلَى مَكَّةَ وَيُوَاعِدُهُمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَذْبَحُوهُ عَنْهُ. فَإِذَا ذُبِحَ عَنْهُ حَلٌّ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ يَقْضِي مَا كَانَ أَحْرَمَ بِهِ).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: الأثر (٢٥٩٥) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٢) التوبة / ٣٩.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: باب ذم من مات ولم يغز: الحديث (١٩١٠/١٥٨). وأبو داود في السنن: كتاب الجهاد: باب كراهية ترك الغزو: الحديث (٢٥٠٢).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ؛ أي لا يخلق أحدكم رأسه ولا يجل من الإحرام حتى يبلغ الهدى الحرم؛ أي حتى يعلم أن الهدى قد دُبح عنه في الحرم.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ ؛ أي مَنْ كان مريضاً من الْمُحْرَمِينَ؛ مُخْصَرِينَ أو غير مُخْصَرِينَ، فلم يستطع الإقامة على شروط الإحرام، فعَجَّلَ وفعل شيئاً مما يفعله الحلال قبل أن يُنحر عنه الهدى، ﴿أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِّنْ رَّأْسِهِ﴾ ؛ أي أو كان في رأسه قملٌ يؤذيه لا يستطيع أن يصبر عليه، فحلق رأسه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ﴾ ؛ أي فعلية فداء ما صنع صيام ثلاثة أيام، ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ ؛ على سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ لكل مسكين نصف صاع من بُرٍّ أو صاع من تَمْرٍ، أو صاع من شعير، ﴿أَوْ نُسُكٌ﴾ ؛ أي شاةٌ يذبحها في الحرم.

روي عن كعب بن عجرة؛ أنه قال: نزلت هذه الآية في؛ مَرَّبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي؛ فَقَالَ لِي: [ أَتُؤْذِنُكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟ ] قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: [ اخْلُقْ رَأْسَكَ وَأَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِّنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ نُسُكٌ بِنُسُكَةٍ ]<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِّنَ تَمَنَعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ؛ أي فإذا أمتم الموانع من المرض والعدو وكل مانع. ويقال: في الآية إضمارٌ تقديره: فإذا أمتم من العدو وبرثتم من المرض، فاقضوا ما كتتم أحرمتم به قبل الإحصار من حجٍّ أو عمرة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) أي من بدأ بالعمرة في أشهر الحج؛ وأقام بمكة في عامه للحج؛ فحج من غير أن يرجع إلى أهله؛ فعليه ما تيسر من الهدى. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ ؛ أي

(١) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٥١٤؛ قال السيوطي: ((أخرجه أحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وابن جرير والطبراني والبيهقي في سننه؛ وقال: أخرجه وكيع وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة)). وأخرجه البخاري في الصحيح: كتاب التفسير: الحديث (٤٥١٧). ولفظ مسلم قريب منه؛ أخرجه في الصحيح: كتاب الحج: الحديث (١٢٠١/٨٠).

فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَلَا عَنْهُ؛ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَصُومُهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ  
مَتَابَعَاتٍ وَمَتَفَرِّقَاتٍ؛ وَصِيَامُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَيُقَالُ: إِذَا رَجَعَ مِنْ مِئْسَى.  
ويقال: إِذَا رَجَعَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ؛ أَي فَرَعَ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾؛ أَي كَامِلَةٌ لِلشَّوَابِ. وَقِيلَ: كَامِلَةٌ  
لِلْهَدْيِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؛ أَي  
ذَلِكَ التَّمَتُّعُ وَالْهَدْيُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي مَكَّةَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ  
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١٩٦)؛ أَي اتَّقُوا اللَّهَ فِي جَمِيعِ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ وَنَهَيْتُمْ عَنْهُ.

وقد اختلف السلف في وجوب العمرة؛ فروي عن ابن مسعود والشعبي  
وإبراهيم النخعي: (إنها تطوع)، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك. وعن عائشة  
وابن عباس وابن عمر ومجاهد: (إنها واجبة)؛ وبه قال الشافعي. ولا دلالة في هذه  
الآية على الوجوب؛ لأن لفظ الإتمام يقتضي نفي النقصان عنها إذا فعلت؛ لأن ضدَّ  
الإتمام هو النقصان.

وقرئ (والعمرة لله) بالرفع على معنى الابتداء. ومن نصب العمرة احتمل أن  
تكون للابتداء؛ لكن نصبها اتباعاً للحج، كذا قال الزجاج. وقوله تعالى: (الله) فإنَّ  
أهل الجاهلية كانوا يُشركون في إحرآمهم؛ كانوا يقولون: (ليبك لا شريك لك إلا  
شريكاً هو لك تملكه وما ملك). تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. فأمر الله تعالى  
بإخلاص القول والعمل لله تعالى.

وأما لفظ الإحصار فقد ذكر الكسائي وأكثر أهل اللغة: (أنَّ الإحصارَ هو أن  
يكونَ بمرَضٍ أو عدوٍّ، والحصْرُ: أن يكونَ مجْبَسِ عدوٍّ، يُقال: أحصره المرَضُ أو  
العدوُّ فهو مُحْصَرٌ. وحصْرَةُ العدوِّ فهو مُحْصُورٌ) وهذا على مذهبنَا مستمرٌّ. وقال  
الفراء: (لا فرق بين الحصر والإحصار، وهما شريكان في المعنى) وهذا قريب من  
مذهب الشافعي، فإن عنده لا يكون المريض مُحْصِراً ولا يكون الإحصارُ إلا بالعدوِّ.  
فأما المريضُ فلا يتحلل بالهدْيِ وإن لم يقدر على الذهاب. وأنكر المبردُ والزجاجُ على  
الفراء وقالوا: (إنَّ الحصرَ والإحصارَ مُخْتَلِفَانِ فِي الْمَعْنَى؛ الْأَثَرُ أَلْكَ تَقُولُ:  
حَبَسْتُ الرَّجُلَ؛ إِذَا جَعَلْتَهُ فِي الْحَبْسِ، وَأَحْبَسُهُ إِذَا عَرَّضْتَهُ لِلْحَبْسِ).



والهدى في اللغة: اسمٌ لما يُهدى إلى البيت؛ وهو جمعُ هديّةٍ كما يقال: جدّي وجدّي<sup>(١)</sup>. وعن عائشة وابن عمر أنّهما قالاً: (إنّ الهدى إنّما يكون بقرة أو بدنة). وفائدة قوله: (فَمَا اسْتَيْسَرَ) على هذا القول التخيّر بين أعيان الإبل والبقر، ولا يجوز من كل شيء إلا الشيء فصاعداً، إلا الجذع من الضأن فإنه يُجزى على ما ورد في الأضحية؛ وهو ما مضى له ستة أشهر. والثني: البالغ من كل شيء؛ وهو عند الفقهاء في الغنم ما له سنة؛ وفي البقر ما له سنتان؛ وفي الإبل ما له خمس سنين.

واختلفوا في المذكور في قوله (حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) قال ابن مسعود وابن عباس؛ وعطاء وطاووس ومجاهد: (مَحَلُّهُ: مَنْحَرُهُ؛ وَهُوَ الْحَرَمُ) وقال مالك والشافعي: (مَحَلُّهُ: الْمَوْضِعُ أَحْصِرَ فِيهِ؛ فَيَكُونُ الْمَعْنَى حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ؛ أَي يَنْحَرُ الْهَدْيُ فَيَحِلُّ أَكْلُهُ). وظاهر الآية تقتضي أن (يَبْلُغَ الْهَدْيُ) بعد الإحصار مبلغاً لم يكن بالغاً قبل ذلك؛ ولو كان موضع الإحصار محلاً للهدى لكان بالغاً محله لوقوع الإحصار، وأدى ذلك إلى بطلان الغاية المذكورة في الآية.

وأما قوله في شأن الحديبية ﴿وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا﴾<sup>(٢)</sup> أي يبلغ محله فهو حجة في أن المحل هو الحرم؛ وليس في تلك الآية بيان موضع الذبح أنه كان في الحل أو الحرم، فيحتمل أن الهدى كان ممنوعاً عن الحرم؛ ولما وقع الصلح أطلقوا الهدى حتى ذبح في الحرم.

وذهب أبو يوسف ومحمد: إلى أن هدي المحصر بالحج مؤقت بيوم النحر؛ وليس في هذه الآية أن المراد بالمحل الزمان؛ لأنّ قوله تعالى: (فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ) عائدٌ إلى الحج والعمرة المذكورين في أول هذه الآية. ولا خلاف أن هدي المحصر بالعمرة غير مؤقت بيوم النحر، وفي ظاهر قوله تعالى: (وَلَا تُحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) دليل على أن المحصر إذا لم يجد الهدى لا يحل حتى يجد الهدى فيذبح عنه. وقال عطاء: (يَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَيَحِلُّ كَالْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ).

(١) الجذأ بالقصر و(الجذوى) العطية و(جذاه واجذاه واستجذاه) أي طلب جذواه، واجذاه أعطاه. مختار الصحاح: مادة (جدى)

(٢) الفتح / ٢٥.

فَصَلِّ: وَإِذَا لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ النُّحْرِ - أعني المتمتع والقارن - فقد اختلفوا في ذلك؛ فقال عمرُ وابنُ عَبَّاسٍ وابنُ جَبْرِ: (لَا يُجْزِيهِ إِلَّا الْهَدْيُ، وَلَا يَجِلُّ إِلَّا بِهِ). وهو قولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. وقال ابنُ عمرَ وعائِشَةُ: (يَصُومُ أَيَّامَ مِنِّي) وهو قولُ مالِك. وقال عليُّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: (يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ) وهو قولُ الشافعي. والفائدةُ في قوله: (تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) أنه كان يجوزُ أن يتوَهَّم متوَهَّم أن البدلَ لا يُلْحَقُ بِالْمُبْدَلِ في الثواب؛ فبيَّن اللهُ تعالى أنه في الكَمَالِ بمنزلة المبدل أن لو فعَلَهُ. ويقال: إنَّ (الوَأَوْ) قد جاءت في القرآن بمعنى (أَوْ) التي للتخيير كما في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾<sup>(١)</sup> فربَّما يتوَهَّم أن هذا مثل ذلك؛ فأكدَّ اللهُ تعالى صومَ العشرة كلَّها بقوله: (تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) لإزالة هذا الإشكال.

فَصَلِّ: اختلفوا في حاضِرِ المسجدِ الحرام؛ فقال عطاءٌ ومكحول: (هُم كُلٌّ مِنْ دُونِ الْمُوَاقِفِ إِلَى مَكَّةَ) وهو قولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ؛ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ يَقُولُونَ: (أَهْلُ الْمُوَاقِفِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ دُونِهَا؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ فِي حُكْمِ أَهْلِ مَكَّةَ يَجُوزُ لَهُمْ دُخُولُهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ). وقال ابنُ عَبَّاسٍ ومجاهد: (هُم أَهْلُ الْحَرَمِ) وقال الحسنُ وطاووسٌ ونافعٌ: (هُم أَهْلُ مَكَّةَ). وقال الشافعي: (هُم مَنْ كَانَ دَارُهُ دُونَ اللَّيْلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ؛ وَذَلِكَ مِقْدَارُ أَقْرَبِ الْمُوَاقِفِ إِلَى مَكَّةَ).

وظاهرُ قوله تعالى: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) يقتضي الإشارةَ إلى الهدْيِ وَالْمُتَعَةَ جميعاً؛ فلا يباحُ المتعةُ والقِرانُ لأهلِ المواقيتِ وَمَنْ دُونِهَا إلى مكة. وذهبَ الشافعيُّ إلى أن قوله: (ذَلِكَ) إشارةٌ إلى الهدْيِ دونَ المتعةِ والقِرانِ، فتجوزُ عنده المتعةُ والقِرانُ لأهلِ مكة، ولكن لا هَدْيٍ عليهم.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ في هذه الآية تقديرُ حذفِ مبتدأ؛ تقديره: مدَّةُ الحجِّ أشهرٌ معلومات. ويقال: الحجُّ في أشهرٍ معلومات. وقوله: ﴿غَدُوها شَهْرٌ وَرَوَّاحُها شَهْرٌ﴾<sup>(٢)</sup> أي مدَّةُ غدوِّها ومدَّةُ رواحِها.

واختلفوا في هذه الأشهر؛ فقال ابن عباس وأكثر المفسرين: (إنها شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ). وأما مَنْ قال: إنها شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فليس باختلافٍ لأن المرادُ بعضُ ذِي الْحِجَّةِ؛ لأنَّ الْحَجَّ كُلَّهُ لَا مَحَالَةَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ لَا فِي جَمِيعِهَا. وَيَجُوزُ إِضَافَتُهُ إِلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ وَإِنْ كَانَ هُوَ فِي بَعْضِهَا؛ أَلَا تَرَى إِنَّكَ تَقُولُ: لَقِيتُ فَلَانًا سَنَةَ كَذَا، وَقَمْتُ يَوْمَ كَذَا؛ بِمَعْنَى بَعْضِ الْمُدَّةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾؛ أَي مِنْ أَوْجَبَ فِيهِنَّ الْحَجَّ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ ذِكْرٍ أَوْ سَوْقٍ الْهَدْيِ فَلَا يَرِفْتُ وَلَا يَفْسُقُ، وَهَذَا لَفْظُ خَبَرٍ بِمَعْنَى النَّهْيِ؛ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿يَتَرَيَنَّ﴾<sup>(١)</sup> وَ﴿يُرْضِعَنَّ﴾<sup>(٢)</sup> خَبَرَانِ لَفْظًا؛ وَأَمْرَانِ مَعْنَى.

وَالرَّفَثُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (هُوَ مُرَاجَعَةُ النِّسَاءِ بِذِكْرِ الْجِمَاعِ). وَالْفُسُوقُ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: (هُوَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِحْرَامِ). وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْقَوْلَ؛ وَقَالُوا: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ جَمِيعُ الْمَعَاصِي لَكَانَ لَا يُخَصُّ بِالنَّهْيِ عَنْهَا حَالَةُ الْإِحْرَامِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ: (الْمُرَادُ بِهَا جَمِيعُ الْمَعَاصِي). وَفَائِدَةٌ تَخْصِيصُ حَالَتِهِ هَذِهِ بِالنَّهْيِ فَهُوَ تَعْظِيمُ حُرْمَةِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ كَمَا يُقَالُ: لَا تُعْتَبِ فِي صَوْمِكَ؛ وَكَمَا قَالَ ﷺ: [ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ؛ فَلَا يَرِفْتُ؛ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ ]<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) قَالَ بَعْضُهُمْ: الْجِدَالُ: أَنْ تُجَادِلَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ أَوْ يُغْضِبَكَ. وَقِيلَ: كَانَتْ قَرِيشٌ تَقْفُ بِالْمَزْدَلِفَةِ؛ وَكَانَتِ الْيَمَنُ وَرَبِيعَةٌ تَقْفُ بِعَرَفَةَ خَارِجَ الْحَرَمِ؛ وَكَانَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ يَجَادِلُ صَاحِبَهُ فِي الْمَوْقِفِ؛ فَتَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

(١) البقرة / ٢٢٨.

(٢) البقرة / ٢٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: باب هل يقول إنني صائم: (١٩٠٤). ومسلم في

الصحيح: كتاب الصوم: باب فضل الصيام: الحديث (١١٥١/١٦٣).

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ﴾ ؛ أي ما تَفْعَلُوا من أسباب الحجِّ وتركِ الرِّفثِ والفسوقِ والجدالِ يعلمه اللهُ؛ أي يقبله منكم فيجزئكم عليه، والله تعالى عالِمٌ من دون أن يفعلوا، ولكن المرادُ به يعلمه اللهُ مَفْعُولاً؛ وكان من قبله يعلمه غيرَ مفعول. وأراد اللهُ بهذا الحثِّ على فعلِ الخيرِ ودلَّ به على العدلِ؛ إذ بيَّن أنه لا يجازي العبدَ على ما يعلمه منه، وإنما يجازيه على ما يقع منه.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ الْزَادِ التَّقْوَى ﴾ ؛ أي تَزوَّدُوا في سَفَرِ الحجِّ والعمرة ما تُكْفُونَ به وجوهكم عن المسألة. نزلت في قوم كانوا يخرجون بأهاليهم بغير زادٍ وَيَتَكَلَّمُونَ على الناس؛ ويسمُّون أنفسهم المتوكِّلة، يقولون: نَحْجُّ بَيْتَ رَبِّنَا وَاللَّهُ رَازِقُنَا. وَقِيلَ: نزلت في قوم يتركون أزوادهم ويصيِّبون في حجِّهم من أهلِ الطريقِ ظُلماً؛ فبيَّن اللهُ تعالى أن الزادَ هو أن تُتَّقُوا ما لا يَحِلُّ، لا أن تُلْفُوا أزوادكم وتصيروا كلاً على الناس.

ويقال: في الآية تقديمٌ وتأخيرٌ؛ تقديره: وتزوَّدوا من الطاعات، ﴿ وَأَتَّقُونَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ (١٩٧) ، ﴿ فَإِنَّ خَيْرَ الْزَادِ التَّقْوَى ﴾ ولا يمتنع أن يكون المرادُ به زادُ الدُّنيا وزادُ الآخرة. كأنَّ اللهُ خصَّ على الزَّادِين جميعاً وأمر بالتزوُّد لسَفَرِ الدُّنيا بالطعامِ ولسَفَرِ الآخرة بالتَّقْوَى؛ فإن النجاةَ من هلكاتِ سفرِ الدُّنيا بالزادِ، ومن سفرِ الآخرة بالعملِ الصالح. قال الشاعرُ:

إِذْ أَنْتَ لَمْ تَرَحَّلْ بِزَادٍ مِنَ التَّقَى      وَلَا قَيْتَ بَعْدَ الْمَوْتِ مَنْ قَدْ تَزَوَّدَا  
تَدُمْتَ عَلَى أَنْ لَا تَكُونَ كَمِثْلِهِ      وَأَنْتَ لَمْ تَرُصِدْ كَمَا كَانَ أَرْضَادَا

واختلف العلماءُ في جواز الإحرامِ بالحجِّ قبلَ أشهرِ الحجِّ؛ فروي عن ابنِ عبَّاسٍ وجابرٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ وعكرمةٍ أنهم قالوا: (لَا يُحْرَمُ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ). وقال عطاءٌ: (مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً). وقال الشافعيُّ: (تَكُونُ عُمْرَةً).

وعن إبراهيم النخعيِّ: (جَوَازُ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ) وهو قولُ أبي حنيفةٍ وأصحابه؛ ومالكٌ والليثُ؛ والثوري. وحثَّهم: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾. وهذا عمومٌ في كونِ الأهْلِ كلها وقتاً

للحج؛ ومعلوم أن الأهلة ليست بميقاتٍ لأفعال الحج؛ فوجب أن يكون حكم ذلك اللفظ مُستعملاً في إحرام الحج.

أما قوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) فيحتمل أنه توقيتٌ لأفعال الحج؛ فإن من قديم مكة قبل أشهر الحج مُحرمًا وطافَ وسعى لم يكن ذلك السعي مُعتدًا به في الحج. وذهب بعض أصحابنا إلى أن قوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) توقيتٌ لاستحباب الإحرام؛ لأنه إذا قَدَّمَ الإحرامَ على شِوَالِ امتد<sup>(١)</sup> مكته في الإحرام واضطرَّ إلى شيءٍ من مُحْرَمَاتِ الإحرام.

فصل: والنصبُ في قوله تعالى: (فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) على التمييز؛ ويقرأ بالرفع والتنوين؛ فكلاً الوجهين جائزٌ في كلام العرب. وأما قوله تعالى: (وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) فأكثرُ القراء على نصبه؛ ولم ينقل فيه الرفع والتنوين إلا في روايةٍ شاذةٍ. ومن رفع الرفثَ والفسوقَ جعل ما بعده كلاماً مبتدأ.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾؛ روي عن عبدالله ابن عمر: أن رجلاً سأله فقال: إني لأكره إبلي إلى مكة، أفيجزئ حجِّي؟ فقال: أولست تُلي وتقفُ بعرفاتٍ وتزرمي الجِمَارَ؟ قال: بلى، قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ عن مثل ما سألتني عنه فلم يجبه حتى أنزل اللهُ هذه الآية: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ)، فقال ﷺ: [ أنتم حجاج ]<sup>(٢)</sup>.

ومعنى الآية: ليس عليكم جناح أن تطلبوا رزقاً في التجارة في أيام الحج. وكان ابن عباس يقرؤها (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ). وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسولُ الله ﷺ: [ إذا كان يومُ عرفة غفرَ اللهُ للحجاجِ الخالصِ؛ وإذا كان ليلةُ المزدلفة غفرَ اللهُ للتجار، وإذا كان يومُ منى غفرَ اللهُ

(١) أشار الناسخ في هامش المخطوط كتب: (امتد) كأنه اشتبه عليه، فأثبت (اشتد) في متن المخطوط. والصحيح على ما يبدو لنا أنه: (امتد)، فأثبتناه.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٠١١). وأبو داود في السنن: كتاب المناسك: الحديث (١٣٧٧).

لِلْجَمَّالِينَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ غَفَرَ اللَّهُ لِلسُّوَالِ، وَلَا يَشْهَدُ ذَلِكَ الْمَوْقِفُ خَلْقُ  
مِمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ [١].

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ  
الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾؛ معناه: إذا دفعتم من عرفات فاذكروا الله باللسان  
عند المشعر الحرام؛ وهو الجبل الذي يقف عليه الناس بالمزدلفة. وقَوْلُهُ تَعَالَى:  
﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ﴾؛ أي اذكروه بالثناء والتوحيد والشكر ذكراً  
مثل هدايته إياكم؛ أي ذكراً يكون جزاءً لهدايته، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ  
قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ ١٩٨؛ أي وإن كنتم من قبل هدايته إياكم لمن الضالين  
عن الهدى.

وقِيلَ: إنَّ المراد بالذكر الأول في هذه الآية صلاة المغرب والعشاء التي يجمع  
بينهما في وقت العشاء بالمزدلفة. والمراد بالذكر الثاني هو الذكر المفعول بالمزدلفة غداة  
جمع في موقف المزدلفة. فعلى هذا يكون الذكر الأول غير الثاني. وقد سُمِّي الصَّلَاةُ  
ذكراً على معنى أن الذكر ركن من أركانها.

والإفاضة: هي الدفع بالكثرة، يقال: أفاض القوم في الحديث؛ إذا تدافعوا فيه  
وأكثروا التصرف؛ وأفاض المرجل إناءه؛ إذا صبّه، وأفاض الإناء إذا انصب منه الماء  
للامتلاء، وأفاض البعير بجرته؛ إذا رمى بها متفرقة كثيرة (٢).

وعَرَقات: جمع عَرَفة؛ وهي مكان واحد ذكرها بلفظ الجمع؛ وإرادته جمع  
أجزائها. وسُميت عرفات لارتفاعها من بشر الأرض، وقيل: سُميت بذلك لأن آدم

(١) في لسان الميزان: ج ٢ ص ٢٧٧: الترجمة (٩٨١)؛ قال ابن حجر: ((فيه - أي في اسناده - علي  
ابن عيسى أبو عبد الغني؛ قال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات لا تحل الرواية عنه بحال.  
وذكر له الحديث أعلاه)). وفي التمهيد لابن عبد البر: ج ١ ص ٩٩: ذكر الحديث بإسناده وقال:  
((هذا حديث غريب من حديث مالك، وليس محفوظاً عنه إلا من هذا الوجه، وأبو عبد الغني لا  
أعرفه، وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم في رواية الرغائب والفضائل عن كل أحد، وإنما  
كانوا يتشددون في أحاديث الأحكام)).

(٢) لسان العرب: ج ١٠ ص ٣٦٨.

وحوَاءَ تَعَارَفَا بِهَا بَعْدَ التَّفَاقُذِ. وَيَقَالُ: لَأَنَّ جَبْرِيْلَ عَرَفَهَا إِبْرَاهِيْمَ عليه السلام لِيَقْفَ عَلَيْهَا حِينَ كَانَ يَعْلَمُهُ أَمْرَ الْمَنَاسِكِ؛ فَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ: عَرَفْتُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَعَرَّفُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْقِفِ بِذُنُوبِهِمْ. وَقِيلَ: هِيَ مَأْخُذَةٌ مِنَ الْعُرْفِ وَهُوَ الطَّيْبُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَرَفَهَا لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> أَي طَيَّبَهَا لَهُمْ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١٩٩)</sup>؛ قَالَ عَامَّةُ الْمَفْسَرِينَ: كَانَتْ قَرِيشٌ وَحَلْفَاؤُهَا وَمَنْ دَانَ بِدِينِهَا وَهُمْ الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى عَرَفَاتٍ؛ وَكَانُوا يَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ وَسُكَّانُ حَرَمِهِ؛ فَلَا يَخْلِفُ الْحَرَمَ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ فَلَسْنَا كَسَائِرِ النَّاسِ، كَانُوا يَتَعَظَّمُونَ أَنْ يَقِفُوا مَعَ سَائِرِ الْعَرَبِ بِعَرَفَاتٍ. وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَا تَعَظَّمُوا إِلَّا الْحَرَمَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ عَظَّمْتُمْ غَيْرَ الْحَرَمِ تَهَاوَنَ النَّاسُ بِحَرَمِكُمْ، فَفَقِفُوا بِجَمْعٍ، فَإِذَا أَفَاضَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ أَفَاضُوا مِنَ الْمَشْعَرِ وَهُوَ الْمَزْدَلِفَةُ. فَأَمْرُهُمُ اللَّهُ أَنْ يَقِفُوا بِعَرَفَاتٍ وَيُفِيضُوا مِنْهَا إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ مَعَ سَائِرِ النَّاسِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْإِفَاضَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ.

وَكَانَ سَائِرُ النَّاسِ غَيْرَ الْحُمْسِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَأَمَرَ قَرِيشًا وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْحُمْسِ أَنْ يَقِفُوا بِعَرَفَةِ حَيْثُ يَقِفُ النَّاسُ، وَيَدْفَعُوا مِنْهَا مَعَهُمْ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّاسَ وَأَرَادَ قَرِيشًا بِالْإِفَاضَةِ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ؛ لِأَنَّ قَرِيشًا وَمَنْ دَانَ بِدِينِهَا كَانُوا قَلِيلًا بِالْإِفَاضَةِ إِلَى سَائِرِ النَّاسِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ رَاجِعٌ إِلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ، كَأَنَّهُ «قَالَ»<sup>(٢)</sup> (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) (فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ). فَيَكُونُ فِي الْآيَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ. وَيَكُونُ الْأَمْرُ بِالْإِفَاضَةِ عَطْفًا عَلَى الْإِحْرَامِ دُونَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَحْرَمُوا كَمَا أَمَرَكَمُ اللَّهُ (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ). وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ جَمْهُورُ الْمَفْسَرِينَ.

(٢) ((قَالَ)) سَقَطَتْ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَيَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ بِالضَّرُورَةِ.

(١) مُحَمَّدٌ / ٦.

وقال الضحَّاك: (مَعْنَى الْآيَةِ: ثُمَّ أَيْضُوا مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ الَّتِي تُفَيْضُ مِنْهَا قُرَيْشٌ).  
ولأما ذهب الضحَّاك إلى أن المراد بالإفاضة في هذه الآية الإفاضة من المزدلفة؛ لأنَّ الله تعالى عطفَ هذه الآية على الإفاضة من عرفات؛ فعَلِمَ أن المراد بهذه الإفاضة الإفاضة من المزدلفة؛ إلا أن عامة المفسرين على الوجه الأول.

والمراد بقوله: (مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) هم العربُ كلهم غيرُ الحُمس، وقال الكلبيُّ: (هُمُ أَهْلُ الْيَمَنِ). وقال الضحَّاك: (النَّاسُ هُنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَدَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ الْإِمَامَ الْمُقْتَدَى بِهِ، فَسَمَّاهُ اللَّهُ نَاسًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ أُخْرَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾<sup>(١)</sup> وَقَدْ يُسَمَّى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ بِاسْمِ النَّاسِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾<sup>(٢)</sup> يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷺ). وكذلك قوله ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾<sup>(٣)</sup> يعني نعيم بن مسعود الأشجعي ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ يعني أبا سفيان. ولأما يقالُ هذا لمن هو نذِبٌ يُقْتَدَى به أو يكون لسانَ قومه وإمامهم.

وقال الزهريُّ: (النَّاسُ هَا هُنَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) ودليله قراءة ابن مسعود: (ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ يَعْنِي آدَمَ). وقال: (لَأَنَّهُ نَسِيَ مَا عَاهَدَ إِلَيْهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَنَّا﴾<sup>(٤)</sup>).

وقوله تَعَالَى: (وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) أي استغفروا الله هناك من ذنوبكم؛ أي في مواطن الحجِّ، فإن الدعاء في تلك المواطن جديرٌ بالإجابة. وقال بعضهم: هذا خطابٌ للحُمس أمرهم الله بالاستغفار مما كان منهم في الجاهليَّة من مخالفة أمره بترك الوقوف بعرفات. (إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ) لذنوب عباده إذا تابوا، (رَحِيمٌ) بهم بعد التوبة. ويقال: معناه: إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ للحاج.

(١) النحل / ١٢٠.

(٢) النساء / ٥٤.

(٣) آل عمران / ١٧٣.

(٤) طه / ١١٥.



وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ الْحَاجُّ وَالْعُمَّارُ وَقَدْ اللَّهُ تَعَالَى، إِنَّ دَعْوَاهُمْ أَحَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَعْفَرُوا غَفَرَ لَهُمْ ]<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: [ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَعْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ ]<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف العلماء في الوقوف بالمزدلفة، فذهب أكثرهم إلى أنه ليس بركن على ما يروى عن النبي ﷺ [ إِنَّهُ قَدَّمَ قَدَمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلَيْلٍ ]<sup>(٣)</sup>. وفي بعض الأخبار: أَنَّهُ قَدَّمَ أَغْيَلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بَلَيْلٍ، وَجَعَلَ يُلَطِّخُهُمْ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: [ أَيُّ بَنِي، لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ إِلَّا مُصْبِحِينَ ]<sup>(٤)</sup>. فلو كان الوقوف بها فرضاً لَمَا رَخَّصَ فِي تَرْكِهِ لِلضَّعِيفِ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾؛ أي إذا فرغتم من مُتَعَبِّدَاتِكُمْ (فاذكروا الله) عَزَّ وَجَلَّ بِالْخَيْرِ (كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ) بل أشدُّ ذكراً. وذلك أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْفُونَ بَعْدَ قَضَاءِ الْمَنَاسِكِ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي مَنَى وَبَيْنَ الْجَبَلِ، يَتَنَاشَدُونَ الْأَشْعَارَ وَيَتَفَاخَرُونَ بِذِكْرِ فَضَائِلِ آبَائِهِمْ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ فَلَانًا - يَعْنِي أَبَاهُ - كَانَ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْخَيْرِ. فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَذْكُرُوهُ فَهُوَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ الْخَيْرَ إِلَى آبَائِهِمْ، وَأَنَّ أَيَادِيَهُ عِنْدَهُمْ أَكْثَرُ وَأَعْظَمُ مِنْ أَيَادِي آبَائِهِمْ عَلَيْهِمْ.

وروي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: [ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَحْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعْظِيمَهَا بِالْآبَاءِ، إِنَّ النَّاسَ مِنْ آدَمَ وَإِنَّ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ؛ لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى ] ثُمَّ تَلَا ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى... ﴾ الْآيَةَ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج: باب فضل الحج والعمرة: الحديث (١٠٥٢٥)؛ وقال: ((فيه صالح بن عبدالله، منكر الحديث)).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ج ٨ ص ٨١: الحديث (١٠٥١٦).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١٢٠٧٨). والترمذي في الجامع: أبواب الحج: باب ما جاء في تقديم الضعفة: الحديث (٨٩٣)، وقال: ((حسن صحيح)).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج: باب الوقت المختار لرمي العقبة: الحديث (٩٦٥١) عن ابن عباس، والحديث (٩٦٥٤).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب في التفاخر بالأحساب: الحديث (٥١١٦).

وقال بعضهم: معناه: أذكروا الله بالتوحيد كما تذكرون آباءكم بذلك؛ فإنكم لا ترضون أن تُنسبوا إلى أبوين، وكذلك لا ترضون من أنفسكم بأخذ إلهين.

وعن عطاءٍ والربيع والضحاك في قوله: (كذِّركُم آباءكم): (هُوَ كَقَوْلِ الصَّغِيرِ أَوَّلَ مَا يَقَعُهُ الْكَلَامَ (أَبُؤُةَ أَبِي) أَيِ اسْتَعِيثُوا بِاللَّهِ وَأَفْرَعُوا إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكُمْ؛ كَمَا يَفْرَعُ الصَّغِيرُ إِلَى أَبِيهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ وَيَلْتَجُ بِذِكْرِهِ)<sup>(١)</sup>. وعن أبي الجوزاء قال: قلتُ لابن عباس رضي الله عنه: أخبرني عن قول الله عزَّ وجلَّ: (فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ) وَقَدْ يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ الْيَوْمَ لَا يَذْكُرُ أَبَاهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ أَنْ تَعْصِبَ اللَّهُ إِذَا عَصِيَ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِكَ لِوَالِدَيْكَ إِذَا شِئِمَا)<sup>(٢)</sup>.

وأما وجهُ نصب (أشدَّ) فقال الأخفش: (اذكُروه ذكراً أشدَّ ذكراً). وقال الزجاج: (هُوَ فِي مَحَلِّ الْخَفْضِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ لِأَنَّهُ صِفَةٌ عَلَى وَزْنِ (أَفْعَلٍ). وَنُصِبَ (ذِكْرًا) عَلَى التَّمْيِيزِ)<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمِنَ النَّكَاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ﴾ ١٠١؛ نزلت في مشركي قريش كانوا يقولون في عاديهم في الحج: اللهم ارزقنا إبلاً وبقراً وغنماً وعبيداً وإماءً وأموراً. ولم يكونوا يسألون لأنفسهم التوبة والمغفرة، كانوا لا يرجون إلا نعيم الدنيا، ولا يخافون البعث والنشور<sup>(٤)</sup>. فبين الله تعالى بقوله: (وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ) أي من نصيب ولا ثواب.

والمعنى: من يطلب بحجته أمور الدنيا لا يريد بذلك ثواب الله تعالى، فلا نصيب له في ثواب الآخرة. وقال أنس بن مالك: (كَأَنَّهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاءَ فَيَذْعُونَ

(١) في الدر المنثور: ج ١ ص ٥٥٨؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن أبي حاتم عن عطاء)).

(٢) في الدر المنثور: ج ١ ص ٥٥٨؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم)).

(٣) قاله في معاني القرآن وإعرابه: ج ١ ص ٢٣٦.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٠٧١) عن أبي بكر بن عياش.

وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْمَطَرَ وَأَعْطِنَا عَلَى عَدُوِّنَا الظَّفَرَ<sup>(١)</sup>. وقال قتادة: (هَذَا عَبْدٌ نَوَى الدُّنْيَا؛ لَهَا أَنْفَقَ وَلَهَا عَمِلَ وَلَهَا نَصِبَ)<sup>(٢)</sup> فَهِيَ هُمُ وَسْؤُلُهُ وَطَلْبُهُ.

ثم بيّن الله تعالى دعاء المؤمنين بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾<sup>(٣)</sup>؛ واختلفوا في معنى الحسنتين؛ فقال عليٌّ كرم الله وجهه: (آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً) أي امرأةٌ صالحةٌ، (وفي الآخرة حسنة) الحور العين، (وقننا عذاب النار) المرأة السوء. وقال الحسن: (معناه: آتِنَا فِي الدُّنْيَا العِلْمَ وَالْعِبَادَةَ، وَفِي الآخِرَةِ الْجَنَّةَ)<sup>(٤)</sup>. قال السدي: (معناه: آتِنَا فِي الدُّنْيَا رِزْقًا حَلَالًا وَاسِعًا وَعَمَلًا صَالِحًا، وَفِي الآخِرَةِ مَغْفِرَةً وَتَوَابًا). وقال عطية: (معناه: (آتِنَا فِي الدُّنْيَا) العِلْمَ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَفِي الآخِرَةِ) يُسَيِّرَ الحِسَابَ وَدُخُولَ الْجَنَّةِ). وقال مجاهد: (مَعْنَى الحَسَنَةِ: النُّعْمَةُ، فَكَأَنَّهُمْ سَأَلُوا اللَّهَ نِعْمَةَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَنْ يَقِيَهُمْ عَذَابَ النَّارِ).

وقيل: معناه: آتِنَا فِي الدُّنْيَا التَّوْفِيقَ وَالْعَصْمَةَ، وَفِي الآخِرَةِ النِّجَاةَ وَالرَّحْمَةَ. وقيل: معناه: آتِنَا فِي الدُّنْيَا أَوْلَادًا أَبْرَارًا، وَفِي الآخِرَةِ مِرَافِقَةَ الْأَنْبِيَاءِ. وقيل: معناه: آتِنَا فِي الدُّنْيَا المَالَ وَالنُّعْمَةَ، وَفِي الآخِرَةِ تَمَامَ النُّعْمَةِ، وَهُوَ الفَوْزُ مِنَ النَّارِ وَدُخُولَ الْجَنَّةِ. وقيل: معناه آتِنَا فِي الدُّنْيَا: الدِّينَ وَالْيَقِينَ، وَفِي الآخِرَةِ اللِّقَاءَ وَالرِّضَاءَ. وقيل: معناه: آتِنَا فِي الدُّنْيَا الثَّبَاتَ عَلَى الإِيمَانِ، وَفِي الآخِرَةِ السَّلَامَةَ وَالرِّضْوَانَ. وقيل: معناه: آتِنَا فِي الدُّنْيَا حِلَاوَةَ الطَّاعَةِ، وَفِي الآخِرَةِ لَذَّةَ الرُّؤْيَةِ. وقيل: معناه: آتِنَا فِي الدُّنْيَا الإِخْلَاصَ، وَفِي الآخِرَةِ الإِخْلَاصَ.

وقال قتادة: (مَعْنَاهُ: آتِنَا فِي الدُّنْيَا عَافِيَةً، وَفِي الآخِرَةِ عَافِيَةً)<sup>(٤)</sup>. ودليل ذلك ما روي عن أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا قَدْ أَضْنَى وَنَحَلَ جِسْمُهُ حَتَّى صَارَ كَالْفَرْخِ الْمُنْتَوِفِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: [ هَلْ كُنْتَ تَدْعُو اللَّهَ بِشَرٍّ أَوْ تَسْأَلُهُ شَيْئًا؟ ] قَالَ:

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٠٧٢) بلفظ قريب.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٠٧٤).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٠٧٩).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٠٧٧).



وعن ابن عباس في هذه الآية: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: [ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَيْبِكَ ذَنْبٌ فَقَضَيْتَهُ، أَمَا كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي؟ ] قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: [ فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ]، قَالَ: فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: (أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا)<sup>(١)</sup>. يعني مَنْ حَجَّ عَنْ مَيْتٍ كَانَ الْأَجْرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْتِ.

وقال سعيد بن جبیر: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي أَكْرَيْتُ دَابَّتِي وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِمْ أَنْ أَحُجَّ، فَهَلْ يُجْزِيَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: (أَنْتَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: (أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا)).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ) يعني إذا حاسبَ فحسابه سريع لا يحتاج إلى عقد يد ولا إلى وعي صدر ولا رؤية ولا فكر. وقال الحسن: (أَسْرَعُ مِنْ لَمَحِ الْبَصَرِ). وفي الخبر: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحَاسِبُ الْعِبَادَ فِي قَدْرِ حَلْبِ شَاةٍ؛ وَأَنْ مَحَاسِبَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ كَمَحَاسِبَةِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، يَحَاسِبُهُمْ جَمِيعًا فِي لِحْظَةٍ وَاحِدَةٍ، يَظُنُّ كُلُّ وَاحِدٍ أَنَّهُ

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبْتَأَ عَلَى الرَّاحِلَةِ! أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: [ نَعَمْ ] وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. رواه النسائي في السنن: كتاب الحج: باب حج المرأة عن الرجل: ج ٥ ص ١١٩. وبمعناه في صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد: باب الحج عمن لا يستطيع: الحديث (١٨٥٤ و ١٨٥٥).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَتَمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ وَأَذْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ؛ فَهَلْ يُجْزِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: [ أَنْتَ أَكْبَرُ وَلِدَوْ؟ ] قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: [ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَيْبِكَ ذَنْبٌ! أَكُنْتَ تُقْضِيهِ؟ ] قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: [ فَحُجَّ عَنْهُ ]. رواه الإمام أحمد في المسند: ج ٤ ص ٥. والنسائي في السنن: كتاب الحج: باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين: ج ٥ ص ١١٧-١١٨. وإسناده صحيح.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تُحُجَّ! فَلَمْ تُحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: [ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا؛ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ ذَنْبٌ؛ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ ]. رواه البخاري في الصحيح: كتاب جزاء الصيد: باب الحج والنذر عن الميت: الحديث (١٨٥٢).

بِحاسبه خاصة، لا يشغله شيء عن شيء. ومعنى الحساب: تعريفُ الله تعالى عباده بمقادير الخير على أعمالهم، وتذكيره إياهم بما قد نسوه. يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ﴾<sup>(١)</sup>. وقيل: معناه سريع الحساب؛ أي سريع المُجَازاة، وفيه إخبارٌ عن سرعة فناء الدنيا وقيام الساعة.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾؛ يعني اذكروا الله تعالى بالتكبير إِدْبَارَ الصَّلوات وعند الجمرات، يكبر مع كلِّ حصاة؛ وغيرها من الأوقات. واختلفوا في الأيام المعدودات؛ فروي عن ابن عباس والحسن ومجاهد وعطاء والضحاك والنخعي: (أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ وَالْأَيَّامَ الْمَعْلُومَاتِ: أَيَّامُ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)<sup>(٢)</sup>؛ وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وروي أيضاً عن ابن عباس: (أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامَ الْمَعْلُومَاتِ: أَيَّامُ النَّحْرِ).

ولا شك أن في هذه الرواية غلطاً وهي خلاف الكتاب؛ لأن الله تعالى عقب الأيام المعدودات بقوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ وليس في العشرِ حكمٌ بتعليق يومين دون الثالث. وعن أبي يوسف: (أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ: أَيَّامُ النَّحْرِ، وَالْمَعْدُودَاتِ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ)؛ قال هذا القول استدلالاً من الآيتين؛ لأن الله تعالى قال في ذكر الأيام المعلومات: ﴿عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾<sup>(٣)</sup>. وقال في هذه الآية: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)، فيوم النحر على هذه الرواية من المعلومات دون المعدودات؛ وآخر أيام التشريق من المعدودات دون المعلومات؛ واليوم الثاني والثالث من أيام النحر من المعلومات والمعدودات جميعاً.

والجواب عن استدلال أبي يوسف من الآيتين: أن لفظ المعلومات يقتضي الشهرة، ولفظ المعدودات يقتضي تقليل العدد كما في قوله: ﴿ذَرَاهِمَ مَعْدُودَةً﴾<sup>(٤)</sup> فاقضى الظاهر أن المعدودات أقل من المعلومات؛ ويحتمل أن يكون معنى ﴿عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ

(١) المجادلة / ٦. (٢) أخرجه الإمام الطبري في جامع البيان: النص (٣٠٨٦-٣٠٨٩).

(٣) الحج / ٢٨. (٤) يوسف / ٢٠.

بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ ﴿١٦٦﴾ لِمَا رَزَقَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ أَي لِمَا هَدَاكُمْ، فَكَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِالْمَعْلُومَاتِ أَيَّامَ الْعَشْرِ؛ لِأَنَّ فِيهَا يَوْمَ النُّحْرِ وَفِيهِ الذَّبْحُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِتَكَرُّرِ سَنِينَ عَلَيْهِ أَيَّامًا.

وَأَمَّا الذِّكْرُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَهُوَ الذِّكْرُ عِنْدَ رَمِيِّ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ التَّكْبِيرُ فِي إِدْبَارِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ يَكْبُرُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ. وَالتَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَقْرَبُ إِلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَقَّبَ الذِّكْرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أَي مَنْ تَعَجَّلَ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ الرَّمِيِّ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ؛ ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾؛ إِلَى آخِرِ النَّفْرِ وَأَقَامَ هُنَاكَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ أَتَقَى﴾؛ أَي لِمَنْ اتَّقَى الْإِثْمَ وَالْفُسُوقَ وَالتَّفْرِيطَ فِي حَقُوقِ الْحَجِّ كُلِّهَا. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتَّقِ فَعَبْرَةٌ مَوْعُودَةٌ لَهُ الثَّوَابُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَعُكْرَمَةٌ وَمَجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ وَالنَّخَعِيُّ وَالسَّيِّدِيُّ: (مَعْنَى الْآيَةِ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَتَفَرَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَعْجِيلِهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ عَنِ النَّفْرِ فِي الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ حَتَّى يَنْفِرَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي التَّأَخِيرِ، فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَأَقَامَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَلْيَقِمْ إِلَى الْغَدِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَيَرْمِي الْجِمَارَ ثُمَّ يَنْفِرْ مَعَ النَّاسِ).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى الْآيَةِ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا ذَنْبَ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَكَذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالشَّعْبِيِّ. قَالَ مَعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ: (خَرَجَ مِنْ دُؤْبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) <sup>(١)</sup>. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (مَعْنَاهُ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِلَى قَابِلٍ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَيْضًا إِلَى قَابِلٍ) <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣١٢٥).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣١٢٦).

وقوله تعالى: (لِمَنْ أَتَقَى) قال الكلبي: (معناه: لِمَنْ اتَّقَى قَتَلَ الصَّيْدَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ صَيْدًا حَتَّى يُخْلِفَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ). وقال قتادة: (معناه: لِمَنْ اتَّقَى أَنْ يُصِيبَ فِي حَجَّتِهِ شَيْئًا مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ). وقال أبو العالية: (معناه: فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى اللَّهَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ). وكان ابن مسعود يقول: (إِثْمًا جُعِلَ مَغْفِرَةً لِلذُّنُوبِ لِمَنْ اتَّقَى اللَّهَ فِي حَجَّتِهِ). قال ابن جريج: (وهي في مُصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ: فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى اللَّهَ). وعن ابن عباس: (معناه: لِمَنْ اتَّقَى عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ وَمَعَاصِي اللَّهِ). فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) ومعلومٌ أَنَّ مَنْ تَأَخَّرَ إِثْمًا تَأَخَّرَ لِإِقَامَةِ وَاجِبٍ، فَلَا يَلِيقُ بِجَالِهِ أَنْ يُقَالَ: فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، بَلْ يَلِيقُ أَنْ يُقَالَ: وَمَنْ تَأَخَّرَ كَانَ أَكْبَرَ لِأَجْرِهِ؟ قِيلَ: هَذَا عَلَى مَزَاجَةِ الْكَلَامِ.

وقيل: إِنَّ رَمِي الْجِمَارِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا؛ إِذِ الْمُنْتَفِلُ بِهِ يَكُونُ غَائِبًا؛ فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) أَوْهَمَ ذَلِكَ كَوْنَ الرَّمِي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّ هَذَا تَخْيِيرٌ بَيْنَ فَعَلِهِ وَتَرْكِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: (وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) لِيُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا وَاجِبٌ خَيْرٌ بَيْنَ فَعَلِهِ.

**فصل:** والأيامُ المُسمَّاةُ في الحجِّ ستةُ أيامٍ: يومُ التَّروِيَةِ؛ ويومُ عَرَفَةَ<sup>(١)</sup>؛ ويومُ النَّحْرِ؛ ويومُ القَرِّ؛ ويومُ النَّفْرِ؛ ويومُ الصَّدْرِ. وسُمِّيَ يومُ التَّروِيَةِ لِأَنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [ اِحْمِلْ رِيكَ مِنَ الْمَاءِ ]. وأما عَرَفَةَ فَقَدْ ذَكَرْنَا لِمَ سُمِّيَ بِهِ، وَيَوْمُ النَّحْرِ مَعْلُومٌ؛ وَيَوْمُ القَرِّ لِاسْتِقْرَارِ النَّاسِ بِمِنَى، وَيَوْمُ النَّفْرِ لِأَنَّهُمْ يَنْفِرُونَ مِنْ مِنَى إِلَى مَكَّةَ، وَيَوْمُ الصَّدْرِ لِأَنَّهُمْ يَصْدُرُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ. وَرَمِي الْجِمَارِ مَشْرُوعٌ فِي يَوْمِ القَرِّ وَالنَّفْرِ وَالصَّدْرِ؛ وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

قوله عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ؛  
 هذا أمرٌ لهم بالتقوى في مستقبلِ أعمارهم؛ أي لا تتكلموا فيما أسلفتم من أعمال البرِّ،  
 ولكن زيدوا في الطاعة في باقي العمر. وقوله تعالى: (وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)  
 أي في الآخرة يجازيكم بأعمالكم؛ إذ الحشرُ إنما يكون للمجازاة، ومن تصوّر أنه لا بُدَّ

(١) سقط من المخطوط: (ويوم عرفة).



من حَشْرٍ ومحاسبة ومساءلة؛ ولا بد من أحدٍ أمرين: إما اللجنة وإما النار، يدعوهُ بذلك إلى التقوى والتشديد.

والْحِشْرُ في اللغة: هو الْجَمْعُ للناس من كلِّ ناحية؛ وَالْمَحْشَرُ هو الْمَجْمَعُ؛ فيكون معنى الآية: (وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) أي تُجْمَعُونَ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾؛ قال ابن عباس: (نزلت هذه الآية في الأخنس بن شريق، كان حسن المنظر؛ حلوا الكلام؛ فأجبر السريزة؛ حلاًفاً شديد الخصومة في الباطل، وكان يجالس النبي ﷺ فيظهر له الحسن ويخلف بالله أنه يحبه ويتبعه على دينه؛ وكان يسمع كلامه فيعجبه، وكان يذنيه من مجلسه، فأظهره الله على نفاقه)<sup>(١)</sup>.

ومعنى الآية: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ) كلامه وحديثه؛ أي يفرحُ بظهاره الإيمان وتسرُّ بقوله، (ويشهدُ الله على ما في قلبه) أي يقول: الله شهيدٌ على ما في قلبي كما هو على لساني من الإيمان. وقوله تعالى: (وهو ألدُّ الخِصَامِ) أي شديد الخصومة جدلٌ بالباطل. والألدُّ: مأخوذ من لدَّئي العتق؛ وهما صفحتاه. وتأويله: أن خصمه في أي وجهٍ أخذ من أبواب الخصومة من يمين أو شمال غلبه في ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾؛ أي إذا عرض عنك الأخنس يا محمد وفارقك أسرع مشياً في الأرض ليعصبي فيها ويضر المؤمنين، وليهلك ما قدر عليه من زرع ونسل، (والله لا يحبُّ الفساد) أي لا يرضى المعاصي.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣١٤٠). وفي الدر المنثور: ج ١ ص ٥٧٢؛ قال السيوطي: ((أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن الكلبي قال: كنت جالساً بمكة، فسألوني عن هذه الآية؟ قلت: هو الأخنس بن شريق، وسميعني فتى من ولده، فلما قمت أتبعني فقال: إن القرآن إنما أنزل في أهل مكة، فإن رأيت أن لا تسمي أحداً حتى تخرج منها فافعل)).

روي: أَنَّ الْأَخْسَنَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِزَرْعٍ فَأَحْرَقَهُ؛ وَبِحِمَارٍ فَعَقَرَهُ؛ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْوَعِيدِ، فَحَسَبُهُ جَهَنَّمُ<sup>(١)</sup>، وَصَارَتْ عَامَةً فِي جَمِيعِ الْمَفْسُودِينَ. وَقِيلَ: مَعْنَى الْآيَةِ: (لِيُفْسِدَ فِيهَا) أَي لِيُوقِعَ الْفِتْنَةَ بَيْنَ النَّاسِ فَيَسْتَعْلُوا عَنِ الزَّرَاعَةِ وَعَنْ أَعْمَالِهِمْ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ هَلَاكُ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ. وَقِيلَ: يُخَيِّفُ النَّاسَ حَتَّى يَهْرَبُوا مِنْ شَرِّهِ، فَيُخْرَبُ الضِّيَاعَ وَيَنْقَطِعُ نَسْلُ النَّاسِ وَالِدَوَابِّ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ تَحْذِيرٌ مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِظَاهِرِ الْقَوْلِ وَمَا بِيَدَيْهِ الرَّجُلُ مِنْ حَلَاوَةِ الْمَنْطِقِ، وَأَمْرٌ بِالْإِحْتِيَاظِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا حَتَّى لَا يُقْتَصَرَ عَلَى ظَاهِرِ أَمْرِ الْإِنْسَانِ خُصُوصًا فَيَمُنَّ هُوَ أَلَدُّ الْأَخْصَامِ؛ وَمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ دَلَائِلُ الرِّيْبَةِ. وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّ عَلَيْنَا اسْتِبْرَاءَ حَالٍ مِنْ نَرَاهُ فِي الظَّاهِرِ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَالْفِتْيَا وَالْأَمَانَةِ، وَأَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ ظَاهِرُهُمْ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْهُمْ وَيُبْحَثَ عَنْ أَمْرِهِمْ، إِذْ قَدْ حَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْثَالَهُمْ فِي تَوَلِّيَتِهِمْ عَلَى أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَقِبَهُ بِقَوْلِهِ: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا) فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّوَلَّى: أَنْ يَتَوَلَّى أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الظَّاهِرِ دُونَ الْإِحْتِيَاظِ وَالِاسْتِبْرَاءِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾؛ أَي إِذَا قِيلَ لِهَذَا الْمُنَافِقِ: احْذَرْ عِقُوبَةَ اللَّهِ وَلَا تَفْسُدْ، أَخَذَتْهُ الْمُنْعَةُ وَالْحَمِيَّةُ وَالْأَنْفَةُ بِسَبَبِ الْإِثْمِ الَّذِي فِيهِ وَالْكَفْرِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ؛ يَعْنِي أَنَّهُ تَكَبَّرَ وَقَالَ: أَمْثَلِي يَقَالُ لَهُ: اتَّقِ. وَيُقَالُ: حَمَلَتْهُ الْعِزَّةُ عَلَى فِعْلٍ مَا يُوْجِبُ الْإِثْمَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَحَسْبُ جَهَنَّمَ﴾؛ أَي كِفَاؤُهُ النَّارُ فِي الْآخِرَةِ عِقُوبَةَ وَتَكَاالًا. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ الْمِهَادُ﴾؛ أَي لِبَسِّ الْقَرَارِ النَّسَارُ. وَالْمِهَادُ: الْفِرَاشُ الْمُوَطَّئُ لِلنَّوْمِ كَمَا يُمَهَّدُ لِلطِّفْلِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَعْدَبُ يُلْقَى فِي نَارِ جَهَنَّمَ، جَعَلَ ذَلِكَ مِهَادًا لَهُ عَلَى مَعْنَى: أَنَّ جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِ مَكَانٌ كَالْمِهَادِ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ عَنِ السُّدِّيِّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: الْأَثَرُ (٣١٤٠). وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْأَخْسَنَ أَسْلَمَ. قَالَه ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي التَّفْسِيرِ.

ويُحكي: أن يهودياً كانت له حاجة إلى هارون الرشيد، فاختلف إلى بابِه زماناً فلم يَقْض حاجته، فوقف يوماً على الباب، فخرج هارون وهو يسعى بين يديه، فقال له: أئق الله يا أمير المؤمنين! فنزل هارون عن دابته وخرَّ ساجداً؛ فلما رفع رأسه أمرَ بحاجته فُقْضت. فقيل له: يا أمير المؤمنين، نزلت عن دابتك لقول يهودي؟! قال: لا، ولكن ذكرت قول الله (وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾؛ قال ابن عباس: (نزلت هذه الآية في صُهَيْب بن سِنَان وَعَمَّار بن ياسر وأمه سُمَيَّة وأبيه ياسر وبلال وخبَّاب بن الأرت وغيرهم، أخذهم المشركون في طريق مكة؛ فعذبوهم، فأما صُهَيْبُ فقال لهم: أنا شيخ كبير لا يضركم أميكنم كنت أم من عدوكم، أعطيكم جميع مالي ومتاعي ودروني ودينني نشتريه منكم بمالي، ففعلوا؛ فأعطاهم ماله وتوجه إلى المدينة. فلما دخل المدينة لقيه أبو بكر فقال: ربح البيع يا صُهَيْب، قال: ويبيعك لا يخسر، وما ذاك يا أبا بكر! فأخبره بما نزل فيه؛ وهو قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وأما سُمَيَّة وياسر فقتلاً، وكأنا أول قَتيلين قُتِلَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وكان رسول الله ﷺ قال لهما بمكة: [ اصبروا يا آل ياسر، فإن موعدكم الجنة ]<sup>(٢)</sup>. وأما الآخرون؛ فألَّهم أعطوا على العذاب بعض ما أراد المشركون من كلمة الكفر وسب الإسلام؛ وكانت قلوبهم مطمئنة بالإيمان، فتركوا وقدموا المدينة، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومعنى قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ﴾ على هذا التأويل الذي ذكرناه؛ ومن الناس من يشري نفسه ودينه بماله. وعن عمر وعلي رضي الله عنهما: ألَّهما قالاً

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک: كتاب معرفة الصحابة: باب ذكر هجرة صهيب: الحديث (٥٧٥٩) عن سعيد بن المسيب مرسلًا. والطبراني في المعجم الكبير: ج ٨ ص ٢٩: ذكر وفاة صهيب: الحديث (٧٢٩٠) مرسلًا.

(٢) نقله الهندي في كنز العمال، ونسبه للطبراني والخطيب: النص (٣٣٥٦٨).

(٣) النحل / ١٠٦.

في هذه الآية: (هُوَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيُقْتَلُ عَلَيْهِ) <sup>(١)</sup> فعلى هذا معنى قوله تعالى: (يَشْرِي نَفْسَهُ) أي يبيع نفسه يبدلها في الجهاد في سبيل الله. وهذا من أسماء الأضداد، قال الشاعر <sup>(٢)</sup> في شريته بمعنى بعته:

وَشَرَيْتُ بُرْدًا لَيْتَنِي  
مِنْ بَعْدِ بُرْدِ كُنْتُ هَامَهُ

أي هلكت. وقوله تعالى: (ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ) نصب على أنه مفعول له؛ كأنه قال: لا ابتغاء مرضاة الله. وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ <sup>(٣)</sup> أي رحيم بهم يرغبهم في الخير، ويبيئهم عليه رافة بهم. ويقال: إنه لرافته ورحمته أمرهم ببيع أنفسهم لكي ينالوا من كريم ثوابه ما هو خير لهم.

قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾ <sup>(٤)</sup> قال ابن عباس: (نزلت هذه الآية فيمن أسلم من أهل الكتاب: عبد الله بن سلام وأصحابه، وذلك أنهم عظموا السبب وكرهوا لحوم الإبل والبناها، وأتقوا أشياء كانوا يتقونها قبل أن يسلموا. وقالوا: يا رسول الله، إن التوراة كتاب الله، فدعنا فلنقيم في صلاتنا بالليل؟ فأنزل الله هذه الآية وأمرهم أن يدخلوا في جميع شرائع محمد ﷺ) <sup>(٥)</sup>.

ومعناها: (يا أيها الذين آمنوا اذخلوا في السلم كافة) أي في الإسلام، وقال جاهد: (في أحكام الدين وأعماله) <sup>(٦)</sup>. وأصله من الاستسلام والانقياد؛ ولذلك قيل للصلح: سلم. وقال حذيفة في هذه الآية: (الإسلام ثمانية أسهم: الصلاة سهم، والزكاة سهم، والصوم سهم، والحج سهم، والعمره سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم. وقد خاب من لا سهم له) <sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣١٨٠).

(٢) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٣ ص ٢١؛ قال القرطبي: البرد هنا اسم غلام.

(٣) في الدر المنثور: ج ١ ص ٥٧٩؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن أبي حاتم)). وعن عكرمة قال:

((أخرجه ابن جرير)). وفي جامع البيان عن عكرمة: النص (٣٠٨٨).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣١٩١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ج ٣ ص ٢٣.

وقال الحسن رضي الله عنه: (مَعْنَى الْآيَةِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) تَكَلَّمُوا بِكَلِمَةِ الْإِيمَانِ؛ أَيِ أَقِيمُوا عَلَى الْإِيمَانِ) حثَّ اللهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالطَّاعَةِ لِمَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ؛ أَلَا تَرَاهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾؛ أَيِ لَا تَفْعَلُوا فِعْلَ الدَّ الْخِصَامِ. وَقِيلَ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ أَيِ لَا تَقْتَفُوا آثَارَهُ؛ لِأَنَّ تَرْكُكُمْ شَيْئاً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ اتِّبَاعٌ لِلشَّيْطَانِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾؛ أَيِ إِنَّهُ عَدُوٌّ لَكُمْ ظَاهِرُ الْعِدَاوَةِ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ وَهُوَ لَمْ يُبْدِ لَنَا شَخْصَةً؟ قِيلَ: قَدْ كَانَ إِبْدَاؤُهُ الْعِدَاوَةَ لِأَيِّنَا آدَمَ عليه السلام حِينَ امْتَنَعَ مِنَ السُّجُودِ لَهُ وَقَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ، فَكَانَ إِبْدَاؤُهُ وَإِظْهَارُهُ الْعِدَاوَةَ لِأَيِّنَا آدَمَ عليه السلام أَبْدَاءً وَإِظْهَاراً لَنَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَافَّةً﴾ أَيِ جَمِيعاً مَاخُودٌ مِنْ: كَكَفْتُ الثُّوبَ؛ أَيِ جَمَعْتُهُ وَصَمَمْتُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. وَمَعْنَى كَافَّةً فِي اللَّغَةِ: مُشْتَقٌّ مِنْ كَفَّ الشَّيْءَ يَكْفُهُ؛ أَيِ مَنَعَهُ. وَسَمِيَتِ الرَّاحَةُ مَعَ الْأَصَابِعِ كَفًّا؛ لِأَنَّهَا يَكْفُ بِهَا عَنِ سَائِرِ الْبَدَنِ. وَرَجُلٌ مَكْفُوفٌ: أَيِ كُفَّ بَصَرُهُ عَنِ النَّظَرِ. وَمِنْهُ قِيلَ لِحَاشِيَةِ الْقَمِيصِ: كَفَّةٌ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ الثُّوبَ مِنْ أَنْ يَنْتَشِرَ. وَكُلُّ مُسْتَطِيلٍ فَحْرَفُهُ كَفَّةٌ بِالضَّمِّ، وَكُلُّ مُسْتَدِيرٍ فَحْرَفُهُ كَفَّةٌ بِالْكَسْرِ نَحْوُ: كَفَّةُ الْمِيزَانِ.

وَاخْتَلَفَ الْقُرَاءُ فِي السَّلْمِ؛ فَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْأَعْمَشُ: (السَّلْمُ) بِكَسْرِ السِّينِ هُنَا وَفِي الْأَنْفَالِ وَسُورَةِ مُحَمَّدٍ. وَقَرَأَ أَهْلُ الْحِجَازِ وَالْكَسَائِيُّ بِالْفَتْحِ، وَقَرَأَ هَمْزَةً وَخَلَفَ فِي الْأَنْفَالِ بِالْفَتْحِ وَسَائِرِهَا بِالْكَسْرِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ هُنَا بِالْكَسْرِ وَالْبَاقِي بِالْفَتْحِ، وَهُمَا لَغْتَانِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَاذْعَبُوا﴾ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ؛ أَيِ إِنْ زَلَلْتُمْ؛ أَيِ إِنْ عَدَلْتُمْ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ بِالْخُرُوجِ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (مَعْنَاهُ: فَإِنْ مِلْتُمْ إِلَى أَوَّلِ شَرِّعَتِكُمْ مِنْ تَحْرِيمِ لُحُومِ الْإِبِلِ وَالسَّبْتِ). (مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ) أَيِ الدَّلَالَاتِ وَالْحُجُجِ؛ يَعْنِي مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم وَشَرَائِعَهُ، (فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) أَيِ غَالِبٌ بِالنَّقْمَةِ وَلَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وقوله (حَكِيمٌ) أي مُحَكِّمٌ في الفعل، حَكِيمٌ في أمره. ويقال: عالِمٌ ذو حكمةٍ فيما شرَعَ لكم من دينه. وقال ابن حبان<sup>(١)</sup>: (مَعْنَى: فَإِنْ زَلَلْتُمْ؛ أَي أَخْطَأْتُمْ). وقال السدي: (فَإِنْ ضَلَلْتُمْ). وقال ابن عباس: (يَعْنِي الشَّرْكَ).

وقرأ أبو السَّمَّالِ العدوي: (فَإِنْ زَلَلْتُمْ) بكسر اللام، وفي هذه الآية تشبيهه العصيان بزلة القدم.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْعَمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ ﴾؛ افترق الناس في تفسير هذه الآية على أربعة أقوال؛ فرقة منهم يتأولونها على ظاهرها ويصفون الله بالإيتاء الذي هو زوال من مكان إلى مكان. وهذا القول غير مُرَضٍ تعالى الله عنه. وفرقة يفسرون الإيتان تفسيراً مجملاً لا يعدون ظاهر اللفظ، يقولون: يأتي كيف شاء بلا كيف. وهذا غير مُرَضٍ أيضاً.

وأما الفرقتان الأخريان من أهل السُّنَّةِ والجماعة؛ فإحدهما لا يفسرون هذه الآية ويقولون: نُؤْمِنُ بظاهاها ونسكتُ عن الخوض في معناها؛ لما فيه من الاشتباه والتشبيه. وقال الكلبي: (هَذَا مِنَ الْمَكْتُومِ الَّذِي لَا يُفَسَّرُ). وقال ابن عباس: (نُؤْمِنُ بِهَا وَلَا نُفَسِّرُهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْمُتَشَابِهَاتِ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>).

وأما الفرقة الرابعة فيفسرونها ويردُّون مثل هذه المتشابهات إلى الآيات المحكمات ويقولون: معناها ما ينظر الكفار بعد قيام الحجة عليهم، إلا أن يأتيهم أمرُ الله وهو الحساب، أو أن يأتيهم عذابُ الله؛ لأنَّ الإيتان لفظٌ مُشْتَبِهٌ يحتمل حقيقة الإيتان ويحتمل إيتان الأمر، وقد قامت الدلالة على أن الله تعالى لا يجوزُ عليه الإيتان والمجيء والانتقال والمزاولة؛ لأنَّ ذلك من صفات الأجسام والمُحَدَّثِينَ، والله تعالى مُنَزَّهٌ عن ذلك، قال عليٌّ عليه السلام: (مَنْ رَعِمَ أَنَّ اللَّهَ فِي شَيْءٍ أَوْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ عَلَى شَيْءٍ فَقَدْ أَحَدَ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ شَيْءٍ لَكَانَ مُحَدَّثًا؛ وَلَوْ كَانَ فِي شَيْءٍ لَكَانَ مُحْضُورًا؛ وَلَوْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ لَكَانَ مَحْمُولًا). وإذا كان لفظُ الإيتان مشتبهًا وجبَ رَدُّهُ إلى المُحَكَّمِ

(١) الإمام الحافظ مُحَمَّد بن حبان، صاحب الصحيح (٢٧٠-٣٥٤) من الهجرة.

(٢) الآية / ٣٣.

(٢) آل عمران / ٧.

نحو قوله تعالى في سورة النحل: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: معناه: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله بظُللٍ من الغمام وبالملائكة أو مع الملائكة، فتكون في معنى الباء، فعلى هذا التأويل زال الإشكال وسهل الأمر. وأما ذكر الظلّة في الآية، فإنّ الهول إذا بدا من الظلّة المظلمة من السحاب كان أعظم وأشدّ، يدلّ عليه قوله تعالى في قصة شعيب: ﴿فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله: (وَالْمَلَائِكَةُ) قرأ أبو جعفر بخفض (الْمَلَائِكَةُ) عطفاً على الغمام؛ أي (والظلل) من الملائكة؛ أي جماعة من الملائكة. قوله (وَالْمَلَائِكَةُ) وسماهم الله ظللاً؛ لأن الملائكة لا تسير بالأقدام ولكنها تطير بالأجنحة كما تطير الطير. ومن قرأ: (وَالْمَلَائِكَةُ) بالرفع؛ وهي قراءة الجمهور والإجماع فتقديره: وتأتيهم الملائكة في ظلل، يدلّ عليه قراءة أبي وعبدالله: (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْعَمَامِ). والغمام: هو السحاب الرقيق الأبيض، سُمي بذلك لأنه يغم؛ أي يستر.

قوله تعالى: (وَقُضِيَ الْأَمْرُ) أي المعنى: الحكم بإنزال الفريقين منازلهم من الجنة والنار. قوله تعالى: ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾<sup>(٣)</sup>؛ أي عواقب الأمور ومصير الخلائق إلى الله تعالى، ومن قرأ (ترجع) برفع التاء فعلى ما لم يسم فاعله، ومن قرأ بنصب التاء فمعناه: وإلى الله تصير الأمور. ومن قرأ بالياء؛ فلأن تأنث الأمور غير حقيقي.

قوله عز وجل: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ﴾<sup>(٤)</sup>؛ أي سل يا محمد يهود أهل المدينة كم أعطيناكم؛ أي أعطينا أسلافهم وإمامهم من علامة واضحة مثل العصا، واليد البيضاء؛ وقلق البحر؛ وتظليل الغمام؛ وإنزال المن والسلوى وغير ذلك مما كان في وقت موسى عليه السلام من المعجزات، كما آتيتك من المعجزات فلم يؤمن أولئك كما لم يؤمن هؤلاء الكفار.

وهذا السؤال سؤالُ تَقْرِيعٍ وإِنْكَارٍ للكُفَّارِ وتَقْرِيرٍ لِقَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ لا سؤالَ اسْتِفْهَامٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى السُّؤَالِ. وَالْمَعْنَى: كَمَا أَنَّ هَؤُلَاءَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي أُعْطِيَتْهَا فَلَا تُعْتَمَنُ. وَ(سَلُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ) أَي أَنْظَرَهَا فِي آيَاتِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا أُعْطِينَاهُمْ مِنْ عِلَامَاتٍ وَأَضْحَاتٍ فِي زَمَنِ مُوسَى ﷺ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١)؛ أَي مِنْ يَغْيِرُ حُجَّةَ اللَّهِ الدَّالَّةَ عَلَى أَمْرِ نَبِيِّهِ ﷺ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ حُجَّةُ اللَّهِ بِأَنْ يَحْدِثَهَا أَوْ يَصْرِفَهَا عَنْ وَجْهَهَا، (فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) أَي شَدِيدُ التَّعْذِيبِ لِمَنْ اسْتَحَقَّهُ، وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْحَجَّ نِعْمَةً؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْرِ الدِّينِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿زِينِ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾؛ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي مَشْرُكِي الْعَرَبِ أَبِي جَهْلٍ وَأَصْحَابِهِ، كَانُوا يَتَنَعَّمُونَ بِمَا بَسَطَ اللَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمَالِ وَيَكْذِبُونَ بِالْمَعَادِ، وَيَسْخَرُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَرْفُضُونَ الدُّنْيَا وَيُقْبَلُونَ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ، وَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ نَبِيًّا لَاتَّبَعَهُ أَشْرَافُنَا، وَاللَّهُ مَا يَتَّبَعُهُ إِلَّا الْفُقَرَاءُ مِثْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعِمَارِ وَصَهْبِ وَسَالِمِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبِلَالِ وَخُبَّابِ وَعَامِرِ بْنِ فِهْرَةَ وَغَيْرِهِمْ، هَكَذَا قَالَ الْكَلْبِيُّ.

وَقَالَ مِقَاتِلُ: (نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابِهِ) (١)، كَانُوا يَتَنَعَّمُونَ فِي الدُّنْيَا بِمَا بَسَطَ اللَّهُ لَهُمْ فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَيَسْخَرُونَ مِنْ ضَعْفَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَيَقُولُونَ: انظُرُوا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُ مُحَمَّدٌ ﷺ أَنَّهُ يَغْلِبُ بِهِمْ! وَكَانُوا يُعَيِّرُونَهُمْ بِقِلَّةِ ذَاتِ أَيْدِيهِمْ. وَقَالَ عَطَاءُ: (نَزَلَتْ فِي عُلَمَاءِ الْيَهُودِ وَرُؤَسَائِهِمْ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، سَخَرُوا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ فَوَعَدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ أَمْوَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ بَعِيرٍ قَتَالَ أَسْهَلَ شَيْءٍ وَأَيْسَرَهُ).

(١) قَالَهُ مِقَاتِلُ فِي التَّفْسِيرِ: ج ١ ص ١١٠.



وعن عليٍّ عليه السلام قال: قال رسولُ الله ﷺ: [مَنْ اسْتَدَلَّ مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً أَوْ حَفَرَهُ لِفَقْرِهِ وَقَلَّةِ ذَاتِ يَدَيْهِ، شَهَرَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَفْضَحُهُ، وَمَنْ بَهَتَ مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً أَوْ قَالَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ، أَقَامَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى ثَلٍّ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ فِيهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ مَلِكٍ مُقْرَبٍ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ مُؤْمِنٍ تَائِبٍ أَوْ مُؤْمِنَةٍ تَائِبَةٍ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يُعْرَفُ فِي السَّمَاءِ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ] <sup>(١)</sup>. وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: (لَا تُحْقِرَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ صَغِيرَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ اللهِ كَبِيرٌ). وقال يحيى بن معاذ: (بُئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ إِذَا اسْتَعْنَى الْمُؤْمِنُ بَيْنَهُمْ حَسَدُوهُ، وَإِذَا افْتَقَرَ بَيْنَهُمْ اسْتَدْلَوْهُ).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: (وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي فوقهم في الدرجة، يعني الذين اتَّقوا الشرك والفواحش والكبائر فوق الكفار يوم القيامة، في الجنة يكون المؤمنون في عِلِّيِّينَ والكفار في الجحيم.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ <sup>(١)</sup>؛ قال ابن عباس: (يعني كثيراً بغير مقدار؛ أي يَرْزُقُ رِزْقاً كَثِيراً لَا يُعْرَفُ حِسَابُهُ). وقال الضحاك: (يعني بغير تبعة، يَرْزُقُهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا يُحَاسِبُهُ فِي الْآخِرَةِ).

وقيل: معناه: أن الله تعالى لا يحاسب على ما يرزق؛ لأنه لا شريك له فيمانيعة ولا قسيم فينازعه، ولا يقال له: لم أعطيت هذا وحرمت هذا، ولا لم أعطيت هذا أكثر من هذا؛ لأنه عَزَّ وَجَلَّ لا يُسأل عما يفعل. وقيل: معناه: يعطي من غير أن يخاف نفاذ خزائنه، فلا يحتاج إلى حساب ما يخرج منها؛ إذ كان الحساب من المعطي إنما يكون ليعلم قدر العطاء لئلا يتجاوز في عطائه إلى ما يُجْحَفُ به؛ فهو لا يحتاج إلى الحساب لأنه عالم غني لا يخاف نفاذ خزائنه؛ لأنها بين الكاف والنون. وقيل: معناه: (وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ) من الكفار وغيرهم (بغير حساب) أي بغير مقدار لا يعرف حسابه.

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج ٣ ص ٢٣. وفي هامش اللباب في علوم الكتاب: ج ٣ ص ٤٩٥؛ قال المحقق: ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة: ج ٢ ص ٣١٦، وعزاه ابن لال إلى (مكارم الأخلاق) من حديث علي، وحكم عليه بالوضع.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: [ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَوْلَا أَنْ يَجْرَعَ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ لِعَصَبَتِ الْكَافِرِ بَعْصَابَةَ مِنْ حَرِيرٍ وَلَصَبَّتِ الدُّنْيَا عَلَيْهِ صَبًّا ]. ومصدق ذلك قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فِصَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: [ لَوْ أَنَّ الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ تَزُنُّ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى الْكَافِرَ مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ ]<sup>(٢)</sup>.

وعن قُطْرُبٍ: في قوله تعالى: (وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ): (أي أَنَّ اللَّهَ يُعْطِي الْعَدَدَ الْمُتَنَاهِي لَا مِنْ عَدَدٍ أَكْثَرَ مِنْهُ كَمَا يَفْعَلُهُ الْعِبَادُ، وَلَكِنْ يُعْطِي الْمُتَنَاهِي مِنْ غَيْرِ الْمُتَنَاهِي). فإن قيل: أليسَ اللَّهُ تعالى قال في آيةٍ أُخْرَى: ﴿جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا﴾<sup>(٣)</sup> فكيف قال في هذه الآية ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾؟ قيل: العطاء من جهة الله عَزَّ وَجَلَّ على ضربين؛ أحدهما: ثواب، والآخر: تفضُّل، فما كان ثواباً كان له حساب؛ لأنه يكون على قدر الاستحقاق بالعمل.

وأما التفضُّل فلا يكون له حسابٌ كما قال تعالى: ﴿لِيُؤْفِقَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٤)</sup>. والمراد بقوله: ﴿عَطَاءً حِسَابًا﴾ الثواب دون التفضُّل، والمراد بقوله: ﴿يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ التفضُّل، فإن قيل: كيف قال: بغير حساب؛ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: [ حَلَالُهَا حِسَابٌ وَحَرَامُهَا عَذَابٌ ]<sup>(٥)</sup>.

قيل: روي عن عائشة رضي الله عنها في معنى الحساب في المؤمنين: العرض، [ وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عَذَّبَ ]<sup>(٦)</sup>.

(١) الزخرف / ٣٣. (٢) علقه الهندي في كنز العمال: النص (١٨٦٠٣).

(٣) النبأ / ٣٦. (٤) فاطر / ٣٠.

(٥) في تخریج أحاديث إحياء علوم الدين: الحديث (٢٩٧٧)؛ قال العراقي: ((رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب من طريقه موقوفاً على علي بن أبي طالب بإسناد منقطع)). وعلقه الديلمی في الفردوس بمأثور الخطاب: النص (٨١٩٢) عن ابن عباس بلفظ: [ يَا ابْنَ آدَمَ مَا تُصْنَعُ؟ الدُّنْيَا حَلَالُهَا حِسَابٌ وَحَرَامُهَا عَذَابٌ ].

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الرقاق: باب من نوقش الحساب عذب: الحديث (٦٥٣٦)، وفي الحديث (٦٥٣٧) بلفظ: [ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقِشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَذَّبَ ]. ومسلم في الصحيح: كتاب الجنة: باب إثبات الحساب: الحديث (٧٩ و ٨٠ / ٢٨٧٦).

فإن قيل: مَنْ الذي زَيْنَ للذين كفروا الحياة الدنيا؟ قيل: ذهب بعضُ المفسرين إلى أن الذي زَيْنَهَا لهم إبليسُ كما قال الله تعالى في آيةٍ أخرى: ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>. وعن الحسن أنه قال: (زَيْنَهَا وَاللهُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَلَا أَحَدَ أذَمَّ لِلدُّنْيَا مِمَّنْ خَلَقَهَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ﴾<sup>(٣)</sup>).

وذهب بعضهم إلى أن الله تعالى هو الذي زَيْنَهَا لهم؛ إذ خلقَ فيها الأشياءَ المعجبةَ وركبَ الشهواتَ في قلوبِ العباد؛ فنظرَ الذين كفروا إلى الدنيا بأكثر من مقدارها؛ فاغترُّوا بذلك كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِيَتَّبِلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾<sup>(٤)</sup>. قالوا: إنما فعلَ اللهُ ذلك؛ لأن التكليفَ لا يتمُّ إلا مع الشهوة، فإن الإنسانَ لا يجوز أن يكلفَ إلا بأن يُدعى إلى ما تُنفِرُ عنه نفسه أو يزجر عما تُتوقُّ إليه نفسه، وهو معنى قوله عليه السلام: [ حَفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحَفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ ]<sup>(٥)</sup>.

وقرأ مجاهدٌ وحيد: (زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا) بفتح الزاء، على معنى زَيْنَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ لهم.

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾؛ قال ابن عباس: (مَعْنَاهُ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ: كَفَرًا كُلَّهُمْ فِي ابْتِدَاءِ عَهْدِ نُوحٍ عليه السلام وَكَذَلِكَ فِي عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ) يعني أن أُمَّمَ الأنبياء عليهم السلام الذين بُعِثَ إليهم الأنبياء كانت كفاراً كما كانت هذه الأمة. وجائزٌ أن يقال: كانت أمةً واحدة على الكفر وإن كان فيهم مسلمون؛ إذا كان المسلمون قليلين مقهورين في البقية؛ لانصراف اسم الأمة إلى الأعمُّ الأكثر. وقال قتادة والضحاك: (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْحَقِّ) أي كانوا مؤمنين في زمن آدم عليه السلام وبعد وفاته إلى مبعث نوح عليه السلام، وكان بين آدم ونوح عشرة قرون

(١) الأنفال / ٤٨.

(٢) النساء / ٧٧.

(٣) الحديد / ٢٠.

(٤) الكهف / ٧.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الجنة: الحديث (١/٢٨٢٢). والترمذي في الجامع: أبواب صفة الجنة: الحديث (٢٥٥٩).

كلهم على شريعة واحدة من الحق والهدى. ثم اختلفوا في زمن نوح عليه السلام فبعث الله إليهم نوحاً وكان أول نبي بُعث، ثم بُعث بعده النبيون. وقال الكلبي: (هُم أَهْلُ سَفِينَةِ نُوحٍ، كَانُوا كُلُّهُمْ مُؤْمِنِينَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ وَفَاةِ نُوحٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ نَبِيَّهُ هُودَ عليه السلام).

قوله عزَّ وَجَلَّ: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ مُبَشِّرًا وَمُنذِرًا﴾؛ أي مبشرين لمن أطاع الله تعالى بالجنة، ومنذرين بالنار والسخط لمن عصاه. قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾؛ أي وأنزل عليهم الكتاب؛ إذ الأنبياء صلوات الله عليهم لم يكونوا منذرين حتى ينزل الكتاب معهم، وقوله: (بالحق) أي بالعدل. وقوله: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾؛ أي ليقضي الكتاب بينهم بالحكمة، وأضاف الحكم إلى الكتاب وإن كان الله تعالى هو الذي يحكم على جهة التفخيم لأمر الكتاب. وقوله: (فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ) أي من أمر الدين.

قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾؛ أي ولم يختلف في أمر الدين وبعث النبيين إلا الذين أعطوا الكتاب من بعد ما جاءتهم الدلالات الواضحات من الله. وقوله: (بَغْيًا بَيْنَهُمْ) نُصِبَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ؛ أي لم يختلفوا إلا للبغي والحسد والتفرق؛ وذلك أن أهل الكتاب كانوا علموا حقيقة أمر النبي صلى الله عليه وسلم في كتبهم قبل مبعثه، فلما بعثه الله كفروا به إلا قليلاً منهم.

قوله عزَّ وَجَلَّ: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾؛ أي فأرشد الله المؤمنين (لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ) الذي اختلف فيه أهل الزنبر، (بإذنه) أي بتوفيقه وقضائه وعلمه. قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾؛ أي والله يُوقِفُ لِمَعْرِفَتِهِ مَنْ يَشَاءُ مَنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ إِلَى طَرِيقٍ وَاضِحٍ يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى.

والأُمَّةُ فِي اللُّغَةِ عَلَى وَجْهِ؛ مِنْهَا الْجَمَاعَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَفُونَ﴾<sup>(١)</sup> وَقَوْلِهِ: ﴿أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> أَي جَمَاعَاتٍ وَقُرُونٍ. وَمِنْهَا الدِّينُ وَالْمِلَّةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾<sup>(٣)</sup>. وَمِنْهَا الْحِينُ وَالزَّمَانُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾<sup>(٤)</sup>. وَمِنْهَا الرَّجُلُ الْقَدْوَةُ لِلنَّاسِ فِي الْخَيْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾<sup>(٥)</sup> وَيُسَمَّى الْإِمَامُ أُمَّةً أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ خِصَالَ الْخَيْرِ.

وَمِنْهَا الرَّجُلُ الْمُنْفَرِدُ بِدِينٍ عَلَى حِدَةٍ لَا يُشْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ قَالَ ﷺ: [يُبْعَثُ زَيْدُ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ أُمَّةً وَاحِدَةً]<sup>(٦)</sup> وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنٌ غَيْرُهُ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ، وَعَاشٌ وَرَقَةُ إِلَى وَقْتِ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْهَا الْقَامَةُ؛ يُقَالُ: فَلَانٌ حَسَنُ الْأُمَّةِ؛ أَي الْقَامَةُ. وَالْإِمَّةُ بِالْكَسْرِ النُّعْمَةُ؛ يُقَالُ: فَلَانٌ ذُو إِمَّةٍ؛ أَي ذُو نِعْمَةٍ.

(١) القصص / ٢٣.

(٢) الأعراف / ٣٨.

(٣) الزخرف / ٢٢.

(٤) يوسف / ٤٥.

(٥) النحل / ١٢٠.

(٦) هو زيد بن عمرو بن نفيل بن عبدالعزيز القرشي العدوي، أحد حكماء العرب، وهو ابن عم عمر بن الخطاب ﷺ، لم يدرك الإسلام، وكان يكره عبادة الأوثان، ولا يأكل مما ذبح عليها. ورحل باحثاً عن الدين الحق؛ فلم تستمله اليهودية ولا النصرانية، وعرف بدين إبراهيم ﷺ اسماً، فأخذ يعبد الله على دين إبراهيم منتظراً بلوغ الدعوة وجاهر بعدائه للأوثان، فتألبت عليه قريش، فأخرجوه من مكة، فأنصرف إلى (حراء) فسلط عليه عمه (الخطاب) شاباً لا يدعونه يدخل مكة؛ فكان يدخلها سراً، وكان عدواً لؤاد البنات، ولا يعلم بنت يراؤ وأدّها إلا قصد أباه وكفاه مؤونتها، فيرببها حتى إذا ترعرعت عرضها على أبيها، فإن لم يأخذها، بحث لها عن كفاء فزوجها به، رآه النبي قبل البعثة، وسئل عنه فقال: [يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَاحِدَةً]. ينظر: دلائل النبوة لليبهي: ج ٢ ص ١٠٢، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک: كتاب معرفة الصحابة: سعيد بن زيد بن عمرو سأل رسول الله ﷺ أن يستغفر لزيد بن عمرو، فقال: [يُبْعَثُ يَوْمَ...]. الحديث: ج ٣ ص ٤٣٩، ٤٤٠.

وأما الكتب المنزلة قبل القرآن فقد روي أن الله أنزل على شيث خمسين صحيفة وكان يعمل بها هو ومن معه ومن بعده إلى زمن إدريس، ثم أنزل الله على إدريس عليه السلام ثلاثين صحيفة فكان يعمل بها إلى زمن إبراهيم، ثم أنزل على إبراهيم عشر صحائف، فكان يعمل بها إلى زمن موسى، ثم أنزل على موسى عليه السلام عشر صحائف قبل التوراة، فكان يعمل بها موسى ومن معه إلى غرق فرعون، ثم أنزل الله التوراة، فكان يعمل بها إلى زمن داود، ثم أنزل الله تعالى الزبور على داود، فكان يعمل بها إلى زمن عيسى عليه السلام، ثم أنزل الله الإنجيل فكان يعمل بها إلى بعث محمد عليه السلام، ثم أنزل الله الفرقان ناسخاً لما قبله من الكتب.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ﴾ ؛ أي اظننتم أيها المؤمنون أن تدخلوا الجنة ولم تصبكم صفة الذين منحوا من قبلكم؛ أي ولم تُبتلوا كما ابتلي الذين من قبلكم، (مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ) أي الشدة وهي القتل، (وَالضَّرَاءُ) والبلاء والفقر والمرض. وقيل: البأساء: نقيض النعماء، والضراء: نقيض السراء.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ ؛ أي حركوا وخوفوا (حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) أي جاهدوا حتى قال كل رسول بعث إلى أمته: متى فتح الله؟ يقول الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ ؛ يعني ألا إن نصر الله لك ولأمتك يا محمد قريب عاجل كما نصرت الرسل قبلك، والمثل قد يذكر بمعنى الصفة كما قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ﴾<sup>(١)</sup> أي صفة الجنة، ذهب السدي إلى أن هذه الآية نزلت بالمدينة يوم الخندق حين اشتدت مخافة المؤمنين من العدو.

ووجه إيصال هذه الآية بما قبلها: أن الله تعالى قال فيما تقدم: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً) ثم قال: (فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا). وكان المسلمون أكلوا على مجرد اهتدائهم، فبين الله في هذه الآية أنه لا يجوز الاكحال على مجرد

الإيمان من غير مُكَابَدَةٍ مَا قَاسَاهُ السَّلْفُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وأما القراءة في قوله تعالى: (حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ) من نصب فعلى الأصل؛ لأن (حتى) تنصب الفعل. ومن قرأ بالرفع أدخل (حتى) على جملة ما بعده لا على الفعل خاصة؛ كأنه قال: حتى الرسول يقول، فلا يظهرُ عمل (حتى). قال الشاعر:

فَيَا عَجَبًا حَتَّى كَلَيْبٌ تَسُئِبُنِي      كَانَ أَبَاهَا نَهْشَلٌ أَوْ مُجَاشِعٌ

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾؛ الآية قال ابن عباس: (نزلت هذه الآية جواباً عن سؤال عمرو بن الجموح الأنصاري لما حث رسول الله ﷺ على الصدقة ورغب فيها الناس، وذلك قبل نزول الفرائض؛ قال عمرو: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمَاذَا نَتَصَدَّقُ؟ وَعَلَى مَنْ يُتَصَدَّقُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ)<sup>(٢)</sup>. ومعناه يسألك أي شيء يتصدقون به، فقل لهم: ما تصدقتم به من مال: فعلى الوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل؛ والضيف النازل بكم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>؛ أي وما تفعلوا من خير من وجوه البر فإن الله به عليمٌ يحصيه ويمجزيكم عليه، لا يضيع عنده عملٌ عامل، فإن قيل: كيف يطابق في هذه الآية جواب هذا السؤال؛ لأن السؤال إنما وقع على المنفق، والجواب إنما وقع على المنفق عليه؟ قيل: إن الجواب مطابق لهذا السؤال؛ لأن قوله: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ) يتناول القليل والكثير لشمول اسم الخير، فكان الجواب صدر عن القليل والكثير مع بيان من تُصرف إليه النفقة؛ لأن المسؤول إذا كان حكيماً يَعْلَمُ ما يحتاج إليه السائل؛ أجاب عن كل ما يحتاج إليه، كما روي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ؛ فَقَالَ: [هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ؛ الْحِلُّ

(١) العنكبوت / ٢.

(٢) في الدر المنثور: ج ١ ص ٥٨٥؛ قال السيوطي: ((وأخرج ابن المنذر عن ابن حبان قال: ...

وذكره)).

مَيْتُهُ<sup>(١)</sup>. وإِذَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمَّا جَهِلُوا حُكْمَ مَاءِ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ جَهْلًا بِحُكْمِ مَا فِيهِ مِنَ الْمَأْكُولِ، كَذَلِكَ هُوَ لِأَنَّ جَهْلَهُ بِالْمُنْفَقِ كَانَ جَهْلَهُ بِالْمُنْفَقِ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ؛ فَلِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ الْمُنْفَقَ عَلَيْهِمْ مَعَ ذِكْرِ الْمُنْفَقِ.

واختلفوا في هذه النفقة المذكورة؛ هل هي واجبة أم لا؟ قال الحسن: (المُرَادُ بِهَا التَّطَوُّعُ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ وَضْعُ الزَّكَاةِ فِيهِ كَالْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودَيْنِ؛ وَوَضَعَ الزَّكَاةَ فِيمَنْ يَجُوزُ وَضْعُهَا فِيهِمْ). وقال السدي: (هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الزَّكَاةِ)<sup>(٢)</sup>. والصحيح أنها ثابتة الحكم عامة في الفرض والتطوع؛ لأن الآية متى أمكن استعمالها لم يَجْزِ الْحُكْمُ بِنَسْخِهَا، ويحتمل أن يكون المراد بها النفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا محتاجين<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾؛ قال ابنُ .....<sup>(٤)</sup>: (لَمَّا كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَكَرِهَتْهُ نَفْسُهُمْ، وَقَبِلَتْهُ قُلُوبُهُمْ، وَأَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُطَيَّبَ نَفْسَهُمْ بِهِذِهِ الْآيَةِ).

وقيل في وجه اتصالها بما قبلها: أن ما قبلها ذكر التعبّد بالنفقة التي تُشَقُّ عَلَى الْبَدَنِ، وفي هذه الآية ذكر ما لا شيء في التعبّد أشقُّ منه وهو القتال. ومعنى الآية: فَرُضَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ شاقٌّ عَلَيْكُم، وَأَرَادَ بِالْكَرَاهَةِ كَرَاهَةَ الطَّبَعِ لَا عَدَمَ الرِّضَا بِالْأَمْرِ، وَهَذَا كَمَا يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ الصَّوْمَ بِالصَّيْفِ مِنْ جِهَةِ الطَّبَعِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَجِبُهِ وَيَرْضَاهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِهِ.

(١) تقدم.

(٢) أخرج الطبري في جامع البيان: النص (٣٢٣٧): قال السدي: (يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة، وإنما هي النفقة ينفقها الرجل أهله، والصدقة يتصدق بها. فنسختها الزكاة).

(٣) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٣ ص ٣٧؛ قال القرطبي: ((وقال ابن جريج وغيره: هي ندب؛ والزكاة غير الإنفاق، فعلى هذا لا نسخ فيها، وهي مبيّنة لمصارف صدقة التطوع، فواجب على الرجل الغني أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما في قدر حالهما من حاله، من طعام وكسوة وغير ذلك)).

(٤) أسقطه الناسخ سهواً.



قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾؛ أي لعلكم تكرهون الجهاد وهو خير لكم لما فيه من النصر لدين الله تعالى على أعداء الله؛ والفوز بالغنيمة مع عظم المثوبة، وإدراك محل الشهداء (وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ) أي لعلكم تحبون القعود عن الجهاد وهو شرٌ لكم، تُحرمون الفتح والغنيمة والشهادة، ويتسلط عليكم العدو.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ أي يعلم ما فيه مصلحتكم وما هو خيرٌ لكم في عاقبة أموركم وأنتم لا تعلمون ذلك، فبادروا إلى ما أمرتم به إذ ليس كل ما تشتهون خيراً، ولا كل ما تحذرون شراً.

وفي هذه الآية دلالة على فرض القتال كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾<sup>(١)</sup> وأراد به فرض الصيام. ثم لا يخلو القتال المذكور في هذه الآية من أن يرجع إلى معهودٍ قد عرفه المخاطبون وهو قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وتكون هذه الآية تأكيداً لذلك القتل المعهود الذي علم حكمه، فيكون القتال في هذه الآية راجعاً إلى جنس القتال، فتكون هذه الآية جملةً مفتقرة إلى البيان؛ لأن من المعلوم أن الله تعالى لم يأمر بالقتال الناس كلهم، فلا يصح اعتقاد العموم فيه، فكان بيان هذا المجمل بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾؛ قال ابن عباس في سبب نزول هذه الآية: أن النبي ﷺ بعث ابن عمته عبد الله بن حنظل<sup>(٦)</sup> قبل قتال بدر، وبعث معه ثمانمائة رهط من المهاجرين وهو

(٣) البقرة / ١٩١.

(٢) البقرة / ١٩٠.

(١) البقرة / ١٨٣.

(٥) التوبة / ٥.

(٤) التوبة / ٢٩.

(٦) عبدالله بن حنظل الأسدي: أمه أميمة بنت عبدالمطلب. أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، هاجر المهاجرين، أخته زينب بنت حنظل زوج النبي ﷺ. وأول لواء عقد رسول الله كان =

أَمِيرُهُمْ، كَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا، وَقَالَ لَهُ: [ إِذَا نَزَلَتْ مَنزِلَتَيْنِ، فَافْتَحِ الْكِتَابَ وَاقْرَأْهُ عَلَى أَصْحَابِكَ، ثُمَّ امْضِ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ، وَلَا تُكْرِهْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى السَّيْرِ مَعَكَ ].

فَسَارَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى بَلَغَ مَنزِلَتَيْنِ، ثُمَّ فَتَحَ الْكِتَابَ فَإِذَا فِيهِ: [ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ: فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ بِمَنْ أَتَيْتَكَ مِنْ أَصْحَابِكَ حَتَّى تُنْزِلَ بَطْنَ نَخْلَةٍ، فَتَرْصُدْ بِهَا عَيْرَ قُرَيْشٍ، لَعَلَّكَ تَأْتِينَا مِنْهُمْ بِخَبَرٍ. وَالسَّلَامُ. ] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْنَا وَطَاعَةٌ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْطَلَقَ الْقَوْمُ مَعَهُ حَتَّى وَصَلُوا بَطْنَ نَخْلَةٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ فَتَزَلُّوا هُنَاكَ.

فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ فِي عَيْرٍ لِقُرَيْشٍ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَطْنُونَ أَلْبَاهَا آخِرَ يَوْمٍ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَى، فَأَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِقُوا رَأْسَ عَكَاشَةَ لِيُشْرِفَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَيَطْنُوا إِلَيْهِمْ عُمَارًا فَيَأْمَنُوا. فَفَعَلَ ذَلِكَ وَأَمَنَهُ الْمُشْرِكُونَ، وَقَالُوا: قَوْمٌ عُمَارًا لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ.

وَرَمَى وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَمْرُو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَتَلَهُ وَاسْتَأَسَرَ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ، وَهَرَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى مَكَّةَ، وَاسْتَأَقَ الْمُسْلِمُونَ الْعَيْرَ، فَعَيَّرَهُمُ الْمُشْرِكُونَ بِذَلِكَ وَقَالُوا: اسْتَحَلَّ مُحَمَّدٌ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، شَهْرًا يَأْمَنُ فِيهِ الْخَائِفُ وَيُطْلَقُ فِيهِ الْأَسِيرُ. وَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَمْرِ الْعُنَيْمَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(١)</sup>.

ويقال: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِالْقِتَالِ، ظَنُّوا عُمُومَ الْأَمْرِ فِي جَمِيعِ الشُّهُورِ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَعْرِفُوا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ.

ومعنى الآية: (يَسْأَلُونَكَ) عَنْ قِتَالٍ فِي (الشَّهْرِ الْحَرَامِ) لِأَنَّ قَوْلَهُ: (قِتَالٍ فِيهِ) بَدَلُ الْإِشْتِمَالِ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) أَي الْقِتَالُ فِي

= لعبدالله ابن جحش. استشهد يوم أحد ودفن هو وحمزة في قبر واحد. ترجمه ابن عبدالبر في الاستيعاب: الرقم (١٥٠٢).

(١) السيرة النبوية لابن هشام: سرية عبدالله بن جحش: ج ٢ ص ٢٥٢. وطبقات ابن سعد: ج ٢ ص ١٠: سرية عبدالله الأسدي.

الشهر الحرام عظيمُ الذنب عند الله تعالى، ثم استأنفَ الكلام فقال: (وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) أي منعُ الناسِ عن الكعبة أن يأتوها ويطوفوا بها (وَكُفْرٌ بِهِ) أي وكفرٌ بالله تعالى، ويقال: بالحجِّ، أو كفرٌ بالمسجد الحرام.

وَقِيلَ: فيه تقديمٌ وتأخير، تقديره: وصدُّ عن سبيلِ الله وعن المسجدِ الحرامِ وكفرٌ بالله وإخراج أهل المسجدِ الحرامِ منه أعظمُ عقوبة عند الله من القتال في الشهرِ الحرامِ، أي الكفارُ مع هذا الإحرامِ أولى بالعنتِ ممن قتل مشركاً في الشهرِ الحرامِ كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ ؛ أي الشركُ بالله أعظمُ عقوبةً وإثمًا من القتالِ.

ومعنى كفرهم بالمسجدِ الحرامِ: أن الله جعلَ المسجدَ الحرامَ للمؤمنين ولعبادتهم إياه فيه، فلما جعله الكفارُ لأوثانهم ومنعوا المسلمين منه، كان ذلك كفرًا منهم بالمسجدِ الحرامِ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ ؛ معناه: لا يزال أهلُ مكة يقاتلونكم أيها المسلمون حتى يصرفونكم عن دينكم الإسلام إلى دينهم الكفر إن قدرُوا على ذلك، ثم حذرَ الله المؤمنين ليشبثوا على الإسلام فقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (١٧) ؛ أي مَنْ يَرْجِعْ مِنْكُمْ عن دين الإسلام فَيَمُتْ على كفره، (فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) أي التي عملوها للآخرة؛ أي لا يبقى لعمل من أعمالكم ثوابٌ يجازون به في الدارين، الآية: (وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) مقيمون دائمون.

والصَّدُّ والصَّرْفُ والمنعُ، يقال: صَدَّ يَصُدُّ صَدًّا؛ إذا صَرَفَ غَيْرَهُ عن الشيء، وصدَّ يَصُدُّ صدوداً؛ إذا أَعْرَضَ بنفسه. ومن قرأ (يَرْتَدُّ) بدالين فهو لغةُ أهل الحجاز، أظهروا التضعيف حذراً من التقاء الساكنين، ومن قرأ (يَرْتَدُّ) بالتشديد فهو لغةُ بني تميم أَدْغَمُوا الحرفين من جنسٍ واحدٍ وحرَّكوه إلى الفتحة. وقوله: (فَيَمُتْ) جزمٌ بالعطف على (يَرْتَدُّ) ولو كان جواباً لكان رفعاً. وأكثرُ الأمة على أن النهيَ عن القتالِ

في الشهر الحرام منسوخ؛ نسخته سورة براءة، وهو قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>؛ لأنها نزلت بعد حظر القتال في الشهر.

فإن قيل: إذا كان نفس الارتداد يُحْبَطُ العمل حتى يبطل حجة الذي أداه، فأين فائدة قوله: (فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ)؟ قيل: إنما ذكر الله تعالى في هذه الآية أمر الآخرة لا أمراً يرجع إلى إحباط عمله في الماضي؛ إذ المعلوم من حال المرتد أنه إذا عاد إلى الإسلام والتوبة والعمل الصالح ومات على ذلك لا يعاقب في الآخرة، فلما جمع الله في هذه الآية بين إحباط عمله فيما يتصل بالدنيا والآخرة حتى يزول ثوابه إلى العقاب الدائم، كذلك شرط موته على الكفر.

روي في التفسير<sup>(٢)</sup>: أنه لما نزلت هذه الآية قام عبد الله بن جحش وأصحابه؛ فقالوا: يا رسول الله، أنطمع من ربنا أن تكون لنا هذه غزوة في الجهاد، فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا مَعَهُمْ غَيْرَ مَعَهُمْ سَبِيلَ اللَّهِ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>؛ معناه أن الذين صدقوا وهاجروا من مكة إلى المدينة وجاهدوا في محاربة المشركين في طاعة الله تعالى أهل هذه الصفة، يُعطون مغفرة الله تعالى وجنته، (وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)؛ لما كان منهم من القتال والأسر وأخذ الغنيمة في الشهر الحرام، (رَحِيمٌ) بهم حين رفع إثم ذلك عنهم.

والمُهَاجِرَةُ: مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْهَجْرِ، وفي هذا الموضع هجران الموطن والعشيرة في رضا الله تعالى، والهجر نقيض الوصل، وأطلق اللفظ في هذه الآية على المفاعلة، ويزاد ما ذكرناه؛ ونظيره المساعدة: وهي ضَمُّ الرجلِ ساعده إلى ساعده أخيه بالتقوية والمعونة. وأما المجاهدة: فهي بذلُ الرجل الجهد من نفسه مع إخوانه، ويجوز أن يراد بذلك أن يبذل الجهد في قتال عدوه، وقد فعل العدو مثل فعله، فيصير مفاعلة.

(١) التوبة / ٢٩: ﴿... وَلَا يُحْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾

(٢) رواه الطبري في جامع البيان: تفسير الآية: مج ٢ ج ٢ ص ٤٨٣: النص (٣٢٧٢).

وإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ) لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ صَابِرٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ فِي الطَّاعَةِ كُلِّ مَبْلَغٍ؛ إِلَّا يَجْبِرِ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ يَجْبِرِ مُحَمَّدٌ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَمَا يَدْرِي مَا الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْتِهِ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا يُخْتَمُ لَهُ، خَتَمَ اللَّهُ لَنَا بِالسَّعَادَةِ وَالشَّهَادَةِ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فِي بُدُوِّ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ لَهُمْ حَلَالٌ، وَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَقَتَ الصَّلَاةِ: أَلَا مَنْ كَانَ سَكْرَانًا فَلَا يَحْضُرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَمَاعَةِ؛ تَعْظِيمًا لِلْجَمَاعَةِ وَتَوْفِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْ عُمَرَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: بَيِّنْ لَنَا أَمْرَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهَا مَهْلِكَةٌ لِلْمَالِ مُذْهِبَةٌ لِلْعَقْلِ، فَتَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ)<sup>(١)</sup>).

وَأَمَّا الْمَيْسِرُ فَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ يَجْتَمِعُونَ فَيَشْتَرُونَ جَزُورًا، ثُمَّ يَجْعَلُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمًا، ثُمَّ يَقْتَرِعُونَ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ بَرِيءٌ مِنْ ثَمَنِهَا وَأَخَذَ نَصِيبَهُ مِنَ الْجَزُورِ وَبَقِيَ آخِرُهُمْ عَلَيْهِ ثَمَنُ الْجَزُورِ كُلِّهِ وَلَا يَذُوقُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْئًا، فَتَقْتَسِمُ أَصْحَابُهُ نَصِيبَهُ، وَرَبَّمَا كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ بِذَلِكَ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.

وَالْمَيْسِرُ: هُوَ الْقِمَارُ، وَيُقَالُ لِلْقِمَارِ: مَيْسِرٌ، وَالْمَقَامِرُ الْيَاسِرُ، وَقَالَ مِقَاتِلٌ: (سُمِّيَ مَيْسِرًا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: يَسِرُوا لَنَا ثَمَنَ الْجَزُورِ)<sup>(٢)</sup>؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الثَّرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَشْرُونَ جَزُورًا فَيَنْحَرُونَهَا، وَيَجْزئُونَهَا أَجْزَاءً، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: (عَشْرَةٌ أَجْزَاءٌ) وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: (ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرِينَ جُزْءًا) ثُمَّ يَسْهَمُونَ عَلَيْهَا بِعَشْرَةِ أَقْدَاحٍ وَيُقَالُ لَهَا الْأَزْلَامُ وَالْأَقْلَامُ، سَبْعَةٌ مِنْهَا لَهَا أَنْصَبٌ؛ وَهِيَ الْقَدُولَةُ نَصِيبٌ وَاحِدٌ، وَالتَّوَامُ

(١) فِي الدَّرِ الْمَشْتُورِ: ج ١ ص ٦٠٥؛ ذَكَرَ السِّيُوطِيُّ الْحَدِيثَ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: ((أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ الْمُنْذَرُ عَنْ عَمْرِو: ... وَذَكَرَهُ)).

(٢) قَالَهُ مِقَاتِلٌ فِي التَّفْسِيرِ: ج ١ ص ١١٦.

له نصيبان، والرقيبُ وله ثلاثة، والجليسُ وله أربعة، والنامسُ وله خمسة، والمسيلُ وله ستة، والمعليّ وله سبعة. وثلاثةٌ منها لا أنصب لها، وهي المسح والسفيحُ والوغد، ثم يجعلون القداحَ في خريطةٍ سُمّيت الرّبابة، قال أبو ذؤيب<sup>(١)</sup>:

وَكَأَنَّ هُنَّ رِبَابَةٌ وَكَأَنَّ هُوَ  
يَسْرُ يَفِيضُ عَلَى الْقِدَاحِ وَيَصْدَعُ

ويضعون الرّبابة على يدٍ واحدٍ عدلَ عندهم ويسمى المُجِيلُ<sup>(٢)</sup> والمُفِيضُ<sup>(٣)</sup>، ثم يُجِيلُهَا وَيُخْرِجُ مِنْهَا قَدْحًا بِاسْمِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَأَيْهِمْ خَرَجَ سَهْمُهُ أَخَذَ نَصِيْبَهُ عَلَى قَدْرٍ مَا يَخْرُجُ، فَإِنْ كَانَ خَرَجَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي لَا أَنْصَبُ لَهَا، اِخْتَلَفُوا فِيهِ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا وَيَغْرَمُ ثَمَنَ الْجَزُورِ كُلِّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَأْخُذُ شَيْئًا وَلَا يَغْرَمُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْقَدْحُ لِعَوَا فَيُعَادُ سَهْمٌ ثَانِيًا، فَهَؤُلَاءِ الْيَاسِرُونَ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ ذَلِكَ الْجَزُورَ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَلَا يَأْكُلُونَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانُوا يَفْتَخِرُونَ بِذَلِكَ وَيَذْمُونَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ مِنْهُمْ وَيَسْمُونَهُ الْبَرْمَ<sup>(٤)</sup>.

فهذا أصلُ القِمَارِ الّتي كانت العربُ تفعلهُ، وإِنَّمَا عَنَى اللهُ تَعَالَى بِالْمَيْسِرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْوَاعَ الْقِمَارِ كُلِّهَا، وَقَالَ طَاوُوسٌ وَمَجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ: (كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ قِمَارٌ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ، حَتَّى لَعِبَ الصَّبِيَّانِ الصَّغَارَ بِالْجَوْزِ وَالْكَعَابِ). وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (النَّرْدُ وَالشُّطْرُنْجُ مِنَ الْمَيْسِرِ). قَالَ الْقَاسِمُ<sup>(٥)</sup>: (كُلُّ شَيْءٍ أَلْهَاكَ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ).

(١) شعر أبي ذؤيب يصف الحمار وأتته. ويفيض: يدفع؛ ومنه الإفاضة. وصدعتُ الشيء: أظهرته ويئته. لسان العرب: ج ٥ ص ٩٩.

(٢) المُجِيلُ: هو من أجالُ يُجِيلُ إجالَةً؛ إذا حرك الرّبابة؛ أي يضع يده في الخريطة ويحركها مرتين أو ثلاثاً. ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ٣ ص ٥٨.

(٣) المُفِيضُ: من الإفاضة، والإفاضة بالقداح: الضربُ بها وإجالتها عند القمار.

(٤) في لسان العرب: (برم)؛ قال ابن منظور: ((البرم: الذي لا يدخل مع القوم في الميسر، والجمع أبرام)).

(٥) القاسم بن مُحَمَّد. والأثر رواه الطبري في جامع البيان: الرقم (٣٢٨٥).

قال ابن عباس: (فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَرَكَ بَعْضُ النَّاسِ الْخَمْرَ، وَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا فِيهِ إِثْمٌ كَبِيرٌ. وَلَمْ يَتْرُكْهَا بَعْضُهُمْ وَقَالُوا: نَأْخُذُ مِنْفَعَتَهَا وَنَتْرُكُ إِثْمَهَا. وَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَصَابَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ خَمْرًا فَأَلْشَا مِنْهَا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup> عَلَى غَيْرِ وَجْهٍهَا، قَالَ: أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَأَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ. فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾<sup>(٢)</sup>). وكانوا يشربونها قبل الصلاة؛ وكانوا يتناشدون الأشعارَ في شربها ويفتخرون، فقال عمر: (اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا بَيِّنًا شَافِيًا فِي الْخَمْرِ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>(٣)</sup>؛ فَقَالَ عُمَرُ: ائْتَيْتَنَا يَا رَبِّ) <sup>(٤)</sup> فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِرَاقَةِ الْخَمْرِ حَتَّى أَمَرَ بِكَسْرِ الدَّنَانِ تَغْلِيظًا وَتَشْدِيدًا.

ومعنى الآية: يسألونك يا محمد عن الخمر والميسر، قل فيهما إثمٌ عظيم؛ لأن الخمر يقعُ العداوة والبغضاء ويحولُ بين الإنسان وبين عقله الذي يعرفُ به ما يجب عليه لخالفه. والقمارُ يورث العداوة أيضاً؛ فإنَّ المقمورَ إذا رأى غيره قد فازَ بماله من غير منفعةٍ رجعت إليه؛ بَعْضُهُ وعاداه. وقيل: معنى قوله تعالى: (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) أي وزرٌ عظيم من المشائمة والمخاصمة وقول الفُحْشِ والزور وزوال العقل، والمنع من الصلاة، واستحلال مال الغير بغير حق.

وقرأ أهل الكوفة إلا عاصماً: (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَثِيرٌ) بالثاء؛ وقرأ الباقون بالباء؛ واختاره أبو عبيد وأبو حاتم؛ لقوله تعالى: (وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) ولقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافرون / ١. (٢) النساء / ٤٣. (٣) المائدة / ٩٠-٩١.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الأشربة: الحديث (٣٦٧٠). والترمذي في الجامع: أبواب تفسير القرآن: الحديث (٣٠٤٩). والحاكم في المستدرک: كتاب الأشربة: الحديث (٧٣٠٦)؛ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) النساء / ٢.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) فالمنفعة في الخمر اللدَّة في شربها والتجارة فيها قبل التحريم. والمنفعة في الميسر: مصير الشيء الذي يصيبه من المال في القمار بلا كَد ولا تعب.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) قال المفسرون: إثم الخمر: هو أنه يشربُ وَيَسْكُرُ ويؤذي الناس، وإثم الميسر: هو أن يقامرَ فيمنع الحق ويظلم. وقال الربيع: (الْمَنَافِعُ قَبْلَ التَّحْرِيمِ؛ وَالْإِثْمُ بَعْدَ التَّحْرِيمِ) <sup>(١)</sup>.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ ؛ معناه: يسألونك أي شيء يتصدقون به؟ قل الفضل وما يسهل عليك إنفاقه؛ وهذا نزل جواباً عن قول عمرو بن الجموح: بماذا تُنفق؟ وفي الآية المتقدمة جواب عن قوله: لِمَنْ تُتصدق؟.

واختلفوا في معنى قوله تعالى: (قُلِ الْعَفْوَ)؛ فقال ابن عمر وقتادة وعطاء والسدي: (هُوَ مَا فَضَّلَهُ مِنَ الْمَالِ عَنِ الْعِيَالِ)؛ وهو رواية عن ابن عباس. وقال الحسن: (هُوَ أَنْ لَا يَفْتَى مَالِكَ فِي التَّفَقُّةِ، ثُمَّ تَقَعُدُ تُسْأَلُ النَّاسَ). وقال مجاهد: (هُوَ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى). وقال الضحَّاك: (هُوَ قَدْرُ الطَّاقَةِ). وقال الربيع: (هُوَ الْعَفْوَ، هُوَ الطَّيِّبُ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ مَالِكَ وَأَطْيَبُهُ) <sup>(٢)</sup>.

وأصل العفو في اللغة: الزيادة والكثرة. قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفْوًا﴾ <sup>(٣)</sup> أي كثروا. وقال ﷺ: [عَفْوًا لِلْحَيِّ] <sup>(٤)</sup>. والعفو أيضاً: ما تأخذه وتعطيه سهلاً بلا تكلف من قولهم: خذ ما أعفأك؛ أي ما أتاك سهلاً من غير إكراه.

ونظيره هذه الآية من الأخبار ما روي: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دَيْنَارٌ، قَالَ: [أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ] قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: [أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ]، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: [أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ]، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: [أَنْفِقْهُ عَلَى وَالِدَيْكَ]، قَالَ:

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: سورة البقرة: النص (٣٣٠١).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٣٢٧).

(٣) الأعراف / ٩٥.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٢ ص ٥٢ و ١٥٦.



عِنْدِي آخِرُ، قَالَ: [ أَنْفِقْهُ عَلَى فَرَسِكَ ]، قَالَ: عِنْدِي آخِرُ، قَالَ: [ أَنْفِقْهُ عَلَى قَرَابَتِكَ ]، قَالَ: عِنْدِي آخِرُ، قَالَ: [ أَنْتَ ابْصُرْ بِهِ ]<sup>(١)</sup>.

وعن جابر قال: أتى رجُلٌ إلى رسول الله ﷺ ببِيضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ الْمَعَادِنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْ هَذِهِ صَدَقَةٌ فَوَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُ أُمَّلَكَ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَأَتَى مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ مُغْضِبًا: [ هَاتِيهَا ] فَأَخَذَهَا مِنْهُ فَحَدَفَهُ بِهَا لَوْ أَصَابَهُ لَشَجَّهُ أَوْ عَقَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: [ يَحِيءُ أَحَدُكُمْ بِمَالِهِ كُلَّهُ لِيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَجْلِسُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعْوَلُ ]<sup>(٢)</sup>.

قال الكلبي: (كَانَ الرَّجُلُ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الزَّرْعِ وَالنَّخِيلِ؛ نَظَرَ إِلَى مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالِهِ سَنَةً؛ وَيَتَصَدَّقُ بِمَا فَضَلَ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّجَارَةِ أَمْسَكَ رَأْسَ مَالِهِ وَمِنَ الرَّبْحِ مَا يَتَقَوَّتُ بِهِ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ وَيَتَصَدَّقُ بِمَا فَضَلَ. وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْمَلُ بِيَدِهِ؛ أَمْسَكَ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالِهِ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَيَتَصَدَّقُ بِسَائِرِهِ. وَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ فُرِضَتِ الزَّكَاةُ مُقَدَّرَةً مَعْلُومَةً).

واختلفوا في قراءة قوله: (قُلِ الْعَفْوَ) فقرأ الحسنُ وقتادةُ وأبو عمرو: (قُلِ الْعَفْوَ) رفعاً على معنى الذي ينفقونه هو العفو، أو على معنى قل هو العفو. ودليله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. وقرأ الباقون (الْعَفْوُ) بالنصب على معنى: قل أنفقوا العفو، ودليله قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٢ ص ٢٥١ و ٤٧١. والطبري في جامع البيان: الحديث (٣٣٣٠) وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة: باب الرجل يخرج من ماله: الحديث (١٦٧٣). والطبري في جامع البيان: الحديث (٣٣٣٢).

(٣) النحل / ٢٤.

(٤) النحل / ٣٠.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (١) أي مثل هذا البيان يبين الله لكم أوامره ونواهيه ودلائله في الدين (لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ في الدُّنْيَا) أنَّها دارُ فناءٍ وبلاءٍ لا يبقى إلا العملُ الصالح، (و) في أمرِ (الْآخِرَةِ) فإنَّها دارُ جزاءٍ وبقاءٍ لا ينفَعُ فيها إلا سابقُ تقوى الله عَزَّ وَجَلَّ.

وقال المُفضَّل<sup>(١)</sup>: (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ) في أمرِ التَّفَقُّةِ (لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) فَتَحْسِبُونَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ مَا يُصْلِحُكُمْ فِي مَعَايِشِ الدُّنْيَا، وَتُنْفِقُونَ الْبَاقِي فِيمَا يَنْفَعُكُمْ فِي الْعُقْبَى. وقال بعضهم: معناه يبيِّن لكم الآيات في أمرِ الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون في زوال الدنيا وفنائها، فتزهّدوا فيها؛ وفي إقبالِ الآخرة وبقائها فترغبون فيها؛ وهذا القول قريب من الأول.

قال الزَّجَّاج: (إِنَّمَا قَالَ: (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ) وَهُوَ يُخَاطَبُ الْجَمَاعَةَ؛ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ مَعْنَاهَا الْقَبِيلُ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: كَذَلِكَ أَيُّهَا الْقَبِيلُ). ويجوز أن يكون الخطاب للنبي ﷺ؛ لأن خطابه مشتمل على خطاب أمته كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(٢)</sup>. وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [ تَفَكَّرْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ ]<sup>(٣)</sup>.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْبَيْتِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا فَاخْوَانِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾؛ قال ابن عباس: (لَمَّا نَزَلَ فِي أَمْرِ الْيَتَامَى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٤)</sup>)

(١) المفضل بن سلمة بن عاصم، قال الخطيب: (وكان فهماً فاضلاً وله كتاب (ضياء القلوب) وغيره من الكتب في الأدب، وأبو سلمة بن عاصم صاحب الفراء). تاريخ بغداد: ج ١٣ ص ١٢٥: الرقم (٧١٠٩).

(٢) الطلاق / ١.

(٣) في تخریج أحاديث إحياء علوم الدين: النص (٣٨٧٩)؛ قال العراقي: ((رواه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب العظمة من حديث أبي هريرة بلفظ [ ستين سنة ] بإسناد ضعيف. ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات.

(٤) الأنعام / ١٥٢.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾<sup>(١)</sup>  
 أَشْفَقَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ مُخَالَطَتِهِمْ؛ وَكَانَ كُلُّ مَنْ فِي حِجْرِهِ يَتِيمٌ يَجْعَلُ لِلْيَتِيمِ بَيْتًا  
 وَطَعَامًا وَخَادِمًا عَلَىٰ حِدَةٍ؛ وَكَانُوا لَا يُخَالِطُونَ الْيَتَامَىٰ فِي شَيْءٍ<sup>(٢)</sup>، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ،  
 فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَنْزَلَ فِي أَمْرِ الْيَتَامَىٰ  
 مِمَّا أَنْزَلَ مِنَ الشَّدَةِ، أَفِيُصَلِّحُ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نُخَالِطَهُمْ نَسْتَعِيرُ مِنْهُمْ الْخَادِمَ  
 وَالذَّابَّةَ وَنَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ شَاتِهِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ. (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ) أَي  
 عَنْ مَخَالَطَةِ الْيَتَامَىٰ، (قُلْ إِصْلَاحٌ) لِأَمْوَالِهِمْ خَيْرُ الْأَشْيَاءِ إِذْ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْإِنْفَاقِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) أَي وَإِنْ تَشَارَكُوهُمْ وَتَخَلَطُوا أَمْوَالَهُمْ  
 بِأَمْوَالِكُمْ فِي نَفَقَاتِكُمْ وَمَطَاعِمِكُمْ وَمَسَاكِنِكُمْ وَخَدَمِكُمْ وَدَوَابِكُمْ فَتَصِيبُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ  
 عَوَاضًا مِنْ قِيَامِكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَتَكَافَتْوهُمْ عَلَىٰ مَا يَصِيبُونَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، فَهُمْ إِخْوَانُكُمْ  
 فِي الدِّينِ.

وَقَرَأَ طَاوُوسٌ: (قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) بِمَعْنَى الْإِصْلَاحِ لِأَمْوَالِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَجْرَةٍ  
 وَلَا أَخِذٍ عَوَاضٍ مِنْهُمْ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا. وَقَرَأَ أَبُو مُخَلَّدٍ: (فِإِخْوَانُكُمْ) بِالنَّصْبِ؛ أَي  
 تَخَالَطُوا إِخْوَانُكُمْ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) أَي يَعْلَمُ مَنْ كَانَ  
 غَرَضُهُ بِالْمَخَالَطَةِ إِصْلَاحَ أَمْرِ الْيَتَامَىٰ، وَمَنْ يَكُونُ غَرَضُهُ إِفْسَادَ أَمْرِهِمْ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾؛ أَي لِأَثْمِكُمْ فِي مَخَالَطَتِهِمْ  
 وَضَيِّقَ عَلَيْكُمْ. وَالْعَنَتُ: الْإِثْمُ؛ وَيَسْمَى الْفُجُورَ عَنَتًا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ. وَأَصْلُ  
 الْعَنَتِ: الشَّدَةُ وَالْمَشَقَّةُ؛ يُقَالُ: عَقَبْتُ عَنُوتٌ؛ أَي شَاقَّةٌ كَثُودٌ. وَقَالَ أَبُو عَيْبَةَ: (مَعْنَاهُ:  
 وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَهْلَكَكُمْ). قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾؛ أَي  
 مَنِيعٌ غَالِبٌ لَا يَمَانَعُ فِيمَا يَفْعَلُ مِنَ الْمَسَاهِلِ وَالْمَشَاقِّ، ذُو حِكْمَةٍ فِيمَا أَمْرَكَ بِهِ فِي أَمْرِ  
 الْيَتَامَىٰ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَاسْمُ الْيَتِيمِ إِذَا أُطْلِقَ انصَرَفَ إِلَى الصَّغِيرِ الَّذِي لَا أَبَ لَهُ. وَالْعَرَبُ تَسْمِي  
 الْمُنْفَرِدَ يَتِيمًا؛ يَقُولُونَ: الدَّرَّةُ الْيَتِيمَةُ؛ يَرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهَا مُنْفَرِدَةٌ لَا نَظِيرَ لَهَا.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: (فِي شَقِّ).

(١) النِّسَاءُ / ١٠.

وفي الآية ضروبٌ من الأحكام: منها قوله تعالى: (قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) يدلُّ على جواز خلطِ الوصي ماله بمالِ اليتيم في مقدار ما يغلبُ على ظنه أن اليتيم يأكلُ قدر طعامِ نفسه بغالبِ الظن. ويدلُّ على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء: وجواز دفعه مضاربةً إذا كان ذلك صلاحاً. ويدلُّ على أن لوليِّ اليتيم أن يعاقدَ نفسه في ماله إذا كان فيه خيرٌ ظاهر لليتيم على ما قاله أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ. ويدلُّ على أن للوصي أيضاً أن يؤجِّرَ اليتيمَ ممن يعلمه الصناعات والتجارات، أو يستأجرَ من يُعلِّمه ما له فيه صلاحٌ من أمر الدين والأدب؛ لأن كلَّ ذلك من الصلاح.

وقوله تعالى: (وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) فيه دليل على أن للولي أن يزوجَ اليتيم ابنته، أو يزوجَ اليتيمة ابنة، أو يزوجَ اليتيمة لنفسه، فيكون قد خلطَ اليتيم بنفسه وعياله واختلطَ أيضاً به. يقال: فلانٌ خليطُ فلان؛ إذا كان شريكاً له في المال. ويقال: قد اختلطَ فلانٌ بفلان؛ إذا صاهره. ولا يكون التزويجُ إلا للولي الذي يكون ذا نَسَبٍ من اليتيم؛ لأن الوصاية لا تُستحقُّ بها الولاية في النكاح.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾؛ قال عبدالله بن عباس: (نزلت هذه الآية في مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان شجاعاً فوراً، بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة ليخرج منها ناساً من المسلمين سراً؛ فلما قدمها سمعت به امرأة مشركة يقال لها: عناق، وكانت خليلته في الجاهلية؛ فأنته وقالت له: يا مرثد، ألا تخلو بي؟ فقال: ويحك يا عناق! إن الإسلام قد حال بيننا وبين ذلك. فقالت: هل لك أن تزوج بي، فقال: نعم، لكن أرجع إلى رسول الله ﷺ فأستأمره ثم أتزوجك. فقالت: أنت تبتزم، ثم استعانت عليه فضرَبوه ضرباً شديداً ثم خلوا سبيله. فلما رجع إلى رسول الله ﷺ أعلمه بما كان من أمره وأمر عناق وما لقي بسببها، فقال: يا رسول الله، أيجل لي أن أتزوجها؟ فأنزل الله هذه الآية<sup>(١)</sup>. ومعناها: ولا تتزوجوا المشركات حتى يصدقن بتوحيد الله.

(١) نقله علي بن أحمد الواحدي في أسباب النزول عن تفسير الكلبي: ص ٤٥.

قال المفضل: (أصل النكاح الوطء، ثم كثر ذلك حتى قيل لعقد التزويج: النكاح). فحرم الله نكاح المشركات عقداً ووطءاً، ثم استثنى الحرائر الكتابيات، فقال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

قوله عز وجل: ﴿وَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾؛ أي نكاح أمة مؤمنة خير من نكاح حرة مشركة ولو أعجبتكم الحرة المشركة بحسنها وجمالها ومالها. نزلت في أمة سوداء كانت لحذيفة بن اليمان يقال لها خنساء، فقال لها حذيفة: يَا خَنْسَاءُ، قَدْ ذُكِرْتَ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى مَعَ سَوَادِكِ وَرَمَامَتِكَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، فَأَعْتَقَهَا حَذِيفَةُ وَتَزَوَّجَهَا<sup>(٢)</sup>.

وقال السدي: (نزلت في أمة سوداء لعبد الله بن رواحة، كان قد غضب عليها عبد الله فلطمها، ثم فرغ وأتى النبي ﷺ، فأخبره بذلك، وقال ﷺ: [ وَمَا هِيَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ ] فقال: هي تشهد أن لا إله إلا الله وأك رسول الله، وتصوم رمضان، وتحسن الوضوء فتصلي، فقال: [ هَذِهِ مُؤْمِنَةٌ ]، وقال عبد الله بن رواحة: والذي بعثك بالحق نبياً لأعتقها ولأنزولها؛ ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا: أتنكح أمة؟ وقد عرضوا عليه حرة مشركة وكانوا يرغبون في نكاح المشركات رجاء إسلامهن، فأنزل الله هذه الآية<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾؛ أي لا تزوجوا المشركين مسلمة حتى يصدقوا بالله، ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾؛ أي ولو أعجبتكم الحرة المشرك بماله وحسن حاله.


قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾؛ يعني المشركين والمشركات يدعون إلى عمل أهل النار. قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَعْرِفَةِ﴾

(١) المائدة / ٥.

(٢) في الدر المنثور: ج ١ ص ٦١٦؛ قال السيوطي: ((وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان: ... وذكره)).

(٣) رواه الطبري في جامع البيان: النص (٣٣٧٩).

بِإِذْنِهِ ۖ أَي وَاللَّهِ يَدْعُو إِلَى سَبَابِ الْوُصُولِ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَمَخَالَطَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، (بِإِذْنِهِ) أَي بِأَمْرِهِ وَعِلْمِهِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّهُ بِهِ وَصُولُكُمْ <sup>(١)</sup> إِلَيْهِمَا.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَيِّنْ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ ؛ أَي بَيِّنْ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ فِي التَّرْوِيجِ وَغَيْرِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَعَطَّوْنَ وَيُرْغَبُونَ فِي أَهْلِ الدِّيَانَةِ وَالْأَمَانَةِ. وَاعْلَمْ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ اسْمَ الْمُشْرَكَاتِ يَتَنَاوَلُ الْوَثْنِيَّاتِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾ <sup>(٢)</sup> فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظِ. وَظَاهِرُ الْعَطْفِ يَقْتَضِي أَنَّ الْعَطُوفَ غَيْرَ الْعَطُوفِ عَلَيْهِ؛ فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ تَرْوِيجُ الْمُسْلِمِينَ بِالْكِتَابِيَّاتِ دَاخِلًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لَكِنْ اسْتَفِيدَ جَوَازُهُ لَمْ يَقُولَهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ <sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس والحسن ومجاهد: (أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْكَافِرَاتِ؛ الْكِتَابِيَّاتِ مِنْهُنَّ وَغَيْرِ الْكِتَابِيَّاتِ، ثُمَّ نُسِخَتْ مِنْهَا الْكِتَابِيَّاتُ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ) <sup>(٤)</sup>. وعن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرَكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الشَّرْكِ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ تَقُولَ: رَبُّهَا عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ عَبْدٌ مِنَ عِبَادِ اللَّهِ، وَالتَّكْذِيبُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ عَدْلٌ فِي الْإِثْمِ وَالْجُرْمِ وَالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ) <sup>(٥)</sup>.

(١) في المخطوط: (وصلة لكم إليهما) وهو تصحيف، وأثبتناه حسب مقتضى السياق.

(٢) البقرة / ١٥١.

(٣) الآية / ٥.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٣٦٨) عن ابن عباس، والنص (٣٣٦٩) عن الحسن البصري، والنص (٣٣٧٠) عن مجاهد، والنص (٣٣٧١) عن الربيع.

(٥) في الدر المنثور: ج ١ ص ٦١٥؛ قال السيوطي: ((وأخرج البخاري والنحاس في ناسخه عن نافع عن ابن عمر: ... وذكره)). وفي الجامع لأحكام القرآن: ج ٣ ص ٦٧-٦٨؛ نقل القرطبي عن النحاس قوله: ((صح سنده: ... وذكره)) ثم قال: ((هذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة؛ لأنه:

١. قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة، منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة. ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك؛ وفقهاء الأمصار. =

فإن قيل: في هذه الآية نهي عن نكاح المشركات بسبب وهو دعاء أهل الشرك إلى النار، وهذه العلة تُعمُ الكتابيات وغيرهن، فكيف أبيع للمسلمين نكاح الكتابيات والعلة قائمة؟ قيل: يحتمل أن يكون قوله: (أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ) راجعاً إلى قوله: (وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ) لا إلى قوله: (وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ)؛ لأن أولئك كناية عن الرجال دون النساء. ولا يجوزُ تزويجُ المسلمة من مشرك ولا كتابي.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾؛ قال ابن عباس: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو الدَّحْدَاحَةِ، أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ نُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ إِذَا حِضْنَ؟ هَلْ نَقْرُبُهُنَّ أَوْ لَا؟ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ<sup>(١)</sup>). فلما نزلت هذه الآية عمِدَ المسلمون إلى النساءِ الْحَيْضِ فَأَخْرَجُوهُنَّ مِنْ بِيُوتٍ كَمَا كَانَتْ الْأَعَاجِمُ تَفْعَلُ بِنِسَائِهِمْ إِذَا حِضْنَ، وَإِذَا فَرَّغْنَ وَاغْتَسَلْنَ رَدُّوهُنَّ إِلَى الْبِيُوتِ، فَقَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ الْمَدِينَةَ، فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزْلَ النِّسَاءِ عَنْهُمْ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبَرْدَ شَدِيدٌ وَالثِّيَابَ قَلِيلَةٌ وَقَدْ عَزَلْنَا النِّسَاءَ، فَإِنْ أَتَرْنَاهُنَّ بِالثِّيَابِ هَلَكَ أَهْلُ الْبَيْتِ بَرْدًا، وَإِذَا أَتَرْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ هَلَكَ النِّسَاءُ الْحَيْضُ، وَلَيْسَ كَلْنَا يَحِذُ وَسَعَةَ فَيُوسَعُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَقَالَ ﷺ: [ إِنْمَا أَمْرُكُمْ أَنْ تُعْتَرَلُوا مُجَامَعَتَهُنَّ إِذَا حِضْنَ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا أَنْ تُخْرِجُوهُنَّ مِنَ الْبُيُوتِ ] وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ<sup>(٢)</sup>.

٢. = وأيضاً؛ فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة (البقرة) ناسخة للآية التي في سورة (المائدة)؛

لأن (البقرة) من أول ما نزل بالمدينة، (والمائدة) من آخر ما نزل. وإنما الأخيرُ ينسخُ الأول.

٣. وأما حديث ابن عمر، فلا حجة فيه؛ لأن ابن عمر رَجِمَهُ اللهُ كان رجلاً متوقفاً، فلما سمع الآيتين، في واحدة التحليل، وفي الأخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف، ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ، وإنما تُؤوَّلُ عليه، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل.

٤. في الدر المنثور: ج ١ ص ٦١٩؛ قال السيوطي: ((وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ قال: الذي سأل عن ذلك ثابت بن الدحداح)). وقال: ((وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان: ... وذكره)).

(١) أبو الدحداحة: هو ثابت بن الدحداح، ويقال: ابن الدحداحة بن نعيم، يكنى: أبا الدحداح. مات سنة ست من الهجرة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: ج ٢ ص ٢٧٨: الترجمة (٢٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض: باب جاز غسل المرأة الحائض رأس زوجها: =

وقال بعضهم: كانت العربُ في الجاهلية إذا حاضت المرأة، لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يساكنوها في بيت، ولم يجالسوها على فراش كفعل اليهود والمجوس، فسأل أبو الدُّخْدَاحِ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، وقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصْنَعُ بِالْحَيْضِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ.

ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها آية أخرى فيما تقدّم "من" حديث نكاح من تحرّم ومن تحل، فبيّن الله بعده حال التحليل والتحرّم بهذه الآية.

وقال ابنُ عباس: (مَا رَأَيْتُ قَوْمًا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثَةِ عَشْرَ مَسْأَلَةٍ حَتَّى قُبِضَ، كُلُّهُنَّ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾<sup>(١)</sup> ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ الْعَفْوُ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآهْلِ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾<sup>(٥)</sup> ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾<sup>(٦)</sup> ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾<sup>(٧)</sup> ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾<sup>(٨)</sup> ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾<sup>(٩)</sup> ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾<sup>(١٠)</sup> ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾<sup>(١١)</sup> ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْتَيْنِ﴾<sup>(١٢)</sup> ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ﴾<sup>(١٣)</sup> (١٤).

= الحديث (١٦/٣٠٢). وأبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها: الحديث (٢٥٨)، وفي كتاب النكاح: باب في إتيان الحائض ومباشرتها: الحديث (٢١٦٥). وإسناده صحيح. والحديث حكاة السيوطي في الدر المنثور: ج ١ ص ٦١٩ بلفظ قريب؛ قال: ((وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس)).

- |                   |                    |                   |
|-------------------|--------------------|-------------------|
| (١) البقرة / ٢١٧. | (٢) البقرة / ٢١٥.  | (٣) البقرة / ٢١٩. |
| (٤) البقرة / ١٨٩. | (٥) البقرة / ٢١٩.  | (٦) البقرة / ٢٢٠. |
| (٧) البقرة / ٢٢٢. | (٨) الأعراف / ١٨٧. | (٩) البقرة / ١٨٦. |
| (١٠) الأنفال / ١. | (١١) الإسراء / ٨٥. | (١٢) الكهف / ٨٣.  |
| (١٣) طه / ١٠٥.    |                    |                   |

(١٤) في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب العلم: باب السؤال للارتفاع: ج ١ ص ١٥٩؛ قال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، لكنه اختلط، وبقيه رجاله ثقات)).



ومعنى الآية: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ أَيْ الدَّمِ مُسْتَقْدِرٌ لِحَيْضٍ، وقال الكلبي: (الْأَدْنَىٰ مَا يَعْمُ وَيُكْرَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ؛ أي اعتزلوا مجامعتهن وهن حيض، ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ؛ أي ولا تجامعوهن حتى ينقطع عنهن الدم. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [ مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَفُضِي بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَأَصَابَهُ جَدَامٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ؛ وَمَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ الْأَرْبَعَاءِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ]<sup>(١)</sup>.

فوطئ النساء الحيض حرام بنص القرآن، فإن وطأها زوجها أثم ولزمتها الكفارة، روي عن ابن عباس: عن رسول الله ﷺ في رجل جامع امرأته وهي حائض؛ قال: [ إِنْ كَانَ دَمًا غَلِيظًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ؛ فَإِنْ كَانَ صَفْرًا فَنِصْفُ دِينَارٍ ]<sup>(٢)</sup>. ولا بأس باستخدام الحائض وبمباشرة بدنها إذا كانت متزرة، والاستمتاع بما فوق الإزار.

قال مسروق: قلت لعائشة رضي الله عنها: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَتْ: (كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعُ)<sup>(٣)</sup>. وروي أن عائشة رضي الله عنها كانت مع رسول الله ﷺ مضطجعة في ثوب واحد، وألها وكبت وثبة شديدة، فقال لها رسول

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ج ٤ ص ١٨١: الحديث (٣٣٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ وقال: ((لم يرو هذا الحديث عن أبي هريرة إلا الحسن بن الصلت، شيخ من أهل الشام، تفرد به ابن أبي السري)). وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب النكاح: باب فيمن وطئ الحائض: ج ٤ ص ٢٩٩؛ قال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الأوسط عن بكر بن أبي سهل، وقد ضعفه النسائي، وقال الذهبي: قد حمل الناس عنه وهو مقارب الحديث)).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: [ إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارٌ، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ ]. رواه الإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ٢٧٢. ومختصراً رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: الحديث (٢٦٤ و ٢٦٥). والحاكم في المستدرک: كتاب الطهارة: الحديث (٦٢٩)؛ وقال: حديث صحيح. وأخرجه الترمذي في الجامع: أبواب الطهارة: باب ما جاء في الكفارة في ذلك: الحديث (١٢٧).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٣٩٦).

اللَّهُ ﷺ: [ مَا لَكَ ؟ لَعَلَّكَ نَفْسَتْ ] يعني حُضْتِ؛ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: [ شُدِّي عَلَيْكَ إِزَارَكَ وَعُودِي إِلَى مَضْجَعِكَ ]<sup>(١)</sup>.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَاسْتَلَلْتُ مِنْهَا وَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ أَنْفِسْتِ؟ ] قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها؛ قَالَتْ: [ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِسَاءٍ وَاحِدٍ وَكُنْتُ جُنْبَانَ؛ وَكُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا حَائِضٌ؛ وَكَانَ يَأْمُرُنِي إِذْ كُنْتُ حَائِضًا أَنْ أَتَرَّرَ ثُمَّ يَبَاشِرُنِي ]<sup>(٣)</sup>.

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَتْ: (نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونِي فَأَكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ؛ وَكَانَ يَأْخُذُ الْعِرْقَ فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ؛ وَأَعْتَرَفُ بِهِ ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ وَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الطهارة: باب ما يجلى للرجل من امرأته وهي حائض: الحديث (٩٤). وقال ابن عبد البر: ((لم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث، ولا أعلم أنه روي بهذا الإسناد من حديث عائشة البتة، ويتصل معناه من حديث أم سلمة)).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحيض: باب من سمي النفاس حيضاً: الحديث (٢٩٨). ومسلم في الصحيح: كتاب الحيض: باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد: الحديث (٢٩٦/٥).

(٣) أخرجه أبو عوانة في مسنده: ج ١ ص ٣٠٩ و ٣١٣. وعلى ما يبدو أن الإمام الطبراني جمع الأحاديث في نص واحدة لضرورة الاختصار، فالشطر الأول منه أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحيض: باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله: الحديث (٢٩٥) وأطرافه في (٢٩٦) و (٣٠١) و (٢٠٢٨) و (٢٠٢٩) و (٢٠٣١) و (٢٠٤٦). ومسلم في الصحيح: كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله: الحديث (٢٩٧/٦).

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه الشطر الثالث منه. أما البخاري ففي الصحيح: كتاب الحيض: الحديث (٣٠٢). ومسلم في الصحيح: كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض فوق الإزار: الحديث (٢٩٣). وأبو داود في السنن: كتاب الطهارة: الحديث (٢٦٨) و (٢٧٣). والترمذي في الجامع: أبواب الطهارة: باب ما جاء في مباشرة الحائض: الحديث (١٣٢) واللفظ له.

مِنَ الْمَعْدِنِ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيَشْرَبُ ثُمَّ أَخَذَ الْقَدَحَ فَأَشْرَبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَضْعَهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتَ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ<sup>(١)</sup>.

فدلّت هذه الآية على أن المراد الاعتزال من الحيضِ جماعهنّ، وذلك أن اليهود والمجوس كانوا يجتنبون الحيض في كل شيء؛ وكانت النصرانيّ يُجامعونهن ولا يباليون بالحيض، فأمر الله تعالى بالاعتقاد بين هذين الأمرين (وَحَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا). قال أنس رضي الله عنه: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى الْأَيَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: [ اِفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ ] فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودُ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ) قرأ الأعمش وعاصم وحمزة والكسائي: (يَطْهَرْنَ) بالتشديد؛ أي يغتسلن؛ يدلُّ عليه قراءة عبد الله (حَتَّى يَتَطَهَّرْنَ) بالتاء على الأصل. وقرأ الباقر (يَطْهَرْنَ) مخففاً؛ أي حتى يَطْهَرْنَ من حيضهنّ وينقطع الدم.

(١) أخرجه النسائي في السنن (المجتبى): كتاب الطهارة: باب مؤاكلة الحائض والشرب من سورها: ج ١ ص ١٤٨-١٤٩، وباب الانتفاع بفضل الحائض: ج ١ ص ١٤٩. والإمام أحمد في المسند: ج ٦ ص ٢١٠.

(٢) بلفظ [ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النُّكَاحَ ]. أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها: الحديث (٣٠٢/١٦). وأبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب في مؤاكلة الحائض: الحديث (٢٥٨)، وفي كتاب النكاح: باب في إتيان الحائض ومباشرتها: الحديث (٢١٦٥). وابن حبان في الصحيح: كتاب الطهارة: باب الحيض والاستحاضة: الحديث (١٣٦٢).

وبلفظ: [ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ ]. أخرجه ابن ماجة في السنن: كتاب الطهارة: باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها: الحديث (٦٤٢).

وبلفظ: [ وَأَنْ يَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجِمَاعَ ]. أخرجه النسائي في المجتبى: كتاب الطهارة: باب تاويل قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾: ج ١ ص ١٥٢.

وبلفظ: [ وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النُّكَاحَ ]. أخرجه الترمذي في الجامع: أبواب تفسير القرآن: الحديث (٢٩٧٧).

واختلف الفقهاء في الحائض متى يحل وطؤها؛ فقال أبو حنيفة وصاحباها: (إذا طهرت لعشرة أيام جاز وطؤها دون الغسل؛ وإن طهرت لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل). وقال مجاهد وطاوس وعطاء: (إذا انقطع دمها وغسلت فرجها وتوضأت جاز وطؤها). وقال الشافعي: (لا يحل وطؤها إلا بشرطين: انقطاع الدم والاعتسال). فمن قرأ (يطهرن) بالتشديد كان حجة للشافعي ومن تابعه؛ ومن خفف كان حجة للمسيحين وطأها قبل الغسل.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾؛ أي فإذا اغتسلن فجامعوهن من حيث أمركم الله تنحية في الحيض وهو الفرج، قاله ابن عباس وقتادة والربيع. وقيل: معناه: فأتوهن من قبل النكاح والجهات التي يحل فيها أن يقرب المرأة في الشريعة. وقال مجاهد: (كأنوا على استخارة إيثائهن في الأدبار في أيام الحيض؛ فأنزّل الله هذه الآية وحرّم بها ما كانوا يفعلونه)<sup>(١)</sup>؛ فقال رسول الله ﷺ: [إثيان النساء في أعجازهن حرام]<sup>(٢)</sup>. وقال ابن كيسان: (معناه لا يأتوهن صائمات ولا معتكفات ولا محرّمات؛ وإيتاوهن وعشائهن لكم حلال).

قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾؛ قال عطاء ومقاتل والكلبي: (معناه: إن الله يرضى عمل التوابين من الذنوب ومن إثيان النساء في وقت الحيض، ويحب المتطهرين بالماء عن الأحداث والحيض والتجاسات والجنابات). وقال مجاهد: (معناه: إن الله يحب التوابين) عن الذنوب (المتطهرين) عن أدبار النساء أن يأتوهن، وقال: (من أتى امرأة في دبرها فليس من المتطهرين)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٣٨٧ و ٣٤٣٤).

(٢) والحديث بمعناه عن أبي هريرة: أخرجه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب في النكاح: الحديث (٢١٦٢). وابن ماجه في السنن: كتاب النكاح: الحديث (١٩٢٣) بإسناد صحيح. وعن جابر بن عبد الله: أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب جواز جماع امرأته في قبلها: الحديث (١١٧-١١٩/١٤٣٥). والترمذي في الجامع: كتاب التفسير: باب ومن سورة البقرة: الحديث (٢٩٧٩). وابن ماجه في السنن: الحديث (١٩٢٥).

(٣) في الدر المنثور: ج ١ ص ٦٢٥؛ قال السيوطي: ((وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد: ... وذكره)). وأخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٤٤٤).

وقال بعضهم: معناه: (التَّوَابِينَ) من الذنوب و(الْمُتَطَهِّرِينَ) من الشرك. وقال سعيد بن جبیر: ((التَّوَابِينَ) مِنَ الشَّرْكِ، و(الْمُتَطَهِّرِينَ) مِنَ الذُّنُوبِ). وعن عبدالرحيم: (مَعْنَاهُ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ) مِنَ الْكَبَائِرِ، و(الْمُتَطَهِّرِينَ) مِنَ الصَّغَائِرِ). وقيل: (التَّوَابِينَ) مِنَ الْأَفْعَالِ، و(الْمُتَطَهِّرِينَ) مِنَ الْأَقْوَالِ. وقيل: (التَّوَابِينَ) مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، و(الْمُتَطَهِّرِينَ) مِنَ الْقَعُودِ وَالْإِضْمَارِ<sup>(١)</sup>. وقيل: (التَّوَابِينَ) مِنَ الْأَثَامِ، و(الْمُتَطَهِّرِينَ) مِنَ الْإِجْرَامِ. وقيل: (التَّوَابِينَ) مِنَ الذُّنُوبِ، و(الْمُتَطَهِّرِينَ) مِنَ الْعُيُوبِ.

والتَّوَابُ: هو الذي كُلَّمَا أَذْنَبَ تَابَ. وَالْمَحِيضُ: مصدرٌ يُقال: حَاضَتِ الْمَرْأَةُ حَيْضًا وَمَحِيضًا وَمَحَاضًا؛ كُلُّ ذَلِكَ مُصَدَّرٌ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾؛ قال ابن عباس: (كَانَتِ الْيَهُودُ يَقُولُونَ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ كُلَّ إِثْيَانٍ يُؤْتَى النِّسَاءَ غَيْرَ مُسْتَلْقِيَاتٍ فَإِنَّهُ دَنَسٌ عِنْدَ اللَّهِ؛ وَمِنْهُ يَكُونُ الْحَوْلُ وَالْحَبْلُ فِي الْوَلَدِ. فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ)<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر بن عبدالله قال: كَانَتِ الْيَهُودُ يَقُولُونَ: مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ ضَحِيَّةً مِنْ قَفَاهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلًا؟! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: [ كَذَبَتْ الْيَهُودُ ]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسنُ وقتادة ومقاتل والكلبي: (تَذَاكِرَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَالْيَهُودُ إِثْيَانَ النِّسَاءِ؛ فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: إِنَّا نَأْتِيَهُنَّ بَارَكَاتٍ وَقَائِمَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ وَمِنْ بَيْنِ أَيْدِيَهُنَّ وَمِنْ خَلْفِهِنَّ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْمَأْتَى وَاحِدًا وَهُوَ الْفَرْجُ. فَقَالَ الْيَهُودُ: وَمَا أَنْتُمْ إِلَّا كَالْبَهَائِمِ؛ لَكِنَّا نَأْتِيَهُمْ عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّا لَنَجِدُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ كُلَّ إِثْيَانٍ يُؤْتَى

(١) في أصل المخطوطة مرسومة كما أثبتناه، ولا تدل على المراد.

(٢) الحديث عن جابر، تقدم.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: الحديث (٣٤٧٥). والبخاري في الصحيح: كتاب التفسير:

الحديث (٤٥٢٨). ومسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب جواز جماع امرأته في قُبُلِهَا مِنْ

قَدَامِهَا وَوَرَائِهَا: الحديث (١١٧/١٤٣٥).

النِّسَاءُ غَيْرَ مُسْتَلْفِيَاتٍ فَإِنَّهُ دَنَسٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَمِنْهُ يَكُونُ الْحَوْلُ وَالْخَبَلُ. فَذَكَرَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّتِنَا وَبَعْدَمَا أَسْلَمْنَا نَأْتِي النِّسَاءَ كَيْفَ شِئْنَا؛ وَإِنَّ الْيَهُودَ عَابَتِ ذَلِكَ عَلَيْنَا؛ وَزَعَمَتْ أَنَا كَذَا وَكَذَا؟ فَأَكْذَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْيَهُودَ؛ وَرَخَّصَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ)<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس قال: (كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْيَهُودِ وَهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ؛ فَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ؛ وَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ؛ وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْيَهُودِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ عَلَى الْمَرْأَةِ. وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ. وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَدَّدُونَ بِهِنَّ مُقْبَلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْفِيَاتٍ؛ فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ، تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا كَذَلِكَ، فَأَثَرَتْ عَلَيْهِ! وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ، فَإِنْ شِئْتَ فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرِيَّ امْرَأَتِي. فَلَبَّغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَيُّ شِئْتُمْ) مُقْبَلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْفِيَاتٍ<sup>(٢)</sup>. والمعنى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ) أَي مُزْدَرَعٌ<sup>(٣)</sup> لَكُمْ لِلوَلَدِ<sup>(٤)</sup>.

وقال الزجاج: (مَعْنَاهُ: نِسَاؤُكُمْ ذَوَاتُ حَرْثٍ لَكُمْ؛ فَبَيَّنَ كَيْفَ يَحْرَثُونَ لِلوَلَدِ وَاللَّذَّةِ) أَي (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ) كَيْفَ (شِئْتُمْ) وَحَيْثُ شِئْتُمْ وَمَتَى شِئْتُمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْفَرْجُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: (سُمِّيَتْ الْمَرْأَةُ حَرْثًا عَلَى وَجْهِ الْكِنَايَةِ؛ فَإِنَّهَا لِلوَلَدِ كَالْأَرْضِ لِلزَّرْعِ). وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْئِ فِي الدُّبْرِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٤٥٣) عن مرة الهمداني، والنص (٣٤٥٦) عن عبدالله بن علي عن أصحاب النبي ﷺ.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٤٧٤).

(٣) في لسان العرب: مادة (زرع): المزدرع: موضع الزرع؛ قال الشاعر:

وَاطْلُبْ لَنَا مِنْهُمْ نَحْلًا وَمُزْدَرَعًا كَمَا إَجِيرَانِنَا نَحْلٌ وَمُزْدَرَعٌ

(٤) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب في جامع النكاح: الحديث (٢١٦٤)، وإسناده صحيح.

الْفَرْثِ لَا مَوْضِعَ الْحَرْثِ؛ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ) وَهَذَا مِنْ لُطْفِ كِنَايَاتِ الْقُرْآنِ.

وَقَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: مَعْنَى الْآيَةِ: نِسَاؤُكُمْ كَحَرْثٍ لَكُمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا﴾<sup>(١)</sup> أَي كَنَارٍ؛ وَالْعَرَبُ تَسْمِي النِّسَاءَ حَرْثًا؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا أَكَلَ الْجَرَادُ حُرُوثَ قَوْمٍ فَحَرْثِي هُمُ أَكْلُ الْجَرَادِ  
يُرِيدُ امْرَأَتِي.

وَأَنشَدَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبُ:

حَبَّذَا مِنْ هِبَةِ اللَّأْمِ	هِيَ الْبَنَاتُ الصَّالِحَاتُ
هُنَّ النَّسْلُ وَالنَّزْرُ	وَعُ وَهُنَّ الشَّجَرَاتُ
يَجْعَلُ اللَّهُ لَنَا فِيهِ	مَا يَشَاءُ الْبَرَكَاتُ
إِنَّمَا الْأَرْضُ حَامُ أَرْضُ	وَنَ لَنَا مُحَرَّثَاتُ
فَعَلَيْنَا السَّزْرُ فِيهَا	وَعَلَى اللَّهِ النَّبَاتُ

قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَتَى شَيْتَمُ) أَي كَيْفَ شَيْتَمُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: (هَذَا فِي الْعَزْلِ؛ أَي إِنْ شَيْتَمُ فَأَعَزَّلُوا وَإِنْ شَيْتَمُ فَلَا تَعَزَّلُوا). وَدَلِيلُ هَذَا مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: (تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ؛ وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ)<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ وَهَمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَتَعَلَّقَ بِظَاهِرِهَا وَجَوَّزَ إِتْيَانَ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا؛ وَهَذَا لَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَيْ شَيْتَمُوا) يَقْتَضِي إِبَاحَةَ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي قُبْلِهَا؛ وَالْقَوْلُ بِجَوَازِ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا بَاطِلٌ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ حَرَامٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا]<sup>(٣)</sup>.

(١) الكهف / ٩٦.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب من قال يعزل عن الحرّة بإذنها: الأثر (١٤٦٧١)، والأثر (١٤٦٧٢) عن ابن عمر: [يعزل عن الأمة، وتُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ].

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب في جامع النكاح: الحديث (٢١٦٢).

وعن عبد الله بن الحسن عن أبيه: أَنَّهُ لَقِيَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَقَالَ لَهُ: مَا حَدِيثُ يُحَدِّثُ بِهِ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِإِثْبَانِ النِّسَاءِ مِنْ أَدْبَارِهِنَّ! قَالَ: كَذَبَ الْعَبْدُ وَأَخْطَأَ، وَإِنَّمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (يُؤْتُونَ فِي فُرُوجِهِنَّ مِنْ أَدْبَارِهِنَّ)<sup>(١)</sup>.

والدليل على تحريم الوطئ في الدبر قوله ﷺ: [ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ ]<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ]<sup>(٣)</sup>. وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا ]<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ ﷺ: [ مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا؛ أَوْ أَسَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ ]<sup>(٥)</sup>.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَقَدِمُوا لِلنَّفْسِ كَرًا ﴾ ؛ أي قَدِمُوا مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِآخِرَتِكُمْ. وقيل: معناه: سَمُّوا اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ الْجَمَاعِ<sup>(٦)</sup>، كما روي عن ابن عباس أَنَّهُ

(١) ذكره أهل التفسير؛ ينظر: اللباب في علوم الكتاب: ج ٤ ص ٨١. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء: الحديث (٨٩٧٨/٥) بلفظ قريب منه من طريق كعب بن علقمة، عن أبي النضر أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِنَافِعٍ: مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: .... وَذَكَرَهُ.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج ٤ ص ٨٨-٩٠: الحديث (٣٧٣٣-٣٧٣٤) عن خزيمة بن ثابت. وابن حبان في صحيحه: كتاب النكاح: باب النهي عن إثبات النساء في أعجازهن: الحديث (٤١٩٨) وإسناده صحيح. وأخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٥ ص ٣١٢ و ٢١٥. والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء: ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت: الحديث (٨٩٨٢-٨٩٩٦).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء: ذكر حديث ابن عباس: الحديث (١/٩٠١ و ٢/٩٠٢). وابن حبان في صحيحه: كتاب النكاح: باب ذكر الزجر عن إثبات المرء امرأة في غير موضع الحرت: الحديث (٤٢٠٣). والترمذي في الجامع: كتاب الرضاع: باب ما جاء في كراهية إثبات النساء في أدبارهن: الحديث (١١٦٥)؛ وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٤) تقدم. وأخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٢ ص ٢٧٩. والنسائي في السنن الكبرى: ج ٥ ص ٣٢٢: الحديث (٥/٩٠١٥).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء: الحديث (٧/٩٠١٧).

(٦) في جامع البيان: ج ٢ ص ٥٤٢: النص (٣٤٨٠)؛ قال ابن جرير: ((عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: (التسمية عند الجماع يقول: بسم الله.)).



قال: قال رسول الله ﷺ: [ إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فليقل: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن قدر بينهما ولد لم يضره الشيطان ]<sup>(١)</sup>.

وقيل: معنى: (وقدموا لأنفسكم) النية الصالحة عند ذلك؛ وهو أن ينوي: ربما قضى الله ولداً يعبد. وقيل: معناه: (وقدموا لأنفسكم) هو التزويج بالعفاف ليكون الولد صالحاً طاهراً.

وقيل: هو تقديم الأفراط<sup>(٢)</sup>، قال رسول الله ﷺ: [ من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحلْم - الحنث - لم تمسه النار إلا نجلاً القسَم ] فقالوا: يا رسول الله، واثنان. قال: [ واثنان ]، فظننا أنه لو قيل له واحد، قال: واحد<sup>(٣)</sup>.

وقال السدي والكلبي: (يعني العمل الصالح) دليلاً سياق الآية: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ﴾؛ قوله تعالى: (واتقوا الله) أي اخشوه ولا تقربوهن في حال الحيض ولا على وجه لا يحل، (وأعلموا أنكم ملأوه) يوم القيامة فيجزيك

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب بدء الخلق: الحديث (٣٢٧١)، وكتاب النكاح: باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله: الحديث (٥١٦٥). ومسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع: الحديث (١١٦/١٤٣٤). ولفظهما: [جنبنا]. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء: باب ما يقول إذا أتاهن: الحديث (١/٩٠٣٠) و(٢/٩٠٣٠).

(٢) الأفراط: جمع فرط، وهم الأولاد الذين ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٢ ص ٢٧٦ عن أبي هريرة ؓ ج ٣ ص ٣٠٦ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وعنه أيضاً أخرجه ابن حبان في الصحيح: كتاب الجنائز: باب ما جاء في الصبر: ذكر رجاء نوال الجنان: الحديث (٢٩٤٧)، وإسناده قوي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ج ٣ ص ٦-٧؛ وقال: ((رواه أحمد ورجاله ثقات)).

وعن أنس؛ أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز: باب فضل من مات له ولد فاحتسب: الحديث (١٢٤٨). وفي باب ما قيل في أولاد المسلمين: الحديث (١٣٨١). وأخرجه من طريق أبي هريرة ؓ: الحديث (١٢٥١)، وعلقه في باب ما قيل في أولاد المسلمين.

بأعمالكم. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢٢٢﴾؛ أي المصدِّقين بالبعث والثواب بالجنة<sup>(١)</sup>.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾؛ نزلت هذه الآية في عبدالله بن رواحة الأنصاري رضي الله عنه حَلَفَ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَى خَتْنِهِ بِشِيرِ بْنِ النُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ وَلَا يَكَلِّمُهُ وَلَا يَصْلِحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ؛ وَجَعَلَ يَقُولُ: حَلَفْتُ بِاللَّهِ أَنْ لَا أَفْعَلَ وَلَا يَجِلُّ لِي إِلَّا أَنْ أَبْرَأَ فِي يَمِينِي؛ فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ، وَقَالَ: [ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى أَنْ غَيْرَهَا خَيْرٌ مِنْهَا؛ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ؛ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، أَفْعَلُوا الْخَيْرَ وَدَعُوا الشَّرَّ ]. وكفر ابن رواحة عن يمينه ورجع إلى الذي هو خير<sup>(٢)</sup>.

ومعنى الآية: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ) عِلَّةً (لِأَيْمَانِكُمْ) أي لا تجعلوا اليمين بالله مانعة لكم من البرِّ والتقوى؛ وهو أن يجعل الرجل اليمينَ مُعْتَرِضًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا هُوَ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ أَوْ مَأْمُورٌ بِهِ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ؛ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِلْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَرِضَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ يَمْنَعُ وَصُولَ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ. ومعنى (أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا) أي لا تَبَرُّوا وَلَا تَتَّقُوا الْقَطِيعَةَ، وَلَا تُصَلِّحُوا بَيْنَ الْمُتَشَاجِرِينَ كَمَا قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ:

(١) قلت: هذا بعيدٌ وإن كان محتملاً ضمناً، والمقام يقتضي المعنى: أي الملتزمون المقيّدون المتبعون لأمر الله عَزَّ وَجَلَّ فِي إِيْتَانِ النِّسَاءِ، الْمُجْتَنِبُونَ لِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي إِيْتَانِهِنَّ. فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ٣ ص ٩٦؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ((تَأْنِيسٌ لِفَاعِلِ الْبِرِّ وَمَبْتِغٍ سَنَنِ الْهُدَى)).

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِهِ، وَالسَّمْرَقَنْدِيُّ فِي بَحْرِ الْعُلُومِ: ج ١ ص ٢٠٦ عَنِ الْكَلْبِيِّ. وَفِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ٣ ص ٩٧؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ((وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ حِينَ حَلَفَ أَنْ لَا يَكَلِّمُ بِشِيرَ بْنَ النُّعْمَانَ، وَكَانَ خَتْنَهُ عَلَى أُخْتِهِ)).

أَمَّا الْحَدِيثُ إِلَى قَوْلِهِ: [ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الْإِيمَانِ: بَابُ نَدْبٍ مِنْ حَلْفِ يَمِينًا: الْحَدِيثُ (١١) وَ(١٢) وَ(١٣) وَ(١٤) / (١٦٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَدِيثُ (١٥) وَ(١٦) وَ(١٧) وَ(١٨) / (١٦٥١) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَالْحَدِيثُ (١٩) / (١٦٥٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ. وَفِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ٣ ص ٩٧؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ((نَزَلَتْ بِسَبَبِ الصَّدِيقِ، إِذْ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْفِقَ عَلَى مُسَطَّحٍ حِينَ تَكَلَّمَ فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وَقِيلَ: حِينَ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ مَعَ الْأَضْيَافِ)).

فَقُلْتُ يَوْمَئِذٍ إِنَّ اللَّهَ أَبْرَحُ قَاعِدًا وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِي لَدَيْكَ وَأَوْصَالِي  
 أَرَادَ بِذَلِكَ: لا أبرح؛ وكان أبو العباس<sup>(١)</sup> ينكر إضمارَ حرفِ النفي في هذه  
 الآية ويقول: (هَذَا إِثْمًا يَكُونُ فِي تَصْرِيحِ الْيَمِينِ) كقولك: والله أقوم؛ بمعنى والله لا  
 أقوم. وأما في مثل هذا الموضع، فلا يجوزُ حذفُ حرفِ النفي. قال: (وَالصَّوَابُ أَنَّ  
 مَعْنَاهُ: لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ كَرَاهَةً أَنْ تَبْرُوا). فحذفَ المضافَ وأقيمَ  
 المضافُ إليه مقامه؛ ونظيرُ هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ  
 يُؤْتُوا أَوْلِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعضُ المفسرين إلى أن معنى الآية: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ)  
 أي لا تُعْضِضُوا بِالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ حَقٍّ وَبَاطِلٍ؛ وهو نهيٌ عن كثرة الحلف، لما  
 في ذلك من الجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالابْتِدَالَ لِاسْمِهِ فِي كُلِّ حَقٍّ وَبَاطِلٍ. يقال: هذه  
 عُرْضَةٌ لَكَ؛ أي عدة لك تبتذلها فيما تشاء. ومعنى (أَنْ تَبْرُوا) على هذا الإثبات؛ أي  
 لا تحلفوا في كل شيء لأن تَبْرُوا إذا حلفتُم وتَقْفُوا الْمَائِمَ فِيهَا.

ويجوزُ أن يكونَ قوله تعالى: (أَنْ تَبْرُوا) مبتدأ، وخبره محذوف تقديره: أَنْ تَبْرُوا  
 وَتَقْفُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ؛ أي أَوْلَى. فعلى هذا يكون موضعُ (أَنْ تَبْرُوا) رَفْعًا.  
 وعلى التأويل الأول يكون نصباً؛ لأن معناه: لَأَنْ تَبْرُوا، موضعه نُصْبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ.  
 وقال مقاتل: (نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حَلَفَ لَا يَصِلُ ابْنَهُ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى يُسَلِّمَ)<sup>(٣)</sup>. وقال ابنُ جريج: (نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ  
 حَلَفَ لَا يَنْفِقُ عَلَى مُسْطَحٍ حِينَ خَاصَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ)<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو العباس محمد بن يزيد المَبْرَدُ، شيخ أهل النحو، وحافظ علم العربية، وكان عالماً فاضلاً  
 موثقاً به في الرواية، توفي في شوال سنة خمس وثمانين ومائتين. ترجم له الخطيب في تاريخ  
 بغداد: الرقم (١٨١٤): ج ٤ ص ١٥١.

(٢) النور / ٢٢.

(٣) قاله مقاتل في التفسير: ج ١ ص ١١٩.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٤٩٦).

قال المفسرون: هذا في الرجل يحلف بالله أن لا يصلح رَحْمَهُ، ولا يكلم قرابته، ولا يتصدق، ولا يصنع خيراً، ولا يصلح بين اثنين. فأمره الله تعالى أن يَحْنِثَ في يمينه ويفعل ذلك الخير ويكفر عن يمينه. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٢٤) ؛ أَي سَمِيعٌ لَأَيْمَانِكُمْ عَلِيمٌ بما تقصدون باليمين عند الحلف.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ؛ اختلف العلماء في لغو اليمين المذكور في هذه الآية؛ فقال قوم: هو ما يسبق به اللسان على سرعة وعجلة ليصل به كلامه من غير عقد ولا قصد؛ مثل قول الإنسان: لا والله؛ بلى والله، ونحو ذلك. فهذا لا كفارة فيه ولا إثم عليه، وعلى هذا القول عائشة رضي الله عنها والشعبي وعكرمة ومجاهد.

وقال آخرون: لغو اليمين هو أن يحلف الإنسان على شيء يرى أنه صادق فيه، ثم تبين له خلاف ذلك؛ فهو خطأ منه غير عمد، فلا إثم عليه ولا كفارة؛ وعلى هذا القول ابن عباس والزهري والحسن وإبراهيم النخعي وقتادة والربيع وزرارة بن أوفى ومكحول والسدي. وقال علي رضي الله عنه وطاوس: ((اللغو اليمين في حالة الغضب والضجر من غير عقد ولا عزم))، ومثله مروى عن ابن عباس<sup>(١)</sup>. يدل عليه قوله ﷺ: [ لا يمين في غضب ]<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم: هو اليمين في المعصية، لا يؤاخذ الله بالحلف في يمينه ويكفر، وبه قال سعيد بن جبير<sup>(٣)</sup>. وقال غيره: ليس عليه في ذلك كفارة<sup>(٤)</sup>. وقال مسروق في الرجل يحلف على المعصية: (كفارته أن يتوب عنها، وكل يمين لا يحل له أن يفى بها

(١) في الدر المنثور: ج ١ ص ٦٤٤؛ أخرجه السيوطي بلفظ: ((لغو اليمين أن تحلف بالله وأنت غضبان))، وقال: ((أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي)).

(٢) أخرجه ابن جرير في جامع البيان: النص (٣٥٣٠).

(٣) جامع البيان: النص (٣٥٣١)، والنصوص (٣٥٣٢).

(٤) جامع البيان: النص (٣٥٢٦) عن مكحول.

فَلَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ؛ وَلَوْ أَمَرَهُ بِالْكَفَّارَةِ لَأَمَرْتُهُ أَنْ يَتِمَّ عَلَيَّ قَوْلُهُ<sup>(١)</sup>. يدلُّ عليه ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [ مَنْ نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ فَلَا نَذْرَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَيَّ مَعْصِيَةً فَلَا يَمِينُ لَهُ ]<sup>(٢)</sup>.

وعن إبراهيم النخعي قال: (لَعُوَ الْيَمِينُ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ كَلَامَهُ بِالْحَلْفِ، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَيَأْكُلَنَّ؛ وَاللَّهِ لَيَشْرَبَنَّ؛ وَنَحْوَهَا، لَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ الْيَمِينَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ حَلْفًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ كَفَّارَةٌ)<sup>(٣)</sup>. يدلُّ عليه ما روي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يَنْتَضِلُونَ وَمَعَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ فَرَمَى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: وَاللَّهِ أَصَبْتُ؛ وَاللَّهِ أَخْطَأْتُ. فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حَنَثَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ ﷺ: [ كُلُّ إِيمَانِ الرُّمَاءِ لَعُوَ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا وَلَا عُقُوبَةَ ]<sup>(٤)</sup>.

وقالت عائشة: (إِيمَانُ اللَّعُوِّ مَا كَانَ فِي الْهَزْلِ وَالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ وَالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُعْقَدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ)<sup>(٥)</sup>. وقال زيد بن أسلم: (هُوَ دُعَاءُ الْحَالِفِ لِنَفْسِهِ، كَقَوْلِهِ: أَعْمَى اللَّهُ بَصْرِي إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا، أَخْرَجَنِي اللَّهُ مِنْ مَالِي إِنْ لَمْ آتِكَ غَدًا)<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان: النص (٣٥٣٥)؛ من قول الشعبي، والنص (٣٥٣٦) فيه قول مسروق: ((كلُّ يمين لا يحلُّ لك أن تفني بها فليس فيها كفارة)).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٥٣٧). والحاكم في المستدرک: كتاب الإيمان والنذور: باب من طلق ما لا يملك فلا طلاق له: الحديث (٧٨٩٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال: ((حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)). وهو في سنن أبي داود: الرقم (٣٢٧٣). والنسائي في السنن الصغيرى: ج ٧ ص ١٢. وابن ماجه في السنن: الرقم (٢١١١).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٥٣٩).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: ج ٢ ص ٢٧١: الحديث (١١٥١). وفي مجمع الزوائد: ج ٤ ص ١٨٥: باب في لغو اليمين: قال الهيثمي: (رواه الطبراني في المعجم الصغير ورجاله ثقات إلا شيخ الطبراني يوسف بن يعقوب لم أجد من وثقه ولا جرحه). وأخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٣٤٢) عن الحسن البصري.

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٥٤١).

(٦) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٥٤٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) أي بما تعمدتم الكذب؛ وهو أن يحلفَ على شيءٍ يعلمُ أنه ليس كذلك. والمعنى: (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ) بما عزمتم وقصدتم وتعمدتم؛ لأن كَسَبَ القلبَ العقدُ والنيةُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١١٥)؛ أي (غَفُورٌ) لِمَنْ تَابَ مِنَ الْيَمِينِ الْعُمُوسِ، (حَلِيمٌ) عن الحالفِ إذ لم يُعَجَلْ عليه بالعقوبة. وقيل: معناه: (وَاللَّهُ غَفُورٌ) لِمَنْ حَنَثَ وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ، (حَلِيمٌ) حين رَخَّصَ لَكُمْ فِي الْحَنَثِ ولم يعاقبكم على اليمينِ على ترك البرِّ.

وَاللُّغُو فِي اللَّغَةِ: الْكَلَامُ السَّاقِطُ الَّذِي لَا فَايْذَةَ فِيهِ وَلَا حُكْمَ لَهُ، يُقَالُ: أَلْغَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا طَرَحْتَهُ. وقد يذكرُ اللُّغُو ويراد به الكلامُ الفاحشُ القبيحُ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللُّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١١٦)؛ قال ابن عباس: (إِنَّ الْعَرَبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكْرَهُ امْرَأَتَهُ وَيَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَحْلِفُ أَنْ لَا يَطَّأَهَا أَبَدًا وَلَا يُخْلِي سَبِيلَهَا إِضْرَارًا؛ فَتَبْقَى مُعَلَّقَةً لَا ذَاتَ زَوْجٍ وَلَا مُطَلَّقَةً، حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا. فَأَبْطَلَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَجَعَلَ الْأَجَلَ فِي هَذَا بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذَا تَمَّتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَقْبَعْ إِلَيْهَا بَانَتْ بِتَطْلِيقَةٍ)<sup>(٣)</sup>.

وفي قراءة عبدالله: (لِلَّذِينَ آلَوْا مِنْ نِسَائِهِمْ) على لفظ الماضي؛ والإيلاءُ: الْحَلْفُ؛ يُقَالُ: آلَى يُؤَلِّي إِيْلَاءً؛ وَالاسْمُ الْإِيْلَاءُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

عَلَى اللَّهِ وَصِيَّامٌ شَهْرٌ أَمْسِيكَ طَائِعًا إِلَّا يَكْفِي

(١) القصص / ٥٥.

(٢) الفرقان / ٧٢.

(٣) ذكر معناه أهل التفسير؛ وفي الدر المنثور: ج ١ ص ٦٤٧؛ قال السيوطي: ((وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والطبراني والبيهقي والخطيب في تالي التلخيص عن ابن عباس: ... وذكر شرطاً منه)). وفي مجمع الزوائد: ج ٥ ص ١٠؛ قال الهيثمي: ((رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح)). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الإيلاء: النص (١٥٦٣٢).

وَجَمْعُ الْأَلْيَةِ الْأَلْيَا قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(١)</sup>:

قَلِيلُ الْأَلْيَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ إِذَا نَذَرْتَ مِنْهُ الْإِلْيَةَ بَرَّتْ  
وَالْإِيلَاءُ فِي الشَّرْعِ: هُوَ الْحَلْفُ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعِ الَّذِي يَكْسِبُ الطَّلَاقَ بِمَضِيِّ  
الْمُدَّةِ. وَمَعْنَى الْآيَةِ: لِلَّذِينَ يَحْلِفُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ لَا يَقْرَبُوهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. وَالتَّرْبُصُ:  
التَّوَقُّفُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّرْبُصُ: التَّصَبُّرُ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فَإِنْ رَجَعُوا عَمَّا حَلَفُوا عَلَيْهِ؛ فَقُرْبُ  
الرَّجُلِ أَمْرَاتِهِ أَوْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْوَطْءِ فَفَاءَ بِلِسَانِهِ، (فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ) لِدُنْبِ الْإِضْرَارِ  
بِالامْتِنَاعِ عَنِ الْجَمَاعِ، (رَحِيمٌ) بِهِمْ إِذْ رَخَّصَ لَهُمُ الْقُرْبَانَ بِالْكَفَّارَةِ. وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ  
مَسْعُودٍ: (فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَكُونُ مُوَلِيًّا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ؛ أَحَدُهَا: مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ  
وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (أَنَّ الْإِيلَاءَ هُوَ الْامْتِنَاعُ مِنَ الْجَمَاعِ عَلَى جِهَةِ  
الْعُضْبِ؛ وَالْإِضْرَارُ بِتَأْكِيدِ الْيَمِينِ حَتَّى لَوْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ رَضِيَ بِخَشْيِ أَنْ يَقْرُبَ أُمَّهُ أَنْ  
تَحْبَلَ فَيَضُرَّ ذَلِكَ بِالْوَلَدِ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا)<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيُّ: (هُوَ الْيَمِينُ عَلَى أَنْ لَا يُجَامِعَهَا، سِوَاءَ  
كَانَ فِي الْعُضْبِ أَوْ فِي الرِّضَا)<sup>(٣)</sup>. وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ عَلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى  
قَالَ أَبُو يُونُسَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ<sup>(٤)</sup>: (كُلُّ يَمِينٍ فِي رَوْجَةٍ مُنَعَتْ جَمَاعَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
مِنْ غَيْرِ حِنْثٍ يَلْزُمُهُ تَعْيِينُ إِيلَاءٍ؛ وَفِي أُخْرَى فَهُوَ إِيلَاءٌ)<sup>(٥)</sup>.

(١) هُوَ كَثِيرٌ عِزَّةٌ. وَفِي بَعْضِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ: (إِذَا صَدَرَتْ). (إِنْ سَبَقَتْ)

(٢) عَنْ عَلِيِّ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ بِأَسَانِيدٍ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُوصُ (٣٥٦٠ وَ ٣٥٦١ وَ ٣٥٦٢)

وَ (٣٥٦٨)، وَأُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: النَّصُوصُ (٣٥٦٥)، وَعَنْ الْحَسَنِ: (٣٥٧٤ وَ ٣٥٧٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ عَنِ النَّخَعِيِّ فِي النَّصِّ (٣٥٨٠)، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ فِي النَّصِّ (٣٥٧٨)، وَعَنْ ابْنِ  
سِيرِينَ فِي النَّصِّ (٣٥٧٤).

(٤) أَيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، الْإِمَامُ الْعَلَمُ الْمَشْهُورُ.

(٥) هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّخَعِيُّ كَمَا نَقَلَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٣٥٧٣ وَ ٣٥٧٥)، وَالشَّعْبِيُّ

فِي النَّصِّ (٣٥٧٦)، وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ فِي النَّصِّ (٣٥٨٢).

والقول الثالث: ما روي عن سعيد بن المسيَّب: (أَنَّ الْإِنْلَاءَ هُوَ الْيَمِينُ فِي الْجِمَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ حَتَّى لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهَا كَانَ مُوْلِيًا)<sup>(١)</sup>.

والقول الرابع: قولُ عبد الله بن عمر: (أَنَّهُ إِذَا هَجَرَهَا فَهِيَ إِينْلَاءٌ)، ولم يذكر الحلف<sup>(٢)</sup>.

والتَّرْتِيصُ: انتظارُ الشيء خيراً أو شراً يَحِلُّ بِكَ أو به؛ ولذلك سُمي المحتكرُ متربصاً لانتظاره غلاء السُّعْرِ، قال الشاعرُ:

تَرَبَّصْ بِهَا رَيْبَ الْمُنُونِ لَعَلَّهَا تَطَّلُقُ يَوْمًا أَوْ يَمُوتَ حَلِيلُهَا

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>؛ أي وإن حَقَّقُوا الطَّلَاقَ بِالْإِقَامَةِ عَلَى حَكْمِ الْيَمِينِ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ (فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ) لِإِنْلَائِهِمْ؛ (عَلِيمٌ) بِهِمْ وَبَيْنَاتِهِمْ. والعَزْمُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْعَقْدُ عَلَى فِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ يُقَالُ: عَزَمَ عَلَى كَذَا؛ إِذَا عَقَدَ قَلْبَهُ عَلَيْهِ. والعَزْمُ الشَّرْعِيُّ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَقِيءَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ)<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٥)</sup> وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(٥)</sup>؛ قَالُوا: (إِنَّهَا تُبَيَّنُ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ بِتَطْلِيْقَةٍ)، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

(١) ذكره الطبري في جامع البيان: النص (٣٥٨٢).

(٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: ((أبما رجل آلى من امرأته، فإذا مضت الأربعة أشهر، وقف حتى يطلق أو يقيء، ولا يقع الطلاق إذا مضت الأربعة أشهر حتى يوقف)). أخرج البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الإيلاء: الأثر (١٥٦١١)، وقال: رواه البخاري في الصحيح؛ وهو كذلك كتاب الطلاق: الحديث (٥٢٩١).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٦٣٣).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٦٢٧ و ٣٦٣٣).

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٦٢٥ و ٣٦٢٤).



وعن علي<sup>(١)</sup> وابن عمر<sup>(٢)</sup> وأبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مثلُ القولِ الأولِ<sup>(٣)</sup>.  
وروي عنهم أيضاً: (أَنَّهُ يُوقَفُ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ)<sup>(٤)</sup> وهذا  
قول عائشة<sup>(٥)</sup> وآخرين. وبه قال مالك والشافعي؛ فَإِنْ اِمْتَنَعَ عَنْهُمَا؛ فَلِلشَافِعِيِّ قولان؛  
أحدهما: يَحْبُسُهُ الْحَاكِمُ وَلَا يُجْبِرُهُ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ. والثاني: يُطَلَّقُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ.

وقال ابن جبير وسالم والزهرى وعطاء وطاووس: (إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ  
تَطْلِيقَةٌ رَجْعِيَّةٌ). فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) يَقْتَضِي أَنْ عَزِيمَةَ  
الطَّلَاقِ مَسْمُوعَةٌ وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا بِقَوْلِ مَنْ الزَّوْجِ بَعْدَ الْإِبْلَاءِ؟ قُلْنَا: هَذَا الْقَوْلُ  
لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ سَمِيعاً وَلَا مَسْمُوعاً وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup> وليس هناك قول<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٦٢٢ و ٣٦٢٣).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٦٣٥).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٦٦٦).

(٤) عن علي<sup>رضي الله عنه</sup>؛ أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٦٦٤)، وعن عثمان<sup>رضي الله عنه</sup> في النص

(٣٦٦٥)، وعن أبي الدرداء<sup>رضي الله عنه</sup> في النص (٣٦٦٧-٣٦٦٩).

(٦) البقرة / ٢٤٤.

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٦٦٥).

(٧) في جامع البيان: مج ٢ ص ٥٩٥؛ قال ابن جرير الطبري: ((ومعلوم أن انقضاء الأشهر الأربعة  
غير مسموع، وإنما هو معلوم، فلو كان عزم الطلاق انقضاء الأشهر الأربعة، لم تكن الآية محتومة  
بذكر الله الخبر عن الله تعالى ذكره أنه سميع عليم كما أنه لم يختم الآية التي ذكر فيها الفيء إلى  
طاعته في مراجعة المؤلي زوجته التي آلى منها وأداء حقها إليها بذكر الخبر عن أنه شديد العقاب،  
إذ لم يكن موضع وعيد على معصية، ولكنه ختم ذلك بذكر الخبر عن وصفه نفسه تعالى ذكره  
بأنه غفور رحيم، إذ كان موضع وعد المنيب على إنابته إلى طاعته، فكذلك ختم الآية التي  
فيها ذكر القول، والكلام بصفة نفسه بأنه للكلام سميع وبالفعل عليم، فقال تعالى ذكره: وإن عزم  
المؤلون على نسايتهم على طلاق من آلوا منه من نسايتهم، فإن الله سميع لطلاقهم إياهن إن  
طلقوهن، عليم بما أتوا إليهن مما يحل لهم، ويحرم عليهم)).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ وقال ابن عباس: (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُ الرَّجُلَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى كَانَ أَحَقَّ بِرَجْعَتِهَا وَإِلَّا كَانَتْ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا أَحَبَّتِ الرَّجُلَ قَالَتْ: أَنَا حُبْلَى، وَلَيْسَتْ حُبْلَى لِيُرَاجِعَهَا. وَإِذَا كَرِهَتْهُ وَهِيَ حُبْلَى قَالَتْ: لَسْتُ حُبْلَى؛ لِكَيْ لَا يَقْدِرَ عَلَيَّ مُرَاجَعَتُهَا؛ فَجَعَلَ اللَّهُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَنَهَى النِّسَاءَ عَنِ كِتْمَانِ مَا فِي أَرْحَامِهِنَّ مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَبْلِ).

ومعنى الآية: (وَالْمُطَلَّقَاتُ) يَنْتَظِرْنَ (بِأَنْفُسِهِنَّ) ماذا يصنعُ بهن أزواجهنَّ من المُرَاجَعَةِ وترك المراجعة. وقد اختلف السلف في القرء المذكور؛ قال أبو بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود وأبو موسى الأشعري: (هُوَ الْحَيْضُ)، وقالوا: (إِنَّ الزَّوْجَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ)<sup>(١)</sup>، وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه. وقال ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة: (الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ)<sup>(٢)</sup>، (وَإِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا)<sup>(٣)</sup>، وبه قال مالك<sup>(٤)</sup> والشافعي.

وإنما اختلف السلف في هذه المسألة؛ لأن القرء في اللغة عبارة عن الحيض وعن الطهر؛ وهو من أسماء الأضداد؛ قال أبو عبيدة: (هُوَ خُرُوجٌ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ؛ يُقَالُ: قَرَأَ النَّجْمُ إِذَا طَلَعَ؛ وَقَرَأَ النَّجْمُ إِذَا غَابَ). والمرأة تخرج من الطهر إلى الحيض، ومن الحيض إلى الطهر. قال الشاعر:

يَارُبَّ ذِي ضِفْنِ عَلَيَّ فَارِضٍ لَهْ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الْحَائِضِ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٧٠٧). والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب العدد: الأثر (١٥٧٩٨). وأخرج حديث عثمان في الأثر (١٥٨٠٠)، وحديث أبي موسى الأشعري في الأثر (١٥٨٠١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب العدد: الأثر (١٥٧٨٧).

(٣) عن عائشة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (١٥٧٨٨)، وعن زيد بن ثابت في الأثر (١٥٧٨٩ و ١٥٧٩٠)، وعن ابن عمر في الأثر (١٥٧٩١).

(٤) في السنن الكبرى: الأثر (١٥٧٩٥)؛ قال البيهقي: ((قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: وذلك الأمر الذي أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا، والله أعلم)).

وأراد بذلك الحيض؛ يعني: أن عداوته تهبّج في أوقات معلومة كما أن المرأة تحيض في أوقات معلومة. وقال آخر<sup>(١)</sup>:

أَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمٌ غَزْوَةٌ      تَشُدُّ لَأَقْصَاهَا عَزِيمٌ عَزَائِكَا  
وَمُورَّثَةٌ عِزًّا وَفِي الْحَيِّ رَفْعَةٌ      لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

وأراد بالقرء في هذا البيت الطهر؛ لأنه خرج إلى الغزو ولم يعش نساءه فاضاع أقرءهن؛ أي أطهارهن.

فلما اختلف السلفُ واختلفت اللغة في هذا الاسم لم يجب حمله على الأمرين جميعاً، ووجب حمله على حقيقته دون مجازه. واسم القرء حقيقة في الحيض؛ مجازاً في الطهر؛ لأن كل طهر لا يسمى قرءاً وإنما الطهر الذي يكون بين الحيضتين، فسُمي بهذا الاسم لمجاوزته الحيض. فلو كان هذا الاسم حقيقة في الطهر لكان لا ينتفي عنه مجال؛ لأن الأسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها مجال؛ ووجدنا هذا الاسم ينتفي عن طهر الآيسة والصغيرة، فكان حمله على الحيض أولى من حمله على غيره<sup>(٢)</sup>.

فإذا اختلفت الأمة في ذلك كان المرجع إلى لغة النبي ﷺ وقد قال ﷺ: [المُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا]<sup>(٣)</sup> وأراد بالأقراء الحيض بالإجماع، وأثفق

(١) في الجامع: ج ٣ ص ١١٣؛ قال القرطبي: ((قال الأعشى في الأطهار)) وفي الهامش في الديوان: ص ٢٩ من قصيدة في مدح هوزة بن علي الحنفي. وجشم الأمر: تكلفه على جهد ومشقة، والعزيم: الجد، والعزاء: حسن الصبر عن فقد الشيء.

(٢) في السنن الكبرى: كتاب العدد: جماع أبواب عدة المدخول بها: في ذيل النص (١٥٧٩٧)؛ قال البيهقي: ((وقد روي هذا اللفظ الذي احتجوا به في أحاديث ذكرناها في كتاب الحيض، وتلك الأحاديث في نفسها مختلف فيها، فبعض الرواة قال فيها: [أَيَّامَ أَقْرَائِهَا] وبعضهم قال فيها: [أَيَّامَ حَيْضِهَا]، وما في معناه، وكل ذلك من جهة الرواة، كل واحد منهم يعبر عنه بما يقع له، والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنه بأيام الحيض دون لفظ الأقراء، والله أعلم)).

وفي جامع البيان: مج ٢ ص ٦٠٣؛ قال أبو جعفر الطبري رحمه الله: ((والقرء في كلام العرب جمعه قرء... وأقرأ إذا جاء وقت طلوعه)). والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر: الحديث (٣٠٠-٢٩٧) وقال: كلها ضعيفة لا تصح.

الصَّحَابَةُ أَنْ عِدَّةَ أُمَّ الْوَالِدِ بِالْحَيْضِ وَكَذَلِكَ الْاسْتِبْرَاءُ<sup>(١)</sup>.

وذهب الزجاجُ إلى أن القرءَ الجَمْعُ من قولهم: قرأتُ القرآنَ؛ أي لفظتُ به مَجْمُوعاً. ويقال: قرئتُ الماءُ في الحوضِ<sup>(٢)</sup>. ويسمى الحوضُ مِقْرَاءً. قال: (وإِذَا مَا يَجْتَمِعُ الدَّمُ فِي الْبَدَنِ فِي الطُّهْرِ فَهُوَ الْقَرَاءُ) غير أن الأمر لا يظهرُ في الحقيقة؛ لأن هذا من علم ما في الأرحامِ، وقد خصَّ اللهُ تعالى نفسه بعلم ما في الأرحامِ، ولا يمتنع أن يجتمعَ الدَّمُ في حالة الحيضِ قطرةً أو قطرتين كالعبرة ونحوها؛ إذ لو اجتمعَ جملةٌ لَدَرٌ ذُرُوراً لا ينقطعُ كالبولِ وسائرِ المائعاتِ المجتمعةِ.

والمطلقةُ قبلَ الدخولِ مخصوصةٌ من هذه الآيةِ بآيةٍ أخرى وهو قولهُ تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾<sup>(٣)</sup>. وكذلك الحاملُ مخصوصةٌ بآيةٍ أخرى.

وروي أن رجلاً من أشجعَ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَلَقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَامِلٌ وَقَدْ ذَهَبَتْ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تُنْطَلِقَ فَتَنْزُوجَ مِنْ بَعْدِي فَيَكُونُ وَلَدِي لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) إلى آخر الآية. فَرَدَّتْ امْرَأَةُ الْأَشْجَعِيِّ إِلَى الْأَشْجَعِيِّ، فَقَامَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْكَبِيرَةَ الَّتِي يَسْتَمُ مِنَ الْحَيْضِ مَا عِدَّتُهَا؟ فَتَنَزَّلَ: ﴿وَاللَّائِي يَئُسُنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾<sup>(٤)</sup>. فَقَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تُبْلَغِ الْحُلْمُ؛ مَا عِدَّتُهَا؟ فَأَنْزَلَ: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾. فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْحَوَامِلُ مَا عِدَّتُهُنَّ؟ فَتَنَزَّلَ: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

(١) أسند البيهقي آثاراً في السنن الكبرى: كتاب العدد: باب استبراء أم الولد.

(٢) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٣ ص ١١٤؛ قال القرطبي: ((قال أبو عمر بن عبد الله: قول من قال: إن القرءَ مأخوذٌ من قولهم: قرئتُ الماءُ في الحوضِ ليس بشيء؛ لأن القرءَ مهموزٌ وهذا غيرُ مهموز)).

(٣) الأحزاب / ٤٩.

(٤) الطلاق / ٤.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) تَخْوِيفًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُعْتَدَاتِ كَيْ لَا (يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) مِنَ الْحَبْلِ فَيُخْبِرْنَ بِنَقْضِ الْعِدَّةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجْنَ فَيُلْزَمَنَّ الْوَالِدَ غَيْرَ أَبِيهِ؛ وَلَا يَكْتُمْنَ الْحَيْضَ فَيَمْتَنِعَنَّ عَنِ الْإِخْبَارِ بِنَقْضِ الْعِدَّةِ لِيَسْتَوْجِبَنَّ النِّفْقَةَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمَرْأَةِ يُقْبَلُ عَلَى أَمْرِ رَحِمِهَا حَتَّى لَوْ قَالَتْ: حِضْتُ؛ حَرَّمَ عَلَى الزَّوْجِ وَطُؤَهَا؛ وَإِذَا قَالَتْ: طَهَّرْتُ؛ حَلَّ لَهُ وَطُؤَهَا؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَجِبْ قَبُولُ قَوْلِهَا لَمْ يَكُنْ لِنَهْيِهَا عَنِ الْكُتْمَانِ مَعْنَى وَلَا فَائِدَةٌ؛ وَلِهَذَا إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا حِضْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ فَقَالَتْ: حِضْتُ؛ طَلَّقَتْ، وَكَانَ قَوْلُهَا كَالْبَيِّنَةِ فِي حَقِّ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّ قَبْلَنَا قَوْلَهَا فِيمَا يَخْصُهَا مِنْ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَإِبَاحَةِ وَطُئِهَا وَحَظَرِهَا.

وَفَرَّقُوا بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ سَائِرِ الشَّرْطِ نَحْوَ قَوْلِهِ: إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ أَوْ كَلَّمْتِ زَيْدًا؛ فَقَالُوا: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيهِ إِلَّا بَيِّنَةٌ. فَأَمَّا إِذَا عَلَّقَ عِتْقَ عَبْدِهِ بِحَيْضَةِ زَوْجَتِهِ؛ فَقَالَتْ: حِضْتُ؛ لَمْ تُصَدِّقْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَكْمٌ فِي غَيْرِهَا لَا يَخْصُهَا وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا؛ فَهُوَ كغَيْرِهِ مِنَ الشَّرْطِ وَلَا تُصَدِّقُ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُعُولُنَّهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَّتِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾؛ أَيِ أَزْوَاجِهِنَّ أَحَقُّ بِمَرَاஜَعَتِهِنَّ فِي الْأَجْلِ الَّذِي أَمَرْنَا أَنْ يَتَرَبَّصْنَ فِيهِ؛ إِنْ أَرَادُوا بِمَرَاஜَعَتِهِنَّ حُسْنَ الصَّحْبَةِ وَالْمَعَاشِرَةِ دُونَ الْإِضْرَارِ وَالْعُدْوَانِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ أَيِ لَهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْحَقِّ وَالْحُرْمَةِ وَحُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مِثْلُ مَا لِلزَّوْجِ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّوِقِ بِالْمَعْرُوفِ. وَاسْمُ الْمَعْرُوفِ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُعْرَفُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَقِّ، يُسَمَّى بِذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَعْرِفُ بِأَنَّهُ حَقٌّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾؛ أَيِ لَهُمْ زِيَادَةٌ فِيمَا لِلنِّسَاءِ عَلَيْهِمْ وَهُوَ الْفَضْلُ بِنَفْقَتِهِنَّ وَقِيَامِهِمْ بِمَا يَصْلِحُهُنَّ. وَالْفَضْلُ فِي الْعَقْلِ وَالْمِيرَاثِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُسَلِّطًا عَلَى تَأْدِيبِ الْمَرْأَةِ إِذَا نَشَرَتْ. وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَدْنَتْ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ؛ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ»

عَلَيْهَا؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ لَشَجِبَ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ  
ثُمَّ لَحَسْتُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ [١].

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٢٢٨] ؛ أَي مَلِكٌ غَالِبٌ يَحْكُمُ مَا  
أَرَادَ وَيَمْتَحِنُ بِمَا أَحَبُّ فَيَنْتَقِمُ مِمَّنْ عَصَاهُ، وَهُوَ ذُو حِكْمَةٍ فِيمَا يَأْمُرُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ  
وَالدُّنْيَا؛ لَا يَأْمُرُ شَيْئاً إِلَّا لِحِكْمَةٍ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ ؛  
قَالَ عَرُوفُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَقَتَادَةُ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ: (إِنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ  
مَرَّتَانٍ؛ فَإِنَّهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ لَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ). وَفِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ: الْحَدِيثُ (١٢٠٠٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَفِي  
مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: ج ٩ ص ٥٥؛ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: ((رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ أَبُو عِزَّةِ الدَّبَّاحُ، وَثِقَهُ ابْنُ حَبَانَ،  
وَاسْمُهُ الْحَكَمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ)). وَلَفْظُهُ مِنْ دُونَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ: [ وَالَّذِي نَفْسِي  
بِيَدِهِ - مَا أَدَّتْ حَقَّهُ ].

وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً: الْحَدِيثُ (٥٠٨٤ وَ ٥١١٦ وَ ٥١١٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَالزِّيَادَةُ فِيهِ بِلَفْظِ  
آخَرَ: [ وَلَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ زَوْجِهَا حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا عَلَى قَتَبٍ لِأَعْطَتْهُ ]. فِي الزَّوَائِدِ: ج ٤  
ص ٣٠٨؛ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: ((رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ - وَفِي إِسْنَادِ الْأُولَى - قَالَ: رَجَالُهُ  
رِجَالُ الصَّحِيحِ خِلا الْمَغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ)). وَفِي ج ٤ ص ٣١٠؛ قَالَ: ((رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي  
الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَاحِدٌ إِسْنَادِي الطَّبْرَانِيِّ رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خِلا صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّمِينِ،  
وَثِقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَجَمَاعَةٌ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ وَجَمَاعَةٌ)).

أَمَّا الزِّيَادَةُ، فَهِيَ عَلَى مَا يَبْدُو مِنْ كَلَامٍ مَعَاذٍ، وَرَبَّمَا أَدْرَجَهُ الْبَعْضُ فِي الْحَدِيثِ. فِي مَجْمَعِ  
الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ: ج ٤ ص ٣٠٨؛ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: ((رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ  
ابْنِ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرٍ؛ وَفِيهِمَا ضَعْفٌ وَقَدْ وَثَّقَا)).

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ كَمَا فِي السَّنَنِ: [ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَنْبَغِي أَنْ  
يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لِأَمْرَتِ الزَّوْجَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ حَقِّهِ ]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبْوَابُ الرِّضَاعِ: الْحَدِيثُ (١١٥٩). وَابْنُ حَبَانَ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ النِّكَاحِ:  
بَابُ مَعَاشِرَةِ الزَّوْجِينَ: الْحَدِيثُ (٤١٦٢) وَاللَّفْظُ لَهُ. وَفِي إِسْنَادِهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، رَوَى لَهُ  
أَصْحَابُ السَّنَنِ، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُوناً، وَمُسْلِمٌ مُتَابِعَةً، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:  
حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

عَبَّهُ بقوله: (فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ). وعن ابن عباس ومجاهد: (أَنَّ الْمُرَادَ بِالآيَةِ بَيَانُ طَلَاقِ السُّنَّةِ).

وقوله: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ) لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر والندب، وفي لفظ المرّتين دليل على أن التفريق سنة؛ لأن من طَلَّقَ اثنتين معاً لا يُقال طَلَّقَهَا مرتين، وليس في هذه الآية كيفية سنة التفريق. وقد فسره الله تعالى بقوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> وأراد بذلك تفريق الطلاق على إظهار العدة؛ ألا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى خَاطَبَ الرِّجَالِ إِحْصَاءَ الْعِدَّةِ، وَذَكَرَ الرَّجْعَةَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تُدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾. وعلى هذا قال ﷺ لابن عمرَ حينَ طَلَّقَ امرأته في حال الحيض: [ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ رَبُّكَ؛ إِنَّمَا أَمَرَكَ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الطَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، فَطَلَّقَهَا لِكُلِّ قَرَأٍ تُطْلِقُهُ؛ فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ فِيهَا النِّسَاءُ ]<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ) أَي عَلَيْكُمْ إِسْكَاهُنَّ بِحُسْنِ الصَّحْبَةِ وَالْمَعَاشِرَةِ إِذَا أَرَدْتُمُ الرَّجْعَةَ، (أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) أَي يَتْرَكُوهُنَّ حَتَّى يَنْقَضِيَ ثَمَامَ الطَّهْرِ وَيَكُنَّ أَمْلَكَ لَأَنْفُسِهِنَّ. وَالْإِحْسَانُ: أَنْ يَوْفِيَ الزَّوْجُ حَقَّهَا فِي الْمَهْرِ وَنَفَقَةِ الْعِدَّةِ؛ وَأَنْ لَا يُطَوِّلَ الْعِدَّةَ عَلَيْهَا. وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةُ؟ فَقَالَ: [فِي قَوْلِهِ: (أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ)]<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافًا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (نَزَلَتْ فِي جَمِيلَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

(١) الطلاق / ١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الخلع والطلاق: باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة: الحديث (١٥٣١٣ و ١٥٣١٤). وأخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الطلاق: الحديث (٥٢٥١)، وفيه أنه ﷺ أمر عمر أن يأمر ابنه. وأخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها: الحديث (١-١٤/١٤٧١). ولم يرد أن الرسول ﷺ خاطب ابن عمر مباشرة.

(٣) عن أبي رزين؛ أخرجه الطبري في جامع البيان: الحديث (٣٧٨٤) من ثلاثة طرق. وأبو رزين هو الأسدي، واسمه مسعود، تابعي كوفي ثقة، غير أبي رزين العقيلي الصحابي، فالحديث مرسل.

ابن سُلُولٍ<sup>(١)</sup> وَفِي زَوْجِهَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، كَانَتْ تُبْعِضُهُ بُعْضاً شَدِيداً لَا تَقْدِرُ عَلَى النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَكَانَ يُحِبُّهَا حُبًّا شَدِيداً لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَصْبِرَ عَنْهَا؛ وَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ، فَأَتَتْ أَبَاهَا فَشَكَتَ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: إِنَّهُ يَضْرِبُنِي وَيُسِيءُ إِلَيَّ! فَقَالَ لَهَا: ارْجِعِي إِلَى زَوْجِكَ، فَأَتَتْهُ الثَّانِيَةَ وَبِهَا أَثَرُ الضَّرْبِ، فَشَكَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهَا: ارْجِعِي إِلَى زَوْجِكَ. فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ لَا يُشْكِيهَا وَلَا يَنْظُرُ فِي أَمْرِهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتَ عَلَيْهِ وَأَرَتْهُ أَثَرَ الضَّرْبِ بِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنَا وَلَا هُوَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ ثَابِتِ وَقَالَ: [ يَا ثَابِتُ، مَا لَكَ وَلَا هَلِكُ؟ ] قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا؛ مَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا غَيْرُكَ، لَكِنَّهَا لَا تُطِيعُنِي، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: [ مَا تَقُولِينَ؟ ] فَكَرِهَتْ أَنْ تُكَذِّبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ: مَا كُنْتُ أَحَدْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثاً يَنْزِلُ عَلَيْكَ خِلَافُهُ غَدًا، هُوَ مِنْ أَكْرَمِ النَّاسِ لِرِزْوَجْتِهِ لَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي أَبْعِضُهُ لَا أَنَا وَلَا هُوَ. فَقَالَ ثَابِتٌ: قَدْ أُعْطِيَتْهَا حَدِيثَةً لِي، قُلْ لَهَا فَتَرُدَّهَا عَلَيَّ وَأَنَا أَخْلِي سَبِيلَهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَتَهُ وَتَمْلِكِينَ أَمْرَكَ؟ ] قَالَتْ: نَعَمْ، وَزِيَادَةٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) الْآيَةُ، فَقَالَ ﷺ: [ أَمَا الزِّيَادَةُ فَلَا ] ثُمَّ قَالَ لثَابِتِ: خُذْ مِنْهَا مَا أُعْطِيَتْهَا وَخَلِّ سَبِيلَهَا، فَفَعَلَ. وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup>.

(١) اضطرب النقل في اسم امرأة ثابت بن قيس. وفي فتح الباري شرح صحيح البخاري: شرح الحديث (٥٢٧٣)؛ وما بعده قال ابن حجر: ((وأبهم في هذه الطريق اسم المرأة، وفي الطرق التي بعدها، وسميت في آخر الباب؟ جميلة)). قال: ((وقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بن معوذ: أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكي إلى رسول الله ﷺ... الحديث، وبذلك جزم ابن سعد في (الطبقات) فقال: جميلة بنت عبد الله بن أبي، أسلمت وبايعت، وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة...)). وقال عن اختلاف الأسماء وتعددتها بأنه لا تنفي فيما بينها ((لاحتمال أن يكون لها أسماء وأحدهما لقب)).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الطلاق: باب (١٢): الحديث (٥٢٧٧). وابن ماجه في السنن: كتابا الطلاق: باب المختلعة تأخذ ما أعطاها: الحديث (٢٠٥٦). والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الخلع: الحديث (١٥٢١٠-١٥٢١٢).



ومعنى الآية: (وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا) شيئاً مما أعطيتموهن من مهر ولا غيره، (إِلَّا أَنْ يَخَافَا). قال أبو عبيد: (مَعْنَاهُ: مُعْلَمًا وَمَوْقُتًا حَقِيقَتُهُ؛ أَيِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَغْلَبُ عَلَيْهَا عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْهُمَا مِنْ أَسْبَابِ التَّبَاعِدِ الْخَوْفُ مِنْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) وَهُوَ مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى لِلزَّوْجِ).

وَمَنْ قَرَأَ (يَخَافَا) عَلَى فِعْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، كَانَ الْمَعْنَى إِلَّا أَنْ يَخَافَا عَلَيْهِمَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، وَهُوَ مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى لِلزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ. وَقَدْ يُذَكَّرُ الْخَوْفُ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ كَمَا قَالَ أَبُو مِخْجَنٍ الثَّقَفِيُّ<sup>(١)</sup>:

إِذَا مِتُّ فَادْفِنِّي إِلَى أَصْلِ كَرَمَةٍ      تُرْوِي عِظَامِي بَعْدَ مَوْتِي عُرُوقَهَا  
وَلَا تُدْفِنْنِي بِالْفَلَاةِ فَابْتِنِي      أَخَافُ إِذَا مَا مِتُّ أَنْ لَا أَدُوقَهَا

وأما قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾؛ أي علمتم بغالب ظنكم أن لا يكون بينهما صلاح ولا مقام على النكاح. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَّتْ بِهِ﴾؛ أي لا حرج عليهما في الأخذ والإعطاء. ويقال: معناه: لا حرج على الزوج أن يأخذ ما افتدت به المرأة نفسها مما أعطاها الزوج. قال الفراء: (هَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾)<sup>(٢)</sup> وَإِنَّمَا يَخْرُجُ ذَلِكَ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ كَذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) نَفْيَ الْحَرَجِ عَنِ الزَّوْجِ فِي الْأَخْذِ؛ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَهِيَ مُفْتَدِيَةٌ بِاخْتِيَارِهَا وَرِضَاهَا).

وَإِنَّمَا يُبَاحُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَخْلَعَهَا إِذَا كَانَ التُّشُورُ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ؛ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (لَوْ اخْتَلَعَتْ بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا لِأَخَذْتَهُ)<sup>(٣)</sup>.

(١) رفع الفعل المضارع بعد (أن) لوقوعها بعد الخوف، بمعنى العلم واليقين، واسم (أن) المخففة ضمير شأن محذوف أو ضمير متكلم، وجملة (لا أدوقها) في محل رفع خبرها. أي أعلم إذا مت أي لا أدوقها، إشارة منه إلى أن من شرب الخمر في الدنيا لا يشربها في الآخرة.

(٢) الرحمن / ٢٢.

(٣) يذكر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الطلاق: الحديث (٣٢).

وروي أن امرأة نُسرت فرُفعت إلى عمر رضي الله عنه فأبائها في بيت الزَّبل ثلاث ليالٍ ثم دعا بها فقال رضي الله عنه: (كَيْفَ وَجَدْتِ مَبِيَّتَكَ؟) فَقَالَتْ: مَا بَتُّ لِيَالِي مِنْذُ كُنْتُ عِنْدَهُ أَقْرُ لِعَيْنِي مِنْهُنَّ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِرِزْوَجِهَا: (اخْلَعُهَا، وَلَوْ بِقِرْطِهَا) <sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ ؛ الآية؛ أي هذه الآيات المنزلة من الأوامر والنواهي فرائضُ الله وأحكامه (فَلَا تَعْتَدُوهَا) أي فلا تتجاوزوها، ﴿وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ﴾ ؛ أي مَنْ يتجاوز أحكامَ الله ويترك ما أمر الله به أو يعمل بما نهاه، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ <sup>(١١٩)</sup> ؛ الضَّارُونَ لأنفسهم بمعصيتهم. وإذا كان النشوزُ من قبل الزوج، فلا يحلُّ له أخذه شيئاً منها ديَّانَةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْسَانٌ فَخُلِعَتْ بِكُمْ قُنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ <sup>(٢)</sup>.

واختلف السلفُ رضي الله عنهم في الخلع؛ هل هو طلاقٌ أو فسخٌ؟ فذهب بعضهم إلى أنه فسخٌ؛ وهي رواية عن ابن عباس، واستدلوا بظاهر هذه الآية؛ فقالوا: إِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الطَّلَاقَ الثَّالِثَ بَعْدَ هَذَا بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ؛ فلو كان الخلع طلاقاً لَجُعِلَ الطَّلَاقُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ.

وأكثرُ فقهاءِ الأمصار قالوا: الخلعُ طلاقٌ؛ وهو «رواية عن» <sup>(٣)</sup> عمر وعثمان وابن مسعود والحسن وإبراهيم النخعي وغيرهم. وليس في ظاهر هذه الآية أن الخلع فسخٌ؛ لأن قوله تعالى: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا) حكمٌ مبتدأ؛ إذ (الواو) للاستئناف؛ إلا أن يقوم دليل الجمع، فكانَ اللهُ تعالى ذَكَرَ في أول هذه الآية حكمَ الطلاقِ بغير بدلٍ وخيرَ الزوج بين أن يُراجِعها في العدة أو يتركها حتى تنقضي عدتها، ثم استأنف بيانَ حكمِ الطلاقين إذا كان على وجه الخلع، وأبانَ عن موضعِ الحظر والإباحة فيها، ثم ذَكَرَ حكمَ الطلقةِ الثالثةِ بالآيةِ التي بعد هذه الآية. وهذا مما يستدلُّ به على أن المختلعة يلحقها الطلاق؛ لأن عامة الفقهاء اتفقوا على أن تقديرَ الآية وترتيبَ أحكامها على ما وصفناه؛ فحصلت التظليقةُ الثالثةُ بعد الخلع. شرطٌ في إباحتها للأول؛ إلا ما روي عن سعيد بن المسيب رواية شاذة: أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ شَرْطًا؛

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٨٤١) بإسنادين ولفظين، و (٣٨٤٢).

(٢) النساء / ٢٠. (٣) ((رواية عن)) ليس في الأصل المخطوط، وأضفناه لضرورة السياق.

وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

(١) في المسألة مذهبان: مذهب الجمهور، ومذهب سعيد بن المسيب ومن تابعه عليه. أما مذهب الجمهور: وهو أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للأول إلا بشروط؛ وهي: أن تعتد منه، وتتزوج بغيره، ويطأها، ثم يطلقها، وتعتد من الآخر.

أما مذهب سعيد، فذكره ابن حزم في المحلى: ج ١٠ ص ١٧٨؛ وقال: ((روينا من طريق سعيد ابن منصور نا هشيم نا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب في المطلقة ثلاثاً ثم تتزوج، قال سعيد: أما الناس فيقولون: حتى يجامعها، وأما أنا فإني أقول: إذا تزوجها بتزويج صحيح لا يريد بذلك إحلالاً؛ فلا بأس أن يتزوجها الأول)).

وهذه المسألة ليس رأي الإمام سعيد بن المسيب فيها شاذاً، وإنما الرواية صحيحة، ولكن الفهم الآخر غريب، وليس كما قيل من أنه لم يتابعه أحد عليه؛ بل تابعه عليه الإمام سعيد بن جبير، نقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ٣ ص ١٤٨؛ قال: ((من قال بقول سعيد بن المسيب: سعيد بن جبير، ذكره النحاس في كتاب (معاني القرآن) قال: وأهل العلم على أن النكاح ها هنا الجماع؛ لأنه قال ﴿زَوْجاً غَيْرَةً﴾ فقد تقدمت الزوجية، فصار النكاح الجماع؛ إلا سعيد بن جبير فإنه قال: النكاح ها هنا التزويج الصحيح ما لم يرد إحلالها)).

أما أنه ليس رأياً شاذاً؛ فلأنه لم يطلق القول بتحليلها بمجرد العقد كما نقل البعض عنه بحسب فهمهم لرأيه، وإنما نظر في المسألة من جهة معتبرة أصولياً حسب القواعد والثوابت؛ في أحكام القرآن: ج ١ ص ١٩٨؛ قال القاضي ابن عربي: ((ما مرّ بي من الفقه مسألة أعسر منها؛ وذلك أن من أصول الفقه: أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أم بأواخرها؟... فإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا مذهب سعيد بن المسيب، وإن قلنا إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع تغييب الحشفة في الإحلال؛ لأنه آخر ذوق العُسيلة)).

أما قول ابن المنذر الذي نقله الإمام القرطبي في الجامع: ج ٣ ص ١٤٨؛ قال: ((قال: ومعنى ذوق العُسيلة هو الوطء؛ وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد بن المسيب، فقال: (أما الناس فيقولون: لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها، فلا بأس أن يتزوجها الأول). وهذا قول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج؛ والسنة مستغنى بها عما سواها)). فإنه قول لا يضر، والطائفة من الخوارج أراد سعيد ابن جبير حيث قتله الحجاج بن يوسف الثقفي. أما أنه لا يضر فلأن الأصل في البحث الفقهي النظر في الدليل وليس كثرة من قال، ثم أن يكون النظر بعمق فكره وانتباهه إلى دلالات النص الشرعي من الدليل. =

وإِذَا جُعِلَ دُخُولُ الزَّوْجِ الثَّانِي بِهَا شَرْطًا لِمَفْهُومِ الْآيَةِ وَوُرُودِ السُّنَّةِ أَمَا مَفْهُومُ

=أما قول القرطبي: ((وأظنهما - أي السعيدين - لم يبلغهما حديث العسيلة، أو لم يصح عندهما؛ فأخذنا بظاهر القرآن، وهو قوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ والله أعلم)). فأجاب عنه ابن كثير وذكر ما رواه النسائي بسنده عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وقال: ((وهذا من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعاً؛ على خلاف ما يحكى عنه، فبعيد أن يخالف ما رواه من غير مستند)). تفسير القرآن العظيم: ج ١ ص ٢٧٧.

وما قاله ابن كثير منصفٌ؛ كما أنصفه القاضي ابن العربي، فله مستندٌ في ذلك؛ ووجه استدلال في المسألة؛ أن النكاح حقيقة في العقد على الصحيح. في المفردات قال الراغب: ((أصل النكاح العقد؛ ثم استعير للجماع، ومحالٌ أن يكون في الأصل للجماع ثم استعير للعقد؛ لأن أسماء الجماع كلها كنايةات لاستقباحهم ذكره: كاستقباحهم تعاطيه)). وعلى هذا فالآية تقتضي من عقد عليها عقداً صحيحاً، ثم طلقت قبل الدخول أو مات عنها زوجها، حلت بذلك للأول، وهذا ما ذهب إليه الإمامان السعيدان.

وأما وجه الاعتراض على مذهب السعيدين، فإنه قد يأتي من جهة أن العرب فرقت بين العقد والوطء بفرق لطيف، فإذا قالوا: (نكح فلان فلانة أو ابنة فلان) أرادوا عقدَ عليها. وإذا قالوا: (نكح امرأته أو زوجته) فلا يريدون غير الجماع. وعلى هذا فالآية يفهم منها إرادة الوطء لا العقد فحسب. وهو وجه يعضده الحديث عن عائشة رضي الله عنها في حديث رفاعة القرظي، إن لم يكن معنى آخر يصرف دلالة النص عن أصله بأن المراد بالنكاح الوطء لا العقد.

وعلى ما يبدو في استدلال سعيد بن المسيب، أن الحديث لا يخرج دلالة النص القرآني عن حقيقة العقد، إلا في حال تبييت النية والمغالطة؛ فالحديث كما أخرجه البخاري في الصحيح، وفيه قالت: ((وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ - وَأَخَذَتْ هَذِبَةً مِنْ ثَوْبِهَا. فَقَالَ - أَي عَبْدَ الرَّحْمَنِ الزَّوْجِ الثَّانِي - : كَذَبْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفَضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رُفَاعَةَ - أَي الزَّوْجِ الْأَوَّلِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ، لَمْ تَحْلِي لَهُ - أَوْ لَمْ تَصْلِحِي لَهُ - حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ ] قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: [ بَسُوكَ هَؤُلَاءِ؟ ] قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: [ هَذَا الَّذِي تُزْعِمِينَ مَا تُزْعِمِينَ؟ فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ ] .

ومن قراءة النص، يفهم أن الرسول ﷺ أشار إليها بذوق العسيلة مع وجود فساد نيتها وليس قبل، مما يشير إلى سلامة قول سعيد بن المسيب. أما إذا لم تكن نيةً فاسدة، فالأمر إلى ما قال سعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير لا محالة، فالأصل في صحة النكاح الثاني سلامة القصد لا التحليل = لنكاح الزوج الأول.

الآية؛ فلأن الله تعالى قال: (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) والنكاح هو الوطاء في الحقيقة، وذكر الزوج يفيد العقد لاستحالة أن يكون زوجاً من غير عقد، فكان قوله (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا) كنايةً مفهومةً مغنية عن التصريح.

وأما السنّة: فما روي أن رُفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تُرِيدُ أَنْ تُرْجِعَ إِلَيْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، فَقَالَ ﷺ: [ هَلْ جَامَعَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ؟ ] فَقَالَتْ: مَا الَّذِي مَعَهُ إِلَّا كَهْدَبَةٌ تُؤْبِي هَذَا. فَقَالَ ﷺ: [ أَتُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَى زَوْجِكِ الْأَوَّلِ؟ ] قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: [ لَا؛ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ ] فَتَدِمْتُ عَلَى مَقَالَتِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ طَافَ بِي، فَقَالَ: [ لَا أَصَدِّقُكَ الْآنَ ]<sup>(١)</sup>.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ حكم الطلاقين إذا كان على وجه الخلع، وأبان عن موضع الحظر والإباحة فيها، ثم ذكر حكم الطلقة الثالثة بالآية التي بعد هذه الآية. وهذا مما يستدل به على أن المختلعة يلحقها الطلاق؛ لأن عامة الفقهاء اتفقوا على أن تقدير الآية وترتيب أحكامها على

= وقد يقال: إن أمر النية موكل إلى القلوب، وهذا لا يسلم معه العمل؛ لا محالة؟ فالجواب: إن الأصل في العقود العمل، والأصل في عقد النكاح استمتاع كل من الزوجين بالآخر، ومباشرة ذلك، فالنية معقودة على الاستمتاع، وانشغال القلب بنية أخرى صرفاً للنية الأولى، وهذا إذا كان القلب مشغولاً بنية التحايل على الحكم الشرعي، فهذه نية مفسدة للعمل على سبيل التعبد، مما يخرج إلى دائرة الهوى والوقوع بالإثم، ثم مبطله للعقد حين تعرف وتبان كما ظهر من أمر زوجة رفاعة القرظي.

أما إذا لم يكن الأمر على سبيل من أمرها رسول الله ﷺ بذوق العسيلة، كأن كانت النية الصدق والعقد الصحيح، ومات عنها زوجها الثاني قبل الدخول، أو طلقها؛ فالأمر على ما قال القاضي ابن العربي: ((ما مرّ بي في الفقه أعسر منها)). والراجح صحة العقد، وإذا كان الأمر كذلك صحّت النية، وتعرّس الأمر أو تعرّس ذوق العسيلة، فالتكليف بزواج ثالث فيه شيء من التكلّف، فالقول ما قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير بشرطين: الأول: أن يكون النكاح صحيحاً. والثاني: أن لا يقصد الزوج الثاني بالنكاح تحليل المرأة للأول، بل لا يقصدان المرأة والزوج الثاني ذلك، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب اللباس: الحديث (٥٨٢٥).

ما وصفناه؛ فحصلت التطليقة الثالثة بعد الخلع. ؛ أي فإن طلقها الزوج الثاني بعدما دخل بها، فلا حرج على المرأة والزوج الأول أن يتراجعا؛ بأن يتزوجها مرة أخرى بعد انقضاء العدة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ ظَنَّ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي إن عِلْمًا بغالب ظنهما أنّهما يقيمان حدود الله فيما بينهما؛ لأنهما قد افترقا؛ ورأى الزوج وحدته ورأت المرأة غربتها ووحشتها.

والحكمة في شرط دخول الزوج الثاني بها: أن الطلاق لَمَّا كان من أبغضِ المباحات إلى الله تعالى على ما ورد به الخبرُ عن رسول الله ﷺ: [ إِنْ مِنْ أَبْغَضِ الْمُبَاحَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقَ ]<sup>(١)</sup> شرط الله في حرمة الطلقة الثالثة ما يكبرُ على الأزواج من غشيان غير تلك المرأة؛ حتى لا يعجلوا بالطلاق عند الغضب ولا يطلقوا إلا على وجه السنة.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ أي هذه الآية التي ذكرت أحكام الله وفرائضه بيئها في القرآن لقوم يعلمون أوامر الله تعالى؛ وإن ما يأتي به رسول الله ﷺ صدق. وتخصيص العلماء في هذه الآية؛ لأنهم هم الذين يحفظون أوامر الله وأحكامه وينتفعون بالآيات. وقيل: خصهم الله بالذكر على جهة النباهة لهم كما خص جبريل وميكائيل من بين الملائكة على جهة النباهة لهما.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا﴾ ؛ نزلت في ثابت بن يسار الأنصاري؛

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: [ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقَ ]. أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب في كراهية الطلاق: الحديث (٢١٧٨). وابن ماجة في السنن: كتاب الطلاق: باب (١): الحديث (٢٠١٨). والحاكم في المستدرک: كتاب الطلاق: باب ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق: الحديث (٢٨٤٨)؛ وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)). وصححه الذهبي وقال: ((على شرط مسلم)). وفي مصابيح السنة: كتاب النكاح: الحديث (٢٤٤٩) جعله البغوي من الحسان.

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عَدَّتُهَا إِلَّا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؛ وَكَادَتْ تَبِينُ مِنْهُ رَاجِعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا ففَعَلَ بِهَا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى مَضَتْ لَهَا سَبْعَةُ أَشْهُرٍ مُضَارًّا لَهَا بِذَلِكَ. وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَارَّ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِيضَ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ رَاجِعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَطُولُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَهَذَا هُوَ الضَّرَارُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(١)</sup>.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) تَطْلِيقَةُ أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ (فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ) أَي قَارِبِينَ وَقَدْ انْقَضَى الْعِدَّةُ (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) أَي احْبِسُوهُنَّ بِالرَّجْعَةِ عَلَى أَحْسَنِ الصَّحْبَةِ، لَا عَلَى تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ، (أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) أَي اتْرُكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ حَتَّى يَنْقَضِيَ ثَمَامَ أَجَلَهُنَّ، (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا) أَي لَا تَحْبِسُوهُنَّ فِي الْعِدَّةِ إِضْرَارًا (لِتَعْتَدُوا) عَلَيْهِنَّ؛ أَي تَظْلِمُوهُنَّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾؛ أَي مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الْإِعْتِدَاءَ فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِعَذَابِ اللَّهِ بِإِتْيَانِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا أَوْ مَأْكْرَهُ]<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنْخِدُوا أَيَّتَ اللَّهِ هُرُؤًا﴾؛ أَي لَا تَتْرُكُوا مَا حَدَّ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ أَمْرِ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ فَتَكُونُوا مُقْصِرِينَ لِأَعْيُنِ. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَوْ يُعْتِقُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّمَا كُنْتُ لِأَعْيَابٍ، فَيَرْجِعُ فِي الْعِتْقِ وَالنِّكَاحِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ ﷺ: [مَنْ طَلَّقَ لِأَعْيَابٍ أَوْ أَعْتَقَ لِأَعْيَابٍ فَقَدْ جَازَ عَلَيْهِ]<sup>(٣)</sup> أَي نَفَذَ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: الْحَدِيثُ (٣٨٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: ج ١٠ ص ١٤٦: الْحَدِيثُ (٩٣٠٨) وَفِيهِ: [أَوْ غَرَّهُ]. وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ: أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَانَةِ وَالغَشِّ: الْحَدِيثُ (١٩٤١)، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٣) فِي الدَّرِ الْمَشْهُورِ: ج ١ ص ٦٨٣: قَالَ: ((وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي مَسْنَدِهِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: ... وَذَكَرَهُ)).

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: [ ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ ]. وفي بعض الروايات: [ الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ ]<sup>(١)</sup>. وروي في الخبر: [ خَمْسٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالرَّجْعَةُ، وَالنِّكَاحُ، وَالنَّذْرُ ].

وعن أبي موسى الأشعري قال: غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَشْعَرِيِّينَ، فَأَثَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَضِبْتَ عَلَى الْأَشْعَرِيِّينَ؟ قَالَ: [ يَقُولُ أَحَدُكُمْ لَامْرَأَتِهِ: قَدْ طَلَّقْتُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: قَدْ رَاجَعْتُكَ، لَيْسَ هَذَا طَلَاقَ الْمُسْلِمِينَ، طَلَّقُوا الْمَرْأَةَ فِي قَبْلِ طَهْرِهَا ]<sup>(٢)</sup>. وقال الكلبي: (معنى) (وَلَا تُتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوءًا) أَي أَمْسِكُوا بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوا بِإِحْسَانٍ).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ ؛ أي احفظوا منة الله عليكم في أمر الدين. وقيل: (اذكروا نعمة الله عليكم) بالإيمان، (وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ) يعني القرآن، (وَالْحِكْمَةَ) يعني مواظب القرآن والحدود والأحكام. وقيل: الحكمة هي فقه الحلال والحرام. وقوله: (يَعْظُمُكُمْ بِهِ) أي ينهاكم عن الإضرار وسائر المعاصي.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ؛ أي اخشوه فيما أمركم به ونهاكم عنه، (وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ) من أعمالكم من العدل والجور، (عَلِيمٌ) أي عالمٌ يَجْزِيكُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب في الطلاق على الهزل: الحديث (٢١٩٤). والترمذي في الجامع: أبواب الطلاق واللعان: الحديث (١١٨٤)، وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه في السنن: كتاب الطلاق: باب من طلق أو نكح لاعباً: الحديث (٢٠١٩)، وفيه عبدالرحمن بن حبيب بن أردك، قال النسائي: ((منكر الحديث)). ولعل أبو داود والترمذي وابن ماجه حسنوا الحديث من جهة أن عمل الفقهاء عليه، حيث قال الترمذي: ((والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم)) وما كان كذلك فهو حسن إذا احتج به عموم أهل العلم وإن كان في إسناده من هو ضعيف، أو لكثرة شواهد، والله أعلم.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: الحديث (٣٨٨٩). وابن ماجه في السنن: كتاب الطلاق: الحديث (٢٠١٧) مختصراً.



ومن الناس من يحتج بقوله: (فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) في إيجاب  
الفرقة بين المُعَسِّرِ العاجز عن النفقة وبين امرأته؛ لأنَّ الله خيرهم بين أحد شيئين؛  
فإذا عجز عن أحدهما تعيَّن عليه الثاني. قُلْتُ: هذا الاحتجاج بعيد من الآية؛ لأنَّ  
العاجز عن نفقة المرأة مُمَسِّكٌ بالمعروف إذ لم يكلف الإنفاق في هذه الحالة، قال الله  
تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾<sup>(١)</sup>  
وغير جائر أن يقال للمعسر: غير مُمَسِّكٍ بالمعروف؛ إذ ترك الإمساك بالمعروف ذمٌّ؛  
والعاجز غير مذموم.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنْفِقْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ  
أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup>؛ قال الحسن وقتادة: (نزلت هذه الآية في  
مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، كَانَتْ أخته جَمِيلٌ<sup>(٣)</sup>) تحت أبي البَدَّاحِ طَلَّقَهَا طُلُقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا  
حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ نَدِمَ عَلَى طَلَاقِهِ إِيَّاهَا؛ فَخَطَبَهَا فَرَضِيَّتِ الْمَرْأَةَ بِذَلِكَ وَأَحْبَبَتْ أَنْ  
تُرَاجِعَهُ، وَأَبَى أَخُوها مَعْقِلٌ وَقَالَ لَهَا: إِيَّيْ أَخْبَرْتُهُ عَلَى أَشْرَافِ قَوْمِي فَطَلَّقَكَ، ثُمَّ تُرِيدِينَ  
أَنْ تُرَاجِعِيهِ؟! وَجْهِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ أَبَدًا لِأَنَّ تَزْوِجْتِيهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ يَنْهَى  
مَعْقِلًا عَمَّا صَنَعَ<sup>(٤)</sup>.

وروي أن أبا البَدَّاحِ لَمَّا طَلَّقَهَا وَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطِبُهَا وَأَرَادَ  
مُرَاجَعَتَهَا، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُحِبُّ مُرَاجَعَتَهُ، قَالَ لَهُ أَخُوها: أفرَشْتِكَ كَرِيمَتِي وَأَكْرَمْتِكَ  
عَلَى قَوْمِي فَطَلَّقْتَهَا وَلَمْ تُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَحَيْثُ تَخْطِبُهَا؟! وَاللَّهِ لَا  
أَنْكِحُهَا أَبَدًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(٥)</sup>.

ومعناها: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) واحدة أو اثنتين، (فَلْيُنْفِقْنَ أَجَلَهُنَّ) يعني انقضت  
عِدَّتُهُنَّ، وَأَرَادَ يَبْلُوغِ الْأَجْلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَقِيقَةُ الْبَلُوغِ بَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، (فَلَا

(١) الطلاق / ٧.

(٢) في الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ج ٤ ص ٣٦٤: الترجمة (٣٣١٠)؛ قال ابن عبد البر:  
(جَمِيلُ بِنْتُ يَسَارِ أختُ مَعْقِلٍ، سَمَّاها الكَلْبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ).

(٣) أخرجه الطبري بأسانيد في جامع البيان: الحديث (٣٨٩٥ و ٣٨٩٤-٣٨٩٥).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: الحديث (٣٨٩٣).

تَعْضُلُوهُنَّ) أي لا تمنعوهنَّ (أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) يعني الذين كانوا أزواجاً لهنَّ من قبل.

وقوله تعالى: (إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) أي إذا تراضوا بنكاح جديد ومهر وشهود؛ وما لا يكون مستنكراً في عقل ولا عادة ولا خلق.

قوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ؛ أي ذلك الذي ذكر من النهي عن العضل (يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ) ويؤمن بالبعث. قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ ؛ أي أن لا تمنعوها خيراً لكم وأفضل وأدخل في التزكية من المنع لهنَّ، وأطهر من الذنب وأبعد من الريبة؛ لأنه إذا كان في نفس كل واحد منهما علاقة حب لم يؤمن أن يتجاوزاً ذلك إلى غير ما أحل الله لهما.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ؛ أي (وَاللَّهُ يَعْلَمُ) حب كل منهما لصاحبه، (وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ذلك. (وَاللَّهُ يَعْلَمُ) ما لكم فيه الصلاح في العاجل والآجل، ويعلم ما يزكيكم مما يردىكم (وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ذلك.

فلما نزلت هذه الآية دعا النبي ﷺ معقلاً فقرأ عليه الآية وقال: [ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا تَمْنَعُ أَخْتِكَ مِنْ أَبِي الْبَدَاحِ ] فقال: إني أؤمن بالله واليوم الآخر وأشهدك أنني قد أنكحته. وكفر عن يمينه<sup>(١)</sup>.

والعضل في اللغة له معنيان؛ أحدهما: المنع؛ يقال: عَضَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ يَعْضُلُهَا وَيَعْضُلُهَا إِذَا مَنَعَهَا مِنَ الْأَزْوَاجِ ظُلْمًا. وأعضل الداء الأطباء إذا أعياهم عن معالجته، ويقال: داء عضال؛ ومسألة مفضلة. والآخر: التضيق؛ يقال: عَضَلَ الْقَضَاءُ بِالْجَيْشِ إِذَا ضَاقَ بِهِمْ، وَعَضَلَتِ الْمَرْأَةُ بَوْلِدَهَا إِذَا عَسَرَ خُرُوجَهُ.

(١) أخرجه البخاري مختصراً في صحيحه: كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي: الحديث (٥١٣٠)، وكتاب الطلاق: الحديث (٥٣٣١). وابن جرير الطبري في جامع البيان: الحديث (٣٨٩٢) و(٣٨٩٣).

وفي الآية دليلٌ على جواز نكاح المرأة على نفسها إذا عقدت بغير ولي؛ لأن الله تعالى أضاف العقدَ إليها ونهى الوليَّ عن عَضْلِهَا إذا تراضى الزوجان بالمعروف. ويدلُّ على ذلك قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾. وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾؛ أي المطلقات اللاتي هن أولادٌ من أزواجهن المطلقين ولدنهم قبل الطلاق أو بعده؛ وقوله: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ لفظه لفظ الخبر ومعناه: الأمر، كأنه قال: ليرضِعِ الوالداتُ أولادَهُنَّ، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ يدلُّ على ذلك أنه لو كان قوله: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ خبراً لما وُجِدَ مُخْبِرُهُ على خلاف ما أخبر الله به؛ فلما كان من الوالدات من لا ترضع؛ عُلِمَ أنه لم يرد به الخبر؛ فكان هذا محمولاً في حال قيام النكاح على الأوامر الواجبة من طريق الدين لا من جهة الحكم؛ فإنها إذا امتنعت من الإرضاع لم يكن للزوج أن يجبرها على ذلك من حيث الحكم، وإن أرضعت لم تستحق نفقة الرضاع مع بقاء الزوجية، ولا يجتمع لها نفقتان.

وفي الآية إثباتُ حقِّ الرضاع للأُم، وبيانُ مدة الرضاع للمستحق على الوالد، فإنَّ الولد لو امتنع من الإرضاع في الحولين أُجبر عليه كما قال تعالى في آية المطلقات: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> وقال: ﴿وَإِنْ نَعَسَرْتُمُ فَسَترْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾.

فإن قيل: كيف قال الله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ والحولان لا يكونان إلا كاملين؟ قيل: لإزالة الإبهام؛ فإنَّ الإنسان قد يقول: أقمتُ عند فلان سنتين؛ إذا كان قريباً من سنتين، وسرتُ شهراً؛ إذا كان قريباً من شهر، فبيَّن الله تعالى أنَّهما حولان كاملان: أربعة وعشرون شهراً من يوم يولد إلى أن يُفطم.

وقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ أي لمن أراد من الآباء أن يُنمِّ الرضاعة المفروضة عليه؛ أي هذا منتهى الرضاعة وليس فيما دون ذلك وقت محدود، وإنما هو على مقدار إصلاح الصبي وما يعيش به.

قرأ أبو رجاء: (الرُّضَاعَةُ) بكسر الراء؛ قال الخليل: (وَهُمَا لُعْتَانٌ مِثْلُ الْوَكَالَةِ وَالْوَكَالَةُ؛ وَالِدَالَةُ وَالِدَالَةٌ). وقرأ مجاهد: (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرُّضْعَةَ) وهي فَعْلَةٌ كَالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، وقرأ عكرمة: (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرُّضَاعَةَ) على الفاعل. وقرأ ابن عباس: (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُكْمِلَ الرُّضَاعَةَ).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾؛ معناه: وعلى الأب نفقتهن وكسوتهن كما يُعْرَفُ أنه العدل، يكون ذلك أجره لهن على الرضاع إذا كان إرضاع الولد بعد الفراق.

وقوله تَعَالَى: (لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) أي لا يُجبر الأب على النفقة والكسوة إلا مقدار طاقته، والتكليف هو الإلزام، قال الضحَّاك: (هَذَا فِي الْمُطَلَّقَاتِ دُونَ الْمَرْجُوعَاتِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَابِلٌ هَذِهِ التَّفَقُّةَ بِالْإِرْضَاعِ، وَتَفَقُّةَ الزَّوْجَةِ لَا تُجِبُ بِالْإِرْضَاعِ وَإِنَّمَا تُجِبُ بِسَبَبِ الزَّوْجِيَّةِ).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ يَوْلَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلَدُهَا﴾؛ قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وسلام برفع الراء مشددة على الخبر منسوقاً على قوله: (لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ) وأصله: (لا تضارُّ) فأدغمت الراء في الراء. وقرأ نافع وابن عامر وعاصم وحزمة والكسائي: (لَا تُضَارُّ) مشددة منصوبة على التَّهْيِ. وأصله (لا تضارر) فأدغمت الراء في الراء وحرَّكت إلى أخفِّ الحركات وهو النصب؛ ويدلُّ عليه قراءة عُمَرَ: (لَا تُضَارَّرُ) على إظهار التضعيف.

ومعنى الآية: (لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ يَوْلَدُهَا) فيُنزَع منها إلى غيرها بعد أن رضيت بإرضاعه؛ وَالْفَهْمُ الطِّفْلُ؛ (وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلَدُهُ) أي لا تلقيه هي إلى أبيه بعد أن عَرَفَهَا الْوَلَدَ لِتُضَارَّرَ الْأَبَ بِذَلِكَ. وقيل: معناه: (لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ يَوْلَدُهَا) فتكره على إرضاعه إذا قَبِلَ مِنْ غَيْرِهَا وَكَرِهَتْ هِيَ رِضَاعَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا. (وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلَدُهُ) فيحملُ على أن يعطي الأم إذا لم يرضع إلا منها أكثر مما يجب لها عليه. وهذا القولان على مذهب الفعل المجهول على معنى أنه يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمَا، وَالْوَالِدَةُ وَالْمَوْلُودُ لَهُ مَفْعُولَانِ.

وأصل الكلمة (تضارَر) بفتح الراء الأولى؛ ويحتمل أن يكون الفعل لهما ويكون على مذهب من قد سُمي فاعله، والمعنى: لا تُضَارَرُ والدةٌ بولدها فتأبى أن ترضع ولدها لشفق على أبيه. (وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ) أي وَلَا يُضَارَرُ الأبُ أمَّ الصَّيِّ فَيَمْنَعُهَا من إرضاعه ويترعه منها؛ وهذا المذهب أصله (لَا يُضَارَرُ) بكسر الراء الأولى.

وجعل الزجاج قوله: (لَا تُضَارَرُ) بالنصب نهياً للوالدة عن الإضرار بالولد. وقوله: (وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ) نهياً للوالد عن الإضرار بولده. ومعنى ذلك: لا تتركُ الوالدة إرضاعَ ولدها غيضاً على أبيه فتُضَرُّ بالولد؛ لأن الوالدة أشفقُ بولدها من الأجنبية، ولا يأخذ الأب الولدَ من أمِّه قصداً إلى الإضرار بها فيُضَرُّ بولده، ولا يَمْنَعُها الأجرةَ فيُضَرُّ بولده.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾؛ يعني على وارث الولد إذا لم يكن له أبٌ مثل ما على الأب من النفقة والكسوة وترك الإضرار. قال عمرُ والحسنُ: (إِنَّهُ عَلَى الْعَصَبَاتِ دُونَ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ) <sup>(١)</sup>. وقال قتادة: (إِنَّهُ عَلَى الْوَارِثِ مِنَ الْعَصَبَاتِ وَأَصْحَابِ الْفَرَائِضِ جَمِيعاً؛ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَقْدَارِ نَصِيْبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ) <sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُشْرَطْ أَنْ يَكُونَ الْوَارِثُ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْوَالِدِ، وَقَدْ شَرَطَ أَصْحَابُنَا ذَلِكَ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾؛ أي إن أراد الأبوان فطامَ الولدِ من اللبنِ دون الحولين بتراضيهما وتشاورهما؛ فلا إثمَ عليهما في ذلك. وعن ابن عباس: (فَطَامَ الْوَالِدُ مِنَ اللَّبَنِ دُونَ حَوْلَيْنِ بَتْرَاضِيْهِمَا وَبِمُشَاوَرَتَيْهِمَا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ) <sup>(٣)</sup>. وعن ابن عباس: (مَعْنَاهُ: إِنْ أَرَادَا فِصَالًا قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ أَوْ بَعْدَهُمَا بَتْرَاضِيْهِمَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا؛ فَإِنْ تَشَاقَرَا رَجَعَا إِلَى الْحَوْلَيْنِ) <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجهما الطبري في جامع البيان: النص (٣٩٤١-٣٩٤٣).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٩٤٩).

(٣) بمعناه أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان: النص (٣٩٧٨) عن السدي، وفي (٣٩٧٩) عن قتادة، وفي (٣٩٨٠) عن مجاهد.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٩٧٦ و٣٩٨٤).

وَأَمَّا سُمِّيَ الْفِطَامُ فَصَالاً؛ لِانْفِصَالِ الْمَوْلُودِ مِنَ الْاِغْتِذَاءِ بِشَدِي أُمِّهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَاتِ. وَأَصْلُ الْفِصْلِ: الْقَطْعُ وَالتَّفْرِيقُ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ ؛ أَي (وَإِنْ أَرَدْتُمْ) يَعْنِي الْأَبَاءَ وَالْأُمَّهَاتِ (أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ) غَيْرَ الْوَالِدَةِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْكُمْ، (إِذَا سَلَّمْتُمْ) مِنَ الْأَجْرَةِ مَا تَرْضَايْتُمْ بِهِ. وَهَذَا قَالُوا: إِنْ الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُخْتَرْ أَنْ تُرَضَعَ الْوَلَدَ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَاخْتَارَتْ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ عِنْدَهَا، أَمَرَ الزَّوْجَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ ظَهْرًا لِرَضْعَةِ فِي بَيْتِ أُمِّ الرَّضِيعِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١١٢) ؛ أَي (اتَّقُوا اللَّهَ) فِي الضَّرَّارِ وَمُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ، (وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ) مِنَ الْعَدْلِ وَالْجُورِ فِي أَوْلَادِكُمْ وَنِسَائِكُمْ (بَصِيرٌ) عَالِمٌ يَمْزِيكُم بِهِ.

وَأَمَّا تَأْوِيلُ ذِكْرِ الْحَوْلِينَ فِي مَدَّةِ الرِّضَاعِ، فَأَمَّا أَكْثَرُ مَدَّتِهِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ فَعَلَى بَيَانِ مِقْدَارِ اسْتِحْقَاقِ نَفَقَةِ الرِّضَاعِ وَثُبُوتِ حُكْمِ الْحَرَمَةِ: فَثَلَاثُونَ شَهْرًا عَلَى مَذْهَبِهِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(١)</sup>: (بَيَانٌ أَقَلُّ مَدَّةِ الْحَمْلِ وَأَكْثَرُ مَدَّةِ الرِّضَاعِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي آيَةِ أُخْرَى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>). وَكَانَ يَقُولُ: (إِذَا كَانَ الْحَمْلُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ كَانَ مَدَّةُ الرِّضَاعِ سِتِّينَ؛ وَإِذَا كَانَ الْحَمْلُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ الرِّضَاعُ سَنَةً وَتِسْعَةَ أَشْهُرٍ). وَعَلَى هَذَا مَهْمَا زَادَ فِي الْحَمْلِ شَهْرًا نَقَصَ بِإِزَائِهِ مِنَ الرِّضَاعِ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْحَمْلَ إِذَا بَلَغَ سِتِّينَ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُرَضَعُ وَلِدَهَا إِلَّا سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَحْمِلُ قَوْلَهُ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ عَلَى ذِكْرِ الْحَمْلِ عَلَى الْأَيْدِي مَعَ بَيَانِ مَدَّةِ أَكْثَرِ الرِّضَاعِ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ؛ مَعْنَاهُ: إِنَّ الَّذِينَ يَمُوتُونَ مِنْكُمْ وَيَتْرَكُونَ نِسَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ يَنْتَظِرُونَ فِي عِدَّتِهِنَّ؛ مَعْنَى (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) لَا يَتَزَوَّجْنَ وَلَا يَتَرَبَّصْنَ فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ ؛ أَي إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ؛ ﴿فَلَا﴾

(١) الأحقاف / ١٥.

(٢) لقمان / ١٤.

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا بِالْمَعْرُوفِ ﴿١٠٤﴾ ؛ أي لا حرجَ عليكم في تركهنَّ بعد انقضاء المدَّة لِيَتَزَيَّنَ زِينَةً لَا يُنْكَرُ مِثْلَهَا، وَيَتَزَوَّجَنَّ مِنَ الْأَكْفَاءِ وَيَفْعَلْنَ كُلَّ مَعْرُوفٍ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿١٠٤﴾ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠٥﴾ ؛ أي بما تعملون من الخير والشر عالمٌ يميزكم به.

فإن قيل: (الَّذِينَ) اسمٌ موصولٌ (وَيَتَوَفَّوْنَ) (وَيَدْرُونَ) من صلته، وجملته مبتدأ؛ (وَيَتَرَبَّصْنَ) فعلُ الأزواج لا فعلُ (الَّذِينَ) ولا فيه ضميرٌ عائِدٌ إلى (الَّذِينَ)؛ فيبقى المبتدأ بلا خبر، والمبتدأ لا يخلو من خبر اسماً كان أو فعلاً؛ وليس من ذلك ها هنا شيءٌ؟ قيل: قال أبو العباس السراج: (في الآيةِ ضميرٌ تَقْدِيرُهُ: أَرْوَاجُهُمْ يَتَرَبَّصْنَ) لأنَّ الفعلَ يدلُّ على الفاعل. وقال الأخفش: (تَقْدِيرُهُ: يَتَرَبَّصْنَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)<sup>(١)</sup> حتى يكون الضميرُ عائداً إلى (الَّذِينَ). وذكر الزجاج: أنَّ التَّوَنَ فِي قَوْلِهِ (يَتَرَبَّصْنَ) قائمٌ مقامُ الأزواجِ كِنَايَةً عَنْهَا لِأَمْحَالَةِ فَصَارَ كَالْتَّصْرِيحِ، وهذا كما يُقال: الذي يموت ويخلف ابنتين ترثان الثلثين؛ معناه يرث ابنتاه الثلثين<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَعَشْرًا) ظاهرُ لفظِ العشر يتناول الليالي؛ ألا ترى أنه يقال للأيام: عشرة أيام؛ وإمَّا غلبَ لفظُ التأنيث في الآيةِ فقيل: (عَشْرًا)؛ لأنَّ العربَ تُقَدِّمُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيَعْدُونَ أَوَّلَ كُلِّ شَهْرٍ مِنَ اللَّيْلَةِ؛ أَلَا تَرَاهُمْ يُصَلُّونَ التَّرَاوِيحَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَيَدْعُونَهَا إِذَا رَأَوْا هَلَالَ شَوَّالٍ. ومن عاداتهم أنَّهم إذا ذكروا أحدَ العددين على سبيل الجمع أرادوا مثله العدد الآخر؛ كما قال تعالى في قصةِ زكريَّا الطَّلِيلِ: ﴿قَالَ آيَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾<sup>(٣)</sup> وقال في موضعٍ آخر: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾<sup>(٤)</sup> والقصةُ واحدة، فعبرَ تارةً بالأيام عن الليالي، وتارةً بالليالي عن الأيام.

(١) في معاني القرآن للأخفش: ج ١ ص ١٧٦؛ قال: ((فخبرُ (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ): (يَتَرَبَّصْنَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ) ولم يذكر (بَعْدَ مَوْتِهِمْ) كما ي حذفُ بعضُ الكلام، يقول: ينبغي لهنَّ أن يتربصن، فلما حذفت (ينبغي) وقع (يتربصن) موقعها)).

(٢) قاله الزجاج في معاني القرآن وإعرابه: ج ١ ص ٢٧٠. ونقله المصنف رحمه الله بتصريف.

(٣) آل عمران / ٤١.

(٤) مريم / ١٠.

ويقال: الحكمة في تقدير عدّة الوفاة بأربعة أشهر وعشر ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: [ يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَقَةً، ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مُضَعَّةً، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَيَكْتُبُ أَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَآلَهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا ]<sup>(١)</sup>. فيجوز أن الله قدر هذه في عدّة الوفاة؛ ليظهر أنها حامل أو حائل.

واختلفوا في عدّة الحامل؛ فقال عمرُ وابن مسعودٍ وعبدالله بن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم: (أَنَّ الْحَامِلَ تَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الْعِدَّةِ إِذَا وَضَعَتْ. وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَلَى السَّرِيرِ)<sup>(٢)</sup> حتى قال ابن مسعود: (مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ، إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup> نَزَلَ بَعْدَ قَوْلِهِ: (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).<sup>(٤)</sup> وقال عليٌّ رضي الله عنه: (عِدَّةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تُنْقِضِي بِأَبَعْدِ الْأَجَلَيْنِ)<sup>(٥)</sup>.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فِي الْمُطَلَّقَةِ أَوْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: [ فِيهِمَا جَمِيعًا ]<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: الحديث (٤٥٥٦ و ١٧٣٨)، وفي الصغير: الحديث (٢٠٠)، وليس فيها [ نُطْفَةً ]. وأخرجه البخاري في الصحيح بلفظ قريب منه مؤخر فيه [ ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ] في الصحيح: كتاب بدء الخلق: الحديث (٣٢٠٨)، وفي كتاب أحاديث الأنبياء: الحديث (٣٣٣٢)، وفي كتاب القدر: الحديث (٦٥٩٤)، وفي كتاب التوحيد: الحديث (٧٤٥٧). وفي شرح الحديث (٦٥٩٤) من صحيح البخاري قال ابن حجر: ((ووقع عند أبي عوانة عن رواية بن جرير عن شعبة مثل رواية آدم لكن زاد [ نُطْفَةً ] بين قوله [ أَحَدِكُمْ ] وبين قوله [ أَرْبَعِينَ ] فبين أن الذي يجمع هو النطفة)) والحديث مشهور.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٦٥٩٢)؛ عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ أَجَلُ كُلِّ حَامِلٍ أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ]. (٣) الطلاق / ٤.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٦٥٨٧ و ٢٦٥٨٩).

(٥) في جامع البيان: تفسير الآية: النص (٢٦٥٩٤)؛ قال الطبري: ((وذلك قول مروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما))، وأخرجه عن علي رضي الله عنه في النص (٢٦٥٩١).

(٦) هو قريب من حديث أبي بن كعب في الهامش (٢). وأدرج الناسخ في المتن: (كذا في تفسير عبد الصمد) وهو ليس أسلوب المصنف رحمه الله، وعبد الصمد هو ابن الشيخ القاضي محمود ابن يونس الحنفي الغزنوي.



وروي أن سبيعة بنت الحارث وضعت حملها بعد زواجها بأيام؛ فأرادت أن تتزوج، فمر بها أبو السنابل فقال: أتريدين أن تتزوجي؟ قالت: نعم، قال: كلا، إنه آخر الأجلين، فأنت النبي ﷺ فذكرت له، فقال ﷺ: [كذب أبو السنابل، إذا أتاك من يريد ذلك فأعلميني]<sup>(١)</sup>. وجميع أهل التفسير على أن هذه الآية ناسخة لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾<sup>(٢)</sup> وإن كانت هذه الآية متقدمة على تلك الآية في التلاوة.

وأجمع الفقهاء إلا أبا بكر الأصم أن (أربعة أشهر وعشراً) عدّة الحرّة دون الأمة؛ وأن عدّة الأمة تنقضي بشهرين وخمسة أيام. وكان أبو بكر الأصم يقول: (إنّ عدتّهما جميعاً تنقضي بأربعة أشهر وعشراً؛ فإن ولد الأمة إنّما يُنفخ فيه الروح في الوقت الذي يُنفخ فيه الروح في ولد الحرّة). والجواب عن هذا أن يقال: إن خبر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه من أخبار الأحاد لا يوجب حقيقة العلم. ولما أجمعوا على أن الرّق ينصف عدد الأقراء وعدّة الشهور في الأيسة والصغيرة؛ كذلك وجب أن ينصف عدّة الوفاة<sup>(٣)</sup>.

قوله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾؛ الآية، قال ابن عباس: (التعريض: هو أن يقول الرجل للمعتدة: إني أريد النكاح وأحب المرأة من صفتها كذا وكذا؛ فيصفها بالصفة التي

(١) مخرج في الصحيحين؛ أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب التفسير: الحديث (٤٩٩)، وفي كتاب الطلاق: الحديث (٥٣١٨). ومسلم في الصحيح: كتاب الطلاق: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها: الحديث (١٤٨٤/٥٦).

(٢) البقرة / ٢٤٠.

(٣) خبر الأحاد حجة في البيان لمعرفة دلالة النص الشرعي على الأفكار والأحكام؛ وحجة أبي بكر الأصم على فهمه ظاهر الآية، ثم ظاهر حديث أبي مسعود رضي الله عنه. فإذا جاء نص في الفصل حكم به، وفي جامع الأحكام: ج ٣ ص ١٨٣؛ قال القرطبي: ((قول الأصم صحيح من حيث النظر؛ فإن الآيات الواردة في عدة الوفاة والطلاق بالأشهر والأقراء عامة في حق الأمة والحرّة. فعدة الحرّة والأمة سواء على هذا النظر. فإن العمومات لا فصل فيها بين الحرّة والأمة، كما استوت الأمة والحرّة في النكاح، فكذلك تستوي معها في العدة. والله أعلم)).

هِيَ عَلَيْهَا حَتَّى تَعْلَمَ رَغْبَتَهُ فِيهَا<sup>(١)</sup>. وقيل: هو أن يقولَ لها: إنك لتعجبيني وأرجو أن يجمعَ الله بيني وبينك، أو يقول: يا ليت لي مثلك وإن قضى الله أمراً كان.

ومعنى الآية: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ) اللواتي هنَّ في عدَّة موتٍ أو طلاقٍ بائنٍ أو ثلاثٍ، قوله عَزَّ وَجَلَّ: (أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ) معناه: أو أضمرتم في قلوبكم العزمَ على النكاح.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ ؛ أي (علمَ اللهُ أنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ) في العِدَّة لرغبتكم فيهنَّ وخوفكم لسبق غيركم إليهنَّ، (وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا) أي لا يواعدها الخاطب في السرِّ ولا يوائقها؛ أي أن لا يتزوج غيرها. وقيل: لا يواعدها في السرِّ تصريحاً. وقيل: المراد بالسرِّ الجماع؛ لأنه لا يكون إلا في السرِّ، كأنه يقول: لا يتعب الخاطب نفسه لها لرغبتها في نفسه.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ؛ أي إلا أن يعرضوا بالخطبة كناية من غير إفصاح. قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾ ؛ أي لا تعزموا على عقد النكاح، حذف (على) للتخفيف كما يقال: ضربت فلاناً ظهره وبطنه؛ أي على ظهره وعلى بطنه. ومعنى: (حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ) أي حتى يبلغ فرض المطلقات أجله؛ أي حتى تنقضي العدة؛ فإن العدة فرض القرآن.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ ؛ أي يعلم ما في قلوبكم من الوفاء وغير ذلك فاحذروا أن تحالفوه فيما أمركم ونهاكم. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١٢٥) ؛ أي (غفورٌ) لمخالفتمكم إن تُبْتُمْ، (حَلِيمٌ) حين لم يعجل عليكم بالعقوبة.

والتَّعْرِضُ في اللغة: هو الإيماء والتلويح والدلالة على الشيء من غير كشف ولا تبين، نحو أن يقول الرجل لغيره: ما أقبح البخل! يعرضه لذلك. والخطبة بكسر

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٠٢٠) والنصوص (٤٠٢٢).

الحياء: هي الكلام الذي يستدعي به إلى النكاح. والخُطْبَةُ بالضم: هو الكلام المؤلف إما بموعظة أو دُعاء إلى شيء.

والكناية: هي الدلالة على الشيء مع العدول عن الاسم الأخص إلى لفظ آخر يدل عليه، نحو أن يُكْنَى عن زيد فيقول لغيره: ما أبخلَ صديقك، وما أبخل الذي كُنَا عنده. والإكْنَانُ: هو السِتْرُ، يقال في كل شيء سَتَرْتُهُ أَكْتَنْتُهُ؛ وفيما يصونه كنية. قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيضٌ مَكْنُونٌ﴾<sup>(١)</sup> أي مَصُونٌ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى التَّقْدِيرِ قَدْرُهُ﴾؛ أي لا حرج عليكم إن طلقتم النساء ما لم تجمعهن أو تُسَمِّوا لَهُنَّ مَهْرًا؛ (وَمَتَّعُوهُنَّ) أي متَّعوا اللَّاتِي طَلَقْتُمُوهُنَّ قَبْلَ الْمَسِيحِ. والفرضُ على الغني بمقدار غناه، وعلى الفقير بمقدار طاقته.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾؛ أي ما تعرفون أنه القصدُ وقدر الإمكان (حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) أي واجباً على المؤمنين. انتصب (مَتَّعًا) على المصدر من قوله تعالى: (وَمَتَّعُوهُنَّ). ونصب (حَقًّا) على الحال من قوله (بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا) تقديره: عُرِفَ حَقًّا. ويجوز أن يكون: نصباً على معنى: حَقٌّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَقًّا.

وفي الآية دلالة جواز النكاح بغير تسمية المهر؛ لأن الله تعالى حَكَمَ بِصِحَّةِ الطلاق مع عدم التسمية، والطلاق لا يصح إلا في نكاح صحيح. ومعنى (أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) أي ما لم تَمْسُوهُنَّ ولم تفرضوا لَهُنَّ فَرِيضَةً. وقد تكون (أو) بمعنى الواو كقوله: ﴿وَلَا تُطِيعُ مِنْهُنَّ آيْمًا أَوْ كَفُورًا﴾<sup>(٢)</sup> وكذلك قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾<sup>(٣)</sup>؛ المعنى: وجاء أحدٌ منكم من الغائط.

(١) الصافات / ٤٩.

(٢) الإنسان / ٢٤.

(٣) النساء / ٤٣.

وأعلى المتعة: خادمٌ وثيابٌ وورقٌ، وأدناها: خمارٌ ودرعٌ ومِلْحَفَةٌ. ولا يجاوز بالمتعة نصفَ المثل بغير رضا الزوج. وقد اختلف السلفُ في أن هذه المتعة هل يُجبر الزوج عليها أم لا؟ قال شريح: (إنَّ الْقَاضِي يَأْمُرُ الزَّوْجَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَيْهَا)<sup>(١)</sup>. وكان شريح يقول للزوج: (إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُتَّقِينَ أَوْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ فَمَتَّعْهَا)<sup>(٢)</sup>.

وأما عندنا فإنَّ القاضي يُجبر الزوجَ على المتعة للمرأة التي طَلَّقَهَا قَبْلَ الْمَسِيَسِ والفرض؛ لأنَّ الله تعالى قال: (حَقًّا) وليس في الفاظ الإيجاب أكدٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: (حَقًّا عَلَيْهِ). وفي قوله: (عَلَى الْمُحْسِنِينَ) بيان أنَّهَا مِنْ شُرُوطِ الْإِسْلَامِ؛ وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَكُونَ مُحْسِنًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٣)</sup> وهو هُدًى لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ. وَقِيلَ: إِنَّمَا خَصَّ الْمُحْسِنِينَ بِالذِّكْرِ تَشْرِيفًا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَوَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِحْسَانِ؛ لِأَنَّ الْإِحْسَانَ أَكْثَرَ أَخْلَاقِهِمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾؛ مَعْنَاهُ: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَجَامِعُوهُنَّ وَقَدْ سَمَّيْتُمْ لَهُنَّ مَهْرًا، فَعَلَيْكُمْ نِصْفُ مَا سَمَّيْتُمْ مِنَ الْمَهْرِ، إِلَّا أَنْ يَتْرُكَنَّ مَا وَجَبَ لَهُنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، بَأَن تَقُولَ إِحْدَاهُنَّ: مَا مَسَّنِي وَلَا قَرَّبَنِي فَأَدِّعُ لَهُ الْمَهْرَ).

قَوْلُهُ: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾؛ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْمَفْسَّرِينَ إِلَى أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ؛ وَعَفْوُهُ أَنْ يَتْرُكَ لَهَا جَمِيعَ الصَّدَاقِ وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِنْهُ إِذَا كَانَ قَدْ أَعْطَاهَا مَهْرَهَا؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْطَاهَا فَعَفْوُهُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهَا بِأَنْ يُتِمَّ لَهَا جَمِيعَ مَهْرِهَا. وَقَدْ يَكُونُ الصَّدَاقُ عَبْدًا بَعِينَهُ أَوْ عَرْضًا بَعِينَهُ لَا يُمَكِّنُ تَمْلِيكَهُ بِالْإِسْقَاطِ وَالْإِبْرَاءِ مِنْ وَاحِدٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْعَفْوِ فِي ذَلِكَ الْفَضْلُ؛ وَفِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ). وَإِنَّمَا نَدَبَ الزَّوْجَ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤١١٢).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤١١٣).

(٣) البقرة / ٢.

إلى تميم الصداق؛ لأنه إذا تزوجها ثم طلقها فقد فعل ما يُشِينها، فكان الأفضل أن يعطيها مهرها.

وذهب بعضهم إلى أن (الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) هو وليُّ المرأة حتى قال مالك لأبي البكر: أن يسقط نصف الصداق عن الزوج بعد الطلاق قبل الدخول. والصحيح: هو الأول؛ لأن قوله (عُقْدَةُ النِّكَاحِ) يقتضي عقدة موجودة، والزوج هو الذي يملك استدامة النكاح وحلّه، وهو الذي يملك العقد على نفسه من غير وليٍّ يحتاج إليه. وتكون عقدة النكاح على الحقيقة بيد الزوج. وأما وليُّ المرأة فلا يملك العقد عليها إلا برضاها، ولا يملك إسقاط سائر حقوقها<sup>(١)</sup>.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾؛ ندب الله كلَّ فريق من الزوج والمرأة إلى العفو، كأنه قال: أيُّهما عفا عن صاحبه فقد أخذ بالفضل. وقوله تَعَالَى: (أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) أي أقرب إلى أن يتقي أحدهما ظلم صاحبه، فإنَّ من ترك حقه كان أقرب إلى أن لا يظلم غيره بطلب ما ليس له، ومن بدّل النفل كان أقرب إلى بذل الفرض.

قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾؛ أي لا تتركوا الإحسان والإنسانية فيما بينكم، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾؛ أي بما تعملون من الفضل والإحسان بصيرٌ عالمٌ يميزكم به. ونسيان الفضل هو الاستقصاء في استيفاء الحق على الكمال حتى لا يترك شيئاً من حقه على صاحبه. فظاهر هذه الآية يقتضي أن الزوج إذا كان سمى لها مهراً بعد عقد النكاح ثم طلقها يتتصف؛ وإليه

(١) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٣ ص ٢٠٦-٢٠٧؛ قال القرطبي: ((روى الدارقطني مرفوعاً من حديث قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: [ وُلِيُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ الزَّوْجُ ] وأسد هذا عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وشريح. قال: وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير، زاد غيره: ومجاهد والثوري، واختاره أبو حنيفة، وهو الصحيح من قول الشافعي، كلهم لا يرى سبيلاً للولي على شيء من صداقها، للإجماع في أن الولي لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يميز، فكذلك بعده، وأجمعوا على أن الولي لا يملك أن يهب شيئاً من مالها، والمهر مالها)).

ذهب مالكٌ والشافعي؛ وهو قولُ أبي يوسفَ الأول ثم رجعَ إلى قولِ أبي حنيفة ومحمد. فكان المرادُ بهذه الآية على قولهم: أن يكونَ الفرضُ في نفسِ العقد؛ لأن التسميةَ بعد تمامِ عقدِ النكاحِ تقديرٌ لمهرِ المثلِ أو بدلٍ عنه، فيسقطُ بالطلاقِ قبل الدخولِ؛ فتجبُ المتعة.

وقد ذهبَ أبو حنيفةٌ وأصحابه إلى أن المرادَ بقوله تعالى: (مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) نفسُ المَسِيئِيسِ أو ما يقومُ مقامه، فإنه إذا خلاَ بها خُلُوءٌ صحيحةٌ نحو أن لا يكونَ أحدهما مُحْرَماً ولا مريضاً ولا صائماً صومَ فرضٍ، ولا تكونُ المرأةُ حائضاً ولا رثقاً، ثم طَلَّقَهَا؛ وجبَ لها المهرُ كله وإن لم يدخل بها كما روي عن زُرَّارَةَ بنِ أَوْفَى<sup>(١)</sup> أنه قال: (أَجْمَعَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّ مَنْ أَعْلَقَ عَلَيَّ امْرَأَتِهِ بَاباً وَأَرْخَى سِتْرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا؛ وَجَبَ لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ)<sup>(٢)</sup>. وفَرَّقَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بين العَيْنِينِ وامرأتهِ وأوجبَ عليه المهرَ، وقال: (مَا ذُبُّهُنَّ إِذَا جَاءَ الْعَجْزُ مِنْ قَبْلِكُمْ)<sup>(٣)</sup>.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾؛ أي وَاظِبُوا وداومُوا على الصلواتِ المفروضةِ في مواقيتها وشروطها.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) اختلفوا فيها؛ فعن عليٍّ وابنِ عباسٍ وأبي هريرةٍ وعبداللهِ والحسنِ والنخعيِّ وقتادةٍ وأبي أيوبَ والضحاكِ والكلبيِّ ومقاتل: (إِنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ)<sup>(٤)</sup> يدلُّ عليه ما رَوَى سمرةُ بن جندبٍ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال:

(١) زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى الْعَامِرِيُّ الْحَرَشِيُّ، تابعي ثقة، مات سنة (٩٣) من الهجرة، ونقل ابن حجر ترجمته قال: ((قال أبو حبان القصاب: صلى بنا زارة الفجر، ولما بلغ ﴿فَلِإِذَا تُقْرِفِي الثَّاقُورِ فَذَلِكَ يَوْمٌ يُؤْمِزُ يَوْمَ عَسِيرٍ﴾ شهق شهقة فمات. سمع من ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وغيرهم)) ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب: الرقم (٢٠٧٣).  
(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف: ج ٦ ص ٢٨٨: النص (١٠٨٧٥).  
(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف: ج ٦ ص ٢٨٨: النص (١٠٨٨٣).  
(٤) أخرج الطبري هذه الأقوال في تفسير الآية من جامع البيان.

[الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ الْعَصْرُ]<sup>(١)</sup>. وفي بعض الأخبار: هي التي فرط فيها سليمان.

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: كَانَ فِي مُصْحَفِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ<sup>(٢)</sup> ﴿١٢﴾ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا ﴿١٣﴾ ؛ وهكذا كان يقرأها أَبِي بن كعب. وعن أبي يونس رضي الله عنه مولى عائشة رضي الله عنها؛ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ) فَأَذِّنِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَعْلَمْتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ<sup>(٣)</sup>.

وروى نافع عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ لِكَاتِبِ مُصْحَفِهَا: إِذَا بَلَغْتَ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) فَأَخْبِرْنِي، حَتَّى أَخْبِرَكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَلَمَّا بَلَغَ إِلَيَّ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: أَكْتُبْ، فَلِإِنِّي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ)<sup>(٤)</sup>.

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدُقِ: [ سَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَبَطُونَهُمْ نَارًا ]<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

(١) رواه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر: الحديث (١٨٢) ونقل عن البخاري قال: ((قال علي بن عبد الله: حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح، وقد سمع منه. وأخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٥ ص ٧ و ١٢ و ١٣. والطبري في جامع البيان: النص (٤٢٣٣)).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٢٢٠).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب صلاة الجماعة: باب الصلاة الوسطى: الحديث (٢٥). ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر: الحديث (٦٢٩/٢٠٧).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ موقوفاً: كتاب صلاة الجماعة: الحديث (٢٦). والطبري في جامع البيان موصولاً: الحديث (٤٢٣٧).

(٥) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد: باب غزوة الخندق: الحديث (٤١١١) وهو نفسه الذي بعده عن علي رضي الله عنه. ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: الحديث (٦٢٧/٢٠٢).

[ شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ] ثُمَّ صَلَاةً بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وروي أن رجلاً قال في مجلس عمر بن عبدالعزيز بن مروان: أُرْسَلَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا غُلَامٌ صَغِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَأَخَذَ بِأَصْبَعِي الصَّغِيرَةِ وَقَالَ: [ هَذِهِ الْفَجْرُ ] وَقَبَضَ الَّتِي تَلِيهَا وَقَالَ: [ هَذِهِ الظُّهْرُ ]، ثُمَّ قَبَضَ الْإِبْهَامَ وَقَالَ: [ هَذِهِ الْمَغْرِبُ ] ثُمَّ قَبَضَ الَّتِي تَلِيهَا وَقَالَ: [ هَذِهِ الْعِشَاءُ ] ثُمَّ قَالَ: [ أَيُّ أَصَابِعِكَ بَقِيَتْ؟ ] قُلْتُ: الْوُسْطَى، وَقَالَ: [ وَأَيُّ صَلَاةٍ بَقِيَتْ؟ ] قُلْتُ: الْعَصْرُ، قَالَ: [ هِيَ الْعَصْرُ ]<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وإنما كانت العصر هي الوسطى؛ لأنها بين صلاتي ليل وصلاتي نهار؛ وإنما خصها بالذكر لأنها تقع في وقت اشتغال الناس بأمور البيت، فخصها بالذكر للحث عليها. روى بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ بَكَّرُوا بِالْعَصْرِ يَوْمَ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ ]<sup>(٣)</sup>. وروى نافع عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [ مَنْ فَاتَهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ]<sup>(٤)</sup>.

وقال قبيصة بن ذؤيب: (هِيَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا أَوْسَطُ صَلَاةٍ وَجَبَتْ عَلَى النَّاسِ)<sup>(٥)</sup>. وقيل: لأنها وسط في عدد الركعات؛ لأنها بين التنتين والأربع ولا تُقْصَرُ في السفر، وهي وثرُ النهار. وإنما خصها بالذكر لأنها أولُ صلاة الليل الذي يرغبُ الناس عن الصلاة فيه.

(١) هو ما قبله، وأخرجه الطبري بالفاظ كثيرة في جامع البيان: النصوص في الرقم (٤٢٣٧).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٢٤٥). وفي الدر المنثور: مج ٢ ص ٧٢٦ ذكره السيوطي ولم ينسبه إلى غير الطبري.

(٣) أخرجه ابن حبان في الإحسان: كتاب الصلاة: باب الوعيد على من ترك الصلاة: الحديث (١٤٧٠). وأخرجه البخاري في الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة: الحديث (٥٥٣): عن أبي المليلح قال: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ ].

(٤) رواه البخاري في الصحيح: كتاب المواقيت: باب من فاتته العصر: الحديث (٥٥٢). ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (٢٠٠ و ٢٠١ و ٦٢٧).

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٢٦٣).



روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللَّهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ لَمْ يُحِطْهَا عَنْ مُسَافِرٍ وَلَا مُقِيمٍ، فَتَحَ اللَّهُ بِهَا صَلَاةَ اللَّيْلِ وَخَتَمَ بِهَا صَلَوَاتَ النَّهَارِ، فَمَنْ صَلَّى بِهَا وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَ عِشْرِينَ سَنَةً ] أو قال [ أَرْبَعِينَ سَنَةً ]<sup>(١)</sup>.

وحكى الشيخ الإمام أبو الطيب السهل بن محمد بن سليمان: (أَنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ؛ لِأَنَّهَا بَيْنَ صَلَاتَيْنِ لَا تُقْصَرَانِ). روى أبو عمر عن عثمان رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ مَعَ جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ ]<sup>(٢)</sup>.

وقال جابر بن عبد الله: (هِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ بَيْنَ الظُّلَامِ وَالضُّيَاءِ)<sup>(٣)</sup>. وقال زيد بن ثابت وأبو سعيد الخدري وأسامة وعائشة رضي الله عنهم: (إِنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ)<sup>(٤)</sup> لِأَنَّهَا تَقَعُ فِي وَسْطِ النَّهَارِ. وَإِنَّمَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ فُرِضَتْ عَلَى النَّاسِ.

(١) رواه الطبراني مختصراً في المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٢٣٠: الحديث (٦٤٤٥). وفي تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: الرقم (١١٥٦)؛ قال المحقق: ((أورده صاحب القوت وضعفه)) ونقل عن العراقي قال: ((رواه أبو الوليد يونس بن عبد الله الصفار في كتاب الصلاة، ورواه الطبراني في الأوسط مختصراً، وإسناده ضعيف)).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ٥٨ و ٦٨. وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة: الحديث (٥٥٥).

(٣) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٧١٨؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن جرير)).

(٤) حديث زيد رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان: النص (٤٢٤٨). والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: جامع أبواب الأذان والإقامة: الأثر (٢١٩٤).

وأما أثر أبي سعيد الخدري؛ فرواه البيهقي في السنن الكبرى: الرقم (٢١٩٦). وأثر أسامة في الرقم (٢١٩٥).

وأثر عائشة أخرجه عبدالرزاق في المصنف: ج ١ ص ٥٧٦: باب الصلاة الوسطى: الأثر (٢٢٠٠).

روى زيد بن ثابت قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَكَانَتْ تُقَلُّ الصَّلَوَاتُ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ مِنَ النَّاسِ، يَكُونُونَ فِي قَائِلَتِهِمْ وَتِجَارَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَحْرِقَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ بِيَوْمِهِمْ ] فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) (١).

وقال عليٌّ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ سَبَّحَ كُلُّ شَيْءٍ لِرَبِّنَا، فَأَمَرَ اللَّهُ بِالصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ ] وهي الساعة التي تفتح فيها أبواب السماء، فلا تغلق حتى تصلى الظهر، ويستجاب فيها الدعاء؛ ولأنها أول صلاة توجه النبي ﷺ فيها وأصحابه إلى الكعبة، وهي التي ترفع جميع الصلوات والجماعات لأجلها يوم الجمعة.

وقال بعضهم: هي إحدى الصلوات الخمس ولا نعرفها بعينها. وسئل الربيع بن خيثم عن الصلاة الوسطى، فقال للسائل: (إِذَا أَنْتَ عَلِمْتَهَا أَكُنْتَ مُحَافِظًا عَلَيْهَا وَمُضِيعًا سَائِرُهُنَّ؟) قال: لا، قال: (فَأِنَّكَ إِذَا حَافِظْتَ عَلَيْهَا فَقَدْ حَافِظْتَ عَلَيْهَا). وبه يقول أبو بكر الوراق؛ قال: (لَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَعَيْنَهَا، وَلَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَرَادَ تَنْبِيَهُ الْخَلْقَ عَلَى آدَاءِ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، فَأَخْفَاهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي جُمْلَةِ الصَّلَوَاتِ لِئَحْفَظُوا عَلَى جَمِيعِهَا رَجَاءَ الْوَسْطَى كَمَا أَخْفَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي لَيْلِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَخْفَى اسْمَهُ الْأَعْظَمَ فِي جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ، وَأَخْفَى سَاعَةَ الْإِجَابَةِ فِي سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ؛ حِكْمَةً مِنْهُ فِي فِعْلِهِ، وَرَحْمَةً لِحَلْقِهِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) أي طائعين؛ وبه قال الشعبي وعطاء والحسن وابن جبير وقتادة وطاوس وعطية؛ وهو رواية عكرمة عن ابن عباس. قال الضحَّاك ومقاتل والكلبي: (لِكُلِّ أَهْلِ دِينٍ صَلَاةٌ يَقُومُونَ فِيهَا عَاصِينَ؛ وَقَوْمُوا أَنْتُمْ فِي صَلَاتِكُمْ مُطِيعِينَ) (٢). ودليل هذا التأويل ما روى أبو سعيد الخدري: أن النبي ﷺ

(١) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٧٢٠؛ قال السيوطي: ((أخرجه أحمد والبخاري في تاريخه وأبو داود وابن جرير والطحاوي والرويانى وأبو يعلى والطبراني والبيهقي)).

(٢) أخرج هذه الأقوال بأسانيدھا الإمام الطبري: جامع البيان: النصوص (٤٢٨٥-٤٢٩٣).

قال: [كُلُّ قُنُوتٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ الطَّاعَةُ] <sup>(١)</sup>.

وقال عبد الله بن مسعود: (مَعْنَاهُ: وَقُومُوا لِلَّهِ سَاكِتِينَ) <sup>(٢)</sup>. كما روي عن زيد بن أرقم قال: [كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُكَلِّمُ أَحَدُنَا مَنْ هُوَ إِلَى جَانِبِهِ؛ وَيَدْخُلُ الرَّجُلُ فَيَسْلَمُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ السَّلَامَ؛ وَيَسْأَلُهُمْ كَمْ صَلَّيْتُمْ؟ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ كَمْ صَلَّوْا؛ وَيَجِيءُ خَادِمُ الرَّجُلِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُكَلِّمُهُ بِحَاجَتِهِ كَفَعَلَ أَهْلَ الْكِتَابِ. وَكُنَّا كَذَلِكَ إِلَى أَنْ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْتْنَا عَنِ الْكَلَامِ] <sup>(٣)</sup>. قال مجاهد: (مَعْنَاهُ: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) خَاشِعِينَ، فَهُوَ عَنِ الْعَبَثِ وَالْأَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ).

وقيل: معناه مُطِيلِينَ الْقِيَامَ كما في قوله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ﴾ <sup>(٤)</sup>. ويدلُّ عليه أيضاً حديث جابر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَوَاتِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: [طُولُ الْقُنُوتِ] <sup>(٥)</sup>. وقيل: معناه: وَقُومُوا لِلَّهِ مُصَلِّينَ. دليله قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ <sup>(٦)</sup> أَي مُصَلِّ. وقال ﷺ: [مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الْقَانِتِ الصَّائِمِ] <sup>(٧)</sup> أَي الْمُصَلِّي الصَّائِمِ. وقال ابن عباس: (وَقُومُوا لِلَّهِ ذَاعِينَ). والقنوت: هو الدعاء في الصلاة.

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط بلفظ [كُلُّ حَرْفٍ ذَكَرَ مِنَ الْقُنُوتِ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ طَّاعَةٌ]: الحديث (٥١٧٧)؛ وقال: ((لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد)). والإمام أحمد في المسند: ج ٣ ص ٧٥. والطبري في جامع البيان: النص (٤٢٩٦). وابن حبان في الإحسان: كتاب السبر والإحسان: الحديث (٣٠٩) وإسناده ضعيف، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٣٢٠.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النصوص (٤٣٠٠).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٣٠١). ورواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب القراءة خلف الإمام: الحديث (٢٤١ و ٢٤٢). ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة: الحديث (٥٣٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند: ج ٣ ص ٣٠٢ و ٣١٤ و ٣٩١. ومسلم في الصحيح: كتاب المسافرين: باب أفضل الصلاة: الحديث (١٦٥/٧٥٦) وإسناده صحيح. (٦) الزمر / ٩.

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: ج ٢ ص ٤٤٣ في أول الجهاد. والطبراني في المعجم الأوسط: الحديث (٨٧٨٢) وإسناده صحيح، وأصله في الصحيحين. وبهذا اللفظ أخرجه ابن حبان في الإحسان: كتاب السير: الحديث (٤٦٢٢).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾؛ أي إذا خفتُم من العدو ولم يُمكنكم أن تقوموا قانتين موفين حق الصلاة؛ فصلوا قياماً على أرجلكم؛ وحيثما توجهتم بالإيماء إذا لم يُمكنكم استقبال القبلة وإقامة الركوع والسجود. (أو رُكْبَانًا) على دوابكم إذا لم يُمكنكم استقبال القبلة وإقامة الركوع والسجود؛ ولم تستطيعوا النزول فصلوا رُكْبَانًا حيثما توجهت بكم لا عُذْرَ لكم في ترك الصلاة حالة الخوف.

وانتصبَ (رجالاً) على الحال. وكان الحسنُ يقول: (فِرْجَالًا) أي قائمين ماشين.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنهم لا يصلون وهم يقاتلون أو يمشون؛ لما روي عن النبي ﷺ: [أَنَّهُ فَاتَهُ يَوْمَ الْخُنْدُقِ ثَلَاثُ صَلَوَاتٍ، فَقَضَاهُنَّ عَلَى التَّرْتِيبِ] <sup>(١)</sup>. فلولا أن الاشتغال بالقتال يفسدها لما ترك الإيماء بها حال القيام.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (١٢٩)؛ أي إذا أمِنْتُمْ من الخوف فصلوا لله تعالى كما أمركم قانتين مؤدبين حقوق الصلاة وشرائطها. قوله: (كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) معناه: ما لم تكونوا تعلمونه قبل التعليم.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾؛ قال ابن عباس: (نزلت هذه الآية قبل نزول آية الموارث وقبل استقرار العدة). وكانت المرأة في ابتداء الإسلام إذا احتضر زوجها أوصى لها في ماله بنفقة سنة من طعامها وشرابها وكسوتها وسكنائها، وكان ذلك حظها من الميراث من مال زوجها، وإن كانت من أهل المدر سكنت بيت

(١) الحديث رواه ابن حبان في الإحسان: كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف: الحديث (٢٨٩٠) عن أبي سعيد الخدري بإسناد صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٣ ص ٢٥. والنسائي في السنن: كتاب الأذان: باب الأذان للفئات من الصلوات: ج ٢ ص ١٧. وأخرجه الطبراني في الأوسط: ج ٢ ص ١٢٠: الحديث (١٢٣٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه محمد ابن كثير الكوفي، اختلف فيه.

زوجها حتى تُبني بيتاً، وإن كانت من أهل الوبرِ سكنت بيتَ زوجها حتى تغزلَ بيتاً فتحوّلَ إليه. فإن خرجت من بيتِ زوجها أو تزوجت فلا نفقة لها ولا سُكنى<sup>(١)</sup>.

ثم نُسخَت الوصية بأية الموارث وبقوله ﷺ: [لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ]<sup>(٢)</sup>. ونسخَ حكمُ الحَوْلِ باعتبار أربعة أشهر وعشراً عدّة الوفاة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

ومعنى الآية: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ) نساء؛ أي ويتركون نساءً من بعدهم؛ فعليهم (وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ). ويقال: كتبَ عليهم وصية؛ وكانت هذه الوصية واجبةً من الله تعالى لنسائهم أوصى الميت أو لم يوصِ كما قال تعالى في آية الموارث: ﴿وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

قرأ الحسنُ وأبو عمرو وابن عامر والأصمُّ والأعمشُ وحزمة وحفصُ: (وَصِيَّةٌ) بالنصب على معنى: فُلْتُوصُوا وصية. وقرأ الباقون بالرفع على معنى: لأزواجهنَّ وصية، أو كُتِبَ عليهم وصية.

وقوله: (مَتَاعًا) نُصِبَ على المصدر؛ أي متعوهنَّ متاعاً، وقيل: جعلَ الله ذلكَ لهم متاعاً، وقيل: نُصِبَ على الحال. وقوله: (إِلَى الْحَوْلِ) أي متعوهنَّ بالنفقة والسكنى والكسوة وما يحتاج إليه حَوْلًا كاملاً. قَوْلُهُ تَعَالَى: (غَيْرِ إِخْرَاجٍ) أي لا تخرجوهن من بيوت أزواجهن.

وإنما انتصب (غَيْرِ) لأنه صفةٌ للمتاع، وقيل: على الحال، وقيل: بنزع الخافض؛ أي من غير إخراج، وقيل: على معنى: لا إخراجاً، كما يقال: أتيته غيرَ رغبةٍ إليك.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ حَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾؛ أي فإن خرجنَّ من قبَل أنفسهن قبل مُضيِّ الحول من غير إخراج الورثة (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) يا أولياء الميت (فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ) من

(١) ذكر الطبري معناه بإسناده في جامع البيان: النص (٤٣٤٣).

(٤) النساء / ١٢.

(٣) البقرة / ٢٣٤.

(٢) تقدم.

النُّشُوزِ وَالتَّزْوِجِ وَالتَّزْوُجِ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى مِنَ الْمَيْتِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: (فَإِنْ خَرَجْنَا) بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتَيْهِنَّ، (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا).

وَفِي مَعْنَى رَفْعِ الْجُنَاحِ عَنِ الرِّجَالِ بِفِعْلِ النِّسَاءِ وَجِهَانِ؛ أَحَدُهُمَا: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي قَطْعِ النِّفْقَةِ إِذَا خَرَجْنَا قَبْلَ تِمَامِ الْحَوْلِ. وَالثَّانِي: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي تَرْكِ مَنَعِهِنَّ مِنَ الْخُرُوجِ؛ لِأَنَّ مَقَامَهَا حَوْلًا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهَا؛ خَيْرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُسَخِّتَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهَا لَكَانَ وَاجِبًا عَلَى أَوْلِيَاءِ الزَّوْجِ مَنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (غَيْرَ إِخْرَاجٍ) يَتَضَمَّنُ مَعْنَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: وَجُوبُ السَّكْنَى فِي مَالِ الزَّوْجِ؛ وَقَدْ نُسِخَ ذَلِكَ. وَالثَّانِي: حَظْرُ الْخُرُوجِ وَالْإِخْرَاجِ؛ وَهُوَ لَزُومُ اللَّبْثِ فِي الْبَيْتِ إِلَى انْقِضَاءِ عِدَّتَيْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؛ وَذَلِكَ بَاقٍ لَمْ يُنْسَخْ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَبْتَئَ بِاللَّيَالِي فِي غَيْرِ مَنْزِلِهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَيَّنَّ؛ لِأَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا؛ أَفْتَكْحَلُهَا؟ فَرَخَّصَ لَهَا ثُمَّ قَالَ ﷺ: [ كَأَنْتِ إِحْدَاكُنَّ تَجْلِسُ فِي أَحْلَاسِ بَيْتِهَا حَوْلًا لَا تَخْرُجُ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِهَا كَلَبٌ خَرَجَتْ وَرَمَتْهُ بِيَعْرَةَ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ]<sup>(١)</sup>.

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ بْنِ تُوفِيِّ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْهُ ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: [ لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ]<sup>(٢)</sup>. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [ أَنْ نِسْوَةَ قَتْلَى أَحَدٍ شَكُونُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْشَةَ؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَزَاوَرُونَ بِالنَّهَارِ وَلَا يَبْتَئْنَ بِاللَّيْلِ إِلَّا فِي مَنَازِلِهِنَّ ]<sup>(٣)</sup>.

(١) الْحَدِيثُ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ: مَج ٢٣ ص ١٨٩: الْحَدِيثُ (٤٢٥). وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: ج ٦ ص ٢٩١.

(٢) رَوَاهُ التَّطَبُّرِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ: الْحَدِيثُ (٤٢١-٤٢٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الطَّلَاقِ: بَابُ تَحْدِ الْمَتُوفَى عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا: الْحَدِيثُ (٥٣٣٤-٥٣٣٦).

وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الطَّلَاقِ: بَابُ وَجُوبِ الْإِحْدَادِ: الْحَدِيثُ (١٤٨٦-١٤٨٩).  
(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرَى: كِتَابُ الْعَدَدِ: بَابُ كَيْفِيَةِ سَكْنَى الْمَطْلُوقَةِ: الْحَدِيثُ =

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿١٤٤﴾ ؛ أَي قَادِرٌ عَلَى النِّقْمَةِ  
مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ وَحُكْمَهُ فِيمَا حَكَمَ عَلَى الْأَزْوَاجِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿١٤٥﴾  
قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَالزَّهْرِيُّ: (الْمُرَادُ بِالْمَتَّاعِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْمَتَّعَةُ؛ وَهِيَ  
وَاجِبَةٌ لِكُلِّ مُطَلَّاقَةٍ) <sup>(١)</sup>. وَذَهَبَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْمَتَّعَةَ تَجِبُ لِلْمُطَلَّاقَاتِ كُلِّهِنَّ  
مِنْ طَرِيقِ الدِّيَانَةِ بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ وَلَكِنْ لَا يُجْبِرُ الزَّوْجُ عَلَى الْمَتَّعَةِ إِلَّا لِلْمُطَلَّاقَةِ لَمْ يُدْخَلْ  
بِهَا وَلَمْ يُفْرَضْ لَهَا مَهْرًا لِلآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ بِالْمَتَّاعِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَفَقَةَ عِدَّةِ  
الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَطَفَهُ عَلَى قَوْلِهِ (مَتَّاعًا إِلَى الْحَوْلِ) وَالْمُرَادُ هُنَاكَ النِّفَقَةُ  
وَالسُّكْنَى.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ  
تَعْقِلُونَ﴾ ﴿١٤٦﴾ ؛ أَي مِثْلُ هَذَا الْبَيَانِ (يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ) دَلَالَتُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَمَا يَبَيِّنُ  
فِي الْمَاضِي مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ وَدُنْيَاكُمْ؛ لَكِي تَفْهَمُوا مَا أَمَرْتُمْ بِهِ. وَيُقَالُ: لَكِي تَكْمَلُ  
عَقُولُكُمْ؛ فَإِنَّ الْعَقْلَ الْغَرِيزِيَّ إِثْمًا يَكْمَلُ بِالْعَقْلِ الْمَكْتَسَبِ، وَحَقِيقَةُ الْعَاقِلِ أَنْ يَعْمَلَ  
مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ، وَحَقِيقَةُ الْعَمَلِ اسْتِعْمَالَ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَقِيمَةَ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ  
حَدَرَا الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ ﴿١٤٧﴾ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَذَلِكَ أَنَّ مَلَكَ  
مِنْ مَلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَمَرَ بِالْخُرُوجِ إِلَى قِتَالِ عَدُوِّهِمْ؛ فَخَرَجُوا لِلْقِتَالِ ثُمَّ جَبَنُوا  
وَكَرَهُوا الْقِتَالَ، فَقَالُوا لِمَلِكِهِمْ: إِنَّ الْأَرْضَ الَّتِي تُرِيدُهَا فِيهَا الْوَبَاءُ فَلَا تَأْتِيهَا حَتَّى  
يَنْقَطِعَ عَنْهَا الْوَبَاءُ، فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ: مُوتُوا).

وَاخْتَلَفُوا فِي عِدَّتِهِمْ؛ فَقَالَ مِقَاتِلُ وَالْكَلْبِيُّ: (كَانُوا ثَمَانِيَةَ آلَافٍ). وَقَالَ أَبُو  
رَوْقٍ: (عَشْرَةَ آلَافٍ). وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: (ثَلَاثُونَ أَلْفًا). وَقَالَ السُّدِّيُّ: (بِضْعَةَ وَثَلَاثُونَ

= (١٥٩٢٥). وَفِي إِعْلَاءِ السَّنَنِ: مَج ٦ ص ٢٩٠: النَّص (٣٣٧٤)؛ قَالَ التَّهَانُونِيُّ: ((هُوَ مَرْسَلٌ؛  
وَكَلَّهُمْ رِجَالُ الصَّحِيحِ، فَالسُّنَدُ صَحِيحٌ مَرْسَلٌ)).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٤٣٥٨) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَالنَّص (٤٣٥٩) عَنْ  
الزَّهْرِيِّ.

ألفاً). وقال ابنُ جريج: (أربعون ألفاً) وقال عطاء بن أبي رباح: (تسعون ألفاً). وقال الضحَّاك: (كانوا عدداً كثيراً). فقوله تعالى: (ألف) دليلٌ على كثرتهم؛ إذ لو كانوا كما قال مقاتل والكلبيُّ لقال: وهم آلاف؛ لأن من عشرة آلاف إلى ما دونها يقال فيها: آلاف، ولا يقال فيها: ألف؛ لأن الألف جمع الكثير، والآلاف جمع القليل.

فمكثوا مائة أيام حتى انتفخوا وبلغ بني إسرائيل موت أصحابهم، فخرجوا إليهم ليدفنهم، فعجزوا عنهم من كثرتهم، فحظروا عليهم الحظائر<sup>(١)</sup>، ثم أحياهم الله تعالى بعد ثمانية أيام، فبقي فيهم من ريح التَّنِّ التي كانت فيهم بعد الموت حتى بقي في أولادهم إلى اليوم.

وقال السُّديُّ: (وَقَعَ الطَّاعُونَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَخَرَجَ قَوْمٌ مِنْهُمْ هَارِبِينَ مِنْ دِيَارِهِمْ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَكَانٍ فَمَاتُوا وَتَفَرَّقَتْ عِظَامُهُمْ وَتَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُمْ، فَأَتَى عَلَيْهِمْ مَدَّةٌ وَقَدْ بَلَّيَتْ أَجْسَادَهُمْ، فَمَرَّ بِهِمْ نَبِيٌّ يُقَالُ لَهُ حَزْقِيلُ ثَالِثُ خُلَفَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ مُوسَى عليه السلام؛ لِأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ مُوسَى يُوَشَّعُ بْنُ نُونَ، ثُمَّ كَالِبُ بْنُ يَوْفَنَّا، ثُمَّ حَزْقِيلُ. وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْعَجُوزِ، وَذَلِكَ أَنَّ أُمَّهُ كَانَتْ عَجُوزًا فَسَأَلَتْ اللَّهَ تَعَالَى الْوَلَدَ وَقَدْ كَبُرَتْ وَعَقُمَتْ، فَوَهَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ ابْنُ الْعَجُوزِ)<sup>(٢)</sup>.

وقال الحسنُ ومقاتل: (هُوَ ذُو الْكَفْلِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ حَزْقِيلُ ذَا الْكَفْلِ؛ لِأَنَّهُ تَكْفَلَ بِسَبْعِينَ نَبِيًّا وَأَلْجَاهُمْ مِنَ الْقَتْلِ، فَقَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَإِنِّي إِن قُتِلْتُ كَانَ خَيْرًا مِنْ أَنْ تُقْتَلُوا جَمِيعًا، فَلَمَّا جَاءَ الْيَهُودُ وَسَأَلُوا حَزْقِيلَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ السَّبْعِينَ، فَقَالَ لَهُمْ: ذَهَبُوا وَلَمْ أَدْرَ أَيْنَ هُمْ. وَحَفِظَ اللَّهُ ذَا الْكَفْلِ مِنَ الْيَهُودِ. فَلَمَّا مَرَّ حَزْقِيلُ عَلَى أَوْلِيكَ الْمَوْتَى وَقَفَ عَلَيْهِمْ وَجَعَلَ يُفَكِّرُ فِيهِمْ مُتَعَجِّبًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَادِرِ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ هَذِهِ الْأَجْسَادَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا حَزْقِيلُ، أَتُرِيدُ أَنْ أُرِيكَ كَيْفَ أَحْيِي الْمَوْتَى؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ: نَادِهِمْ، فَنَادَى: أَيُّهَا الْعِظَامُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا آيَتُهَا الْأَجْسَادُ الْبَالِيَةُ، إِنَّ اللَّهَ يَا مُرْكَنُ أَنْ تُكْتَسِبَ لَحْمًا، فَجَعَلَ اللَّحْمَ يَجْرِي عَلَيْهِنَّ حَتَّى صَبَرْنَ أَجْسَادًا مِنَ اللَّحْمِ، ثُمَّ

(١) الحظائر: جمع حظيرة؛ وهو ما يحيط بالشيء من حجر أو قصب أو غيره.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٣٦٦)، ومن طريق وهب بن منبه: النص (٤٣٧٠).



قَالَ: أَلَا أَيُّهَا الْأَجْسَادُ الْبَالِيَةُ الْخَاوِيَةُ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُقْمِنَ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَقَامُوا. فَرَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَأَقَامُوا وَتَوَالَدُوا، وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا اكْتَسَى ثَوْبًا صَارَ عَلَيْهِ كَفْنَا يَكُونُ فِيهِ رِيحُ الْمَوْتِ).

وقال وهب: (أَصَابَهُمْ بَلَاءٌ وَشِدَّةٌ مِنَ الزَّمَانِ، فَشَكُوا مَا أَصَابَهُمْ فَقَالُوا: يَا لَيْتَنَا قَدْ مِتْنَا فَاسْتَرَحْنَا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ. فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى حَزَقِيلَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ صَاحُوا مِنَ الْبَلَاءِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ لَوْ مَاتُوا اسْتَرَحُوا، وَأَيُّ رَاحَةٍ فِي الْمَوْتِ؛ أَيُظُنُّونَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُبْعَثَهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ! فَانْطَلِقْ إِلَى مَوْضِعِ كَدَا، فَإِنَّ فِيهِ أَمْوَاتًا، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا حَزَقِيلُ، نَادِهِمْ. وَكَانَتْ أَجْسَادُهُمْ وَعِظَامُهُمْ قَدْ تَفَرَّقَتْ؛ فَرَفَّقَهَا الطَّيْرُ وَالسَّبَاعُ) فنَادى حزقيل بالنداء الذي ذكرناه.


ومعنى الآية: ألم يعلم الذين، وقيل معناه: ألم ينته علمك إلى خبر هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم، والمراد بالرؤية رؤية القلب لا رؤية العين. وقوله تَعَالَى: (حَدَرَ الْمَوْتِ) أي خرجوا هارين حدَرَ الموت، وانتصب على أنه مفعول له. وظاهر هذا يقتضي أن خروجهم كان على جهة الفرار من الوباء على ما فسره السدي.

وقيل في معنى: (أَلُوفٍ) أي مُؤْتَلِفُوا القلوب لم يخرجوا من تباعض، ومعنى: (فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا) أي أماتهم، وقيل: أماتهم الله بشيء يسمعه، وسمعت الملائكة.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾ ؛ أي مُتَفَضِّلٌ عَلَى جميع الناس كما تفضل على هؤلاء بأن أحياهم بعد الموت وأراهم البصيرة لا غاية بعدها، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ ﴿٤٤١﴾ ؛ رَبِّ النَّعْمِ. وفي الآية دلالة على أن الموت لا ينفع الهرب منه كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ قَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ﴾<sup>(٢)</sup>. وإذا كان الآجال مؤقتة محصورة لا يقع فيها تقديم وتأخير كما قدر الله تعالى؛ لم ينفع الفرار من الطاعون وغير ذلك.

وقد روي: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الشَّامَ وَبِهَا طَاعُونَ، فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُهَاجِرِينَ بِالرُّجُوعِ، فَعَزَّمَ عَلَى الرَّجُوعِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى؟! ) فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (لَوْ كَانَ غَيْرَكَ يَقُولُهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ بِهَا وَادِيًا لَهُ عَدْوَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا خِصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَسْتَ إِنْ رَعَيْتَ الْخِصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ). فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه فَقَالَ: (عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: [ إِذَا وَقَعَ هَذَا الرَّجْزُ فِي أَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تُخْرَجُوا عَنْهَا ]. فَحَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى عُمَرَ رضي الله عنه وَرَجَعَ <sup>(١)</sup>.

فإن قيل: إذا كانت الآجالُ مقدرةً لا تتقدم ولا تتأخر، فما وجه النهي منه صلى الله عليه وسلم عن دخول أرض بها طاعون؟ وأيُّ فرق بين دخولها وبين إبقائه فيها؟ قيل: وجه النهي عن الدخول أنه إذا دخلها وبها طاعونٌ فجائز أن يدركه أجلٌ بها فيقول قائل: لو لم يدخلها ما مات، كما قال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ <sup>(٢)</sup> فكفره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يدخل أرضاً فيها طاعونٌ لما يخشى أن يموت فيها أحدٌ بأجله، فيقول الجهال: لو لم يدخلها لم يمت.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾  قال أكثرُ المفسرين: هذا خطابٌ لهذه الأمة، معناه: قاتلوا في طاعةِ الله تعالى ولا تهربوا من الموت كما هرب هؤلاء الذين سمعتم خبرهم، فلا ينفعكم الهربُ واعلموا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ لِمَا يَقُولُهُ الْمُنَافِقُ بَعْلَمِهِ: الْهَرَبُ مِنَ الْقِتَالِ، عَلِيمٌ بِمَا يَضُرُّهُ. وَقَالَ

(١) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الطب: باب ما يُذكر في الطاعون: الحديث (٥٧٢٩) و (٥٧٣٠) وينظر كتاب الحيل: باب ما يُكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون: الحديث (٦٩٧٣). ومسلم في الصحيح: كتاب السلام: باب الطاعون والطيبة والكهانة: الحديث (٢٢١٩/٩٧) وفيه تفصيل القصة .

(٢) آل عمران / ١٥٦ .

بعضهم: هذه الآية خطاب للذين جبنوا، وهي متصلة بقوله تعالى: (فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ) وقال لهم: (قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾؛ قال: (سبعين)<sup>(١)</sup>: (لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾)<sup>(٢)</sup> قَالَ ﷺ: [ رَبُّ زِدْ أُمَّتِي ] فَنَزَلَ [ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ] فَقَالَ: [ رَبُّ زِدْ أُمَّتِي ] فَنَزَلَ ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾<sup>(٣)</sup> (٤).

وفي الآية استدعاء إلى الانفاق والبر في سبيل الله بالطف الكلام وأبلغه، وسماه الله قرضاً تأكيداً لاستحقاق الجزاء؛ لأنه لا يكون قرضاً إلا والعوض مستحق فيه. ومعنى الآية: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ طَيِّبَةٍ مِنْ نَفْسٍ طَيِّبَةٍ لَا يَمُنُّ بِهَا عَلَى السَّائِلِ وَلَا يُؤْذِيهِ، قَالَ الْحَسَنُ: (هُوَ التَّفَقُّةُ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ مِنَ النَّفْلِ). وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: (هُوَ الْإِنْفَاقُ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: (قَرْضًا حَسَنًا) يَكُونُ الْمَالُ مِنَ الْخَلَالِ. وَقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: (هُوَ أَنْ لَا يَعْتَقِدَ بِقَرْضِهِ عَوْضًا).

وقوله تعالى: (فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) قرأ عاصم وأبو حاتم (فَيُضَاعِفُهُ) بالنصب، وقرأ ابن عامر ويعقوب بالتشديد والنصب بغير ألف، وقرأ ابن كثير وشيبة بالتشديد والرفع، وقرأ الآخرون بالألف والتخفيف ورفع الفاء. فَمَنْ رَفَعَهُ عَطَفَهُ عَلَى

(١) أخرج الطبري بسنده؛ قال: ((قال ابن زيد في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال: هذا في سبيل الله ﴿فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ قال: بالواحد سبعمائة ضعف))  
جامع البيان: النص (٤٣٧٨).

(٢) الأنعام / ١٦٠.

(٣) الزمر / ١٠.

(٤) أخرجه ابن حبان في الإحسان: كتاب السير: باب فضل النفقة في سبيل الله: الحديث (٤٦٤٨)؛ عن ابن عمر؛ وإسناده حسن إن شاء الله. وفي الدر المنثور: تفسير الآية: ج ١ ص ٧٤٧؛ قال السيوطي: ((أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان، عن ابن عمر: .... الحديث)).

(يُقرضُ)، ومن نصبَ جعله جوابَ الاستفهامِ بالفاءِ. والتشديدُ والتخفيفُ لغتان، ودليلُ التشديدِ قوله تعالى: (أضعافًا كثيرة) لأن التشديدَ للتكثيرِ.

قال الحسنُ والسديُّ: (هَذَا التَّضْعِيفُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ). قال أبو زيدٍ: (مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (فِيضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) أَي يُعْطِيهِ سَبْعِمِائَةً أَمْثَالَهُ). كما قال تعالى في آيةٍ أُخرى: ﴿مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةِ آبْتَسْ سَبْعِ سَبَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾<sup>(١)</sup>. وعن أبي عثمان النهديِّ قال: أَدْخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ وَقَالَ: صُمْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: [يُضَاعِفُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ حَسَنَةً إِلَى أَلْفِ حَسَنَةٍ]<sup>(٢)</sup>.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصِطُ﴾ ؛ أي يَقْتَرُ وَيُوسِعُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ، وَمَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> أَي يُمْسِكُوهَا عَنِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٤)</sup>. وقيل: معناه: يَقْبِضُ الصَّدَقَاتِ وَيَبْسِطُ، وَاللَّهُ يَسْلُبُ النِّعْمَةَ مِنْ قَوْمٍ وَيَبْسِطُهَا عَلَى قَوْمٍ. وقيل: معناه: يَقْبِضُ الصَّدَقَاتِ وَيَبْسِطُ عَلَيْهَا الْجَزَاءَ عَاجِلًا وَأَجَلًا. وقيل: الْقَبْضُ وَالْبَسْطُ الْإِحْيَاءُ وَالْإِمَاتَةُ، فَمَنْ أَمَاتَهُ اللَّهُ فَقَدْ قَبِضَهُ، وَمَنْ مَدَّ لَهُ فِي عَمْرِهِ فَقَدْ بَسَطَ لَهُ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ تَرَجَعُونَ﴾<sup>(٥)</sup> ؛ أَي تَرَجَعُونَ فِي الْآخِرَةِ فَيَجْزِيكُمْ بِمَا قَدَّمْتُمْ، وَقَدْ جَهِلَتِ الْيَهُودُ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ أَوْ تَجَاهَلَتِ حَتَّى قَالَتْ: إِنْ اللَّهُ يَسْتَقْرِضُ مَنْهُ فَهُوَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾<sup>(٥)</sup> وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ مَعْنَى الْآيَةِ وَوَثِقُوا بِثَوَابِ اللَّهِ وَوَعَدِهِ.

(١) البقرة / ٢٦١.

(٢) أخرج الإمام أحمد: ج ٢ ص ٥٢١ بإسناده عن أبي عثمان النهدي تصحيح أبي هريرة رضي الله عنه له فقال: ((لَيْسَ هَذَا قُلْتُ؛ وَلَمْ يَحْفَظْ الَّذِي حَدَّثَكَ، وَإِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ لَيُعْطِي الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ بِالْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ أَلْفَ حَسَنَةٍ)). نقله السيوطي في الدر المنثور: مج ١ ص ٧٤٥.

(٣) التوبة / ٦٧.

(٤) الشورى / ٢٧.

(٥) آل عمران / ١٨١.

قال ابن عباس: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ جَاءَ أَبُو الدَّحْدَاحَةَ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى رَبَّنَا يَسْتَقْرِضُ مِمَّا أَعْطَانَا لِأَنْفُسِنَا، وَإِنَّ لِي حَدِيثَيْنِ فَإِنْ تَصَدَّقْتُ بِإِحْدَاهُمَا فَلِي مِثْلَاهَا فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: [نَعَمْ]. وَأُمُّ الدَّحْدَاحَةَ مَعِيَ؟ قَالَ: [نَعَمْ] قَالَ: وَالصَّبِيَّةُ مَعِيَ؟ قَالَ: [نَعَمْ] فَتَصَدَّقْ بِأَفْضَلِ حَدِيثَيْهِ وَهِيَ تُسَمَّى الْحَبِيبَةَ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَجَدَ أُمَّ الدَّحْدَاحَةَ وَالصَّبِيَّةَ فِي الْحَدِيثَةِ الَّتِي تَصَدَّقَ بِهَا، فَقَامَ عَلَى بَابِهَا وَتَحَرَّجَ أَنْ يَدْخُلَهَا، ثُمَّ نَادَى: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحَةَ؛ يَا أُمَّ الدَّحْدَاحَةَ، قَالَتْ: لَيْبِكَ، قَالَ: قَدْ جَعَلْتُ حَدِيثِي هَذِهِ صَدَقَةً وَاشْتَرَطْتُ مِثْلَيْهَا فِي الْجَنَّةِ وَأُمُّ الدَّحْدَاحَةَ مَعِيَ وَالصَّبِيَّةَ مَعِيَ، قَالَتْ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا اشْتَرَيْتَ. ثُمَّ خَرَجُوا مِنْهَا وَدَفَعُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَبِلَ مِنْكَ، فَأَعْطِهِ الْيَتِيمَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي حِجْرِكَ]. وَقَالَ ﷺ: [كَمْ مِنْ نَخْلٍ مُدْلِ عُرُوفِهَا فِي الْجَنَّةِ لِأَبِي الدَّحْدَاحَةَ] (١).

وعن أبي زيد بن أسلم قال: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) الْآيَةَ، قَالَ أَبُو الدَّحْدَاحِ: فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَسْتَقْرِضُنَا وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْقَرْضِ؟! قَالَ: [نَعَمْ، يُرِيدُ أَنْ يَدْخِلَكُمْ «الْجَنَّةَ»] (٢)، قَالَ: فَلِئَنِّي إِنْ أَقْرَضْتُ رَبِّي يَضْمَنُ لِي الْجَنَّةَ، قَالَ: [نَعَمْ، مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ مِثْلُهَا فِي الْجَنَّةِ]، قَالَ: وَزَوْجَتِي أُمُّ الدَّحْدَاحِ مَعِيَ؟ قَالَ: [نَعَمْ] قَالَ: وَبَنَاتِي الدَّحْدَاحَةَ؟ قَالَ: [نَعَمْ]. قَالَ: وَالصَّبِيَّةُ مَعِيَ؟ قَالَ: [نَعَمْ] قَالَ: نَاوِلْنِي يَدَكَ، فَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ الْمُبَارَكَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي حَدِيثَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِالسَّافِلَةِ وَالْأُخْرَى بِالْعَالِيَةِ، وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا قَدْ جَعَلْتُهُمَا قَرْضًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [اجْعَلْ

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ج ٢ ص ٥١٦: الحديث (١٨٨٧)؛ وقال: ((تفرد به أحمد عن عمر بن الخطاب)). وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج ١ ص ١٨٧؛ قال الهيثمي: ((وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري، متروك)). وعن عبدالله بن مسعود؛ في مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٣٢١؛ قال الهيثمي: ((رواه البزار ورجاله ثقات)). وفي ج ٩ ص ٣٢٤؛ قال الهيثمي: ((رواه أبو يعلى والطبراني ورجاله ثقات، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح)).

(٢) ((الْجَنَّةُ)) للضرورة، وإلا فهي ليست في المخطوط.

إِحْدَاهُمَا قَرْضًا لَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْأُخْرَى لَكَ وَلِعِيَالِكَ [ قَالَ: إِشْهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَحْسَنَهُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ حَائِطٌ فِيهِ سِتُّمِائَةِ نَخْلَةٍ، قَالَ: [ إِذَنْ يُجْزِيكَ بِهِ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ ]. قَالَ: فَأَنْطَلَقَ أَبُو الدَّحْدَاحِ حَتَّى أَتَى أُمَّ الدَّحْدَاحِ وَهِيَ مَعَ أَوْلَادِهَا فِي الْحَدِيثَةِ تُدَوِّرُ تَحْتَ النَّخْلَةِ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

هَذَاكَ رَبِّي سُبُلَ الرَّشَادِ	إِلَى سَبِيلِ الْخَيْرِ وَالسَّادِ
بَيْنِي مِنَ الْحَائِطِ بِالْوَدَادِ	فَقَدْ مَضَى قَرْضًا إِلَى التَّنَادِ
أَفْرَضْتُهُ اللَّهُ عَلَيَّ اعْتِمَادِي	بِالطَّوْعِ لَا مَنِّ وَلَا تَكَادِ <sup>(١)</sup>
إِلَّا رَجَاءَ الضَّعْفِ فِي الْمَعَادِ	فَأَرْتَجِي بِالنَّفْسِ وَالْأَوْلَادِ
وَالْبِرُّ لَا شَكَّ فَخَيْرٌ زَادِ	قَدَّمَهُ الْمَرءُ إِلَى الْمَعَادِ

قَالَتْ أُمُّ الدَّحْدَاحِ: رِبِحَ بَيْنَعِكَ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا اشْتَرَيْتَ. فَأَجَابَتْهُ أُمُّ الدَّحْدَاحِ وَأَنْشَأَتْ يَقُولُ:

بَشَّرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ وَفَرَحَ	مِثْلُكَ أَدَى مَا لَدَيْهِ وَنَصَحَ
إِنَّ لَكَ الْحَظَّ إِذِ الْحَظُّ وَضَحَ	قَدْ مَتَّعَ اللَّهُ عِيَالِي وَمَنَحَ
بِالْعَجْوَةِ السَّوْدَاءِ وَالزَّهْوِ الْبَلَحَ	وَالْعَبْدُ يَسْعَى وَلَهُ مَا قَدْ كَدَحَ

طُولَ اللَّيَالِي وَعَلَيْهِ مَا اجْتَرَحَ

ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّ الدَّحْدَاحِ عَلَى أَوْلَادِهَا تُخْرِجُ مَا فِي أَفْوَاهِهِمْ وَتَنْفِضُ مَا فِي أَكْمَامِهِمْ وَتَطْرَحُ مَا فِي ثِيَابِهِمْ حَتَّى أَفْضَتْ إِلَى الْحَائِطِ الْآخِرِ، فَقَالَ ﷺ: [ كَمْ مِنْ عَذْقٍ رَدَّاحٍ وَدَارٍ فَيَّاحٍ<sup>(٢)</sup> فِي الْجَنَّةِ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ ]<sup>(٣)</sup>.

قال أهل المعاني: في الآية اختصاراً وإضماماً؛ تقديره: من ذا الذي يقرض عباد الله قرضاً حسناً، وجاء في الحديث: [ إن الله تعالى يقول لعبده يوم القيامة:

(١) في الجامع لأحكام القرآن: (ولا ارتداد)، وفي هامش المخطوط: (ولا ازدياد).

(٢) العذق - بفتح فسكون - النخلة، وبكسر وسكون: العرجون بما فيه من الشماريخ. وردّاح: ثقيلة. والفَيَّاحُ: الواسع.

(٣) رواه الطبري في جامع البيان: النص (٤٣٧٩)؛ وهو مرسل ولم يذكر الشعر.

اسْتَطَعْمُوكَ فَلَمْ تَطْعَمْنِي، وَاسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، وَاسْتَكْسَيْتَكَ فَلَمْ تَكْسِنِي. فَيَقُولُ الْعَبْدُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا سَيِّدِي؟! فَيَقُولُ رَبُّكَ: عَبْدِي فَلَانَ الْجَائِعُ وَفُلَانَ الْعَارِي فَلَمْ يَعُدْ عَلَيْهِمْ مِنْ فَضْلِكَ، فَلَا تُنْعِكَ الْيَوْمَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَهُمْ مِنْ فَضْلِكَ [.

وقال يحيى بن معاذ: (عَجِبْتُ لِمَنْ يُبْقِي لَهُ مَالاً وَرَبُّ الْعَرْشِ يَسْتَقْرِضُهُ)<sup>(١)</sup>. وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: [ رَأَيْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوباً: الْقَرْضُ بِمِائَةِ عَشْرٍ، وَالصَّدَقَةُ عَشْرَةٌ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيْلُ، مَا بَالُ الْقَرْضِ أَكْثَرُ جَزَاءً. قَالَ: لِأَنَّ صَاحِبَ الْقَرْضِ لَا يَأْتِيكَ إِلَّا مُحْتَاجاً وَرَبِّمًا وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا ]<sup>(٢)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [ مَنْ أَقْرَضَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ وَزَنْ ثَبِيرٍ وَطُورٍ سِنَاءً حَسَنَاتٍ ] وهما جبلان.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾؛ أي أَلَمْ تَعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ بِالْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. والمَلَإُ مِنَ الْقَوْمِ: أَشْرَافُهُمْ وَوُجُوهُهُمْ يَجْتَمِعُونَ لِلْمَشَاوِرَةِ. وَجَمْعُ الْأَمْلَاءِ؛ وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ مَلَأْتُ الشَّيْءَ؛ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ كَالْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَالْجَيْشِ وَالْقَوْمِ وَالرَهْطِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (مِنْ بَعْدِ مُوسَى) أَي مِنْ بَعْدِ وِفَاةِ مُوسَى، وَقَوْلُهُ: (إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا) اِخْتَلَفُوا فِيهِ مَنْ هُوَ؟ قَالَ قَتَادَةُ: (هُوَ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ بَنِ افْرَائِيْمَ)<sup>(٣)</sup> بَنِ يُوْسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). وَقَالَ السُّدِّيُّ: (هُوَ شَمْعُونُ). وَقَدْ كَانَ بَعْدَ يُوْشَعٍ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ سَمْعُونُ لِأَنَّ أُمَّهُ دَعَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَهَا غُلَاماً فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دَعَاءَهَا، فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَسَمَّتهُ سَمْعُونُ، وَقَالَتْ: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ دَعَائِي، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ سَمَّتهُ سَمْعُونُ. وَالسَّيْنُ فِي لُغَةِ الْعِبْرَانِيَّةِ شَيْنٌ، فَهُوَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ شَمْعُونُ وَبِالْعَرَبِيَّةِ

(١) في كنز العمال: الرقم (١٥٣٨٢)، ونسبه إلى الطبراني والحكيم في نوادره.

(٢) في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ج ١ ص ٥١: الترجمة (يحيى بن معاذ).

(٣) عند الطبري: (أفرايم).

سَمِعُونَ. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ وَمَقَاتِلُ وَسَائِرُ الْمَفْسِرِينَ: (هُوَ إِشْمُويلُ بْنُ هَلْقَانَ<sup>(١)</sup>)، وَبِالْعَرَبِيَّةِ يُقَالُ لَهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَالِي<sup>(٢)</sup> وَهُوَ مِنْ نَسْلِ هَارُونَ عليه السلام).

وقال الكلبِيُّ: (وَسَبَبُ مَسْأَلَتِهِمْ إِيَّاهُ: أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ مُوسَى عليه السلام خَلَفَ بَعْدَهُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُوَشْعُ بْنُ نُونٍ يُقِيمُ فِيهِمُ التَّوْرَةَ وَأَمَرَ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ خَلَفَ فِيهِمْ حِزْقِيْلُ كَذَلِكَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَعَظَّمَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْأَحْدَاثُ فَنَسُوا عَهْدَ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى عَبْدُوا الْأَوْثَانَ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمُ الْإِلَّهَ نَبِيًّا فَجَعَلَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ خَلَفَ بَعْدَ الْإِلَّهِ الْيَسَعَ وَكَانَ فِيهِمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَبَضَهُ اللَّهُ؛ فَعَظَّمَتْ فِيهِمُ الْأَحْدَاثُ وَكَثُرَتْ فِيهِمُ الْخَطَايَا وَظَهَرَ لَهُمْ عَدُوٌّ يُقَالُ لَهُ: الْبَلْسَايَاءُ وَهُمْ قَوْمٌ جَالَوْتُ، وَكَانُوا يَسْكُنُونَ سَاحِلَ الرُّومِ بَيْنَ مِصْرَ وَفِلَسْطِينَ؛ وَهُمْ الْعَمَالِقَةُ. فَظَهَرُوا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَغَلَبُوهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَرْضِيهِمْ وَسَبَّوْا كَثِيرًا مِنْ ذُرَارِيهِمْ، فَضَرَبُوا عَلَيْهِمُ الْحِزْيَةَ وَلَقُوا مِنْهُمْ بَلَاءً شَدِيدًا. وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَبِيٌّ يَدْبِرُ أَمْرَهُمْ، فَكَانُوا يَسْأَلُونَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَبْعَثَ لَهُمْ نَبِيًّا يُقَاتِلُونَ مَعَهُ، وَكَانَ سَبَطُ الثُّبُوءِ قَدْ هَلَكُوا وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا امْرَأَةٌ حَبْلَى، فَأَخَذَهَا وَحَسَسُوهَا فِي بَيْتِ خَشْيَةٍ أَنْ تَلِدَ أُنثَى فَتُبْدِلَهَا بَغْلَامًا، لِمَا تَرَى مِنْ رَغْبَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي وَلَدِهَا، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهَا غَلَامًا، فَوَلَدَتْ غَلَامًا فَسَمَّتهُ اشْمُويلُ أَيُّ إِسْمَاعِيلُ. وَكَبَّرَ الْغَلَامُ فَتَعَلَّمَ التَّوْرَةَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَكَفَلَهُ شَيْخٌ مِنْهُمْ. فَلَمَّا بَلَغَ أَنْ يَبْعَثَهُ اللَّهُ نَبِيًّا أُنثَى حَبْرِيْلُ وَالْغَلَامُ نَائِمٌ إِلَى جَنْبِ الشَّيْخِ، فَدَعَاهُ: يَا اشْمُويلُ، إِذْهَبْ إِلَى قَوْمِكَ فَبَلِّغْهُمْ رِسَالَةَ رَبِّكَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَكَ فِيهِمْ. فَلَمَّا آثَاهُمْ كَذْبُوهُ وَقَالُوا: إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

وإنما سألوا الملكَ لأنَّهُم علموا أنَّ كلمتهم لا تتفقُ وأمورهم لا تنتظمُ، ولا يحصلُ منهم الاجتماعُ على القتالِ إلا بمَلِكٍ يحملهم على ذلك ويجمع شملهم، فكان الملكُ هو الذي يجمع أمرهم والنبيُّ يشيرُ عليه ويرشدهُ ويأتيه من ربه بالخبرِ. فلما قالوا

(١) في قصص الأنبياء للشعلبي: عن وهب بن منبه: هو شمويل بن هلقان، ولم ينسبه أكثر من ذلك، والصحيح كما عند الطبراني، لأنه القانة في التوراة.

(٢) في المخطوط: (نالي)، وفي الجامع لأحكام القرآن: شمويل بن بال، وأشار المحقق إلى أنه في نسخة

(١): بان. والذي في الطبري وابن عطية: بالي.



لاشمويل: ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله، قال لهم: لعلكم إذا بعث الله لكم ملكاً وفرض عليكم القتال تُجَبُّوا عن القتال فلا تقاتلوا!!

وإنما قال ذلك متعرفاً ما عندهم من الحدّ وذلك قوله تَعَالَى: ﴿قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾؛ ومعناه: قال لهم نبئهم عسى ربكم إن فرض عليكم القتال مع ذلك الملك أن لا تُفوا بما تقولون ولا تقاتلون معه، (قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ)؛ (قَالُوا: وأيُّ شيءٍ لنا) في ترك القتال في سبيل الله، وقيل معناه: وليس لنا أن نمتنع عن قتال عدونا في طلب مرضاة الله، (وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا) أي وقد أخذونا من منازلنا وسبوا ذراريها.

ومعنى الإخراج من الأبناء: أنه لما كان الإخراج من الديار يؤدي إلى مفارقة الأبناء قالوا: أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا. ويجوز أن يكون على وجه الاتباع كما يقال: متقلد سيفاً ورحماً.

فإن قيل: ما وجه دخول (أن) في قوله (أَلَّا نُقَاتِلَ) والعرب ما تقول: ما لك أن لا تفعل كذا، وإنما يقولون: ما لك لا تفعل؟ قيل: دخول (أن) وجد فيها لغتان فصيحتان. فدلّيل إثباتها قوله تَعَالَى: ﴿مَا مَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾<sup>(١)</sup> و﴿مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. ودليل حذفها قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في قراءة قوله تعالى: (أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا يُقَاتِلُ) قرأ بعضهم (يُقَاتِلُ) بالرفع على معنى فإننا نقاتل، وأكثرهم على (يُقَاتِلُ) بالجرم على جواب الأمر. وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي: (يُقَاتِلُ) بالياء والجرم؛ جعل الفعل للملك، كذلك قوله تَعَالَى: (وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا) قرأ عمر (وَقَدْ أُخْرِجْنَا) بفتح الهمزة والجيم؛ يعني العدو.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾؛ فيه حذف؛ معناه: فبعث الله لهم ملكاً وكتب عليهم القتال؛ (فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ)؛ أي لما فرض عليهم أعرضوا عنه وضيعوا أمر الله عَزَّ وَجَلَّ إلا قليلاً منهم،

وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً؛ هم الذين عبروا النهر، وسنذكرهم إن شاء الله في موضعهم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾؛ أي عالم بالذين ظلموا أنفسهم بالمعصية وبعقوبتهم، وفي هذا تهديد لمن ولي عن القتال.

واختلفوا في قراءة (عَسَيْتُمْ) فقرأ نافع وطلحة والحسن: (عَسَيْتُمْ) بكسر السين في كل القرآن؛ وهي لغة. وقرأ الباقون بالفتح؛ وهي اللغة الفصيحة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةَ مَالٍ أَلَمَّا﴾؛ وكان السبب فيه على ما ذكره المفسرون: أن اشمويل عليه السلام سأل الله تعالى أن يبعث لهم ملكاً، فأتي بعضاً وقرن فيه دهن، وقالوا له: إن صاحبكم الذي يكون ملكاً طوله طول هذه العصا، وقيل له: انظر إلى هذا القرن الذي فيه الدهن، فإذا دخل عليك رجل فنش<sup>(١)</sup> الدهن في القرن؛ فهو ملك بني إسرائيل فادهن به رأسه وملّكه على بني إسرائيل. فقاسوا أنفسهم بالعصا؛ فلم يكن أحدٌ منهم مثلها.

قال وهب: (وَكَانَ طَالُوتُ رَجُلًا دَيَّانًا). وقال عكرمة والسدي: (كَانَ يَسْقِي عَلَى حِمَارٍ لَهُ مِنَ النَّيْلِ، فَضَلَّ حِمَارُهُ؛ فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ). وقال بعضهم: ضلّت حمولات لأبيه، فأرسله أبوه مع غلام له يطلّبانها، فمرّاً ببنت اشمويل، فقال الغلام لطالوت: لو دخلنا على هذا النبيّ فسألناه عن الحمولات ليرشدنا ويدعو لنا بخير. فقال طالوت: نفعل ذلك، فدخلا عليه، فبينما هما عنده إذ نشّ الدهن الذي في القرن فقام اشمويل وقاس طالوت بالعصا فكان على طوله، فقال لطالوت: قرب رأسك، فقربه، فدهنه بذلك الدهن، ثم قال له: أنت ملك بني إسرائيل الذي أمرني الله أن أملكك عليهم. فقال طالوت: أو ما علمت أن سبطي أدنى أسباط بني إسرائيل؟ قال: بلى، قال: فبأي آية أكون أهلاً لذلك؟ قال: بآية أنك ترجع إلى أبيك، وقد وجد أبوك حمولاته، فرجع فكان كذلك.

(١) نشّ الشيء: جفّ وذهب ماؤه، ونشّ اللحم: صوت على المقلّي، ونشّت الجرة الجديدة: صوتت كصوت الغليان عند صب الماء فيها.

ثم قال أشمويل لبني إسرائيل: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا فَقَالُوا أُنَى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ). وإنما قالوا ذلك لأنه كان في بني إسرائيل سبطان؛ سببُ نبوةٍ وسببُ مملكةٍ. وكان سببُ النبوة لاوي بن يعقوب ومنه موسى وهارون، وسببُ المملكة سبط يهوذا بن يعقوب ومنه كان داود وسليمان، ولم يكن طالوتُ من هؤلاء ولا من هؤلاء، وإنما هو من سبط بنيامين بن يعقوب، فمن أين يكون له الملكُ علينا ونحن أحقُّ بالملك منه. ومع ذلك هو فقيرٌ لم يؤتْ سعةٌ من المال ينفقه علينا كما يفعله الملوك.

﴿ قَالَ ﴾ ، أشمويل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ﴾ ؛ أي اختاره عليكم للملك، ﴿ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾ ؛ أي فضله عليكم بالعلم؛ وذلك أنه كان أعلمهم في وقته، فرفعه الله تعالى بعلمه. وقيل: كان عالماً بأمر الحرب، وكان طويلاً جسيماً وكان يفوقُ الناسَ بمنكيهه وعنقه ورأسه. وإنما سُمي طالوتُ لطوله وقوته، فأعلمهم الله تعالى أن العلم هو الذي يجبُ أن يقعَ به الاختيار، وأن الزيادة في الجسم مما يهيبُ به العدو.

وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكُهُ مَن يَشَاءُ ﴾ ؛ أي يعطي ملكه من يشاء، وهو جلٌّ وعزٌّ لا يشاء إلا الحكمة والعدل، فلا تُنكروا ملكَ طالوت مع كونه من غيرِ أهلِ الملك، وأن الملكَ ليس بالوراثة وإنما هو بيدِ الله يؤتاه من يشاء.

قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ ؛ أي يوسعُ على من يشاء ويعلمُ أين ينبغي أن يكون الملكُ والسعة، وإنما قال: (واسِعٌ) بمعنى مُوسِعٍ، كما يقال: أليمٌ بمعنى مؤلم. وقيل: معناه واسعُ الفضل، إلا أنه حذفَ الفضلَ كما يقال: فلان كبيرٌ؛ أي كبيرُ القدر. وأما طالوتُ وجالوتُ وداودُ، فاجتمعَ فيهم العجمة والتعريف؛ فلذلك لم ينصرف، فلو سُميت رجلاً باسم جاموس لا ينصرفُ وإن كان أعجمياً؛ لأنه قد تمكَّن في العربية؛ لأنك تدخلُ عليها الألف واللام فتقول: الجاموس<sup>(١)</sup>.

(١) طالوت وجالوت اسمان أعجميان معربان، ولذلك لم ينصرفا فضلاً عما قال المصنف رحمه الله في حال دخول الألف واللام؛ أي لا ينصرفا للعجمية والعجمة الشخصية.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾؛ قال ابن عباس: (هذا جوابٌ عن قولهم لنبيهم: والله ما نصدقك أن الله بعثه علينا، ولكنك أنت بعثته علينا ملكاً مضاراً لنا حين سألناك ملكاً، وإلا فاتنا بآية أن الله قد بعثه علينا. فقال لهم: (إن آية ملكه) أي الدلالة على كون طالوت ملكاً، أن يأتيكم التابوت الذي أخذته منكم عدوكم. وكان ذلك التابوت من عودِ الشمار<sup>(١)</sup> الذي يتخذ منه الأمشاطُ المرصعة بالذهب عليه صفائحُ الذهب، وكانت السكينة في التابوت؛ وهي شبه دابةٍ رأسها كراسِ الهرة ولها ذنبٌ كذنبها له رأسان، ووجهٌ كوجه الإنسان ولها جناحان من زبرجد وياقوت، وكان فيها روحٌ تكلمهم بالبيان فيما اختلفوا فيه، وكان لعينيها شعاعٌ إذا نظرت إلى إنسانٍ دُعِرَ).

قال ابنُ عباس: (كانت بنو إسرائيلَ إذا حضر القتال قَدَّموا التابوتَ بين أيديهم إلى العدوِّ، فإذا أتت السكينةُ في التابوتِ وسَمِعَ من التابوتِ أنيها أقربَ نحو العدوِّ وهم يَمْضون معه أينما مَضَى، فإذا استقرَّ ثَبُتوا خلفه، وكانت السكينةُ إذا صرخت في التابوتِ بصراخِ هرةٍ أيقنوا بالنصرِ وجاءهم الفتحُ، فلما عَصَت بنو إسرائيلَ الأنبياءَ صلوات الله عليهم، سَلَطَ اللهُ عليهم عدوهم فقاتلهم وغلَبهم على التابوتِ، ومَضُوا به إلى قريةٍ من قُرَى فلسطين، وجعلوه في بيتِ صنمٍ لهم، وجعلوا التابوتَ تحتِ الصنمِ، فأصبحوا من الغدِ والصنمُ تحته، وأصنامهم كلها أصبحت مكسرةً، فأخرجوا التابوتَ من بيتِ الصنمِ، ووضعوه في ناحيةٍ من مدينتهم، فأخذَ أهل تلك الناحيةِ وجعَ في أعناقهم حتى هلك أكثرهم، فقال بعضهم لبعض: ليسَ قد علمتم أن إلهَ بنو

(١) في المخطوط: (السَّمَسار)، وفي هامش الجامع لأحكام القرآن: ج ٣ ص ٢٤٨: (شمار) وهو من قول الكلبي. وفي معجم أسماء النبات: ص ٣٤: (شمسار).

وفي الإصحاح الخامس والعشرين من سفر الخروج: الفقرة (١٠): (تصنعُ تابوتاً من خشبِ السَّنَطِ، طولُهُ ذراعان ونصف). العهد القديم - الإصدار الثاني ١٩٩٥، الطبعة الرابعة: ص ١٠٠: المسكن المقدس وأثاثه: التابوت.

وفي لسان العرب: مادة (سنط): ج ٦ ص ٣٩١: قال: ((والسَّنَطُ: قرظٌ ينبتُ في الصَّعِيدِ وهو حطبُهُم، وهو أجودُ حطبٍ استوقدَ به الناسُ)).

إسرائيلَ لا يقومُ له شيءٌ، فأخرجوا التابوتَ إلى قريةٍ أُخرى، فبعثَ اللهُ على أهل تلك القريةَ بلاءً حتى كان الرجلُ منهم بيتاً سالماً ويصبحُ ميتاً قد أكلَ ما في جوفه، فأخرجوه منها إلى الصحراءِ ودفنوه في مَحْرَاةٍ لهم، فكان كل من تغوَّطَ هنالك منهم أخذهُ الباسورُ والقولنجُ، فتحيرُوا! فقالت لهم امرأةٌ من بني إسرائيل كانت عندهم قد سَبَّوها: اعلموا أنكم لا تزالون ترون ما تكرهون ما دامَ التابوتُ فيكم فأخرجوه عنكم، فأتوا بعَجَلٍ بإشارة تلك المرأةِ فحملوا عليها التابوتَ، ثم علَّقوها على ثورين ثم ضربوا جنوبها فأقبل الثوران يسيران، ووَكَّلَ اللهُ أربعةً من الملائكةِ يسوقون الثورين، فلم يمر التابوت بشيءٍ من الأرضِ إلَّا كان مُقدَّساً، فأقبلاً حتى وقعَا على أرض بني إسرائيل فوضعوا التابوت في أرض بني إسرائيل، فلما رأى بنو إسرائيل التابوتَ كَبُرُوا وحدوا اللهُ وأطاعوا طالوتَ وأقروا بملكِهِ، فذلك قوله: (تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ) أي تسوقُهُ<sup>(١)</sup>. وقال ابنُ عباسٍ: (جَاءَتِ الْمَلَائِكَةُ بِالتَّابُوتِ تَحْمِلُهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى وَضَعَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ طَالُوتَ)<sup>(٢)</sup>.

وقرأ ابنُ مسعودٍ ومجاهدٌ والأعمشُ: (يَحْمِلُهُ) بالياءِ. وعن عليٍّ رضي الله عنه: (أَنَّ السَّكِينَةَ كَانَ رِيحاً هَفَافَةً لَهَا وَجَةٌ كَوَجِّهِ الْإِنْسَانِ)<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: (وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ) يعني أنه كان في التابوتِ أيضاً رُضَاضُ الألواحِ لموسى وعصاهُ من آسٍ وعمامةُ هارونَ وقفيزةُ من المَنِّ وهو التَّرْتَجِيْبُ<sup>(٤)</sup> الذي كان لبني إسرائيلَ في طِسْتٍ من ذهبٍ. وقوله تعالى: (تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ) أي تسوقُهُ الملائكةُ. وقال بعضهم: أرسل اللهُ ريحاً انتزعت التابوتَ من أيدي الكفار، ثم حملته الملائكةُ فألقته بين يدي طالوتَ.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٤١٤ و ٤٤١٥ و ٤٤١٧) عن وهب بن منبه.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٤٤٥).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٤٢٠).

(٤) في لسان العرب: مادة (منن): ج ١٣ ص ١٩٨ نقل من قول الزجاج؛ قال: ((وأهل التفسير يقولون: إنَّ المَنَّ شيءٌ كان يسقط على الشجر حلو يُشرب، ويقال: إنه الترتجيب... كان ينزل عليهم من السماء عفواً بلا علاج. والترنجيبين؛ والطرنجيبين بالطاء، وهو طللٌ يقع من السماء، وهو ندي شبيه بالعسل جامد متحجب. (عن مفردات ابن البيطار).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ﴾؛ أي إن في رجوع التابوت إليكم لعلامة أن الله ملك عليكم طالوت، ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾؛ أي مصدقين بذلك.

قوله عز وجل: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾؛ الآية، أي فلما خرج طالوت من البلد (بالجنود) يعني خرج بهم من بيت المقدس وهم سبعون ألف مقاتل؛ وقيل: ثمانون ألفاً، ولم يتخلف عنه إلا كبير لهرمه أو مريض لسقمه أو ضريراً لضرره أو معذوراً لعذره. وذلك أنهم لما رأوا التابوت قالوا: قد أتانا التابوت وهو النصر لا شك فيه، فسارعوا إلى الجهاد، فخرج معه خلق كثير؛ فقال: لا حاجة لي في كل ما أرى، ولا أبتغي إلا كل شاب نشيط فارع، ولا يخرج معي صاحب تجارة ولا رجل عليه دين، ولا رجل تزوج امرأة لم يئن بها؛ لأنهم يكونون مشغولين. فاجتمع إليه ثمانون ألفاً من شرطه. فخرج بهم في حر شديد، فأصابهم العطش؛ فسألوا الماء؛ فقال لهم طالوت: (إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ) أَي مُخْتَبِرُكُمْ بِنَهَرٍ جَارٍ؛ وهو نهر الأردن وفلسطين؛ ليرى طاعتكم وهو أعلم؛ ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾؛ أي فليس من أهل ديني وطاعتي، وليس معي على عدوي، ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾؛ أي ومن لم يشربه، ﴿فَإِنَّهُ مِنِّي﴾؛ ومعني على عدوي، وقد يطلق لفظ الطعم على الشرب، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ﴾؛ قرأ ابن عباس وأبو الجوزاء وابن كثير وشيبة ونافع وأبو عمرو وأيوب: (غُرْفَةً) بفتح الغين، وقرأ الباقر بضمها؛ وهي قراءة عثمان، وهما لغتان. قال الكسائي: (الغُرْفَةُ بِالضَّمِّ: الَّذِي يُجْعَلُ فِي الْكَفِّ مِنَ الْمَاءِ إِذَا غُرِفَ. وَالْغُرْفَةُ بِالْفَتْحِ الْإِغْتِرَافُ، فَالضَّمُّ اسْمٌ وَالْفَتْحُ مَصْدَرٌ). وقال أبو حاتم: (الغُرْفَةُ بِالضَّمِّ: مَلَأَ الْكَفَّ وَمَلَأَ الْمَعْرَفَةَ، وَبِالْفَتْحِ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ). قال الكلبي ومقاتل: (كَانَتْ الْغُرْفَةُ لِيَشْرَبَ مِنْهَا الرَّجُلُ وَخَادِمُهُ وَدَابَّتُهُ).

قيل: ابتلاهم الله بذلك النهر ليميز الصادق من الكاذب، وكان أشمويل هو الذي أخبر طالوت بذلك؛ لأن الله تعالى ﴿لَا يُظْهَرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا. إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾<sup>(١)</sup> فلا يجوز هذا القول إلا من نبي. قوله تعالى: ﴿فَشْرَبُوا مِنْهُ﴾ ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>؛ نصب (قليلًا) على الاستثناء. قرأ ابن مسعود: (إِلَّا قَلِيلًا) بالرفع، كقول الشاعر<sup>(٣)</sup>:

وَكُلُّ أَحْمَقٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ نَعْمَ رُوَيْبِكُ إِلَّا الْفَرَقْدَانِ

ومعنى الآية: أنه لما عرض لهم النهر وقد اشتد بهم العطش؛ وقعوا فيه فشربوا كلهم أكثر من غرفة إلا قليلًا منهم؛ وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلًا كعدة أهل بدر، قال ﷺ: **يَوْمَ بَدْرٍ لِأَصْحَابِهِ: [أَنْتُمْ عَلَىٰ عَدَدِ أَصْحَابِ طَالُوتَ]** [٣].

قالوا: فمن اغترف غرفة قوي وصح إيمانه وعبر النهر سالمًا لكفته تلك الغرفة الواحدة لشربه وخادمه ودوابه. وأما الذين أخذوا أكثر من ذلك وخالفوا اسودت شفاههم واشتدت عطشتهم فلم يروا ويقوا على شط النهر وجنوا عن لقاء العدو ولم يشهدوا الفتح.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾؛ يعني لما جاوز طالوت النهر هو والذين صدقوه وهم القليل الذين لم يشربوا إلا مقدار الغرفة، ﴿فَالأُولَئِكَ﴾؛ أي قال الذين شربوا وخالفوا أمر الله وكانوا أهل شرك ونفاق: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾؛ وانصرفوا عن طالوت ولم يشهدوا قتال جالوت. قال بعض المفسرين: إن القوم كلهم جاوزوا النهر، ثم إن الذين خالفوا في الشرب من النهر اعتزلوا من المطيعين و(قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده).

(١) الجن / ٢٦-٢٧.

(٢) البيت لعمر بن معد يكرب الزبيدي (١٠٠ ق.هـ-٢١هـ). في الديوان: ص ١٧٨، وهو من الشواهد.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب المغازي: باب عدة أصحاب بدر: الحديث (٣٩٥٩) عن البراء رضي الله عنه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْتَفِئُوا بِاللَّهِ كَمَ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ؛ معناه: قال الذين يوقنون ويعلمون أنهم ملاقوا الله؛ وهم القليل الذين ثبتوا مع طالوت، (كَمَ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ) أي كم من فرقة قليلة فهرت فرقة عدتها كثيرة بأمر الله ونصرته، وكانت فئة جالوت مائة ألف. والفئة جمع لا واحد له من لفظه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٢٤٩) ؛ أي معهم بالنصر والمعونة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَخْرِجْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ ؛ معناها: لما خرجوا واصطفوا لمحاربة جالوت وجنوده، قالوا: ربنا أصبب علينا الصبر صبراً، ﴿وَتَكَيْتَ أَقْدَامَنَا﴾ ؛ في أماكنها في الحرب بتقوية قلوبنا، ﴿وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (٢٥٠) ؛ أي أعنا على قوم جالوت بإلقاء الرعب في قلوبهم، ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ؛ في هذا الحال؛ لأن ذكر الهزيمة بعد سؤال النصر يدل على إجابة الدعاء، كأن الله تعالى قال: فاستجاب الله دعاءهم فهزمهم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ ؛ قال المفسرون: لما عبر طالوت ومن معه النهر، كان من جملة من عبر معهم أبو داود عليه السلام واسمه إيشا في ثلاثة عشر ابناً له وكان داود أصغرهم، ثم إن جالوت أرسل إلى طالوت: أن أرسل إلي من يقابلني، فإن قتلني فلکم ملكي، وإن قتلته فلي ملكکم. فشق ذلك على طالوت ونادى في عسكره: من قتل منكم جالوت زوجته ابنتي وأعطيته نصف مملكتي، فلم يجب أحد منهم وهاب الناس جالوت، فسأل طالوت نبيهم أن يدعو الله، فدعا الله تعالى، فأتى بقرن فيه دهن فقيل له: إن صاحبكم الذي يقتل جالوت هو الذي يضع هذا القرن على رأسه فيغلي الدهن، فدعا طالوت بني إسرائيل فجزبهم، فلم يوافق ذلك منهم أحد، فأوحى الله إلى نبيهم أن في أولاد إيشا من يقتل جالوت، فدعا طالوت إيشا وقال له: اعرض علي أولادك، فأخرج له اثنا عشر رجلاً أمثال الاسطوانات، وفيهم رجل فارع عليهم، فجعل يعرضهم على القرن، فلم ير شيئاً، فلم يزل يردد القرن على ذلك الجسيم حتى أوحى إليه ألا تأخذ الرجال على قدر



صورهم، بل على إصلاح قلوبهم، فقل لإيشا: هل لك ولدٌ غيرهم؟ فقال: لا، فقال: رب إنه زعم أنه لا ولد له غيرهم، فقال: كذب. فقال له: إن ربك كذّبتك، فقال: صدق الله، إن لي ابناً صغيراً يقال له داودُ استَحَيْتُ أن يراه الناس لِقَصْرِ قامته وحقارته، فجعلته في الغنم يرعى وهو في شِعب كذا، وكان داودُ الطيب قَصِيراً مشقاً أزرَقاً، فخرج طالوتُ في طلبه، فوجد الوادي قد سألَ بينه وبين الزريبة التي كان يريحُ إليها الغنم، فوجده يحملُ شاتين يجورُ بهما السيلَ ولا يخوضُ بهما الماء، فلما رآه قال: هذا هو لا شك فيه، هذا يرحمُ البهائم فهو بالناس أرحمُ. فدعاه فوضعَ القرنَ على رأسه؛ ففاض، قال: هل لك أن تقتلَ جالوتَ وأزوجكُ بابنتي وأعطيكُ نصفَ مملكتي، قال: نعم، قال له: فهل جربتَ نفسك في شيء، قال: نعم؛ وقعَ الذئبُ في غنمي فضربته ثم أخذتُ برأسه وجسده وقطعتُ رأسه من جسده، فقال له طالوتُ: إن الذئبَ ضعيفٌ، فهل جربتَ نفسك في غيره، قال: نعم؛ دخلَ الأسدُ في غنمي؛ فضربته وأخذتُ بلحييه فشققتهما.

فمضى به طالوتُ إلى عسكره، فمرَّ داودُ بثلاثةِ أحجارٍ فقلنَ له: خذنا معك ففينا ميتهُ جالوتَ، فأخذهنَّ ثم مضى. فلما تصافوا للقتالِ وبرَزَ جالوتُ وسألَ المبارزةَ، انتدبَ إليه داودُ، فأعطاهُ طالوتُ فرساً ودرعاً وسلاحاً، فقال داودُ: إني لم أتعود القتالَ بهذا، ولكني أقاتلهُ بالمِقلاعةِ كما أريدُ، فأخذَ داودُ المِقلاعةَ ومضى نحوَ جالوتَ.

وكان جالوتُ من أشدِّ الناس وأقواهم، وكان له بيضةٌ هي ثلاثمائة رطلٍ من حديدٍ، فلما نظرَ إلى داودَ ألقى في قلبه الرعبُ، وكان جالوتُ على فرسٍ أبلقٍ عليه السلاحُ التامُ، قال: برزتَ إليّ بالمِقلاعةِ والحجرِ لتقتلني كما تقتلُ الكلبَ، قال: نعم؛ لأنك شرٌّ من الكلب. قال جالوتُ: لا جرمَ لأقسَمَنَّ لحمكُ بين سباعِ الأرضِ وطيورِ السماءِ. فقال داودُ: بل يُقسَمُ اللهُ لحمكُ، ثم قال داودُ: باسمِ إلهِ إبراهيمَ، وأخرجَ حجراً ووضعهُ في مِقلاعتهِ، ثم أخرجَ الحجرَ الثاني وقال: باسمِ إلهِ إسحقَ؛ ووضعهُ في مِقلاعتهِ، ثم أخرجَ الحجرَ الثالثَ، وقال: باسمِ إلهِ يعقوبَ؛ ووضعهُ في مِقلاعتهِ، فصارت كلها حجراً واحداً ودورَ المِقلاعِ ورمى به، فأصابَ الحجرُ أنفَ

البيضةِ وخلطَ دماغه وخرج من قفاهُ، وقتلَ من ورائه ثلاثين رجلاً، وهزمَ اللهُ الجيشَ وخرَّ جالوتُ قتيلاً.

فأخذهُ داودَ وجرَّهُ حتى ألقاهُ بين يدي طالوتَ ثم قال له: أُنجزني ما وعدتني وأعطني امرأتي، فقال له طالوتُ: أتريد ابنةَ الملكِ بغيرِ صداقٍ، قال: ما شرطتَ عليَّ صداقاً، وليس لي شيءٌ. فزوَّجهُ ابنته، واران أن يدفعَ إليه نصفَ ملكه فقال له وزيرٌ: إن دفعتَ إليه ذلك نازعكَ في المُلْكِ وأفسدَ عليك مُلكك، فامتنعَ طالوتُ من ذلك وقصدَ قتله، فهرب داودُ ﷺ فندمَ طالوتُ فخرج في طلبه حتى أتى على امرأةٍ من قدامِ بني إسرائيلَ وهو يبكي على داودَ، فضربَ بابها؛ فقالت: مَنْ هذا؟ قال: أنا طالوتُ، قالت: أنتَ أشقى الناسِ؛ طردتَ داودَ وقد قتلَ جالوتَ وهزمَ جنوده، قال: إنما أتيتك لأسألكِ ما توبتي؟ قالت: توبتك أن تأتي مدينةَ كذا وتقاتلَ أهلها، فإن فتحتها فهي توبتك، وإن قُتلتَ فهي عقوبتك<sup>(١)</sup>.

فانطلقَ طالوتُ إلى تلك المدينة فقاتلَ أهلها حتى قُتل. فاجمعَ بنو إسرائيلَ فملكوا داودَ ﷺ من بعده. فذلك قولُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَاكَ اللهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾؛ أي جمعَ له بين الملكِ والنبوةِ. والحكمةُ هي النبوةُ، ولم يجتمعَ كلاهما لأحدٍ إلا لداودَ وسليمانَ عليهما السلامُ. قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾؛ أي علَّمَهُ الدروعَ ومنطقَ الطير وغير ذلك من العلوم، ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾؛ أي ولولا دفعَ اللهُ بأسَ المشركين بالغزاةِ والمجاهدين كما دفعَ بداودَ شرَّ جالوتَ لفسدت الأرضُ بأهلها لغلبةِ الكفار. وقيل: معناه: لولا الأنبياءُ صلواتُ اللهُ عليهم الداعون إلى سبيله الناهونَ عن الفسادِ؛ لفسدت أحوالُ الناسِ.

(١) أخرج هذه القصة الطبري في جامع البيان: النص (٤٤٧٧-٤٤٨٤) من رواية وهب بن منبه، وعلى ما يبدو أنها من الإسرائيليات.

روي في الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: [ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: لَوْلَا رَجَالٌ رُكِعَ؛ وَصِيْبَانٌ رُضِعَ وَبِهَاتِمٌ رُئِعَ؛ لَصَبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا ]<sup>(١)</sup>. وقال الحسن: (يَزَعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ أَكْثَرَ مِمَّا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ، وَلَوْلَا السُّلَاطِينُ وَالْأَمْرَاءُ الْمُسْلُطُونَ عَلَى الْعِيَارِينَ وَالِدَعَاةَ لَحَرَجُوا عَلَى أَهْلِ الصَّلَاحِ فَاسْتَوَلُوا عَلَيْهِمْ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ) من قرأ (دِفَاعٌ) فهو من قولهم: دَافَعٌ مُدَافِعَةٌ وَدِفَاعًا؛ وَالدَّفْعُ: الصَّرْفُ. ﴿١٥١﴾ وَلَا كُنَّ اللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١٥٢﴾؛ ذُو مَنْ عَلَيْهِمْ يَدْفَعُ الْمُسْذِينَ عَنِ الْمَصْلِحِينَ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾؛ أي القرآن بما فيه من الأخبار الماضية آيات الله بتنزيل جبريل عليه السلام بها عليك لبيان الحق من الباطل، ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿١٥١﴾؛ لأنك أخبرت بهذه الآيات مع أنك لم تشاهدها ولم تخالط أهلها. وقيل في معنى هذه الآيات: إمامة الله الألوفاً دفعة واحدة وإحياءهم دفعة واحدة وإعطاؤه الملك طالوت وهو من أهل الحمول الذي لا ينقاد له الناس، ونصر أصحاب طالوت مع قلة عددهم وضعفهم على جالوت وأصحابه مع شوكتهم وكثرتهم دلالة على قدرته وعلى نبوة أنبيائه صلوات الله عليهم. وقوله تَعَالَى: (وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ) لأنك قد أعطيت من الآيات مثل ما أعطي الأنبياء صلوات الله عليهم وزيادة.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الرُّسُلِ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾؛ معناه: إن الذي نزلنا عليك خبرهم في القرآن هم الرسل لم يكونوا في الفضل متساوين، ولكن (فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) في الدنيا والعقبى. ثم فسَّرَ فضيلة كل واحد منهم فقال: (مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ) وهو موسى عليه السلام.

(١) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٢ ص ١١٦-١١٧؛ قال القرطبي: ((خرجه أبو بكر الخطيب في كتاب (السابق واللاحق) عن عبدالله بن مسعود)). وفي تلخيص الحبير: ج ٢ ص ١٠٤: كتاب صلاة الاستسقاء: الحديث (٩)؛ قال: ((خرجه أبو يعلى والبخاري والبيهقي من حديث أبي هريرة، وفي إسناده إبراهيم بن خيثم بن عراك، وقد ضعفوه. وأخرجه أبو نعيم في المعرفة ترجمة مسافع، والبيهقي وابن عدي)) وضعفوه.

كَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ سَفِيرٍ، (وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ) فَوْقَ بَعْضٍ (دَرَجَاتٍ)؛ أَي اتَّخَذَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَسَحَّرَ لِسَلِيمَانَ الرِّيحَ وَالْجِنَّ وَالشَّيَاطِينَ وَعَلَّمَهُ مَنْطِقَ الطَّيْرِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (وَأَرَادَ بِهِذِهِ الْآيَةَ فَضِيلَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>. وَقِيلَ: هُوَ إِدْرِيسُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾؛ أَي أَعْطَيْنَاهُ الدَّلَالَاتِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ نَبُوَّتِهِ مِنْ إِبْرَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَالْإِنْبَاءِ بِمَا غَابَ عَنْهُ، (وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ) أَي قَوَّيْنَاهُ وَأَعْنَاهُ بِجِبْرِيلَ الطَّاهِرِ حِينَ أَرَادُوا قَتْلَهُ حَتَّى رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ الْحَسَنُ: (الرُّوحُ جِبْرِيلُ، وَالْقُدُسُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَيَصِيرُ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: وَقَوَّيْنَاهُ بِرُوحِ اللَّهِ تَعَالَى). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: (الْقُدُسُ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ الَّذِي كَانَ بِهِ عِيسَى ﷺ يُحْيِي الْمَوْتَى)<sup>(٥)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾؛ أَي لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَقْتُلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِ الرِّسْلِ مِنْ بَعْدِ مَا وَضَحَتْ لَهُمُ الْحُجُجُ وَالْدَّلَائِلُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾<sup>(٦)</sup>. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ آيَةً تَضْطَرُّهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَتَمْنَعُهُمْ عَنِ الْكُفْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾<sup>(٧)</sup>.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا) أَي شَاءَ اخْتِلَافَهُمْ فَاخْتَلَفُوا. وَيُقَالُ: لَمْ يُلْحِثْهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ لَا يُحْسِنُ مَعَ الضَّرُورَةِ، وَالْجِزَاءُ لَا يُحْسِنُ إِلَّا مَعَ التَّلَحُّجَةِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ) أَي بِالْكَتْبِ وَالرِّسْلِ.

(١) الانشراح / ٤.

(٢) ذكر الطبري معناه في جامع البيان: النص (٤٤٩١).

(٣) مريم / ٥٧. (٤) ذكره الطبري في جامع البيان: تفسير الآية.

(٥) رواه الطبري في جامع البيان: النص (١٢٣٢): تفسير الآية ٨٧ من سورة البقرة.

(٦) الأنعام / ٣٥. (٧) الشعراء / ٤.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَنَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ ﴿١٥٢﴾ ؛  
 أي ولو شاء الله لم يقتتلوا مع اختلافهم بأن يأمر المؤمنين بالكف عن القتال، وبأن  
 يُلجئهم جميعاً إلى ترك القتال، (ولكن الله يفعل ما يريد) من تقدير الاتفاق والاختلاف  
 وغير ذلك من ما توجبه الحكمة.

قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي  
 يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ ؛ حث على الانفاق في الجهاد في سبيل الله.  
 وقيل: هو الأمر بالزكاة المفروضة. وقوله تعالى: (من قبل أن يأتي يوم) يعني يوم  
 القيامة (لا بيع فيه) أي ليس فيه فداء (ولا خلة) أي ليس فيه خلة لغير المؤمنين. وأما  
 المؤمنون فتكون لهم خلة كما قال تعالى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا  
 الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>. قوله تعالى: (ولا شفاعة) أي لغير المؤمنين، وأما المؤمنون فيشفع بعضهم  
 لبعض ويشفع لهم الأنبياء والرسل عليهم السلام.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿١٥١﴾ ؛ أي هم الذين ظلموا  
 أنفسهم حتى لا خلة لهم ولا شفاعة. وكان عطاء يقول: (الحمد لله الذي لم يقل:  
 والظالمون هم الكافرون؛ لأن كل كافر ظالم وليس كل ظالم كافراً).

قوله عز وجل: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ ؛ ذكر وحدانية الله  
 تعالى وصفته؛ ليُعَلِّمَ أن من كان بهذه الصفة لا يخفى عليه كفر من كفر ومعصية من  
 عصى؛ فيجازي كل عابد على ما عمل. فأول هذه الآية نفي معبود الكفار وإثبات  
 معبود المؤمنين؛ وإثبات الشيء مع نفي غيره أبلغ في الإثبات، كأنه قال: (الله لا إله إلا  
 هو) دون غيره، وهو المعبود لا معبود للخلق سواه.

ومعنى (الحي القيوم) الدائم الذي لا يموت موصوف بالبقاء على الأبد، وبه  
 حي كل حي. وأما القيوم فهو القائم بتدبير الخلق في شأنهم وأرزاقهم وأعمالهم  
 وأجالهم ومجازاتهم على عملهم، وقيل: معنى القيوم العالم بالأمور من قولهم: فلان

يقوم بهذا الكتاب؛ أي يحسنه ويعلم ما فيه. وقيل: معنى (الْحَيُّ الْقَيُّومُ) الدائم الذي لا يزول.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾؛ أي لا يأخذه نعاس ولا نوم. والنعاس: اسم لأول ما يدخل في الرأس من النوم قبل وصوله إلى القلب. والنوم هو الذي يصل إلى القلب فيستثقل. ومعنى الآية: لا يغفل عن تدبير الخلق، فإن قيل: ما معنى نفي النوم بعد نفي النعاس؟ قلنا: مثل هذا اللفظ إنما يكون لنفي قليل النوم وكثيره، ونظيره قول العرب: فلان لا يملك قليلاً ولا كثيراً.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾؛ أي هو مالك السموات والأرض وما فيهما، كلهم عبيده وإماؤه وتحت قبضته وقدرته.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾؛ هذا جواب عن قول المشركين في أصنامهم: ﴿هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> و﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾<sup>(٢)</sup>؛ أي لا يشفع أحد لأحد عند الله إلا بأمره ورضائه، كما يشفع المؤمنون بعضهم لبعض بالدعاء، وكما يشفع الأنبياء للمؤمنين.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾؛ أي (يعلم ما بين أيديهم) من أمر الآخرة، (وما خلفهم) من أمر الدنيا. قال مجاهد: على العكس من هذا<sup>(٣)</sup>. وقيل: يعلم الغيب الذي تقدمهم والذي يكون بعدهم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾؛ أي لا يعلمون الغيب إلا بما تقدمهم ولا مما يكون بعدهم إلا بما شاء الله أن يعلموه، وهو ما أتى به الأنبياء صلوات الله عليهم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾؛ قال ابن عباس: (كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ)<sup>(٤)</sup>، فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّمَّا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. وقيل: وسعت

(٢) الزمر / ٣.

(١) يونس / ١٨.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٥١١).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٥١٥).

قدرته التي يُمسك بها السموات والأرض. وقال الحسن: (الْكُرْسِيُّ: هُوَ الْعَرْشُ)، ويقال: هو سريرٌ دون العرش، ويقال: هو مكانٌ خَلَقَ اللهُ فِيهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. وقال عطاءٌ والكلبي ومقاتل: (السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ تَحْتَ الْكُرْسِيِّ فِي الصُّعْرِ كَحَلَقَةِ فِي فَلَاةٍ).

وقال الكلبي: (يَحْمِلُ الْعَرْشَ أَرْبَعَةُ أَمْلَاقٍ، لِكُلِّ مَلِكٍ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ، وَجَهٌ إِنْسَانٌ، وَوَجْهٌ ثَوْرٌ، وَوَجْهٌ أَسَدٌ، وَوَجْهٌ نَسْرٌ. أَقْدَامُهُمْ فِي الصَّخْرَةِ الَّتِي تَحْتَ الْأَرْضِينَ بِمَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَتُودُّهُ حِفْظُهُمَا﴾ ؛ أَي لَا يُثْقِلُهُ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ حِفْظُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ ؛ أَيِ الْعَلِيِّ عَنِ الْأَشْيَاءِ وَالْأَمْثَالِ وَصِفَاتِ الْمُحَدَّثِينَ، عَظِيمُ الشَّانِ وَالسُّلْطَانِ وَالْبُرْهَانِ.

روى محمد بن الحنفية قال: (لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ خَرَّ كُلُّ صَنَمٍ فِي دَارِ الدُّنْيَا؛ وَخَرَّ كُلُّ مَلِكٍ فِي الدُّنْيَا عَلَى وَجْهِهِ؛ وَسَقَطَتِ التِّيْجَانُ عَنْ رُؤُوسِهِمْ، وَهَرَبَتِ الشَّيَاطِينُ وَضَرَبَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا إِلَى إِبْلِيسَ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَبْحَثُوا؛ فَجَاءُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَلَّغَهُمْ أَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ نَزَلَتْ).

وعن أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ أَعْطَاهُ اللَّهُ قُلُوبَ الشَّاكِرِينَ وَأَعْمَالَ الصَّادِقِينَ وَتُوبَاتِ النَّبِيِّينَ، وَبَسَطَ عَلَى يَمِينِهِ بِالرَّحْمَةِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فَيَدْخُلَهَا، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يَأْخُذُ مَضْجِعَهُ أَمَّنَهُ اللَّهُ وَجَارَهُ وَجَارَ جَارِهِ وَالذُّوَيْرَاتِ حَوْلَهُ ]<sup>(١)</sup>.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ؛ الْآيَةُ، اِخْتَلَفَ الْمَفْسُرُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ؛ قَالَ السُّدِّيُّ وَالضَّحَّاكُ: (إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ الْأَمْرِ بِقِتَالِ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط: ج ٩ ص ٣١: الحديث (٨٠٦٤) عن أبي أمامة. والبيهقي في

شعب الإيمان: الحديث (٢٣٩٥) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإسناده ضعيف. وعن أنس في الحديث (٢٣٩٦)

وإسناده ضعيف.

المُشْرِكِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(١)</sup>، وَكَانَ الْقِتَالُ غَيْرَ مُبَاحٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ الصَّحِيحَةُ بِصِحَّةِ بُيُوتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا عَانَدُوا بَعْدَ الْبَيَانِ أَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِقِتَالِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ الْقِتَالِ.

وقال الحسن وقتادة: (إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ خَاصَّةٌ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يُكْرَهُوا عَلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ أَنْ يُؤَدُّوا الْحِزِّيَّةَ، وَأَمَّا مُشْرِكُو الْعَرَبِ فَلَا يُقْرُونَ بِالْحِزِّيَّةِ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ).

والقول الثالث: أن معناه: مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ بِمَحَارِبَةِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ رَضِيَ بَعْدَ الْحَرْبِ فَلَيْسَ بِمُكْرَهٍ؛ أَي لَا يَقُولُوا لَهُمْ: إِنَّمَا أَسْلَمْتُمْ كَرْهًا؛ فَلَا إِسْلَامَ لَكُمْ.

ومعنى الآية: (لَا إِكْرَاهَ) فِي الْإِسْلَامِ؛ أَي لَا تُكْرَهُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، ﴿فَدَّ تَبَيَّنَ الرَّشْدُ مِنَ الْعَيِّ فَحَنَ يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾؛ أَي قَدْ وَضَحَ الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ أَنْبِيََاءَهُ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ، فَلَا تُكْرَهُوا عَلَى (الدِّينِ). وَدَخُولُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ فِي (الدِّينِ) لِتَعْرِيفِ الْمَعْهُودِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾؛ أَي فَمَنْ يَكْفُرُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَكْفُرَ بِهِ، وَيَصَدِّقُ بِاللَّهِ وَبِمَا أَمَرَ بِهِ، فَقَدْ عَقَدَ لِنَفْسِهِ مِنَ الدِّينِ عَقْدًا وَثِيقًا لَا تَحُلُّهُ حُجَّةٌ مِنَ الْحُجَجِ لَا انْقِطَاعَ لَهَا بِالشَّبْهَةِ وَالشُّكُوكِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(١٥١)</sup>؛ أَي سَمِيعٌ لِمَا يَعْقِدُهُ الْإِنْسَانُ فِي أَمْرِ الدِّينِ، عَالِمٌ بِنِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ.

وَالْعَيُّ: نَقِضُ الرَّشْدِ. وَالطَّاغُوتُ: مَاخُودٌ مِنَ الطَّغْيَانِ، وَالطَّاغُوتُ اسْمٌ لِلْأَصْنَامِ وَالشَّيَاطِينِ وَكُلُّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾؛ مَعْنَاهُ: اللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي نَصْرِهِمْ وَإِظْهَارِهِمْ وَهَدَايَتِهِمْ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ

(١) فصلت / ٣٤.

(٢) التوبة / ٥.



في دينهم، ومتولّي خزائنتهم على حُسن عملهم، يُخرجهم من ظُلُمات الكفر إلى نور الهدى.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظَّالِمُونَ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾؛  
معناه: والذين جحدوا توحيد الله أولياؤهم الذين يتولونهم الطاغوت.

ومعنى: (يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ)، ولم يكن لهم نور؛ قيل: أراد به اليهود والنصارى الذين كانوا على دين عيسى عليه السلام؛ خرجوا من التوحيد الذي كانوا فيه إلى الكفر بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

وقوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾؛ أي ألم تعلم يا محمد بالذي جادل إبراهيم في ربه؛ أي هل رأيت كالذي (حاجَّ إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك) أي بأن أعطاه الله الملك وأعجب بملكه وسلطانه وهو نمرود بن كنعان أول من تجبر في الأرض بادعاء الربوبية فخاصم إبراهيم في توحيدهِ. وقيل: إن الهاء في قوله (آتاه) راجعة إلى إبراهيم عليه السلام، و(الملك) هو النبوة ووجوب طاعته على الناس<sup>(١)</sup>.

(١) الضمير في (آتاه) فيه وجهان: أظهرهما: أن يعود على (الذي) وهو قول جمهور المفسرين. وأجاز المهدي أن يعود على (إبراهيم): أي ملك النبوة.

قال ابن عطية: ((هذا تحامل من التأويل)). وقال أبو حيان: ((هذا قول المعتزلة، قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يَتَّالِ عَهْدِي الظَّالِمُونَ﴾ والملك عهد، ولقوله تبارك وتعالى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء / ٥٤]. وعود الضمير إلى أقرب مذكور واجب، وأقرب مذكور إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

وأجيب عن الأول: بأن الملك حصل لآل إبراهيم وليس فيها دلالة على حصوله لإبراهيم عليه الصلاة والسلام. وعن الثاني: بأن الذي حاجَّ إبراهيم كان هو الملك، فعود الضمير إليه أولى)).

ينظر: اللباب في علوم الكتاب: ج ٤ ص ٣٣٨، ابن عادل دمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١ (١٩٩٨).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾؛ وذلك أن نمروذ قال لإبراهيم: مَنْ رَبُّكَ؟ قال (إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ) عند انقضاء الأجل. ف ﴿قَالَ﴾؛ نمروذ: ﴿أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ﴾ قال إبراهيم: اتتني بيان ذلك؟ فأني برجلين من سجنه وجب عليهما القتل؛ فقتل أحدهما وترك الآخر. فقال: هذا قد أحييته، وهذا قد أمته<sup>(١)</sup>. ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾؛ أي تحير وانقطع بما ظهر عليه من الحجّة، ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾؛ أي لا يرشدُ المشركين إلى دينه وحجته.

فإن قيل: لِمَ لَمْ يَثْبُتْ إِبْرَاهِيمُ عَلَى الْحِجَّةِ الْأُولَى؛ والانتقالُ مِنَ الْحِجَّةِ إِلَى حِجَّةٍ أُخْرَى فِي الْمُنَاطَرَةِ غَيْرُ مَحْمُودٍ؟ قيل: عَنْهُ أَجُوبَةٌ:

أحدها: أن إبراهيم كان داعياً ولم يكن مُناظراً، فمى كان يراه أقرب إلى الهداية أخذ به.

والثاني: أنه روي أنه قال لنمرود: إنك أمتٌ الحيِّ ولم تُحيي الميِّت، والانتقالُ بعد الإلزام محمُودٌ.

والثالث: أن نمروذ كان عالماً أن ما ذكره ليس بمعارضةٍ وكان مَنْ حوله من أصحابه يوقنون بكذبه في قوله: (أنا أحيي وأميت) لكن أراد التموية على أغمار<sup>(٢)</sup> قومه كما قال فرعونٌ للسحرة حين آمنوا: أن هذا المكر مكرثمويه في المدينة، كذلك فعل نمروذ بقوله: (أنا أحيي وأميت). فترك إبراهيم إطالة الكلام، وعدل إلى حجّةٍ مسكّنةٍ لا يُمكنه التموية فيها.

فإن قيل: فهلاً قال نمروذ لإبراهيم: إن مجيء الشمس هو العادة؟ فقلّ لربك حتى يأتي بها من المغرب! قيل: عَلِمَ لِمَا رَأَى مِنَ الْمَعْجَزَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ أَنَّهُ لَوْ سَأَلَهُ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٥٨٢) عن قتادة، والنص (٤٥٨٣) عن مجاهد، والنص (٤٥٨٤) عن زيد بن أسلم.

(٢) في لسان العرب: (غمر)؛ قال: ((المُعْمَرُ مِنَ الرِّجَالِ إِذَا اسْتَجْهَلَهُ النَّاسُ)).

ذلك لأتى به، فكان يزداد فضيحة عند الناس. وقيل: خذله عن هذا القول، فلم يوفق للسؤال.

قوله تعالى: (فَبُهْتَ الَّذِي كَفَرَ) البُهْتَ في اللغة: هي مَوَاجَهَةُ الرجل بالكذب عليه؛ يقال: بَهَتْ يَبْهَتْ بُهْتَانًا، وبَاهَتْ يَبَاهِتُ مَبَاهِتَةً. وفي الحديث: [إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتٌ] <sup>(١)</sup> أي كَذَبَةٌ. والبُهْتُ الحيرة عند انقطاع الحجة أيضاً. وفيه لغات: بَهَتْ وَبَهَتْ وَبُهْتٌ، وأجودها بُهْتٌ بضم الباء.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾؛ عَطَفَ هذه الآية على معنى الكلام الأول لا على اللفظ، كأنه قال: رأيت كالذي (حاج إبراهيم في ربه) (أو كالذي مرَّ على قَرْيَةٍ).

قال ابن عباس: (نزلت هذه الآية في عَزِيرِ بْنِ شَرِيحِيَا، وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَبَّاهُ بِخَيْتَنَصْرٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى أَرْضِ بَابِلَ حِينَ سَلَطَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَخَرَّبَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَخَرَجَ عَزِيرٌ فِي أَرْضِ بَابِلَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى حِمَارٍ، فَمَرَّ بِدَيْرٍ هَرَقَلَ عَلَى شَاطِئِ دِجْلَةَ، فَطَافَ بِالْقَرْيَةِ فَلَمْ يَرِ بِهَا سَاكِنًا وَعَامَّةً شَجَرَهَا حَامِلٌ، فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ مِنْ خَرَابِ الْقَرْيَةِ وَمَوْتِ أَهْلِهَا وَكَثْرَةِ حَمَلِهَا وَهِيَ سَاقِطَةٌ عَلَى سُقُوفِهَا. وَذَلِكَ أَنَّ السَّقْفَ يَقَعُ قَبْلَ الْحَيْطَانِ، ثُمَّ تَقَعُ الْحَيْطَانُ عَلَيْهِ. فَأَخَذَ شَيْئًا مِنَ التِّينِ وَالْعِنَبِ، وَعَصَرَ الْعِنَبَ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ جَعَلَ فَضَلَ التِّينِ فِي سَلَّةٍ وَفَضَلَ الْعِنَبِ فِي الْأُخْرَى وَفَضَلَ الْعَصِيرِ فِي الزَّقِّ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْقَرْيَةِ فَـ ﴿قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾؛ أَي كَيْفَ يُحْيِي اللَّهُ هَذِهِ الْقَرْيَةَ بَعْدَ خَرَابِهَا وَمَوْتِ أَهْلِهَا؟

لَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ إِكْثَارًا لِلْبُعْثِ، لَكِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرَى كَيْفَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى فَيَزِدَادُ بَصِيرَةً فِي إِيمَانِهِ، فَتَامَ فِي ذَلِكَ الدَّيْرِ؛ ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ﴾ في منامه؛ ﴿مِائَةَ عَامٍ﴾؛ وَأَعْمَى عَنْهُ السَّبَاعُ وَالطَّيْرُ، ثُمَّ أَحْيَاهُ فَنُودِيَ: يَا عَزِيرُ: (كَمْ لُبْتُ؟) وَكَانَ أَمِينًا فِي صَدْرِ النَّهَارِ، ﴿ثُمَّ بَعَثَهُ﴾؛ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ فِي آخِرِ النَّهَارِ،

(١) شطر من حديث طويل؛ أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب أحاديث الأنبياء: الحديث (٣٣٢٩) عن أنس.

فَظَنَّ أَنْ مِقْدَارَ لُبِّهِ يَوْمَ، ﴿٢٥١﴾ قَالَ كَمْ لَبِثْتُ ؟ ﴿٢٥٢﴾ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا ﴿٢٥٣﴾ ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ قَدْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَقَالَ: ﴿٢٥٤﴾ أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴿٢٥٥﴾ ؛ فَتَوَدَّى؟ ﴿٢٥٦﴾ قَالَ بَلْ لَبِثْتُ مِائَةَ عَامٍ ﴿٢٥٧﴾ ؛ مِثْنَا، ﴿٢٥٨﴾ فَأَنْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ ﴿٢٥٩﴾ ، مِنَ التِّينِ وَالْعِنْبِ، ﴿٢٦٠﴾ وَشَرَابِكَ ﴿٢٦١﴾ ، الْعَصِيرِ، ﴿٢٦٢﴾ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴿٢٦٣﴾ ؛ أَي لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهَا بَعْدَ مِائَةِ عَامٍ وَلَمْ تُغَيَّرْهَا السُّنُونُ؛ فَنَظَرَ فَإِذَا بِالْعِنْبِ وَالتِّينِ كَمَا شَاهَدَهُ وَبِالْعَصِيرِ طَرِيًّا.

ثُمَّ قِيلَ لَهُ: ﴿٢٦٤﴾ وَأَنْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ ﴿٢٦٥﴾ ؛ فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ عِظَامٌ بِيضٌ تَلَوْحٌ قَدْ تَفَرَّقَتْ أَوْصَالُهُ، فَسَمِعَ صَوْتًا: ﴿٢٦٦﴾ (أَيْتُهَا الْعِظَامُ الْبَالِيَةُ إِنِّي جَاعِلٌ فِيكَ رُوحًا فَاجْتَمِعْنَ) فَارْتَهَشَتِ الْعِظَامُ وَسَعَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، قَالَ: فَرَأَيْتِ الصُّلْبَ يَسْعَى كُلُّ فِقْرَةٍ مِنْهَا إِلَى صَاحِبَتِهَا، ثُمَّ رَأَيْتِ الْوُرُكَيْنِ يَسْعِيَانِ إِلَى مَكَانِهِمَا؛ وَالسَّاقَيْنِ إِلَى مَكَانِهِمَا؛ وَالْعِطْفَيْنِ<sup>(١)</sup> إِلَى مَكَانِهِمَا، ثُمَّ رَأَيْتِ كُلَّ الْأَضْلَاعِ يَسْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ إِلَى فِقْرَتِهِ، ثُمَّ رَأَيْتِ الْكَعْبَيْنِ سَعِيًّا إِلَى مَكَانِهِمَا؛ وَالدَّرَاعَيْنِ إِلَى مَكَانِهِمَا، ثُمَّ رَأَيْتِ الْعُنُقَ يَسْعَى كُلُّ فِقْرَةٍ مِنْهُ إِلَى صَاحِبَتِهَا، ثُمَّ جَاءَ الرَّأْسُ إِلَى مَكَانِهِ، ثُمَّ رَأَيْتِ الْعَصَبَ وَالْعُرُوقَ وَاللَّحْمَ الْقَبِيَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَسِطَ عَلَيْهِ الْجِلْدَ، ثُمَّ دَرَى عَلَيْهِ الشَّعْرَ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يَنْهَقُ. فَحَرَّ عَزِيرٌ سَاجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى؛ وَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: (اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). قَالَ ذَلِكَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ كَمَالِ الْقُدْرَةِ الْبَلَاءُ فِي حِمَارِهِ؛ وَالْمَوْتُ فِي نَفْسِهِ؛ وَالْبَقَاءُ فِي الْعِنْبِ وَالْعَصِيرِ اللَّذَيْنِ هُمَا مِنْ أَسْرَعِ الْأَشْيَاءِ فَسَادَا أَوْ تَغَيَّرَا، ثُمَّ مُشَاهَدَةُ الْبُعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عباس: (وَبُعِثَ وَهُوَ شَابٌ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَلَى السَّنِّ الَّذِي أَمِيتَ عَلَيْهَا، وَكَانَ ابْنُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَصَارَ لِابْنِهِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَالعَزِيرُ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَلَى السَّنِّ الَّتِي أَمِيتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٢٦٧﴾ وَلَنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ ﴿٢٦٨﴾ ؛ ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ يَقْرَأُ التَّوْرَةَ كُلَّهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، فَأَمْلَاهَا عَلَيْهِمْ لَمْ يَحْرِمَ مِنْهَا حَرْفًا وَاحِدًا، وَكَانَتِ التَّوْرَةُ قَدْ ذَهَبَتْ عَنْهُمْ،

(١) العطف: المنكب، وعطفًا الدابة والرُّجُل: جانباه من لَدُنْ رَأْسِهِ إِلَى وَرَكَه.

(٢) أخرج معناه الطبري في تفسير الآية بأسانيد عن ابن عباس ووهب بن منبه.

فَجَاءَهُمْ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَانْتَسَبَ لَهُمْ فَعَرَفُوهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَنَّهُ قَالَ: دَفَنْتُ التَّوْرَةَ يَوْمَ سُبَيْنَا فِي خَابِئَةِ كَرْمِي، فَأَرَوْهُ كَرَمَ جَدِّهِ فَأَخْرَجَ التَّوْرَةَ فَعَارَضُوهَا بِمَا أَمْلَاهَا عَزِيرٌ فَمَا اخْتَلَفَا فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَتَعَجَّبُوا مِنْ كَثْرَةِ عِلْمِهِ وَحِدَاثَةِ سِنِّهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَزِيرُ ابْنِ اللَّهِ).

وقال الحسن وقتادة والربيع: (إِنَّ الْقَرْيَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ بَعْدَمَا خَرَبَهُ بَحْتَنْصَرُ)<sup>(١)</sup>. وكان وهب بن مُنبه يقول: (كَانَ الْمَارُّ بِهَذِهِ الْقَرْيَةِ أَرْمِيَا النَّبِيَّ ﷺ)<sup>(٢)</sup>.

وقيل: معنى (خَاوِيَةٌ) أي خالية لا أُنْسَ فيها، يقال: خَوَتِ الدَّارُ إِذَا خَلَّتْ، وَخَوِيَ الْبَطْنُ إِذَا جَاعَ. وَسُمِّيَ السَّقْفُ عَرْشًا لِارْتِفَاعِهِ عَنِ الْأَرْضِ، وَيَسْمَى السَّرِيرُ عَرْشًا لِارْتِفَاعِهِ عَنِ الْأَرْضِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ ، (نُنشِزُهَا) من قرأ بالراء المهملة فمعناه ينجسها من النُّشْر؛ يقال: أنشره الله إِذَا أَحْيَاهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾<sup>(٣)</sup>. ومن قرأ (نُنشِزُهَا) بالزاء المعجمة فمعناه يرفعها ويُعلي بعضها على بعض من النُّشْر وهو المكان المرتفع، ومنه نُشُورُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا: تَرْفُعُهَا عَنِ طَاعَتِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ﴾ ؛ من قرأ (أَعْلَمُ) بقطع الألف؛ أي قال عزير: علمتُ مشاهدة ما كنت أعلمه غيباً. ومن قرأ (أَعْلَمُ) بالوصل فمعناه قال لنفسه: (أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ) ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِكَ تُؤْمِنُونَ قَالَ بَلَىٰ وَلَئِن لِّيَطْمِئِنَّ قُلُوبِي﴾ ؛ تقدير الآية: ألم تر إذ قال إبراهيم؛ ويقال: واذكر إذ قال إبراهيم. قال ابن عباس: ((سَبَبُ هَذِهِ الْقِصَّةِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ مَرَّ بِجَيْفَةٍ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٦١٠) عن الربيع، وعن عكرمة في النص (٤٦٠٩).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٦٠٩ و ٤٦٠٦).

(٣) عبس / ٢٢.

عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، تَنْقَضُ عَلَيْهَا طُيُورُ السَّمَاءِ فَتَأْخُذُ مِنْهَا بِأَفْوَاهِهَا فَتَأْكُلُهُ، وَيَسْقُطُ مِنْ أَفْوَاهِهَا فِي الْبَحْرِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْحَيْتَانُ، وَتُحْيِي السَّبَاعُ فَتَأْخُذُ مِنْهُ غُضُوضًا. فَوَقَفَ مُتَعَجِّبًا!! وَقَالَ: (رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى. قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنِ) أَي أَوْلَمْ تُصَدِّقْ بِأَنِّي أَحْيِي الْمَوْتَى؟ (قَالَ بَلَى) عَرَفْتُ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ كَيْفَ تُحْيِي هَذِهِ النَّفْسَ الَّتِي أَرَى بَعْضَهَا فِي بَطُونِ السَّبَاعِ؛ وَبَعْضَهَا فِي بَطُونِ الْحَيْتَانِ؛ وَبَعْضَهَا فِي حَوَاصِلِ الطَّيْرِ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي) ((. وَقِيلَ: معنى (وَلَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي) أَي لِيَسْكُنَ قَلْبِي أَنْكَ الَّذِي أُعْطَيْتَنِي مَا سَأَلْتُكَ. وَقِيلَ: إِنَّكَ اتَّخَذْتَنِي خَلِيلًا.

﴿ قَالَ ﴾ : اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَخَذُ أَرْبَعَةَ مِنَ الطَّيْرِ فَصَرَّهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجَعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ أَدْعَاهُنَّ يَأْتِيَنَّكَ سَعِيًّا ﴾ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا مَرَّ بِالْجَنَّةِ وَقَدْ تَوَرَّعَتْهَا الطُّيُورُ وَالسَّبَاعُ وَالْحَيْتَانُ، تَعَجَّبَ وَقَالَ: يَا رَبِّ قَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّكَ تَجْمَعُهَا مِنْ بَطُونِ السَّبَاعِ وَحَوَاصِلِ الطَّيْرِ وَبَطُونِ الْحَيْتَانِ، فَأَرْنِي كَيْفَ تُحْيِيهَا لِأَعْيُنِ ذَلِكَ فَازْدَادَ يَقِينًا؟ قَالَ اللهُ تَعَالَى لَهُ: (أَوْلَمْ تُؤْمِنِ. قَالَ بَلَى) يَا رَبِّ آمَنْتُ وَليْسَ الْخَبْرُ كَالْمَعَايِنَةِ وَالْمَشَاهِدَةِ.

وقال ابن زيد: (مَرَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحُوتٍ مَيِّتٍ نَصَفَهُ فِي الْبَحْرِ وَنَصَفَهُ فِي الْبَرِّ، فَمَا كَانَ فِي الْبَحْرِ فَدَوَّابُ الْبَحْرِ تَأْكُلُهُ، وَمَا كَانَ فِي الْبَرِّ فَدَوَّابُ الْبَرِّ تَأْكُلُهُ، فَقَالَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَتَى يَجْمَعُ اللهُ هَذَا مِنْ بَطُونِ هَؤُلَاءِ؟! فَقَالَ: (رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى. قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنِ. قَالَ بَلَى وَلكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي) بِدَهَابِ وَسُوسَةِ الشَّيْطَانِ وَيَصِيرُ الشَّيْطَانُ خَاسِئًا صَاحِرًا).

وروي أن لمرود قال لإبراهيم: أنت تزعم أن ربك يحيي الموتى وتدعوني إلى عبادته، فقل له يحيي الموتى إن كان قادرا، وإلا أقتلك. فقال إبراهيم: (رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى. قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنِ) باني أحييهم، ف (قَالَ بَلَى وَلكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي) بقوة حجتي ونجاتي من القتل، فإن عدو الله توعدني بالقتل إن لم يحيي له ميتا.

وقال ابن عباس وابن جبير والسدي: (لَمَّا اتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، سَأَلَ مَلَكُ الْمَوْتِ رَبَّهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَسِّرَ إِبْرَاهِيمَ بِذَلِكَ، فَأْذَنَ لَهُ، فَسَأَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، جِئْتُ أَبَشِّرُكَ بِأَنَّ اللهُ اتَّخَذَكَ خَلِيلًا، فَحَمَدَ اللهُ تَعَالَى؛ وَقَالَ: مَا عَلَامَةُ

ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْ يُجِيبَ اللَّهُ دُعَاءَكَ وَيُخَيِّمَ الْمَوْتَى بِسُؤَالِكَ. ثُمَّ انْطَلَقَ مَلَكَ الْمَوْتِ، فَقَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: (رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُخَيِّمُ الْمَوْتَى). قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ. قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنُّ قَلْبِي) أَي لِيَعْلَمَ أَنَّكَ تُحْيِيَنِي إِذَا دَعَوْتُكَ، وَتُعْطِيَنِي إِذَا سَأَلْتُكَ وَإِنَّكَ اتَّخَذْتَنِي خَلِيلًا).

روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: [يَرْحَمُ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْهُ] <sup>(١)</sup> يعني إنما شك إبراهيم أيجيبه ربه إلى ما سأل أم لا؟

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَخَذَ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ) مَخْتَلِفَةٌ أَجْنَاسُهَا وَطِبَاعُهَا لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْقُدْرَةِ، وَخَصَّ الطَّيْرَ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَ لِخَاصِّيَةِ الطَّيْرَانِ. وَاخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ مِنْ الطَّيْرِ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (أَخَذَ طَاوُوسًا وَسُرًّا وَغُرَابًا وَدِيكًا). وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ: (أَخَذَ غُرَابًا وَدِيكًا وَطَاوُوسًا وَحَمَامَةً). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّهُ أَخَذَ الطَّاوُوسَ وَالذَّيْكَ وَالغُرْبُوقَ وَالْحَمَامَةَ). وَقَالَ عَطَاءٌ: (أَخَذَ قَطَاةً خَضْرَاءَ وَغُرَابًا أَسْوَدًا وَحَمَامَةً بَيْضَاءَ وَدِيكًا أَحْمَرَ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَصَرَّهْنَّ إِلَيْكَ) قَرَأَ عَلِيُّ عليه السلام وَأَبُو الْأَسْوَدِ وَالْحَسَنُ وَعِكْرَمَةُ وَالْأَعْرَجُ وَشَيْبَةُ وَنَافِعُ وَابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمُ وَالْكَسَائِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ وَأَيُّوبُ: (فَصَرَّهْنَّ) بِضَمِّ الصَّادِ، مَعْنَاهُ: أَمْلَهُنَّ إِلَيْكَ. يُقَالُ: صَرَّتُ الشَّيْءَ أَصُورُهُ؛ أَي أَمْلَيْتُهُ. وَيُقَالُ: رَجُلٌ أَصَوَّرَ إِذَا كَانَ مَائِلَ الْعُنُقِ. وَيُقَالُ: إِنِّي إِلَيْكُمْ لِأَصُورُ؛ أَي لِمَائِلٌ مُشْتَقٌّ، وَامْرَأَةٌ صَوْرَاءٌ أَي مُشْتَاقَّةٌ مَائِلَةٌ. قَالَ الشَّاعِرُ <sup>(٢)</sup>:

اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ فِي تَلْفِتِنَا      يَوْمَ الْفِرَاقِ إِلَى جِيرَانِنَا صُورٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ وَالْمَوْرَجُ وَعَطِيَّةٌ: (مَعْنَى) (فَصَرَّهْنَّ) أَي أَجْمَعُهُنَّ وَأَضْمَمُهُنَّ إِلَيْكَ). يُقَالُ: صَارَ يَصُورُ صَوْرًا إِذَا جُمِعَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: (مَعْنَى) (فَصَرَّهْنَّ) أَي قَطَعَهُنَّ وَمَزَّقَهُنَّ، يُقَالُ: صَارَ يَصِيرُ صَيْرًا إِذَا قُطِعَ؛ وَالنَّصَارَ الشَّيْءُ

(١) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأنبياء: باب قول الله عز وجل: ﴿وَنَبِّهِمْ﴾: الحديث (٣٣٧٢)، وكتاب التفسير: الحديث (٥٤٣٧).

(٢) البيت في لسان العرب: (صور): ج ٧ ص ٤٣٩، وهو من شواهد النحويين، قاله أبو إسحق، إبراهيم بن هرمة، عاش الفترتين الأموية والعباسية، (٨٠-١٧٦) من الهجرة. وهو عند الطبري والقرطبي: (تلفتنا) بدل (تقلبنا)، وعند الطبري وفي اللسان: (إلى أحبابنا) بدل (إلى جيراننا).

يُنْصَارُ انْصِيَارًا إِذَا انْقَطَعَ). وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ بَيْتًا فِي اللَّغْزِ:  
وَعُغْلَامٌ رَأَيْتُهُ صَارَ كَلْبًا      ثُمَّ فِي سَاعَتَيْنِ صَارَ غُرَالًا  
أَي قَطَعَ.

وقرأ علقمة وسعيد بن جبير وقتادة ويحيى بن وثاب والأعمش وخلف:  
(فَصِرْهُنَّ) بكسر الصاد، معناه قَطَعْنَهُنَّ. قال أبو العباس السراج: (هُمَا لُعْتَانِ  
لِلْعَرَبِ). وعن ابن عباس روايتان؛ إحداهما: (فَصِرْهُنَّ) مفتوحة الصاد مشددة الراء  
مكسورة من التَّصْرِيفِ وهي الجمعُ ومنه الْمُصْرَاءُ. والأخرى: (فَصِرْهُنَّ) بضم الصاد  
وفتح الراء والتشديد من الصَّرِّ وهي في معنى الجمع.

فَمَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى الْقَطْعِ وَالتَّمْزِيقِ فففيه تقديمٌ وتأخيرٌ، تقديره: فخذ أربعة من  
الطير إليك، فَصِرْهُنَّ. ومن تأوَّلَهُ عَلَى الضَّمِّ والإمالة؛ ففيه إضمارٌ معناه: فَصِرْهُنَّ  
إِلَيْكَ ثُمَّ قَطَعْنَهُنَّ، فحذفه واكتفى بقوله: (ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا) لأنه  
يَدُلُّ عَلَيْهِ، وهذا كما قال: خذ هذا الثوب واجعل منه على كل رُمحَ عِلْمًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا) لفظه عامٌ ومعناه خاصٌ؛  
لأنَّ (أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ) لا تبلغُ الجبالَ كُلَّهَا، ولا كان إبراهيمُ يَصِلُ إِلَى ذَلِكَ، وهذا  
كقوله تعالى: ﴿وَأَوْتَيْتِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup> وقوله: ﴿تُدْمَرُ كُلُّ شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله: (جُزْءًا)  
قُرئ برفع الزاء مثقل بالهمزة مخففاً وهي لغات.

وقال المفسرون: أمر الله إبراهيمَ أن يذبحَ تلك الطيور وينتفَ ريشها ويقطعها  
ويفرق أجزاءها ويخلطَ ريشها ودماءها ولحومها ببعضها ببعض، ففعل إبراهيمُ ذلك،  
ثم أمر أن يجعلَ أجزاءها على الجبال. واختلفوا في عددِ الأجزاء والجبال، فقال ابنُ  
عباس وقتادة والربيع: (أمر أن يجعلَ كُلُّ طَائِرٍ أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَجْزَلٍ،  
فَيَجْعَلُ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ رُبْعًا مِنْ كُلِّ طَائِرٍ، ثُمَّ يَدْعُوهُنَّ: تَعَالَيْنِ يَا ذَنُ اللَّهِ). وهذا مثلُ  
ضربه الله لإبراهيمَ وأراه إيَّاه، يقول: كما بعثتُ الطيورَ من هذه الجبالِ الأربعة يُبْعَثُ  
الناسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ ونواحيها.



وقال ابن جريج والسدي: (جَزَأَهَا سَبْعَةَ أَجْزَاءٍ وَوَضَعَهَا عَلَى سَبْعَةِ أَجْبَالٍ، وَأَمْسَكَ رُؤُوسَهُنَّ عِنْدَهُ ثُمَّ دَعَاهُنَّ: تَعَالَيْنَ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَجَعَلَ الرَّيْشَ كُلَّ رَيْشَةٍ تَطِيرُ إِلَى الْأُخْرَى، وَكُلَّ قَطْرَةٍ مِنَ الدَّمِ تَطِيرُ إِلَى الْأُخْرَى، وَكُلَّ عَظْمٍ يَطِيرُ إِلَى الْأُخْرَى، وَكُلَّ قِطْعَةٍ تَطِيرُ إِلَى الْأُخْرَى، وَإِبْرَاهِيمُ يَنْظُرُ حَتَّى التَّقَتْ كُلُّ جُئَةٍ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ حَتَّى سَوَّاهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ حِثَّنَ يَسْعَيْنَ عَلَى أَرْجُلِهِنَّ بَعِيرِ رُؤُوسٍ، فَعَلَّقَ عَلَيْهِنَّ إِبْرَاهِيمُ رُؤُوسَهُنَّ).

واختلفوا في معنى السَّعي؛ قال بعضهم: هو الإسراعُ في المشي. وقال بعضهم: مَشِيًّا عَلَى أَرْجُلِهِنَّ. والحكمةُ في المشي دون الطيران كونه أبلغُ في الحجَّةِ وأبعدُ من الشبهة؛ لأنها لو طارت لَتَوَهَّمَتْوَهُمْ أَنَّهَا غَيْرُ تِلْكَ الطَّيُورِ، أَوْ أَنَّ أَرْجُلَهَا غَيْرُ سَلِيمَةٍ.

قال أبو الحسن الأقطع: (صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [ لِكُلِّ آيَةٍ ظَهَرَ وَبَطَّنُ ]<sup>(١)</sup> فَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ، وَبَاطِنُهَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَمَرَ بِدَبْحِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي نَفْسِهِ بِسِكِّينِ الْيَأْسِ كَمَا دَبِحَ فِي الظَّاهِرِ الأَرْبَعَةَ الطَّيُورَ بِسِكِّينِ الْحَدِيدِ، فَالْتَسَّرُ مِثْلُ لَطُولِ العُمُرِ وَالْأَمَلِ؛ وَالطَّأْوُوسُ زِينَةُ الدُّنْيَا وَبَهْجَتُهَا، وَالْغُرَابُ الْحِرْصُ؛ وَالدِّيكُ الشَّهْوَةُ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾؛ أي غَالِبٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مَا يَرِيدُ؛ (حَكِيمٌ) فِيمَا يَرِيدُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا فِيهِ حِكْمَةٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِإِبْرَاهِيمَ وَلَدٌ؛ وَقَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِ الصُّحُفُ، وَكَانَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً.

(١) الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [ أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ، لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ ]. أخرجه الطبري في جامع الطبري في جامع البيان: المقدمة: الحديث (٩)، وفيه انقطاع، ومن طريق موصول. وابن حبان في الصحيح (الإحسان): كتاب العلم: الحديث (٧٥). وحسنه الشيخ شعيب حفظه الله، ثم علق التحسين بشرطه.

وقطعاً لا يذهب النابه إلى مقولة البعض الذين يقولون بالظاهر الذي يعلمه علماء المسلمین والباطن الذي يعرفه أهل الحقيقة. فإن هذا من التلاعب وضرب من التقول أو العبث بدلالات الألفاظ لا على أصول معتبرة أو قواعد العلم الشرعي ولسان العرب.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾؛ وجه اتصال هذه الآية بما قبلها آية أخرى فيما تقدم ذكر النفقة في الجهاد بقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾<sup>(١)</sup>، ثم ذكر ما كان من مسألة قوم أشمويل من الله أن يبعث له ملكاً يقاتلون معه أعداءهم، وكانت الغلبة لهم مع قلة عددهم، ثم عقبه الله تعالى بذكر أمور تدل على وحدانيته، فبين أن الكفر بعد هذه الآيات أعظم وأشنع، فمن كفر بعد هذا فقاتلوه وأنفقوا في القتال، فإن النفقة في القتال تكون بسبعمائة.

وعن ابن عباس: (نزلت هذه الآية والتي بعدها في شأن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما. أما عثمان فجاء إلى النبي ﷺ في غزوة تبوك، فقال: عليّ جهاز من لا جهاز له، وأشتري بئر رومة وأجعلها سبيلاً للمسلمين. وأما عبدالرحمن فكان له ثمانية آلاف، فجاء بأربعة آلاف إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي ثمانية آلاف؛ أمسكت نصفها لنفسي ولعيالي؛ وأقرضت نصفها لربي وهي هذه. فقال ﷺ: [بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت] وأمر بها رسول الله ﷺ فقبضت منه)<sup>(٢)</sup>.

ومعنى الآية: صفة (الذين ينفقون أموالهم في) طاعة الله كصفة (حبة) ألقيت في الأرض وأخرجت (سبع سنابل في كل سنبل مائة حبة) أي كما تكون الحبة واحدة والمكتسب منها سبعمائة، وكذلك النفقة تكون واحدة والمكتسب بها سبعمائة ضعف.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾؛ أي كما يضعف الله في زرع الزُّرَّاعِ الحادث من البذر الجيد في الأرض العامرة، كذلك يضعف للمرء الصالح

(١) البقرة / ٢٤٥.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: تفسير الآية ٧٩ من سورة التوبة: الحديث (١٣٢٢٠) - (١٣٢٣٣). في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج ٧ ص ٣٢؛ قال الهيثمي: ((رواه البزار من طريقين؛ أحدهما متصل عن أبي هريرة، والأخرى مرسلة)). وفي فتح الباري شرح صحيح البخاري: شرح الحديث (٤٦٦٨)؛ قال ابن حجر: ((وأصح الطرق فيه ثمانية ألف درهم)).

ثوابَ صدقته بالمال الطيب إذا وضعه في موضعه. يضاعف لمن يشاء من السبع إلى السبعين إلى سبعمائة إلى مائة ألف إلى ما شاء الله من الأضعاف مما لا يعلمه إلا هو.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١)؛ أي غني بتلك الأضعاف (عليم) بمن يُنفق. وقيل: معناه: (والله واسع) الفضل، جواد لا ينقصه ما يتفضل به من السعة والمضاعفة؛ (عليم) بمن يستحق الزيادة.

والفائدة في تخصيص السبع في الآية ما قالوا: إنَّ السبع أشرف الأعداد كما روي عن ابن عباس أنه قال: (كأدت الأشياء تكون كلها سبعة؛ فإنَّ السموات سبع؛ والأرضون سبع؛ والكواكب السيارة سبع؛ والبحار سبعة؛ وأيام الأسبوع سبعة؛ وسجود العبد على سبعة أعضاء).

وأجمع أهل التفسير إلا السدي: أنَّ العدة المضاعفة بسبعمائة مختصة بالإنفاق في الجهاد؛ وأما غير ذلك من الطاعات؛ فالحسنة بعشر أمثالها كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (١).

قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَى﴾ (٢)؛ نزلت في شأن النفقة التي يستحق بها الثواب المضاعف؛ معناه: (الذين ينفقون أموالهم في) طاعة الله (ثم لا يتبعون ما أنفقوا منًا) على السائل نحو أن يقول للسائل إذا وقع بينه وبينه خصومة: أعطيتك كذا، وأحسنت إليك، وما أشبهه مما يبغض على السائل. وأصله من القطع؛ يقال: مننت الشيء إذا قطعت؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ (٣) أي غير مقطوع، ويقال: جبل ممين؛ أي مقطوع. وقيل: أصل المنة النعمة، يقال: من (يمن) إذا أعطى وأعم، قال الله تعالى: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْتَنُ أَوْ أَمْسِكْ﴾ (٤) أي أعط أو أمسك.

وقال الكلبي: (نزلت هذه الآية في عثمان وعبدالرحمن بن عوف، أما عثمان فجهز المسلمين في غزوة تبوك بألف بعير بأقنابها وأحمالها). وروي أن عثمان جاء بألف ميثقال في جيش العسرة فصبها في حجر رسول الله ﷺ، فكان ﷺ يدخل

يَدُهُ فِيهَا وَيُقَلِّبُهَا وَيَقُولُ: [ مَا يَضْرُ عُمَانُ مَاذَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ ]<sup>(١)</sup>. وقال أبو سعيد الخدري: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو لِعُمَانٍ وَيَقُولُ: [ يَا رَبِّ، عُمَانُ رَضِيَتْ عَنْهُ فَارْضَ عَنْهُ ] فَمَا زَالَ يَدْعُو رَافِعاً يَدَيْهِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(٢)</sup>. وأما عبدالرحمن بن عوف فقد ذكرنا صدقته.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا أَدَى) أي لا يؤذي السائل؛ لا يغيره ولا يجره؛ نحو أن يقول: أنت أبدأ في فقر وما أبلانا بك، وأراحنا الله منك، وأعطيناك فما شكرت، وما أشبه ذلك. قَالَ ﷺ: [ الْمَانُ بِمَا يُعْطَى لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا يُزَكِّيهِ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ]<sup>(٣)</sup> فحظر الله المَنَ بالصَّنِيعَةِ على عباده واختصَّ به صفةً لنفسه؛ لأنه من العبد تَعْيِيرٌ وَتَكْذِيرٌ؛ وَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِفْضَالٌ وَتَكْذِيرٌ. قال بعضهم:

أَفْسَدَتْ بِالْمَنِّ مَا قَدَّمَتْ مِنْ حَسَنٍ لَيْسَ الْكَرِيمُ إِذَا أُعْطِيَ بِمَنِّانٍ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾<sup>(٤)</sup>؛ أي (لا خوفَ عَلَيْهِمْ) فيما يستقبلهم من أهوالِ يومِ القيامةِ، (ولا هُمْ يَحْزَنُونَ) على ما خلفوا في الدنيا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى﴾؛ أي كلام حسن ورد جميل على السائل ولطف به ودعاء له بالسعة؛ وتجاوز عن مظلمة؛ وعدة حسنة (خير) عند الله (من صدقة يتبعها أذى) لأن الصدقة إذا أتبعها الأذى ذهب المال والثواب جميعاً. وقال الضحاك: (معنى الآية: قول في إصلاح ذات البين).

(١) رواه الترمذي في الجامع: أبواب المناقب: الحديث (٣٧٠٠ و ٣٧٠١). وأخرجه الطبراني في الأوسط: الحديث (٥٩١١ و ٩٢٢٢).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ج ٣ ص ٣٠٦.

(٣) أخرجه بمعناه مسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: باب غلظ تحريم إسبال الإزار: الحديث (١٠٦/١٧١). وأبو داود في السنن: كتاب اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار: الحديث

قوله: (وَمَغْفِرَةٌ)؛ قال ابن جرير: (وَمَعْنَى (مَغْفِرَةٌ) أَي سَتْرٌ مِنْهُ عَلَيْهِ لِمَا عَلِمَ مِنْ خَلِيَّتِهِ وَفَاقَتِهِ<sup>(١)</sup>). وقيل: يتجاوز عن السائل إذا استطال عليه عند رده؛ علم الله أن الفقير إذا ردّ بغير شيء شقّ عليه ذلك، فربّما دعاهُ ذلك إلى بداءة اللسان وإظهار الشكوى، وعلم ما يلحق المانع منه فحثه على العفو والصّفح.

رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [ إذا سأل السائلُ فلا تقطعوا عليه مسألتَهُ حتّى يفرغ منها، ثمّ رُدّوها عليه بوقارٍ ولينٍ وببذلٍ يسيرٍ أو رُدّ جميلٍ، فإنّه قد يأتيكم من ليس يأسٍ ولا جانٍ ينظر كيف صنّعكم فيما حوّلكم الله من النعم ]<sup>(٢)</sup>.

قوله عزّ وجلّ: ﴿ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup>؛ أي (غنيٌّ) عن صدقات العباد، (حليمٌ) إذا لم يعجل بالعقوبة على الذي «من»<sup>(٤)</sup> بصدقته. روى بشر بن الحارث؛ قال: رأيتُ عليّاً عليه السلام في المنام، فقلتُ له: يا أمير المؤمنين، تقول شيئاً لعلّ الله ينفع به؟ فقال لي: ما أحسنَ عطفَ الأغنياءِ على الفقراءِ رغبةً في ثواب الله عزّ وجلّ، وأحسنَ منه صبرُ الفقراءِ عن الأغنياءِ ثقةً بالله عزّ وجلّ.

قوله عزّ وجلّ: ﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾؛ أي تبطلوا صدقاتكم بذلك كإبطال من ينفق ماله مرأاةً وسُمعةً ليرَوْا نفقته ويقال: إنه سخيٌّ كريم صالح، يعني بذلك المنافق الذي ينفق ماله لا رغبةً في الثواب ولا رهبةً من العقاب، بل خوفاً من الناس ورياءً لهم أنه مؤمن. ﴿ فَمَثَلُهُ ﴾؛ أي مثل نفقة هذا المنافق المرائي؛ ﴿ كَمَثَلِ صَفْوَانَ ﴾؛ أي كحجر أملس؛ ﴿ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابُهُ وَابِلٌ ﴾؛ أي مطر كثير شديد الوقع فذهب بالتراب الذي كان «على» الحجر، وبقي الحجر يابساً لا شيء عليه.

قوله تعالى: ﴿ فَتَرَكُوهُ صَلْدًا ﴾؛ أي حجراً صلباً أملساً لا يبقى عليه شيء، وهو من الأرض ما لا يُثبت، ومن الرؤوس ما لا شعر عليه. قال رؤبة:

(١) جامع البيان: مج ٣ ص ٨٩: تفسير الآية. وفيه: ((من خلقته وسوء حالته)).  
 (٢) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٣ ص ٣١٠؛ قال القرطبي: ((روي عن عمر عليه السلام)).  
 (٣) سقطت من أصل المخطوط، وتقتضيها ضرورة السياق.

بَرَاقُ أَصْلَادِ الْجَبِينِ الْأَجْلَهِ (١)

وهذا مثلُ ضربه الله لنفقةِ المنافقِ والمرائي والمؤمن الذي يَمُنُّ بصدقته ويؤذي؛ يعني أن الناس يرون أن هؤلاء أعمالاً كما ترى الترابَ على هذا الصَّفوان، وإذا كان يومُ القيامةِ اضمحلَّ وبطلَ؛ لأنه لم يكن لله كما أذهب الوابلَ ما كان على الصَّفوانِ من الترابِ، (فَتَرَكَهُ صَلْدًا) لا شيءَ عليه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا﴾؛ أي لا يقدرُ المَانُ بنفقتهِ والمؤذي والمنافقُ على ثوابِ شيءٍ مما أنفقوا، كما لا يقدرُ أحدٌ من الخلقِ على الترابِ الذي كان على الحجرِ الأملسِ بعدما أذهبهُ المطرُ الشديدُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾؛ أي لا يهديهم حتى يخلصوا أعمالهم. وقيل: لا يهديهم بالثوبة لهم كما يهدي المؤمنين.

وأصلُ الوابلِ من الوَبِيلِ وهو الشديدُ كما قالَ تعالى: ﴿أَخَذًا وَيَلًّا﴾ (٢). ويقال: وَبَلَّتِ السَّمَاءُ تَبَلًا؛ إذا اشتدَّ مطرُها. والصلْدُ: الحجرُ الأملسُ الصلبُ، ويسمى البخيلُ صَلْدًا تشبيهاً له بالحجرِ في أنه لا يخرجُ منه شيءٌ. ويقال للأرضِ التي لا تُنبِتُ شيئاً: صَلْدًا، وصلدَ الزُّنْدُ صَلْوَدًا إذ لَمْ يُورِ ناراً.

وفي الآية دلالةٌ على أن الصدقةَ وسائرَ القُرْبِ إذا لم تكن خالصةً لله تعالى لا يتعلّقُ بها الثوابُ، ويكونُ فاعلها كمن لا يفعلُ؛ ولهذا قال أصحابنا: لا يجوزُ الاستئجارُ على الحجِّ وسائرِ الأفعالِ التي من شرطها أن تُفعلَ على وجهِ القربةِ؛ لأنَّ أخذَ الأجرِ عليها يُخرجها من أن تكونَ قربةً.

ثم ضربَ جَلَّ ذِكْرُهُ لنفقةِ المخلصين الميثيين مثلاً آخرَ أعلى من المثلِ الأولِ فقال: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَوَيْبَاتٍ مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَكَانَتْ أَكْطًا ضِعْفَيْنِ﴾؛ أي

(١) بيت من الرجز في ديوان رؤبة بن العجاج، طبعة ليسك، ص ١٦٥. (ولأجلِهِ) من (الجلَّة) أشد من الحلج، وهو ذهاب الشعر من مقدم الجبين.

(٢) المزمّل / ١٦.

صِفَةُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ لَطَبِ رِضَا اللَّهِ تَصَدِيقًا وَحَقِيقَةً. قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالْكَلْبِيُّ وَالضَّحَّاكُ: (يَعْنِي تَصَدِيقًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، يُخْرِجُونَ الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُمْ). وَقَالَ السَّيِّدِيُّ وَأَبُو صَالِحٍ وَأَبُو رَوْحٍ: (مَعْنَاهُ وَيَقِينًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ أَيَّ عَلَى يَقِينٍ بِإِخْلَافِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ). وَقَالَ قَتَادَةُ: (مَعْنَاهُ: وَاحْتِسَابًا، وَقِيلَ: ثِقَةٌ بِاللَّهِ). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (مَعْنَاهُ: يَتَّبِعُونَ). قَالَ الْحَسَنُ: (كَانَ الرَّجُلُ إِذَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ تَبَتَّ؛ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ أَمْضَاهُ، وَإِنْ خَالَطَهُ شَكٌّ أَمْسَكَ). وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: (مَعْنَاهُ: إِخْلَاصًا وَتَوَطُّنًا لِأَنْفُسِهِمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ). وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: (وَتَحْقِيقًا فِي دِينِهِمْ).

قَوْلُهُ: (كَمَثَلِ جَنَّةٍ بَرْبُورَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَأَتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ) أَي كَصِفَةِ بَسْتَانٍ بِمَكَانٍ مَرْتَفِعٍ أَصَابَهَا مَطَرٌ كَثِيرٌ شَدِيدٌ، فَأَتَتْ ثَمَرَتَهَا ضِعْفَيْنِ فِي الْحَمْلِ. قَالَ عَطَاءٌ: (حَمَلَتْ فِي سَنَةٍ مَا يَحْمِلُ غَيْرُهَا فِي سَنَتَيْنِ). وَقَالَ عِكْرَمَةُ: (حَمَلَتْ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ). قَالَ الْفَرَّاءُ: (إِذَا كَانَ فِي الْبُسْتَانِ نَخْلٌ فَهُوَ جَنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ كَرْمٌ فَهُوَ فِرْدَوْسٌ).

وَقَرَأَ مُجَاهِدٌ: (كَمَثَلِ حَبَّةٍ) بِالْحَاءِ وَالْبَاءِ. وَقَرَأَ السَّلْمِيُّ وَالْعَطَارْدِيُّ وَالْحَسَنُ وَعَاصِمٌ وَابْنُ عَامِرٍ: (بَرْبُورَةٍ) بِفَتْحِ الرَّاءِ هُنَا وَفِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ لُغَةٌ بَنِي تَمِيمٍ. وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَشَيْبَةُ وَنَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَالْأَعْمَشُ وَحَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ وَأَيُّوبُ: (بَرْبُورَةٍ) بِضَمِّ الرَّاءِ فِيهِمَا، وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ اللُّغَاتِ وَأَشْهَرُهَا. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ: (بَرْبُورَةٍ) بِكَسْرِ الرَّاءِ. وَقَرَأَ أَشْهَبُ الْعَقِيلِيُّ: (بَرْبَاوَةٍ) بِالْأَلْفِ وَكَسْرِ الرَّاءِ. وَهُنَّ جَمِيعًا لِلْمَكَانِ الْمَرْتَفِعِ الْمَسْتَوِيِّ، وَالْمَطَرُ عَلَى الرَّوَابِي أَشَدُّ وَنَبْهًا أَحْسَنُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ رِبْوَةً لِأَنَّهَا رَيْتٌ وَعَلَتْ فَغَلَطَتْ، مِنْ قَوْلِهِ رَبِّي الشَّيْءُ يَرْبُو إِذَا عَظُمَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَكْلَهَا). قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو بِالتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّ الْكَافِ. وَالْأَكْلُ هُوَ الثَّمَرُ وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يُمْسِكْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ ؛ أَي فَطْلٌ، وَالطَّلُّ أَوْعَفُ الْمَطَرِ مِثْلَ الرَّذَاذِ وَهُوَ الْمَطَرُ الدَّائِمُ الصَّغَارُ الْفَطْرُ لَا يَكَادُ يَسِيلُ مِنْهُ الْمَيَازِبُ، كَذَلِكَ

المنفق لوجه الله إن كانت نفقته كثيرة فتوابها كثير، وإن كانت قليلة شيئاً بعد شيء فبعدها.

وقال السدي: (الطلُّ هو الندى). وروي عن زيد بن أسلم في قوله تعالى: (فإن لم يُصَبِّها وأبل فطل) قال: (هي أرض مصر إن لم يُصَبِّها مطرٌ زكت أي ألبتت، وإن أصابها مطرٌ أضعفت أي آتت ضعفت ذلك). وهذا مثلٌ ضربه الله لعمل المؤمن المخلص، يقول: كما أن هذه الجنة تصلح في كل حال ولا تحلف ولا تُحَيَّبُ صاحبها، سواء أفلَّ المطر أم كثر، كذلك يضاعف الله ثوابَ صدقة المؤمن المخلص الذي لا يَمُنُّ ولا يؤذي؛ سواء أقلت صدقته أو كثرت ولا ينجبُ بحاله، ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١١٥) ؛ أي بصيرٌ بما يعملونه من الرياء والإخلاص؛ يجزيكم على قدر نياتكم.

قوله عز وجل: ﴿أَيُّدٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضُعْفَاءُ﴾ ؛ الآية، هذا استفهامٌ في الظاهر يقتضي في الحقيقة تقديراً: أي لا يؤدُّ أحدكم أن يكون له بستانٌ من نخيل وكرم؛ تجري من تحت شجرها ومسكنها وغرفها الأنهار، له في الجنة من ألوان الثمار كلها، وأصابه الهرم والضعف وله أولادٌ ضعاف عجزة عن الحيلة، ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ﴾ ، يعني تلك الجنة. والإعصار: ريحٌ عاصفٌ تُهبُّ به من الأرض بالشدة كالعمود إلى نحو السماء، وتسميها العرب الزوبعة، وسميت إعصاراً لأنها تعلو كثوبٍ عُصِرَ.

قوله تعالى: ﴿فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ ؛ أي الجنة. وهذا مثلٌ ضربه الله لنفقة المنافق والمرائي، تقول عملٌ هذا المرائي في حسنه كحُسن الجنة ينتفع بها كما ينتفع صاحب الجنة، فإذا كبر وضعف فصار له أولادٌ صغار ضعاف، أصاب جنته إعصارٌ فيه نارٌ، فاحترقت عندما هو أحوج إليها وضعف عن إصلاحها لكبره وضعف أولاده



عن أصلحها لصغرهم؛ وعجزه وعجزهم من أن يغرسوا مثلها، لا يُرَدُّ عليه شبابه وقوته ليغرس، فيحزن ويغتم ويهلك أسفاً وتحسراً على ذلك، فلا هو يجد شيئاً يعيشه ولا مع أولاده شيء يعودون به عليه، فبقي هو وأولاده فقراء عجزاً متحيرين لا يقدرون على حيلة، وكذلك يُبْطِلُ اللهُ صدقة هذا المرابي والمنافق والمأن بصدقته؛ حيث لا يسمع مستغيث لهما ولا توبة ولا إقالة، يُحْرَمُ أجرها عند أفقر ما يكون إليها، ويرى في القيامة أعماله هباءً منثوراً، ولا يؤذن له في الرجوع إلى الدنيا ليتصدق وليكون من الصالحين.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ ﴿١١١﴾  
أي كهذا البيان الذي بيّن الله لكم فيما تقدّم؛ ويبيّن لكم الدلالات والعلامات لكي تتفكروا فتعتبروا.

فإن قيل: قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَيُّودُ أَحَدِكُمْ) فعلٌ مستقبل، وقوله: (وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ) فعلٌ ماضٍ، فكيف عطف الماضي على المستقبل؟ والجواب من وجهين:  
أحدهما: أن (قد) ها هنا مقدّرة؛ المعنى وقد أصابه الكبر، فيكون للحال كما قال في آيةٍ أخرى: ﴿وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا﴾<sup>(١)</sup> أي قَدْ قُدَّ.

والثاني: أن (يودُّ) يقتضي أن يكون في خبره (لو) كما في قوله: ﴿يُودُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعْمَرُ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله: ﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفُرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ويقتضي أن يكون في خبره (إن) كما في هذه الآية و(لو) للماضي، و(أن) للمستقبل. ثم قد تستعمل (لو) مكان (إن)؛ و(إن) مكان (لو) يقام أحدهما مقام الآخر، ويقول الإنسان: أنا أتمنى لو كان لي ولد، ويقول: أتمنى إن كان لي ولد. وإذا كان معنى التمني قد يقع على الماضي صحَّ عطف الماضي عليه.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٤)</sup> أي أنفقوا من خيار ما كسبتم، وخياره نظيره قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾<sup>(١)</sup>. وقال ابن مسعودٍ ومجاهد: (مِنْ حَلَالٍ مَا كَسَبْتُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ) دليله: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾<sup>(٢)</sup> وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: [ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يُحِبُّ إِلَّا الطَّيِّبَ، لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيَتَّصِدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ؛ وَلَا يَنْفِقُ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَهُ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَةَ بِالْحَسَنِ، وَإِنَّ الْخَيْرَ لَا يَمْحُو الْخَيْرَ ]<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: (وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) أي من أعشار الحبوب والثمار.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾؛ أي لا تعمدوا إلى الرديء من أموالكم منه تتصدقون، ولستم بقابضيه وقابليه (إلا أن تُغمضوا فيه)، يقول: لو كان لبعضكم على بعض حق فجاء بدون حقه، لم يأخذ منه إلا أن يتغامض له عن بعض حقه ويتسامح عن عيب فيه، فكيف تُعطونه في الصدقة.

وقد روي في سبب نزول هذه الآية أن النبي ﷺ حثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ وَقَالَ: [ إِنَّ اللَّهَ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقًّا ]<sup>(٤)</sup>. فَكَانَ يَأْتِي أَهْلَ الصَّدَقَةِ بِصَدَقَاتِهِمْ فَيَضَعُونَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَيَقْسِمُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَمَا تَفَرَّقَ عَامَّةُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَشْفٍ فَوَضَعَهُ فِي الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [ بئس ما صنع صاحب الحشف ] فأمر به فعلق، فجعل كلُّ مَنْ يراه يقول: بئس ما صنع صاحب الحشف،

(١) آل عمران / ٩٢.

(٢) المؤمنون / ٥١.

(٣) الشطر الأول من الحديث؛ أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب: الحديث (٦٥). وأصل الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ٣٨٧: عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ ... ].

(٤) من حديث ابن عباس؛ أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٨١٨): ((قال ابن عباس: يقول: وَحَقِّي عَلَيْكُمْ مِنْ أَطْيَبِ أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِهَا)).

فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: معنى: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ) أي لا تتصدقوا بالحرام. فيكون معنى (إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ) على هذا التأويل: إِلَّا أَنْ تَتَرَخَّصُوا فِي تَنَاوُلِهِ إِنْ كَانَ حَرَامًا. والإغماض: ترك النظر، يقال في المثل: أغمض في هذا وغمض؛ أي لا تستقصِ وكن كأنك لم تبصر.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عِنْدَ حَمِيدٍ﴾<sup>(٢)</sup>؛ أي (غني) عن صدقاتكم محمود في أفعاله، ولم يأمركم بالصدقة عن عوض ولكن بلاكم بما أمركم، فهو مستحق للحمد على ذلك وعلى جميع أمره.

وفي الآية إباحة الكسب وإخبار أن فيه ما هو طيب، قال عليه السلام: [وَالْخَيْرُ عَشْرَةٌ أَجْزَاءٍ أَفْضَلُهَا التِّجَارَةُ إِذَا أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ]. وَقَالَ عليه السلام: [تِسْعَةُ أَغْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ، وَلَا يَفْتَقِرُ مِنَ التِّجَارِ إِلَّا تَاجِرٌ حَلَّافٌ]<sup>(٣)</sup>. سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أَيُّ كَسْبِ الرِّزْقِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: [عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدَيْهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ]<sup>(٤)</sup>. وقال عليه السلام: [يَا مَعْشَرَ التِّجَارِ، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّعْوُ وَالْكَذِبُ، فَشَوْبُوهُ بِالصَّدَقَةِ]<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٨١٤): ((عن عطاء يقول: علق إنساناً...)). وله شاهد من حديث أبي داود في السنن: كتاب الزكاة: باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة: الحديث (١٦٠٧). والْحَشْفُ: هو من التمر ما لم ينو، فإذا بيع صلب وفسد.

(٢) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٤٩٥؛ قال السيوطي: ((أخرجه سعيد بن منصور عن نعيم بن عبدالرحمن الأزدي)). وفي المطالب العالمة لابن حجر: الحديث (١٣٦٨). وفي الهامش قال البوصيري: رواه مسدد مراسلاً بسند صحيح. ونعيم بن عبدالرحمن بصري، ذكره ابن حبان في الثقات (باختصار).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٤ ص ١٤١. والطبراني في الكبير: ج ٢٢ ص ١٦٣: الحديث (٥١٩). والحاكم في المستدرک: كتاب البيوع: باب ليس منا من غشنا: الحديث (٢٢٠٥) عن رافع بن خديج. وفي مجمع الزوائد: ج ٤ ص ٦٠: كتاب البيوع؛ قال الهيثمي: ((رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه المسعودي وهو ثقة)).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج ١٨ ص ٢٩٧: الحديث (٩٠٣ و٩٢١)، وفي المعجم الأوسط: الحديث (١٢٥٤) وإسناده صحيح.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾؛  
أي الشيطان يَعِدُكُم بِالْفَقْرِ فحذف الباء كقول الشاعر<sup>(١)</sup>:

أمرتك الخَيْرَ لَكِنْ مَا انْتَمَرْتَ بِهِ فَقَدْ تَرَكْتَ ذَا مَالٍ وَذَا نَشَبٍ<sup>(٢)</sup>

ويقال: وَعَدْتُهُ خَيْرًا؛ وَوَعَدْتُهُ شَرًّا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْخَيْرِ: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً﴾<sup>(٣)</sup> وَقَالَ فِي الشَّرِّ: ﴿النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(٤)</sup> وَإِذَا لَمْ تُذَكَّرِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ؛ قُلْتَ فِي الْخَيْرِ: وَعَدْتُهُ؛ وَفِي الشَّرِّ: أُوْعَدْتُهُ. قَالَ الشَّاعِرُ:

وَإِنِّي إِذَا أُوْعَدْتُهِ أَوْ وَعَدْتُهُ لُمُخْلِيفٌ مِيبَعَايِ وَمُنْجِزٌ مَوْعِدِي

ومعنى: (يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ) أَي يَخَوِّفُكُم الْفَقْرَ بِالنَّفَقَةِ فِي وَجْهِ السُّبْرِ وَإِنْفَاقِ الْجَيْدِ مِنْ الْمَالِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ) أَي بِالْبَخْلِ وَمَنْعِ الزَّكَاةِ، وَزَعَمَ الْكَلْبِيُّ أَنَّ كُلَّ فَحْشَاءٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ زَنَا إِلَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ مَنْعُ الزَّكَاةِ فَحْشَاءً؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْمِي الْبَخِيلَ فَاحْشَاءً؛ وَالْبَخْلَ فَحْشَاءً. وَالْفَقْرُ: سُوءُ الْحَالِ وَقِلَّةُ ذَاتِ الْيَدِ، وَفِيهِ لَعْنَتَانِ: الْفَقْرُ وَالْفَقْرُ، كَالضَّعْفِ وَالضَّعْفِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا﴾؛ أَي (مَغْفِرَةً) لِدُنُوبِكُمْ بِالْإِنْفَاقِ مِنْ خِيَارِ الْأَمْوَالِ، (وَفَضْلًا) أَي خَلْفًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>؛ يُوَسِّعُ الرِّزْقَ وَالْخَلْفَ وَالْمَثُوبَةَ، وَيَعْلَمُ حَيْثُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ السَّعَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ: (تُنْتَانِ مِنَ اللَّهِ وَتُنْتَانِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَمِنْ اللَّهِ

(١) قال القرطبي: وأنشد سيبويه:

أمرتك بالخَيْرِ فافعل ما أمرت به فقد تركت ذَا مَالٍ وَذَا نَشَبٍ

والبيت لعمر بن معدى كرب: في الديوان: ص ٦٣. ونسب لخفاف بن ندبة: الديوان:

ص ١٢٦. وكتاب سيبويه: ج ١ ص ٣٧.

(٢) في لسان العرب: مادة (نشب)؛ قال ابن منظور: ((قال أبو عبيد: من أسماء المال عندهم النَّشْبُ والنَّشْبَةُ. يُقَالُ: فَلَانٌ ذُو نَشَبٍ، وَفَلَانٌ مَا لَهُ نَشَبٌ. وَالنَّشْبُ: الْمَالُ وَالْعَقَارُ)).

(٣) الفتح / ٢٠.

(٤) الحج / ٧٢.

الْمَغْفِرَةَ وَالْفَضْلُ، وَمِنَ الشَّيْطَانِ الْفَقْرُ وَالْفَحْشَاءُ<sup>(١)</sup>. ووعد الشيطان وسأوس وتخيّل؛ أي يُخَيَّلُ إِلَيْكَ أَتُكَّ إِنَّ أَمْسَكَتَ مَالَكَ اسْتِغْنَيْتَ، وإن تصدقت به افتقرت.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾؛ اختلفوا في تفسير الحكمة؛ قال ابن مسعود: (هي القرآن). وقال ابن عباس وقتادة: (علم ناسخ القرآن ومنسوخه؛ ومحكمه ومتشابهه؛ ومقدمه ومؤخره؛ وحلاله وحرامه؛ وأمثاله؛ وغيره)<sup>(٢)</sup>. وقال السدي: (هي النبوة)<sup>(٣)</sup>. وقال أبو العالية: (هي الفقه)<sup>(٤)</sup>. وقال مجاهد وإبراهيم: (هي الإصابة والفهم)<sup>(٥)</sup>. وقال الربيع<sup>(٦)</sup>: (هي خشية الله تعالى)<sup>(٧)</sup>. وقال سهل بن عبد الله: (هي السنّة). وقيل: هي سرعة الجواب مع إصابتها الصواب، والله أعلم.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾؛ أي من يُعْطَى العلم فقد أعطي خيراً كثيراً يصلُّ به إلى رحمة الله تعالى. قال بعض الحكماء: سمى الله العلم خيراً كثيراً، والدنيا متاعاً قليلاً، فينبغي لمن أُوتِيَ العلم أن يعرف قدر نفسه ولا يتواضع لأصحاب الدنيا لدنياهم. وقال الحسن: (وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ؛ يَعْنِي الْوَرَعَ فِي دِينِ اللَّهِ).

قرأ الربيع: (تؤتي الحكمة) وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ بالتاء، وقرأ يعقوب: (وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ) بكسر التاء، أرادَ وَمَنْ يُؤْتُهُ اللهُ؛ فحذف الهاء.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾؛ وما يتعظ إلا ذوو العقول؛ واللُّبُّ من العقل ما صَفِيَ عن دواعي الهوى، وسمي العقل لباً لأنه أنفس ما في الإنسان كما أن لب الثمرة أنفس ما فيها.

(١) رواه الطبري في جامع البيان: النص (٤٨٣٠).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٨٣٤): عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((يعني

المعرفة بالقرآن... وذكره)). وفي النص (٤٨٣٨): قال: ((الفقه في القرآن)).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٨٤٥).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٨٣٦): قال: ((الكتاب والفهم فيه)).

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان: النصوص (٤٨٣٩). (٦) الربيع بن خيثم.

(٧) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٨٤٤).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ ؛ أي ما تصدقتم به من صدقة أو أوجبتموه على أنفسكم من فعل بر مثل صلاة أو صدقة أو صوم، فإن الله لا يخفى عليه ذلك ويقبله ويجازي عليه.

ويقال: معنى (فإن الله يعلمه) أي يحفظه، وإنما قال: (يعلمه) ولم يقل يعلمها؛ لأنه رده إلى الآخر منهما كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا﴾<sup>(١)</sup>. وإن شئت حملته على (ما) التي قبله كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ﴾<sup>(٢)</sup> ولم يقل: بهما.

قوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾<sup>(٣)</sup> ؛ أي وما للواضعين النفقة والتذر في غير موضعهما بالرياء والمعصية ونحوهما (من) أعوان يدفعون عنهم العذاب. والأنصار: جمع نصير مثل جنيب وأجناب وشريف وأشراف.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ ؛ وذلك أنهم قالوا: يا رسول الله، من أفضل؛ صدقة السر أو صدقة العلانية؟ فأنزل الله هذه الآية<sup>(٤)</sup>. ومعناها: إن تظهروا الصدقات وتعلنوها؛ فنعيمًا الشيء صدقة العلانية.

وأصل (فنعيمًا هي): فنعيمًا ما هي؛ فوصلت وأذغمت. وكان الحسن يقرأ: (فنعيمًا ما هي) مفصولة عن الأصل؛ أي نعمت الخصلة. و(ما) في موضع الرفع و(هي) في محل النصب كما يقول: نعمًا الرجل رجلاً، فإذا عرفت رفعت وقلت: نعم الرجل زيد.

(١) النساء / ١١٢.

(٢) البقرة / ٢٣١.

(٣) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٧٨؛ قال السيوطي: ((أخرج أحمد والطبراني في الترغيب عن أبي أمامة: أن أبا ذر قال: يا رسول الله ما الصدقة؟ قال: [أضعاف مضاعفة وعند الله أزيد] ثم قرأ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرض الله قرصًا حسنًا فيضاعفه له أضعافًا كثيرة﴾. قيل: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: [سرى إلى فقير، أو جهد من مقل] ثم قرأ ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾.

وقرأ أبو جعفر ونافعٌ وشيبةٌ وعاصمٌ وأبو عمرو بكسرِ النونِ وجزمِ العينِ، ومثلهُ في سورةِ النساءِ، واختارهُ أبو عبيدةٌ وذلكَ أنَّها لغةُ النبي ﷺ حينَ قالَ لعمرو بنِ العاصِ: [ نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ ]<sup>(١)</sup>.

وقرأ ابنُ عامرٍ ويحيى بن وثابٍ والأعمشُ وحزمةٌ والكسائيٌ وخلفٌ بفتحِ النونِ وكسرِ العينِ. وقرأ طلحةٌ وابنُ كثيرٍ وورشٌ وحفصٌ ويعقوبٌ وأيوبٌ بكسرِ النونِ والعينِ. وهي لغاتٌ صحيحةٌ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِنْ تُخَفُّوْهَا وَتَوْتُوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ؛  
أي وإن تُسَرُّوها وتعطوها الفقراءَ سِرًّا فهو خيرٌ لكم وأفضلُ من العلانية، وكلاهما مقبولٌ منكم إذا كانت النيةُ صادقةً، ولكن صدقةُ السرِّ أفضلُ، قال ﷺ: [ صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتُطْفِئُ الْحَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَتُدْفَعُ سَبْعِينَ بَابًا مِنْ الْبَلَاءِ ]<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: [ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ؛ فَاجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حُسْنٍ وَجَمَالٍ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ]<sup>(٣)</sup>.

قال أهلُ المعاني: هذه الآيةُ في صدقةِ التطوعِ، وإجماعِ العلماءِ أنَّ الزكاةَ المفروضةَ إعلانيها أفضلُ كالصلاةِ المفروضةِ في الجماعةِ أفضلُ من أفرادها، وكذلك

(١) رواه الإمام أحمد في المسند: ج ٤ ص ١٩٧. والطبراني في الأوسط: الحديث (٣٢١٣)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الطبري من كلام قتادة: النص (٤٨٤٧)، وكلام الربيع في النص (٤٨٤٩). وأخرج الطبراني شطره الأول عن ابن مسعود في المعجم الكبير: ج ١٩ ص ٣٥٩: الحديث (١٠١٨)، وفي الأوسط: الحديث (٩٤٨١). في مجمع الزوائد: ج ٣ ص ١١٥؛ قال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن)) وأراد رواية أبي أمامة.

(٣) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة: الحديث (٦٦٠).

سائر الفرائض؛ لمعينين؛ أحدهما: ليقندي به الناس، والثاني: لزوال التهمة؛ لئلا يسيء به الناس الظن، ولا رياء في الفرض.

وأما النوافل والفضائل فإخفاؤها أفضل ليعدها عن الرياء، يدل على صحة هذا التأويل ما روي عن أبي جعفر في قوله تعالى: (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ) قال: (يعني الزكاة المفروضة وقوله تعالى: (وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُوْتُوهَا الْفُقَرَاءَ) يعني التطوع<sup>(١)</sup>). وعن ابن عباس أنه قال: (جعل الله صدقة التطوع في السر أفضل علانيتها بسبعين ضعفاً، وصدقة الفريضة أفضل علانيتها سبعمائة وخمسة وعشرين ضعفاً)<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: [المسر بالقرآن كالمسر بالصدقة، والجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة]<sup>(٣)</sup>. وذهب الحسن وقتادة إلى أن الإخفاء في كل صدقة أفضل؛ مفروضة كانت أم تطوعاً.

قوله عز وجل: ﴿ وَيُكْفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾؛ قرأ ابن عباس وعكرمة: (ويكفر) بالتاء؛ يعني الصدقات. وقرأ الحسن وابن عامر وحفص: (ويكفر) بالياء والرفع على معنى ويكفر الله. وقرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو بالنون ورفع الراء على الاستئناف؛ أي ونحن نكفر. وقرأ أبو جعفر وشيبة ونافع والأعمش وحمزة والكسائي بالنون والجزم عطفاً على موضع الفاء التي في قوله: (فهو خير لكم) لأن موضعها جزم بالجزاء.

وقوله تعالى: (مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ) أدخل (من) للتبويض؛ ليكون العباد فيها على وجل فلا يتكلموا. وقال نحاة البصرة: معناه الإسقاط؛ أي ويكفر عنكم سيئاتكم.

قوله عز وجل: ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾؛ أي بما تعملون من الصدقة عالم يجزيكم به.

(١) جامع البيان: مج ٣ ص ١٢٧.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٨٤٩).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ج ١٧ ص ٢٥٨: الحديث (٩٢٣) عن عتبة بن عامر، وفي الأوسط: الحديث (٣٢٥٩). والإمام أحمد في المسند: ج ٤ ص ١٥١ و١٥٨، وإسناده حسن.



قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾؛ قال ابن عباس والكلبي: (اعتمر رسول الله ﷺ عمرة القضاء، وكانت معه في تلك العمرة أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ، فجاءتها أمها قتيلة وجدها أبو قحافة يسألونها الصلوة والعطية، فقالت: لا أعطينكم شيئاً حتى استأذن رسول الله ﷺ؛ فإنكم لستم على دين؛ فاستأذنته في ذلك، فنزلت هذه الآية، فأمرها رسول الله ﷺ بالتصدق عليهما<sup>(١)</sup>). وقال محمد بن الحنفية: (كان يكبر على المسلمين التصدق على اليهود والنصارى، فأمروا بذلك في غير فريضة).

ومعنى الآية: ليس عليك يا محمد تحصيل الهدى لهم بأن تمنعهم من الصدقة لتحملهم على الإيمان، ولكن الله يثبت ويرشد ويوفق للخير من يشاء. وروي أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى رجلاً من أهل الذمة يسأل على أبواب المسلمين، فقال: (ما أنصفناك؛ أخذنا منك الجزية وأنت شاب؛ ثم ضيعناك اليوم) فأمر أن يجري عليه قوته من بيت المال<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ﴾؛ أي ما تنفقوا من مال على بر أو فاجر فلأنفسكم ثوابه ونفعه عائد إليكم، ﴿وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا لِيَتَّبِعَا وَجْهَ اللَّهِ﴾؛ أي علم الله أنكم لا تريدون بنفقتكم إلا طلب مرضاة الله وإن كان المتصدق عليه كافراً.

قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾؛ أي ما تنفقوا به من مال يوفى إليكم ثوابه في الآخرة، (وأنتم لا تظلمون) أي لا تُنقصون شيئاً من ثواب أعمالكم وصدقاتكم.

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب: ج ٤ ص ٤٢٨-٤٢٩. وأصله في صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب صلة الوالد المشرك. ومسلم في الصحيح: كتاب الزكاة: باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين والزوج والأولاد.

(٢) أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج: فصل فيمن تجب عليه الجزية: ص ١٣٦. قال في إعلاء السنن: الرقم (٤١٧٥): ((الأثر حسن الإسناد)).

وظاهرُ الآيةِ يقتضي جوازَ دفعِ الصدقاتِ إلى الكفارِ إلا أنَّ النبيَّ ﷺ خَصَّ مِنْهَا الزُّكَاةَ؛ فَقَالَ: [ أَمَرْتُ أَنْ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرَدُهَا عَلَى فَقَرَائِكُمْ ]<sup>(١)</sup>.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾؛ قيل: معناه: ما أنفقتم من نفقةٍ للفقراء، وقيل: معناه: عليكم بالنفقة للفقراء الذين حَبَسُوا في طاعةِ الله؛ أي أَحْصَرَهُمْ فرضُ الجهادِ فمنعهم من التصرفِ والسيرِ لطلبِ المعاشِ، وهؤلاء أصحابُ الصُّفَّةِ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لطلبِ العلمِ؛ وفضلِ الجمعةِ؛ وخدمةِ رسولِ الله ﷺ، وكانوا نحواً من أربعمائةِ رجلٍ لم يكن لهم مساكنُ ولا عشائرُ؛ كانوا معتكفينَ في المسجدِ في صُفَّتِهِ؛ قالوا: نخرجُ في كلِّ سَرِيَّةٍ يبعثها رسولُ الله ﷺ في سبيلِ الله، فحثَّ اللهُ على الصدقةِ عليهم، فكان الرجلُ إذا بقيَ عنده فضلٌ أتاهم به<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: (لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ) الضربُ في اللغة: السَّيْرُ، يعني لا يستطيعون سَيراً في الأرضِ للتجارةِ وطلبِ المعيشة، ونظيره قولُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup> وقولُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرُوجُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٤)</sup>. وقال الشاعرُ:

لَحِفْظِ الْمَالِ أَيَسَّرُ مِنْ فَنَائِهِ      وَضَرْبُ فِي الْبِلَادِ بِغَيْرِ زَادٍ

وقال ابنُ زيدٍ: (مِنْ كَثْرَةِ مَا جَاهَدُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ، فَصَارَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا حَرْبًا عَلَيْهِمْ؛ لَا يَتَوَجَّهُونَ فِيهَا جِهَةً إِلَّا وَلَهُمْ فِيهَا عَدُوٌّ)<sup>(٥)</sup>. وكان السديُّ يقول: (مَعْنَى (أَحْصَرُوا) أَي مَنَعَهُمُ الْكُفَّارُ بِالْخَوْفِ مِنْهُمْ؛ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ

(١) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٣ ص ٣٣٧ و ج ٨ ص ١٦٨ و ١٧٢. وأصله من حديث معاذ حين أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن، وهو في الصحيحين.

(٢) في كنز العمال: الرقم (١٦٥٧٧)، وعزاه للخطيب في تاريخه.

(٣) النساء / ١٠١.

(٤) المزمل / ٢٠.

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٨٦٦).

تَفَرَّقَا فِي الْأَرْضِ لِمَنْعِ الْكُفَّارِ إِيَّاهُمْ عَنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. وقيل: هذا لا يصح؛ لأنه لو كان كذلك لقال: حُصِرُوا، بغير ألفٍ.

وقال سعيد بن جبير: (هَؤُلَاءِ قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَصَارُوا زُمَنًا وَأَحْصَرَهُمُ الْمَرَضُ وَالزَّمَانَةُ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ)<sup>(٢)</sup>. فاختار الكسائي هذا القول لأنه يقال: أَحْصِرُوا من المرضِ والزَّمَانَةُ عن الضربِ في الأرض، ولو أراد الحبسَ قال: حُصِرُوا، وإِنَّمَا الإِحْصَارُ من الخوفِ أو المرضِ، وَالْحُصْرُ: الْحَبْسُ فِي غَيْرِهِمَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ) قرأ الحسنُ وأبو جعفر وشيبة وابنُ عامر والأعمشُ وعاصمٌ وحمزة: (يَحْسِبُهُمُ) بفتح السينِ في جميع القرآن، والباقون بالكسر.

ومعنى الآية: يظنُّهم الجاهلُ بأمرهم وشأنهم أغنياءَ من التَّعَفُّفِ عن السؤال؛ لِيَتَجَمَّلَهُمْ بِاللِّبَاسِ وَكَفَّهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ. وَالتَّعَفُّفُ يُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ تَرْكُ الْمَسْأَلَةِ كَمَا قَالَ ﷺ: [ مَنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ اسْتَعْفَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ ]<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾؛ أي تعرفهم أنت يا محمدُ بعلامة فقرهم وركابتهِ حالهم. وقيل: بتخشعهم وتواضعهم. وقيل: بصفرة ألوانهم من الجوع وقيام الليل وصيام النهار. وقيل: بفرحهم واستقامة حالهم عند توارِدِ البلاءِ عليهم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾؛ قال عطاء: (إِذَا كَانَ عِنْدَهُ غَدَاءٌ لَا يَسْأَلُ عَشَاءً، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ عَشَاءٌ لَا يَسْأَلُ غَدَاءً). وقال أهل المعاني: (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا) ولا غير إلحاف؛ أي ليس لهم سؤالٌ فيكون إلحافاً، والإلحافُ: الإلحاحُ، دليلُ هذا القولِ قولُهُ تَعَالَى: (يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٨٦٧).

(٢) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٨٩؛ قال السيوطي: ((أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم)).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط: الحديث (٢٨٩٦). والطبري في جامع البيان: الحديث (٤٨٧٦).

التَّعَفُّفِ) أي من القناعة، ولو كانوا يسألون لكان يعرفهم بالسؤال لا بالسيماء. وإنما يُسمى المُلِحُّ في السؤال مُلِحِّفاً؛ لأنه يُلصِقُ بالمسؤولِ ويشتملُ على وجودِ الطلبِ في المسألةِ كاشتمالِ اللِّحافِ.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: [ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أُنْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ، وَيَكْرَهُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ، وَيُحِبُّ الْحَلِيمَ الْمُتَعَفِّفَ، وَيَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِذْيَاءَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ ]<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: [ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُدُوحاً أَوْ خُمُوشاً أَوْ خُدُوشاً فِي وَجْهِهِ ] قيل: وَمَا غِنَاؤُهُ؟ قَالَ: [ خَمْسُونَ دِرْهَمًا ]<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup>؛  
أي ما يتصدقوا به من مال، (فإنَّ الله به عليم) يجزيكم به.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>؛  
قال ابن عباس ومقاتل: (نزلت هذه الآية في علي عليه السلام؛ كآت له أربعة ذراهم لم يملك غيرها؛ فتصدق بدرهم ليلاً؛ وبدرهم نهاراً؛ وبدرهم سراً؛ وبدرهم علانية، فنزلت هذه الآية)<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عباس قال: (لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(٦)</sup> بَعَثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بَدَنَانِيْرَ كَثِيْرَةً إِلَى أَصْحَابِ الصُّفَّةِ حَتَّى اغْنَاهُمْ؛ وَبَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فِي جَوْفِ اللَّيْلِ بوسقٍ مِنَ التَّمْرِ - وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعاً فَكَانَ أَحَبُّ الصَّدَقَتَيْنِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَدَقَةٌ عَلِيٍّ عليه السلام وَنَزَلَ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٢ ص ١٨١ و ١٨٢. والترمذي في الجامع: الحديث (٢٨١٩)، وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه الطبراني شطره عن جابر في الأوسط: الحديث (٥٤٦٣)، وشرطه الأخير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: الحديث (٢٤٢٢).

(٣) في الدر المنثور: ج ٢ ص ١٠٠؛ قال السيوطي: (أخرجه عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن عساکر). وفي مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٣٢٤؛ قال الهيثمي: ((رواه الطبراني، وفيه عبدالواحد بن مجالد، وهو ضعيف)).

(الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً) أَرَادَ بِاللَّيْلِ سِرًّا صَدَقَةَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
وَبِالنَّهَارِ عَلَانِيَةً صَدَقَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروي أيضاً عن ابن عباس في هذه الآية (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ): يَعْنِي فِي عَلْفِ الْخَيْلِ الْمُرْتَبِطَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وكان أبو هريرة إذا مرَّ بفرسٍ سَمِينٍ ثَلَا هَذِهِ الْآيَةَ؛ فَإِذَا مَرَّ بِفَرَسٍ أَعْجَفَ سَكَتًا.

وعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: [ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ اِحْتِسَابًا؛ كَانَ شَبَعُهُ وَجُوعُهُ وَرِيئُهُ وَظَمُّوهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْتُهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ]<sup>(١)</sup>. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [ الْمُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى فَرَسِهِ كَالْبَاسِطِ كَفَيْهِ بِالصَّرَّةِ ]<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ) قَالَ الْأَخْفَشُ وَقُطْرُبُ: (جَعَلَ الْخَبَرَ بِالْفَاءِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى (مَنْ)، وَجَوَابُ (مَنْ) بِالْفَاءِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَنْفَقَ كَذَا فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾؛ مَعْنَاهُ: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا) فِي الدُّنْيَا (لَا يَقُومُونَ) فِي الْآخِرَةِ مِنْ قُبُورِهِمْ لِعِظَمِ بَطُونِهِمْ، (إِلَّا كَمَا يَقُومُ) فِي الدُّنْيَا الَّذِي يَضْرِبُهُ وَيَصِيبُهُ (الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) أَي مِنَ الْجَنُونِ. رَوَى أَنَّهُمْ يُعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ انْتَفَخَتْ بَطُونُهُمْ كُلَّمَا قَامُوا سَقَطُوا وَالنَّاسُ يَمْشُونَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ كَالْمَجَانِينِ. قَالَ الْحَسَنُ: (هَذِهِ عَلَامَةٌ أَكَلَ الرِّبَا؛ يُعْرَفُونَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾؛ وَمَعْنَاهُ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا حَلَّ مَالَهُ بَعْدَ الْأَجْلِ طَلَبَهُ؛ فَيَقُولُ الْمَطْلُوبُ: زِدْنِي فِي الْأَجْلِ وَأَزِيدْكَ

(١) عن أسماء بنت يزيد؛ أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٦ ص ٤٥٨، وفي إسناده شهر. وأخرجه الطبراني في الأوسط: الحديث (٤١١ و ١١٩٤) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه الحارث. ولهما أصل من حديث أبي هريرة؛ أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد: الحديث (٣٨٥٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط: الحديث (٣١١٢) عن أبي هريرة وفيه [ كَالْبَاسِطِ كَفَيْهِ بِالْفَقَّةِ لِأَنَّهُ يَقْبِضُهَا ]، وَقَالَ: ((تفرد به عبدالرزاق)). وأبو داود في السنن: كتاب اللباس: باب ما جاء في إسهال الإزار: شطر حديث طويل لأبي الدرداء: الرقم (٤٠٨٩).

في مالِك. فيفعلان ذلك؛ فإذا قيل لهم: إن هذا رباً؛ قالوا: هما سواء؛ والزيادة في آخر البيع بعد الأجل كالزيادة في أول البيع إذا بعث بالنسيئة سواء. وليس الأمر كما توهموا؛ لأن الزيادة في الثمن في آخر البيع لأجل الإبعاد في الأجل بعدما صار الثمن ذيناً في الذمة يكون عوضاً عن الأجل؛ والاعتياض عن الأجل باطل، وأما الزيادة في الثمن في أصل العقد فتكون مقابلة للبيع، ويجوز بيع المبيع بثمن قليل وثمن كثير.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾؛ أي أحلَّ الزيادة في أول البيع وحرَّم الزيادة في آخره؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾؛ أي فمن جاءه زجرٌ من ربه ونهيه عن الربا فانتهى فله ما مضى من أكله الربا قبل النهي؛ أي لا إثم عليه في ذلك، وأمره فيما بقي من عمره إلى الله؛ إن شاء عصمه وإن شاء لم يعصمه. وقيل: معناه: (فله ما سلف) أي له ما أخذ من الربا قبل التحريم، (وأمره إلى الله) في المستأنف في العفو والتجاوز.

وإنما لم يقل: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾؛ لأن تأنيث الموعظة ليس بحقيقي، فيجوز تذكيره ويجوز أن ينصرف إلى المعنى، كأنه قال: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ وَعَظَّ وَنَهَى مِنْ رَبِّهِ عَنِ الرِّبَا﴾.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ أي من عاد إلى أكل الربا (فأولئك أصحاب النار هم فيها) دائمون إلى ما شاء الله. وقيل: معناه: من عاد بعد النهي إلى قوله إنما البيع مثل الربا؛ فأولئك أهل النار هم فيها مقيمون؛ لأن مستحل الربا كافرٌ لإنكاره آية من كتاب الله تعالى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: [سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ] <sup>(١)</sup>. وعن عبدالله بن مسعود قال: (أَكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ؛ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم)

(١) رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع والإجازات: باب في اجتناب الشبهات: الحديث (٣٣٣١). وابن ماجه في السنن: كتاب التجارات: الحديث (٢٢٧٨).

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: [الرِّبَا بَضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا؛ أَذْنَاهَا كَأَثْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّه]<sup>(٢)</sup>.

وَالْحَبْطُ فِي اللِّغَةِ هُوَ الضَّرْبُ عَلَى غَيْرِ اسْتِوَاءٍ؛ يُقَالُ: حَبَطَ الْبَعِيرُ إِذَا ضَرَبَ بِيَدِهِ. وَالْمَسُّ: الْجُنُونُ، يُقَالُ: رَجُلٌ مَمْسُوسٌ؛ أَي مَجْنُونٌ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾؛ معناه: يُهْلِكُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَذْهَبُ بِرَبِّكَتِهِ. وَالْمَحْقُ: نَقْصَانُ الشَّيْءِ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، وَيُقَالُ: إِنَّ الرِّبَا يَنْقُصُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ إِلَى أَنْ يَتْلَفَ كُلُّهُ. قوله: (وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ) أَي يَقْبَلُهَا وَيُعْطِي خَلْفَهَا فِي الدُّنْيَا، وَيَضَاعَفُ ثَوَابَهُ فِي الْآخِرَةِ وَاحِدَةً إِلَى عَشْرِ إِلَى سَبْعِينَ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَضْعَافِ. كَمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الطَّيِّبَةَ، وَيُرِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ مُهْرَهُ وَفَصِيلَهُ حَتَّى أَنْ اللَّقْمَةَ تُصِيرُ مِثْلَ أَحَدٍ]<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (٧١)؛ أَي يَبْغِضُ كُلَّ جَاحِدٍ تَحْرِيمِ الرِّبَا؛ فَاجْرٍ عَاصٍ بِأَكْلِهِ وَاسْتِحْلَالِهِ. وَإِنَّمَا قَالَ: (كَفَّارٍ) وَلَمْ يَقُلْ: كَافِرٍ؛ لِبَيِّنِ أَنْ مُسْتَحْلِلَ الرِّبَا مَعَ كَوْنِهِ كَافِرًا كَفَّارٌ لِلنِّعْمَةِ. وَالْأَثِيمُ: الْمَادِي فِي الْإِثْمِ، وَالْأَثِيمُ: الْفَاعِلُ لِلْإِثْمِ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٧٧)؛

(١) رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في أكل الربا: الحديث (٣٣٣٣). والترمذي في الجامع: أبواب البيوع: الحديث (١٢٠٦)، وقال: حسن صحيح.

(٢) عن أبي هريرة ؓ: أخرجه ابن ماجة في السنن: كتاب التجارات: الحديث (٢٢٧٤). وأخرجه الطبري في الأوسط: الحديث (٧١٤٧) عن البراء بن عازب، وفي إسناده عمر بن راشد، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة: الحديث (٣٤٠٢)، وعن عائشة رضي الله عنها: الحديث (٤٢٤٠). وفي مجمع الزوائد: ج ٣ ص ١١١؛ قال الهيثمي: ((حديث عائشة رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح)).

معناه: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا) بالله وكتبه ورسله وتحريم الربا (وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) فيما بينهم وبين ربهم، وأتوا الصلوات الخمس، وأعطوا الزكاة المفروضة من أموالهم، فلهم جزاؤهم وثوابهم في الآخرة (عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ) إذا ذبح الموت (وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) إذا أطبقت النار على أهلها.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٧٨) ؛ قال ابن عباس: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي نَفَرٍ مِنْ ثَقِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَبِيبِ وَرَبِيعَةَ وَعَبْدِ يَالِيلِ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عُمَيْرِ الثَّقِيفِيِّ، كَانَتْ لَهُمْ دُيُونٌ عَلَى بَنِي الْمُغِيرَةَ؛ وَكَانَ بَنُو الْمُغِيرَةَ يُرْتَبُونَ، فَلَمَّا ظَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَوَضِعَ الرَّبَا كُلَّهُ، وَكَانَ أَهْلُ الطَّائِفِ قَدْ صَالَحُوا عَلَى أَنْ لَهُمْ رِبَاهُمْ مِنَ النَّاسِ يَأْخُذُونَهُ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ رَبَا النَّاسِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، فَقَالَ ﷺ: [ أَكْتُبُ فِي آخِرِ كِتَابِهِمْ: أَنْ لَكُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَيْهِمْ ]. فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلَ طَلَبْتُ ثَقِيفُ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةَ رِبَاهُمْ؛ فَقَالَتْ بَنُو الْمُغِيرَةَ: مَا بَالُنَا نَكُونُ أَشَقَى النَّاسِ؛ وَوَضِعَ الرَّبَا عَنِ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَيُؤْخَذُ مِمَّا خَاصَّةٌ! فَقَالَتْ لَهُمْ ثَقِيفُ: إِنَّا صَالِحْنَا عَلَى ذَلِكَ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى أَمِينِ مَكَّةَ وَهُوَ عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ، فَلَمْ يَدْرِ مَاذَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ، فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ خِطَابًا لثَقِيفِ) (١).

ومعناها: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) اخشوا الله واركعوا (مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) فإنه لم يبق غير رباكم (إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) أي مصدقين بتحريم الربا فهذا حكمه.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْمَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ؛ أي إن لم تقبلوا أمر الله ولم تقرؤا بتحريم الربا ولم تتركوه، فاعلموا أنكم كفار يحاربكم الله ورسوله؛ أي يعدبكم الله في الآخرة بالنار؛ ويعدبكم رسوله في الدنيا بالسيف. والإذن: الإعلام، ومن قرأ (فاذنوا) أي فاعلموا أصحابكم المتمسكين بمثل ما أنتم عليه: أَنْ مَنْ عَامَلَ بِالرِّبَا مُسْتَحِلًّا لَهُ حَارِبُهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: الحديث (٤٩٠١).



وقيل: معنى الآية: فإن لم تتركوا ما بقي من الربا بعد نزول الأمر بتركه (فأذنوا بحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ).

ومثل هذا اللفظ لا يوجب الإكفار؛ لأن لفظ محاربة الله ورسوله يُطلق على ما دون الكفر كما في آية قُطَاعِ الطَّرِيقِ. وهذا الحكمُ في آية الربا إنما هو مستقيم إذا اجتمع أهل بلدة لهم مَنَعَةٌ وَقُوَّةٌ على المعاملة بالربا وكانوا محرِّمين له، فإن الإمام يستتبيهم؛ فإن تابوا وإلا قاتلهم. وأما إذا عامل واحد أو جماعة قليل عددهم معاملة الربا، فإن الإمام يستتبيهم؛ فإن تابوا وإلا زجرهم وحبسهم إلى أن يظهروا توبتهم. وقد روي عن ابن عباس وقتادة والربيع فيمن أربا: (أنَّ الإمامَ يَسْتَتِيبُهُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلَهُ)<sup>(١)</sup>. فهذا محمولٌ على أن يفعله مُستَحِلًّا له؛ لأنه لا خلاف بين العلماء أنه ليس بكافر إذا اعتقد تحريمه.

قَوْلُهُ نَعَالِي: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(١٧٦)</sup>؛ أي فإن رجعتُم عن استحلال الربا وأقررتم بتحريمه. ويقال: إن تُبْتُمْ عن معاملة الربا (فلكم رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ) التي أسلفتموها بني المغيرة، (لَا تُظْلِمُونَ) بطلب الزيادة على رأس المال، (وَلَا تُظْلَمُونَ) بحبس رأس المال عنكم.

قال ابن عباس: (فَلَمَّا نَزَلَتْ هَئَانِ الْآيَاتِ، كَتَبَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَتَابٍ، فَقَرَأَهُمَا عَلَى ثِقَيْفٍ فَقَالُوا: بَلَى، نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ لَأَيِّدَانُ لَنَا بِحَرْبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ طَلَبُوا رُءُوسَ أَمْوَالِهِمْ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ، فَقَالَتْ بَنُو الْمُغِيرَةِ: نَحْنُ الْيَوْمَ أَهْلُ عُسْرٍ وَأَخْرُونَا إِلَى أَنْ تُدْرِكَ الثَّمَارُ، فَأَبَوْا أَنْ يُؤْخَرُوهُمْ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾؛ أي إن كان المطلوب ذا ضيقٍ وشدة؛ فتأخيره إلى سعة ويسار<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٩٠٣) عن ابن عباس، وفي النص (٤٩٠٥) عن

قتادة، وفي النص (٤٩٠٦) عن الربيع.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٩٠١ و ٤٩٠٧).

وروي عن ابن عباس وشريح وإبراهيم: (أَنَّ الْإِنظَارَ إِئْمَا يَجِبُ فِي الدَّيْنِ، يَعْنِي دَيْنَ الرَّبِّا خَاصَّةً)<sup>(١)</sup>. وكان شريح يحبسُ المعسرَ في غيره من الديون<sup>(٢)</sup>. وعن أبي هريرة والحسن والضحاك: (أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ دَيْنٍ) وهذا هو الأصح<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ نزول الآية في رأس مال الربا لا يمنعُ اعتبارَ سائرِ الديون بها بالاستدلال والقياس.

وذهب بعض النحويين: إلى أن الرفعَ في قوله (ذُو عُسْرَةٍ) دليل على أنه ابتداءً على معنى: وإن وقع ذو عسرة، أو وجد ذو عسرة، ولو كان مختصاً هذا بالربا لقال: وإن كان ذا عُسْرَةٍ، بالنصب. ويحتملُ أن يكون تقديرُ الرفع (وإن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ) غريماً لكم.

ومن قرأ (ميسرة) بضم السين، فهي لغة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: [ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ]<sup>(٤)</sup>. وقال ﷺ: [ مَنْ أَحَبَّ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ وَتُنَكِّشَفَ كُرْبَتُهُ؛ فَلْيُسِّرْ عَلَيَّ الْمُعْسِرِ ]<sup>(٥)</sup>. وعن أبي بريدة قال: قال رسولُ الله ﷺ: [ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ ]<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: [ مَنْ أَدَانَ دَيْناً وَهُوَ يَتَوَيُّ أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ فَهُوَ سَارِقٌ ]<sup>(٧)</sup>. وعن أبي قتادة: أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ؛

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٩١٥) عن ابن عباس، وفي النص (٤٩١٦) عن شريح، وفي النص (٤٩١٧) عن إبراهيم.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٩١٦) والنصوص (٤٩١٨).

(٣) عن الضحاك أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٩٢٢)، وعن الحسن: النص الأول من النصوص الرقم (٤٩١٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط: الحديث (٥٠١٨) عن عون بن عبد الله بن عتبة. وفي النص (٨٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في الدر المنثور: مج ٢ ص ١١٣؛ قال السيوطي: ((أخرجه أحمد وابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف عن ابن عمر)).

(٦) في الدر المنثور: مج ٣ ص ٤١٥؛ قال السيوطي: ((أخرجه أحمد وابن ماجة والحاكم وصححه، والبيهقي في شعب الإيمان عن بريدة)).

(٧) رواه الطبراني في الأوسط: الحديث (٨٣٣) عن ميمونة.

فَقَالَ: [ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ ] قَالُوا: نَعَمْ، فَتَأَخَّرَ وَقَالَ: [ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ ]. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَكْفَلُ بِهِ، فَقَالَ ﷺ: [ بِالْوَفَاءِ؟ ] قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا<sup>(١)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري<sup>رضي الله عنه</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: [ مَا مِنْ خَطِيئَةٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ الْكِبَائِرِ مِنْ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ أَمْوَالُ النَّاسِ دَيْنًا فِي عُنُقِهِ، لَا يُوجَدُ لَهَا قِضَاءٌ ]<sup>(٢)</sup>.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>؛  
أي وإن تصدقوا من رأس المال فهو أفضل (إن كنتم تعلمون) ثواب من أنظر معسرا أو وضع عنه.

قوله تَعَالَى: ﴿وَأْتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾؛ هذا تحذير من الله عَزَّ وَجَلَّ أن يوافي العباد ذلك اليوم على غرّة وغفلة وتقصير في أوامر الله ومخالفته فيما أحل الله وحرّم، يقول: اخشوا عذاب يوم ترجعون فيه إلى جزاء الله.

قوله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>؛  
أي توفى كل نفس جزاء ما عملت من خير أو شر، (وهم لا يظلمون) أي لا ينقص من حسناتهم ولا يزداد في سيئاتهم.

قرأ أبو عمرو ويعقوب: (تُرْجَعُونَ) بفتح التاء، واعتبره بقراءة أبي (وَأْتَقُوا يَوْمًا تُصِيرُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ). وقرأ الباقون (تُرْجَعُونَ) بضم التاء، اعتباراً بقراءة عبدالله: (وَأْتَقُوا يَوْمًا تُرْدُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج ٧ ص ٢٢: الحديث (٦٢٥٨)، وص ٣١: الحديث (٦٢٩٠) عن سلمة بن الأكوع، وفيه: أن أبا قتادة تكفل بالدين. وأخرجه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة؛ في الصحيح: كتاب الحوالة: باب إن أحال دين الميت على رجلٍ جازاً: الحديث (٢٢٨٩).

(٢) في الفردوس بمأثور الخطاب: ج ٤ ص ٤٣: النص (٦١٣٥) علقه الديلمي.

قال ابن عباس: (هذه آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ، وذلك أنه لما حجَّ البيت نزل عليه جبريل عليه السلام وهو واقف بعرفة بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية<sup>(١)</sup>، ثم نزل بعد ذلك هذه الآية (وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ). قال<sup>(٢)</sup>: يا رسول الله، ضَعَهَا عَلَى رَأْسِ ثَمَانِينَ وَمِائَتِي آيَةٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ<sup>(٣)</sup>، فقبض رسول الله ﷺ بعد هذه الآية بتسعة أيام<sup>(٤)</sup>.

قال المفسرون: لما نزل على رسول الله ﷺ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾<sup>(٥)</sup> قال: [ يَا لَيْتَنِي أَعْلَمُ مَتَى ذَلِكَ ] فانزل الله هذه الآية ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾<sup>(٦)</sup>، قال: [ أما إن نفسي نُعِيتْ إِلَيَّ ] ثم بكى بكاءً شديداً، فقيل له: يا رسول الله، أتبكي من الموت وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! فقال: [ وَأَيْنَ خَوْفُ الْمَطْعَمِ، وَأَيْنَ ضَيْقُ الْقَبْرِ وَظُلْمَةُ اللَّحْدِ، وَأَيْنَ الْقِيَامَةُ وَالْأَهْوَالُ ] فعاش رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية عاماً؛ ثم نزل قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾<sup>(٧)</sup> فعاش رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية عاماً بستة أشهر.

ثم لما خرج رسول الله ﷺ إلى حجة الوداع نزل عليه في الطريق ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إلى آخرها<sup>(٨)</sup>، ثم نزل بعدها وهو واقف بعرفة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية، فعاش بعدها إحدى وثمانين ليلة، ثم نزل بعدها آيات

(١) المائدة / ٣.

(٢) في أصل المخطوط: (قالوا)، والصحيح كما أثبتناه: (قال) لأن القائل هو جبريل عليه السلام، ثم إن ترتيب آيات السورة توقيف.

(٣) في الدر المنثور: ج ٢ ص ١١٦؛ قال السيوطي: ((أخرجه أبو عبيد وعبد بن حميد والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الدلائل، من طرق عن ابن عباس)). وفي مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٣٢٤؛ قال الهيثمي: ((رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقة)).

(٤) اختلف أهل التفسير والأثر في مدة بقاء الرسول ﷺ بعدها، فمنهم من قال: عاش واحداً وثمانين يوماً، وقيل: واحداً وعشرين يوماً. وسيأتي تفصيل بيانه في الفقرة بعدها.

(٥) الزمر / ٣٠.

(٦) النصر / ١.

(٧) التوبة / ١٢٨.

(٨) النساء / ١٧٦.

الرَّبِّا. ثم نزلَ بعد ذلك (وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ) وهي آخِرُ آيَةٍ نزلت، فعاش رسولُ الله ﷺ بعدها إحدى وعشرين ليلةً، قال ابنُ جُريج: (تَسَعُ لَيْالٍ). وقال ابنُ جُبَيْر ومقاتلُ: (سَبْعُ لَيْالٍ). ثم ماتَ يومَ الاثنينَ لليلتين مضت من شهرِ ربيعِ الأول حينَ زاغَتِ الشمسُ سنةً إحدى عشرةً من الهجرة<sup>(١)</sup>.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾؛ قال ابنُ عباس: (لَمَّا حَرَّمَ الرَّبُّ أَباحَ السَّلَمِ) وَظَاهِرُ الْآيَةِ عَلَى كُلِّ دِينٍ مِنْ سَلَمٍ وَغَيْرِهِ. ومعنى الآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا) تبايعتم بالنسيئة إلى وقتٍ معلوم فاكْتُبُوا الدِّينَ بِأَجَلِهِ وَأَشْهَدُوا عَلَيْهِ كَيْلًا تَحَدَّثَ نَفْسُ أَحَدِكُمْ بِالطَّمَعِ فِي حَقِّ صَاحِبِهِ، وَلَا يَقَعُ شَكٌّ فِي مَقْدَارِهِ وَلَا جِحْوَةٌ وَلَا نَسْيَانٌ. وَالذِّينَ: مَا كَانَ مُؤْجَلًا، وَالعَيْنُ: مَا كَانَ حَاضِرًا.

واختلفوا في هذه الكتابة أنها فرضٌ أو ندبٌ؟ فذهب أبو سعيد الخدري والحسنُ والشعبيُّ: (أَنَّ الْكِتَابَةَ وَالْإِشْهَادَ عَلَى الدُّيُونِ الْأَجَلَةِ كَانَا وَاجِبَيْنِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، ثُمَّ نُسِخَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ آمِنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾<sup>(٢)</sup>). وقال ابنُ عباس: (لَا وَاللَّهِ، إِنَّ آيَةَ الدِّينِ مُحْكَمَةٌ مَا فِيهَا نُسْخٌ). وهو قولُ الربيعِ وكعب، وهذا هو الأصحُّ؛ لأنَّ الأَمْرَ بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ إِثْمًا وَرَدًّا مَقْرُونًا بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ آمِنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾، وَيَسْتَحِيلُ وَرُودُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مَعًا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ النَّدْبُ.

والفائدةُ في قوله: (إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى) بيانُ إعلامِ وجوبِ الأجلِ؛ فإنَّ جهالةَ الأجلِ في المَبَاعَاتِ تفسدُها. وقال بعضهم: إنَّ الكتابةَ فرضٌ واجبٌ.

(١) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٣ ص ٣٧٥؛ قال القرطبي: ((ذكره أبو بكر الأنباري في كتاب (الردِّ)). وفي الدر المنثور: ج ٢ ص ١١٦؛ قال السيوطي: ((أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير، ... وذكره)).

(٢) حديث أبي سعيد الخدري ﷺ؛ أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٩٦٣)، وعن الشعبي في النص (٤٩٦٢ و٤٩٥٧)، وفي معناه عن الحسن في النص (٤٩٦٠).

وقال ابن جريج: (مَنْ أَدَانَ دَيْنًا فَلْيَكْتُبْ، وَمَنْ بَاعَ فَلْيُشْهَدْ)<sup>(١)</sup>. يدلُّ عليه ما روي أنَّ النبي ﷺ قال: [ ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجلٌ كان له دينٌ فلم يشهد، ورجلٌ أعطى سفيهاً مالا وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾<sup>(٢)</sup>، ورجلٌ كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها]<sup>(٣)</sup>.

وقال قوم: هو مستحب؛ وإن كتب فحسن وإن ترك فلا بأس، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾؛ قرأ الحسن: (ولْيَكْتُبْ) بكسر اللام وهذه لام الأمر، وهي إذا كانت مفردة «سكنت» طلباً للخفة، ومنهم من يكسرها فليس فيها إلا الحركة، وإذا كان قبلها (واو) أو (فاء) أو (ثم) فأكثر العرب على تسكينها طلباً للخفة. ومنهم من يكسرها على الأصل.

ومعنى هذه الآية: ولْيَكْتُبْ كاتبٌ بين البائع والمشتري؛ والطالب والمطلوب بالحق والإنصاف، فلا يزد فيه ولا ينقص منه، ولا يقدم الأجل ولا يؤخره.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾؛ أي لا يمتنع أن يكتب كما ألهمه الله شكراً لما أنعم عليه حيث علمه الكتابة وأحوج غيره إليه؛ ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾.

واختلفوا في وجوب الكتابة على الكاتب؛ والشهادة على الشاهد؛ فقال مجاهد والربيع: (واجب على الكاتب أن يكتب)<sup>(٦)</sup>. وقال الحسن: (ذلك في الموضع الذي لا يقدر فيه على كاتب غيره، فيضرب بصاحب الدين إن امتنع، فإن الكتابة حينئذٍ عليه

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٩٥٠).

(٢) النساء / ٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب النكاح: باب المرأة الصالحة والسيئة الخلق: الأثر (١٧١٣٨) عن أبي موسى الأشعري. والحاكم في المستدرک: تفسير سورة النساء: الحديث (٣٢٣٥)، وقال: ((حديث صحيح على شرط الشيخين)).

(٤) المائدة / ٢. (٥) الجمعة / ١٠.

(٦) عن مجاهد أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٠٣٣).

فَرِيضَةٌ. وَإِنْ قَدَرَ عَلَى كَاتِبٍ غَيْرِهِ فَهُوَ فِي سَعَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ غَيْرُهُ<sup>(١)</sup>. وقال الضحَّاك: (هَذَا «كَانَ»<sup>(٢)</sup>) وَاجِبًا، فَنَسَخَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾. وقال السدي: (هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي حَالِ فَرَاعِهِ). وقال الشعبي: (هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ كَالْجِهَادِ). والصحيح: أن الكتابة غير واجبة في الأصل على المُتَدَايِنِينَ، فإذا لم تكن واجبة عليهم؛ فكيف تكون واجبة على الأجنبي الذي لا حُكْمَ له في هذا العقد ولا سبب!؟

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيُمْلَأِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾؛ يعني المُتَدَايِنُونَ المطلوب يُقْرَأُ على نفسه بلسانه لِيُعَلِّمَ ما عليه وَيُمْلِي على الكاتب. والإمْلَأُ والإمْلَأُ: بمعنى واحد؛ وهما لغتان فصيحتان جاء بهما القرآن. ثم خَوْفُهُ اللهُ تَعَالَى فَقَالَ: (وَلِيَتَّقِيَ اللهُ رَبَّهُ) أَي وَلِيَخْشَ اللهُ وَلَا يُنْقِصُ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ شَيْئًا.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ هُوَ فَلْيُمْلَأْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ﴾؛ أَي فَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا؛ أَي خَفِيفَ الْعَقْلِ جَاهِلًا بِالْإِمْلَاءِ؛ لَا يُمَيِّزُ تَمَيِّزًا صَحِيحًا، قَالَهُ مُجَاهِدٌ. وَقَالَ السَّدي: (يَعْنِي عَاجِزًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ لِعُجْمَةٍ أَوْ زَمَانَةٍ). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (ضَعِيفًا) أَي ضَعِيفًا فِي الْعَقْلِ مِثْلَ الصَّبِيِّ وَالْمَرَأَةِ أَوْ شَيْخًا كَبِيرَ السِّنِّ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ هُوَ) يَعْنِي لِمَرَضٍ أَوْ خَرَسٍ أَوْ حَسَسٍ لَا يُمَكِّنُهُ حُضُورَ الْكِتَابِ أَوْ يَجْهَلُ مَا لَهُ وَعَلَيْهِ. قَوْلُهُ: (فَلْيُمْلَأْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ) أَي وَلِيَهُ الَّذِي يَقُومُ بِأَمْرِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (بِالْعَدْلِ) أَي بِالْحَقِّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالرَّبِيعُ وَمِقَاتِلُ: (فَلْيُمْلَأْ وَلِيَهُ الْحَقُّ) وَهُوَ صَاحِبُ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِدَيْنِهِ يُحِلُّ بِالْعَدْلِ وَالصَّدَقِ وَالْحَقِّ وَالْإِنصَافِ.

(١) بمعناه أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٠٢٦).

(٢) ((كان)) ليست في أصل المخطوط.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾؛ يعني أشهدوا على الحقّ شهيدين من الأحرار البالغين دون الكفار والعبيد والصبيان، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وسفيان وأكثر الفقهاء. وأجاز شريح وابن سيرين شهادة العبيد، وأجاز بعضهم شهادتهم في الشيء التافه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾؛ الآية، أي فإن لم يكن الشاهدان رجلين فليكن رجل وامرأتان. قوله: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾؛ أي ممن ترضون عدالته وأمانته. والمرضي: من يجتمع فيه ثلاثة أشياء: أحدها: العدالة، وأصلها الإيمان واجتناب الكبائر ومراعاة حقوق الله من الواجبات والمسئونات وصدق الحديث<sup>(١)</sup> وأداء الأمانة.

والثاني: نفي التهمة؛ نحو أن لا يكون المشهود له ولداً ولا والداً ولا زوجةً ولا زوجاً، فإن شهادة هؤلاء غير مقبولة لما ذكرنا، وإن كانوا عدولاً مريضين.

الثالث: التيقظ وقلة الغفلة وأن لا يكون كثير الغلط.

قال النخعي: (الرجل العدل: هو من لم يظهر فيه ريبة). وقال الشعبي: (هو من لا يطعن عليه في بطن ولا فرج). وقال الحسن: (هو من لم يعلم له خيانة).

وقال ﷺ: [ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة؛ ولا مجلود؛ ولا ذبي حقد على أخيه؛ ولا من جرت عليه شهادة زور؛ ولا الحادِم مع أهل البيت ]<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة؟ فقال: [ أرى هذه الشمس؟ ] فقال: نعم، قال: [ على مثلها فاشهد أو دَع ]<sup>(٣)</sup>.

(١) فراغ في الأصل.

(٢) في كنز العمال: (١٧٧٥٤-١٧٧٥٩)، والحديث عن ابن عمر وعائشة وابن عمرو وسليمان بن موسى، أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الأقضية: باب من ترد شهادته: الحديث (٣٦٠٠-٣٦٠٢). والترمذي في الجامع: أبواب الشهادات: الحديث (٢٢٩٨) وضعفه. وابن ماجه في السنن: كتاب الأحكام: باب من لا تجوز شهادته: الحديث (٢٣٦٦). والدارقطني في السنن: ج ٤ ص ٢٤٤. برواياته: كتاب الأقضية والأحكام: الحديث (١٤٣-١٤٧).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک: كتاب الأحكام: باب الصدق طمأنينة والكذب ريبة: الحديث =



قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾؛ معناه: أن تُذَكَّرَ الذاكرةُ النَّاسِيَةُ إِنْ نَسِيَتْ، وَمَعْنَى تَضِلُّ: تُنْسَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ فَعَلْتُهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾<sup>(١)</sup>. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (فَتُذَكَّرُ) مَعْطُوفٌ عَلَى (تَضِلُّ). وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: (إِنْ تَضِلُّ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ (فَتُذَكَّرُ) بِالرَّفْعِ، وَمَعْنَاهُ: الْخَبْرُ أَوْ الْإِبْتِدَاءُ. وَمَوْضِعُ (تَضِلُّ) جُزْمٌ بِالْجُزَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَبَيُّنٌ فِيهِ لِلتَّضْعِيفِ، (فَتُذَكَّرُ) رَفْعًا؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ (فَاءِ) الْخَبْرِ مَبْتَدَأٌ. وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: إِنْ اِمْتَنَعَتْ إِحْدَى الْمَرَاتِينِ عَنْ آدَاءِ الشَّهَادَةِ تَعِظُهَا الْأُخْرَى حَتَّى تُشْهَدَ.

وَمَنْ قَرَأَ (فَتُذَكَّرُ) بِالتَّخْفِيفِ فَالِإِذْكَارُ وَالتَّذْكِيرُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَقِيلَ فِي مَعْنَى التَّحْقِيقِ: تَجْعَلُهَا ذِكْرًا؛ أَي يَقُومَانِ مَقَامَ رَجُلٍ. قَرَأَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: (فَتُذَاكِرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) مِنَ الْمَذَاكِرَةِ. وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ: (فَتُذَكَّرُ) بِالتَّخْفِيفِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (فَتُذَكَّرُ) بِالتَّشْدِيدِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾؛ أَي لَا يَمْتَنَعُوا إِذَا دُعُوا إِلَى إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْحُكَّامِ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرَمَةَ وَابْنِ جَبْرِ وَالضَّحَّاكِ وَالسَّيِّدِيَّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا فِي تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ؛ وَهُوَ أَمْرٌ إِجْبَابِيٌّ أَيْضًا.

قَالَ قَتَادَةُ: (كَانَ الرَّجُلُ يَطُوفُ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ فِيهِ الْقَوْمُ؛ فَيَدْعُوهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ؛ فَلَا يَتَّبِعُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ)<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ السَّعْيِيُّ: (هُوَ مُخَيَّرٌ فِي تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ إِذَا وُجِدَ غَيْرُهُ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّحْمُلُ)<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا أَمْرٌ نَدْبِيٌّ؛ وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ. وَقَالَ الْمَغِيرَةُ: (قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنِّي أَدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ؛ وَإِنِّي أَخَافُ

= (٧١٢٧)؛ وَقَالَ: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُجْرَاهُ))، وَتَعَقِبَهُ الذَّهَبِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ؛ فَقَالَ:

((بَلِ وَاهٍ)). مَعْلُوقٌ بِ (مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ) وَ (عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ الْبَصْرِيِّ).

(١) الشَّعْرَاءُ / ٢٠.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٤٩٩١)، وَعَنْ الرَّبِيعِ مِثْلَهُ فِي النَّصِّ (٤٩٩٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٤٩٩٤).

أَنْ أُنْسَى، قَالَ: فَلَا تُحْمَلُ إِنْ شِئْتَ<sup>(١)</sup>. وقال الحسن: (هَذِهِ الْآيَةُ فِي التَّحْمَلِ وَالْإِقَامَةِ إِذَا كَانَ فَارِغًا)<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾؛ أَي لَا تَمْلُوا أَنْ تَكْتُبُوا الْحَقَّ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا إِلَىٰ مَجَلِهِ، يُقَالُ: سَأَمْتُ أَسَامُ سَأَمَةً؛ إِذَا مَلَلْتُ، قَالَ زَهِيرٌ<sup>(٣)</sup>:

سَمِئْتُ تَكَالِيفَ الْحَيَاةِ وَمَنْ يَعِشْ ثَمَانِينَ حَوْلًا لَا أَبَالَكَ يَبْنَامُ  
وَقَالَ لَبِيدٌ<sup>(٤)</sup>:

وَلَقَدْ سَمِئْتُ مِنَ الْحَيَاةِ وَطُولِهَا وَسُؤَالَ هَذَا النَّاسِ كَيْفَ لَبِيدٌ؟  
(وَأَنْ) فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ مَعَ الْفِعْلِ مُصَدِّرًا؛ وَأَوْقَعْتَ السَّأَمَةَ عَلَيْهِ؛ تَقْدِيرُهُ: وَلَا تُسَامُوا كِتَابَتَهُ. وَإِنْ شِئْتَ نَصَبُهُ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، وَ(الهاء) رَاجِعَةٌ إِلَى الْحَقِّ؛ أَي وَلَا تُسَامُوا مِنْ أَنْ تَكْتُبُوهُ.

وَقَرَأَ السَّلْمِيُّ: (وَلَا يُسَامُوا) بِالْيَاءِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا) انْتَصَبَ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: عَلَى الْحَالِ مِنَ الْهَاءِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَهُ خَبْرًا لـ (كَانَ) الْمَحذُوفَةِ؛ تَقْدِيرُهُ: صَغِيرًا كَانَ الْحَقُّ أَوْ كَبِيرًا.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾<sup>(٥)</sup> أَي الْكِتَابُ أَعْدَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَحْصَى لِلْأَجْلِ وَأَحْفَظُ لِلشَّهَادَةِ وَأَقْرَبُ أَنْ لَا يَشْكُوا فِي مِقْدَارِ الْحَقِّ وَمِقْدَارِ الْأَجْلِ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ إِلَّا مَعَ زَوَالِ الرِّيبِ، كَمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [ إِذَا رَأَيْتَ مِثْلَ الشَّمْسِ فَاشْهَدْ وَإِلَّا فَدَعْ ]<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٠٠٥).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٠١٠).

(٣) البيت من معلقة زهير؛ ينظر: الديوان: ص ٢٩. شرح الشنقيطي (٨٦).

(٤) البيت للبيد؛ ينظر: ديوان لبيد (٣٥). المحتسب: ج ١ ص ١٨٩.

(٥) تقدم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾؛ قرأ عاصمٌ (تِجَارَةً) بالنصب على خبر كان، وأضمر اسمها؛ تقديره: إلا أن تكون المداينة تجارةً أو المبايعة تجارةً. وقرأ الباقون بالرفع لوجهين؛ أحدهما: أن يكون الكون بمعنى الوقوع؛ تقديره: إلا أن تكون تجارة؛ فحيث لا خبر له، والثاني: أن تجعل تجارة اسم يكون، والخبر (تديرونها)؛ تقديره: إلا أن تكون تجارة حاضرة دائرة بينكم.

ومعنى الآية: إلا أن تقع تجارة حائلة يدا بيد، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُمُوهَا﴾؛ في ترك الكتابة في تلك التجارة؛ لأنه ليس فيه أجل ولا نسيئة، وهذا توسعة من الله للعباد كيلا يضيق عليهم أمر بيعاتهم في الماكول والمشروب والأشياء التي تمس حاجتهم إليها في أكثر الأوقات. ويشق عليهم كتابة جميعها.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾؛ أي أشهدوا على حقوقكم إذا بعتم واشترىتم، وهذا محمول على البياعات النفيسة، فأما القدر اليسير الذي ليس في العادة التوثيق بالإشهاد فيه نحو شراء الخبز والبقول وما جرى مجراه؛ فغير داخل في هذا الخطاب.

قال الضحاك: (قوله: (وأشهدوا إذا تبايعتم) هذا الإشهاد واجب في صغير الحق وكبيره؛ ونقده ونسيته ولو كان على ثافه). وقال آخرون: هو أمر نذب؛ إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾؛ يحتمل وجهين؛ أحدهما: لا يضار الكاتب ولا الشاهد الطالب والمطلوب؛ يعني لا يكتب الكاتب إلا بالحق، ولا يشهد الشاهد إلا بالحق. تقديره: لا يضارز على النهي. والثاني: على اسم ما لم يسم فاعله؛ أي لا يدعى الكاتب وهو مشغول لا يمكنه ترك شغله إلا بضرر يدخل عليه، وكذلك لا يدعى الشاهد ومجيئه يضرب به.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَفَعَلُوا فَإِنَّهُ سُوْءٌ بِكُمْ﴾؛ أي لا تقصدوا المضارة بعد نهي الله تعالى عنها، فإنه إثم وخروج من أمر الله. وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾؛ أي (واتقوا الله) في الضرار ولا تعصوه

فِيمَا أَمَرَكُم بِهِ، (وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهَ) مَا بِهِ قَوَامُ دِينِكُمْ وَدُنْيَاكُمْ، ﴿٢٧١﴾ وَاللَّهُ يَكُلِّ شَيْءًا مِّنْ أَعْمَالِكُمْ، ﴿٢٧٢﴾ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾؛ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ فِي الْكِتَابَةِ وَالشَّهَادَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٢٧٢﴾ وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴿٢٧٣﴾ الْآيَةُ، مَعْنَاهُ: إِذَا كُنْتُمْ مَسَافِرِينَ (وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا) يَكْتُبُ الْوَثِيقَةَ بِالْحَقِّ، (فَ) الْوَثِيقَةُ (رِهَانٌ) يَقْبِضُهَا الَّذِي لَهُ الْحَقُّ.

قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَمَجَاهِدٌ: (كِتَابًا) يَعْنِي الصَّحِيفَةَ وَالذَّوَاءَ؛ قَالُوا: لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَجِدُ الْكَاتِبَ وَلَا يَجِدُ الْمَرَادَ وَالصَّحِيفَةَ وَالذَّوَاءَ. وَقَرَأَ الضَّحَّاكُ: (كِتَابًا) عَلَى جَمْعِ الْكَاتِبِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: (كَاتِبًا) وَهُوَ الْمَخْتَارُ لِمَوَافَقَةِ الْمُصْحَفِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَجَاهِدٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو: (فَرِهَانٌ). وَقَرَأَ عِكْرَمَةُ وَعَبْدُ الْوَارِثِ: (فَرِهَانٌ) بِإِسْكَانِ الْهَاءِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: (فَرِهَانٌ) وَهُوَ جَمْعُ رِهَانٍ مِثْلُ نَعْلٍ وَنَعَالٍ؛ وَجَبَلٍ وَجِبَالٍ. وَالرُّهْنُ: جَمْعُ رِهَانٍ وَهُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ، قَالَهُ الْفَرَّاءُ وَالْكَسَائِيُّ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: (هُوَ جَمْعُ رِهْنٍ، مِثْلُ سَقْفٍ وَسُقُوفٍ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٢٧٣﴾ فَإِن أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَيَلْتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴿٢٧٤﴾؛ أَيِ إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَمِينًا عِنْدَ صَاحِبِ الْحَقِّ فَلَمْ يَرْتَهِنْ مِنْهُ شَيْئًا لِثِقَتِهِ وَحَسَنِ ظَنِّهِ؛ (فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ) أَيِ فَلْيُؤَدِّ الْمَطْلُوبُ أَمَانَتَهُ بِأَنْ لَا يَبْخَسَ وَلَا يَجْحَدَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٢٧٤﴾ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴿٢٧٥﴾؛ أَيِ لَا تَكْتُمُوهَا عِنْدَ الْحُكَّامِ وَلَا تَمْتَنِعُوا عَنْ آدَائِهَا، ﴿٢٧٦﴾ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمُّ قَلْبُهُ ﴿٢٧٧﴾؛ أَيِ فَاجْرٌ سَرِيرَتُهُ، وَأَضَافَ الْإِثْمَ إِلَى الْقَلْبِ وَإِنْ كَانَ الْإِثْمُ هُوَ الْكَاتِمُ؛ لِأَنَّ اكْتِسَابَ الْإِثْمِ بِكْتِمَانِ الشَّهَادَةِ يَقَعُ بِالْقَلْبِ؛ وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الْوَعِيدِ وَأَحْسَنُ فِي الْبَيَانِ؛ لِأَنَّ كَاتِمَ الشَّهَادَةِ يَلْحَقُهُ الْإِثْمُ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: الْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يُؤَدِّيَ. وَالثَّانِي: تَرْكُ آدَائِهَا بِاللِّسَانِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٢٧٥﴾ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٧٦﴾؛ أَيِ عَلِيمٌ بِمَا تَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ كْتِمَانِ الشَّهَادَةِ وَإِقَامَتِهَا؛ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَالْخِيَانَةِ فِيهَا؛ عَالِمٌ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّمَّا تَفْعَلُونَ.

ولا خلاف بين العلماء في جواز الرهن في الحَضْر؛ لأنَّ النبي ﷺ [اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ] (١). والفائدة في ذكر السفر في الآية: أن الأغلب من حال السفر عدم الشهود والكتاب؛ فحُصَّ الرهنُ بحال السفر. وعن مجاهد: (أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الرَّهْنَ فِي الْحَضْرِ).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾؛ اختلف المفسرون في هذه الآية؛ فقال قوم: هي خاصة؛ واختلفوا في خصوصها، فقال بعضهم: نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها. يعني: (وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ) أيها الشهود من كتمان الشهادة أو تخفوا الكتمان (يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ). وهذا قول الشعبي وعكرمة، ورواية مجاهد عن ابن عباس، يدلُّ عليه قوله تعالى فيما قبلها: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ الآية.

وذهب بعضهم إلى أنها عامة في الشهادة وفي غيرها، ثم اختلفوا في وجه عمومها؛ فقال بعضهم: هي منسوخة.

وروي أنه لما نزلت هذه الآية جاء أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وناس من الأنصار إلى رسول الله ﷺ؛ فجئوا على الركب وقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَزَلَ عَلَيْنَا آيَةٌ أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ؛ إِنْ أَحَدَنَا لِيُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِمَا لَا يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ فِي قَلْبِهِ - يعني يحدث نفسه بأمر من المعصية ثم لا يعمل بها - وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نُحَدِّثُ بِهِ نَفُوسَنَا إِذَا هَلَكْنَا؟ فَقَالَ ﷺ: [هَكَذَا نَزَلَتْ]، فَقَالُوا: كَلَّفْنَا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا نَطِيقُ، فَقَالَ ﷺ: [أَفْتَقُولُونَ كَمَا قَالَتِ الْيَهُودُ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟!] فَقَالُوا: بَلْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ؛ فَمَكَّنُوا حَوْلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٢) فَتَسَخَّتْ مَا قَبْلَهَا. فَقَالَ ﷺ: [إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ

(١) أخرجه البخاري عن علي بن أبي طالب في الصحيح: كتاب البيوع: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة: الحديث (٢٠٦٨)، وفي كتاب السلم: باب الرهن في السلم: الحديث (٢٢٥٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ٢٣٣. ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: باب أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا بما يطاق: الحديث (١٢٥/١٩٩)، وإسناده صحيح.

لَأُمَّتِي مَا حَدَّثتَ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَعْمَلُوا أَوْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ<sup>(١)</sup>. وهذا قول ابن مسعود وأبي هريرة وعائشة برواية ابن جبير وعطاء وابن سيرين وقتادة والكلبي وشيبان.

وقال بعضهم: لا يجوز أن تكون هذه الآية منسوخة؛ لأنها خبرٌ من عند الله؛ والخبر لا يحتل النسخ؛ لأنه خلف؛ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، لكن المراد بالآية إظهار العمل وإخفاؤه. وقال الربيع: (هذه الآية مُحْكَمَةٌ لَمْ يُنْسَخْهَا شَيْءٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْرِفُ عَبْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: إِنَّكَ أَخْفَيْتَ فِي صَدْرِكَ كَذَا وَكَذَا، يُحَاسِبُهُ عَلَى مَا أَسْرَّ وَأَعْلَنَ مِنْ حَرَكَةٍ فِي جَوَارِحِهِ وَهَمٍّ فِي قَلْبِهِ، فَهَكَذَا يَصْنَعُ بِكُلِّ عِبَادِهِ، ثُمَّ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ)<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يؤاخذ المؤمن بما حاسبه من ذلك، فمعناه: وإن تُظهِروا ما في أنفسكم من المعاصي أو تُضمروا إرادتها في أنفسكم فتخفوها (يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ) أي يخبركم بها ويحاسبكم عليها، ثم يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، وهذا قول الحسن والربيع ورواية الضحاك عن ابن عباس، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال آخرون: معنى الآية: أن الله يحاسب خلقه بجميع ما أبدوا من أعمالهم وأخفوا ويعاقبهم عليه؛ غير أن معاقبته إياهم على ما أخفوا مما لم يعملوا بها بما يحدث في الدنيا من النوائب والمصائب والأمر التي يجزون عليها ويألمون بها؛ مثل الحمى وغير ذلك حتى الشوكة يشاكها والشيء يضيع فيفقد ويراع عليه، ثم يجده<sup>(٤)</sup>. وهذا قول عائشة رضي الله عنها<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب العتق: باب الخطأ والنسيان: الحديث (٢٥٢٨). ومسلم في

الصحيح: كتاب الإيمان: باب تجاوز الله عن حديث النفس: الحديث (١٢٣/٢٠١).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٠٨٨).

(٣) الإسراء / ٣٦.

(٤) في أصل المخطوط: (يحدثه) بدل (يجده).

(٥) روى الضحاك عن عائشة رضي الله عنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَدَّثَ الْعَبْدُ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ شَرِّ

كَانَتْ مُحَاسِبَةً لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: [يَا عَائِشَةُ هَذِهِ مُعَابَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْعَبْدُ بِمَا يُصِيبُهُ مِنْ=

وقال بعضهم: معناه: (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ) من الأعمال الظاهرة، (أَوْ تُخْفُوهُ) من الأحوال الباطنة، (يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ) العائد على أفعال العارف على أحواله<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: إن الله تعالى يقول يوم القيامة: هذا يومٌ تُبْلَى السَّرَائِرُ وتُحْرَجُ الضمائر، وإن كتابي لم يكتبوا إلا ما ظهر من أعمالكم، وأنا المطلع على سرائركم مما لم يعلموه ولا يكتبوه، فانا أخبركم بذلك وأحاسبكم؛ لتعلموا أنه لا يعزبُ عنه مثقال ذرة من أعمالكم، ثم أغفر لمن شئت وأعذب من شئت. فأما المؤمنون فيخبرهم بذلك كله ويغفر لهم، ولا يؤاخذهم بذلك إظهاراً لفضله. وأما الكافرون فيخبرهم ويعاقبهم عليها إظهاراً لعدله<sup>(٢)</sup>. فمعنى الآية: (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ) فتعملوا به، (أَوْ تُخْفُوهُ) مما أضمرتم وأسررتم ونويتم، (يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ) ويعرفكم إياه ويغفر للمؤمنين، ويعذب الكافرين، يدلُّ عليه قوله تعالى: (يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ) ولم يقل: يؤاخذكم به الله. والمحاسبة غير المعاقبة فالحساب ثابت، والعقاب ساقط. وقال الحسن ابن مسلم: (يُحَاسِبُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ بِالْمِثَّةِ وَالْفَضْلِ؛ وَالْكَافِرَ بِالْحُجَّةِ وَالْعَدْلِ).

وقيل في تأويل الآية: أنها وردت فيما يؤاخذ به العبد فيما بينه وبين الله تعالى، وتأويل قوله ﷺ: [إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَعْمَلُوا أَوْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ]<sup>(٣)</sup>: إنما ورد فيما يلزم العبد من أحكام الدنيا، فلا يقع عقفه ولا طلاقه ولا بيعه ولا هبته بالنية ما لم يتكلم.

=الْحُمَى وَالنَّكْبَةَ. وَحَتَّى الشُّوْكَةَ وَالْبِضَاعَةَ يَضَعُهَا فِي كُمِهِ فَيَفْقِدُهَا، فَيَرُوعُ لَهَا فَيَجِدُهَا فِي ضَيْبِهِ، حَتَّى أَنْ الْمُؤْمِنَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ الثَّبَرُ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ]. أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ٢١٨.

(١) وذلك أن أفعال الجوارح إذا خلت عن أفعال القلوب، لا يترتب عليها عقاب، كأفعال النائم والساهي، ويدل عليه حديث علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال: [إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ].

(٢) جامع البيان: تفسير الآية: النصوص (٥٠٨٢-٥٠٨٧) عن الضحاك عن ابن عباس.

(٣) تقدم.

ومن نظائر هذه الآية: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>. ويدل على ذلك أن من أحب ما يبغضه الله، أو أبغض ما يحبه الله كان معاقباً على ذلك وإن لم يعمل إلا بقلبه.

وقال بعضهم: إن الإخفاء في هذه الآية أن يُضمَر على السوء ويهم به، ثم لا يصل إليه ولا يتمكن منه. وهذا القول حسن جداً اختاره جماعة من المفسرين.

قوله تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾؛ رفعهما أبو جعفر وابن عامر والحسن وعاصم ويعقوب على الابتداء؛ أي فهو يغفر. ونصبهما ابن عباس على الصرف. وجزمهما الباقر عطفاً على (يُحَاسِبُكُمْ). قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٣)</sup>؛ يعني من المغفرة والعقوبة.

قوله عز وجل: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ﴾؛ الآية، لما سبق في السورة ذكر أحكام كثيرة أثنى الله على من آمن بها وقبلها، وقال عز من قائل: (آمَنَ الرَّسُولُ) بجميع الأحكام التي أنزلها الله تعالى، وكذلك المؤمنون كلهم آمنوا بالله، وقوله تعالى: ﴿وَمَلَائِكَتِهِ﴾؛ إنما أتى بالملائكة لأن حياً من خزاعة كانوا يقولون: الملائكة بنات الله، فقال ﷺ: [ وَالْمُؤْمِنُونَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ عِبَادُ اللَّهِ ] .

قوله: ﴿وَكُتُبِهِ﴾؛ قرأ ابن عباس وعكرمة والأعمش وحمزة والكسائي وخلف: (وكتابه) بالألف. وقرأ الباقر (وكتبه) بالجمع، وهو ظاهر كقوله (وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ). وللتوحيد وجهان؛ أحدهما: أنهم أرادوا القرآن خاصة، والثاني: أنهم أرادوا جميع الكتب؛ كقول العرب: كثر الدرهم والدينار في أيدي الناس، يريدون الدراهم والدينار. يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾<sup>(٣)</sup>.



وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرُسُلِهِ﴾؛ قرأ الحسن: (وَرُسُلِهِ) بسكون السين لكثرة الحركات؛ ﴿لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ﴾؛ أي لا نفعلُ كما فعلَ أهلُ الكتاب آمنوا ببعض الرسل وكفروا ببعض. وفي مُصحفِ عبدِالله: (لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ). وقرأ جرير بن عبدالله وسعيد بن جبير ويحيى بن يعمر ويعقوب: (لَا يُفَرِّقُ) بالياء، بمعنى لا يفرِّقُ الكلَّ، ويجوزُ أن يكون خبراً عن الرسول. وقرأ الباقون بالنون على إضمار القول؛ تقديره: قالوا لا تُفَرِّقُ، كقوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ. سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>؛ أي يقولون: سلامٌ عليكم.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَلَّمْنَا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾؛ أي سَمِعْنَا قَوْلَكَ وَأَطَعْنَا أَمْرَكَ. وقيل: معنى (وَأَطَعْنَا) قَبَلْنَا مَا سَمِعْنَا؛ بخلاف ما قالت اليهودُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿غُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾<sup>(٢)</sup>؛ أي اغْفِرْ غُفْرَانِكَ يَا رَبَّنَا. وقيل: معناه: نَسَأَلُكَ غُفْرَانِكَ. والأول مصدرٌ، والثاني مفعولٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) أي نحنُ مقرُّون بالبعث. ومعنى قوله: (وَإِلَيْكَ) أي إلى جَزَائِكَ؛ وهذا كما قال عَزَّ وَجَلَّ حكايةً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّئِدِينِي﴾<sup>(٣)</sup> أي إلى حيثُ أمرُ رَبِّي.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾؛ قرأ إبراهيم بن أبي عبلة: (إِلَّا وَسْعَهَا) بفتح الواو وكسر السين على الفعل؛ يريدُ إِلَّا وَسْعَهَا أَمْرُهُ.

ومعنى الآية: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا) فَرَضًا مِنْ فَرُوضِهَا مِنْ صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ؛ إِلَّا مِقْدَارَ طَاقَتِهَا كَمَا قَالَ عليه السلام لِعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: [ صَلِّ قَائِمًا؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ تَوَمِّئْ

(١) الرعد / ٢٣-٢٤.

(٢) الصافات / ٩٩.

إِيمَاءُ] <sup>(١)</sup>. قال قومٌ: لو كَلَّفَ اللهُ العبادَ فوقَ وسعِهِم لكان ذلكَ لَهُ؛ لأنَّ الخلقَ خلقَهُ والأمرَ أمرَهُ، ولكنه أخبرَ أَنه لا يفعلُهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) يعني النفسَ لها جزاءٌ ما عملت من الخيرِ والعملِ الصالح؛ أَي لها أجرُهُ وثوابُهُ؛ وعليها وزرٌ ما اكتسبت من المعصيةِ والعملِ السيِّئِ لا يواخذُ أحدٌ بذنبِ أحدٍ؛ ولا تَزُرُّ وَاَزْرَهُ وَزُرُّ أُخْرَى.

والفرقُ بين الكَسْبِ والاكْتِسَابِ: أن الكَسْبَ فعلُ الإنسانِ لنفسِهِ ولغيرِهِ، والاكْتِسَابُ ما يفعلُهُ لنفسِهِ خاصةً. وقيل: لا فرقَ بينهما في اللغة. فعلى القولِ الأولِ وَصِفَ المَسِيءُ بالاكْتِسَابِ؛ لأنَّ وزرَهُ لا يَعْدُوهُ؛ ومعصيته لا تضرُّ غيرَهُ، ووَصِفَ المحسنُ بالكَسْبِ؛ لأنَّ غيرَهُ يشاركه في ثوابِهِ بالهدايةِ والشفاعةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾؛ أَي لا تُعاقبنا إن نسينا طاعتَكَ أو أخطأنا في أمرِكَ. وقال الكلبيُّ: (إنَّ جهلنا أو تعمَّدنا)، فذهب إلى الخطأ الذي هو ضدُّ الصوابِ لا ضدَّ القصدِ. يقال: خطأ إذا تعمَّد؛ وأخطأ إذا سهى، وقد يقال: أخطأ إذا تعمَّد. وقيل: معنى الآية: إن تَرَكْنَا أمرًا أو اكتسبنا خطيئَةً.

والنسيانُ بمعنى التركِ معروفٌ في الكلامِ كما في قوله تعالى: ﴿تَسُوا اللهَ فَتَنِيهِمْ﴾ <sup>(٢)</sup> أَي تركوا ذكْرَ اللهِ وأمرَهُ فتركهم في العذاب. والمرادُ بالمؤاخذهِ والنسيانِ سقوطُ الإثمِ في الآخرةِ. فأما في حكمِ الدنيا فلا يرتفعُ التكليفُ منه إذا ذكرَهُ بعدَ النسيانِ كما قال ﷺ: [ مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ] <sup>(٣)</sup>. وكذلك الخطأُ مرفوعٌ الإثمِ في الآخرةِ وهو تأويلُ الخبرِ المرويِّ عن رسولِ الله ﷺ: [ وَرَفَعَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٤ ص ٤٢٦. والبخاري في الصحيح: كتاب تقصير الصلاة: باب إذا لم يطق قاعداً: الحديث (١١١٧). وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (٩٥٢). والترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف: الحديث (٣٧٢).

(٢) التوبة / ٦٧.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط: الحديث (٦١٢٥)، وإسناده صحيح.

عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>. فَأَمَّا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَيَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ نَصَّ عَلَى لُزُومِ قَتْلِ الْخَطَا فِي إِجْبَابِ الدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ.

قال الكلبي: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا نَسُوا شَيْئًا مِمَّا أَمُرُوا بِهِ أَوْ أَخْطَأُوا عَجَلَتْ لَهُمُ الْعُقُوبَةُ، فَيُحْرَمُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ الدِّيَةِ، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْأَلُوهُ تَرْكُ مَوْأَخَذَتِهِمْ). وقال ابنُ زيدٍ: (قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنْ نَسِينَا) شَيْئًا مِمَّا افْتَرَضْتَهُ عَلَيْنَا، (أَوْ أَخْطَأْنَا) شَيْئًا مِمَّا حَرَّمْتَهُ عَلَيْنَا).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾؛ أي لا تحمل علينا ثقلًا؛ ويقال: عهدًا؛ كما حملته على بني إسرائيل مجرم منهم أمرتهم بقتل بعضهم بعضًا؛ وحرمت عليهم الطيبات بظلمهم، وكما كانوا مأمورين بأداء رُبُع أموالهم في الزكاة ونحو ذلك من الأمور التي كانت تُثقل عليهم. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾ <sup>(٢)</sup> أي عهدي.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾؛ أي لا نُحْمِلْنَا مَا يَشِقُّ عَلَيْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: لَا أُطِيقُ كَلَامَ فُلَانٍ، وَلَا أُطِيقُ هَذَا الْأَمْرَ؛ أَيْ لَا أَحْمِلُهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ. هَذَا هُوَ مَعْنَى الْآيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَكْلِفُ أَحَدًا شَيْئًا لَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قُدْرَتِهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: (مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) مِنَ الْعَذَابِ، وَقِيلَ: هُوَ حَدِيثُ النَّفْسِ وَالْوَسْوَسَةِ. وَعَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ (الْعُلْمَةُ) <sup>(٣)</sup>. وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي وَإِخْوَتِي مِنْ شَرِّ الْعُلْمَةِ، فَإِنَّهَا رَبَّمَا جَرَّتْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: (يَعْنِي الْعِشْقَ). وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (رَبَّنَا وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ): قَالَ يَعْقُوبُ: (يَعْنِي الْحُبَّ).

وقال بعضهم: حضرتُ ذا النون المصريَّ في مجلسٍ له، فتكلَّم ذلك اليوم في محبة الله عَزَّ وَجَلَّ، فماتَ أحدَ عشرَ نفساً في المجلس؛ فصاحَ رجلٌ من المريدين فقال:

(١) تقدم. (٢) آل عمران / ٧١.

(٣) عن الدر المنثور: ج ٢ ص ١٣٦؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن أبي حاتم عن مكحول؛ قال: الغربية والغلمة والإنعاظ)). ومعنى العُلْمَةُ: هيجان شهوة النكاح؛ أي شدة شهوة الواقعة بين الرجل والمرأة.

ذكرت حبة الله، فاذكر حبة المخلوقين. فتأوه ذو النون تأوهاً شديداً وشقاً قميصه نصفين، وقال: آه.. علفت رهوئهم؛ واستعبرت عيوئهم؛ وخالفوا السُّهاد؛ وفارقوا الرقاد؛ فليلهم طويل؛ ونومهم قليل؛ أحزائهم لا تتغير؛ وهمومهم لا تفقد؛ باكية عيوئهم؛ قريحة جفوئهم.

وقال يحيى بن معاذ: (لَوْ كَانَتِ الْعُقُوبَةُ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمَّا عَدَّيْتُ الْعُشَّاقَ؛ لِأَنَّ دُؤُوبَهُمْ اضْطِرَّارٌ لَا اخْتِيَارَ). وقال بعضهم: (رَبَّنَا وَلَا تُحْمَلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) يعني شَمَاتَةَ الْأَعْدَاءِ؛ قال الشاعر:

كُلُّ الْمَصَائِبِ قَدْ تَمُرُّ عَلَى الْفَتَى      فَتَهُونَ غَيْرَ شَمَاتَةِ الْحُسَّادِ  
إِنَّ الْمَصَائِبَ تَنْقُضِي أَيَّامَهَا      وَشَمَاتَةُ الْحُسَّادِ بِالْمُرْصَادِ

وقيل: هو الفرقة والقطيعة، نعوذ بالله العظيم منهما، يقال: قطع الأوصال أيسر من قطع الوصال.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ ؛ أي تَجَاوَزْ عَن تَقْصِيرِنَا وَذُنُوبِنَا وَلَا تَفْضَحْنَا (وَارْحَمْنَا)؛ فَإِنَّا لَا نَنَالُ الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ إِلَّا بِمَعُونَتِكَ، وَلَا نَتْرِكُ الْمَعْصِيَةَ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ. وقيل: معنى: (وَأَعْفُ عَنَّا) أي اترك عُنَّا الْعُقُوبَةَ، وَمَعْنَى الْعَفْوِ: التَّرْكَ. وقوله تعالى: (وَاعْفِرْ لَنَا) أي اسْتُرْنَا لَنَا ذُنُوبَنَا وَعِيُونََنَا، (وَارْحَمْنَا) أي أَلْجِمْنَا عَلَيْنَا بِالْجَنَّةِ وَالثَّوَابِ، وَقِيلَ: مَعْنَى الْآيَةِ: (وَأَعْفُ عَنَّا) مِنَ الْمَسْخِ (وَاعْفِرْ لَنَا) مِنَ الْحَسْفِ (وَارْحَمْنَا) مِنَ الْعَرَقِ؛ أَي لَا تَفْعَلْ بِنَا مَا فَعَلْتَ بِبَعْضِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَّا مِنَ الْأُمَّمِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: (وَأَعْفُ عَنَّا) الصِّغَائِرَ (وَاعْفِرْ لَنَا) الْكِبَائِرَ (وَارْحَمْنَا) بِتَثْقِيلِ الْمِيزَانِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: (وَأَعْفُ عَنَّا) فِي سَكْرَاتِ الْمَوْتِ (وَاعْفِرْ لَنَا) فِي ظِلْمَةِ الْقَبْرِ (وَارْحَمْنَا) فِي أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ؛ أَنْتَ وَلِيُّنَا وَنَاصِرُنَا وَمَتَوَلِّي أُمُورِنَا، (فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) أَي اعِنَّا عَلَيْهِمْ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِظْهَارِ الدِّينِ كَمَا وَعَدْتَنَا.

روي عن عبدالله بن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [ لَمَّا قَرَأَ «غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» ] قَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ، فَلَمَّا قَرَأَ: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» قَالَ:

لَا أَوْأَخِذْكُمْ، فَلَمَّا قَرَأَ ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾، قَالَ: لَا أَحْمِلُ عَلَيْكُمْ، فَلَمَّا قَرَأَ ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قَالَ: لَا أَحْمِلْكُمْ، فَلَمَّا قَرَأَ ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قَالَ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ؛ وَغَفَرْتُ لَكُمْ؛ وَرَحَمْتُكُمْ؛ وَنَصَرْتُكُمْ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ<sup>(١)</sup>.  
 وكان معاذُ بنِ جبلٍ إذا خَتَمَ هذه السورة، قال: (آمِن)<sup>(٢)</sup>.

وعن الحسن والضحاك ومجاهدٍ وجماعة من المفسرين: أن قوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ...﴾ إلى آخر السورة كان في قصة المعراج؛ قالوا: لَمَّا انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سِدْرَةِ الْمُتَنَهَّى قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: إِنِّي لَمْ أَجَاوِزْ هَذَا الْمَكَانَ، وَلَمْ يُؤْمَرْ أَحَدٌ بِالْمَجَاوِزَةِ غَيْرِكَ، فَاْمْضِ أَنتَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [ فَمَضَيْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى ] فَأَمَّارَ جِبْرِيلُ ﷺ: أَنْ سَلَّمَ عَلَى رَبِّكَ، فَقُلْتُ: [ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ] فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِأُمَّتِي حِظٌّ فِي السَّلَامِ، فَقُلْتُ: [ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ] فَقَالَ جِبْرِيلُ وَأَهْلُ السَّمَوَاتِ كُلُّهُمْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾. فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرِكَ أُمَّتَهُ فِي الْكِرَامَةِ وَالْفُضَيْلَةِ؛ فَقَالَ ﷺ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ الآية، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: عِنْدَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: سَلْ نَعْطُ، فَقَالَ ﷺ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِهَذِهِ الْآيَاتِ لِيُعَلِّمَ أُمَّتَهُ بِذَلِكَ أَوْ يُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى [ .  
 وَقَدْ تَقَدَّمَ فَضْلُ السُّورَةِ وَاللَّهُ الْمُؤَقِّتُ.

### آخر تفسير سورة (البقرة) والحمد لله رب العالمين

(١) رواه الطبري في جامع البيان: النص (٥١٢٧) بمعناه، وبلغظه في النص (٥١٣٣).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥١٣٥).



## فهرس المجلد الأول

الصفحة	الموضوع
٥	* الاستهلال
٩	* مقدمة في علم أصول التفسير
٩	- مفهوم القرآن الكريم
١٦	- جمع القرآن
٢٣	- رسم المصحف
٢٥	- فصل منه: أن الرسول محمد ﷺ لم يكن يكتب
٣٠	- اعجاز القرآن
٣٨	- التفسير والتأويل
٤٢	- تاريخ نشوء التفسير وأسبابه
٤٦	- أسلوب المفسرين في التفسير
٥٠	- مصادر التفسير
٥٥	- حاجة الأمة اليوم إلى مفسرين
٧٥	* ترجمة المصنف
٧٥	- اسمه المصنف ونسبه ومولده
٧٥	- شيوخه وتلاميذه
٧٧	- سعة علم المصنف وأقوال العلماء فيه
٧٨	- وفاته
٧٨	- مؤلفاته
٧٩	* مقدمة التحقيق
٧٩	- توصيف المخطوط ونسبته إلى مؤلفه
٨٨	- منهج الإمام الطبراني في التفسير
٩١	* منهج تحقيق التفسير والعمل به
٩٢	* السيرة الذاتية والعلمية للمحقق
٩٥	* شكر وتقدير
٩٦	* صور المخطوطة

## فهرس السور والآيات

سورة الفاتحة	
الصفحة	الآيات
١١٣	٧-١
سورة البقرة	
الصفحة	الآيات
١٢٠	٤٦-١
١٦١	٦٥-٤٧
١٨٣	٩٢-٦٦
٢٣٥	١١٨-٩٣
٢٣٥	١٢٨-١١٨
٢٥٦	١٧٦-١٣٩
٢٩١	١٩٥-١٧٧
٣٣٥	٢٠٩-١٩٦
٣٥٩	٢٢٠-٢١٠
٣٨١	٢٢٩-٢٢١
٤١١	٢٣٧-٢٣٠
٤١٣	٢٤٥-٢٣٧
٤٤٩	٢٥٢-٢٤٦
٤٦٧	٢٧٠-٢٥٣
٤٨٧	٢٨٦-٢٧١